

شرح أحصر المختصرات

لله عاصم

محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي
طيب الله ثراه

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ
أ. د. محمد بن أحمد بن علي باجابر
عضو هيئة التدريس جامعة الملك عبد العزيز

اعتنى به
مشاري بن محمد المطيري
خفر الله له ولوالديه وللمسلمين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ربع العِبادات



مقدمة الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً. أما بعد:

فمن المعلوم أن أهم العلوم علمي التوحيد والفقه. أما التوحيد فهو الذي تصح به العقائد، وأما الفقه فهو الذي تصح به العبادة وتصح به المعاملات. وموضوع هذه الدورة هو في علم الفقه.

وأسأل الله تعالى أن ييسر وأن يقيض لنا دراسة التوحيد وغيره من العلوم. أما الفقه فهو موضوع هذه الدورة، والفقه في اللغة: هو الفهم. وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

معرفة الأحكام الشرعية، خرج بذلك الأحكام غير الشرعية. العملية خرج بذلك الأحكام الاعتقادية فلا تسمى فقهًا. المكتسبة من الأدلة التفصيلية. فأما الأحكام التي تكتسب من الأدلة الإجمالية، يقال لها أصول الفقه ولا يقال لها الفقه. في بداية هذا الدرس أو هذه الدورة، سأقف وقفه يسيرة مختصرة وأراها ضرورية ومهمة مع أنها مكررة ومعادة وهي وقفة مع طرق التعلم. ما هي طرق التعلم المجدية والمفيدة وما هي الطرق التي سلكها أهل العلم في التعلم والتعليم واستفادوا منها وأفادوا.



هذه القضية أيها الأحباب على أنها قضية بديهية إلا أننا نحتاج أن نقف معها وقفه سيرة.

أهل العلم عليهم رحمة الله ألفوا كتبًا كثيرة في علوم شتى وهذه الكتب التي ألفوها وصنفوها ليست على منهج واحد ولا طريقة واحدة، وإنما نجدها متفاوتة، متفاوتة من حيث الطول والاختصار والبساط، فمنها المختصر ومنها المتوسط ومنها المطول. وهي كذلك من حيث الاستدلال، متفاوتة، بعضها يعني كثيراً بالاستدلال وبعضها آخر بشيء من الاستدلال لكن لا يعني به بشكل مفصل وموسع. وبعضها مجرد عن الدليل.

كل ذلك فعله أهل العلم الكبار فعلوه لهدف وغاية مقصودة ما عملت هذه الكتب ولا ألقت هذه الكتب بهذه الطريقة عبث، وإنما ألقت بهذا التدرج وبهذه الطريقة من كونها مستويات متفاوتة مختصرة ومطولة ومتوسطة ألقت لغرض مقصود، ما هو هذا الغرض؟

هذا الغرض هو أن يدرس كل طالب بحسب المرحلة التي هو فيها. فإذا كان مبدأ فيقرأ في المختصرات، ثم بعد ذلك يتنتقل إلى المتوسطات، كتب المتوسطة، ثم بعد ذلك يتنتقل إلى الكتب المطولة، ولا يبدأ بالكتب المطولة، فإن بدئه بالكتب المطولة هذا يعني أنه سيؤدي إلى عدم الفهم ، الواقع في الملل والانقطاع عن الطلب؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يستوعب المعلومات الكثيرة من أول دراسة وقراءة وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى تدليل ولا تعليل.

ولهذا كلنا نعلم أن الموفق عليه رحمة الله وغير الموفق، الكتب كثيرة جداً، لكن الموفق من أشهرها... ألف الكتاب المختصر وهو عمدة الفقه ثم المقنع، أوسع منه قليلا، ثم الكافي وهذا بسط فيه الخلاف في المذهب، ثم بعد ذلك ألف الكتاب الرابع وهو كتاب المعني الذي ذكر فيه الخلاف العالى بين الفقهاء جميعاً بين المذاهب، ذكر المذاهب الأخرى إلى غير ذلك.

إذاً... ألفوا هذا وعملوا هذا للهدف وغاية ولم يؤلفوا ذلك عبثاً.



أيها الأحباب... لذلك ينبغي للطالب أن يبدأ في دراسة أي علم بكتاب مختصر، ثم بعد ذلك، نبه إلى أمر آخر، هذا المختصر الذي يبدأ فيه لا ينبغي أن يتحول في طريقة الشرح من كتاب مختصر إلى كتاب مطول.

كيف ذلك؟ يأتي المصنف ويدرك مجموعة من الأحكام الفقهية في باب معين ويقتصر عليها، فيأتي الشارح ويضيف على هذا الباب مسائل لم يذكرها الشارح ويفصل ويسبّب في توسيعات وتفاصيل كثيرة قد تؤثر على فهم الطالب.

القضية كلها تدور حول مصلحة الطالب وقدرة إدراكه وفهمه وتحصيله، هذا هو الهدف وهذه هي الغاية.

وأنا حقيقة يمكن أن أحيلكم ولا أقرأ عليكم شيء من كلام الأئمة. أحيلكم إلى كتاب المدخل لابن بدران عليه رحمة الله، ذكر في آخر كتابه معلومات مهمة ومفيدة في قضية الطلب وفي طريقة التحصيل، ويمكن أيضاً أن أذكر شيئاً يسيراً الآن، يقول عليه رحمة الله تحت باب لطائف وقواعد...

قال: أعلم أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا أعمارهم فيه ولم يرتفعوا عن درجة المبتدئين. لماذا؟ لأن شيء يحصل هذا الأمر؟ قال رحمة الله: وإنما يكون ذلك لأحد أمرين. ما هو الأول؟

قال: أحدهما: عدم الذكاء الفطري وانتفاء الإدراك التصوري وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه.

إذاً السبب الأول في أن الطالب يمكث السنين الطويلة يطلب العلم ويحضر الدروس ويحضر دورات ويحضر عند مشايخ ويسمع وكذا ثم لا يجد أنه تأسى ولا حصل ما يوازي هذا الجهد وهذا الوقت وهذا العمر الذي أفناه وصرفه في تعلم العلم.

ما هو السبب؟

يقول أحد سببين، السبب الأول: هو أمر مرده ورجوعه إلى الفطرة، يقول: عدم الذكاء الفطري، ما عنده قدرة عقلية، يعني مستواه في الإدراك ليس بقوى، وبالتالي لا يستطيع أن يستوعب المسائل. هذا ليس له علاج، هذا علاجه بيد الله سبحانه وتعالى.

الثاني، السبب الثاني: قال: والثاني الجهل بطرق التعليم، وهذا قد وقع فيه غالب المعلمين، فتراهم يأتى إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلاً فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياماً بل شهوراً، ليوهموه سعة مداركهم وغزارة علمهم، ثم إذا قُدرَ له الخلاص من ذلك، أخذوا يلقنونه متنًا أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه ويحشرون له خلاف العلماء ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيبي به عن الرد، ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر حتى يتركز في ذهنه أنَّ نوال هذا العلم من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أوتي الولاية وحضر مجلس القرْب والاختصاص.

يعنى يصبح هذا العلم في ظن هذا الطالب الذي درس بهذه الطريقة يظن أن هذا العلم لا يؤتى إلا بالكرامة. يحتاج إلى كرامة تحصل له حتى يحصل العلم. ما هو السبب؟ العلم يناله كل أحد. والله سبحانه وتعالى يسر القرآن ويسر العلم ﴿فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧] لكن القضية في طريقة التعلم التي يسلكها في التعلم.

مما ذكره ابن بدران عليه رحمة الله قال: **وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم: فأقول:** ذكر عدة نصائح: النصيحة الأولى: فأقول: لا جَرَمَ أن النصيحة كالفرض وخصوصاً على العلماء، النصيحة لطالب العلم فريضة واجبة هذه ، وخصوصاً على العلماء، لا يترك طلاب العلم يتخططون ويخبطون خطط عشواء وتضيع أوقاتهم سداً وهدر لا يستفيدون.

قال: **فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرئهم أو لا كتاب أخصر المختصرات أو العمدة للشيخ منصور متنًا إن كان حنبلياً.**

والشيخ ابن بدران عندما يذكر هذا على سبيل المثال ولا يقال بأنه يجب أن يبدأ بأخصر المختصرات أو بالعمدة أو بغيرها لكن المقصود أن يبدأ بمتنا مختصر كهذه المختصرات، هذا أو غيره مما هو في مرتبته وفي درجته.

قال: **أو الغاية لأبي شجاع إن كان شافعياً أو العشماوية إن كان مالكياً أو غير ذلك إن كان حنفياً**، يعني يختار كتاب في مذهب من المذاهب التي يختارها وهذا الاختيار قد يكون له سبب، قد يكون سببه وترسيحه و اختياره بسبب البلد الذي هو فيها والشأنة التي نشأها،



بمعنى لو كان الإنسان يعيش في بلد كلهم حنابلة فلا أظن أنه من المناسب ولا أقول هذا أنه يجب عليه شرعاً وإنما أقول قد لا يكون من المناسب أن يدرس مذهب آخر خلاف المذهب السائد في هذا البلد وكذلك لو كان في بلد يسود فيه المذهب الشافعي أو المالكي أو الحنبلي أو كذا، فلعل الأقرب أن يتفقه الإنسان على المذهب الذي نشأ فيه أو الذي انتشر في بلده وهو لن يقف عند المذهب؛ لأنه هنا أنه إلى قضية التفريق بين التقليد والتمذهب والتعصب، وهذه الثلاثة مختلفة.

أما التقليد، فالله سبحانه وتعالى أرشد من لا يعلم قال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأما التمذهب أن يدرس مذهبًا كاملاً من أوله إلى آخره وهذا يكون الأول، والثاني في حق غير العالم المجتهد ، هذا يكون في البدایات.

طريق المبتدئ ما هو؟ طريق المبتدأ التقليد، ليس له إلا التقليد ، والتقليد قد يكون تقليد لمذهب وقد يكون تقليد لشيخ وقد يكون تقليد في فتوى واحدة، لكن لن يكون طالب العلم المبتدئ قدرة على الاجتهاد من البداية، هذا ضرب من المستحيل، ومن ظن أنه يستطيع أن يفعل ذلك، فهو يتوهّم خيالاً وليس حقيقة، لكن إذا طلب العلم في الابداء سيكون مقلداً، ثم بعد ذلك يطلب العلم ويحصل على ما أخرى كثيرة، لا يكفي الفقه فقط، هناك علوم كثيرة لا بد من تحصيلها وإتقانها، فإذا حصل هذه العلوم ارتقى إلى درجة يستطيع أن يرجح بين كلام أهل العلم وقد لا يصل إلى هذه المرتبة، هذه منزلة عالية ينالها من شرفه الله واختار له هذه الفضيلة، لكن هذا هو الطريق ، من أراد أن يصل إلى هذه المرتبة لا بد أن يسلك الطريق من أوله، ولا بد أن يأتي البيوت من أبوابها ولا نقول أنه يجب على الناس أن يتمذهبوا بمذهب معين وأن يلتزموا كالالتزام الكتاب والسنة لا يخرجوا عنه، هذا الكلام غير صحيح، لكن في نفس الوقت لا نقول : إن دين الله تبارك وتعالى ينبغي أن يكون عبشاً وكلاً مباحاً يجرؤ عليه كل أحد ، ويتكلّم فيه كل أحد هذا أيضاً لا يجوز، فإن الله أرشد غير العالم وأرشد الجاهل إلى سؤال أهل العلم ولم يرشده إلى أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة ويجتهدوا كما يريدون وأن يعبثوا كما يشاءون لأن كلام الرجل في الفن الذي لا يحسنه لا شك أنه ضرب من الفساد ولا شك أنه جهل ولا شك أنه قولٌ على الله تعالى بغير علم.

قال ابن بدران، نعود إلى الطريقة، إذاً الطريقة الأولى يقول: اختيار كتاب مختصر. الخطوة الثانية في المنهج، طريقة الشرح. قال: **ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان، بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره** –يعني الشيخ يأمر الطالب– **أن يصور مسائله في ذهنه ولا يشغله بما زاد على ذلك.**

لأنه إذا أتقن هذا المتن المختصر الذي قد يظن الطالب لهمة العالية أو لاستعجاله، وأحياناً العجلة تكون بياعاً من الشيطان، وليست لمَّة ملك؛ لأن الشيطان قد يدفع الإنسان للاستعجال حتى يوصله إلى الانقطاع عن طلب العلم، فلا يفرح الإنسان بالاستعجال هذا، فقد يكون هذا المتن المختصر الذي أتقنه الطالب على قلة ما فيه من مسائل يعني في نظر هذا الطالب، لا شك أنَّ إتقان هذا المتن المختصر هو كالأساس الذي يجعل الطالب يقف على رجليه بعد ذلك في هذا العلم وفي هذا الفن. قال تجربة ذكر تجربة الشيخ ابن بدران، وأنا أنتقي من كلامه أشياء وأترك أكثره.

قال: **ولما أخذت**، يقول أنه ينقل كلاماً عن بعض المشايخ يقول: **وكان يقول: كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة.**

يقول: **فحقق مسائل ما دونه لتتوفر جدك على فهم الزيادة انتهى.**

معنى هذا الكلام ما هو؟

يقول إذا أخذت كتاباً مختصراً فدرسته وفهمته ثم انتقلت إلى كتاب أوسع منه، الكتاب الثاني الأوسع، المتوسط لنقل مثلاً، الكتاب المتوسط يحتوي على أي شيء؟ يحتوي على هذا المتن المختصر وزيادة مسائل، فإذا كنت متقدماً لهذا المختصر، فإذا قراءتك الثانية ستكون سهلة وميسرة، لماذا؟ لأنه سيكون تركيزك وجداً واهتمامك بهذه المسائل الزائدة، وهذا يجعلني أنبه الآن وأذكُر وأطلب منكم طلباً حيثاً ومؤكداً وهو المراجعة المراجعة فإن قراءة العلوم لا تكفي، حضور الدروس لا يكفي، قراءة الكتب الكثيرة لا تكفي مالم تكن هناك مراجعة.

وأتمنى أن تكون المراجعة أضعاف الدروس، إذا كنت تحضر درس لمدة ساعة فراجع لمدة ساعتين أو ثلاث للدرس الواحد حتى يثبت هذا الدرس ويثبت هذا العلم، وأن أظن أن أكثرنا مرت عليه علوم كثيرة جداً لكن أكثرها أيضاً في المقابل نسي وتبخر، ما هو السبب؟ قلة المذاكرة وعدم المراجعة أو ضعف المراجعة. من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وأخرته... فأدّم للعلم مذاكرة فحية العلم مذاكرته.

يقول ابن بدران عليه رحمة الله، ذكر تجربة قال: **ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم أحتج في القراءة على الأستاذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين، فجزاه الله خيراً.**

يعني يشكر شيخه ويدعوه له الذي أوصاه بهذه الوصية، ثم ذكر بعد ذلك بقية المنهج، ويتلخص بأنه إذا انتهى من هذه الكتب المختصرة يتنتقل إلى كتاب أكبر وهكذا ثم يتسع في علوم أخرى إلى أن يصل إلى مرتبة عالية. وأوصيكم بالرجوع إلى هذا الكتاب والاستفادة منه وأختصر هذا لأنني لا أريد أن يذهب الوقت في مثل هذا الموضوع.

إذاً فكرة هذه الدورة ما هي وموضوعها؟

موضوعها: هو شرح كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

مؤلف هذا الكتاب هو الإمام محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الصالحي الدمشقي الحنبلي. كان فقيهاً ومحدثاً وكان زاهداً عليه رحمة الله من علماء الشام. ولد سنة ست بعد الألف، وتوفي سنة ثلات وثمانين بعد الألف.

كان عليه رحمة الله في حياته بعد أن تأهل وأصبح من أهل العلم الذين يشار إليهم بالبنان، انتهت إليه في حياته رئاسة العلم بمنطقة يقال لها الصالحة قرب دمشق. هذا الكتاب وهو أخصر المختصرات له أصل ، يعني هذا الكتاب هو مختصر من كتاب سابق لنفس المؤلف ابن بلبان عليه رحمة الله، الإمام ابن بلبان عليه رحمة الله ألف كتاباً سماه كافي المبتديء، هذا الكتاب في فقه الإمام أحمد، ثم اختصر كافي المبتديء في نصف حجمه.

وهذا المختصر هو الذي بين أيديكم الآن، وهو أخص المختصرات. كافي المبتدى له شرح اسمه الروض الندي في شرح كافي المبتدى للإمام أحمد بن عبد الله البغدادي الذهبي الحنفي المتوفى سنة ١١٨٩ للهجرة.

إذاً... له كافي المبتدى وله اختصار كافي المبتدى المسمى أخص المختصرات الذي ندرسه الآن. هذا الكتاب الذي معنا له عدة شروح، من هذه الشروح كتاب كشف المخدرات وهو شرح لأخص المختصرات، هذا الشرح للإمام عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي، المتوفى سنة ١١٩٢ للهجرة.

وهناك شرح آخر اسمه الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات للشيخ عثمان بن جامع النجدي قاضي البحرين المتوفى سنة ١٢٤٠ للهجرة، وكل هذه الكتب مطبوعة. كتاب أخص المختصرات زakah كثير من أهل العلم وهو كتاب قيم، لكن نتجاوز ما قيل فيه من كلام لأن هذا الكتاب معروف شهرته ومعروف منزلته.

الطريقة التي سنسير عليها إن شاء الله تعالى في هذا الشرح هو الاقتصار على فك العبارة وتصوير المسألة ثم ذكر الدليل أو التعليل بحسب الحاجة وترك ذكر الخلاف إلا عند الحاجة، وأحياناً قد أضطر إلى ذكر الخلاف أو أضطر إلى ذكر رأي آخر فأشير عند ذلك بالرواية الأخرى في المذهب، أو الوجه إذا وجد في المذهب.

ومن مصطلحات الحنابلة إذا قالوا رواية، يعني هو قول من الإمام أحمد، وإذا قيل وجه، فيراد به، يعني هو قول لأئمة المذهب، قال به بعض أئمة المذهب أو أكثر أئمة المذهب كل أئمة المذهب، إذا قيل وجه يعني في المذهب، صاحب هذا القول هو إمام من أئمة المذهب.

فكيف ينسب قول هذا الإمام في المذهب إلى مذهب الإمام أحمد؟

ينسب إلى مذهب الإمام أحمد ويعتبر هذا الوجه الذي صدر من إمام من أئمة المذهب، يعتبر من مذهب الإمام أحمد؛ لأن هذا الوجه أو هذا القول إنما خُرِّجَ على أصول الإمام أحمد وعلى قواعده، فلذلك يعتبر هذا الرأي يعني تابع للمذهب؛ لأن الإمام أحمد ليس له في كل قضية كلام فيها بل هناك كثير من المسائل استجدت بعد الإمام أحمد، فأئمة المذهب يجتهدون في هذه المسائل التي طرأت، يجتهدون ويخرّجون وجهًا يعني رأيًا، حكمًا، يخرجون وجهًا على قواعد الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى.

بعد ذلك سنشرع بحول الله تعالى في الكتاب. أشير إلى قضية الأسئلة، إن وجدت أسئلة تكتب وترسل إلي وتبعث، يمكن أن تجمع عند أحد الإخوة هنا.



مقدمة المصنف

نبدأ بكلام المصنف عليه رحمة الله، قال، بدأ خطبته فقال: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفْقَدُ مَنْ شَاءَ مَنْ حَلْقَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدُ:**

بدأ المصنف كما سمعنا بالبسملة ثم حمد الله تعالى ثم صلى على النبي ﷺ، وعلى أهله وآله وصحبه. انتقل بعد ذلك قال: **وَبَعْدُ: فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي** يعني خطر بقلبي وبيالي **أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بـ«كَافِي الْمُبْدِي»** والمختصر قالوا: هو ما قل لفظه وكثير معناه، إذاً **بَيْنَ الْمُصْنَفِ هُنَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ اخْتَصَارُ لِكِتَابٍ أَخْرَى وَيَبْيَّنُ مَا هُوَ الْكِتَابُ الْآخَرُ وَأَنَّهُ كَافِي الْمُبْدِي.**

قال: **الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَخْمَدِ بْنِ حَنْبَلِ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ** لماذا اختصر هذا الكتاب؟ قال: **لِيَقْرُبَ تَنَاؤلُهُ عَلَى الْمُبْدِيَنَ.**

إذاً هذا الكتاب **أَلْفُ الْمُبْدِي** للمبتدئين، قال: ليسهل على المبتدئ أن يتعلم المسائل الفقهية. قال: **وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ وَيَقْلُلَ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ».**

لماذا؟ قال: **لِأَنِّي لَمْ أَقْفُ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٌ لِمَسَائِلَ أو جَامِعٌ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ** لم أقف على أخصر منه، يقول لم أقف على كتاب أخصر من هذا الكتاب، والواقع أنه قد توجد كتب أصغر من هذا الكتاب في المذهب، لكنها قد لا تكون كما وصفها

المصنف أنها جامعة للمسائل؛ لأنَّه وجدت كتب ألفت في القرن السابع وغيرها، يعني رسائل قصيرة في المذهب لكنها ليست جامعة وإنما فيها قواعد رئيسية أو مسائل رئيسية فقط، قال: **وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاظِرِيهِ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.**

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا الدعاء وأن يرزقنا الإخلاص، وأذكُّر بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فأسأل الله أن يصلح منا النيات، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وألا يجعلنا ممن يريد بهذا العلم أغراض الدنيا أو مصالحها أو غير ذلك من الأغراض السيئة. أسأل الله أن يجعلنا من أهل العلم الذين يعملون بهذا العلم وأن يكون هذا العلم حجة لنا نافع لنا لا حجة علينا.



كِتَابُ الْطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

ابتدأ المصنف عليه رحمه الله فقال: **كتاب الطهارة** عادة الفقهاء عليهم رحمة الله وهذا الكلام مكرر لكثير منكم، عادة الفقهاء أنهم يقسمون كتب الفقه إلى أربعة أرباع. الربع الأول هو ربع العبادات، والربع الثاني هو ربع المعاملات؛ البيوع وغيرها، والربع الثالث النكاح والطلاق، والربع الرابع الجنایات والحدود والقضاء.

هذه طريقتهم، فيبدئون بالعبادات لأهميتها؛ لأن أهم شيء العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فاعتنتوا بذلك ثم رتبوا كتب ربع العبادات، رتبوا الكتب التي داخل هذا الربع بترتيب خاص فقدموا كتاب الطهارة، لأي شيء قدموا كتاب الطهارة؟ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والصلاحة هي أهم العبادات فلذلك قدموا الصلاة وقدموا على الصلاة كتاب الطهارة.

ما هي الطهارة؟ الطهارة لها تعريف، ومن المهم جداً أن تكتبوا هذا التعريف وأن تحفظوه. ما هي الطهارة؟ الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث. وبعضهم يزيد ويقول رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

إذاً الطهارة هي ثلاثة أشياء: رفع الحدث وهذا الأول، وما في معناه، يعني ما في معنى رفع الحدث، والثالث زوال الخبث.

معنى رفع الحدث ما هو رفع الحدث؟ الحدث ما هو؟ وهذا التعريف الثاني ينبغي أن يكتب ويحفظ، ما هو الحدث؟ الحدث وصف معنوي - يعني شيء لا يرى وليس شيئاً محسوساً - يقوم بالbody، يحصل في البدن، يمنع من صحة

الصلاوة ونحوها. وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها -ونحو الصلاة- وصف معنوي يعني أمر ليس محسوساً يحصل في البدن، إذا حصل هذا في البدن فإن الصلاة لا تصح وغير الصلاة لا تصح مما يشترط لها الطهارة؛ إذاً لن تصح الصلاة إذا حصل حدث. ولا الطواف بالبيت ، لماذا؟ لأنه تشرط لها الطهارة. إذاً عرفنا شيئاً، ما هي الطهارة؟

الطهارة هي رفع الحدث، هذا الأول وما في معناه، ما في معنى رفع الحدث، هذا الثاني. وزوال الخبر وهذا الثالث. رفع الحدث بأي شيء يحصل؟ كلنا يعرف أن الحدث نوعان؛ إما أصغر وإما أكبر. فالحدث الأصغر رفعه يكون بالوضوء، والأكبر يكون رفعه بالاغتسال، هذا رفع الحدث.

ما في معنى رفع الحدث، هناك أشياء تعتبر طهارة، لكن لا يمكن أن نصنفها في رفع الحدث لأنه لا يرفع بها حدث ولا يمكن تصنيفها في زوال الخبر يعني في إزالة النجاسة لأنها ليست نجاسة تزال. ما هي هذه الأشياء؟

لاحظوا معي إذا توضأ الإنسان الوضوء يرفع الحدث فالوضوء يصنف في رفع الحدث.

إذا توضأ الإنسان، غسل وجهه، كم مرة؟

الأكميل ثلاثة، السنة ثلاثة. فإذا غسل وجهه المرة الأولى ارتفع الحدث بالأولى، والثانية، هل ترفع الحدث؟ الثانية لا ترفع الحدث لأن الحدث ارتفع، والثالثة كذلك لا يرتفع بها الحدث.

إذاً الغسلة الثانية والثالثة لا ترفع الحدث، هل هي تنزيل النجس؟

ما في نجاسة أزيلت بهذه الغسلة. إذاً هذه الغسلة الثانية والثالثة أليست من الطهارة؟
نقول: لا.. بل هي من الطهارة.

من أي أنواع الطهارة؟ هي في معنى رفع الحدث. إذاً من أمثلة ما في معنى رفع الحدث، ما يحصل من الغسلة الثانية والثالثة.

تجديد الوضوء: إذا توضأ الإنسان وصلى فهو متظاهر الآن، إذا ذهب وتوضأ مرة ثانية ليصلي صلاة أخرى، هذا الوضوء هل هو رفع للحدث؟ لا طبعاً؛ لأن الحدث مرتفع، وليس هو إزالة نجس. إذاً هو ماذا؟ هو في معنى رفع الحدث.

كذلك ما يحصل بالتيمم، التيمم في المذهب لا يرفع الحدث، وإنما هو في معناه. كذلك غسل الميت، الميت إذا غسل... فهذا الغسل للميت هل يرفع حدث الميت؟ الجواب: لا، لا يرفع حدث الميت. إذاً هو ليس من الطهارة؟ بل هو من الطهارة. لكن من أي الطهارة؟ هو من الطهارة تقول في معنى رفع الحدث.

العنصر الثالث من عناصر الطهارة لأنه قلنا الطهارة رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث، زوال الخبث يعني زوال النجاسات، غسل النجاسات، إزالة النجاسات هي من الطهارة. هذه النجاسة التي تزال قد تكون النجاسة على الثوب أو تكون على البدن أو كذا أو تكون نجاسة على السبيل إذا خرج البول أو الغائط. كل ذلك إزالة للنجاسات، إذاً عرفنا الطهارة ما هي، وعرفنا الحدث ما هو؟ وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة.

قال المصنف رحمه الله: **الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ** بدأ المصنف بالمياه. لماذا؟ لأن الطهارة لها وسائل، ومن أهم وسائل الطهارة، الماء، هو الذي يستعمل في رفع الحدث ويستعمل ما في معناه ويستعمل في إزالة الخبث وهناك وسائل أخرى غير الماء، لكن أهمها هو الماء.

قال رحمه الله: **الْأَوَّلُ** الأول من أقسام المياه. **طَهُورٌ**. انتبهوا الآن في كل قسم نوع من هذه الأقسام سيذكر اسم هذا النوع ثم سيذكر حكم هذا النوع.

بدأ المصنف قال: **الْأَوَّلُ: طَهُورٌ** هذا اسم النوع الأول أو القسم الأول اسمه طهور.

طيب، كيف نعرف الطهور؟ ما هو تعريفه؟ قال: **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ** هذا النوع الأول، اكتب عندها «**وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ**» وقوله **عَلَى خَلْقَتِهِ** اكتب عندها حقيقة أو حكماً.

إذاً الماء الطهور، هو الماء الذي بقي على خلقته ولم يتغير سواءً كان هذا البقاء على الخلقة حقيقة يعني لم يصبه تغير أصلاً. أو حكماً؛ ما معنى حكماً؟ حكماً يعني أصابه تغير لكن هذا التغير لم نلتفت إليه، فهو في حكم غير المتغير.



ما معنى هذا الكلام؟

الباقي على خلقته إما أن يكون باقي حقيقة، يعني لم يصبه تغير أصلاً. حكماً؛ هناك مياه أصابها تغير وهذا التغير لم يسلب الماء الطهورية؛ مثل الماء الآجن يعني الماء الذي تغير بطول المُمْكِنَةِ، هذا الماء الذي تغير بطول المكث هل هو طهور؟

الجواب نعم. هل يصدق عليه تعريف الطهور أنه باق على خلقته؟ الجواب فيه إشكال. إذا نظرنا إلى هذا الماء، ما هو باق على خلقته، تغير، تغير بطول المكث، بطول البقاء، بطول الزمن، فهل هذا التغير أخرجه عن كونه باق على خلقته من حيث الحقيقة؟ نعم، لكن من حيث الحكم؟ هو في حكم ما لم يتغير. إذاً نقول: حقيقة وحكماً، الباقي على خلقته حقيقة معروفة، وحكماً كل ماء تغير وحكمنا عليه بأنه طهور فإنه باق على خلقته حكماً لا حقيقة.

قال المصنف: **وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ**، ما هو المكره؟ إذاً هذا النوع الثاني من الطهور، الطهور نفسه أنواع، النوع الأول: قال: **وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ** يعني غير المكره. والثاني: قال: **وَمِنْهُ** يعني من الماء الطهور **مَكْرُوهٌ** يعني ماء طهور مكره مثل ماذا؟

كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ما معنى هذا الكلام؟

معنى هذا الكلام، نقول إنَّ الأشياء التي تغير الماء لها أحوال، انتبهوا معي الآن وكل حال من هذه الأحوال له اسم. إذا وضعنا جرماً أو جسماً بجوار الماء، كالميّة مثلاً، لها رائحة، أو غير الميّة، أي شيء له رائحة قوية، وضعناه بجوار الماء، فتغير الماء، تغيرت رائحة الماء بهذا الجسم الذي هو خارج الماء، بجوار الماء، يعني لم يلتصق الماء ولم يلامس الماء.

هذا التغير ماذا نسميه؟ نقول هذا الماء تغير بماذا؟ تغير بمجاورة.

هل الجسم التصق بالماء أو دخل في الماء؟ لا لم يتمس بالماء ولم يختلط به مجاورة، هذا التغير لا يؤثر في الماء. انتقلوا، المرحلة الثانية، لو أخذنا هذا الجسم ووضعناه داخل الماء، فدخل في الماء.

هنا له احتمالان: إما أن يكون هذا الجسم مما يذوب في الماء، يمترج بالماء، فنقول في هذه الحالة، إن هذا الماء تغير بماذا؟ بمجاور؟ لا... بماذا؟ بممازج. هذا الممازج الذي يذوب في الماء ويمترج به هل يسلبه الطهورية؟

الجواب نعم يسلبه الطهورية. بقيت الصورة الثالثة، ما هي؟ هذا الجسم وقع في الماء لكنه لم يمترج، لم يذوب في الماء، وإنما بقي محافظ على جرمته، مثل ما لو وضعنا جذع شجرة في الماء، هل يذوب الجذع في الماء؟ ما يذوب يعني محافظ على جسمه، فهذا الجسم الذي لا يمترج بالماء، لو أن الماء تغير به، تغير طعم الماء بهذا الجرم، نقول أن الماء تغير بإيّش؟ بمجاور؟ لا، بممازج؟ لا، بغير ممازج يعني بشيء دخل في الماء لكن لم يذوب فيه. إذاً التغيير إما أن يكون بمجاور، وهذا لا يسلب الطهورية. وإنما أن يكون بممازج وهذا يسلب الطهورية، وإنما أن يكون بماذا؟ بغير ممازج، وهذا لا يسلب الطهورية أو يسلب الطهورية؟ هذا فيه الخلاف. طبعاً أنا لا أذكر الخلاف الآن بقصد الخلاف، إنما ذكره لغرض آخر.

هذه المسألة فيها خلاف، وهي غير الممازج، وبسبب هذا الخلاف قال المصنف:
وَمِنْهُ مَكْرُوْهٌ قَالَ: وَمِنْهُ مَكْرُوْهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مَمَازِجٍ الماء الذي تغير بشيء لا يمترج فيه، ومثلثنا بقطعة الخشب أو جذع شجرة أو كذا لا يذوب في الماء، هذا الغير الممازج إذا تغير الماء به فإن الماء طهور. لكن المصنف قال طهور مكره، لماذا قال بالكرامة؟ لوجود الخلاف فيه؛ لأن بعض أهل العلم يقول أن هذا الماء ليس من الطهور، وإنما هو من الظاهر، فخروجاً من الخلاف قالوا بالكرامة. فقط لنعرف ما هو دليل هذه المسألة.

إذاً عرفنا أن الماء الطهور ثلاثة أقسام: القسم الأول، الطهور غير المكره، وهو الباقي على خلقته، حقيقة أو حكمًا. ومنه مكره وهو المتغير. النوع الثاني أو القسم الثاني من الطهور: هو الذي تغير بشيء لا يمترج بالماء، والمتغير بغير ممازج، هذا مكره. لماذا قيل بالكرامة؟ خروجاً من خلاف من يقول: إن هذا المتغير بغير ممازج هو ظاهر وليس بطهور. وعرفنا أن الأشياء التي تغير ثلاثة؛ إما مجاورة أو ممازجة أو غير ممازجة.

الثالث: قال محرم، ماء طهور محرم. ما هو هذا الماء الطهور المحرم وما حكمه؟
ابتدأ المصنف بيان حكمه، قال: **وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُبَرِّئُ الْجَبَثَ**، إذاً الماء
المحرم، الطهور المحرم، هو من حيث حكمه طهور، فهو طهور، لكن حكمه محرم، فهل
أستطيع أن استعمله في رفع الحدث؟ لا يرفع الحدث. وهل أستطيع أن استعمله في زوال
الجثث، يعني في غسل النجاسة؟ يقول نعم.

قال: **وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُبَرِّئُ الْجَبَثَ**. إذاً ما هو هذا الماء الطهور المحرم؟ قال:
وَهُوَ الْمَغْصُوبُ؛ الماء المغصوب.

لو أن إنساناً غصب ماءً من شخص وأخذه منه بالقوة، فتوضأ به. هل يرتفع حدثه؟
يقول المصنف: لا ما يرتفع حدثه.

الأمر الثاني: لو أخذ هذا الماء غسل به نجاسة على بدن، فهل تزول النجاسة، أم لا
تزول؟ يقول المصنف: نعم تزول. لكن لماذا هذا التفريق؟ قالوا: لأن النبي ﷺ والنوصوص
كثيرة وردت في تحريم أخذ مال الغير.

قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» إذاً هذا الفعل حرام؛ وهو أن تأخذ مال الغير،
سواء أكان ماءً أم غير ماء، هذا الفعل محرم، وإذا كان هذا محرم، فإن النهي يقتضي الفساد،
فإذا كان منهي عن أخذ هذا الماء وعن استعمال هذا الماء في الطهارة، فالنهي يقتضي
الفساد، فإذا استعملته فكل استعمال تستعمله هو فاسد.

لكن لماذا لم نقل هذا الكلام في إزالة النجاسة؟ ما هو السبب؟ السبب هو أن إزالة
النجاسة ترك وليس فعل، الوضوء فعل، عبادة، لكن إزالة النجاسة هي من الترتكب،
والترتكب لا تحتاج إلى نية، فلذلك صحت.

إذاً أزال به النجاسة، نعم قبلنا هذا مع التحرير ومع الإثم، إلا أن النجاسة تزول.
والسبب أنها من باب الترتكب ولا تحتاج إلى نية وليس عبادة، مثل الطهارة، مثل رفع
الحدث، رفع الحدث عبادة يحتاج إلى نية، ولا يصح بمحرم، هذا هو الفرق.

إذاً الماء المحرم الطهور ما هو؟ المصنف قال المغصوب.

ثم ذكر صورة أخرى للمحرم.

قال: **وَغَيْرِ بئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودٍ**، يعني ديار ثمود وهي ديار صالح عليه السلام، كان فيها آبار كثيرة، إحدى هذه الآبار بئر تسمى بئر الناقة التي كانت ترد عليه ناقة صالح عليه السلام. النبي ﷺ لما نزل ثمود نهى الصحابة رضي الله عنهم أن يستقروا من هذه الآبار إلا بئر الناقة، لماذا؟ لأنها منطقة نزل فيها العذاب، فلما نهى النبي ﷺ عن آبار ثمود واستثنى بئر الناقة، أخذ بعض الفقهاء ومنهم المصنف وهو المذهب، أخذوا منه حكمًا أن هذه الآبار الأخرى المنهي عنها هي محرمة فلو استعملت في رفع الحدث لا ترفع، وإن استعملت في إزالة النجاسة أزالت طبعًا لكن مع التحرير، إلا بئر الناقة لأنها مستثنة. انتهى المصنف من الماء الطهور وانتقل إلى الماء الظاهر.

قال: **الثاني: طَاهِرٌ**، هذا اسمه. وما حكمه؟

قال: **لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ**، إذاً الماء الظاهر يختلف عن الماء الطهور المحرم، ذاك لا يرفع الحدث، لكن يزيل الخبث. والظاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. قال: **وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ**؛ يعني لا يزيل النجاسة.

ما هو هذا الماء؟ هذا الماء عُرفه المصنف عليه رحمة الله بأنواع، ذكر من هذا الماء نوعين فقط. قال: **وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٌ** هذه الصورة الأولى، وضع عندها رقم واحد. **وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٌ**، ما معنى متغير بممازج؟ يعني المجاور؟ لا.

يعني بشيء يدخل في الماء فيذوب في الماء، ويمرنج بالماء. يقال له ممازج ويقال له مخالفط أيضًا.

قال: **الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٌ**، قول المصنف بممازج، أخرج نوعين: أخرج الذي لا يمتزج ولو دخل في الماء. وأخرج الذي يكون مجاوراً للماء، فلا يدخل في الماء أصلًا. قوله: **طَاهِرٌ** بممازج طاهر. طاهر أخرج ماذا؟ أخرج النجس، فلو كان الذي غير الماء.

يعني الذي امترح بالماء وغيره نجس، فإن هذا الماء لا يقال له طاهر، وإنما يقال له نجس.

قال المصنف: **وَمِنْهُ؟** يعني من الطاهر، **يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**، ومنه؛ يعني من الطاهر. يسير، ما هو اليسير؟ سيرأني بعد قليل إن شاء الله أن الماء عند الحنابلة وعند كثير من أهل العلم ينقسم إلى كثير وقليل. القليل هو اليسير ما دون القلتين. والكثير هو ما بلغ القلتين فزاد. إذاً ومنه يسير؛ يعني دون القلتين **مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**.

ما معنى هذه الجملة؟

المقصود منها، بمعنى أن هذا الماء أخذ وغسلت به الأعضاء. دعوني أمثل لهذا، أقول لو أن الإنسان توضأ من ححدث، افهموا الكلام، توضأ وهو محدث ولم يتوضأ لتجديد الموضوع، ووضع تحت قدمه سطل من ماء، أو إماء واسعاً، فغسل وجهه وتقاطر الماء من وجهه في هذا الإناء، ثم غسل يديه وتقاطر الماء من يديه في هذا الإناء.

ثم جمع هذا الماء، هذا الماء الذي جمعه خلاصة ماذا؟ هذا الماء هو الذي جرى على العضو، جرى على أعضاء الموضوع، فهذا الماء يسمى ماء مستعمل.

قال المصنف: **وَمِنْهُ يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**، إذاً الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث يعتبر ماء طاهراً وليس بظهور؛ يعني لا يجوز به رفع الحدث ولا يستعمل أيضاً في إزالة الخبر.

لكن قوله يسير، فإذا كان الماء كثيراً هل يسلبه الطهورية؟
مثال ذلك، بركة من الماء مثلاً، فيها أكثر من قلتين، فيها قلتين، أو ثلاثة أو أربع أو خمس، ف جاء إنسان وانغمس في هذا الماء ونوى رفع الجنابة، ارتفع حدثه بهذا الماء، فهل هذا الماء نعتبره طاهر أو ظهور؟

المصنف يقول ظهور. لماذا؟ لأنه كثير وليس يسير، لكن لو كان هذا الماء قلة ونصف مثلاً، ف جاء جنب وانغمس في هذا الماء، ونوى رفع الحدث ثم خرج، فماذا يصبح هذا الماء؟ طاهر وليس بظهور.

قال المصنف: **وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعٍ حَدَّثَ**. إذاً لماذا حكمنا أن الماء الذي تغير بالمامازج ظاهر وليس بظهور؟ نقول: أن هذه المسألة بالإجماع، أن الماء إذا خرج بالتغير الكبير، خرج عن اسمه لا يسمى ماء أصلاً، فخرج عن كونه ماء، أصبح شيئاً آخر، والله سبحانه وتعالى إنما أمرنا بالطهارة بالماء، ولم يأمرنا بشيء آخر، فالإجماع منعقد على أن المتغير تغيراً كثيراً بشيء ظاهر لا يستعمل في رفع الحدث ولا في زوال الخبث.

الأمر الثاني، المسألة الثانية، وهي اليسير الذي استعمل في رفع الحدث، في طهارة واجبة أو في رفع الحدث، ما هو الدليل على أن المستعمل ظاهر وليس بظهور؟ يستدلون لذلك بحديث النهي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُنَا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». قالوا: لما نهى النبي ﷺ الرجل عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب. فهموا منه أن هذا الاغتسال يؤثر في الماء.

ما هو التأثير؟ يقولون: هذا التأثير معناه أن هذا الاغتسال فيه سيسليه الطهورية.
إذاً أين سيدهب هذا الماء؟ سيخرج من كونه ظهور إما إلى الظاهر، أو إلى النجس.
لماذا لا نقول إنه نجس؟ قالوا: لأنه بالإجماع أن هذا الماء ليس بنجس، وجاءت تصووص كثيرة تدل على عدم نجاسة هذا الماء، ومن ذلك أن النبي ﷺ توضأ فصب من وضوءه على جابر، وكان مريض، وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون فضل وضوء النبي ﷺ، وهذه خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام لا يتحقق بها غيره، يأخذون أثر النبي ﷺ، فيمسحون به أجسامهم، فدلل هذا على أن الماء المستعمل في الطهارة ليس بنجس، وإنما كان استعمله الصحابة، فلم يقى إلا خيار واحد، وهو أن هذا الماء ظاهر وليس بظهور. قد يقال بأن هذا الحديث ليس بنص، لاحتمال أن يكون نهى النبي ﷺ عن هذا الاغتسال لعدم تقدير الماء فقط، وهذا قال به بعض أهل العلم، لكن الحنابلة أن هذا يسلبه الطهورية ويقولون أن النبي ﷺ نص على الجنابة، قال: «وَهُوَ جُنْبٌ» فلو كانت المسألة مسألة تقدير،

لما كان وهو جنب، لقال «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم» سواء أكان جنباً أو غير جنباً، لا احتمال أن غير الجنب سيغسل للنظافة، وإذا كان للنظافة، فمعناه أنه متسع، فاغتسال المتسع في الماء قد يكون أشد قذارة من هذا الجنب. الشاهد هذا هو الذي فهموه وهذا هو دليلهم، والله أعلم.

ننتقل إلى الثالث: قال المصنف عليه رحمة الله: **الثالث: تَحِسْ يَحْرُمُ إِسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً** بدأ ببيان اسمه. ما هو النوع الثالث؟ الماء النجس. وما حكمه؟ قال: **يَحْرُمُ إِسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً**؛ يعني لا يجوز أن يستعمل، لا في رفع حدث، ولا في زوال خبث، ولا في شرب، ولا في ملامسة، ولا شيء.

ما هو هذا الماء النجس؟ قال: **وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلٍ تَطْهِيرٍ** هذه الصورة الأولى رقم «١». **مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ**، ما معناها؟ يعني اختلف لونه أو طعمه أو ريحه بشيء نجس. لكن إذا تغير بشيء ظاهر؟ فلا يكون نجساً بل يكون طاهراً.

قوله: **فِي غَيْرِ مَحِلٍ تَطْهِيرٍ**، ماذا يعني بها؟ محل التطهير، لنفرض مثلاً العضو. فإذا كان الإنسان يريد أن يغسل نجاسة على يده، مثلاً، فإذا جاء الماء والنجاسة على اليد، فإذا وقع الماء على اليد وتغير هذا الماء في اليد. فهل نقول إن الماء نجس أو لا؟ يقولون: لا يحكم على هذا الماء إلا إذا انفصل عن محل التطهير.

ولا نحكم عليه ما دام أنه في مكان التطهير. لماذا؟

لأنه لو حكمنا عليه في محل التطهير، معناه أنه لن توجد نجاسة في الدنيا كلها يمكن أن تطهر؛ لأنه كلما وقع ماء على اليد التي فيها النجاسة، حكمنا بنجاسة الماء، ولو أتينا بماء آخر ووقع على العضو، حكمنا كذلك بنجاسة الماء، فمتى تطهر اليد هذه؟ لا تطهر إذا حكم الماء إنما يأخذه بعد انفصاله عن محل التطهير، أما وهو في محل التطهير فما له حكم، حتى ينفصل. قال: **وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلٍ تَطْهِيرٍ**، هذه الصورة الأولى للنجس.

الصورة الثانية للنجس: قال: **أَوْ لَا قَاهَا فِي غَيْرِهِ**؛ يعني في غير محل التطهير. **وَهُوَ يَسِيرٌ**. ما الفرق بين الأولى والثانية؟ الثانية: **أَوْ لَا قَاهَا**؛ يعني لاقي الماء النجاسة في غير محل التطهير وكان الماء يسيراً.



إذاً ما الفرق بين الصورتين؟

في الصورة الأولى قلنا الماء إذا تغير بالنجاسة، فنقول: هذا الماء نجس بالإجماع. هل يشترط في الماء أن يكون يسيراً أو كثيراً؟ لا، إذا تغير الماء بالنجاسة فهو نجس، سواء أكان الماء كثير أو كان الماء قليل. التغير يسلبه الطهورية ويحوله إلى النجاسة.

وإذا لم يتغير الماء؟

إذا وقعت النجاسة في الماء ولم تغيره. هل يصبح هذا الماء نجس أم يبقى على الطهورية؟

هنا التفصيل، مجرد الملاقة بدون تغير، هذا الذي فيه تفصيل، فيقولون الماء القليل؛ الذي هو دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة، والكثير لا ينجس بالملاقة وإنما ينجس بالتغيير.

إذاً المسألة كالتالي، عندنا ملاقة وعندنا تغيير، ما الفرق بينهما؟ التغير لا يكون إلا بعد ملاقة، إذاً الملاقة أن تقع النجاسة في الماء. هذه نسميتها ملاقة. إذا وقعت في الماء فحصلت الملاقة ولم يحصل التغير، هنا ماذا نصف الماء؟

نقول: هذا الماء لاقى نجاسة، فإن لاقت النجاسة الماء وتغير، فماذا نسميه؟!

إذاً نفهم من هذا ونقول إذا تغير الماء بالنجاسة، يعني بعد ملاقة، فإذاً الماء إذا وقعت فيه النجاسة فقط ولم يحصل تغيير، يكون مجرد ملاقة.

وقد يحصل التغير فيصير ملاقة وتغيير. ما الذي يؤثر في الماء؟ التغير يؤثر في الماء مطلقاً سواء كثيراً أو قليلاً، والملاقة؟ فمجرد سقوط النجاسة في الماء، هل تؤثر فيه؟ نقول: نعم إن كان الماء قليلاً، وإذا كان الماء كثير، قلتين فأكثر، لا يؤثر فيه. وما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء أو لم يحمل الخبر»، يفهم منه أنه إذا كان دون القلتين ينجس بالملاقة وينجس بمجرد وقوع النجاسة. هذا دليل من أدلةهم، ولهم أدلة أخرى، يستدلون بحديث ولوغ الكلب: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»، ما قال يتضرر وينظر هل تغير أو ما تغير، قال: «فليرقه» «إذا ولغ في الإناء فليرقه» دلّ هذا على أن النجاسة أثرت في الماء القليل ولو لم تغيره.

فهمنا المسألة؟ إذاً يا إخوان، خلاصة الباب هذا، خلاصة المسألة الأخيرة هذه ما هي؟ إذا وقعت النجاسة في الماء فإنه تنتج عندنا أربعة صور. ما هي؟ إما أن يكون الماء كثير متغير، كثير غير متغير، قليل متغير، قليل غير متغير. واضح هذا التقسيم؟ لأنه إما كثير أو قليل، ثم كل قسم متغير أو غير متغير. نمر عليها بسرعة:

الصورة الأولى: كثير متغير. ما حكمه؟ نجس بالإجماع.

الصورة الثانية: كثير غير متغير. ما حكمه؟ طهور بالإجماع.

الصورة الثالثة: قليل متغير. ما حكمه؟ هذا نجس بالإجماع. الصورة الرابعة: قليل غير متغير. ما حكمه؟ هذا الذي فيه الخلاف، والمذهب أنه أيضاً نجس، لحديث القلتين. ثم انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الماء الجاري، قال: **وَالْجَارِي كَالرَّاكِد** والمعنى أن الماء الجاري حكمه حكم الراكد، هو كالراكد في الحكم، ما هو الحكم؟ الحكم من حيث كونه قليل أو كثير، فإن كان هذا الجاري قليل ووقيع في النجاسة، فإنه ينجس، ينجس بمجرد وقوع النجاسة، فإن تغير فمن باب أولى، وإن كان هذا الجاري في مجموعه كثير، هذا الماء الجاري كثير في مجموعه، ننظر لكل الماء، جميع هذا الماء الذي يجري، إذا نظرنا في مجموعه أنه كثير؛ يعني بلغ القلتين، فنقول هل هذا الماء ينجس بوقوع النجاسة أو بالتغيير بالنجاسة؟ الجواب بالتغير بالنجاسة، إذا كان الماء الجاري بلغ القلتين وزاد على ذلك ووقيع في النجاسة ولم تغيره، فهذا الماء ما حكمه؟ طهور، وإن غيرته فحكمه نجس. أرجو أن تضبطوا هذا الباب.

قال المصنف: **وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدَّمْشِقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا**؛ ما دون القلتين، نقيس القلتين اليوم بمقاييس اليوم، يقولون هي ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضًا في ذراع وربع ارتفاعًا، والذراع والربع مقداره بالستي تقريباً ٦٧ سم، وباللتر أيضًا التحديد هذا تقريبي، قرابة ٣٠٠ لتر تقريباً.



طَهَارَةُ الْآنِيَةِ

انتقل المصنف إلى طهارة الآنية، قال: **الآنية** والآنية جمع إناء، والمقصود به الوعاء الذي يوضع فيه الماء؛ لأنه ظرف للماء الذي يتظاهر به.

قال المصنف، بين الأن ما حكم الآنية التي تستعمل في الطهارة، قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ إِتْخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ** إذاً نشترط في الطهارة في الآنية التي تستعمل في الطهارة، كم شرط؟ سنشترط شرطًا معينة:

الأمر الأول: أن يكون هذا الإناء طاهر، لا يكون نجسا.

الأمر الثاني: أن يكون مباحاً، فلا يكون مغصوباً.

الأمر الثالث: أن يكون هذا الإناء ليس ذهباً ولا فضة ولا مضبباً بذهب وفضة، ليس ذهباً خالصاً ولا فضة خالصة ولا إناء فيه شيء من الذهب أو فيه شيء من الفضة، يعني خالص من الذهب ومن الفضة. وتستثنى من هذا صورة. سنأتي عليها إن شاء الله.

قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ إِتْخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ** ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ الاتخاذ؛ يعني الاقتناء، أن يجعله عنده في البيت، يملكه. هذا هو الاتخاذ. والاستعمال، يعني أن يستعمله في طهارة أو يستعمله في أكل أو شرب أو نحو ذلك. الآن الكلام عن الطهارة فقط، قال: **كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ إِتْخَادُهُ** أن يقتنيه الإنسان.

وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا فلا يجوز استعماله، ولا يجوز اتخاذه، **أَوْ فِضَّةً** فلا يجوز كذلك اقتناؤه ولا يجوز استعماله، لحديث حذيفة: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنما لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» والحديث الآخر: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قال: إِلَّا أَن يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبِّبًا بِأَحَدِهِمَا مضبب يعني فيه ضبه، ما هي الضبة؟ الضبة يعني فيه جزء من ذهب أو فيه جزء من فضة، الضبة تستعمل عادة أو قديماً تستعمل في لحم، كاللحام؛ سد كسر في الإناء مثلاً، فيسدونه ويحلمونه بهذا الذهب أو الفضة.

يقول: أَوْ مُضَبِّبًا بِأَحَدِهِمَا، إذاً لو كان الإناء ليس من ذهب ولا من فضة لكن فيه شيء من ذهب أو شيء من فضة ، قال المصنف لا يجوز. لكن لماذا لا يجوز؟ النهي جاء عن الذهب وعن الفضة، فالمضبب لماذا جاء النهي عنه؟ قالوا: لأنه يشمله النهي، لما نهى النبي ﷺ عن آنية الذهب والفضة لا يعني أن النهي مقتصر على الذهب الخالص والفضة الخالصة، بل معناه النهي عن كل شيء، يعني الذهب والفضة الخالصة وغير الخالصة؛ لأنه إذا نهى عن الشرب في آنية الذهب، فمعناه أن النهي أيضاً عن الشرب في آنية فيها ذهب؛ لأن النص يتناوله ويشمله.

قال المصنف : لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ؛ إذاً عندنا صورة مستثناء، وباختصار آنية الذهب ، آنية الفضة، المضبب بالذهب، هذه الصور الثلاثة الصور، هل يجوز فيها الإنسان أن يستعمل الإناء بهذه الصورة؟ لا، وهل يجوز أن يقتني إناء بهذه الصورة؟ لماذا؟ لأنه محرم، واقتناه قد يكون وسيلة لاستعماله فبذلك لا يجوز.

قالوا: ما حرم استعماله، حرم اتخاذه. وهذه مسألة شرحناها قديماً، ما حرم استعماله، حرم اتخاذه، فهل يجوز للرجل أن يتخذ عنده في البيت خاتماً من ذهب، أم لا يجوز؟ ولماذا لا يجوز؟ الجواب يجوز؛ لأنه هذا الخاتم من الذهب، هل يجوز استعماله أم لا؟ يجوز للنساء، إذاً خاتم الذهب هذا له وجه استعمال مباح فيجوز اتخاذه. لكن الكلام عن الآنية التي ليس لها وجه استعمال مباح، فهذه لا تتخذ لأن ليس لها وجه استعمال مباح، وإلا لحرم على أصحاب الذهب، فدعاكين الذهب كلها لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئاً أو يبقوه في دكاكينهم . إذاً ما حرم استعماله يحرم اتخاذه، في حالة لا يكون له وجه استعمال مباحاً، أما إذا كان له وجه استعمال مباح، فإنه يجوز.

الصور المستثناء: قال: **لَكِنْ تُبَاخُ ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ**, هذه أربع شروط، إذاً المستثنى ما تتوفرت فيه شروط أربعة، ما هي؟ تباخ الضبة هذا «١». ما معنى الضبة؟ قلنا الإناء انكسر، مثلاً، فاحتاج إلى أن يلحم فاستعملت الفضة في هذا اللحم، هذه ضبة. وماذا غير الضبة؟

ما يقابل الضبة الزينة، إذا وضع الذهب أو وضعت الفضة للزينة، فهذه ليست لحاجة، أو ليست ضبة، هذه زينة، تعليم مثلاً. إذاً تباخ ضبة، هذا الشرط الأول. الشرط الثاني، تكون يسيرة، لا يكون هذه الضبة تأخذ ربع الإناء مثلاً. من فضة، لا تكون الضبة من ذهب.

قال: **لِحَاجَةٍ**, ما معنى لحاجة؟

يعني ليست للزينة، وإنما هي لسبب ل الاحتياج إليه، كما ذكرنا أنه كسر ويحتاج أن نلحم هذا الإناء. إذاً آنية الذهب والفضة وما فيه ذهب وفضة ما يجوز، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، ما هي؟ الضبة اليسيرة من فضة لحاجة. بهذه الأربعة شروط يجوز.

فإذا وجدت إناءً فيه شيء من فضة بهذه الشروط الأربع، فإن هذا يجوز. يستدلون بذلك بحديث أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. هذا ورد عن النبي ﷺ.

قال المصنف: **وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آيَةٍ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ**, آنية الكفار وثياب الكفار ما حكمها؟ الجواب باختصار، نقول حكمها حكم آنية المسلمين، ما حكم آنية المسلمين؟ الأصل فيها الطهارة، وكل إناء، سواء كان لمسلم أو لكافر، هو لا يخلوا من ثلاثة حالات؛ إما أن نتيقن الطهارة. فماذا يصبح حكم هذه الآنية؟ والثياب طاهرة. أو نتيقن النجاسة، نرى النجاسة بعيننا، فإذاً هي ما حكمها؟ نجسة. وما لم نعلم طهارته من نجاسته، نلحقه بماذا؟ بالأصل. ما هو الأصل؟ الطهارة ولا النجاسة؟ الطهارة.

وهذا معنى قول المصنف: **وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثَيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ**، وهذا له أدلة كثيرة، النبي ﷺ أكل وشرب وتوضأ من آنية الكفار، وما سألهم، وما غسلها قبل ذلك. يشكل على هذا حديث أبي ثعلبة الخوشنبي، لما قال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، فأناكل في آنيتهم، قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا» قال: «فاغسلوها وكلوا فيها» قالوا: هذا محمول على ما علمت نجاسته أو على من علم استباحته للنجاسة واستعماله النجاسة، فهذا محمول على هذه الحالة.

انتقل المصنف رحمه الله إلى مسألة جلود الميتة، وهل تطهر بالدباغ أم لا تطهر. قال: **وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ** لا يظهر، مع أن هذا في نصوص كثيرة، وردت أحاديث كثيرة في طهارة جلود الميتة بالدباغ، دباغ جلود الميتة ظهور أو نحو ذلك، قالوا: كل هذه الأحاديث منسوخة.

منسوبة بماذ؟ منسوبة بحديث عبد الله بن عكيم: أتنا كتاب رسول الله ﷺ «ألا تتبعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب».

وقالوا: هذا الحديث كان قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر، فقالوا إذاً هذا الحديث ناسخ لما سبق. لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا، وجمهور أهل العلم يعتبرون أن حديث عبد الله بن عكيم فيه ضعف، يضعفونه، الإمام أحمد يقول به ولا يرى ضعفه ويرى أن هذا الحديث ناسخ لكل حديث سبق.

قال المصنف: **وَكُلُّ أَجْزَائِهَا**; يعني الميتة. **نَحْسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ إِلَّا الشِّعْرُ وَالنَّحْوُ**. هذه مسألة مهمة. إذا ماتت الميتة، المقصود بالميتة ماذا يا إخوان؟ الميتة المقصود بها ما مات من حيوان حتف أنفه ولم يذكي، أو ذكي ولا تنفع فيه الذكرة، هذا يعتبر مات حتف أنفه، إذاً الميتة من الشاة مثلاً كيف تكون؟ غير المذكرة. لو ذكيرت الشاة ما نقول ميتة، هذه ظاهرة تؤكل، لكن إذا ماتت الشاة حتف أنفها، هذه نجسة. لكن ما الذي ينجس منها؟ هذه المسألة مهمة.

قال: **وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجْسَةٌ** كل أجزاءها نجسة يعني ما في استثناء، **إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ**، ما معنى نحو الشعر، اكتب عنده، أي الصوف والوبر والريش.

إِذَا أَرْبَعَةً أَشْيَاءً: الشعر، نص عليه المصنف، والصوف والوبر والريش، هذه الأشياء الأربع يقول هي من الميتة، ما حكمها؟ هي في الحقيقة ما نقول طاهرة أو نجسة، بل نقول حكمها حكم هذا الحيوان في حياته، فإذا كانت هذه شاة مثلاً، فالشعر على الشاة بعد موتها طاهر؛ لأن الشاة في الحياة طاهرة.

لكن لو كان هذا الشعر من كلب، الذي مات كلب، فشعره نجس؛ لأنه هو في الحياة نجس. هل فهمنا القاعدة الآن؟ القاعدة أن هذه الأربع الأشياء، ما هي هذه الأربع؟ الشعر والوبر والصوف والريش، هذه الأربع الأشياء حكمها من الميتة حكم حياتها، فإن كانت هذه الميتة في حياتها طاهرة فإن هذه الأربع الأشياء بعد موتها أيضاً طاهرة، وإن كانت هذه الأشياء في الحياة نجسة؛ كالكلب والخنزير، وغير الكلب والخنزير، فإذاً هي بعد الموت أيضاً هي نجسة.

فهمنا القاعدة؟ ما دليل هذه القاعدة؟

يستدلون بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصَوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ ٨٠

[النحل: ٨٠] قالوا: الله أباح الانتفاع بهذه الأشياء الثلاثة، وهي الصوف والوبر والشعر، أباح الانتفاع بها مطلقاً، وما قال بشرط الذكاة وغير الذكاة، بل أباح الانتفاع بها مطلقاً فعلمـنا أنها لا تتبع الميتة في النجاسة، لكن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الريش، فمن أين أتوا بالريش؟ قالوا: نص على هذه الثلاثة والريش مقيس عليه لأنـه في معنى الشعر والوبر والصوف.

قال المصنف: **وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَهِ** المنفصل من الحيوان الحي حكمه حكم ميتة هذا الحيوان، فإذا قطعنا من الجمل سمامـه، ما حـكم هذا السـمام؟ نـقول حـكم هذا السـمام حـكم مـيـةـ الجـمـلـ، مـيـةـ الجـمـلـ نـجـسـةـ، إـذـا هـذـا السـمامـ نـجـسـ.

قطعنا من الشاة وهي حية رجلها، ما ذكيناها، بل قطعنا رجلها فقط، هذه الرجل حكم الشاة وهي ميتة، ما حكم ميتة الشاة؟ نجسة.

قطعنا من السمكة ذيلها وهي حية. ما حكم هذا الذيل؟ حكم السمكة وهي ميتة. ما حكم ميتة السمك؟ طاهر.

إذاً هذا الذيل طاهر. فهمتم المسألة. قطعنا من الجرادة، ما حكم ميتة الجراد؟ طاهرة. قطعنا من الآدمي إصبعه، بالخطأ يعني وبدون قصد، أو قصاصاً. ما حكم هذا الأصبع؟ طاهر. لماذا طاهر؟ لأن الإنسان إذا مات هو طاهر.



الاستنجاء والاستجمار

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الاستنجاء والاستجمار، والاستنجاء : هو إزالة الخارج من السبيل النجس، لذلك النجاسة الخارجة من السبيل بماء أو بحجر. بماء نسميه استنجاء. بحجر ، نقول هو استجمار. بغير الحجر ومتى يشبه الحجر، كذلك يقال له استجمار.

قال المصنف: **الاستنجاء واجبٌ منْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الْرِّيحَ** «١»، **وَالظَّاهِرَ** «٢»، **وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ** «٣». إذاً الاستنجاء يجب لأي شيء؟ للنجاسة التي تخرج وتلوث المحل، هنا يجب الاستنجاء. أما فيما سوى ذلك فلا يجب الاستنجاء. ما هو الذي سوى ذلك؟ سوى ذلك الريح، فإذا خرجت الريح فإنه لا يجب الاستنجاء. لماذا؟ لأنه الريح طاهرة أصلاً، وتلوث، هذا واحد.

الثاني: قال: **وَالظَّاهِرَ**؛ إذا خرج شيء ظاهر، كأن تخرج مثلاً حصاة من الإنسان جافة وليس عليها أثر نجاسة، هل يجب الاستنجاء؟ لا ما يجب الاستنجاء. لأنه لا توجد نجاسة حتى ينطف منها وحتى يزيلها.

الثالث: قال: **وَغَيْرُ الْمُلَوَّثِ**؛ لو خرجت النجاسة من الإنسان لكن لم تلوثه، كما لو خرجت النجاسة من الإنسان جافة، فالمكان لم يصبه شيء من النجاسة، فهل يجب الاستنجاء؟ لا ما يجب، لماذا؟ لأنه لا توجد نجاسة يجب إزالتها.

قال المصنف: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ**; الآن يذكر مستحبات وأداب الخلاء. قال: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ:** «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وهذا كله ورد عن النبي ﷺ. هذا الأدب الأول أو السنة الأولى.

الثانية: قال: **وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِّنْهُ**; يعني من الخلاء، «غُفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الآذى وعافاني» وهذا الثاني، وهذا أيضًا ورد عن النبي ﷺ كلاهما ورد في أربعة أحاديث. قال: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ**; يعني عند إرادة الدخول. **وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِّنْهُ**; يعني بعد الخروج.

قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ**; هذا الأدب والمستحب رقم كم؟ الثالث. الأول: دعاء الدخول، والثاني: بعد خروجه منه، والثالث: قال: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ وَأَنْتِعَالٌ**؛ إذاً الثالث: تغطية الرأس. والرابع: الانتعال. ما هو الانتعال؟ يعني أن يلبس نعلًا في قدمه. ما هو دليل هذه المسألة؟

يستدلون لذلك بحديث: كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وتغطى رأسه الشريف. وهذا الحديث فيه ضعف. وعللوا بتعليق آخر غير الحديث، يعني يستدل لهذه المسألة بدليل وبتعليق.

أما الدليل سمعناه، وأما التعليل، يعللون لذلك يقولوا: إن تغطية الرأس في هذا الموضع أستر؛ لأن الإنسان في موضع لا يحب أن يراه أحد. وأما لبس النعل أو الحذاء في هذا الموضع لكي لا يصبه شيء من النجاسة، أو شيء من الآذى.

قال: **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً** لأنها من غير باب التكرير، والنبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تعلقه وفي ترجله وفي شأنه كله، هذا ما كان من باب الإكرام، أما ما كان من باب عدم التكرير فإنه يستحب تقديم اليسرى، كالخلع وكدخول الخلاء. قال: **وَاعْتِمَادُ عَلَيْهَا جُلُوسًا** يعني اعتماده على اليسرى جالسًا، ويستدلون لهذا بحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه على ما فيه من ضعف.

قال: **وَالْيُمْنَى خُرُوجًا**; يعني ويسن تقديم الرجل اليمنى إذا خرج من الخلاء، **عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا** دخول المسجد يكون بأى رجل؟ باليمنى. والخرج من المسجد يكون بأى رجل؟ باليسرى. وكذلك إذا لبس النعل يلبسه باليمنى، وإذا خلع يخلع باليسرى.

قال: **وَبَعْدُ فِي فَضَاءٍ** يعني يسن أن يتعد في الفضاء لأن جاءت أحاديث بالأمر بالستر، **«مِنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلِيَسْتَرْ»** ولأنه أستر، ما يحتاج أن يأتي بذلك حديث.

قال: **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَحْوَلَبِولٍ** من المستحبات أن يبحث عن مكان رخو هش للبول إذا بال، حتى لا يرتد إليه بوله. والنبي ﷺ أمر بذلك.

قال: **وَمَسْحُ الَّذِكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبُولُ مِنْ أَصْلِهِ**; يعني من أصل ذكره، **إِلَى رَأْسِهِ**؛ يعني إلى رأس الذكر، **ثَلَاثًا، وَتَنْزِهُ ثَلَاثًا**. النتر ما هو؟ النتر يعني الجذب، أن يجذبه، يضغط على نفسه ويدفع هذا البول، يسمى النتر، أن يفعل ذلك ثلاثة.

لكن هذا الأمر لماذا يستحبونه؟ يستحبونه لسبب. قالوا: لأن هذا أبلغ في النظافة، أبلغ في إخراج ما تبقى من بول في العضو، لكن هذا الكلام فيه نزاع. فيه إشكال، ما هو؟ لأن بعض أهل العلم يقول: إن هذا الفعل يؤثر على الإنسان من حيث الضرر، من حيث البدن، يعني يؤثر على بدنه، يسبب له السلس أو يؤذيه وكذا، فإذا كان هذا الأمر، يعني استحساناً من الفقهاء، وما ورد فيه من حديث، لا ليست صحيحة.

فاستحسنوا ذلك، قالوا هذا أنظف وأنقى أن يخرج الإنسان ما فيه من بول. فنقول هذا الاستحسان لا بأس به، بشرط أن لا يكون سبب للضرر، فإن كان ثبت ضرره، فإذا لا يستحسن ذلك؛ لأن هذه السنة لا تقاوم، أو لا نقول بسنة على سبيل تحصيل مفسدة أعظم، فالمسألة مردها إلى الطلب، فإذا أثبتت الطلب أن هذا فعلاً يورث السلس، ويسبب سلس البول، وقد قال بهذا بعض أهل العلم، فإنه لا يستحب، يعني هذا الفعل.

قال المصنف رحمه الله: **وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى** ولو قال يحرم لكن ذلك أقرب، يستدللون لهذا، قالوا النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء يتزع خاتمه.

قال: **وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ** الآن رقموا هذه المكروهات.

المكرور الأول: أن يدخل بشيء فيه ذكر الله. **الثاني:** أن يتكلم في الخلاء بلا حاجة، للنهي عنه. والنبي ﷺ لم يرد على الرجل لما سلم عليه، لم يرد عليه وهو في حال البول، كان يبول. فجاء رجل وسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ، وأنه ورد في ذلك حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُمْكِنُ عَلَىٰ ذَلِكَ» في مسألة الرجال يتغوطان ويتحداشان، فالله يكره ذلك ويعغضه.

المكرور الثالث: قال: **وَرَفْعُ ثُوبٍ قَبْلَ دُنُونَ الْأَرْضِ**، يكره أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض؛ لأنه إذا رفع ثوبه، فإن هذا فيه كشف للعورة.

قال: **وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ** لأنه قد يكون في هذا الشق شيء من الهوام والدواب فتؤذيه. **وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ** هذا من المكرورات وجاء في الحديث النهي عن ذلك.

قال: **وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرَيْنِ**؛ يقصد بهذا الشمس والقمر. لماذا يكره استقبال الشمس والقمر؟ قالوا: تعظيمًا لهما. لكن هذه الكراهة معارضة بحديث: «شرقوا أو غربوا». «لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا» فإذا شرقوا أو غربوا معناه سيستقبل الشمس أو القمر، وهذا دليل على ضعف هذه المسألة، وهي مسألة استقبال النيرين وكراهة ذلك، والظاهر عدم كراهة استقبال النيرين لحديث أبي أيوب.

وقفنا عند باب الاستنجاء والاستجمار، وعرجنا على مسألة ما يستحب من سنن، وذكر المصنف عدداً من المستحبات بلغت عشرة مستحبات، منها قوله: **وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ حَلَاءِ**: قول : «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْثِ وَالْجَبَائِثِ» هذا الأول.

والثاني: **وَبَعْدَ حُرُوجِ مِنْهُ**: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، والثالث: **وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ**، والرابع: **وَاتِّعَالُ**، والخامس: **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا**، **وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا** وهذا السادس.

وقلنا في مسألة تغطية الرأس والانتعال إن فيها حديث لا يثبت ولا يصح، ولكن فيها تعليل آخر، مسألة تغطية الرأس، يعللون له بأن تغطية الرأس أستر.

وأما الانتعال بلبس النعل أبعد عن ملابسة النجاسة أو الوقوع في النجاسة أو وطء النجاسة. **وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلوًّا** ، تقديم اليسرى دخولاً؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن فيما كان من باب التكريم، أما ما كان على خلاف ذلك فإنه يقدم اليسرى.

قال: **وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا** يعني اعتماده على اليسرى **جُلوًّا** وهذا هو السادس، واستدلوا لذلك بحديث سراقة.

وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، يعني تقديم اليمنى خروجاً، **عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَخْوِهِمَا**، وقلنا إن المسجد تقدم اليمنى في دخول المسجد واليسرى عند الخروج منه، وكذلك عند اللبس، يلبس باليمنى ويخلع باليسرى، كل ذلك دليله أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وفي ترجله وظهوره و شأنه كله.

وَالْيُمْنَى خُرُوجًا وهذا السابع.

وَبَعْدُ فِي فَضَاءٍ لأنه أستر، وهذا الثامن، بعده في فضاء إذا راح وخرج لقضاء الحاجة فيبتعد عن الناس، عن الأعين حتى لا يراه الناس، وهل هذا واجب أو مستحب؟ نقول: أما كشف العورة أمام الناس فهذا حرام، والستر هنا يكون واجباً.

لَكُنَ الْمُقصودُ هُنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عُورَتْهُ لَا تُرَى، لكن يرى أن هناك شخص يقضي حاجته، هذا هو الذي يقول الأفضل أو مستحب أن لا يراه الناس وأن يستتر. **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخُوٍ لِبُولٍ** وهذا التاسع، **وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخُوٍ** يعني هش ليس صلباً لئلا يرتد عليه البول. والعشر **وَمَسْحُ الَّذِكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبُولُ مِنْ أَصْلِهِ** يعني من أصل الذكر إلى رأسه ثلاثة يعني ثلاث مرات، **وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا** والنتر هو دفع البول إلى الخارج، ودليل هذا كما سبق وذكرنا حديث النتر لا يصح «إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاثة مرات» ومسألة مسح الذكر بهذه الطريقةقصد منها والهدف منها هو الإنقاء والتطهر من النجاسة، فإنه أبلغ في التخلص من النجاسة،

لكن قلنا إن هذه المسألة كثير من أهل العلم قالوا: إنها تسبب السلس، وتضر صاحبها. فإذا ثبت هذا وهو الضرر فإن مسألة الاستحباب تصبح محل نظر وليس صحيحة.

انتقل بعد ذلك إلى المكرهات: قال: **وَكُرْهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى** وهذا الأول، المكره الأول؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء ينزع الخاتم؛ لأن الخاتم فيه ذكر الله.

وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ وهذا الثاني، يعني يكره أن يتكلم في الخلاء بغير حاجة، أما إن وجدت الحاجة فلا كراهة، والنبي ﷺ لما سُلِّمَ عليه وهو يبول، لم يرد عليه السلام، مع أن رد السلام واجب.

وَرَفْعُ ثُوبٍ قَبْلَ دُنُونَ الْأَرْضِ، وهذا المكره الثالث، الكلام فيه بلا حاجة الثاني، والثالث: **وَرَفْعُ ثُوبٍ قَبْلَ دُنُونَ الْأَرْضِ** هذا المكره الثالث؛ لأنه... لاحتمال كشف العورة، فكره ذلك.

الرابع: وَبَوْلٌ فِي شَقٍ وَنَحْوِهِ ، هذا المكره الرابع. لماذا؟ أيضاً لاحتمال أن يكون هذا البول في هذا الشق سبب لضرر، قد يكون فيه شيء من الدواب أو الهوام فيؤذيه، لكن لو تيقن أنه فيه دواب ستؤذيه، لا يصبح مكره بل يكون عند ذلك حرام، يحرم عليه أن يبول في هذا الشق ويعرض نفسه للضرر.

الخامس من المكرهات: وَمَسٌ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ مس الفرج باليمن بلا حاجة؛ لأن النبي ﷺ نهى، قال: «لا يسمكن أحدكم ذكره بيمنيه» وهذا الخامس. والسادس: **وَاسْتِقبَالُ الْنَّسَرَيْنِ** والمقصود بهما الشمس والقمر، قال: يكره استقبال الشمس واستقبال القمر عند قضاء الحاجة.

لماذا؟ ما الدليل؟ ليس هناك دليل إنما هو تعليل؛ لأن الأدلة تنقسم إلى قسمين، إما دليل نص وإما تعليل، والتعليق يكون معتمداً على قاعدة شرعية أو على نص آخر.

وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرَيْنِ يعني الشمس والقمر. ما هو تعليل ذلك؟ قالوا: تكريماً لهما. وبعضهم يقول لما فيهما من نور الله، وكل هذه التعليلات فيها نظر، كلها تعليلات يظهر لي أنها على لسان أئمة، وحديث أبي أيوب في تحريم استقبال القبلة يعارض هذا لأنّه في الحديث قال: «ولكن شرقوا أو غربوا» فمن كان في المدينة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فإلى أين يتجه؟ يعني لا يتجه جنوباً، القبلة في الجنوب واستقبالها في جهة الجنوب، واستدبارها في اتجاه الشمال، قال: «ولكن شرقوا أو غربوا» فإذا شرق أو غرب استقبل الشمس أو القمر، ولذلك فهذا ظاهر في ضعف هذه المسألة. قال: **وَحَرُمَ الآن انتقال إلى المحرمات**. إذاً المكرمات كم بلغ عددها عندكم؟ ستة.

قال: **وَحَرُمَ الآن رقموا المحرمات**. **وَحَرُمَ إِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ إِذَا** التحرير هو في غير البنيان، يعني في الخلاء، في الفضاء، أما إذا كان في البنيان فإنه لا يحرم. ما هو الدليل على ذلك؟ الدليل على هذا أنه ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي ﷺ كان مستدبر الكعبة. وورد أيضاً حديث فقدمنا الشام فوجدنا مراح حيس قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله. حملوا أحاديث النبي على غير البنيان، وهذا رأي من آراء أهل العلم، من أهل العلم يعمم التحرير في كل موضع، في البنيان وفي غير البنيان.

قال: **وَلُبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ** وهذا المحرم الثاني، معناه أنه إذا قضى حاجته لا يمكنه خلائه وقد قضى حاجته، لا يحتاج إلى هذا البقاء؛ لأن هذا البقاء إذا مكث فوق حاجته، فإنه متسبب في مفاسد كثيرة، منها أنه يكشف عورته بدون حاجة، بدون سبب، وكشف العورة منهي عنه ولو كان في خلوة، هذا أمر، والأمر الثاني لأنّه قد يكون في هذا الفعل فتح لباب الوسوس.

ما هو هذا الفعل؟ أن يمكث ويلبث فوق حاجته، ما معناه؟ يعني انتهى من قضاء الحاجة فلا يقوم ويغسل وينصرف. بل يبقى في الخلاء جالس منتظر وهذا قد يسبب الوسوس وقد يسبب أضرار، بالإضافة إلى ما فيه من كشف للعورة بغير سبب. إذا قضى الإنسان حاجته، ينصرف ويخرج.

الثالث من المحرمات: قال: وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا كُلُّ هذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَذَا الْمُحَرَّمُ الْثَالِثُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلِبُ الْلَّعْنَ، قَالَ: «اَتَقُوا الْلَاعِنِينَ، الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَّهُمْ» وَالَّذِي يَتَخَلَّ أَيْضًا فِي طَرِيقِ النَّاسِ إِنَّهُ يَؤْذِيهِمْ هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ إِيذَاءُ النَّاسِ وَضَرَرُهُمْ، وَفِيهِ أَيْضًا جَلْبُ لَدْعَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أمور مستحبة متعلقة بالاستنجاء والاستجمار، قال: وَسُنَّ إِسْتِجْمَارُ ثُمَّ إِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءِ الآن الاستنجاء والاستجمار، نحن ذكرنا أن الاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجر، فهل يجمع بينهما أم لا؟
الصور ثلاثة، أفضل الطرق وأعلاها أن يجمع بين الحجر والماء، هذا أفضلها. فإذا جمع بين الحجر والماء يقدم أيهما؟ يقدم الحجر ولا يقدم الماء، فإن قدم الماء لا فائدة من الحجر بعد ذلك، يصبح الحجر لا قيمة له.

إذاً أعلاها أن يبدأ بالحجر ثم الماء، وهذا معنى قول المصنف: وَسُنَّ إِسْتِجْمَارُ ثُمَّ إِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءِ هذا رقم «١»، هذه الصورة الأفضل.

يلى ذلك إذا أحب أن يقتصر على الحجر أو الماء، فأيهم أفضل، وهذه هي المرتبة الثانية، أن يقتصر على الماء فقط دون الحجر. وهذه الصورة الثانية.
لماذا؟ لماذا الماء أفضل من الحجر؟ لأن الماء أبلغ في التنظيف من الحجر. الفرق بين الماء والحجر ما هو؟

أن الماء يزيل عين النجاسة، ويزيل أثر النجاسة. الماء يزيل النجاسة، عيناً وأثراً ما يبقى للنجاسة بعد ذلك، فعينها تزول وأثرها يزول. أما الحجر فإنه يزيل عين النجاسة ويبيح أثراها. فالماء أبلغ في التنظيف من الحجر والحجر دون الماء في التنظيف.

إذاً أصبحت المراتب ثلاثة؛ يبدأ بالحجر ثم الماء، يأتي بالماء بعده. وهذه أعلى المراتب. المرتبة الثانية أن يقتصر على الماء فقط.

المرتبة الثالثة أن يقتصر على الحجر فقط. لكن إذا اقتصر على الحجر فقط مع وجود الماء، هل يصح هذا أم لا يصح؟ يصح ذلك.
 لا يشترط يعني ليست مسألة اللجوء إلى الحجر إنما يكون عند فقد الماء. لا هي ليست مسألة تيمم، ليست هذه كمسألة التيمم. لا يلجئ إلى التراب إلا إذا فقد الماء، لا هذه تختلف. هذه تباح، يجوز للإنسان أن يستعمل الحجر ولو وجد الماء، فهذا مباح.
 قال المصنف: **وَسُنَّ إِسْتِجْمَارُ ثُمَّ إِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ** يعني الاقتصار على أي شيء؟ على ماذا؟ على أحدهما؛ على الحجر أو الماء.

ثم انتقل عليه رحمة الله إلى مسألة الاستجمار بماذا يكون؟ قال: **وَلَا يَصْحُ إِسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ**، الآن الشروط التي يشترطها في الحجر. ما هي؟
الشرط الأول: أن يكون طاهراً. **والشرط الثاني:** أن يكون مباحاً، قال: **بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ**
وهذا الثالث، مُنَقَّ وهذا الرابع.

إذاً أربعة شروط يشترطها في الحجر: أن يكون طاهر، فلو كان الحجر نجساً فإنه لا يظهر؛ لأنه لا تزال النجاسة بالنجاسة.

قال: **مُبَاحٍ**، فلو كان غير مباح، محرم، فلا يجوز ذلك. أن تستباح الرخصة بالحرام.
 قال: **يَابِسٍ**، فلو كان رطباً، فإنه لا يصلح، لماذا لا يصلح؟ لأن الرطب لا يزيل النجاسة، بل يزيد بها ويكرثها والقاعدة التي ينبغي أن نفهمها، أن النجاسة تتنتقل بماذا، بالرطوبة أو بالجفاف؟ بالرطوبة. إذاً هل تنقل بالجفاف؟ لا تنتقل بالجفاف.

كيف؟ لو كانت النجاسة جافة فمسكتها بيدي ثم تركتها، فهل تعتبر يدي نجسة الآن أو لا؟ لا، ما لم يكن فيها شيء من النجاسة. فإذا قلنا أنها جافة ولم يتنتقل شيء من النجاسة إلى اليد، فهي طاهرة الآن. فهمتم المسألة. لكن لو كانت هذه النجاسة رطبة، يعني مبلولة، فمسكتها بيدي ثم تركتها. الآن هل تعتبر يدي نجسة أو طاهرة؟ تنجزت اليد، لماذا؟

لأن النجاسة تنتقل بالرطوبة، تنتقل مع البليل ولا تنتقل مع الجفاف، ولهذا قال المصنف **يابسٍ** فلو كان الحجر أو كانت المادة التي سيستعملها في إزالة النجاسة مائعة، فالمائع لا يزيل هذه النجاسة.

قال: **مُنْقٌ**، يعني أنه ينطف ويزيل النجاسة، ينقى النجاسة، يبعدها.

ولو كان غير منق. لكن كيف يكون غير منق؟ لو كان أملس شديد الملوسة، على سبيل المثال اليوم عندنا النايلون، هذا شفاف جداً وأملس جداً لا ينق. هذا إذا مسحت به نجاسة لا ينظفها، فهذا لا يصح. إذاً لماذا لا يصح؟ لأنه لا يؤدي الغرض ولا يحقق المقصود.

قال المصنف: **وَحَرْمٌ بِرَوْثٌ** الآن نرقم هذه: بروث «١»، يحرم أن يستعمل في إزالة النجاسة، **وَحَرْمٌ بِرَوْثٌ** وهذا الثاني، عظيم وروث، أو بروث عظيم لأن النبي ﷺ نهى أن نستنجي برجيع أو عظم.

قال: **وَطَعَامٌ** وهذا الثالث، لا يجوز أن نستنجي بالطعام لأن له حرمة ولأن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بالعظام، علل ذلك بماذا؟ قال: «**هُوَ زَادُ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنِّ**»، فإذا كان زاد الجن لا نستعمله في إزالة النجاسة، فزادنا أولئك لا يستعمل في إزالة النجاسة.

قال: **وَطَعَامٌ وَذِي حُرْمَةٍ** ، كل ما له حرمة وقيمة، مثل كتب العلم، لا يستنجي بها أو غير ذلك مما له حرمة.

قال: **وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوانٍ** لا يستنجي بشيء متصل بالحيوان، لأن نستنجي مثلاً بذنب الحيوان، أو نستنجي برجل الحيوان، يأخذ ذنب الحيوان فيمسح به نجاسته. لماذا؟ لأن ذنب الحيوان له حرمة؛ لأن ذنب الحيوان منه والحيوان له حرمة، ولأن مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى تعدي النجاسة، إذا تلوث ذنب الحيوان قد يلوث بنجاسته أماكن أخرى.

قال: **وَشُرِطٌ** يشترط يقول في مسألة الاستجمار بالحجر، **وَشُرِطٌ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ** **مَوْضِعَ الْعَادَةِ**، **وَشُرِطٌ لَهُ** يعني للاستجمار، **عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ**، يعني هذا

الكلام، يعني إذا كان الخارج، والخارج هنا المقصود به النجاسة التي تخرج من السبيل؛ قبل أو الدبر، يقول يشترط في الاستجمار ألا تتعدى النجاسة التي خرجت من السبيل موضع العادة، ألا تتعدى موضع العادة. أين هو موضع العادة؟ قالوا: موضع العادة هو مكان خروجها وما حوله قريباً. معناه بالنسبة للقبل الذكر مثلاً، مكان خروج البول، فتحة خروج البول، ما حولها قريباً منها، هذا يعتبر موضع العادة، يعني في العادة أن هذا المكان يتلوث، لكن ليس من العادة إذا بالإنسان أن يتلوث فخذله، أليس كذلك؟

الفخذ ليس موضع العادة. كذلك إذا خرجت النجاسة من الدبر، فإن موضع العادة هو مكان خروجها، حول الفتحة فقط، إذا تلوث هذا المكان، الذي هو الفتحة التي خرجت منها النجاسة، سواء قبلاً أو دبراً، فإن هذا المكان الذي حوله هو موضع عادة، يعني في العادة أنه يتلوث. الاستجمار بالحجر يجزئ في موضع العادة ولا يجزئ في غير موضع العادة، كيف هذا؟ يعني إذا خرج البول، فتلويت ما حول هذه الفتحة، فهذا موضع عادة يمكن أن يمسحه بالحجر؛ لأنه في مكان العادة، لكن إذا وصل شيء من البول إلى الفخذ، مثلاً، هل يجوز له أن يمسحه بحجر؟ يمسح فخذله بالحجر؟ نقول لا، لا يمسح. لكن أليس الاستجمار مشروع؟ نعم هو مشروع في موضع العادة، وليس مشروعًا في غير موضع العادة. اتضحت المسألة الآن؟ كذلك الدبر إذا خرج منه غائط، فأصاب أمراكن أخرى في الجسم، فإن هذه الأماكن الأخرى التي هي ليست موضع العادة لا تمسح بالحجر، وإنما يجب فيها استعمال الماء؛ لأنها ليست موضع عادة. إذاً يشترط له كم شرط؟

الشرط الأول: عدم تعدى الخارج موضع العادة. هذا واحد.

الشرط الثاني: وَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَر ثلات مسحات، هذا الشرط الثاني. إذاً

الشرط الثاني، بالنسبة للحجر، أن يمسح بالحجر ثلات مسحات أقل شيء. لأن النبي ﷺ في حديث سلمان نهانا، قال: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

إذاً إذا مسح بالحجر الواحد، لا يعتبر أنه قد استنجى، بل ما زالت عليه نجاسة.
حجرين؟ ما زال.

ثلاثة؟ نعم.

طبعاً بشرط آخر أن ينطف، أن ينقى. أو أكثر، قد تكون أربع مسحات هي المنقية.
خمس هي المنقية، لا بأس. لكن لا تكون اثنتين منقية.
أقل ما ينقى ثلات مسحات. هذا شرط ثالث.



السُّوَاكُ وَتَوَابُعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب السواك. ما هو السواك؟ السواك يطلق ويراد به العود الذي يستعمل في تنظيف الأسنان، ويطلق أيضًا على الفعل نفسه، على التسوك، فيقال سواك، ويقصد به التسوك، فإذا نظر الإنسان أسنانه بالسواك ، يعني بالعود، قيل لهذا الفعل سواك.

قال المصنف: **يَسْنُ السُّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الْزَوَالِ فَيُكْرَهُ** إلا للصائم بعد الزوال بهذه الشروط، أن يكون صائم، وبعد الزوال؛ يعني بعد الظهر، فإنه يكره في حقه. دليل هذه الكراهة، يستدلون لذلك بحديث: «**خَلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطْبَى** عند الله من ريح **الْمَسْكِ**» فيعتبرون أن هذه الرائحة طيبة عند الله فيكره إزالتها، وفي المسألة قول ثانى معروف، وتعرفونه جميعاً؛ أن هناك أحياناً فتاوى شائعة وأكثر الناس يعرفها ، فنأتي نحن الآن ونقول له بقول آخر فلا بأس أن نشير إلى الرأي الثاني، حتى يزول اللبس. المذهب هو هذا، وهناك قول آخر.

ونفرق أيضًا بين التدريس وبين الإفتاء، يعني قد يسأل بعضكم سؤال فلا نجيبه بهذا؛ لأنه ما نعتقد نحن أن المذهب، أيا كان المذهب ، يعني مذهب أي أحد، سواء كان مذهب أحمد أو غيره، لا نعتقد أنه قرآن منزل لا يجوز خلافه، لا بل يجوز خلافه، لكن من الذي يخالف؟ يخالف من كان عنده علم، عنده قدرة على الخلاف، فإن المسألة، يعني توسط بين التطرفين.

من يجبر الناس ويوجب عليهم إتباع شخص بعينه، غير محمد ﷺ وبين من يجعل المسألة كثيراً مباحاً، كل من شاء أن يتكلم في شرع الله فليتكلّم. كل ذلك خلاف الصواب، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

قال: **وَيَتَأَكَّدُ**؛ يعني السواك **عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا وَتَغْيِيرُ فَمِ وَنَحْوِهِ**، طبعاً أن هذا له أدلة كثيرة، من ذلك «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي بعض الأحاديث، «مع كل وضوء»، وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه؛ يدلّكه.

قال المصنف: **وَسُنَّ بُدَائَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ**، الآن يعد المصنف بعض السنن المتعلقة بالفطرة. بعض المستحبات، أولاً قال: **بُدَائَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ**؛ يعني في السواك، **وَسُنَّ بُدَائَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ**، اكتب عندها: أي في السواك. يعني يبدأ بالجهة اليمنى، قال: **وَفِي طُهْرٍ** يعني في الوضوء، في الغسل.

وَشَانِهِ كُلُّهُ وهذا كله محمول ومستحب في ما كان من باب الفضائل ومن باب الإكرام، أما ما كان من قبيل الأمور القبيحة والمستقدرة فإنه لا يستحب فيها البدء بالأيمن، إذاً هذا هو الأول؛ التيامن في المستحبات.

الثاني: قال: **وَادْهَانٌ غَبَّاً** يعني يدهن شعر رأسه أو شعر اللحية، يعني يوماً يدهن ويوم لا يدهن، والنبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبباً، يعني يفعل ذلك، مستحب، لكن لا يبالغ فيه، كل يوم كل يوم، وإنما يفعله أحياناً ويتركه أحياناً، يفعله يوماً ويتركه يوماً، وهذا الثاني.

والثالث: **وَأَكْتِحَافٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا** كما ورد عن النبي ﷺ.

والرابع: **وَنَظَرٌ فِي مِرْأَةٍ**، لماذا يستحبون النظر في المرأة؟ يستدلّون لذلك بحديث فيه نظر، ويستدلّ له بتعليق أيضاً، يقول إن الإنسان إذا نظر في المرأة أزال ما عليه من أذى.

قال: **وَتَطَيِّبُ** والنبي ﷺ كان يحب الطيب، «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»، قال: **وَإِسْتِحْدَادٌ** وهذه من سنن الفطرة، الاستحداد.

المقصود به: إزالة شعر العانة بالحديد، يعني بالموس. قال: **وَحَفُّ شَارِبٍ**، وهذا السابع، **وَحَفُّ شَارِبٍ** والمقصود بحف الشارب، يعني قص الشارب، المبالغة في القص، قال بعضهم المقصود المبالغة في قص الشعر الذي يزيد وينزل على الشفة، وقيل: لا، المبالغة في القص مطلقاً.

الثامن: وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ، والتاسع: **وَنَفْ إِيْطٍ** ، كل هذه مستحبات وجاءت فيها أحاديث وهي من الفطرة، كما جاء عن النبي ﷺ.

ثم ذكر المصنف مكروهات، قال: **وَكُرْهَ قَزَعٌ** ، ما هو القزع؟ المقصود بالقزع، حلق بعض الرأس وإبقاء بعضه، هذا منهي عنه، نهى النبي ﷺ عن القزع فيكرهه، لكن نريد أن نفرق ونبه إلى أن القزع، هذا الذي هو مكره قد يكون غير القزع الذي يفعله بعض الشباب تشبه بالكافر، فذاك غير، هناك مسألة التحرير فيه قد تكون مسألة التشبه بغير المسلمين، أو التشبه بمن هو ليس أهل أن يشتبه به، بالفسقة، بعض الفاجرين أو دعاة العهر من غير المسلمين، يقصون بعض القصات فيقلدتهم أبناء المسلمين جهلاً منهم وضعفاً وخوراً وشعوراً بالنقص، واستشعاراً بالهزيمة النفسية، تحملهم كل هذه الأمور على تقليد غير المسلمين.

هنا قد نقول حرام، لماذا نقول حرام؟ لأن هذا تشبه بالكافر وهذا إعجاب بهم، غير مسألة القزع الذي فعل في عهد النبي ﷺ فالذين حلقوا بعض الرأس وتركوا بعض الرأس في عهد ﷺ ما كانوا يتشبهون بأحد، ما رأوا فضائيات أصلاً حتى يقلدون بعض الناس.

قال: **وَكُرْهَ قَزَعٌ** وهذا الأول، **وَنَفْ شَيْبٍ**، **وَثَقْبُ أَذْنِ صَبِيٍّ** نتف الشيب قالوا كذلك مكره لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه نور المسلم». وثبت أذن الصبي يقول مكره. لماذا يكرهون ثقب أذن الصبي؟ قوله صبي يخرج الجارية فإن ثقب أذن الجارية ليس بمكره، وإنما المكره ما هو؟ أذن الصبي، ثقب أذن الصبي؛ لأن الصبي، يعني الغلام الذكر، ليس بحاجة للزينة، فلذلك ثقب أذنه يعتبر مكرهًا.

قال: **وَيَحِبُّ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنثَى** انتقل إلى الختان فقال إن الختان واجب، سواء في حق الرجل أو في حق المرأة، وهذا هو المذهب، وهناك من يقول بأنه يجب على الرجل ولا يجب على المرأة، هذا القول الثاني.

قال: **وَيَحِبُّ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنثَى**، لأي شيء؟ يستدلون بالأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بعض الناس بالختان، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إلق عنك شعر الكفر واختن» فقلوا: هذا أمر والأمر للوجوب وهو عام في الرجل والمرأة، ومنهم من قال، لا، هذا أمر في الرجال دون النساء، أما النساء فلم يرد فيه الأمر.

قال: **وَيَحِبُّ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنثَى بُعْيَدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمِنِ الضررِ** انتبهوا الآن، وجوب الختان متى يكون؟ يقول: **بُعْيَدَ بُلُوغٍ** يعني عند البلوغ، إذا حصل البلوغ حصل الوجوب. لكن قبل البلوغ، لا يكون واجب على الغلام أن يختتن، قال: **بُعْيَدَ بُلُوغٍ** فإن بلغ إذاً يلزم منه أن يختتن بعد ذلك مباشرة، قال: **مَعَ أَمِنِ الضررِ**، فإن كان في الختان ضرر فإنه لا بأس أن يتأخر في الختان حتى يأمن الضرر، إذاً مع أمن الضرر. إذاً قبل البلوغ ما حكم الختان؟ قال: **وَيُسَنُّ قَبْلَهُ** يعني قبل البلوغ، ثم قال: **وَيُكْرَهُ سَابِعَ وَلَادَتِهِ** يعني ويكره الختان في اليوم السابع من الولادة، **وَمِنْهَا إِلَيْهِ، وَمِنْهَا** أي الولادة، ومن الولادة **إِلَيْهِ** يعني إلى السابع، إذاً يكره الختان كما يقول المصنف في السبع الأيام الأولى، اليوم السابع، أو من يوم الولادة إلى أن يأتي اليوم السابع، كل ذلك مكره، ما هو سبب الكراهة؟ قالوا: لأن فيه تشبه باليهود؛ لأنهم يختنون في هذا الوقت، والله أعلم، هل هو فعلهم.

فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنْنَةُ

قال المصنف عليه رحمة الله: **فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنْنَةُ** الآن انتقل الآن إلى باب الوضوء، ما هو الوضوء؟ الوضوء هو استعمال الماء الطهور، اكتبوا هذا التعريف، استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربع على وجه مخصوص. استعمال الماء الطهور، فما رأيكم في استعمال الماء الظاهر، لا يكون وضوء، لماذا؟ لأن الماء الظاهر لا يستعمل في الوضوء ولا يرفع به الحدث، استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربع، ما هو الأعضاء الأربع؟ الوجه واليدين والرأس والرجلين، هذه الأعضاء الأربع قال: على وجه أو صفة مخصوصة.

ابتدأ المصنف عليه رحمة الله بأركان الوضوء، أركان الوضوء يقال لها فروض الوضوء، وهنا نحتاج إلى تبنيه الآن، أعمال الوضوء متفاوتة، منها ما هو ركن ويمكن أن نسمى الركن، ويمكن أن نسمى الركن باسم آخر، ما هو؟ فرض، إذاً منها ما هو ركن وفرض، ومنها ما هو واجب، لكن ما الفرق بين الفرض والواجب؟ ما الفرق بين الركن والواجب؟ وهذا الفرق سيأتي معنا في أبواب الفقه الآتية إذا شاء الله، ما الفرق بين الركن والواجب؟ الركن أكد من الواجب، فترك الركن يبطل العمل لكن ترك الواجب كذلك يبطل العمل.

إذاً ما الفرق ؟

الفرق هو في الترك النسيان، فمن ترك الركن ناسياً يبطل العمل، لكن من ترك الواجب ناسياً لا يبطل العمل، وإنما أن يجبر، كما في الصلاة بالسهو، وكما بالحج بالدم، أو لا يجبر.

فالركن حيث قلنا ركن لا يعذر فيه بترك ناسٍ ولا متعمد، من تركه متعمداً أبطل هذا العمل أو تركه ناسياً، أيضاً، بطل هذا العمل، والواجب إذا ترك عمداً أصبح عمداً صار مثل الركن؛ يبطل العمل، لكن إذا ترك سهواً، فهنا هذا الفرق لا يبطل العمل، يمكن أن يجبر، سيأتي عندنا التفريق بين الركن والواجب في الطهارة وفي الصلاة وفي الحج وفي غير ذلك.

إذاً عرفنا الآن الفرق. وعندنا شيء ثالث، وهي السنن والمستحبات، وهذه كما نعلم، من أتى بها كان له أجر ومن تركها نقص أجره ولم يأثم بهذا.

قال المصنف عليه رحمة الله: **فُرُوضُ الْوُضُوءِ سَتَّةٌ** ما هي؟ رقموا هذه الستة.

غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشَاقٍ هذا رقم «١»، هذا الركن الأول، والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦٠] فذكرت هذه الأربع الأعضاء في الآية، قال المصنف الآن، سيذكر هذه الأربع، غسل الوجه لكن المضمضة والاستنشاق هل هي سنة أو واجبة أو ركن؟ يقول: هي جزء من غسل الوجه، قال: **مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشَاقٍ**.

الركن الثاني: **وَغَسْلُ الْأَيْدِينِ** طبعاً إلى المرفق وهو المفصل الذي بين العضد والساعد.

قال: **وَالرِّجْلَيْنِ** غسل الرجلين إلى الكعبتين، ما هو الكعبان؟ الكعبان العظمان البارزان والناتنان في جنبي القدم، هذا يجب غسلها، جزء من الرجل.

قال: **وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأَذْنَيْنِ** وهذا رقم أربعة.

قال: **وَتَرْتِيبُ** ترتيب هذه المغسلات كما هي في الآية وليس كما ذكر المصنف، وهذا هو الخامس. ما هو دليل الترتيب؟ الدليل أن الآية جاءت مرتبة وأدخلت ممسوح بين مغسلات، ومثل هذا الإدخال لا يكون إلا لفائدة ولمصلحة، ما هي المصلحة قالوا: نفهم منها وجوب الترتيب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

سادساً: **وَمُوَالَّةُ**، ما هي الموالاة؟ الموالاة تتبع بمعنى لا يفصل بين أعضاء الوضوء، لا يغسل عضو ثم يترك ويفصل فاصل زمني طويل ثم يغسل العضو الثاني، ثم يفصل فاصل طويلاً. لكن كيف نعرف هذا الفاصل؟ كيف نعرفه؟ كيف نحدده؟ نحدد

بماذا؟ كم دقيقة؟ كم ثانية؟ كم ساعة؟ نقول: لا، لا نحدده بساعة وإنما نحدده بضابط. ما هو الضابط؟ نقول لا يفصل، لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، فإن غسل عضواً فيجف هذا العضو قبل أن يشرع في الثاني فقد قطع الموضوع.

قال المصنف: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ**، نحن علمنا وعرفنا قبل ذلك أن الأعمال، أعمال الوضوء وأكثر العبادات تنقسم إلى ماذَا؟ أركان أو اسم ثانٍ ما هو؟ فروض، والثاني: الواجبات، والثالث: السنن والمستحبات.

وهناك شيء رابع، وهو في الحقيقة من الأعمال لكنه خارج عنها، الشروط. الرابع: الشروط، ما هي الشروط؟

الشروط هي مثل الأركان، وأرجو أن تثبتوا هذا وتحفظوه، الشروط تشبه الأركان، أقرب ما يكون للأركان، لكنها تختلف عن الأركان في كم أمر؟ الفرق بين الشرط والركن، هناك فروق، ما هي هذه الفروق؟

الفرق بين الركن والشرط أن الركن داخل العمل، والشرط خارج من العمل، والفرق الثاني أن الركن لا يستمر والشرط يستمر في العبادات من أولها إلى آخرها، إذاً الشرط خارج مستمر والركن داخل غير مستمر؛ منقطع.

هل هذا الكلام واضح أم غير واضح؟ أعتبره أنا غير واضح، فأمثل.

أقول: مثلاً، من أركان الصلاة، تكبيرة الإحرام، وهي داخل الصلاة، وتكبيرة الإحرام منقطعة وليس مستمرة، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يتقلل إلى ركن آخر، ما هو؟ قراءة الفاتحة، الآن دخلنا في ركن جديد، بعد قراءة الفاتحة سنشرع في ركن ثالث وهو الركوع، ثم رابع الرفع، إذاً الركن لا يستمر.

الآن من شروط الصلاة استقبال القبلة، استقبال القبلة خارج الصلاة، وليس من أعمال الصلاة، ثم استقبال القبلة يستمر في الصلاة إلى أن تنتهي الصلاة، من قبل الصلاة إلى بعدها.

الطهارة هو خارج عن الصلاة وهو مستمر إلى أن تنتهي الصلاة.
هل عرفنا الآن الفرق؟ وهذا الفرق في كل عبادة، نقول شرط وركن يكون هذا الفرق، ما كان مستمراً وخارجها نسميه اصطلاحاً، أهل العلم يسمونه اصطلاحاً شرط، وما كان داخلها يقال له ركن. النية، هل هي في الداخل أو هي في الخارج؟ المصنف يرى أنها في الخارج، وهل هي مستمرة أم منقطعة؟ مستمرة، ولذلك يرون أنها شرط.

لكن لا تلتبس عليكم الأمور، فمن أهل العلم من يرى أن النية ركن ويرى أنها داخل العمل وأنها تنتهي لا تستمرة، كيف؟

الذي ينوي الصلاة ينوي في أول الصلاة هل يبقى ينوي إلى أن يسلم؟ أو يقف عن النية؟ يقف... ينوي في البداية ثم يسكت، ويشرع في الأعمال.

بعض أهل العلم نظر إلى هذا ولا حظ هذا الملاحظ فقال هي ركن، ولذلك لا تستغربوا إذا قرأتם في كتب أهل العلم من يقول في النية أنها ركن، ليست غريبة، عند الحنابلة النية شرط، وعند الشافعية أو غيرهم النية ركن.

ما هو السبب؟ لماذا هذا الاختلاف؟ هل عرفنا السبب؟ من رأى أنها مستمرة وخارج؛ فهذا شرط، ومن رأى أنها غير مستمرة وأنها في الداخل؛ قال هي ركن. وهذه تسمية اصطلاحية فقط، وإنما جاء دليل على أن هذا ركن أو شرط.

فما هناك دليل بأن هذه أركان، ولا بأن هذه واجبات، وإنما اصطلاح أهل العلم على هذه التسميات.

لكن الذي جاء ما هو إذا؟

جاءت أحکامها، الحكم جاء، «إنما الأعمال بالنيات» معناه أن العمل بغير عمل يبطل، معناه إذا اختلت النية فالعمل باطل.

إذاً هذا وجه الافتراق، مما هو وجه التشابه بين الركن والشرط؟ وجه التشابه ما هو؟ الركن إذا ترك مثل الشرط إذا ترك، من ترك الفاتحة أو ترك النية، ما الذي يحدث؟ تبطل الصلاة، ترك الركوع أو ترك الطهارة تبطل الصلاة، من هذه الحقيقة هما متشابهان تماماً.

ما ذا قال المصنف؟ قال: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ** هي شرط، كل طهارة شرعية هي شرط، مثل ماذا الطهارة الشرعية؟ مثل الوضوء ومثل الغسل ومثل التيمم، لكن هل ندخل في هذا غسل النجاسة؟ غسل النجاسة أليس هو طهارة شرعية؟ نعم لكن لا يدخل؟ لماذا لا يدخل؟ المصنف استثنى، قال: **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ** ضعوا رقم «١»، ما هي الأشياء التي ليس لها نية؟ لا نشترط لها نية؟ الأول ما هو؟ إزالة البخت، لا نشترط النية لها، لماذا؟ لأن إزالة البخت هو من باب التروك وليس فعلاً ولذلك لا يشترطون فيه النية لإزالة النجاسة. يعني لو أن هناك نجاسة، لو فرضنا أن النجاسة في الأرض مثلاً، فجأة السيل ومر على هذه النجاسة فنظف المكان، هل يظهر هذا المكان أو لا يظهر؟ يظهر. فما كان من باب ترك النجاسة فإنه لا يشترط فيه النية، غسل الجنابة هل يحتاج إلى نية أو لا؟ يحتاج إلى نية. لماذا؟ غسل الجنابة هل هو فعل أم ترك؟ فعل، طهارة شرعية، عبادة تحتاج إلى نية، وإذا قلنا أن هذه عبادة، فمعناه أننا نشترط فيها النية، ومعناه أنها لا تصح من غير العاقل، كالمحجنون؛ لأن غير العاقل ما ينوي، لا يعرف النية، ما تأتى منه النية فلا تصح منه العبادة.

ما هي المستثنىات؟ قال: **غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ** رقم «١»، **وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلٍّ وَطَهِّرٍ** رقم «٢»، كيف غسل الكتابية يحل الوطء؟ هل يجوز لل المسلم أن يتزوج كتابية؟ نعم يجوز له، إذا الكتابية إذا حاضرت ثم ظهرت من حيضها، ما يستطيع أن يأتيها زوجها حتى تغسل، وإذا اغتسلت الآن، أغتسل بنية أو بغير نية؟ بغير نية، لماذا؟ لأنها غير مسلمة، فلا تصح منها النية. إنما هي تغسل لحل الوطء من غير نية.

إذاً هذه الصورة المستثناء الثانية. الأولى: إزالة البخت، والثانية: غسل الكتابية لحل الوطء، لكنها هي لا تغسل للصلوة، فقط لحل الوطء، ولو لم تنوイ فإنه يصح ذلك. الصورة الثالثة المستثناء، ما هي؟ قال: **وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنَعَةٌ** اكتب عندها رقم ثلاثة،

وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنِعَةٌ ماذا يعني هذا؟ يعني لحل وطء، لو أنه متزوج امرأة مسلمة، هذه المرأة المسلمة حاضرت ثم ظهرت من حيضها، فحتى يأتيها زوجها، نشترط عليها ماذا؟ نشترط عليها الغسل، لكنها امتنعت من الغسل، يقول المصنف يجوز لزوجها في هذه الممتنعة أن يجبرها على الغسل بدون نية، الآن يجبرها على الغسل لكن كيف يجبرها على النية؟ لا يستطيع أن يجبرها على النية؛ لأن النية في القلب فما يملك هو أن يدخل قلبها ويجبرها على النية، إِذَا سِيَجْبِرُهَا الآن عَلَى الغسل وَسِتَّغْسِلُ بِغَيْرِ نِيَةٍ، هذا الغسل لأي شيء؟ لحل الوطء، فهل يجوز هذا؟ هل يطأها بهذا الغسل؟ نعم، لأننا نقول هذا الغسل وهو غسل الممتنعة، ممتنعة، غسلها لا يحتاج إلى نية. فِإِذَا وَبَعْدَ مَا اغْتَسَلَتْ، قَالَتْ: لَحْظَةٌ مَا دَامَ اغْتَسَلَتْ الآن أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، أَتَصْحَّ الصَّلَاةُ أَوْ لَا تَصْحُّ؟ لَا تَصْحُّ لَأَنَّ هَذَا الغسل إِنَّمَا هُوَ غسلٌ ضرورة، لحل الوطء ولا تستباح به الصلاة.

قال المصنف: **وَالْتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ** الآن انتقل من الأركان إلى الشروط ثم إلى الواجبات، هو في الحقيقة ما عندنا إلا واجب واحد فقط، وهو التسمية، واجب واحد في الطهارة. قال: **وَالْتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي مَاذَا؟** في عدة أشياء. **فِي وُضُوءٍ** «١»، **وَغُسْلٍ** «٢»، **وَتَبَيْمٍ** «٣»، **وَغَسْلٍ يَدِيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءِ** هذا رقم «٤». إِذَا هي أربعة أحوال التي يجب فيها التسمية، ما هي؟ أولها الوضوء، وهذا هو الذي جاء فيه النص، **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ** إِذَا والغسل؟ فما جاء فيه حديث، قالوا: قياساً على الوضوء. والتيمم يجب فيه التسمية، قياساً على الوضوء، **وَغَسْلٍ يَدِيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءِ** ما معنى هذا؟ جاء في الحديث إنه «إِذَا استيقظَ أَحَدُ مَنْ نَوَّمَهُ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا» فإنه لا يدرى أين باتت يده، «إِذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَيقَظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ وَكَانَ هَذَا النَّوْمُ عَمِيقًا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، أَلِيسْ كَذَلِكَ؟

قبل أن يضعها في الإناء، من هو هذا الذي يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثة؟ من قام من نوم الليل الناقض للوضوء، يجب عليه أن يغسلها ثلاثة قبل أن يغمسها في الماء، وإن غمسها في الماء قبل الغسل أضر بالماء، إذا كان الماء قليلا، فالسؤال الآن هذا الذي أوجبنا عليه أن

يغسل يديه ثلثاً هل نوجب عليه النية؟ نعم نوجب عليه أن ينوي غسل يديه ثلثاً من نوم الليل، فهل نوجب عليه التسمية وهي قول بسم الله؟ ماذا قال المصنف؟ إنه يقول: نعم يقول إنها واجبة. إذاً النية أو جبناها عليه بأي دليل؟ «إنما الأعمال بالنيات». والتسمية أو جبناها عليه بأي دليل؟ قياس على الوضوء، يقول جاء حديث في الوضوء فقاوسوا عليه هذه الأشياء كلها. وإذا خدشنا في هذا القياس هذا وطعنا فيه، فالآن نقول بالاستحباب، لكن ما نجرؤ على هذا... انتقلوا إلى ما بعده.

معذرة فأنا أخشى أن يختلط المزاح بالجد، بل أنا أجروء على هذا ولا أعتقد أن التسمية واجبة، لكن المذهب أنها واجبة. أفهمتم هذا! ونحن الآن نشرح المذهب وندرسه ومن أخذ بالمذهب فقد أخذ بقول أئمة كبار جداً جداً، من الإمام أحمد إلى آخرهم، ما ينتهيون بهم كثير إلى عصرنا هذا. فهل هذا واضح؟ فلا لوم عليه ولا حرج، بل أنا أتتيب وأتحرج أن أقول لشخص لا تأخذ بالمذهب، بل خذ برأي هذا. أنا أتتيب من هذا وأتحرج منه، ولا أراه سائغاً في الحقيقة. بل لا أرى أنه من المعقول بالنسبة للطالب أن يترك كلام الأئمة الكثر ويأخذ بقول واحد، لماذا؟ لأنه أعجبه كلامه، قال:

أتاه هوها قبل أن يعرف الهوى فصادف قليلاً خالياً فتمكنـا

أنا أتوقع لو أن الإمام بن قدامة أبو محمد عليه رحمة الله، لو أحياه الله وطلع من قبره ودافع عن نفسه لاقتنعنا... أليس كذلك! والله أعلم.

قال المصنف عليه رحمة الله: **والتسمية واجبة** في كم مسألة؟ في أربعة مسائل، قال: **وتسقط سهواً وجهلاً**. أي تسقط هذه التسمية سهواً وجهلاً.

السؤال يا مشايخ... الآن سؤال للاختبار لكم، قوله: **وتسقط سهواً وجهلاً** هذا هو الفرق بين ماذا وماذا؟ الفرق بين الواجب والركن، ولو كانت ما تسقط سهواً وجهلاً لكان المصنف ذكر التسمية مع الأركان.

قال المصنف في بيان السنن، قال: **وَمِنْ سُنَّتِهِ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةً هَذَا ۚ ۖ وَسَوَّاْكُ** وهذا الثاني، استقبال القبلة يعني عند الوضوء، ودليلهم في هذا تعليل عام، يقولون إنه يستحبون استقبال القبلة في كل الأعمال الصالحة، والسواك طبعاً لهذا للدليل، للحديث قال **عَنْ عَائِدِ اللَّهِ**: «**لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ**».

قال: **وَبُدَائَةٌ بِغَسْلٍ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ** يعني يسن أن يغسل كفيه ثلاثة، متى؟ إذا أراد أن يتوضأ، من السنن أن يغسل كفيه ثلاثة. لكننا قبل قليل قلنا يجب، كيف الآن نقول يستحب؟ قال: **وَبُدَائَةٌ بِغَسْلٍ يَدِي** القائم من نوم الليل أو غير القائم؟ غير القائم، يقول غير القائم من نوم هذا لا يجب عليه أصلاً غسل كفيه ثلاثة، بل يسن في حقه. لكن القائم من نوم الليل يكون الغسل في حقه؛ غسل كفيه ثلاثة، واجب، ولهذا قال المصنف: **وَيُحِبُّ لَهُ** يعني للقائم من نوم الليل، **ثَلَاثًا** يعني ثلاث مرات، **تَعْبُدًا** يعني لا نعقل معناه، لها حكمة، لكن ليس لها علة ظاهرة، أي لا نعرف ما علتها. إذاً من السنن، السنة الثالثة: **وَبُدَائَةٌ بِغَسْلٍ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ** هذه سنة، وأما القائم من نوم الليل فإن غسل يديه عند الوضوء واجب ثلاثة.

قال: **وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِشَاقٍ** هذا الرابع، يستحب من سننه البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق؛ يأتي بعده الاستنشاق.

الخامس: **وَمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ** يعني المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لغير صائم قال: «**وَبِالْغَ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

قال: **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ** هذه السنة السادسة. **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ أَوْ لَا**ً ما هو الشعر الكثيف؟

الذي يخفى البشرة، يغطي البشرة، يسترها، لكن إن كانت شعرات البشرة تظهر من خلال هذه الشعرات فهذا الشعر نسميه شعر خفيف. فالشعر الكثيف؛ وهو الذي يستر البشرة، يستحبه تخليله من الداخل، ويجب غسله من الخارج. لكن الخفيف الذي لا يستر

البشرة، فهذا يجب غسله من الخارج ومن الداخل؛ لأنه إذا ظهرت البشرة، معناه أنه يجب غسلها، مادام قد ظهرت فهي إذاً ليست مخفية فغسلها واجب، لكن إذا سرت بالشعر، يجب غسل المستور، لكن التخليل من الداخل يكون سنة في هذه الحالة.

قال: **وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنشَاقٍ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ**، إذاً يرتب بين المضمضة والاستنشاق، وهذه سنة، وهذا الذي ورد فيه وضوء النبي ﷺ المبالغة لحديث لقيط. **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَيْفٌ وَالْأَصَابِعُ**، وكله ورد في السنة؛ الأمر بالتخليل وفعل التخليل، **وَالْأَصَابِعُ**، كيف تخليل الأصابع؟ بمعنى يدخل الماء بين الأصابع، هذه سنة أو واجبة؟ هذه سنة. لماذا سنة؟ هذه سنة في حق من يدخل الماء بين يديه، فيكون التخليل سنة، لكن إذا كان الماء لا يدخل بين اليدين؛ لأن يكون اللحم متلاصق والماء لا يدخل بين اليدين إلا بالتخليل، يصبح التخليل في هذه الحالة واجب.

قال المصنف: **وَغُسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ** يعني سنة. الغسلة الأولى هي الواجبة، والثانية والثالثة سنة، والنبي ﷺ توضأ مرة مررتين وثلاث، فوضوءه مرة دل على أن المررتين والثلاث ليست واجبة. قال: **وَكُرْهَةٌ أَكْثَرُ**. يعني أكثر من ثلاث.

قال المصنف: **وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ** وهذا ورد فيه حديث فيه ضعف، **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَاللهُ أَعْلَمُ**. ومنه قوله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال: **وَاللهُ أَعْلَمُ**. وختم بذلك هذا الباب. ننتقل بعد ذلك إلى باب المسح على الخفين.

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ وَالْعَمَائِمِ

ما هو الخف؟ الخف هو ما يلبس في القدم ساتراً لمحل الفرض، معناه يستر القدم كلها بما فيها الكعبين. ما هي الأشياء التي تمسح؟ المصنف على رحمة الله عدد الممسوحات، الآن يبين أن الأشياء التي تمسح أربعة أشياء، ما هي؟

قال: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ ضع عنده رقم «١». لكن ما معنى هذا؟ هذا الأول. يجوز المسمح على الخف. الخف الذي يلبس في القدم. **وَنَحْوِهِ** يعني ونحو الخف، كل ما يستر القدم ولو لم يسمى خفًا وفيه شروط الخف فهو مما يمسح. إذاً الممسوح الأول ما هو؟ الخف.

قال: **وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ** إذاً العمامة هي الثانية. الممسوح الثاني العمامة. قال: **وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ** الذكر يعني ليس أنثى. لو أن المرأة لبست عمامة فهل تمسح عليها؟ الجواب: لا، لا تمسح عليها. لأن العمامة ليست للمرأة. إذاً العمامة تمسح بشروطها، ما هي شروطها. ذكر الآن المصنف شروطها. قال: الأول: أن تكون لذكر. ممكن تضع عنده حرف (أ). **ذَكَرٌ مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ** إذاً العمامة التي تمسح، التي يجوز مسحها هي التي تكون لذكر، ليس لأنثى، وأن تكون محنكة، ومعنى محنكة أن يلف جزء منها تحت الحنك؛ تحت الذقن، محنكة ذات تدور حول الرأس ثم يؤخذ منها طرف فيلف من تحت الحنك. هذه هي المحنكة. ذات الذؤابة؛ هي التي تدار على الرأس؛ تلف حول الرأس، ثم يرخي منها طرف خلف الرقبة، يقال لها ذؤابة، ذات ذؤابة. إذاً لا تمسح إلا هذه العمائم. لماذا؟ قالوا: لأن هذه العمائم التي

كانت في زمن النبي ﷺ وهي التي رخص فيها وما سوى ذلك فلم يرخص فيها، وما سوى ذلك ليس من عمائم العرب وما سوى ذلك هي من عمائم العجم، فلا يتشبه بهم ولا تأخذ حكم العمائم التي وردت فيها الرخصة. هذا هو تعليلهم.

الممسوح الثالث، قال: **وَخُمْرِ نِسَاءٍ** هذا الثالث. **وَخُمْرِ نِسَاءٍ** يعني جمع خمار، خمار المرأة، ما هو الخمار، خمار المرأة؟ التي تغطي به رأسها، هو الخمار، تغطي به رأسها ورقبتها، يقال له خمار. قال: **وَخُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ** أما إن كان الخمار موضوع على الرأس هكذا بدون أن يدور تحت الرقبة فإنه لا يضر؛ يعني يسهل مسح الرأس عند ذلك ولا تحتاج أن تمسح عليه. قال: مداراة تحت حلوقهن.

الممسوح الرابع ما هو؟ قال: **وَعَلَى جَبِيرَةِ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ** يعني أن الجبيرة موضوعة على قدر الحاجة. ما هي الجبيرة؟ الجبيرة ما يوضع على العضو المصابة، سواء كان كسرًا أو جرحًا، توضع عليه الجبيرة، هذه الجبيرة ينبغي أن توضع بقدر الحاجة، يعني بالقدر الذي تحتاجه الإصابة أو يحتاجه العضو، لا تزيد، فإذا كان الجرح يحتاج إلى خمسة أصابع، فلا تضع ستة أصابع ولا سبعة أصابع. يقول هذه الجبيرة التي وضعت على قدر الحاجة، والحاجة لنفرض خمسة أصابع فوضعت جبيرة خمسة أصابع، فإنها تمسح. قال: **وَعَلَى جَبِيرَةِ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلَّهَا**، ما معنى إلى حلها؟ يعني إلى أن يشفى ويرأ الجرح أو يشفى العضو وتحل هذه الجبيرة.

إذاً بالنسبة للخف وعمامة الرجل وخمار المرأة، فذاك يمسح إلى متى؟ ذاك يمسح لمدة معينة، كم هي مدة المسح على الخف؟ للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذا عام في الثلاثة الممسوحات الأول.

إذاً قال المصنف: **وَعَلَى جَبِيرَةِ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلَّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ**، هذه صورة، فماذا نفعل؟ **أوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ لَزِمَّ نَزْعُهَا**، إذاً يشترط للجبيرة شرطين، الشرط الأول أن تكون على قدر الحاجة وليس زائدة؛ لأنه إذا زادت عن قدر الحاجة،

فمعناه وجود جزء من العضو يستحق الغسل لم يغسل، قال: وضعها على غير طهارة معناه أنه يشترط الوضع على الطهارة، وهذا الشرط مختلف فيه عن الحنابلة أنفسهم، الأئمّة يرجحون هذه الرواية، وهناك رأي آخر، وجه آخر، قول آخر في المذهب أنه لا تشترط الطهارة وهذا الذي اختاره الموفق.

قال: **أوَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَرِمَ نَزَعُهَا**، إذاً إذا خالف إحدى المخالفتين هاتين، ما هما؟ جاوزت قدر الحاجة يلزمها أن ينزعها، وضعها على غير طهارة يلزمها أن ينزعها ويتطهّر ثم يضعها، **فَإِنْ خَافَ الضررَ خافَ الضررَ** خاف الضرر بالنزع، **تَيْمَمَ**، يلجئ إلى التيمم، عن ماذا يتيمّم؟ انتبهوا. إذا خاف الضرر. بل دعونا نأخذها مسألة مسألة. المسألة الأولى، المخالفة الأولى: إذا جاوزت قدر الحاجة، نقول له انزعها. خاف الضرر من نزعها، فماذا يفعل؟ عند ذلك يتيمّم. يتيمّم بمعنى أنه سيجمع الآن، سيمسح على هذه الجبيرة، سيمسح على موضع على قدر الحاجة فقط، والزيادة التي هي زائدة عن قدر الحاجة لا يمسح عليها، وإنما يتيمّم عنها. هذا إذا ما فعل؟ إذا كانت المخالفة بماذا؟ بالزيادة عن قدر الحاجة. فإذا قلنا الزيادة عن قدر الحاجة، فالطهارة موجودة أو هي غير موجودة؟ بل هي موجودة.

نكرر: إذا خالف في الشرط الأول ووفر الثاني، الثاني هو أن يلبسها على طهارة، وضعها على طهارة، لكنه خالف بالزيادة عن قدر الحاجة، ماذا نطلب منه؟ نزعها. لكن النزع تعذر. فماذا نطلب منه؟ نقول: تممسح الموضوع على قدر الحاجة وأما الزائد عن قدر الحاجة تتيّمّله. هذا إذا كان الخلاف أو التقصير وقع في الشرط الأول، وهو وضعها على الزيادة والشرط وضعها على قدر الحاجة. الآن إذا احتل الشرط الثاني، وهو الوضع على غير طهارة، ما وضعها على طهارة، ماذا يفعل؟ يزيلها.

تعذر إزالتها، وخاف الضرر، فماذا يفعل؟ هنا يتيمّم. لكن هل يمسح؟ يقول: لا يمسح، بل يكتفي بالتيمم. إذاً متى يمسح؟ لا يمسح إلا على جزء من الجبيرة موضوع على قدر الحاجة وعلى طهارة.

يعني لا يمسح إلا ما اجتمع في الشروط. الجبيرة نفسها قد يكون جزء منها مجتمع الشروط، والجزء الثاني لم تجتمع الشروط فيه. نصف الجبيرة هو موضع الحاجة وهي على طهارة، فماذا يفعل بهذا النصف؟ يمسحه. النصف الثاني فيه إشكال؟ ما هو إشكاله؟ زائد عن قدر الحاجة لكنه على وضوء، أي على طهارة، ماذا يفعل في هذا الزائد؟ لا يمسح عليه، وإنما يتيم عنده، والصورة الثانية، لو لبس الجبيرة على غير طهارة، على كلام المصنف الآن، معناه أنها على قدر الحاجة لكنها على غير طهارة، فماذا يفعل؟ ينزعها. لكن النزع تعذر، فماذا يفعل؟ يلتجئ إلى التيمم. وهل يمسح عليها أم لا يمسح؟ لا يمسح. لماذا؟ لأن الشروط لم تكتمل. لا يمسح إلا على جزء مكتمل الشروط. ما هي الشروط؟ الطهارة وكونها على قدر الحاجة. هب أن الشرطين تختلفا، يعني لبس الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وعلى غير طهارة، فماذا يفعل؟ سيلتجئ للتيمم فقط.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاؤَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزَمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضرَرَ تَيَمَّمَ**، يتيم عن ماذا؟ عن المجاوزة وعن غير الطهارة. قال: **مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ**. يعني مع مسح الموضعية على طهارة وهي على قدر الحاجة.

قال المصنف: **وَيَمْسُحُ مُقِيمٌ وَعَاصِ بِسْفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً**، اكتبوا السؤال، إذاً المقيم والمسافر سفر معصية، هذا لا يستبيح الرخصة، كأنه مقيم، فكم يمسحان؟ يوماً وليلة. ومتى تبدأ اليوم والليلة؟ قال: **مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ** لبس الخف على طهارة، ما بدأت المدة، أحدث. بدأت المدة. مسح بعد ذلك، متى تبدأ المدة؟ من الحدث أو من المسح؟ من الحدث. قال: **مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٌ ثَلَاثَةٌ بِلِيَالِهَا**، وهذا هو التوقيت الذي وقته لهم النبي ﷺ.

قال المصنف: **فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ** الآن جمع بين السفر والإقامة، نغلب ماذا؟ نغلب الأحوط. ما هو الأحوط؟ الإقامة. فهي أقل يوم وليلة.

أَوْ عَكْسٍ، أي مسح مقيمًا ثم سافر، فكم يمسح؟ الأقل يوم وليلة. قال: **أَوْ عَكْسٍ فَكُمْقِيمٍ**، قال المصنف: **وَشُرُطٌ تَقْدُمُ كَمَالٍ طَهَارَةً الآن رقمو الشروط**، هذه الشروط المطلوبة في الخف. قال: **وَشُرُطٌ تَقْدُمُ كَمَالٍ طَهَارَةً** وهذا الشرط الأول في الخف. يشترط تقدم كمال الطهارة، هذا واحد، النبي ﷺ قال في حديث المغيرة: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلْتَهُمَا طَاهِرَتِينَ**».

قال: **وَسَتُرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌ فَرْضٌ** هذا الشرط الثاني، معناه لو كان الخف لا يستر الرجل كلها لا يمكن أن يمسح، لماذا؟ لأن المستور يمسح والمكشوف يغسل. ولم يرد الجمع بين المسح والغسل، لم يرد مثل هذا، فإذا نرجع للأصل وهو الغسل.

قال: **وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ**، هذا الشرط رقم ثلاثة، فلا بد من الخف أن يثبت بنفسه في القدم يقول الآن هذه هي الخفاف التي وردت فيها الرخصة والتي كان الصحابة رضوان الله عليهم يلبسوها، كانت تثبت نفسها، **وَإِمْكَانُ مَشِيهِ عُرْفًا** يمكن المشي بها، وهذا الشرط الرابع. قالوا أيضًا: هذه الخفاف التي وردت فيها الرخصة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، الخفاف في وقتهم كانت تثبت ويتمشون بها، ما كانوا يستعملونها للجلوس.

قال: **وَطَهَارَتُهُ** وهذا الشرط الخامس، فإن كان الخف نجس، فلا يمسح عليه لأنه لن يستطيع أن يصلى فيه. قال: **وَإِبَاحَتُهُ** يعني لا يكون مغصوبًا فلو كان مغصوبًا، هل يجوز؟ لا يجوز أن يمسح عليه لأنها رخصة، وإنها لا تستباح به الرخصة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيَحْبُبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**، الآن يبين كيف مسح هذه الممسوحات الأربع، كم ممسوح عندنا؟ أربعة. ما هي؟ الخف والعمامة، وهذا ورد عن النبي ﷺ، مسح النبي ﷺ بناصيته والعمامة، كمل على العمامة. والثالث خمار المرأة، أما هذا فقالوا ويقاس على العمامة، وفيه آثار. والرابع الجبيرة، وهذه الجبيرة ضرورة، لكن ما سبق ليس بضرورة، الجبيرة هي التي من باب الضرورة. كيف نمسح هذه الأربع؟

الآن يبين. قال: **وَيَحِبُّ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ**، بالنسبة للعمامة يمسح أكثر الدوائر ولا يلزمها التعميم.

قال: **وَأَكْثَرُ ظَاهِرٍ قَدَمٌ خُفٌّ**، بالنسبة للخف ما الذي يمسح منه؟ أعلاه، أكثر الأعلى، الظاهر هو أعلاه. بالنسبة للجبيرة؟ قال: **وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ**، إذاً يجب مسح أكثر دوائر العمامة وأكثر ظاهر الخف. وأما بالنسبة لخمار المرأة، كذلك مثل العمامة أكثر ظاهرها، وأما الجبيرة فتتمسح جميعها.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة متى يستأنف الطهارة من مسح على الخف أو نحو ذلك. قال: **وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرْضٌ** هذا المبطل الأول، يلغى هذا الخف، يخلع وتغسل الرجل، يعني من طهارة الماء. ما هي الحالات التي توجب طهارة الماء قبل انتهاء المدة، قال إن ظهر بعض محل الفرض. المدة يوم وليلة، وبعد نصف يوم انخلعت إحدى الرجلين، مثلاً، فهل يصلح أن يرد الخف مرة ثانية؟ لا... بل يلزم إدا أراد أن يصلح أن يتطهّر طهارة الماء، يعني يغسل الرجل، إذاً إن ظهر بعض محل فرض، واحد، **أو تَمَّتْ الْمُدَدَّةُ** يعني انتهت اليوم والليلة أو انتهت الثلاث أيام بلياليها، فإذا جاءت الصلاة، كيف يفعل؟ نقول له: توضاً فاستأنف الطهارة، يعني طهارة الماء. قال: **اسْتَأْنِفْ الْطَّهَارَةَ** اكتب عندها، أي طهارة الماء. وهناك حالة ثالثة لم يذكرها المصنف وهي إذا أحدث حدثاً أكبر، كذلك يلزم طهارة الماء. إذاً هذه الحالات التي يلزم فيها طهارة الماء.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قال المصنف: **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ** ونواقض الوضوء؛ أي مفسدات الوضوء ومبطلاته.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ**: ذكر أولها فقال: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ** **مُطْلَقاً وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بُولٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا** فال الأول، خارج من سبيل، هذا هو الأول؛ الخارج من السبيل، ثم فصل في هذا الأول وقال: الخارج عموماً؛ إما أن يكون هذا الخارج من سبيل، فهذا ينقض مطلقاً أو يكون هذا الخارج من غير سبيل ففيه تفصيل.

نكرر: قال المصنف: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ**، عند كلمة خارج نضع رقم واحد؛ لأن هذا هو الناقض الأول. الناقض الأول هو الذي ينقض بالخروج، وهذا الناقض يشتمل على أمرتين: أولهما، إذا كان هذا الخارج من سبيل؛ يعني من قبل أو دبر، فحكمه أنه ينقض مطلقاً. وعند قوله **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ** ضع حرف ألف؛ لأن هذا الحرف تابع لرقم واحد. إذاً إن كان هذا الخارج من السبيل؛ يعني من القبل أو الدبر؛ نقض **مُطْلَقاً**، وما معنى نقض مطلقاً؟ يعني نقض الوضوء على كل حال، سواء كان هذا الخارج كثيراً أو قليلاً، سواء كان هذا الخارج نجساً أو طاهراً، بأي صورة وبأي شكل كان هذا الخارج وأي حال فإنه ينقض، هذا الخارج خرج رطباً أو جافاً، كثيراً أو قليلاً، نجساً أو طاهراً، بكل هذه الحالات هو ناقض، إذاً إذا كان الخارج من السبيل فإنه ينقض على كل حال، ما نسأل كثير، قليل، طاهر، نجس.

الثاني من الأول؛ أي حرف (ب) قال: **وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ** ضع عندها حرف (ب)

الذي يخرج من بقية البدن؛ يعني غير السبيل، كالذى يخرج من الفم، أو الأنف أو من فتحة البطن، يخرج من أي مكان، يخرج من جرح في البدن، يعني من أي مكان آخر غير القبل وغير الدبر. **وَخَارِجٌ مِّنْ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ** فما حكمه؟ هل ينقض ما خرج من بقية البدن؟ هذا الذي فيه تفصيل، ما هو هذا التفصيل؟ الذي يخرج من بقية البدن له أحوال، إما أن يكون بولاً أو غائطاً، وهل يخرج البول والغائط من غير الدبر؟ الجواب، نعم، قد يحصل هذا في بعض الحالات، كالمريض، إذا فتحت له فتحة لإخراج البول أو لإخراج الفضلات، إذًا قد يحصل هذا، فإذا كان الخارج من غير السبيل، يعني من بقية البدن، بولاً أو غائطاً فإنه ينقض مطلقاً، هذا النوع ينقض مطلقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً. وإذا كان الخارج ليس بولاً ولا غائطاً، أي من بقية البدن ولم يكن بولاً ولا غائطاً، فماذا يحتمل؟ ماذا يمكن أن يكون؟ إما أن يكون طاهراً أو نجساً، فإن كان طاهراً فلا ينقض فخرrog الطاهرات من البدن لا تنقض الوضوء، وإن كان نجساً، فهل ينقض؟ الجواب، ينقض إذا كان كثيراً. الآن قبل أن تكتبوا تصوروا المسألة، أصبحت الصور كم عددها؟ الخارج من القبل والدبر هذا ينقض بكل حال. نحن نتكلم عن الصور في الحالة الثانية وهي إذا كان الخارج من غير السبيل، يعني من بقية البدن. فهذا يحتمل كم صورة؟ إما أن يكون الذي خرج من بقية البدن، بول أو غائط، فهذا حكمه النقض مطلقاً. إما أن يكون شيئاً طاهراً، فهذا لا ينقض؛ كالذى يخرج مثل الريق أو العرق. الصورة الثالثة، نجس كثير غير بول وغائط، أي نجاسة أخرى كثيرة ولا هي بول ولا هي غائط، مثل ماذا؟ مثل الدم، الدم نجس، فإذا كان نجساً كثيراً، ينقض الوضوء. وإذا كان نجساً قليلاً، فلا ينقض. إذًا هي أربعة صور. والخارج الطاهر لا ينقض مطلقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً، فإنه لا ينقض.

نرجع مرة أخرى، قال المصنف: **خَارِجٌ مِّنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً** وهذا بالإجماع، ما خرج من السبيل فإنه ينقض الوضوء وفي هذا نصوص كثيرة، مثل قول النبي ﷺ من حديث صفوان بن عusal: «إذا جاء أحد منكم من الغائط»، وكذلك «لكن من بول أو نوم أو غائط»

يعني كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولبيهـن إلا من جنابة، يقول: لكن من بول أو نوم أو غائطـ، لا يأمرنا بالخلعـ. إذاً نفهم من هذا أن البول والغائط والنوم ناقضـ، وهذا هو الدليلـ. لكن من بقية الـبدنـ، النجسـ الكثـيرـ من بقية الـبدنـ، يستدلـونـ لهذاـ من نصوصـ كثـيرـةـ، منهاـ، أنـ النبيـ ﷺ قـاءـ فـتوـضـاـ. ومنـهاـ أنـ النبيـ ﷺ قالـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ: «إـنـ دـمـ عـرـقـ فـتوـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ»ـ فعلـلـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ بـأـنـ هـذـاـ الدـمـ الـذـيـ يـخـرـجـ هـوـ دـمـ عـرـقـ، وـدـمـ الـعـرـقـ هـوـ نـاقـضـ، استـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الدـمـ إـذـاـ خـرـجـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ السـبـيلـ نـقـضـ، وـفـيـ ذـلـكـ آـثـارـ، كـمـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: «إـنـ كـانـ فـاحـشـاـ فـعـلـيـهـ إـلـيـهـ الـإـعـادـةـ»ـ يعنيـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ الـخـارـجـ فـاحـشـ، فـإـنـهـ يـعـيدـ.

قالـ المـصـنـفـ: خـارـجـ قـلـنـاـ رـقـمـ وـاـحـدـ، وـقـوـلـهـ: خـارـجـ مـنـ سـبـيلـ مـطـلـقاـ نـضـعـ عـنـدـهـاـ حـرـفـ الـأـلـفــ. قـوـلـهـ: وـخـارـجـ مـنـ بـقـيـةـ الـبـدـنـ مـنـ بـوـلـ وـغـائـطـ وـكـثـيرـ نـجـسـ غـيـرـهـمــ إـذـاـ مـتـىـ يـنـقـضـ الـخـارـجـ مـنـ غـيـرـ السـبـيلـ، مـنـ بـقـيـةـ الـبـدـنـ؟ـ إـنـ كـانـ بـوـلـاـ أوـ غـائـطـاـ أوـ نـجـسـ كـثـيرـاـ.

قالـ المـصـنـفـ: وـزـوـالـ عـقـلــ وـهـذـاـ نـاقـضـ الـثـانـيـ، رـقـمـ اـثـنـيـنـ، قـالـ: وـزـوـالـ عـقـلـ إـلـاـ يـسـيرـ نـوـمـ مـنـ قـائـمـ أوـ قـاعـدـ زـوـالـ عـقـلـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ، مـاـ هـوـ زـوـالـ عـقـلـ؟ـ قـدـ يـكـونـ بـالـنـوـمـ، أـوـ قـدـ يـكـونـ بـالـإـغـماءـ، أـوـ قـدـ يـكـونـ بـالـجـنـونـ.ـ كـلـ ذـلـكـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ.ـ حـدـيـثـ صـفـوـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـأـحـادـيـثـ أـخـرـىـ، «الـعـيـنـ وـكـاءـ السـهـيـ فـمـنـ نـامـ»ـ قـالـ: «فـلـيـتـوـضـاـ»ـ زـوـالـ عـقـلـ، وـاسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـهـ الصـورـةـ مـسـأـلـةـ وـاـحـدـةـ وـهـيـ نـوـمـ الـقـاعـدـ أوـ الـقـائـمـ نـوـمـاـ يـسـيرـاـ، إـذـاـ النـوـمـ نـاقـضـ إـلـاـ فيـ حـالـةـ وـهـيـ كـوـنـ النـوـمـ يـسـيرـاـ وـكـانـ مـنـ قـائـمـ أوـ قـاعـدـ، يـسـيرـ؛ـ أـيـ لـيـسـ بـكـثـيرـ.

فـكـيـفـ نـعـرـفـ الـيـسـيرـ؟ـ الـيـسـيرـ يـعـنـيـ نـوـمـاـ خـفـيـفـاـ يـشـعـرـ إـلـيـهـ إـنـسـانـ مـعـهـ بـمـاـ حـولـهـ،ـ هـذـاـ الـذـيـ يـكـونـ يـسـيرـاـ،ـ وـمـعـ كـوـنـهـ يـسـيرـ،ـ كـذـلـكـ يـكـونـ مـنـ قـاعـدـ أوـ قـائـمـ؛ـ لـأـنـ الـقـاعـدـ أوـ الـقـائـمـ هـوـ مـمـكـنـ للـمـقـعـدـةـ،ـ فـلـوـ خـرـجـ مـنـ شـيـءـ لـشـعـرـ بـهـ.

يستدلون لذلك أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتظرون النبي ﷺ في صلاة العشاء فينامون أحياناً وهم جلوس، ثم يأتي النبي ﷺ فيصلون ولا يعيدون الوضوء، فدل على أن النوم اليسير من قاعد ويقاس عليه القائم لأنه ممكן للمقعدة أنه لا ينقض.

قال: **وَغُسلُ مَيْتٍ** وهذا الناقض رقم ثلاثة، الثالث: غسل الميت ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أثما كانوا يأمران بالوضوء من غسل الميت، يأمران غاسل الميت بالوضوء. ثم قال: **وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبْلٍ** لأن النبي ﷺ أمر بذلك، ولما سأله أنتوضاً من لحومها، فقال ﷺ: «نعم»

قال: **وَالرَّدَّةُ** هذا الناقض الخامس. لأن الردة تبطل الأعمال وتحبطها، والطهارة عبادة وهي عمل، فتبطل بالردة.

السادس، قال: **وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ** كل ما أوجب الغسل، فإنه يوجب الوضوء، موجبات الغسل هي موجبات للوضوء لأنها أشد وأرفع وأقوى وأعلى، لكن المصنف قال: **غَيْرُ مَوْتٍ**; يعني إلا الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. لماذا؟ لأن موجبات الغسل الأخرى، أحداث، هي تعتبر حدثاً أكبراً، والحدث الأكبر مشتمل، أيضاً، على الحدث الأصغر، لكن الميت إذا مات، غسل الميت ليس بحدث، غسله ليس عن حادث أكبر، بل هو غسل تعبد، غسل سببه التعبد، يعني نتعبد الله بذلك، وليس لأن هذا الميت محدث فترفع حدثه بهذا الغسل، فلذلك غسله لا يوجب الوضوء.

السابع، الناقض السابع: قال: **وَمَسْ فَرْجٍ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ أَوْ حَلْقَةٍ دُبْرِهِ بِيَدٍ** هذا الناقض يستدللون له بحديث، «من مس ذكره فليتوضاً» مس فرج الآدمي، خرج بذلك شيطان، قوله فرج، معناه إذا مس شيئاً آخر غير الفرج فإنه لا يتقضى. **آدَمِيٌّ** فلو مس فرج لغير آدمي فإنه لا يتقضى. قال: **مُتَّصِلٌ** فلو مس فرج آدمي منفصل عن الآدمي فإنه لا يتقضى.

قال: **أَوْ حَلْقَةٌ دُبْرٌ**; لأنها فرج، من مس فرجه يشمل القبل ويشمل الدبر. قال: **بِيَدٍ** أي أن يمسه باليد، لا يمسه بشيء آخر، لو مس الفرج برجله أو ببعضه آخر فإنه لا ينتقض؛ لأن المنس إنما يكون باليد.

الناقض الثامن، قال فيه: **وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا إِذَا الناقض الثامن ما هو؟ لمس الذكر للأنثى أو الأنثى للذكر بشهوة في اللمسين، وبدون حائل. إذاً لمس الذكر للأنثى والأنثى للذكر ناقض متى؟**

بكم شرط؟ بشرطين، عدم الحائل وجود الشهوة. لقول الله تعالى: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ﴾** [المائدة: ٦] وفسر اللمس هنا في الآية، قال: اللمس إذا كان بشهوة، لماذا؟ للأحاديث الأخرى التي وردت عن النبي ﷺ أنه لمس قبل شم صلى، ففسر ذلك بأنه لم يلمس بشهوة، حتى التقبيل، لم يكن بشهوة وإنما كان لشفقة أو لرحمة أو غير ذلك. قال: **بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا**؛ يعني إذا وجد الحائل، فإن اللمس متفي، من مس شيئاً بحائل، لا يقال لمسه.

قال: **بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لِشَعْرٍ وَسِنٌّ وَظُفْرٌ** يعني لا لمس، إذا لمس الرجل من المرأة شعرها أو سنه أو ظفرها، لا ينتقض وضوءه، لماذا؟ لأن اللمس عندهم محمول على البشرة، لا يقال لمس إلا إذا لمست البشرة البشرة، أما السن والشعر والظفر، فإن له حكم المنفصل، يعتبرونه له حكم المنفصل ويقولون هي تنفصل عن الإنسان في حال السلامة فهي تشبه الدموع، ولا يقع عليها اسم المرأة ، يعني لا يقع على المرأة إذا لمست شعرها، لا يقال لمست امرأة أو ظفرها أو سنه ، فنفهم من هذا أن اللمس لا يصدق إلا على شيء واحد.

ما هو؟ مس الجلد بالجلد، أما إذا مس جلدًا بسن أو جلد بشعر أو جلد بظفر فما يعتبر هذا بلمس. كذلك المرأة إذا لمست من الرجل شيئاً من هذه الثلاثة. قال: **لَا لِشَعْرٍ وَسِنٌّ وَظُفْرٌ وَلَا بِهَا** يعني لمسها مثلاً بسنها أو بشعرها أو بظفره فإنه لا ينتقض.

قال: **وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ** يعني لا ينتقض لو لمس من له دون السبع لأنه ليس محل للشهوة أصلًا.

قال: **وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقاً** معنى هذا؛ إذا حصل اللمس بين الرجل والمرأة من قبل أحدهما، أي أن أحدهما لمس الآخر بشهوة. فمن منهما ينتقض وضوءه؟ يقول: اللامس، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالفاعل هو الذي ينتقض دون الملمس، وكأن المسألة تعبدية، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ما قال: أو لمست من النساء، مثلاً، فإذاً الملمس لا يدخل، هكذا يفهمونه وهذا هو دليلهم. طبعاً هذا ما يفهمونه من الآية الكريمة، لكن المسألة فيها نزاع وفيها أقوال أخرى. من أهل العلم من يعتبر أن من لمسته فقد لمسك، حصل اللمس.

قال المصنف: **وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَىٰ يَقِينِهِ** من شك في طهارة، هل وقعت الطهارة أو لم تقع، أو شك في الحدث، هل حصل أو ما حصل، الأصل ما هو؟ يقول: يرجع إلى اليقين. ما هو اليقين؟ اليقين، سيختلف من حال إلى حال، يعني في بعض الأحيان، يكون الإنسان متíقِن أنه متوضأ، لكن أصحابه شك في الحدث، هل أحدث أم لا؟ فالاليقين ماذا؟ أنه متوضأ، أو يكون من شخص متíقِن أنه أحدث، لكن أصحابه شك، هل توضأ بعد ذلك أم لا؟ هل تظهر بعد هذا الحدث أو لا؟ فالاليقين أنه محدث، وهكذا.

قال: **وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَىٰ يَقِينِهِ** لأن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك وأمر من أصحابه شك ألا ينصرف حتى في الصلاة، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا، فإذاً لا يمكن أن نزيل اليقين الذي ثبت بشك بعده، فالاليقين لا يزول إلا بيقين مثله. ولا يزول بالشك، مجرد الشك.

قال المصنف: **وَحَرُمَ عَلَىٰ مُحْدِثٍ** أمور، ما هي هذه الأمور التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر؟ قال: **مَسْ مُضَحَّفٍ** هذا الأول، **وَصَلَاةٌ** هذا الثاني، **وَطَوَافٌ** وهذا الثالث.

إذاً ثلاثة أشياء تحرم على المحدث حدثاً أصغر. ما هي؟ مس المصحف. ويستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي حديث عمرو بن حزم، قال فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر. وأما الصلاة، فالإجماع، لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. قال: **وَطَوَافُ**، كذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الطواف بالبيت صلاة، فتأخذ أحكام الصلاة، ومن أحكامها الطهارة. قال: **وَعَلَى جُنُبٍ** يعني ويحرم على الجنب. قال: **وَنَحْوِهِ** نحو الجنب من هو؟ الحائض والنفساء، قال: **ذَلِكَ**، يعني ويحرم على جنب ما سبق ذكره، أي الثلاث السابقة. ويزاد عليها **وَقِرَاءَةُ آيَةٍ قُرْآنٍ**، هذا رقم أربعة. إذاً يحرم على المحدث حدثاً أكبر خمسة أشياء. الرابع قراءة آية من قرآن. **وَلَبْثُ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ** وهذا الخامس.

إذاً المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء، والمحدث حدثاً أكبراً خمسة أشياء تزيد عليهم قراءة القرآن ولبث في مسجد بغير وضوء. أما قراءة القرآن فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه أو لا يحجبه عن القرآن شيء ليس جنابة، يعني إلا الجنابة. وأما اللبث في المسجد فلأن الله تعالى قال: **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ** [النساء: ٤٣] وقال النبي ﷺ في حديث فيه ما قال: **لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبًا** قال: **بِغَيْرِ وُضُوءٍ** فُهم منه أنه لو حصل الوضوء يمكن أن يجلس في المسجد ويستدلون لهذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمكثون في المسجد ويجلسون فيه وهم مجنبون إذا توضئوا.

مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ

وَتَوَابُعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى موجبات الغسل.

قال: **مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ**: الأول: **خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرِجِهِ بِلَذَّةٍ** هذا رقم واحد وجاءت فيه نصوص وهو إجماع عنه، قال: **وَانْتِقَالُهُ** وهذا الثاني، خروج المنى من مخرجه، ومخرجه هذا معروف بلذة؛ فلو خرج من غير المخرج فلا يعتبر موجب للغسل، قال: **بِلَذَّةٍ** ولو خرج بغير لذة لا يعتبر موجب للغسل. لكن كيف لو خرج بغير لذة؟ إذا كان الخروج من غير لذة، يعني ذلك أنه خروج مرض، فيعتبر ناقض لل موضوع، يوجب الموضوع لكن لا يوجب الغسل.

قال: **وَانْتِقَالُهُ** وهذا الثاني.

ما هو انتقاله؟ المقصود بانتقاله؛ يعني انتقال المنى داخل الجسد بدون أن يخرج خارج الجسد، فإذا انتقل وشعر بتحرك المنى وشعر باللذة لكنه حبس خروجه، وضع يده على مخرج المنى فلم يخرج خارج العضو.

يقولون: هنا يجب الغسل. لكن لأي شيء وجب الغسل؟ فالمني لم يخرج قالوا: لا... انتقل المنى داخل جسد الإنسان وشعر باللذة، فهذا كأنه خرج، وهذه الصورة في حكم الخروج.

لماذا؟ قالوا: لوجود الشهوة بانتقاله، فأشباه ما لو خرج. فكأن العلة في إيجاب الغسل، ليس خروج المنى، وإنما شعوره باللذة مع انتقاله في الداخل، فإن خرج اغتسل، وإن لم يخرج، أيضاً، يغتسل.

لكن، مرة أخرى، يغتسل لأي شيء، للخروج؟ لا.... فالخروج لم يحصل، وإنما يغتسل للانتقال.

وهناك مسألة أخرى، إن اغتسل للانتقال ثم خرج بعد الاغتسال؟ فالجواب أنه يتوضأ فقط؛ لأن هذا الخروج الثاني أشبه البول وليس هو من باب الاغتسال.

قال: **وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبْرٍ** هذا الناقض الثالث، الذي يوجب الغسل. والمقصود بالحشفة رأس الذكر.

وقوله: **فِي فَرْجٍ** كلمة عامة تشمل أشياء كثيرة لم يحدد فرجاً معيناً، ولذلك قال المصنف بيان لهذا **فِي فَرْجٍ أَوْ دُبْرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ** إذا كل هذه الأشياء توجب الغسل، سواء كان هذا الفرج قبل أو دبر مع حرمة هذا الأمر، فلا يستفاد من هذا الكلام الإباحة، لا يعني إتيان المرأة في الدبر، لكن المقصود أنه لو حصل، مع حرمتها، فإنه يوجب الغسل أيضاً.

قال: **وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ** لو حصل الإيلاج في البهيمة. أولاً، لا يجوز هذا الفعل، لكنه من حيث وجوب الغسل، فإنه يوجبه. قال: **أَوْ مَيِّتٍ** وهذا لا يجوز أيضاً، أن يولج في الميت، لكن لو حصل هذا، والعياذ بالله، فإنه موجب للغسل.

قال المصنف: **بِلَا حَائِلٍ** معناه الإيلاج حصل ولم يكن هناك حائل، فلو كان هناك حائل، على المذهب، لا يجوز الغسل بالإيلاج، لكن إذا حصل الإنزال فإن الغسل يجب بالإنزال. أفهمنا هذه المسألة؟ فما دليلهم في مسألة الدبر والبهيمة وكذا. يقولون: لعموم الخبر في الإيلاج، يعني جاءت النصوص بوجوب الغسل من الجماع، فعم أي إيلاج فالخبر عام، فيقولون، إن النص يشمل كل ولو كان محراً.

قال: **وَإِسْلَامُ كَافِرٍ** وهذا الناقض رقم أربعة. لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه أن يغتسل حين أسلم.

قال: **وَمَوْتُ** وهو الناقض الخامس. النبي ﷺ أمر بغسل الميت، وأمر بغسل ابنته والمحرم الذي مات وغير ذلك.

ثم قال: **وَحَيْضُّ، وَنَفَاسٌ** وهذا الناقض السادس والناقض السابع: خروج دم الحيض وخروج دم النفاس موجبان للغسل، وهذا بالإجماع.

قال المصنف: **وَسُنَّ** يعني الغسل. الآن بعد أن ذكر سبعة حالات يجب فيها الغسل، ذكر الآن حالات يستحب فيها الغسل ويسن. فما هي هذه الأحوال؟ قال: **وَسُنَّ** حبذا أن ترجموا هذه.

قال: **وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ**، هذا واحد **وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ**، يعني يسن الغسل لهذه كلها **وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا إِحْتِلَامَ فِيهِمَا** الجنون يوجب الغسل أو هو مستحب له؟ يقول المصنف إنه يستحب، إلا إذا حصل في حال الجنون أو في حال الإغماء، حصل احتلام، من المجنون أو من المغمى عليه، فإن الغسل يكون واجب. لماذا؟ للإغماء؟ أو للجنون؟ أو للاحتلام؟ للاحتلام، فليس له علاقة بالجنون أو الإغماء.

قال: **وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَةٍ**، يعني يسن الغسل. قال: **وَإِحْرَامٍ**، سواء لحج أو لعمرة. قال: **وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمَهَا**، كم وصلنا الآن؟ المفترض عشرة. قال: **وَوُقُوفٍ بِعَرَفةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ**، يعني طواف الإفاضة، الركن، قال: **وَوَدَاعٍ**، وطواف وداع.

قال: **وَمَيِّتٍ بِمُزْدِلَفَةَ، وَرَمْيٍ جَمَارٍ** هذه الآن قد بلغت خمسة عشر غسلاً. فيكون أن تكون أقل إذا جمعت عدة أشياء. إذا اعتبرت دخول مكة وحرمة واحد. يمكن أن تضبطها بأي طريقة كانت. هذه الأشياء قال يستحب لها الغسل.

وهي ليست بدرجة واحدة، بعضها ورد فيها النص، مثل الجمعة، ورد فيه النص، مثل العيد، النبي ﷺ كان يغتسل للعيد. الكسوف والاستسقاء، هذان قياس على الجمعة.

إذا بعضها ورد فيها النص، سنأتي عليه، وبعضاً لم يرد فيه النص، فما لم يرد فيه نص قيس على ما ورد فيه نص.

الآن، ما هو وجه القياس؟ ما هي العلة؟ قالوا: غالب ما ورد فيه النص إنما ورد لأمور يحصل فيها اجتماع الناس؛ كالجمعة والعيد، فقالوا: يقاس عليها ما فيه أي لقاء أو اجتماع آخر لم يأت فيه النص.

إذاً مسألة الجمعة ورد فيها النص، وكذلك العيد فيه النص. الكسوف والاستسقاء ليس فيهما النص وإنما هو القياس على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع، يجمعهما الاجتماع. أي إغماء ورد فيه النص؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء، والجحون قياساً على الإغماء، بجامع فقد العقل.

قال: **وَاسْتِحَاضَةٌ** هذا ورد فيه النص، أمر النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال: **وَإِحْرَامٌ** وهذا ثبت عن النبي ﷺ في مسألة الإحرام.

قال: **وَدُخُولِ مَكَّةَ**، أيضاً ثبت عن النبي ﷺ وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ونسبة إلى رسول الله ﷺ.

قال: **وَوُقُوفٍ بِعَرَفةَ**، وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك. قال: **وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلَفَةَ**، كل ذلك قياس، لكن قياساً على ماذا؟ قياس على الجمعة وغيرها الذي فيه اجتماع الناس. قال: **وَرَمْيِ جَمَارٍ** كذلك.

ثم قال المصنف: **وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ** المرأة تغتسل في حالتين؛ انتهاءها من حيض أو نفاس، أو للجنابة، تغتسل من الجنابة. يقول: بالنسبة للمرأة التي حاضت، طهرت من حيض أو من نفاس، فإنها عند اغتسالها تنقض شعرها.

يعني إذا كان شعرها ظفائر، تفك هذه الظفائر، وتغسل شعرها وتنقضه. أما للجنابة فلا تحتاج إلى هذا النقض.

لماذا؟ وماذا تفعل؟ نبدأ بماذا تفعل، نقول لا تحتاج إلى أن تنقض شعرها لكن يكفي أن تروي أصوله، يعني أن توصل الماء إلى أصول الشعر. أما في الحيض والنفس فتنقض شعرها، وفي الحالتين فالشعر يغسل كاملاً، لكن في الحيض تنقض ظفر شعرها وتغسل شعرها، وفي الجنابة تروي شعرها؛ أي تماماً شعرها بالماء وتغرقه بالماء بحيث أنه يغسل بالكامل.

لكن لماذا؟ هذا ورد عن النبي ﷺ والحكمة في ذلك أن الحيض ليس متكرراً تكرر الجنابة، فالجنابة قد تكرر كل يوم أو يوم بعد يوم، بخلاف الحيض، فإنه لا يحصل في الشهر إلا مرة واحدة.

والنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها، قال: «انقضى شعرك واغتسلي» وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها حينما كانت تسأل عن الجنابة، فقال لها النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تحشي رأسك ثلاث حثيات» فعلم أنه يفرق بين المغسلة من حيض والمغسلة من جنابة، فيخفف في اغتسال الحيض، لكن لا نفهم من هذا أن الجنب لا تغسل شعرها ويبيقى شيء من شعرها لا يصله الماء، لا، بل يجب أن يصل الماء إلى شعرها كله.

قال المصنف: **وَسُنَّ تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ** وهذا ورد عن النبي ﷺ. ما هو المد؟ المد ملئ كفي الرجل المعتدل، هذا المد. والصاع؟ والصاع أربعة أمداد من هذه الأكف. يقول: يسن أن يتوضأ بالمد، ويغسل بأربعة أمداد أو خمسة أمداد، كما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. قال المصنف: **وَكُرْهَ إِسْرَافٍ**.

قال المصنف: **وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ** ما هما الحدثان؟ الأكبر والأصغر، هل يرتفعان أو لا؟ قال: **إِرْتَفَعَا** قال المصنف: **أَوْ الْحَدَثِ** يعني نوى رفع الحدث، **وَأَطْلَقَ**، فلم يحدد، هل الأكبر أم الأصغر، ارتفع كذلك الأكبر والأصغر.

إذاً انتبهوا... إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر، ارتفعا.
إذا نوى رفع الحدث فقط، ارتفع الأكبر والأصغر. لكن إن نوى رفع الحدث الأصغر،
فإن الأكبر لا يرتفع لأنه لم ينوه. والدليل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «إنما الأعمال
بالنيات».

قال المصنف: وَسُنَّ لِجُنْبٍ غَسْلٌ فَرْجٌ وهذا واحد، وَالوُضُوءُ وهذا الثاني. يسن
للجنب فعل شيئين، يغسل فرجه، مكان القدر، ويتوضاً وضوءه للصلوة. لكن متى؟ إذا أراد
فعل شيء من الأمور التالية، ما هي؟ قال: لَا كُلُّ وَشْرِبٍ وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةٍ وَطَهِّرٍ وأفضل من هذا
الوضوء أن يغتسل.

قال: وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، ثم قال: وَكُرِهَ نَوْمٌ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءٍ والدليل على هذا هو أن
النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضاً وضوءه للصلوة.



الْتَّيِّمُ وَتَوَابُعُهُ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب التيمم. ما هو التيمم؟ اكتبوا التعريف: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

قال المصنف رحمه الله: **يَصُحُّ الْتَّيِّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ** حبذا أن ترقموا هذه الأشياء.

إذاً يصح التيمم بماذا؟ بما توفرت فيه هذه الأربعة الأمور: تراب، وغير التراب لا يتيمم به، طهور، غير الطهور لا يتيمم به.

والطهور يخرج ماذا؟ يخرج النجس، ويخرج شيء آخر على المذهب وهو الظاهر، ويقصدون بالظاهر يعني الذي استعمل في تيمم لا يستعمل في تيمم آخر، قياساً على الماء، وقد يقال أن هذا القياس فيه نظر. مباح، يخرج غير المباح وهو المحرم.

له غبار، يخرج ما ليس غبار، كالرمل الذي ليس له غبار. من أين أتوا بهذا؟

قالوا: هذا الذي ورد عن النبي ﷺ في حديث الطهور، «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ» الحديث دليل على أن التيمم يكون بالتراب، وأما الطهور، فإن النجاسة لا تصلح بالتيمم، وأما المباح فإن المحرم منهى عنه، وأما ما له غبار، فلقول الله تعالى: «فَامْسِحُوهُ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، (منه) دليل على أن الذي يمسح أنه يتعلق شيء من الممسوح، ولا يتعلق من الممسوح شيء إلا الغبار، قالوا: هذا إشارة إلى الغبار.

قال المصنف: **إِذَا عَدْمَ الْمَاءِ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ**, يعني يصح التيمم بهذه الشروط وبالتراب الذي جمع هذه الشروط إذا عدم الماء **لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ**, أو غير الحبس. قال المصنف: **أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ**, خيف إذا استعمله أن يصيبه مرض.

قال المصنف: **أَوْ طَلَبِهِ** يعني خاف أن يطلب الماء، كان في مكان مخوف فلا يستطيع أن يذهب ويبحث عن الماء.

قال المصنف: **أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا**.

إِذَا إذا فقد الماء أو تعذر استعماله لأي سبب من الأسباب، لا يستطيع أن يستعمل الماء أو لا يستطيع أن يطلب الماء ويخشى إن خرج للبحث عن الماء أن يتضرر هو في بدنه أو يتضرر ماله أو غير ذلك.

قال المصنف: **وَيُفْعَلُ** يعني التيمم **عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سَوَى نَجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ** انتبهوا الآن. قوله: **وَيُفْعَلُ** يعني التيمم، التيمم يقوم مقام الماء في ماذا؟

دعونا نراجع... الماء يستعمل في أي شيء؟

يستعمل في الوضوء والتيمم ينوب عنه في هذا.

الثاني: الغسل، والتيمم ينوب عنه في هذا.

الثالث: إزالة النجاسات.

والنجاسات لها ثلاثة أحوال، إزالة النجاسة التي على البدن. الماء يستعمل في هذا، فهل التيمم يقوم مقامه؟ يقول نعم، يقوم مقامه.

أربعة: النجاسة التي تكون على الشوب، هل الماء يستعمل فيها؟ يستعمل فيها، فهل التيمم ينوب؟ لا ينوب. خامساً: الماء يستعمل في إزالة النجاسة التي على البقعة، فهل ينوب التيمم أو لا ينوب؟ لا ينوب.

إِذَا باختصار أصبح التيمم على كلام المصنف يُفعل عن كل ما يُفعل بالماء، سوى شيئاً، ما هما؟

قال النجasse التي على غير البدن، أي التي على الثوب والتي على البقعة. يعني ما يتيمم الإنسان عن ثوب نجس لم يستطع تطهيره. ولا يتيمم عن أرض نجسة ليس عنده ماء يطهرها.

لكن هل يتيم عن نجاسته على بدن ما عنده ماء يزيلها؟ يقول المصنف، نعم يستعملها كذلك. إذاً ماذا يفعل، لو كان على جسده نجاسته وما عنده ماء يزيلها فيخففها بما استطاع. بحجر بخشب، بأي شيء، بمنديل.

ثم يتيمم عن هذه التجasse التي على البدن. هذه مسألة متنازع فيها، لكن غير المتنازع فيه، أن التييم يقوم مقام الماء في الموضوع ويقوم مقامه في الغسل، ما عندنا إشكال في الموضوع والغسل، يعني في رفع الحدث ليس هناك من إشكال، لكن هل يدخل التييم في زوال الخبر. ماذا قال المصنف؟ يقول: نعم في خبث واحد. ما هو؟ الخبر الذي يكون على البدن. ونقف هنا لنكمل، بعد ذلك.

قال المصنف: **وَيُفْعِلُ** يعني التيمم **عَنْ كُلّ مَا يُفْعِلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ**
شرحنا هذه المسألة وملخصها ما هو؟ أن التيمم يستعمل بدل الوضوء ويستعمل ثانية، بدل
الغسل ويستعمل ثالثاً بدل النجاسة التي على البدن. ولا يستعمل في نجاسة على غير البدن.
وعنه؛ يعني عن الإمام أحمد رواية أخرى أن التيمم لا يستعمل في إزالة النجاسات أبداً وإنما
يستعمل فقط في رفع الأحداث، يعني ينوب عن الماء في رفع الحدث.

قال المصنف: وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدْنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأَبْيَحَ غَيْرَهُ.

نفهم من هذا أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت، فلا يتيمم لصلاة بعد دخول وقتها ولا يتيمم لنافلة قبل دخول وقتها أيضاً؛ يعني لا يأتي في وقت الكراهة ويريد أن يصلى الضحى قبل أن يدخل وقت الضحى فينوي أو يتيمم بهذه الصلاة، فلا يصح التيمم عند ذلك.

يستدلون لهذا بقول النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ» قال: «فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَعِنْهُ طَهُورٌ» إذا أدركته الصلاة، أصبحت لأن التيمم مرتبط بدخول وقت الصلاة.

قال: **وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ إِسْتَعْمَلَهُ** يعني استعمل هذا الماء ثمَّ تَيَمَّمَ. لماذا؟

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، هذا هو الذي يستطيعه، إذاً لأنه يكون قد أدى الذي وجب عليه وما تذر عليه، انتقل فيه إلى التيمم. يعني إذا وجد ماءً قليلاً لا يكفي الموضوع كاملاً، ثم إذا انقطع يرجع إلى ماذا؟ يرجع إلى التيمم.

قال: **وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ** هذه المسألة تعرضنا لها قبل قليل. ما هي؟ قلنا في بعض الحالات مثل حالات الجبيرة، التي قلناها قبل قليل الآن. في حالة الجبيرة إذا كانت هناك جبيرة، ووضع الجبيرة على غير طهارة، مثلاً، هل يمسح على هذه الجبيرة الموضوعة على غير طهارة؟ على المذهب؟ الجواب لا ما يمسح، ماذا يفعل؟ يتيمم.

متى يتيمم؟ يقول: يتيمم إذا جاء دور العضو في الموضوع. فهب أن الجبيرة كانت مثلاً في اليد معناه متى يتيمم؟ يتيمم بعد غسل الوجه. لو كانت الجبيرة في الرجل فمتى يتيمم؟ يتيمم بعد مسح الرأس.

قال: **وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.**

في بعض الحالات قلنا أنه قد يجمع بين المسح والتيمم، وهذه الحالة فيما إذا وضع الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وهي على طهارة.

فهنا العضو أصبح ثلاثة أقسام: جزء من العضو مكسوف، ما عليه جبيرة أصلاً، فهذا حقه وفرضه وواجبه الغسل.

والجزء الثاني، وضعت عليه الجبيرة وهو على قدر الحاجة وعلى طهارة. وهذا فرضه المسح.

والجزء الثالث، الذي فيه جبيرة موضوعة زيادة عن قدر الحاجة، وهذا الجزء لا يمسح وإنما يتيمم عنه.

لنفرض أن هذا العضو هو اليد، فمتى يتيم؟ بعد غسل الوجه. إذا جاء دور اليد يتيم. سواء يتيم بعد غسل المكشوف ومسح الممسوح يتيم، أو قبله. المهم أن يكون تيممه بين الوجه وبين مسح الرأس. هو بال الخيار، إما قبل المسح وإما بعد المسح، لكن يراعي فيه الترتيب.

والدليل على هذا، قالوا: لوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى، يعني مجرد القياس. قالوا: الترتيب مطلوب في الآية، فالآن التيمم جاء ليسد نقصاً في غسل الأعضاء، فإذاً فيكون في هذا المكان.

هذا اجتهاد وفهم، ويمكن أن يقال التيمم يكون بعد الوضوء، بعد أن ينتهي من الوضوء يتيم.

قال المصنف: **وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ** شرط لصحة التيمم. معناه لو أن إنساناً أراد الماء ولم يبحث عنه، فتيمم ولجا إليه بدون بحث عن الماء، فلا يصح تيممه.

قال: **فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ** يعني على الماء، نسي أن عنده ماء وصل إلى التيمم، أتصح هذه الصلاة؟ لا تصح. قال المصنف: **فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَةَ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**. لماذا يعيد؟ يعيد لأنها صل إلى صلاة بغير طهارة، مع وجود الماء. وكونه نسي، فهذا لا يعذرها.

قال: **وَفُرُوضُهُ**: نحن شرحنا قبل ذلك الفرض، وقلنا أن لها اسماء ثانية، ما هو؟ تسمى الأركان أيضاً وقلنا فرق الفرض وبين الواجبات أيهما أكدر؟ الفرض أكدر. ما هي فروض

التي تم؟ قال: **وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، هَذَا ۚۖ، وَيَدِيهِ إِلَيَّ كُوعِيهِ**، وهذا الثاني، أين الكوع؟ الكوع هو هذا المفصل الذي يلي الإبهام. الذي بعده. يقال له الكوع. إذاً مسح يديه إلى الكوعين. الكوعين فقط. لا يمسح اليد كلها إلى المرفق، وإنما يمسح اليدين فقط إلى الكوعين.

قال المصنف: **وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، هَذَا ۚۖ، وَيَدِيهِ إِلَيَّ كُوعِيهِ**، الثاني، قال: **وَفِي أَصْغَرَ** يعني إذا كان يتيم لحدث أصغر **تَرْتِيبٌ** وهذا الثالث، **وَمُؤَالَةٌ أَيْضًا**. وهذا الرابع.

ماذا نفهم من هذا الكلام؟ نفهم منه، لو قلنا وسألنا فروض التيمم كم فرض؟ أركان التيمم كم ركن؟ لاختلف الجواب، هل تيممك هذا عن وضوء أم عن غسل؟ فإن كان عن وضوء، فأربعة، ما هي؟ مسح الوجه، مسح اليدين، الترتيب، والمولاة. الترتيب معروف، يعني يبدأ بالوجه ثم اليدين. المولاة، يعني لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفاً، ويمكن أن يضبط بالغسل، فيقال: لو أن الوجه مغسول، فلا يجف الوجه لو افترضنا أنه مغسول قبل مسح اليدين. إذاً تصبح أربعة، أما الوجه والكفين فهذا هو الذي ورد في الصحيح، ورد في كيفية المسح على الوجه والكفين، ورد في التيمم، لكن زيادة الترتيب والمولاة ما دليلها؟ مجرد قياس على الوضوء؛ لأن الترتيب واجب وركن في الوضوء هنا، وكذلك المولاة واجبة في الوضوء، ويمكن أن يقال أن الوضوء عبادة مستقلة والتيمم عبادة مستقلة، والشاهد هذا هو المذهب، وإن كنت لا أميل إليه، لكن المصنف ذكر هذا وقال: هي أربعة أركان، وإذا كان التيمم عن أكبر، فكم ركن له؟ ركتان. له ركتان فقط، ما هما؟ الركن الأول: مسح الوجه، والركن الثاني: مسح اليدين فقط. إذاً والترتيب؟ نقول لا، والمولاة؟ نقول لا، لماذا؟ لأنها لا تطلب وليس ركتاً في الغسل. المسألة دخلها القياس. والسؤال، هل هذه عبادة، أم هي غير عبادة؟ يعني هل هذه المسألة معقولة المعنى، أم غير معقولة المعنى؟ غير معقولة المعنى. هذه مسألة تعبدية. يبدوا أنها خرجنا عن النظام المتفق عليه. على العموم مسائل كثيرة، قد نافق وقد نوافق، لكن ما نريد أن نشوش بكثرة المسائل.

انتقل المصنف رحمه الله بعد ذلك، قال: **وَنِيَّةُ الْأَسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَمَمُ لَهُ**، نية الاستباحة معناها الذي يتيمم يشرط له أن ينوي ماذا؟ رفع الحدث؟ أو ينوي استباحة الصلاة؟ أو استباحة قراءة القرآن أو الطواف؟ المصنف قال: نية الاستباحة. لماذا؟ لأنهم لا يرون أن التيمم يرفع الحدث، يقولون: التيمم مبيح وليس برافع للحدث بدليل أن التيمم إذا حصل فإنه يبطل بمجرد وجود الماء ولو كان رافع للحدث ما يبطل بمجرد وجود الماء.

قال المصنف: **وَنِيَّةُ الْأَسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَمَمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا، إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ**. إن نوى نفلاً لا يصلي به الفرض، أو أطلق؛ يعني لم ينوي به نفلاً ولا فرضاً.

يعني نوع التيمم للصلوة، لكن لم يحدد هذه فرض أو نفل. فإنه يصلى الأقل؛ يعني يصلى النفل لكن لا يصلى الفرض. إذاً القاعدة، أنه إذا نوع أعلى، استباح أعلى والأدنى. وإذا نوع الأدنى لم يستباح إلا الأدنى فقط، والدليل على هذا حديث: «إنما الأعمال بالنباء وإنما لكل أمرٍ ما نوعه».

قال المصنف: **وَيَبْطُلُ** يعني التيمم بثلاثة أشياء: **بِخُروجِ الْوَقْتِ** هذا الأول، **وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ**، وهذا الثاني، **وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ**. وهذا الثالث. أما خروج الوقت فروي هذا عن بعض الصحابة، عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم. وأما وجود الماء فهذا روي عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيسمِّهِ بِشَرْتِهِ». وأما مبطلات الوضوء، فلأن التيمم في الأصل بدلاً عن الوضوء، فإذا كانت هذه النواقص ثبت أنها تنقض الوضوء، يعني تنقض طهارة الماء فنقضها للطهارة التراب أولى.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِرَاجِيهِ** يعني لراجح الماء، لمن يرجو ويتوقع أن يحصل على الماء أو يأتيه الماء. قال: **وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ** أن يؤخر التيمم لآخر الوقت المختار، ما معنى هذا؟ دخل وقت الصلاة والرجل ما عنده ماء، فهل يلتجئ إلى التيمم بعد أن بحث وتيقن عدم وجود الماء، فهل يلتجئ إليه في أول الوقت؟ أم يؤخر التيمم لآخر الوقت، لعله يجد ماء أو يأتيه ماء؟ ما هو الجواب؟ لو صلى في أول الوقت لا حرج عليه، ولو آخر، أيضاً لا حرج عليه. لكن ما هو الأفضل؟ يقول: لا، يقول إذا كان يظن أو يتوقع ويرجو أن يحصل على الماء، يقول: لعلي إذا انتظرت ساعة قبل خروج الوقت يأتي بعض الرفقة، ويكون معهم ماء، فالأفضل في هذه الحالة أن يؤخر. لكن لو ترك الأفضل وتيمم في أول الوقت وصلى، هنا الصلاة صحيحة.

قال المصنف: **وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ** هذه المسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين، الذي ما عنده ماء وما عنده تراب، فاقد الطهورين، ماذا يفعل؟
الذي لا يملك أحدهما أو لا يستطيع استعمال الماء أو التراب، قال: **وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ**، ومعنى على حسب حاله، يعني بدون وضوء وبدون تيمم. صلى على حسب حاله.

لكن المصنف يقول: صلى الفرض فقط. معناه أنه لا يصلني النافلة.

قال المصنف: **وَلَا إِعَادَةُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُبْحِزِي**، يقول يعني يقتصر في الصلاة على الأركان والواجبات، ولا يزيد السنن، معناه إذا قرأ في الركعة الأولى، يقرأ سورة الفاتحة فقط ولا يزيد، وإذا ركع يسبح تسبيحة واحدة فقط، هي المجزأة ولا يزيد، هذا معناه.

قال: **وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنْبًا**. لا يقرأ إذا كان جنب، هذا الذي فقد الطهورين، ما يقرأ في غير الصلاة؛ لأنه جنب. في الصلاة؟ هذا الجنب الذي ما عنده ماء ولا تراب، أيصلني أو لا يصلني؟ يصلني. وفي الصلاة هل يقرأ الفاتحة أم لا؟ يقرأ. لكن يقول في غير الصلاة لا يقرأ. لماذا كل هذا التضييق؟ لماذا لا نتركه يصلني صلاة عادية ويقرأ فيها بالنوافل ويزيد فيها الذكر وكذا. يقولون: لا ... ليس له فعل هذا، لأي شيء؟ يعللون لهذا بتعليق. ما هو؟ يقولون: هذه الصلاة صلاة ضرورة، فتقيدت بالواجب، ولا ضرورة للزائد. يعني، هو الآن فقد الماء وفقد التراب، فلا يستطيع أن يتوضأ، فهو ليس مضطراً إلى قراءة القرآن، وليس هو مضطراً إلى زيادة التسبيح، فإذاً الزيادات ليس مضطراً إليها. هذا تعليفهم. ويمكن أن نعمل بتعليق آخر، نقول يمكن أن يصلني صلاة عادية ولا حرج عليه.



طَهَارَةُ الْأَرْضِ وَالثِيَابِ

انتقل الآن إلى باب إزالة النجاسة، طهارة الأرض والثياب. ما هي النجاسة؟ واكتبوا هذا التعريف. قالوا: النجاسة هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه. كل عين يحرم أن تتناولها مع قدرة التناول، لا لحرمتها؛ ليس لأنها لها حرمة كالآدمي مثلاً، ما يجوز أكل لحمه، يحرم تناوله لأنه له حرمة، ولا لاستقدارها كالمخاط والبصاق، ولا لضررها كالسم مثلاً أو ما فقد العقل. إذاً كل عين يحرم تناولها لسبب آخر غير الحرمة وغير الضرر وغير الاستقدار تسمى نجاسة. وبعضهم يعرف النجاسة بالعدد، يقول النجاسات هي كذا وكذا وكذا. وينتهي الأمر بهكذا. وسنأتي عليها ويأتي المصنف عليها الآن ويدرك ما هي النجاسات.

ابتدأ المصنف عليه رحمة الله بيان تطهير النجاسات، ولنلخص هذا الكلام الآن قبل أن نقرأ. النجاسات طريقة تطهيرها، على المذهب، أربعة طرق. هناك نجاسة تطهيرها يكون بالنضح؛ وما معنى النضح؟ النضح الرش، لكن المقصود بالرش عندهم، يعني تعميم المحل بالماء من غير أن يتقاطر ومن غير أن يسيل الماء، هذا يسمى نضح. إذاً هذه نجasse. وهذه أخفها. ثم نرتقي قليلاً، وهناك نجاسة تطهر بغسلة واحدة، وهذه أشد قليلاً. وهناك نجاسة تطهر بسبع غسلات فقط، من غير تراب. وهناك النجاسة الرابعة سبع غسلات مع التراب. إذاً أربعة طرق. ما هي؟ النضح فقط غسلة واحدة فقط سبع غسلات فقط سبع غسلات مع التراب.

هل اتصحت؟ نريد أن نعرف الآن كل نوع من هذه الأنواع، ما هو بالتفصيل.

قال المصنف: **تَطْهِرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا بِالْمَاءِ**؛ هذه الغسلة الواحدة. واكتب عندها «١»، عند قوله بإزالة عين النجاسة. هذا هو النوع الأول أو القسم الأول. ما هو؟ الذي يغسل غسلة واحدة. لكن أي نجاسة تغسل غسلة واحدة؟ كل نجاسة كانت على الأرض. لأي شيء؟ لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وما الذي أمر به النبي ﷺ؟ أمر بأن يراق على بوله ذنوب من ماء. وهذا يعني أنها تغسل غسلة واحدة. انتقلوا إلى الثانية.

قال: **وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ** واكتب عند بغمره رقم «٢». هذا هو النصح. إذاً ما هي النجاسة التي تنضح، أو يكون تطهيرها بالنصح؟ قال: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ أي الذي ما زال في سن الرضاع وهي سنتين. لا يأكل الطعام بشهوه؛ يعني ما يشهي الطعام ولا يأكل، وإنما يعيش على اللبن ولو أكل طعاماً قليلاً لكنه ليس يشهيه، لا يعيش على الطعام. قال: والقيء كذلك من هذا الغلام. إذاً بول الغلام وقيئه، يقول: **يَغْمُرُهُ بِهِ**. نعيد: ما هي النجاسة التي تطهر بغسلة واحدة؟ النجاسة على الأرض. ما هي النجاسة التي تطهر بالنصح؟ بول الغلام الرضيع وقيئه.

النوع الثالث، قال: **وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَّالَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ** اكتب عندها رقم «٣». أو ضع عند سبع غسالات الرقم «٣». يقول: ما سوى هاتين النجاستين، فإنها تغسل سبع غسالات.

والرابعة: **أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا** ضع عند قوله أحدها بترباب الرقم «٤». ما الذي نفهمه من هذا؟ إذا كانت النجاسة على الأرض، فكم غسلة تحتاج إلى غسلة واحدة بول الغلام ماذا نفعل به لنطهره؟ ننصحه. نجاسة كلب أو خنزير، كيف نطهرها؟ سبع غسالات مع التراب. غير ذلك من النجاست، كيف نطهرها؟ بسبعين غسالات.

والأدلة، أما بالنسبة للكلب، وهو الحديث المعروف، «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهم بالتراب» والنضح، قوله عليه السلام «ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» وفعل النبي صلوات الله عليه وسلم لما بال في حجره الغلام. أما السبع غسالات، فما دليلها؟ أما دليلها فيستدلون بأثر ليس له أصل وليس له وجود، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهم، أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. إذا قالوا كل نجاسة ليست كلب ولا خنزير وليس على الأرض وليس بول غلام تغسل سبع. يعني ثوبك إذا تنجلس تغسله كم؟ سبع. إذا وقعت النجاسة على الرجل، مثلاً، فكيف يتم تطهيرها؟ سبع غسالات. إذا تطهير النجاسات له أربعة طرق، إما بالنضح وإما بالغسل غسلة واحدة وإما بسبع غسالات، وهذا محل الإشكال، وإما بسبع مع التراب.

عند قول المصنف: **وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَّالَاتٍ**، كتبتم رقم «٣». واكتبوا عندها وعنده: غسلة واحدة، وهذه الرواية الثانية وهي موافقة لجمهور الأمة، وأدلتها واضحة وجلية وظاهرة، النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بغسل بول الأعرابي غسلة واحدة، لما بال في المسجد. والمذهب يقول سبع، فأنت بال الخيار.

قال المصنف: **وَلَا يُضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَّا عَجْزًا** يقول: بقاء اللون؛ أي لون النجاسة، إذا غسلت النجاسة لكن بقي لونها عجزاً، انتبهوا بشرط العجز. فهل يضر بقاوه عجزاً؟ لا يضر. الآن بقاء ريحها عجزاً، هل يضر؟ لا يضر. بقاء الريح واللون عجزاً، هل يضر؟ لا يضر. يعني غسل التوب، مرة ومرتين وثلاث مرات، فذهبت عين النجاسة لكن بقيت ريح النجاسة، فهل يضر ذلك؟ لا يضر ذلك. إذا بقي لون النجاسة، فهل يضر ذلك؟ لا يضر ذلك. أما إذا بقي لونها أو ريحها بدون عجز، يعني غسلها الغسلة الأولى، فبقي لونها، فهل يضر ذلك أو لا يضر؟ يضر. إذا يعفى عنه إذا ما كان هناك عجز.

ويروون في هذا حديث، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت لو بقي أثره، تعني الدم، فقال ﷺ: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» لكن قول المصنف اللون ما الريح، فما الذي بقي للنجاسة؟ بقي الطعم. فنفهم من كلامه أنبقاء طعم النجاسة يضر. لماذا؟ لأنبقاء الطعم دليل عين النجاسة. يعني أن الطعم أقوى. فإذا بقي طعم النجاسة معناها أن عين النجاسة ما زالت باقية. أما لونها أو ريحها، فهذا أثر، فلا يضر مع العجز.

انتقل المصنف إلى مسألة تطهير النجاسات. قال: **وَتَطْهُرُ خَمْرٌ إِنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنَّهَا** الدن: الإناء، إناؤها. إذاً الخمرة هي نجسة، كما سيدرك المصنف بعد قليل، يقول تطهر الخمرة متى؟ إذا انقلبت بنفسها خلا ومعنى انقلبت خلا بنفسها، يعني لو انقلبت خلا بغير نفسها؛ أي بفعل فاعل، فإنها لا تطهر. إذاً تطهر لو تخللت بنفسها، أصبحت خل بنفسها بدون أن تعالج. وقالوا: هذا بالإجماع، لا نعلم فيه خلافاً كما قال في الشرح الكبير. قال: **وَتَطْهُرُ خَمْرٌ إِنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنَّهَا** يعني وكذلك إناؤها. إناؤها تبع لها؛ لأنهم لما حكموا بأن الخمرة طهرت بتخللها بنفسها. دلّ هذا على أنهم يقصدون الإناء أيضاً؛ لأنه لو لم يقصدوا طهارة الإناء، وكانت الخمرة لم تطهر أيضاً. حكمهم بأن الخمرة طهرت بتخللها بنفسها دليل على ماذا؟ دليل على أن الإناء كذلك طهر؛ لأنه لا يتصور أن يقولوا أن الخمرة طاهرة والإناء الذي هي فيه نجس. فإذا كان الإناء نجس فهي كذلك نجسة لأنها مائعة، ستنجس بمقابلة النجاسة.

قال المصنف: **لَا دُهْنٌ** يعني لا يتطهر الدهن، الدهن إذا تنفس فإنه لا يطهر. قال المصنف: **وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً** ما تشرب النجاسة مثل العجين أو اللحم إذا وضع فيه نجاسة وشربها، فإنه لا يطهر. إذاً الدهن لا يطهر لأن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن إذا وقعت فيه الفارة، ولو كانت تطهر لأمر بتطهيرها، وما تشرب النجاسة أيضاً لا يطهر. لماذا؟ لأن غسله يكون من الخارج، وهي تنفس من الداخل فلا تطهر.

قال المصنف: **وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ إِلَى آخر ما قال.** انتبهوا لهذه المسألة ورقموا معى. قال: **وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ «١»،** قال: **وَمَطْعُومٍ** يعني وغير مطعم. الآن النجاسة التي يعفى عنها، ما هي؟ يقول المصنف باختصار، الدم اليسير يعفى عنه في غير المائعات وفي غير المطعومات إذا كان هذا الدم اليسير من حيوان طاهر في الحياة. النجاسة التي يعفى عنها ما هي؟ الدم اليسير. ما معنى الدم اليسير؟ الدم اليسير لا يشمل البول اليسير. اليسير لا يعفى عنه، فلو كان الدم كثيراً فلا يعفى عنه. في غير المائع، فلو وقعت قطرة الدم في مائع من المائعات، فلا يعفى عنه. وفي غير مطعم، فلو كان الدم اليسير هذا وقع في طعام، فإنه لا يعفى عنه. يقول من حيوان طاهر، لو كان هذا الدم اليسير من كلب، مثلاً، أو من خنزير، أقصد نجس ، فإنه لا يعفى عنه. وبقيت استثناءات سئلجلها إلى وقت القراءة.

قال المصنف: **وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ «٢»، وَمَطْعُومٍ «٣»،**
وَنَحْوِ نحو الدم مثل القيح أو الصديد، **مِنْ حَيَّانِ طَاهِرٍ** وهذا الرابع، قال: **لَا دَمَ سَبِيلٌ إِلَّا**
مِنْ حَيْضٍ، انتبهوا معى. من حيوان طاهر لا دم سبيل؛ يعني بشرط أن يكون هذا الدم لم يخرج من قبل أو دبر؛ لأن بخروجه من القبل أو الدبر صار أشبه بالبول وبالغائط، فلا يعفى عنه.

نعيد باختصار: الدم اليسير يعفى عنه بشروط، ما هي؟ في غير المائع، في غير المطعم، إذا كان حيواناً طاهراً، ولم يكن هذا الدم من قبل أو دبر؛ يعني من سبيل. فما رأيكم إذا كان هذا الدم اليسير هو دم حيض، فهل يعفى عنه أو لا يعفى؟ على ما قلنا الآن لا يعفى. والمصنف يقول: أنه يعفى عنه. إذاً إذا كان من السبيل لا يعفى عنه إلا إذا كان دم حيض؛ لأن دم الحيض يكثر ويشق التحرز منه. إذاً يعفى عن دم يسير، في غير المائع وفي غير المطعم من حيوان طاهر وليس من السبيل، إلا إذا كان دم حيض، فإنه يعفى عنه. هل اتضحت؟ إذاً الدم الذي يعفى عنه: فمثلاً لو خرج من أصبع إنسان قطرة دم يسيرة وأصابت ثوبه، فهل يعفى عنه؟ ألم تتوفر فيها الشروط؟ دم يسير في غير مائع، في غير مطعم من حيوان طاهر وليس من سبيل. فيعفى عنه.

فإذا أصاب الجسد؟ يعفى عنه.

فإذا صلى وعليه دم يسير من أصبعه. فهل يعفى عنه؟ نعم يعفى عنه.

مثال آخر: أصابت هذه القطرة، الماء الذي يشربه، أو الماء الذي سيتوضاً منه وهو قليل. ما يعفى عنه. فإذا أصابت هذه قطرة الخزان الذي فيه الماء وهو كثير، أكثر من قلتين. لا يضر. وإذا كان هذا الخزان به من الماء ما هو أقل من قلتين، ووقيعت فيه قطرة، تأثر. هب أن هذه قطرة خرجت مع البول وأصابت الثوب وهي يسيرة، فصلى بها. فما الحكم؟ ما يعفى. فهب أن هذه قطرة التي أصابت ثوب المرأة كانت قطرة من حيض، يعفى عنه. وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان إذا أصاب إحداهمن دم الحيض، فإنها تبله بريقها، وتذهب لونه بريقها. أصلاً النجاسة ما تغسل بالريق، فدل هذا على أن هذه قطرة لم تؤثر أصلاً، وإنما أزالت لونها فقط.

قال المصنف: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلةٌ**، اكتب عند كلمة نفس: دم، يعني الحيوان الذي ليس له دم تسيل. الشاة إذا ذبحتها، فلها نفس سائلة؛ أي دم لكن الذبابة أو البعوض وكذا ليس له دم يسيل، وإن كانت له دم قليلة لكنها لا تسيل.

قال المصنف: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلةٌ، وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيثُ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقاً** الآن يعدد الحيوانات الطاهرة، ثم سيعدد النجس. يقول الحيوان الذي ليس له دم تسيل فهو طاهر. وهذه الجملة التي قالها المصنف تحتاج إلى تقييد لأنها ليست على الإطلاق. قوله: **طَاهِرَةٌ مُطْلَقاً** اكتبوا عندها إذا تولدت من طاهر. إذاً افهموا القاعدة: الحشرات الصغيرة التي ليس لها دم تسيل، هذه الحشرات على نوعين: إما أن تكون تولدت من طاهر، أو تولدت من نجاسة.

لكن كيف تكون تولدت من نجاسة؟

أحياناً تجد بعض النجاسات حولها حشرات صغيرة تطير، تولدت من هذه العذرة أو من هذه النجاسة، أو ميّة، إذا ماتت الشاة، مثلاً، وتركت حتى تعفنـت ثم تجد حولها حشرات طائرة، أليس كذلك؟

هذه الحشرات هي حيوانات ليس لها دم تسيل، لكنها تولدت من نجاسة فهي نجسة. لكن إذا تولدت من شيء ظاهر، يعني تولدت مثلاً من طعام؛ فالطعام إذا تعفن لا ينجس، لكن لا يؤكل لأنه مضرك وليس لأنّه نجسًا، فإذا تولدت من شيء ظاهر، فهذا الحيوان الذي ليس له دم تسيل ظاهر. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أخبر في حديث الذبابة، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه» فلو كان الذباب نجسًا لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الإناء، قال: «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء». إذاً عرفنا أن الحيوانات أو الحشرات التي ليس لها نفس، دم تسيل فهي ظاهرة إذا تولدت من ظاهر.

قال المصنف رحمه الله: **وَمَائُعُ مُسْكِرٍ**، الآن يعدد النجاسات والذي ذكره الآن هو رقم **١١**. قال: **وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ** وهذا الثاني. الطيور التي لا تؤكل نجسة، تسمى سباع الطيور. لأن النبي ﷺ نهى عنها.

قال المصنف: **وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً**، ضع الرقم **٣٣**. نجسة إلى الآن عدد ثلاثة نجاسات المائع المسكر؛ الخمر، نجسة. ما لا يؤكل من الطيور، نجس ما لا يؤكل من الحيوانات غير الطيور، نجسة بشرط أن تكون أكبر من الهرة حجماً. لماذا؟ إذا كانت لا تؤكل وهي في حجم الهرة، فما دون فهي ظاهرة لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة: «إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم» هل عرفنا الحيوان الظاهر والنجس؟ ما هو الحيوان النجس؟ الحيوان النجس كل الطيور التي لا تؤكل. والثاني: كل حيوان لا يؤكل أكبر من الهرة. فالحمار نجس والسبع والأسود والذئب والثعالب وغيرها، كل ما ليس مأكولاً وهو أكبر من الهرة، فهو نجس. كذلك الكلب والخنزير يدخلان فيها. ما زلنا نعدد النجاسات، فكم عدنا إلى الآن؟ ثلاثة.

قال المصنف: **وَلَبَنٌ** **٤٤**، **وَمَنِيٌّ** **٥٥**، **مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ** إذاً اللبن من غير الآدمي، والمني من غير الآدمي، حكمها النجاسة. لكن هذا الكلام يحتاج إلى قيد أيضًا؛ لأن اللبن من غير الآدمي من المأكول مثل الشاة ومن البقر، هو ظاهر. إذاً اكتبوا عند قوله **مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ**

ومأكول اللحم يعني كل لبن وكل مني ليس لإنسان ولا لحيوان مأكول، هو نجس. إذاً اللبن من حمار، نجس وكذلك منه فنجس إذاً **وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ** كتبنا عندها ومأكول اللحم. قال: **وَبَوْلٌ ٦**، **وَرَوْثٌ ٧**، **وَنَحْوُهَا كَالْقِيَحِ مُثْلًا وَالصَّدِيدِ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ نَحِسَّةٌ** هل عرفنا النجاسات الآن؟ نكرر: اللبن والمني من غير الإنسان ومن غير الحيوان المأكول نجس، البول والروث من غير الحيوان المأكول نجس. فالبول من الإنسان، ما حكمه؟ حكمه أنه نجس. والروث؛ العذرة، من الإنسان؟ ما الحكم فيها؟ النجاسة. والبول والروث من الحمار؟ هو نجس. ومن الشاة؟ فظاهر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام أذن بالصلاحة في مرابض الغنم، وأذن للعرنيين أن يشربوا من ألبانها وأبواهها. فدل هذا على أنها ظاهرة.

قال المصنف: **وَمِنْهُ** اكتبوا عندها أي من مأكول اللحم، أي من الحيوان الذي يؤكل لحمه **طَاهِرٌ** ما هي؟ يتكلم عن البول والروث، قال: البول والروث من الحيوان غير مأكول اللحم فنجس. ومن الحيوان الذي يؤكل لحمه، طاهرة، **وَمِنْهُ** أي من مأكول اللحم **طَاهِرٌ** **كَمِمًا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ** يعني الذي يخرج من الحيوانات التي ليس لها دماء تسيل كذلك طاهرة. باختصار: في أي حالة يكون البول والروث طاهراً؟ إذا كان من حيوان مأكول أو كان مما ليس له دم تسيل. أليس كذلك! قال المصنف: **كَمِمًا** يعني كالخارج **لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ**. ثم قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عِلِمْتُ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ**. طين الشارع، أحد حالات: إما أن نتيقن نجاسته. أو لا نتيقن، فإن لم نتيقن فحكمه أنه طاهر. إن تيقنا النجاسة فحكمه أنه نجس. فهل يعفى عنه؟ قال: يعفى عن يسيره لماذا؟ قالوا: لمشقة التحرز منه. إذاً طين الشارع إذا لم نعلم نجاسته فهو طاهر، وإن علمنا وتيقنا النجاسة، فإنه يعفى عن يسيره، يعني إذا أصابك شيء يسير وصلحت بذلك، لا يضر. أما إذا أصابك كثير فإنه يضر.



أ فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

قال المصنف: **فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ** والحيض تعريفه: هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة. طبيعة: يعني ليس دم فساد وليس دم مرض، إنما هو دم طبيعي يخرج من المرأة، يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة.

بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان أحكام عامة تتعلق بالحيض، قواعد عامة، ما هي هذه القواعد العامة؟ ذكر ثمانية قواعد، حبذا أن يشار إليها وأن تحفظ وتفهم لأن مسائل الحيض مبنية على فهم هذه القواعد الثمانية التي ذكرها المصنف.

قال المصنف: **لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ**، وهذا الأول. يعني لا يتصور المرأة الحامل إذا خرج منها الدم فإن هذا الدم دم فساد وليس دم حيض، لماذا؟ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا توطأ حَامِلَ حَتَّى تُضَعِّنَ، وَلَا حَائِلَ حَتَّى تُسْتَبِرَ**» يعني جعل براءة الرحم، يظهر بالنسبة للحامل بوضعيتها، فإذاً فهم من هذا أنه يستعمل ونعلم براءة رحم المرأة من الحمل بالحيض، فدل على أنها لا تجتمع مع الحمل، يعني الحيض والحمل لا يجتمعان.

قال: **وَلَا بَعْدَ حَمْسِينَ سَنَةً** هذه القاعدة الثانية. لا حيض بعد خمسين سنة، معناه إن رأت الدم بعد سن الخمسين يعتبر هذا دم فساد. وهذا محل خلاف بين أهل العلم، خمسين سنة أو ستين سنة، هل هو إلى الستين، بعضهم يوصله إلى الستين.

قال: **وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ**. هذه القاعدة الثالثة. فإن رأت المرأة الدم وسنها دون التسع سنين، يعني هذا أنه ليس دم حيض وإنما دم فساد، لكن إذا رأته وعمرها تسع، فنعم إنه حيض، تسع بما فوق يمكن أن نقول حيضاً، ما نقطع أنه حيض لكن يمكن أن

يكون حيضاً، يعني يدخل في دائرة احتمال أن يكون حيضاً، فتتأكد بأنه حيض أو ليس بحيض من أشياء أخرى. إذاً عندنا قواعد: لا حيض مع حمل، ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تسع سنين.

قال: **وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً** هذه القاعدة الرابعة. إن كان أقل من يوم وليلة، يعني رأته نهاراً، ١٢ ساعة ثم انقطع الدم ولم يعد، فلا يعتبر حيضاً لأنه أقل من يوم وليلة. ولو كان يومين وليلتين؟ هذا يمكن أن يكون حيضاً، يعني المقصود أقله يوم وليلة فما زاد.

قال: **وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ** هذه القاعدة الخامسة. خمسة عشر يوماً وليلة. معناه أن المرأة لو رأت دماً لمدة عشرة أيام، ١٢ يوماً، ١٥ عشر يوماً، كل ذلك يمكن أن يكون حيضاً. لكن ١٦، نقول اليوم السادس عشر يستحيل أن يكون حيضاً، ما قبله يتحمل أن يكون حيضاً. إذاً أقله يوم وليلة وأكثره ١٥ يوماً.

قال: **وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**، هذه القاعدة السادسة. ستة أيام أو سبعة أيام غالباً النساء يحضن فيهن.

قال: **وَأَكْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ**، يعني يوماً معناه أن المرأة إذا رأت الدم وانقطع عنها لمدة ثلاثة عشر يوماً، ثم جاء في الرابع عشر، إذاً الدم الثاني الذي أتى هو حيض جديد. لكن لو نزل الدم واستمر لمدة يومين ثم انقطع عشرة أيام، ثم رجع الدم مرة أخرى، هذا الدم الثاني الذي جاء، هل يعتبر حيضة جديدة؟ لا؛ لأنه بين الحيضتين أقل شيء كم؟ ثلاثة عشر، وهذا ما جاء بعد ثلاثة عشر، إذاً هذا الدم تابع للأول.

قال: **وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**، لا حد لأكثر ماذا؟ الطهر الذي بين الحيضتين، ليس له حد في أكثره، أقله ثلاثة عشر يوماً، لكن أكثره كم؟ أكثره ليس له حد، قد ينقطع سنة أو ٢ أو ٣ أو ٤، بالسنوات قد يحصل هذا. إذاً القواعد التي مرت معنا ما هي؟ هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ لا يجتمع. ما أعلى سن تحيض فيه المرأة؟ خمسين سنة كما قال المصنف، ويررون في هذا أثراً عن عائشة رضي الله عنها، إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض.

القاعدة التي تليها: هل تحيض قبل التسع؟ قالوا قبل التسع لا تحيض، لا حيض قبل تسع سنين.

لماذا؟ مرد غالب هذه الأحكام يردونها للوجود، يقولون لم يثبت في الوجود.
وهذا يعني أنهم ينظرون إلى الواقع ويقولون لم يثبت في الواقع. والشرع لم يحدد كثيراً من هذه الأمور فترك لواقع الناس.

فيقول: بالنظر إلى واقع الناس وجدها أنه أقل سن تحبيض فيه المرأة تسع سنين وأكثر سن تحبيض فيه المرأة خمسين سنة.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. ما الدليل على أن أقله يوم وليلة؟ يقولون الدليل على هذا أنه رجع للعادة والعرف فوجدوا أن أقل حيض النساء يوم وليلة. وفيه أثر عن عطاء وغيره أن المرأة، ورد عن عطاء أنه قال: رأيت من تحيض يوماً ورأيت من تحيض خمسة عشر.

فاستدلوا بهذه الآثار على أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثر الحيض خمسة عشر. قوله غالبه ست أو سبع هذا روي عن النبي ﷺ في حديث حمنة بنت جحش، قال: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً» وقوله أقل الطهر بين الحيضتين، ثلاثة عشر يوماً والدليل على هذا المرأة التي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاط حيضات.

وهذه المسألة وردت على علي رضي الله عنه ووكل فيها شريح، قبل شريح هذا، لكن طلب شهود، يشهدون بهذا.

فإذاً هذا متصور كونه يطلب شهود على هذا الأمر وبينة، قال: إذا أتيت بيئنة من أهلها، فمعناه أن هذا يمكن أن يحصل. فإذا كان يمكن أن تحيسن ثلاثة عشر يوماً ثم يوماً واحداً فمعناه أن أقله يوم للحيض وثلاثة عشر يوماً للطهر يصبح أربعة عشر ثم يوم حيض يصبح خمسة عشر ثم ثلاثة عشر أخرى للطهر تصبح ثمانية وعشرين ثم يوم آخر حيض فتصبح تسعة وعشرين ثم طهرت بهذه الطريقة يمكن، فاستدلوا بهذه الطريقة على أن أقل الطهر يمكن أن يكون ثلاثة عشر، وأن أقل الحيض يوماً وليلة. هل تم ضبط هذه القواعد؟

كم يوماً يعتبر أقل الحيض؟ يوم وليلة. وكم هو أكثره؟ خمسة عشر. والطهر الذي بين الحيضتين، كم أقله؟ ثلاثة عشر، وبالنسبة لأكثره؟ ليس له حد. غالب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام. فاضبطوا هذه القواعد حتى تنتقل لما بعدها.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَحَرُمَ عَلَيْهَا** يعني الحائض **فِعْلُ صَلَاتٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ** قضاوه الضمير هنا يعود إلى الصوم. واكتبا عند **وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ** أي الصوم إذاً يحرم على الحائض أن تصلي ويحرم عليها أن تصوم، لكن الصلاة لا تصح منها ولا تجب عليها. أما الصوم فإنه يجب عليها ولا يصح، فلذلك تقضيه؛ لأن النساء كن في عهد النبي ﷺ كذلك كما أخبرت عائشة، كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال المصنف: **وَيَحِبُّ بِوَطْئِهَا** يعني الحائض **فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كُفَارَةً** وهذا مروي عن ابن عباس في مسألة الكفارة. فإذا حصل هذا الأمر، فإن الفاعل يتصدق بدینار أو نصفه، هو على التخيير، إن شاء يتصدق بدینار وإن شاء بنصف الدینار، كفارة أنه وطع الحائض في فرجها.

قال: **وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ** يعني يجوز للرجل أن يقترب من المرأة في غير الفرج. «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» اكتبوا ذلك. يجوز للرجل الاقتراب من المرأة ويصنع كل شيء إلا النكاح كما جاء عن النبي ﷺ.

قال: **وَالْمُبْتَدَأَةُ** الآن انتبهوا وأشد انتباهاً. المسائل التي سيذكرها المصنف تحتاج إلى ترکيز. قال المصنف: **وَالْمُبْتَدَأَةُ** من هي المبتدأة؟ هي التي رأت الدم أول مرة. ويعاين المبتدأة المعتادة، التي لها عادة سابقة، لكن المبتدأة ما لها عادة، فهذه أول مرة ترى الدم فيها.

قال: **وَالْمُبْتَدَأَةُ تُجْلِسُ أَقْلَهُ** كم أقل الحيض؟ يوم وليلة. قال: **ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**، لماذا تغسل وتصلي؟ تجلس يوماً وليلة لأن هذا اليوم والليلة بالتأكيد هو حيض، لكن ما زاد على ذلك، لا ندرى فهو حيض أم ليس بحivist. فإذا جلست اليوم والليلة، يعني تعتبر اليوم

والليلة، ثم تغتسل وتصلي، تعتبر نفسها طاهرة. وهي هذه حالتها يكون الدم مستمراً وينزل، لكن مع ذلك تصلي وتصوم احتياطاً، وتعتبر نفسها طاهرة. بعد ذلك.

قال: **فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرُهُ كم أكثر الحيض؟** خمسة عشر يوماً فيعني أنه إذا كان دمها لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً، يعني انقطع قبل الخمسة عشر يوماً، أو نقول انقطع في الخمسة عشر يوماً. إذاً هذه الأولى نسميتها المبتدأة غير المستحاضة. كيف صورتها؟ هذه المرأة نزل منها الدم واستمر عشرة أيام ثم انقطع. هل هذه مبتدأة؟ هل هذه مستحاضة؟ ليست مستحاضة؛ لأن المستحاضة التي دمها يتجاوز الخمسة عشر يوماً إذاً المبتدأة غير المستحاضة، من هي؟ التي بدأها الدم وانقطع داخل الخمسة عشر يوماً ولم يتجاوزه. هذه ماذا نسميتها؟ نسميتها المبتدأة غير مستحاضة. ماذا تفعل؟ ضربت لكم مثالاً الآن وقلت امرأة نزل منها الدم لمدة عشرة أيام. المصنف يقول اليوم الأول وليلته، بالتأكيد من الحيض، قطعاً هي تجلس لا تصلي ولا تصوم، فإذا انتهت الأربع وعشرين ساعة تغتسل وتعتبر نفسها طاهر لمدة كم؟ لمدة تسعه أيام، حتى تنتهي العشرة، فإذا انتهت العشرة أيام كلها اغتسلت أيضاً مرة أخرى وأكملت الصلاة. لكن لماذا تغتسل مرة ثانية؟ لاحتمال أن هذا الدم الذي كان في التسعة أيام يكون حيضاً، ويكون انقطع في نهاية اليوم العاشر، فلو صلت بعد ذلك صلاتها غير صحيحة، لماذا؟ لأن عليها غسل يجب أن تغتسل. هذا هو عمل المرأة التي ابتدأها الحيض وليس مستحاضة؛ يعني لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً. تجلس اليوم الأول وتغتسل ثم تصلي بعد ذلك، ثم بعد العشرة أيام تغتسل مرة ثانية وتستمر في الصلاة والصوم. وتنتظر الشهر الثاني، إذا تكرر الشهر الثاني والثالث بنفس الطريقة؛ يعني ينزل الدم منها عشرة أيام، تكرر نفس العملية بالاغتسال بعد اليوم الأول وليلته، وتكميل العشرة وبعدها تغتسل. فإذا تكرر لمدة ثلاثة أشهر متالية، أصبحت هذه المرأة لها عادة. كم عادتها؟ عشرة أيام. لنفرض أن الشهر الأول كان رمضان، وهي ماذا عملت في رمضان؟ اليوم الأول من رمضان أفطرت فيه لأنها حائض الأيام التسعة الأخرى، صامت فيها، وبعد ثلاثة

أشهر، اكتشفت أن حيضها عشرة أيام، إذاً علمت أنها بالنسبة لرمضان الذي أفترطت فيه يوماً وصامت تسعه، فما المطلوب منها الآن؟ أن تقضي كم؟ تسعه أو عشرة أيام؟ تقضي العشرة كلها؛ لأن التسعة أيام التي صامتها ليس مقبول منها لأنها كانت في أيام الحيض، واليوم التي أفترطت به أصلاً هي أفترطت في رمضان. إذاً تقضي ما وجب.

نكرر: هذه المرأة حاضت عشرة أيام وهي مبتدأة، فماذا تفعل؟ في اليوم والليلة الأولى وبعد نهاية اليوم والليلة تغتسل ثم تعتبر نفسها طاهرة، فإذا انتهت العشرة أيام اغتسلت مرة ثانية واستمرت على طهرها. فإذا تكرر هذا ثلاثة أشهر ففي الشهر الرابع تعتبر نفسها معتادة، بمجرد انتهاء الشهر الثالث، فمعناه أنها معتادة. فإذا جاء الشهر الرابع تكرر نفس الشيء من الحيض، فاستمر عشرة أيام. فماذا عليها أن تفعل؟ هل تجلس اليوم والليلة وتغتسل؟ لا بل تجلس العشرة أيام كلها، تعتبر نفسها حائض في العشرة كلها.

نمثل بمثال آخر: هب أن هذه المرأة نزل منها الدم وهي مبتدأة لسبعة أيام، فماذا تفعل؟ تجلس اليوم والليلة الأولى ثم تغتسل وتصلي، ثم تجلس ستة أيام ثم تغتسل وتصلي في نهاية اليوم السابع. ثم إذا تكرر ثلاثة أعلم أن عادتها سبعة أيام فتجلسه في الشهر الرابع، وإذا حصل منها صوم في الشهور الماضية، فإنها تقضيه، لاعتبار أن صومها غير صحيح. والنفل لا يقضى، بل الواجب فقط. قال المصنف: **وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجِلِّسُ أَكْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**، هل هذا واضح؟ في مثال العشرة يوم وليلة.

قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دُمْهَا أَكْثَرَهُ إِعْتَسَلْتُ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ**، يعني انقطع في العاشر، ونمثل بمثاله العشرة أيام، اغتسلت أيضاً إذا انقطع.

قال المصنف: **فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**، يعني تقضي شهر رمضان، العشرة أيام الأولى التي صامتها في رمضان. هل الكلام واضح. ضع خط مائلاً وانتهت المسألة الآن.

قال المصنف: **وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعْدْ فَلَا**، أيست قبله: أي بلغت سن اليأس قبل أن

يتكرر ثلاثةً **أو لم يُعد فَلَا**: أي لم يعد الدم، فلا أي فلا تقضى الصوم. يقول وإن أiesta قبله، ونحن قلنا سنعود لمثال العشرة أيام، في الشهر الأول جلست يوماً وليلة ثم اغتسلت ثم بعد مضي العشرة اغتسلت. ولكن في الشهر الثاني لم يتكرر، بل انقطع الدم ولم يأتها أصلاً بعد ذلك. فهل تقضى؟ في الشهر الأول كان رمضان وفي الشهر الثاني لم يأتها حيض. فيقول المصنف رحمة الله: لا تقضى.

قوله: **وَإِنْ أِسْتَ قَبْلَهُ**، هب أن هذه المسألة حصلت لها وعمرها أو شكت على الخمسين. في الشهر الأول جلست هذه الأيام العشرة، يوم وليلة ثم تسعه أيام. ثم في الشهر الثاني بلغت سن اليأس، فالدم الذي نزل في الشهر الثاني هل يمكن أن يكون حيضاً؟ وهي قد بلغت الخمسين؟ ونحن قلنا لا حيض في الخمسين. إذاً بلغت سن اليأس أو انقطع ولم يأتها دم أصلاً، يعني لم يأتها إلا شهراً واحداً أو شهرين فقط، يعني لم يتكرر ثلاثةً، باختصار. والمصنف يريد أن يقول أنه إذا حصل هذا المثال ولم يتكرر ثلاثة أشهر، إما لانقطاعه أصلاً أو لأنها بلغت سن اليأس. فهل تقضى ما وجب؟ ما تقضى.

أكرر مرة أخرى: في المثال الأول ذي العشرة أيام. ألم نقل أنه إذا تكرر ثلاثة أشهر ستقضى الأيام العشرة من الصوم؟ نعم. لكن لماذا؟ لأن الشهر الأول كان رمضان وهي صامت تسعه أيام ويوماً أفترته، لكن اتضح لنا بعد ثلاثة أشهر أن العشرة أيام كلها حيض، فثبت لنا أنها صامت وهي حائض فلذلك نلزمها بالقضاء، لكن إذا لم يتكرر الحيض ثلاثة أشهر، يعني الذي ذكرناه حصل في الشهر الأول. وفي الشهر الثاني انقطع الدم وراح، ما جاءها، فهل نقول لها تقضى ما مضى؟ لا ... ما تقضيه، والسبب لأننا لم نتيقن أنها صامت في رمضان. أول يوم فهو حيض، يقيناً، لكن الكلام في الزيادة.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ** نحن في البداية كنا نتكلم عن المبتدأة غير مستحاضة. واكتبوا عند **والمبتدأة تُجْلِسُ أَقَلَّهُ** اكتبوا عنوان، المبتدأة غير المستحاضة. قال المصنف: **وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ** الآن اكتب المبتدأة المستحاضة المميزة. **جاوزة**، بالرجوع إلى المثال الماضي كنا نقول أن الدم نزل لمدة عشرة أيام، لكن في هذا المثال الجديد نزل

عشرين يوماً . فنزل دمها ولأول مرة ترى الدم لمدة عشرين يوماً متصلة . فـأين يكون حيضها؟ يكون في الخامسة عشر يوماً الأولى . فـماذا تفعل من هذه حالتها؟

قال المصنف: **تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلْحٌ فِي الْشَّهْرِ الثَّانِي**، هذه التي نزل منها الدم عشرين يوماً . اليوم والليلة الأولى ستجلسه، ثم تغتسل في نهايته . ثم تنتظر وتعتبر نفسها ظاهر فتصلي وتصوم لمدة عشرين يوماً . فهي استمرت تصلي وتصوم والدم مستمر لكن بعد اثنا عشر يوماً اختلف لون الدم . بعد أن كان أسود ثخين، صار أحمر خفيف . واستمر من اليوم الثاني عشر وهي بحاله الخفيفة إلى يوم عشرين ثم انقطع . هذه المرأة، أهي مبتدأة أم غير مبتدأة؟ هل هي مستحاضة أم غير مستحاضة؟ مستحاضة، وهل هي مميزة أم غير مميزة؟ مميزة.... لأن اثنا عشر يوماً يصلح أن يكون حيضاً، وثمانية أيام لا تصلح أن تكون حيضاً . وهذا مثال آخر يثبت الأول، هذه المرأة التي قلنا عنها اثنا عشر يوماً، هب أنه ولمدة عشرين يوماً استمر معها أسود ثخين لمدة سبعة عشر يوماً، ثم صار خفيفاً، أنسمي هذه مبتدأة؟ مبتدأة مستحاضة؟ مميزة أم غير مميزة؟ غير مميزة . لماذا؟ تميزها لا يصلح، فهل يمكن أن تجعل السبعة عشر يوماً الأولى هي الحيض والأيام الثلاثة ليست بحيض؟ فهل يمكن أن يكون سبعة عشر يوماً حيضاً؟ لأن أكثر الحيض خمسة عشر . فهذه غير مميزة.

وهذه صورة أخرى لغير المميزة: نفس الكلام يستمر الدم معها عشرين يوماً، لكنها كلها والدم أسود ثخين فهل هذه المستحاضة، مميزة أم غير مميزة؟

غير مميزة . إذاً المميزة من هي؟ التي يكون تميزها صالح لأن يكون حيضاً، يعني التميز يكون داخل الخامسة عشر يوماً، فلا يتجاوز الخامسة عشر يوماً . نعود إلى المستحاضة المميزة، صاحبة مثال العشرين يوماً والأسود الثخين اثنا عشر يوماً . فـما الذي ستعمله هذه؟ ستجلس اليوم الأول وتعتبر نفسها حائض، فلا تصوم ولا تصلي، ثم تغتسل . ثم تستمر إلى نهاية الشهر ثم رأت في اثنا عشر يوماً الدم يختلف عن ما بعده . وفي الشهر الثاني تجلس اثنا عشر يوماً . فـتنتقل إلى تميزها وتعمل بهذا التميز . وهي ما الذي حصل لها



في الشهر الأول؟ رأت الدم في اثنا عشر يوماً أسود ثخين، ثم لمدة ثمانية أيام كان الدم فيها خفيفاً.

وفي الشهر الثاني تجلس هذا التمييز. فمعناه أنها تجلس اثنا عشر يوماً لأن اثنا عشر يوماً يمكن أن يكون حيضاً. لكن هل هذه معتادة؟ الجواب لا... ليست لها عادة، بل هي مميزة.

قال المصنف: **وَإِنْ جَاؤَهُ** يعني جاوز الخمسة عشر يوماً. قال المصنف: **فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ**، يعني إن كان هناك تميز.

قال المصنف: **وَصَلُحٌ** صالح لأن يكون حيضاً. ما هو التمييز الصالح؟ الذي قلنا إنه داخل الخمسة عشر يوماً أم الثاني الذي هو لمدة سبعة عشر يوماً، فهذا تميز غير صالح. قال: **وَصَلُحٌ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي**، انتهت المسألة الأولى الآن، وضع خطأً للفصل بين المسألة الأولى والثانية. والمسألة الثانية اسمها المبتداة، المستحاضة، المميزة. فهذه تجلس من الشهر الثاني. ونتقل إلى الثالثة. من هي؟ المبتداة، المستحاضة، غير المميزة.

يقول المصنف: **وَإِلَّا** أي إذا ما كان عندها تميز صالح. يقول: **وَإِلَّا أَقْلَلَ الْحَيْضِ** يعني تجلس يوماً وليلة. وهذه مثالها من قبل قليل. وهي التي نزل الدم منها لسبعة عشر يوماً وهو ثخين، ثم لثلاثة أيام خفيف، ثم انقطع. وهذه السبعة عشر يوماً لا يصلح أن تكون تميزاً؛ لأنها خرج عن حدود الخمسة عشر يوماً. فماذا تفعل من هذه حالها؟ قال المصنف: **وَإِلَّا أَقْلَلَ الْحَيْضِ** يعني تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل. قال المصنف: **حَتَّى تَكَرَّرَ اسْتِحَاضُتُهَا** واكتبوا عندها ثلاثة؛ أي ثلاثة أشهر. قال المصنف: **ثُمَّ غَالِبَهُ** يعني تجلس غالباً ست أو سبع.

نصور المسألة الأخيرة وهي التي فيها المثال بسبعة عشر يوماً. امرأة نزل منها الدم ولمدة سبعة عشر يوماً ثخيناً ولثلاثة أيام أخرى كان الدم فيها خفيفاً. فالسبعة عشر يوماً لا تصلح أن تكون حيضاً لأنها تجاوزت الخمسة عشر يوماً لأكثر فترة في الحيض، فتجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتستمر في الصلاة إلى أن تخرج العشرين، ثم إذا جاء الشهر الثاني،

تفعل نفس الشيء. ثم إذا جاء الشهر الثالث، فتفعل نفس الشيء، وإذا جاء الشهر الرابع فتجلس غالب الحيض. وكم هي غالب الحيض؟ ستة أيام أو سبعة أيام. لكن هل تختار بينها؟ الجواب أنها تنظر في قرباتها من النساء، أهلها، أخواتها، أمها. فالحالات، فكم يحضرن؟ ست، فتغلب السيدة، وإن كان سبع فتغلب السيدة.

أعيد كلام المصنف، قال: **وَإِلَّا أَقْلَّ الْحَيْضُ** عند قوله **وَإِلَّا** اكتب عندها: وإن لم يكن تميز صالح. فتجلس أقل الحيض حتى تكرر ثلاثة أشهر، ثم تجلس غالب الحيض، يعني ست أو سبعة. الآن نحن عندنا ثلاثة مسائل: إما مبتدأة غير مستحاضنة، وإما مبتدأة مستحاضنة مميزة فتجلس تميزها، وإما مستحاضنة غير مميزة فتجلس غالب الحيض؛ الذي هو ست أو سبعة. وعند كلمة **غَالِبَةٍ** اكتب ست أو سبعة. هذا هو مذهب الإمام أحمد، وهو يقول: لا ثبات عادة إلا بالتجدد.

لأن النبي ﷺ قال في كلامه لبعض النساء في مسألة الحيض، قال: «**دعى الصلاة أيام أقراءك**» والأقراء جمع، والجمع معناه أن فيه تكرار وأقل الجمع ثلاثة. أما جمهور أهل العلم فإنهم لا يشترطون التكرار لثبوت العادة. فعندهم بمجرد أن يحصل الدم مرة واحدة فإنها تجلس، يعني داخل الخمسة عشر تجلس.

وهذا هو الأسهل والأيسر والأوضح للنساء، وهذا هو الموافق للجمهور، ولذلك يمكن أن نقول: وعنه؛ يعني رواية ثانية عن الإمام أحمد، تجلس دمها. يعني تجلس إذا رأت الدم، كالجمهور؛ يعني اختياره الجمهور واختياره الموفق ابن قدامة. الموفق ابن قدامة اختار هذا الرأي أنها تجلس دمها مثل الجمهور ولا تلتفت إلى التكرار. نحن بعد ما انتهينا من الشرح قلنا أن هناك رأي آخر أسهل لكن لابد من شرح هذه المسألة فلا يمكن أن نترك هذا، وعلى العموم هو رأي موجود للإمام أحمد وهذا اختياره وإن خالفه الجمهور لكن من قلد الإمام أحمد في هذه المسألة فلا حرج عليه أما مذهب الجمهور فأظنه أنه الأقرب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

قال المصنف: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا**، انتهينا الآن من مبتدأة، والآن نذهب للمعتادة. يقول المعتادة، التي لها عادة، لنفرض امرأة عادتها خمسة أيام ثم جاءها في بعض الأشهر وفجأة فصارت تحيس عشرة أيام. فماذا تفعل؟

جلس كم؟ العشرة أو الخمسة؟ يقول المصنف: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا**، على المذهب ، فإذا كانت عادتها خمسة أيام، فجاءها في شهر عشرة أيام، فكم تجلس؟ تجلس العادة خمسة أيام حتى تكرر ثلاثة أشهر بنفس المدة فتنتقل للعشرة. هذا المذهب.

أما المثال الذي يطابق كلام المصنف، فقوله: **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا**، يقول إن هذه المرأة معتادة خمسة أيام وفي شهر من الشهور نزل منها الدم لعشرين يوماً فصارت مستحاضة؛ والمستحاضة يعني تجاوزت الخمسة عشر يوماً. فالآن هي عشرين يوماً حيسها أو دمها. وعادتها خمسة أيام. فبماذا تعمل؟ تعمل بالعادة.

مثال آخر: هذه المرأة عادتها خمسة أيام. وفي الشهر من الشهور نزل منها الدم لعشرين يوماً، ولمدة عشرة أيام كان أسود ثخين، والأيام العشر الأخرى خفيف. هذه مستحاضة مميزة ولها عادة. فعندما عادت وهي خمسة أيام وعندما تميز عشرة أيام. وهي مستحاضة. فتقديم ماذا؟ تقدم الأقوى؛ العادة. وبعض أهل العلم يقدم والتمييز، وأظن أنه أقوى، لكن المذهب يقول العادة هي الأقوى.

قال المصنف: **وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلٍ وَعَصْبَهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ**، يعني يلزم المستحاضة ونحو المستحاضة مثل صاحب السلس. العصب تضع شيئاً حتى لا يخرج الدم، فتمنع نزول الدم أو يمنع نزول النجاسة إذا كان صاحب سلس. والوضوء، هذا الثالث. إذاً ماذا يلزم المستحاضة؟ أربعة أمور: الأول: غسل المحل، الثاني: عصبه، الثالث: الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، يعني الوضوء لكل وقت صلاة. الرابع: نية الاستباحة؛ تنويم استباحة الصلاة. بأي شيء تنويم استباحة الصلاة؟ يقول إذا توضأت ما تنويم رفع الحدث؛ لأن حدثها ما يرتفع، وإنما تنويم استباحة الصلاة.

قال: **وَحُرُمَ وَطُؤْهَا إِلَّا مَعَ حَوْفِ الْزَّنَّا**. يعني هذه المستحاضة، يحرم أن يطؤها زوجها قوله: **إِلَّا مَعَ حَوْفِ الْزَّنَّا**. ويررون في هذا أثر عن عائشة رضي الله عنها وفيه أن زوجها لا يأنها.

قال المصنف: **وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**، ما هو النفاس؟ النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة، أو عقب الولادة، أو قبل الولادة؛ قبيلها بيسير. يعني الدم الذي يخرج للولادة يسمى نفاس. أكثر مدة النفاس أربعون يوماً يعني هذا أن المرأة لو ولدت ونزل الدم مع الولد واستمر خمسة وأربعين يوماً. فكم من هذه الأيام يعد نفاساً؟ أربعين. فالخمسة الرائدة هل تصلي فيها؟ تصلي وتصوم. هذا المعنى. لكن ما دامت أنها في الأربعين والدم موجود فلا. فلنفرض أن الدم نزل لثلاثين يوماً، فهل تصلي في العشر الأيام الأخيرة المكملة له حتى يصير أربعين، فهل تصلي؟ تصلي.

قال: **وَالنَّقَاءُ زَمْنَهُ طُهْرٌ يُكْرِهُ الْوَطْءُ فِيهِ** مثاله: امرأة ولدت فخرج منها الدم لأربعين يوماً العشر الأيام هذه، نقاء في زمن النفاس. أليس كذلك؟ قال: **وَالنَّقَاءُ زَمْنَهُ طُهْرٌ يُكْرِهُ الْوَطْءُ فِيهِ** لكن هذه العشرة أيام أليست طهر؟ فلماذا نكره الوطء؟ لا نحرم الوطء لكن نكرهه. لماذا الكراهة؟ لسبب، فيقولون انقطاع الدم في هذه الفترة لا يؤمن أن يعود، فقد يعود في أثناء الجماع، فلذلك يكرهونه، لكن لا يحرمونه.

قال المصنف: **وَهُوَ كَحِيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرِ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ** قوله: **وَهُوَ** يعود إلى دم النفاس أو النفاس.

إذاً النفاس مثل الحيض في الأحكام، ما هي الأحكام؟ من الأحكام ترك الصلاة فالمرأة تترك الصلاة في الحيض، كذلك في النفاس. كذلك ترك الصوم، كذلك في النفاس. تحريم الوطء، كذلك في النفاس. وجوب الكفارة بالوطء، كذلك في النفاس. هذا كله موجود في الحيض، وكذلك في النفاس. إذاً تحريم الصلاة والصوم وتحريم الوطء والكفارة.

قال: **غَيْرِ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ** يقول النفاس مثل الحيض إلا في العدة فليس مثل الحيض. وكذلك في البلوغ فليس مثل الحيض. لماذا؟ لأن عدة المطلقة تكون بالحيض، ثلاث حيضات. لكن النفاس ليس عدة.

أليست المرأة إذا نفست تنتهي عدتها؟ نعم تنتهي بوضع الولد وليس بالدم، فالدم ليس له علاقة. قوله: **وَبُلُوغٍ** كذلك الحيض علامة على البلوغ، لكن النفاس ليس علامة للبلوغ، علامة البلوغ بالنسبة للنفاس، الإنزال الذي حصل من المرأة قبله، الحمل الذي حصل. إذاً الحيض يختلف عن النفاس في مسألة العدة فيعتمد بالحيض ولا يعتمد بالنفاس، ويعتبر الحيض علامة بلوغ بينما النفاس لا يعتبر علامة بلوغ لأنه فيه علامة قبله.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

شرع المصنف عليه رحمة الله في كتاب الصلاة. قال: **كتاب الصلاة**
 والصلاه تعريفها، في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة
 بالتكبير ومحتملة بالتسليم. إذاً الصلاة مكونة من قول يذكر أو عمل يعمل، وهذه الأقوال
 والأعمال محددة مسبقاً تبدأ بتكبير الإحرام وتنتهي بالتسليم.

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَحِبُّ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنِسَاءً**، إذاً نضع شروط وجوب الصلاة. فتوجب على من؟ على ثلاثة، ثلاثة شروط: مسلم،
 مكلف، ليس حائض ولا نساء. ثلاثة أمور: المسلم فلا تجب على الكافر، المكلف، هو
 البالغ العاقل، اكتب عند المكلف، بالغ عاقل. إذا قيل مكلف، يعني بالغ، فالصغير ليس
 مكلفاً، وعاقل يخرج المجنون فالمجنون ليس بمكلف. وجاء في الحديث: «رفع القلم عن
 ثلاثة» إلا حائضًا ونساء، فالحائض والنساء هي داخلة في المسلم وفي قوله **مُكَلَّف** لكنها
 خرجت بشرط خاص، لو أن المصنف ما ذكر إلا حائض ونساء وقال مسلم مكلف، فمعنى
 هذا أنه سيشمل الحائض والنساء لأن الحائض مسلمة وهي مكلفة أيضاً. إذاً إلا الحائض
 والنساء؛ لأنها استثنى هكذا في عهد النبي ﷺ.

قال المصنف: **وَلَا تَصْحُ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ** قوله **وَلَا تَصْحُ** يعني الصلاة.
 وهنا نتبه، قول المصنف والشروط الذي ذكرها. الشرط الأول قال تجب على المسلم، غير
 المسلم، نقول لا تجب عليه. وعدم الوجوب غير عدم الصحة، فالسؤال الآن المسلم يخرج

الكافر، فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه. قوله: **مُكَلَّف** يخرج اثنين، أو يخرج ثلاثة؟ بل يخرج اثنين، سيخرج المجنون؛ فإنه لا تصح منه ولا تجب عليه. ويخرج أيضاً الصغير من دون البلوغ، ومن دون البلوغ سينقسمون إلى قسمين؛ لأن من دون البلوغ، إما هو مميز أو غير مميز. يعني من كان دون البلوغ، سيدأ من سن، مثلاً، من اليوم الأول؛ يعني من سنة إلى سن الخامسة عشر إن تأخر بلوغه. فمعناه أنه من ١٤ إلى ١، هذه السنوات ستنقسم، يقولون من ١ إلى ٧، فإذا بلغ السبع فقد بلغ سن التمييز، وما دون ذلك فغير مميز، يعني الخامس والثلاث سنوات وستين وأربع سنوات، فهذا صغير لا يميز، لا يفهم النية ولا يفهم العبادات ولا يدرك معناها. فإذا الصغير غير المميز، مثل المجنون، لا تجب عليه ولا تصح. وأما الصغير المميز، لا تجب عليه لكنها تصح منه، فإن صلاها كانت نفلاً. إذاً قول المصنف **وَلَا تَصُحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ عَيْرٍ مُمِيزٍ** أخرجت من، أبقيت من؟ الصغير المميز.

قال المصنف: **وَعَلَىٰ وَلِيٍّ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ**، على ولی الصغير المميز أمره بالصلاحة بسبعين ضربه على تركها لعشرين، للحديث. وهذا لا يدل على وجوب الصلاة على الصغير، فهي لا تجب عليه، وإنما يجب على الولي أن يأمره، الأب هو المأمور أن يأمر والطفل ما هو مأمور بأن يصلي. فإن صلى وإنما يجبر على الولي أن يأمره، الأب هو المأمور والده يأمره بها لسبعين، فإذا بلغ العشرين يضربه عليها.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتِ الْضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِسْتَهِ**، يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة. وما هو وقت الضرورة؟ أوقات الصلاة خمسة، عندنا صلاتين لها وقتان؛ يعني ينقسم وقتها إلى وقت اختيار وقت اضطرار. إذاً وقت الضرورة يدخل في صلاتين فقط، في وقتين فقط. ما هما؟ صلاة العصر وصلاة العشاء، هذه التي فيها وقتين: وقت اختيار وقت اضطرار، وما سوى ذلك من الصلوات الثلاث الباقية، بما فيها إلا وقت واحد. وسيأتي تفصيل هذا الكلام في وقته. فنوجل الكلام عليه، لكن نفهم أنه وقت اختيار الصلاة تؤدى فيه، اختياراً، لكن وقت الاضطرار لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا في حالة الضرورة. هذا معناه.

فالمحصن يقول: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضرُورَةِ**, يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقت الاختيار ويدخل وقت الاضطرار في الصلوات التي فيها وقتين؛ اختيار واضطرار. دعوني أمثل ولا نستعجل، فلا داعي إلى العجلة. صلاة العصر، يدخل وقتها من مصير ظل الشيء مثله، واحد، ويستمر إلى أن يصير ظل الشيء مثيله. انتهى وقت الاختيار، فيبدأ وقت الاضطرار من المثلين إلى غروب الشمس، فمن صلى الصلاة في أول وقت الاختيار، فهذا الأفضل. فإن صلاتها في وسط وقت الاختيار، فما الحكم؟ يجوز. ومن صلاتها في آخر وقت الاختيار، فما الحكم؟ يجوز. في بداية وقت الاضطرار، فلا يجوز ذلك، لا يجوز له هذا. إلا إذا كان لعذر، إلا إذا كان لضرورة.

مثال آخر: آخر الصلاة إلى أن أذن المغرب، فهل يجوز هذا؟ لا، لا يجوز هذا الفعل. إذاً لاحظوا من صلى في وقت الاختيار، هذه صورة. ومن صلى في داخل الضرورة، هذه صورة ثانية. ومن صلى بعد خروج الوقت. هذه صورة ثالثة. فما الفرق بين الصور الثلاث؟ الذي صلى في وقت الاختيار، وهل فهمتم المراد بوقت الاختيار وهو أول الوقت. في المثال السابق، في ظل الشيء من مثله إلى مثيلين، فهذا وقت الاختيار. فالصلاحة في هذا الوقت أداء، وليس قضاء، وإن صلاتها في وقت الاضطرار، فالصلاحة أداء لكن مع الإثم، وإن صلاتها بعد خروج الوقت فالصلاحة قضاء.

يقول المحصن: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضرُورَةِ إِلَّا** استثنى صورة والكلام نفسه ينطبق على وقت العشاء، فوقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، على قولين، معنى هذا أن ما بعد الثالث أو بعد النصف فهذا وقت اضطرار. يقول: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيَّتِهِ**، هذا الأول المستثنى، من له الجمع بنية الجمع مثل المسافر والمريض إذا نوى الجمع، فأخر الصلاة، ولا نقول آخر الصلاة إلى وقت الضرورة، بل آخر الصلاة إلى خروج الوقت، فهل يأثم أو لا يأثم؟ لا يأثم، يجوز له ذلك. إذاً يجوز تأخيرها ممن له الجمع، لكن الذي ليس له الجمع، يعني ممن يباح له الجمع، أما من لا يباح له الجمع فلا يؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى.



قال: **مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّةً**، قوله ممن له الجمع، ماذا نفهم منه؟ هل لكل أحد ممن أراد الجمع؟ لا، بل ممن يباح له الجمع؛ لأن يكون مسافراً أو يكون مريضاً. قوله: بنيته يعني بنية الجمع، معنى هذا أن المسافر إذا أراد أن يؤخر الصلاة أو يجمع جمع تأخير يلزمـه أن ينوي التأخير في أول وقت الصلاة الأولى، ما يترك الصلاة تخرج، مثلاً صلاة الظهر، ثم يقول سأجمع ، فنقول في حالة عدم النية أن الصلاة صارت قضاءً. فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى. هذا الأول.

والثاني قال: **وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا**، بشرط لها؛ يعني للصلاة، كالذى يريد أن يصلـي في الوقت فلا يجد ثوبـاً يستـر عورـته، كأن يجد ثوبـاً مـحرـقـاً، فيـشـتـغلـ بـترـقـيـعـ هـذـاـ الثـوـبـ، فـلاـ يـفـرـعـ مـنـ تـرـقـيـعـ هـذـاـ الثـوـبـ إـلـاـ مـعـ خـرـوجـ الـوقـتـ، فـمـاـذـاـ يـفـعـلـ؟ـ أـيـصـلـيـ بـغـيرـ سـتـرـ العـورـةـ وـلـوـ خـرـجـ الـوقـتـ ثـمـ يـصـلـيـ فـيـ بـدـاـيـةـ وـقـتـ الصـلـاـةـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ.ـ هـذـهـ تـعـتـبـ حـالـةـ ضـرـورـةـ.ـ قوله: **يَشَرِّطُ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا**، معنى هذا أن يمكن، في المثال الذى ذكرـتـ، أن يـشـتـغلـ هو بـترـقـيـعـ الثـوـبـ وـيـتـهـيـ مـعـ آذـانـ الـعـصـرـ أـوـ بـعـدـ آذـانـ الـعـصـرـ بـخـمـسـ دـقـائـقـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ سـيـتـهـيـ مـعـ الـمـغـرـبـ.ـ يـعـنـيـ إـنـ كـانـ سـيـحـصـلـ بـعـيـداـ فـإـنـهـ يـتـرـكـ سـتـرـ الـعـورـةـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ.ـ قوله: **وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا** يعني مشـتـغلـ بـتـحـقـيقـ شـرـطـ منـ شـرـوـطـ صـحـةـ الصـلـاـةـ.ـ قوله: **يَحْصُلُ قَرِيبًا**، يعني بعد خـرـوجـ الـوقـتـ.ـ إـذـاـ كـانـ سـيـخـرـجـ الـوقـتـ بـسـبـبـ اـشـتـغالـهـ بـشـرـطـهـاـ،ـ فـيـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ،ـ لـكـنـ بـشـرـطـ مـاـ يـخـرـجـ الـوقـتـ بـزـمـنـ طـوـيلـ،ـ يـخـرـجـ يـسـيرـاًـ؛ـ يـعـنـيـ فـيـ بـدـاـيـةـ وـقـتـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ،ـ هـذـهـ مـسـأـلةـ ضـرـورـةـ،ـ مـسـأـلةـ اـضـطـرـارـ.ـ نـتـكـلـمـ عـنـ شـخـصـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ مـاءـ،ـ أـوـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ حـبـلـ لـيـرـبـطـهـ بـالـدـلـوـ إـنـ كـانـ الـمـاءـ فـيـ بـئـرـ،ـ أـوـ شـخـصـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ شـيـئـاـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـاـ يـسـتـرـ عـورـةـ فـلـاـ يـشـتـغلـ بـتـرـقـيـعـ الثـوـبـ.ـ يـأـخـذـ الثـوـبـ الـمـوـجـودـ وـيـسـتـرـ بـهـ الـعـورـةـ،ـ لـعـدـمـ الـضـرـورـةـ.

قال المصنف: **وَجَاهِدُهَا كَافِرٌ** يعني جـاحـدـ الصـلـاـةـ كـافـرـ لأنـهـ مـكـذـبـ لـهـ وـلـرـسـولـهـ ولـلـإـجـمـاعـ.

فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

انتقل المصنف إلى الأذان والإقامة. قال: **فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**.

ما معنى الأذان وما معنى الإقامة؟ اكتبوا التعريفان: الأذان: الإعلام بدخول الوقت، الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة.

قال المصنف عليه رحمة الله: **الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضًا كِفَائِيَّةٍ** حكم الأذان وحكم الإقامة فرض كفاية، يعني إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما أمر بعض الصحابة الذين كانوا عنده، مالك والحويرث وغيره، قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ما قال لكم أذنو، فواحد هو الذي يؤذن، إذاً إذا قام به البعض سقط عن الباقين. هو فرض كفاية على من؟ هو فرض كفاية بشروط، ما هي؟ قال: **عَلَى الرِّجَالِ** أما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة. قال: **الْأَحْرَارِ** أما العبيد فليس عليهم أذان ولا إقامة باعتبار أن العبد مشغول بحق سيده. قال: **الْمُقِيمِينَ** خرج بذلك المسافرون؛ لأن المسافر تخفف عنه في الصلاة. قال: **لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ** للصلوات الخمس المؤداة، أي المفروضة والتي تصلى أداءً وليس قضاء، أما إذا كانت قضاء فلا تكون واجبة.

قال: **وَالْجُمُعَةِ** أيضاً يؤذن لها لأن النبي ﷺ كان يؤذن له مؤذنون في الجمعة. إذاً هي فرض كفاية على الرجال دون النساء، الأحرار دون العبيد، المقيمين دون المسافرين، للخمس

دون غيرها، يعني إذا أراد أن يصلي الإنسان صلاة؛ فنفلاً مثلاً أو غير الخامس، فليس عليه أذان ولا إقامة على سبيل فرض الكفاية، المؤداة فليست المقصبة، الجمعة كذلك يؤذن لها.

قال المصنف: ولا يصح يعني الأذان إلا مرتبًا رقموا هذه الشروط، مرتبًا؛ يعني أن يؤدى الأذان بالترتيب الذي ورد عن النبي ﷺ فلو أتى باللفاظ الأذان لكن أخل بالترتيب، فالأذان ليس ب صحيح، قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر أشهد أن محمداً رسول الله. أتى بالألفاظ كلها لكنه أخل بالترتيب، فلا يصح الأذان. لماذا؟ لأنه هكذا ورد. وروده، هذه عبادة وردت بهذه الصفة فالإخلال بها مبطل لها. قال: **مُتوايلاً** يعني لا يفصل بين الأذان بفواصل طويل يقطعه. قال: **منويًا** يعني ينوي به الأذان لأنه عبادة والأعمال بالنيات. لكن لو قال ألفاظ الأذان بلا نية، وبعد أن انتهى نظر ل الساعة وبدأ له دخول الوقت فقال أعتبر هذه الألفاظ أذان، فهل يكون حصل فرض الكفاية؟ الجواب لا.

قال: **من ذكر** لا بد أن يكون المؤذن ذكرًا.

قال: **مميّز** فلو أذن الصغير غير المميز الذي لا يعقل الأذان ولا يعقل النية لكنه حفظ ألفاظ الأذان وقالها، فلا يعتبر أذانه؛ لأن الأذان الشرط له النية والنية لا تعقد من الصغير غير المميز. قال: **عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا** لابد أن يكون ذا عدل في الظاهر لأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، وقال: «المؤذن مؤمن».

قال: **وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ** وبعد الوقت، فلو أذن المؤذن قبل الوقت فالأذان باطل، فليس ب صحيح ويعيده مرة ثانية، أخطأ المؤذن وأذن وقت ما دخل. الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، فإذا لم يدخل الوقت فالأذان ليس صحيح ويعاد. قوله: **لِغَيْرِ فَجْرٍ** يعني إلا الفجر فإنه يؤذن لها قبل الوقت؛ هو الأذان الأول. الفجر له أذاناً؛ الأول والأخير، والأخير بعد الوقت، والأول قبل الوقت. والشروط سبعة.

الآن المستحبات: قال: **وَسُنَّ كَوْنُهُ** يعني المؤذن **صَيْتاً**؛ رفع الصوت وزاد بعضهم حسن الصوت، المطلوب رفع الصوت وحسن الصوت يستحب.



أميناً لأنه مؤمن على الأوقات ومؤمن على العورات؛ لأنه قد يمّاً كانوا يؤذنون على المنارة فيكشف البيوت، **عَالِمًا بِالْوَقْتِ** يستحب أن يكون عالماً بالوقت، لكن لا يشترط لأنّه قد يكون لا يعلم الوقت لكن غيره يعلمه مثل ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن، يقال له أصبحت، فيقوم يؤذن، فالمعنى أن غيره يعرف الوقت. هذه المستحبات يستحبونها لأنّها تحقق مقصود الأذان وفيها مصلحة الأذان.

قال المصنف: **وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ** كما كان النبي ﷺ يفعل. وهذا في حق اثنين، من جمع، كالذى يجمع الظهر والعصر مثلاً أو المغرب والعشاء أو قضى فوائت، شخص فاته صلاة أو عدة صلوات فإنه يؤذن للأولى ويقيم لما بعدها.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًا** أن يتبع قول المؤذن ويقول مثل ما يقول المؤذن للحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». قال المصنف: **إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ**، يعني حي على الصلاة وحي على الفلاح فإنه لا يتبع وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، للحديث. قال المصنف: **إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةَ** في حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وحي على الفلاح يقول كذلك لا حول ولا قوة إلا بالله، للحديث. إذاً المصنف يقول يسن متابعته سراً، استثنى من هذا كم صورة؟ صورتين. الصورة الأولى إلا في الحيولة، واكتب عندها واحد. والصورة الثانية، التي لا يتبع فيها، على كلام المصنف، قال: **وَفِي الشَّوِّيْبِ** ما هو التشويب؟ التشويب إذا قال الصلاة خير من النوم، يقول في التشويب، قال المصنف: **صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ**، دليلهم في هذا استحسان ظاهر، استحسان فقط. والظاهر أن المتابعة هي الأولى. لكن قال ابن مفلح في الفروع: وقيل يجمع بينهما، يعني يقول مثل ما يقول المؤذن ويقول صدقت وبررت.

إذاً عندنا ثلاثة أقوال: المذهب يقول في التشويب: صدقت وبررت. والقول الثاني في المذهب أن يجمع بينهما، فيقول الصلاة خير من النوم ويقول صدقت وبررت.

والقول الثالث والظاهر أنه خارج المذهب أنه يتبع المؤذن ولا يقول صدق وبررت لعدم الورود.

قال: **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ**, يعني يسن.

قال: **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالدُّعَاءُ** فما الذي يسن؟ يسن متابعته، هذا واحد

الصلوة على النبي ﷺ، هذا الثاني. قول ما ورد، هذا الثالث. «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، أتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً».

قال المصنف: **وَحَرَمَ خُرُوجٌ مِّنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ** يعني بعد الأذان. **بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَةٍ رُجُوعٍ** وبحذا لو تفكوا بهذه العبارات، مثل هذه الضمائر اكتبوا عندها، ولا تتركوها؛ لأنه إذا جئت إلى المراجعة قد تفوت. إذاً لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا في سورتين: الأولى: إذا خرج بعذر، أصابه عذر فأجبره على الخروج.

الثانية: أو نوع الرجوع. يقول الترمذى: والعمل على هذا عن أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب شروط الصلاة. قال: باب شروط الصلاة



شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا

مر معنا الشروط، فقلنا الشروط والأركان، والفرق بينهما اثنان: الشرط خارجها ومستمر. قال المصنف: **شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ**: الأول: **طَهَارَةُ الْحَدَبِ وَتَقَدُّمُ**، هذا رقم واحد، واكتبوا عنده الشرط الأول.

الثاني: وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوَقْتُ الظَّهَرِ مِنَ الْزَوَالِ حَتَّىٰ يَسَاوَىٰ مُتَنَصِّبٌ وَفَيْوُهُ سَوَىٰ ظِلِّ الْرَّوَالِ بدأ المصنف ببيان وقت الظهر، متى يدخل وقت الظهر؟ من الزوال؛ وهو ميل الشمس من وسط السماء إلى اتجاه الغرب، أدنى ميل، هذا هو الزوال. يستمر وقت الظهر قال: **حَتَّىٰ يَسَاوَىٰ مُتَنَصِّبٌ** يعني شيء شاخص، **وَفَيْوُهُ** يتساوى الشيء مع ظله، **سَوَىٰ ظِلِّ الْرَّوَالِ**؛ في الزوال ما هو؟ ظل الزوال ما هو؟ نقول إذا طلعت الشمس وارتفعت فإن الظل يكون في الجهة الأخرى؛ طلوعها من المشرق، فالظل يكون في الغرب، وكلما ارتفعت تناقص الظل، إلا أن تصبح الشمس في وسط السماء، وهنا في هذه الحالة يكون أحد أمرين، إما أن يتضي الظل فلا يكون موجوداً، وإما أن يكون هناك ظل يسير؛ لأن الشمس قد لا تكون عمودية على بعض المناطق، فهذا الظل يسمى ظل الزوال، يعني الظل الموجود ساعة وجود الشمس في وسط السماء يسمى في الزوال، ظل الزوال، ثم تبدأ في الغروب. ثم تبدأ في الغروب وتتجه نحو الغروب؛ تزول، فإذا زالت اتجه الظل إلى جهة المشرق، وكلما نزلت الشمس ازداد الظل في جهة المشرق.

إذاً الظل كان في جهة المغرب ثم تناقض ثم وصل إلى حد معين فوقف ثم بدأ في الزيادة لكن في الجهة الثانية. هذا الظل الذي كان موجوداً في وقت كون الشمس في وسط السماء نسميه ظل الزوال أو في الزوال، هذا لا نبد أن نحسبه ونعرف مقداره حتى لا ندخله في المثل والمثلين، فإذا صار ظل القلم مثله، بدون في الزوال فمعناه أنه ليس بمثله الآن، يعني لو كان القلم بطول خمسين سنتيمترات، وفي الزوال حسبناه للقلم في هذا اليوم ووجدناه عشرة سنتيمترات، معناه أن دخول وقت العصر وخروج وقت الظهر إذا صار ظل القلم كم؟ ستين سنتيمتراً والعشرة الزائدة هذه أصلاً في زوال فهي موجودة، والخمسين هي الظل.

إذاً قول المصنف: **فَوَقْتُ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَسَاوَى مُنْتَصِبُ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ** معناه إذا كان القلم طوله خمسين سنتيمتر والظل عشرة سنتيمتر ثم صار ظل القلم خمسين، فهل خرج وقت الظهر أو إنه لما يخرج بعد؟ ما خرج لأنه صار الظل للقلم طولهأربعين سنتيمتر فإذا صار ستين خرج. خرج وقت الظهر ودخل العصر. متى يخرج العصر؟ إذا صار ظل الشيء مثليه، يعني طول القلم في المثال، كم يجب أن يصير؟ ١١٠ سنتيمتر؛ لأن القلم خمسين، فمرتين يعني ١٠٠، ونضيف عليها ظل الزوال وهو عشرة فقط، فكم يصير؟ يصير ١١٠ سنتيمتر.

قال المصنف: **وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوَقْتُ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَسَاوَى مُنْتَصِبُ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ . وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ** يعني الوقت المختار للعصر، ولقد مر شرحه، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، فانتهى وقت الاختيار للعصر ودخل وقت الضرورة للعصر ، قال: **وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ** سبق أن شرحنا هذا الكلام، وقلنا أن الصلاة في وقت الاختيار والصلاحة في وقت الاضطرار تعتبر كلها أداء، والفرق الإمام، أن الأول ليس فيه إمام، والثاني فيه الإمام.

قال: **وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ** متى المغرب؟ من الغروب قال: **حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ**، والشفق الأحمر حمرة تكون في جهة المغرب، وهي في الحقيقة بقايا ضوء الشمس.

قال: **وَيَلِيهِ الْمُحْتَارُ لِلْعِشَاءِ** وقت العشاء فكذلك وقتان؛ وقت اختيار ووقت اضطرار.

وقت الاختيار **إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الْأَوَّلِ**، قال: **وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ**، **وَيَلِيهِ الْفَجْرُ** من طلوع الفجر الثاني، قال: **إِلَى الشُّرُوقِ** يعني إلى شروق الشمس.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا**، يعني بتكبيرة الإحرام في الوقت، تدرك المكتوبة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، للحديث: «من أدرك من العصر سجدة» يعني ركنا واحداً **قَبْلَ أَنْ تَغْرَبِ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدَاهَا** ومعنى هذا لو أن المسلم مثلاً هب أنه استيقظ من النوم وكان باقي على خروج الوقت لحظات، فتوضاً وقال الله أكبر، فأذن المؤذن للصلاة التي تليها. فهل صلاته أداء أو قضاء؟ فإذا وقعت الصلاة كلها داخل الوقت

أداء

وإذا وقعت كلها خارج الوقت قضاء. وإذا كان نصفها في الوقت ونصفها خارج الوقت؟
أداء، إذا أدرك تكبيرة الإحرام فهي أداء.

قال المصنف: **لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا**، إذاً هذه الصلاة سنقول هي أداء، لكن هل يجوز هذا الفعل؟ لا يجوز، تعمده لا يجوز، أما إذا غالب على الإنسان بعذر فإنه لا يأثم. ومعناه أنه إذا دخل الوقت والوقت مدته ثلاثة ساعات، فأنت بال الخيار؛ تصلي في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت، مع أن الأفضل الصلاة في أول الوقت لكن لو أخرت الصلاة إلى وقت ضيق لا يسع إلا الصلاة، فتصبح بال الخيار أو بالإلزام الآن؟ يجب عليك أن تصلي الصلاة قبل أن يضيق وقتها، ويجب أن تكون الصلاة كاملة داخل الوقت لأن الأمر بالصلاة في وقتها يعني إيجاد الصلاة كاملة داخل الوقت، فإن أخرجت جزءاً من الصلاة ولو ركعة واحدة ولو نصف ركعة خارج الوقت، فهذا لا يجوز.

قال المصنف: **وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَكِنَّهُ** يعني يتيقن دخول الوقت. قال: **أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ**، إذا يستطيع اليقين فيجب اليقين، واليقين معناه أن يرى الشمس بعينه مثلاً وهي تغرب أو يراها وهي تميل، وهكذا. لكن إذا تعذر اليقين يمكن أن يعتمد على غلبة الظن.

قال المصنف: **وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ** اكتبوا عندها، فالعبارة تحتاج إلى قيد؛ اكتبوا أي: فصلٍ قبل الوقت. إن أخطأ فصلٍ قبل الوقت. ومعنى هذا أنه لو اجتهد، غالب على ظنه أن الوقت دخل فصلٍ، ثم أخطأ أو حتى أصاب، كم احتمال هناك؟ إذا اجتهد الإنسان في دخول الوقت وصلٍ، واحد من ثلاثة أمور، الأول: إما أن يصلٍ قبل الوقت، الثاني: أو يصلٍ في الوقت، الثالث: أو يصلٍ بعد الوقت، فإن ظهر أن صلٍ في الوقت، فالحمد لله. وإن ظهر أنه صلٍ بعد الوقت، لا يعيده؛ لأنَّه اكتشف بعد ذلك أنه صلاها قضاء. لكن إن ظهر أنه صلاها قبل الوقت، فإنَّه يعيد الصلاة لأنَّه ظهر أنه صلاها قبل وقتها ولا يصح أن يصلٍ الصلاة قبل وقتها.

قال المصنف: **وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةِ لَرْمَتْهُ**، صار أهلاً للوجوب قبل أن يؤذن المؤذن بمقدار الله أكبر، تكبيرة الإحرام، فتلزم الصلاة هذه التي أدركها. وصورة ذلك: امرأة حائض لا تجب عليها الصلاة، وظهرت قبل أذان المؤذن للمغرب بدقيقة، فهل تلزمها العصر ولا ما تلزمها؟ تلزمها العصر. هذا معناه. قبل أن يؤذن العشاء بدقيقة؟ معناه أنه تلزمها المغرب. فإنَّ طهرت قبل المغرب بدقيقة فتلزمها العصر، وسيقول المصنف: **وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا** معناه الظاهر.

قال: **وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا** معنى هذا، إذا حصل الطهر مثلاً قبل أذان المغرب بلحظة، أو عقل المجنون أو بلغ الصبي فنقول تلزم الظهر شيء يجمع إليها. وما هو التعليل في ذلك؟ بلحظه، فنقول الظهر فقط لأنَّه ما في قبل الظهر شيء يجمع إليها. يستدللون لهذا بآثار عن الصحابة ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ويقولون أن وقت الأولى هو وقت للثانية في حال العذر وهذا منها.

قال المصنف: **وَيُحِبُّ فَوْرًا قَضَاءً فَوَائِتَ مُرَتَّبًا** يجب على الفور أن يبادر بقضاء الفوائت مرتبة، وهاتان مسألتان؛ وجوب الفور ووجوب الترتيب، وجوب الفور لقول النبي ﷺ: **فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** معناه على الفور، والترتيب لأنَّ النبي ﷺ هكذا كان يرتب الفوائت. لكن عندنا ثلاثة صور يسقط فيها وجوب الترتيب.

قال: **مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ** إذا كان سيضر بالترتيب أو بالفور فإن الضرر عذر في ترك الترتيب أو ترك الفور.

قال: **أَوْ يَنْسَ** لو نسي الترتيب وصلى الفوائت بدون ترتيب يصح ذلك.

قال: **أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ** يخشى إن راع الترتيب أن تفوته الصلاة الحاضرة، فنقول الصلاة الحاضر أولى. مثال ذلك: استيقظ من النوم وعليه ظهر وعصر، وهو قد استيقظ في وقت المغرب الآن، فلو صلى الظهر ثم العصر يكون المغرب خرج وأذن المؤذن. فنقول راع المغرب أولًا.

قال: **أَوْ إِخْتِيَارِهَا** يعني هب أن الذي سيخرج ليس وقت الصلاة، سيخرج وقت الاختيار، وصورة ذلك أنه استيقظ من النوم وكان باقي على اصفار الشمس ومصير ظل الشيء مثيله خمس دقائق، ويدخل وقت الضرورة للعصر، وهو لم يصل العصر ولا الظهر، فيبدأ بماذا؟ يبدأ بالعصر لأن العصر هو وقت الاختيار فلا يفوته، ويعني هذا تقديم وقت الصلاة ولو اختياراً على ماذا؟ على مسألة الترتيب. إذاً الترتيب يسقط في بعض الحالات وهي حالات الاضطرار، حالات العذر؛ مثل النسيان أو مثل إذا خاف فوات الصلاة الحاضرة.

قال المصنف: **الثالثُ: سَتْرُ الْعُورَةِ، وَيَحْبُّ حَتَّىٰ خَارِجَهَا**؛ يعني يجب أن تستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة ولا يجوز كشف العورة بدون سبب. قال: **وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ** لحديث قول النبي ﷺ: «فَالله أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْهُ» الرجل الذي يسأل عن العورات، ما نذر منها وما نأى. قال: **وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصْفُ الْبَشَرَةَ إِذَا يَجِدُ أَنْ يَسْتَرَ الإِنْسَانَ عورته في كل حال ولا يكشفها إلا في الضرورة. وبماذا يستر العورة؟ بما لا يصف العورة، لو غطى العورة بشيء شفاف، فلا يعتبر أنه ستر العورة. إذاً ماذا نشترط في الساتر بالنسبة للعورة؟ نشترط شيئاً، ما هما؟ الأول: أن يكون مغطياً العضو المطلوب تغطيته. الثاني: أن يكون ساتراً ليس شفافاً، فالشفاف في حكم المعدوم كأنه غير موجود لأنه لا يؤدي الغرض. والآن انتقل المصنف عليه رحمة الله لبيان العورات.**

قال: وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ وهذه الثانية، وَأَمَّةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ. انتهت الآن
عندنا ثلاثة عورات: أناس عورتهم ما بين السرة الركبة، من هم؟ الرجل والحرقة المراهقة ؟
البنت الأنثى التي لم تبلغ بل هي في سن التمييز، يعني من سبع إلى ما دون البلوغ فعورتها من
السرة إلى الركبة. والأمة، وهذه الثالثة، فعورتها من السرة إلى الركبة.

قال: وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ، فقط وهذه العورة الرابعة.

قال: وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وهذه الخامسة.

إذاً عندنا خمسة أشخاص بين المصنف عورتهم: الأول: عورة الرجل من السرة إلى
الركبة، ويستدلون لهذا بأحاديث كثيرة منها حديث: «ما بين السرة والركبة عورة» حديث
عمرو بن شعيب، وغيره حديث جرهـ. والحرقة المراهقة، يستدلون لهذا بمفهوم حديث:
«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فيقولون أن معناه غير الحائض؛ غير البالغ تصلي بدون
خمار، لكن كيف توصلوا لهذا الحكم؟ اجتهدوا وقاسوها على الرجل، قالوا هي أشبه
بالرجل في هذا. والأمة، يستدلون لهذا بحديث: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته فلا ينظرون إلى
ما دون السرة وفوق الركبة». قال: وابن سبع الفرجان فقط يعتبرونه صغير، فاجتهدوا في ذلك
ولهم في ذلك آثار. قال: وكل الحرقة عورة إلا وجهها في الصلاة فقط، أما خارج الصلاة فإن
وجهها أيضاً عورة.

قال المصنف: وَمَنْ إِنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ هذه مسائل تبطل الصلاة، وهذه
الصورة الأولى، من انكشف بعض عورته وفحش وأرجو أن تكتبو عنها ما معنى فحش؟
المقصود بالفحش هنا فحش المكشوف وطول الزمن. متى تبطل الصلاة؟ إذا انكشفت
عورة الرجل أو المرأة وفحش؛ أي كان المكشوف كثير وطال زمن الانكشاف، بهذه
الشروطين تبطل الصلاة. فلو انكشف شيء يسير ما تبطل الصلاة. ولو انكشف شيء كثير
واسترده بسرعة وغطاه، مما تبطل الصلاة. واكتب عند كلمة فحش، فحش المكشوف
وطال الزمن.



قال: أَوْ صَلَّى فِي نَجْسٍ أَوْ غَصْبٍ ثُوَّبًا أَوْ بِقُعْدَةٍ أَعَادَ، هذه الحالة الثانية والثالثة وتبطل الصلاة. ما معنى صلٰى في نجس؟ يعني في ثوب نجس، أو في ثوب مغصوب، فالصلاحة تبطل. أو في مكان نجس أو في مكان مغصوب. إذاً يعيد في هذه الصور الثلاثة إذا انكشف كثير وفحش؛ زمناً وقدراً، أو صلٰى في مكان نجس أو في مكان مغصوب.

قال: لَا مَنْ حُسِنَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ (أَوْ غَصْبٍ) لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَصْلِي فِي مَكَانٍ نَجِسٍ بِإِخْتِيَارِهِ فَالصَّلَاةُ باطِلَةٌ، أو مَكَانٍ مَغْصُوبٍ بِإِخْتِيَارِهِ فَالصَّلَاةُ باطِلَةٌ لَكِنْ إِذَا صَلَّى فِي مَحَلٍ مَغْصُوبٍ أَوْ نَجِسٍ لَأَنَّهُ مَحْبُوسٌ فِيهِ وَلَيْسَ بِإِخْتِيَارِهِ وَلَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحةٌ. لماذا؟ لِلضَّرُورةِ.

فما زلنا في باب شروط الصلاة ووقفنا عند الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسة.

قال المصنف رحمه الله: الباب الرابع أو الشرط الرابع: **إِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرٍ مَعْفُوٌ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثُوْبٍ وَبِقُعْدَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ إِلَى آخر ما قال..**

فالشرط الرابع من شروط صحة الصلاة **اجتناب النجاسة** المصنف هنا، نَبَّهَ إِلَى أمر وإلى مسألة سبق أن ذكرها وهي أنَّ من النجاسات ما هو معفوٌ عنها قال **إِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرٍ مَعْفُوٌ عَنْهَا**.

أما النجاسة المعفو عنها فهذه لا تضر والنجلسة التي لا يعفي عنها هذه هي التي تضر بصحة الصلاة. ما هي النجاسة المعفو عنها؟

مَرْ معنا في درسٍ ماضٍ قال ويعفى في غير مائعٍ ومطعومٍ عن يسير دم من حيوان طاهر قال لا دم سبيل ثم استثنى فقال، ماذا قال؟ إلا دم حيض أو نفاس.

إِذَا النجاسة المعفو عنها والدم اليسير في غير المائع والمطعوم من حيوان طاهر في الحياة ولا يكون هذا الدم، دم سبيل واستثنى من الدم السبيل دم الحيض أو النفاس لمشقة التحرَّز منه. يقول: **إِجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ غَيْرٍ مَعْفُوٍ عَنْهَا**.

في أي شيء تجتنب النجاسة؟ قال في البدن والثوب والبُقْعَة. بدن المصلي وثوب المصلي والبُقْعَة التي يصلي فيها فإذا كان شيء من هذه الثلاثة فيها شيء من النجاسات غير المغفو عنها فإن الصلاة لا تصح قال المصنف **مع القدرة** علِمَ من ذلك أن النجاسة إذا تلبست بالمصلي في ثوبه أو بدنه أو بقعته وكان هذا لغير القدرة يعني إذا اضطر المصلي بأن يكون محبوس في مكان نجس أو لا يستطيع أن يتخلص من هذه النجاسة فإذا لم تكن هناك قدرة فالصلاحة صحيحة للضرورة. إذاً اجتناب النجاسة في غير الضرورة.

قال المصنف: **وَمَنْ جَرَّ عَظْمَةً أَوْ خَاطَةً بِنَجْسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَحِبْ** يعني لم يجب قلعه. **وَمَنْ جَرَّ عَظْمَةً** بشيء نجس أو خاط جرحه بخيط نجس يلزم أنه يتخلص من هذا النجس وأن يخلعه قال: **وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَحِبْ** معناه إذا كان لا يتضرر بقلع هذا النجس فإنه يجب عليه قلع هذه النجاسة ولكن إذا كان يتضرر بإزالة هذا الخيط الذي خاط به جرحه. إذا كان يتضرر بإزالة هذه النجاسة لم يجب قلعه. إذاً من جبر عظمه بشيء نجس أو خاط جرحه بشيء نجس وجب عليه أن يزيل هذه النجاسة فإن تضرر بإزالتها لم يجب عليه إزالتها وتبقي هذه النجاسة للضرورة لكن إن بقيت هذه النجاسة فلها صورتان: إما أن تكون هذه النجاسة التي هي الخيط أو العظم الذي جبر بشيء نجس إما أن يكون هذا الخيط مكشوف يعني لا يغطيه اللحم، يرى، إذا نظرت إلى اليد رأيت الخيط النجس وإنما أن يكون مستوراً مغطىً باللحم، غطاه اللحم، ولكل صورة حكمها قال: **وَيَتَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ** ويتيم المصلي إذا كان اللحم لا يغطي هذه النجاسة التي لا يستطيع إزالتها. لماذا يتيم؟ يتيم لنقص الطهارة، إذاً صورة ذلك خاط جرحه بخيط نجس يلزم أنه يقلع هذا الخيط وأن يفك هذا الخيط. إن استطاع فالحمد لله وإن لم يستطع ذلك لأنه لو أزال هذا الخيط تضرر بإزالته عند ذلك نقول يبقى هذا الخيط للضرورة، بعد ذلك إذا جاء يتوضأ ماذا يفعل؟ سينغسل أعضاء وضوئه لكن هذا الخيط المكشوف النجس، المكشوف الذي يُرى بالبصر يجب عليه يقول المصنف أن يتيم بعد الوضوء، أن يتيم يعني مع الوضوء، أن يتيم عن هذه النجاسة التي



بقيت مكشوفة لم يغطها اللحم وأما إذا كسا اللحم هذا الخيط فاستر أصبحت النجاسة الآن داخل اليد، غطاها اللحم، وأما إذا غطى اللحم هذا الخيط النجس فإنه لا يتيم عنه لأن النجاسة عند ذلك غير مرئية. لماذا يتيم؟ قلنا لأن طهارتة فيها نقص، توضاً الآن أو اغتسل ونجاسة على يده ولم تزل ولم يستطع إزالتها فلنقص الطهارة يتيم احتياطًا فقط هذا هو.

قال المصنف: **وَلَا تَصُحُّ** يعني الصلاة **بِلَا عُذْرٍ** في الموضع التالية أما إن **وُجْدَ عُذْرٌ** للصلاحة في موضع من الموضع التي سيدركها المصنف فالصلاحة صحيحة. ما هي الموضع؟ **فَلَا تَصُحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ** و المقبرة هي المكان الذي يدفن فيه الناس. **وَخَلَاءٍ** والخلاء هو الذي **تُقْضَى** فيه الحاجة، الذي نسميه اليوم **الحمام**، نطلق عليه اليوم **حَمَام**، قال: **وَحَمَامٍ** والحمام المراد به مكان الاغتسال فقط. قال: **وَأَعْطَانِ إِبْلٍ** وهذه التي تأوي فيه الإبل وتقيم فيه الإبل. **وَمَجْرَةً** مكان ذبح الحيوانات، **وَمَرْبَلَةً** المكان التي ترمى فيه القمامات والزبَل، **وَقَارِعَةً طَرِيقَ** يعني الشارع الذي تقرعه الأرجل، يمشي فيه الناس. قال: **وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا** يعني ولا في أسطح هذه الموضع. هذه الموضع التي ذكرها المصنف الآن سبعة ثم قال في الثامن الأسطح. لماذا لا يصححون الصلاة في هذه الموضع؟ يقولون أنه ورد في هذا حديث عن النبي ﷺ وهذا الحديث فيه مقال لكن الإمام أحمد يقول به والإمام أحمد من المحدثين الكبار.

قال: **الخامس** يعني من شروط صحة الصلاة **إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** قال: **الخامس: إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ** وهذا جاء في القرآن الأمر استقبال القبلة «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] **وَلَا تَصُحُّ بِدُونِهِ** يعني بدون استقبال القبلة، الصلاة باطلة، **إِلَّا** في حالين **إِلَّا لِعَاجِزٍ** وهذا الأول، العاجز عن استقبال القبلة لأي سبب لمرض، مربوط، أسير، مربوط لغير القبلة لا يستطيع اتجاه القبلة لأي عذر قاهر يجبره ويعنده من استقبال القبلة فإن هذا العذر تصح معه الصلاة، تصح الصلاة لهذا العذر مع عدم الاستقبال. **إِذَا تَخَلَّفَ الشَّرْطُ** في حال العذر لا يضر.

قال: إِلَّا لِعَاجِزٍ والثاني: وَمُتَنَفِّلٌ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ متنفل أي يصلى صلاة نافلة في سفر ليس في الحضر مُبَاحٍ أي أن هذا السفر الذي سافر فيه ويريد أن يصلى النافلة فيه سفراً مباحاً ليس محرماً يعني لم يسافر ليترتكب معصية، لم يسافر ليشرب خمر أو يفعل حرام فإن سافر سفر معصية ليعص الله تبارك وتعالى لا يحل له أن يترخص بالرخص ومن هذه الرخص أن يصلى النافلة إلى غير القبلة الدليل على ذلك فعل النبي ﷺ ورد عن النبي ﷺ في أكثر من حديث أنه كان يصلى على الراحلة في السفر النافلة أما الفريضة فلا، إذاً يمكن للإنسان إذا كان في حال السفر كالذي يسافر مثلاً إلى المدينة، اليوم، إذا سافر إلى المدينة اتجاهه في سفره إلى المدينة يكون إلى غير القبلة طبعاً، القبلة تكون في ظهره فلو أنه في الطريق أراد أن يتNFL له ذلك، يجوز أن يتNFL وهو في السيارة يمكن ذلك، إلى غير القبلة طبعاً سيصلى لا حرج لأن صلاته نافلة وهذا من الموضع التي يسقط فيه وجوب الاستقبال. لكن هل يستطيع وهو في السيارة متوجهًا إلى المدينة مثلاً من مكة هل يستطيع أن يصلى الفريضة؟ الجواب لا. ما يستطيع أن يصلى الفريضة. إذاً قوله مُتَنَفِّلٌ الفريضة لا تدخل في سفر. هب أنه ليس في سفر يعني وصل إلى المدينة، داخل المدينة لا يستطيع أن يصلى إلى غير القبلة.

قال المصنف: وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا يعني من القبلة إصابة عينها، وبعيل يعني من القبلة إصابة جهتها الأمر باستقبال القبلة يعني استقبال العين فلذلك من كان قريب من الكعبة يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة لكن من كان بعيداً عن الكعبة فإن استقبال عين الكعبة في حقه متذر، إذاً يتوجه إلى الجهة، يؤيد هذا قول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فدل ذلك على أن البعد فرضه والواجب عليه في استقبال القبلة أن يتوجه إلى جهتها، فإذا كان في الشمال، شمال مكة مثلاً، يتوجه إلى الجنوب وإن كان في الشرق يتوجه إلى الغرب وهذا يتوجه إلى الجهة. ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في حق من؟ في حق من كان في المدينة ويصدق أيضاً على منْ كان أين؟ جنوب المدينة.



إذاً من كان، من كان جنوب مكة أقصد، إذاً ما بين المشرق والمغرب كله قبلة في حق من كان شمال الكعبة أو كان في جنوب الكعبة أما من كان شرق الكعبة أو غرب الكعبة فإن القبلة في حقه ما بين ماذا؟ ما بين الشمال والجنوب هذه الجهة كلها قبلة.

قال المصنف: **وَيُعْمَلُ وَجْوَبًا بِخَبَرِ ثَقَةِ مُتَيقِّنٍ** خبر ثقة بيقين. كيف يعرف الإنسان القبلة؟ هناك طرق، من هذه الطرق خبر الثقة المتيقين ما معنى خبر الثقة المتيقين؟ الثقة معروفة وهو صاحب الدين والعدالة الذي لا يعرف عنه الكذب، متيقن، لو أن الثقة صاحب الدين أخبر عن القبلة غير متيقن يعني قال أظن أن القبلة في هذا الاتجاه، هل يعمل بخبره؟ الجواب لا. لكن إذا قال أنا متيقن أن القبلة في هذا الاتجاه، إذاً يعمل بخبره.

قال: **وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ** محاريب المسلمين التي يصلى فيها المسلمون ويستعملونها في الصلاة وكذا، مثل هذه المحاريب يمكن للمسلم أن يعمل بها **لِمَاذَا؟** لأن المسلمين على كثرةهم إذا صلوا في هذا المكان، لا شك أن فيهم ليس ثقة. نقول فيهم ثقات كثير، فيعمل بمحاريب المسلمين المعمول بها وليس المحاريب المهجورة التي لا يصلى فيها أحد. قال المصنف. إذاً كيف يعرف القبلة؟ إما أن يخبره ثقة متيقن فيعمل بخبره وجوباً، يجب عليه أن يعمل بخبره ولا يترك خبر هذا الثقة المتيقن. والأمر الثاني إن دخل مسجد من مساجد المسلمين المطروقة ووجد المحراب متوجه إلى جهة القبلة فإنه يعمل بهذا المحراب.

قال المصنف: **وَإِنِ اشْتَبَهَتْ** يعني القبلة **فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا** إذا اشتبهت في السفر، ماذا يعمل الإنسان؟ الإنسان له حالان، إما أن يكون يعرف أدلة القبلة يعني عنده آلة الاجتهاد في تحديد القبلة، يعرف الجهات، يعرف الشرق والغرب، يعرف النجوم ويستطيع أن يحدد أين جهة الشمال، أين جهة الجنوب، أين الشرق، أين الغرب. فهذا يجب عليه أن يجتهد. قال: **وَإِنِ اشْتَبَهَتْ** يعني القبلة **فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا** يعني بأدلة تحديد القبلة. وغير العارف، ماذا يفعل؟

قال المصنف: **وَقَلَّدَ غَيْرُهُ** إذا كان عندكم **غَيْرُهُ** أجعلوها **غَيْرُهُ** يعني غير عارف بأدلتها. **إِذَاً**, إذا اشتبهت القبلة في السفر فالناس أحد رجليْن إما رجل قادر على الاجتهاد في تحديد القبلة فيجتهد أو غير قادر، ماذا يفعل غير القادر؟ يقلد !! لا، يقلد طبعاً سيقلد غيره لكن غيره هنا لا في الكتاب عندكم ماذا مكتوب **غَيْرُهُ وَ لَا غَيْرُهُ**, لا، خلوها بالضمة **غَيْرُهُ**. يعني وقلد غير العارف بالأدلة.

طبعاً سيقلد غيره، سيقلد شخص آخر. إذا إن كان عارف بالأدلة اجتهد وإن كان غير عارف سيقلد، سيلجأ إلى التقليد .

لماذا ما نقول لغير العارف اجتهد أنت أيضاً، لماذا لا نقبل منه الاجتهاد ولا نأمره به أصلاً؟ لأنه لا يستطيع الاجتهاد فكيف نأمره بالاجتهاد في تحديد القبلة وهو غير مؤهل لذلك. واضح يا إخوان. وهذا الكلام يمكن أن نقيس عليه المسألة التي كنا نتكلم عنها وتتكلمنا عنها مراراً.

إذا كان تحديد القبلة الذي ليس مؤهل للاجتهاد فيها، لا يجوز له أن يجتهد فكيف بالأحكام الشرعية، استنباط الحلال والحرام، هل يجتهد غير العارف بأدلة الاجتهاد؟ لا، لا يجوز ذلك.

قال المصنف: **وَ إِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ . وَ إِنْ صَلَّى** هذه التي اشتبهت عليه القبلة **بِلَا أَحَدِهِمَا** يعني بدون اجتهاد وبدون تقليد، بدون اجتهاد إن كان مجتهداً وبدون تقليد إن كان غير مجتهداً مع القدرة؟

وهو قادر على الاجتهاد، قادر على التقليد فإذا صلى بدون اجتهاد، بدون تقليد وهو عنده قدرة على ذلك **قَضَى مُطْلَقاً** يقضي الصلاة، لماذا؟

لأنه صلى بدون اجتهاد وهو مجتهداً أو صلى بدون تقليد وهو غير مجتهداً وكان قادر على التقليد فإنه يقضي الصلاة مطلقاً ومعنى قوله مطلقاً اكتب عندها أصحاب القبلة أو لم يصب، يقضي الصلاة لأنه مقصراً، هذا لعب وعبث.

يصلّي بدون أن يُعرف وهو يصلّي للقبلة أو بغير القبلة، لا يسأل ولا يجتهد ويصلّي.

هُبْ أَنْهُ فَعْلُ ذَلِكَ وَصَلَّى فَأَصَابَ الْقَبْلَةَ هَلْ تَصْحُ الصَّلَاةُ؟ يَقُولُ الْمُصْنَفُ لَا، لَا تَصْحُ صَلَاتُهُ، هَذَا صَلَّى بَدْوَنَ قَبْلَةٍ وَإِنَّمَا وَافْقَتَ الْقَبْلَةَ يَقُولُ يَقْضِي وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ.

هُبْ أَنْهُ صَلَّى بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَلَمْ يَصْبِ الْقَبْلَةَ مِنْ بَابِ أُولَى يَقُولُ إِذَا كَانَ يَصْلِي وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الْقَبْلَةِ أَيْنَ هِيَ وَلَا يَجْتَهِدُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ. هَذَا يَصْلِي وَصَلَاتُهُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ.

قَالَ الْمُصْنَفُ: **السَّادِسُ** يَعْنِي مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ **النِّيَّةُ** مَا هِيَ النِّيَّةُ؟ النِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الْفَعْلِ عِنْدَ الْعَمَلِ. إِذَا النِّيَّةُ فِي الْلُّغَةِ هِيَ الْعَزْمُ مَجْرِدُ الْعَزْمِ، لَكِنَّ النِّيَّةَ هُنَا الَّتِي نَرِيدُهَا وَيَقْصِدُهَا الْفَقَهَاءُ، يَقْصِدُونَ نِيَّةَ الْعَمَلِ أَوْ نِيَّةَ الْفَعْلِ فِي أَوْلِ الْعَمَلِ كَنِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي أَوْلِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الزَّكَاةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَنِيَّةُ الْوَضْوَءِ عِنْدَ الشَّرْوَعِ فِي أَعْمَالِ الْوَضْوَءِ وَنِيَّةُ الْغُسْلِ عِنْدَ ابْتِدائِهِ فِي غُسْلِ الْجَسَدِ قَالَ الْمُصْنَفُ **النِّيَّةُ** وَالنِّيَّةُ شَرْطُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» يَعْنِي إِنَّمَا قَبُولُهَا وَصَحَّتْهَا أَوْ ثَوَابُهَا وَأَجْرُهَا بِحَسْبِ الْحَالِ قَالَ الْمُصْنَفُ **النِّيَّةُ فَيَحِبُّ تَعْيِينُ مُعَيْنَةٍ** مَا مَعْنَى هَذَا؟ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» قَالُوا إِذَا النِّيَّةُ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْأَعْمَالِ ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» قَالُوا هَذِهِ الْجَمْلَةُ أَفَادَتْ حُكْمًا آخَرَ، مَا هُوَ هَذَا الْحُكْمُ؟ الْحُكْمُ هُذَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ هُوَ وَجُوبُ تَعْيِينِ الْمُعَيْنَةِ، مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَصْلِي فَالصَّلَاةَ أَحَدُ صَلَاتَيْنِ، إِمَّا صَلَاةٌ مُعَيْنَةٌ يَعْنِي لَهَا اسْمٌ مُعَيْنٌ مُثَلُ الصلوات الخمس معينة فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء. السنن الرواتب معينة سنة الظاهر، سنة المغرب، سنة العشاء. الوتر معين. هذه الصلوات التي لها أسماء خاصة هذه معينة لكن هناك صلاة ليست معينة مثل النفل المطلق، شخص جاء يصلّي صلاةً ليست معينة، قام يصلّي الله ركعتين هذا نفل مطلق، ليس معين.

المُصْنَفُ يَقُولُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مُعَيْنَةً فَيَجِبُ تَعْيِينُهَا وَإِنْ كَانَتْ نَفَلًا مُطْلَقًا لَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا فَإِنْ صَلَّى صَلَاةً بَدْوَنِ تَعْيِينٍ، تَنْصُرُ فَلَأَيِّ شَيْءٍ؟



إلى النفل المطلق معناه نفل مطلق. وإن كانت الصلاة التي يريد أن يصلحها مُعَيْنَة فعَيْنَاهَا انصرفت إلى ما عَيْنَاهَا. إذاً الذي يصلح يدخل الصلاة ويقول الله أكبر يصلح ركعتين ينوي بذلك الفجر مثلاً هذه مُعَيْنَة فلابد من نيتها، لابد أن ينويها فجرًا، ينويها فجرًا، إذاً هم لا يشترطون إلا تعين المُعَيْنَة وقولهم تَعِينُ الْمُعَيْنَة يعني تعين اسمها فقط لكن لا يشترطون ولا يوجبون زيادة على ذلك بمعنى إن كانت فجر يجب أن يعين أن هذه الركعتين ينوي بقلبه أنها الفجر فإن نوافتها فجرًا، إذاً عَيْنَاهَا انصرفت إلى ماذا؟ إلى الفريضة فلذلك لا ينويها بقلبه فرضاً ولا نفلاً لأن الفجر لا تقع إلا فريضة. هل ينوي القضاء أو الأداء؟ الجواب لا ينويها قضاء ولا أداء لأنها إن وافقت الوقت كانت أداء وإن كانت خارج الوقت كانت قضاء. إذاً هو لا ينوي الأداء ولا القضاء ولا غير ذلك ولا الفريضة ولا النافلة وإنما ينوي تعينها ينويها ظهراً، ينويها عصراً فهي تنصرف إلى واقعها إن كانت في الوقت كانت أداء وإن كانت ظهراً ستكون فريضة وهكذا. قال المصنف: **فَيَحِبُّ تَعِينُ مُعَيْنَةٍ** وفهمنا من ذلك أن غير المعينة وهي النفل المطلق لا يجب تعينه وفهمنا من هذا أنه لو أراد أن يصلح الفجر وما نوى الفجر فكبير الله أكبر فإلى أي شيء ينصرف؟ إلى نفل مطلق ما دام ليس هناك نية إذاً هي نفل مطلق ولو نوى الصلاة فقط نوى أن يصلح ستنصرف إلى أي شيء؟ إلى النفل المطلق ما لم يعينها فإن عينها تعينت وهذا مأخذ من قول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال: **وَسُنَّ مُقَارَّتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ**، أي النية أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام مقارنة لها **وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ**. لو تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا حرج بمعنى أن يعزم في قلبه صلاة الظهر ثم يكبر مباشرة لكن لا ينوي ويفصل فاصل طويل ثم يكبر بل إذا فصل بفاصل طويل فإنه يضر. **وَشُرُطَ نِيَّةٍ إِمَامٌ وَائِتِمَامٌ**، نية إمام يعني بالنسبة للإمام يشترط أن ينوي أنه إمام والائتمام يعني المأمور ينوي كذلك أنه مأمور، قالوا الحديث إنما الأعمال بالنيات. **وَلَمْؤْتَمٌ إِنْفَرَادٌ لِعُذْرٍ**، المأمور هل له إذا دخل مع الإمام في صلاة الجماعة أن ينوي الإنفراد وينصرف أم تبطل صلاته؟ يقول المصنف إن كان هناك عذر

فيتمكن أن ينوي الإنفراد وينصرف يعني ينفصل بصلاته ويتحول من مأمور إلى منفرد ويستدلون بهذا بحديث معاذ الرجل الذي صلى خلف معاذ ثم انصرف قال أفتان أنت يا معاذ. **وَلِمُؤْتَمٌ إِنْفَرَادٌ لِعُذْرٌ** نفهم من هذا أن المأمور لو انفرد لغير عذر فالصلاحة باطلة لا يصح ذلك.

قال: **وَتَبْطُلُ صَلَاةُ بُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ** من هو؟ المأمور. يقولون صلاة المأمور مرتبطة بصلاة الإمام تابعة لها فإذا بطلت صلاة الأصل بطلت صلاة الفرع وللإمام أحمد رواية أخرى يمكن أن نكتب عندها وعنده: لا تبطل ويتموها فرادى. الرواية الثانية في المذهب أن الإمام إذا بطلت صلاته فالmAمور لا تبطل صلاته وإنما تتحول إلى منفرد فتصبح صلاته صلاة منفرد.

قال: **لَا عَكْسَ إِنْ تَوَى إِمَامُ الْإِنْفَرَادِ**. ما معنى لا عكس؟ إذا بطلت صلاة المأمور فهل تبطل صلاة الإمام؟ ما هو الجواب؟ المصنف يقول لا تبطل بشرط قال لا عكسه إن توئي إمام الانفراد فإنه لا تبطل صلاته. وإن لم يتوئي الإنفراد؟ معناه أنها تبطل إذاً إذا بطلت صلاة الإمام ماذا يحصل في صلاة المأمور؟ قال المصنف: تبطل. وقلنا أن الرواية الثانية ما تبطل. وإذا حصل العكس الإمام والمأمور؟ المأمور هو الذي بطلت صلاته فماذا يحصل للإمام؟ تبطل إن لم يتوئي الانفراد أما إذا توئي الانفراد فإنها لا تبطل. وهذا قول في المذهب وهناك قول آخر في المذهب أنها ما تبطل إمام أو مأمور فأي شخص تبطل صلاته فإن صلاته وحده هي التي تبطل ولا تؤثر على صلاة غيره.



باب صفة الصلاة

قال: يَسْنُ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُنَطَّهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قُولٍ مَا وَرَدَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعُلْ فِي سُمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا»، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قال: وَقِيَامٌ إِمَامٌ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، هذا المسنون الثاني قيام الإمام وقيام غير المقيم، من هو غير المقيم؟ أي المصليين قيامهم عند قول المقيم قد قامت الصلاة معنى هذا يقول يستحب للحضور الذين هم في المسجد أن يقوموا عند قول المقيم قد قامت الصلاة. المذهب أنهم يستحب لهم أن يقوموا بشرط أن يروا الإمام إذا رأوا الإمام قاموا والأمر فيه سعة والظاهر أن كل إنسان يقوم بحسب نشاطه.

قال: فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذِهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَلَا نَسْنِي أَعْمَالُ الصَّلَاةِ تنقسم إلى أركان وواجبات ومستحبات وهذه الأركان والواجبات بعضها أقوال وبعضها أفعال. فقوله الله أكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن قال وهو قائم في فرض لكن لو كان في نفل فيمكن أن يقول الله أكبر وهو جالس لأن القيام في النفل ليس بواجب ليس بركن.

قال: فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أي إلى مقابل المنكبين أي الأكتاف أن يرفع يديه حذو منكبيه فيقول الله أكبر. وجاء أيضا إلى فروع أذنيه وتكون الأكف متوجهة إلى القبلة قال: ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ كوع اليدين اليسرى هو المفصل الذي يلي الإبهام فيقبض

بيمناه كوع يسراه يقبض كوع الأيسر فإنما أن يقبض هكذا أو يقبض كل اليد لكن في تحقيق السنة أن يقبض الكوع من اليد اليسرى فإن قبض هكذا أو هكذا فكل ذلك سائع **وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرْرَتِهِ**، وهذا ورد في حديث علي رضي الله عنه وورد في حديث وائل أنه كان يضعهما على صدره وكل ذلك سائع وجائز. **وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ** أي موضع سجوده وهذه سنة وقالوا أن هذا ورد عن النبي ﷺ في دخول الكعبة أنه كان ينظر في موضع السجود وروي أيضاً عن أصحاب النبي ﷺ **ثُمَّ يَقُولُ**: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**». **ثُمَّ يَسْتَعِذُ ثُمَّ يُسْأَلُ سِرًا** أي لا يجهر بذلك وكل هذا الذي ذكره المصنف ورد في صفة صلاة النبي ﷺ وبالنسبة إلى دعاء الاستفتاح هذا الدعاء هو الذي اختاره الإمام أحمد ولو قال غير ذلك من الأدعية الواردة فإنه يسوغ ويجوز ولا حرج في ذلك.

قال: **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَّةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً**، أي يقرأ الفاتحة مرتبة الآيات كما هي في المصحف متواتلة فلا يفصل بين آيات الفاتحة بفواصل طويل عرفاً **وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً** أي تشتمل الفاتحة على إحدى عشر حرف مشدد، والحرف المشدد هو في الحقيقة حرفان الأول ساكن والثاني متحرك فإذا خفف التشدید أي إذا قرأ الحرف المشدد حرفاً مخففاً فإنه يكون قد ترك حرفاً، إذا قرأ إياك نعبد قرأها إياك هذا بالتشدید وإياك بالتحفيف معناه أنه حذف ماذا من الفاتحة؟ حذف حرف ياء. قال وإذا حذف الحرف فإن الفاتحة ناقصة مما قرأها كاملاً فتبطل الصلاة لماذا؟ لأنه ترك من الفاتحة تشديدة وفي الصحيح أو في الحقيقة هو ترك حرف من سورة الفاتحة.

قال: **وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»** أي اللهم استجب **يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ**. يقول أمين هي تتبع الفاتحة فإن كان هو يجهر بالفاتحة فيجهر بأمين وإذا كان لا يجهر بالفاتحة فإنه لا يجهر بأمين لكن الاستعاذه التعود والبسملة هل هي تتبع

الفاتحة؟ لا هذه سراً سواء كان يقرأ في سرية أو في جهرية. قال المصنف يبين الآن ما هي الصلوات التي يجهر فيها والصلاحة التي لا يجهر فيها.

قال: **وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَأَسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِيَّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ**، كم موضع هذا الآن؟ سبع مواضع وهذه السبع مواضع التي وردت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر فيها. قال: اكتب عندها أي الجهر للمأموم، ما يجهر المأموم في الصلاة.

قال: **وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِدًا وَنَحْوَهُ** المنفرد يقول هو مخير في صلاة الفجر مثلاً أو المغرب أو العشاء نخير إن شاء جهر وإن شاء لا يجهر.

لماذا؟ قالوا لأن المقصود من قراءة المنفرد إسماع نفسه فمن هنا هو يشبه المأموم وأيضاً يجوز له الجهر لأنه غير مأمور بالإإنصات، المأموم مأمور بالإإنصات بخلاف المنفرد هو مخير إن شاء أشبه الإمام وإن شاء أشبه المأموم فله الخيار.

قال ونحوه، من هو نحو المنفرد؟ قالوا كالقائم للقضاء. مثلاً شخص قائم خلف الإمام وفاتته ثلاث ركعات فلما سلم الإمام قام يقضي فهو مثل من؟ في القضاء يشبه المنفرد لأنه مخير بين الجهر والسر.

قال: **ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أُوسَاطِهِ** وهذا مأخذ من قراءة النبي ﷺ والسلف قسموا القرآن إلى أقسام الطوال والمئين والمفصل وجعلوا المفصل يبدأ من سورة ق ويقسم إلى ثلاثة أقسام طوال المفصل تبدأ من ق وأواسطه تبدأ من النبأ ومعنى أن من ق إلى النبأ هذا من طوال المفصل. ثم من النبأ إلى الضحى هذا أواسطه ثم من الضحى إلى الناس هذا قصار المفصل فقال المصنف يقرأ الصبح من الطوال والمغرب من قصاره أي من الضحى إلى الناس والباقي من أواسطه أي ما بينهما من عم إلى الضحى وهذا ليس على سبيل الوجوب وإنما يقول على سبيل الاستحباب.

قال: **ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ** كما في تكبيرة الإحرام قال **ثُمَّ يَضْعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ**
مُفَرَّجَتِي أَلْأَصَابِعِ مفرجي الأصابع كما كان النبي ﷺ **وَيُسُوِّي ظَهْرَهُ** بمعنى لا يجعل في
 ظهره انحناء إذا رکع وإنما يجعله مستويا ويقول **وَيَقُولُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ**» **ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ** طبعا سبحان رب العظيم الأولى واجبة والأولى والثانية سنة.

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ قَائِلًا**: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ**» **وَبَعْدَ إِنْتِصَابِهِ** وهذا هو
 الموضع الثالث الذي يرفع المصلي فيه يديه مثل رفعه في تكبيرة الإحرام قائلاً سمع الله لمن
 حمده وهذا يسمى التسميع وبعد انتصابه واعتداله يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، **وَمَأْمُومٌ**: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» **فَقَطْ** أي ولا يزيد
 لماذا؟

قالوا لأن هذا الذي ورد عن النبي ﷺ بأمره قال: «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد» ففهموا منه عدم الزيادة أنه لا يزيد أي المأموم على ربنا ولك الحمد
 وبعض أهل العلم يرى أن للمأموم أن يزيد لا حرج وأن هذه الرواية ليست صريحة في منع
 المأموم من الزيادة.

قال المصنف: **ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ** وهي القدمان، الركبتان، الكفان
 وهذه ستة ثم الجبهة والأنف هذا هو السابع «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

قال: **فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ** أي في النزول يبدأ بركتيه **ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتَهُ وَأَنَفَهُ**. وهذا موافق
 لحديث وائل بن حجر ويرون أن حديث أبي هريرة حصل فيه قلب.

قال: **وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ** أي في هيئة السجود الآن أن يكون على أطراف
 أصابعه **وَمُجَافَأَةُ عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**, أن يباعد بين العضد والجنب ولا يبالغ في هذه المجافة.

قال: **وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ** أي يجافي البطن عن الفخذ **وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ** يفرق بين ركتيه في
 السجود ولا يضمها ويقول: «**سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى**» **ثَلَاثًا، وَهِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ**.

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** هنا لم يقل يرفع يديه فلا يوجد رفع يد هنا وإنما يرفع بجسمه ويقول الله أكبر ويجلس مفترشا والافتراض هو أن يسيطر رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويشنی أصابعه نحو القبلة إذاً تكون اليسرى مفروشة ويجلس عليها واليمين تكون منصوبة قائمة والأصابع نحو القبلة. قال: **وَيَقُولُ :**

«رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مثل السجدة الأولى.

قال: **ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَدَيْهِ** أي عند النهوض **فَإِنْ شَقَّ** أي اعتماده على ركبتيه بيديه **فِي الْأَرْضِ** أي يعتمد على الأرض، فإن شق يعتمد على الأرض لحديث وائل: «إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه». قال المصنف: **فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا** أي يأتي بركعة أخرى الركعة الثانية مثل الأولى لا تختلف إلا في أربعة مسائل:

قال: **غَيْرَ الْنِيَّةِ** **«١»** فهو ينوي في الأولى لكن لا ينوي في الثانية، **وَالْتَّحْرِيمَةُ** تكيره الإحرام تكون في الأولى وليس في الثانية، **وَالإِسْتِفْتَاحُ** دعاء الاستفتاح يكون في الأولى ولا يكون في الثانية، **وَالْتَّعَوْذُ، إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ** التعود أي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن كان تعوذ. قال: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** سيجلس الآن للتشهد. **وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَيْهَا فِي تَشْهِيدِ وَدُعَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَبَسْطُ الْيُسْرَى**.

إذاً ما هي الصفة؟ الصفة كالتالي: يقبض الخنصر والبنصر وهذه صفة، ويحلق بين الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة فإنه لا يحرك وإنما يشير، يشير متى؟

إذا جاء لفظ الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإذا جاء لفظ الله سواء في التشهد أو في الدعاء فإنه يشير يرفع الإصبع ولا يحركها، قال: ويسيطر اليسرى **ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ**: «**الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ، الْسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». **ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبِ وَرْبَاعِيَّةِ مُكَبِّرًا**.

قال المصنف: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَبْضُ الْخَنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا** طبعاً هذه صفة ومن الصفات التي وردت صفات أخرى منها ضم الثلاثة وبسط الإصبعين وورد ضم الأربعة وبسط السبابات فقط كل ذلك جائز.

قال: **وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشْهِيدٍ ۚ ۖ وَدُعَاءٍ ۚ ۖ** قال: **عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ** وقلنا لفظ الجلاله ضعوه بين قوسين يعني عند ذكر لفظ الله **مُطْلَقاً** في الصلاة وغير الصلاة. إذاً الإشارة بالسبابة أو لا، يرون أن الإشارة ليست حركة لا يحركها ويفسرون الروايات التي جاء فيها التحرير بمعنى الإشارة؛ لأن في بعض الروايات يشير بسبابته وبعضها يحركها يدعوا بها ففسروا هذا بذلك وأن المقصود بالتحريك هو الإشارة أن يشير فقط أشهد أن لا اله إلا الله لا يحركها، متى يشير؟

قالوا يشير في التشهد ويشير في الدعاء سواء كان هذا الدعاء في الصلاة أو خارج الصلاة يشير عند كلامه الله عند لفظ الجلاله.

قال: **وَبَسْطُ الْيُسْرَى** أما اليسرى فتبقى ميسوطة يضعها على الفخذ ميسوطة ثم يقرأ التشهد وقرأناه.

قال: **ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا** فينهض الآن من الثانية إلى الثالثة لم يذكر المصنف رفع اليدين وهذا من المواضع التي ترفع فيه اليدين لأنه ورد في حديث مستقل.

قال المصنف: **وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذِلِكَ سِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا**. ما معنى متوركا؟ التورك صفتة أن يفترش رجله اليسرى مثل الافتراض، الفرق بين التورك والافتراض في أي رجل؟ في اليسرى أو في اليمنى؟

قال: يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته و يجعل إليته على الأرض فيخرج اليسرى هي مفروشة لكنها ليست تحته إنما تكون خارجه من جهة يمناه.

قال: **ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالْتَّشْهِدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ:** «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

هذه صيغة وردت وورد أكمل منها وورد غيرها وإذا قرأ بأي صيغة فإنه صحيح.

قال المصنف: **وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ:** «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ» وهذا ورد في بعض الزيادات في الصحيح.

قال: **وَتَبْطُلُ بُدْعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا** هنا مسألة، وقفـة، الدعـاء عند الحنـابلـة، الحـنـابلـة كـغـيرـهـمـ يـرـونـ أنـ الـكـلامـ فـيـ الصـلاـةـ يـيـطـلـهـاـ هـذـهـ مـسـائـلـةـ إـجـمـاعـ لـكـنـ هـلـ لـوـ دـعـاـ بـأـمـرـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ هـلـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ أـوـ هـوـ مـنـ الدـعـاءـ الذـيـ لـاـ يـيـطـلـهـاـ؟

المذهب يقول: أنه إذا دعا بأمر من أمور الدنيا فإن هذا كلام من كلام الناس فإنه ييطلها، قال: وتبطل بدعا بأمر من أمور الدنيا بأمر الدنيا لكن لو دعا بأمر الآخرة، فالدعاء في الصلاة صحيح لا يتشرط أن يكون الدعاء وارد في الكتاب أو السنة يدعوه في التشهد بما شاء بداعه ورد في القرآن أو في السنة أو لم يرد ما في إشكال.

لكن لابد أن يكون بأمر الآخرة لا يدعوه في الصلاة بأمر الدنيا واضح القاعدة عندهم؟ لأن بعض أهل العلم يقيـدـ الصـلاـةـ يـقـيـدـ الـدـعـاءـ يـدـعـوـ فـيـهـ بـالـدـعـاءـ الـوـارـدـ نـعـمـ لـكـنـ بـغـيرـ الـوـارـدـ لـاـ يـدـعـوـ فـيـ الصـلاـةـ، الحـنـابلـةـ لـاـ يـرـونـ هـذـهـ يـقـوـلـونـ يـدـعـوـ بـمـاـ شـاءـ مـاـ وـرـدـ أـوـ لـمـ يـرـدـ لـكـنـ لـاـ يـدـعـوـ بـأـمـورـ الدـنـيـاـ مـاـ هـيـ أـمـورـ الدـنـيـاـ؟

كان يدعو اللهم ارزقني داراً جميلة واسعة كبيرة، أثاث جميل زوجة جميلة أو كذا أي ما يتعلق بأمور الدنيا طعام، مال، سيارة، على العموم أمور الدنيا يعني ما يتعلق بأمور الدنيا هذا الذي يرونـهـ وـالـمـسـائـلـةـ فـيـهـ تـحـتـمـلـ وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ دـعـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ لـنـفـسـهـ فـيـ الدـنـيـاـ أـوـ الـآـخـرـةـ لـاـ حـرـجـ.

قال المصنف: **ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا**. السلام عليكم مرتبًا يرتبت الألفاظ هكذا السلام عليكم ورحمة الله ما يغير ما يقول عليكم السلام ورحمة الله أخل بالترتيب، معرفا السلام عليكم لا يقول سلام عليكم قالوا مرتبًا معرفا لأنه هكذا ورد.

قال المصنف: **وَإِمْرَأَةُ كَرَبُولٌ**، لكن ما تختلف فيه المرأة عن الرجل في الصلاة. قال: **لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا**، هذا الاختلاف الأول معناه أنها ما تفعل مثل الرجل تجافي بين العضد والجنب وبين الفخذ والبطن وإنما تضم نفسها هذا الفرق الأول، الفرق الثاني في الجلوس، قال: **وَتُجْلِسُ مُتَرْبَعَةً**، جلسة التربع المعروفة التي نجلسها، **أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ**، ما هو الأفضل؟ يعني السدل أن تجلس وتسدل يعني تخرج رجليها في جهة اليمين أشبه في جلسة التورك إلا أن في التورك الرجل اليمنى تنصب لكن المرأة لا تخرج اليسرى جهة اليمين وتحرج اليمين جهة مسدلة رجليها عن يمينها يقول هذا هو الأفضل هذا الفرق الثاني إذاً الفرق الثاني في الجلوس كان ابن عمر يأمر النساء يتربعن في الصلاة وقال الإمام أحمد السدل أعجب إلى يعني أحب إلى قالوا لأن هذا غالب فعل عائشة وأنه أشبه بجلسه الرجل أي الجلستين أشبه بجلسه الرجل؟ السدل أقرب ومن أهل العلم من يرى أن المرأة مثل الرجل حتى في الجلوس تجلس مثله ولا فرق.

قال المصنف عليه رحمة الله في بيان المكر وهايات، مكر وهايات الصلاة: قال: **وَكُرْهَةُ فِيهَا إِلْتِفَاتٍ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ** الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان كما جاء في الحديث إذا التفت بلا حاجه يفهم منه أن الالتفات للحاجة لا يكره.

قال: **وَإِقْعَاءُ** ما معنى الإقعاء؟ والنبي ﷺ نهى عن الإقعاء أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس بين عقبيه مثلاً يفترش القدمين ويبعدها ويجلس على الأرض يجعل إليته على الأرض وفسر الإقعاء بتفسير آخر أن يجلس على الأرض ويعتمد على يديه وينصب فخذيه وساقيه تكون المقعدة على الأرض واليدين يجعلها بجواره حتى يعتمد عليها لا يسقط وينصب الفخذين معناها الفخذين تكون قائمة.

قال المصنف: **وَاقْتِرَاثُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا**, يعني إذا سجد يفترش كل اليد كل الذراع يلصق الكف والذراع على الأرض وإنما ينبغي أن يسجد على سبعة أعضاء منها الكفان.

قال: **وَعَبَثُ** العبث ينافي الخشوع ويكره في الصلاة لكن إذا كثر العبث وكان حركات كثيرة فإنه قد يبطل الصلاة إذا كثر وتوالي. قال: **وَتَخْصُرُ** يعني وضع الرجل يده على خاصرته، **وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعٍ وَتَشْبِكُهَا**, قال: **وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوُهُ**, كل هذا جاء النهي عنه ولأنه عبث الحكمة منه معروفة أن هذا عبث، يفرقع الأصابع، يشبك الأصابع، كونه حاقنا يعني كونه حابسا للبول محتاج إلى أن يتبول لأن هذا يمنع كمال الخشوع أو يمنع الخشوع من أصله.

قال: **وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ** إذاً وكونه حاقنا ونحوه نحو الحاقن من محظى البول نحو محظى الغائط أو محظى الريح فإنه يكره أن يصلبي بهذه الحالة وإنما يقضى حاجته ثم يصلبي صلاة خاشع وتائقا لطعامه ونحوه كذلك فكل هذا يمنعه من الخشوع.

قال: **وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتْ إِمْرَأَةٌ بِطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى**, إذا أراد أن ينبه المصلي غيره في الصلاة لأن ينبه الإمام أو غير الإمام فإن الرجل يسبح والمرأة تصفق. ثم قال: **وَبَرِيلُ** أي المصلي **بُصَاقًا وَنَحْوُهُ شُوَبِهِ، وَبَيَاحٌ** أي البصاق في الصلاة **فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ**, إذا كان يباح له أن يصدق في الصلاة عن اليسار في خارج المسجد أما في المسجد لا يصدق إلا في الثوب يعني في خرقه، الثوب عندهم معناه خرقه يعني قطعة قماش يصدق في قماش لكن لا يصدق على الأرض. إذا المصلي إذا احتاج إلى البصاق فأين يصدق؟ قال: **فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ**, لكن لا يصدق أمامه أو عن يمينه للنبي عليه السلام قال: «إذا تنحى أحدكم فلا يتنحى قبل وجهه ولا عن يمينه ولidiscover عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» هذا محمول على غير المسجد أما في المسجد فإنه يؤذى الناس.



قال: **وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ** ويكره أمامه يعني يكره البصاق في الصلاة أمامه أو عن يمينه تحددت الاتجاهات الآن إذا كان في المسجد فييقص في الثوب ولكن إذا كان خارج المسجد في صحراء ييقص عن يساره أو تحت قدمه في الجهة اليسرى لكن لا ييقص أمامه أو عن يمينه.



فَصْلٌ فِي أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

قال المصنف رحمه الله: **أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ**: ونحن سبق وقد بينا الركن والواجب وقلنا أن الركن والواجب يلتقيان جميعا في ماذا؟ من ترك الركن عامدا أو ترك الواجب عامدا، هل هناك فرق؟ ليس هناك فرق في بطلان الصلاة. من ترك الركن ناسيا أو ترك الواجب ناسيا، هل هناك فرق؟ ما الفرق؟ من ترك الركن ناسيا ثم تذكر نقول يأتي بالركن ويكمel الصلاة والصلاحة صحيحة ويسجد للسهو، ومن ترك الواجب ناسيا ثم تذكر بعد ذلك نقول لا يأتي به ويسجد للسهو هذا الفرق، الفرق أن الركن من نسيه ثم تذكره يأتي به أما الواجب من نسيه ثم تذكره لا يأتي به. قال المصنف: **وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ**: أريد أن تنتبهوا لهذه الأركان ما هو منها فعل؟ وما هو منها قول؟

قال: **الْقِيَامُ**، رقموا هذه الأربعه عشر القيام وهو فعل. قال: **وَالْتَّحْرِيمَةُ** وهذا قول ألم فعل؟ رفع اليدين مع تكبيره الإحرام رفع اليدين مع تكبيره الإحرام ركن بمعنى أن لو إنسان جاء وقال الله أكبر صلاته باطلة؟ رفع اليدين سنة والتحريم، **وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ،** الفاتحة قول والركوع فعل، وما فيه تسبيح في الداخل هذا التسبيح واجب فلو أنه رکع ونسي التسبيح وتذكر في الركعة الثانية؟ تصح الصلاة. لكن لو نسي الرکوع كله ما رکع أصلا وتنظر أنه لم يرکع لابد من الإتيان به.

قال: **وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ**، وهذا الخامس هذا فعل، **وَالسُّجُودُ**، وهذا فعل، **وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ**، وهذا فعل، **وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**، وهذا فعل، **وَالطُّمَانِيَّةُ** يعني سكون الأعضاء بأن يستقر كل عضو مكانه مقدار لحظة أو مقدار سبحانه الله هذا أقل الطمأنينة الواجبة يعني لو استقر لحظة ثم رفع الصلاة صحيحة، لكن لو استقر لحظتين، ثلاث، أربع هذا أفضل الطمأنينة زادت.

قال: **وَالطُّمَانِيَّةُ** في كل ركن، **وَالشَّهَدُ الْأَخِيرُ**، هذا قول، **وَجِلْسَتُهُ**، هذا فعل، **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، هذا قول، **وَالسَّلِيمَاتُ**، هذا قول، والالتفات هذا سنة، **وَالرَّتِيبُ** بين هذه الأركان والترتيب بينها هذا الركن الأخير الرابع عشر.

ثم قال: **وَأَجَابُوهَا ثَمَانِيَّةُ التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، ١١** يعني تكبيرات الانتقال واجبة معنى ذلك إذا تعمد أن يترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال ما الذي يحصل في الصلاة؟ تبطل الصلاة، إذا نسي التكبيرة وتذكرها بعد ذلك فلا يأت بها كل التكبيرات تكبيرات الانتقال ليست واجبة يستثنون تكبيرة واحدة، من جاء والإمام راكع كيف يدركه؟ يكبر تكبيرة الإحرام هذه ركن ثم إن شاء كبر تكبيرة الانتقال وإن شاء لم يكبر. إذاً تكبيرة الانتقال في هذا الموضع لا تعتبر من الواجبات قال التكبيرة غير التحريمه وحبذا لو كتبتم وغير تكبيرة المسبوق والإمام راكع فسنة إذاً عندنا تكبيرتان لا تدخل تكبيرة الإحرام وتكبيرة المسبوق، قال: **وَالتَّسْمِيعُ** (سمع الله لمن حمده) لإمام ومنفرد التسميع واجب في حق الإمام والمنفرد أما المأموم هل يقول سمع الله لمن حمده؟ لا. **وَالتَّحْمِيدُ**، ربنا ولد الحمد للثلاثة يعني للإمام والمأموم والمنفرد، **وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ** رقم أربعة، **وَسُجُودٍ**، هذا خمسه، **وَقَوْلٌ**: «**رَبِّ إِغْفِرْ لِي**»، **مَرَّةً مَرَّةً** هذا السادس، **وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ**، هذا السابع، **وَجِلْسَتُهُ**، وهذا الثامن. ثم قال المصنف: **وَمَا عَدَ ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ**، ثم بين الفرق **فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَا** سهواً وجهلاً، **وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا** يعني بالسهو بالجهل وسبق أن بينا هذا.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

قال المصنف: **سُجُودُ السَّهْوِ** انتقل إلى سجود السهو: **وَيُشَرِّعُ سُجُودُ السَّهْوِ** لثلاثة أسباب: **لِرِبَادَةٍ** وهذا واحد، **وَنَقْصٍ** وهذا الثاني، **وَشَكًّا** وهذا الثالث، لا في عَمْدٍ، ليس هناك سجود سهو لعدم. ثم انتقل إلى أحكام سجود السهو هل هو واجب أو سنة أو مباح بين المصنف أن له ثلاثة الأحكام في بعض الأحوال يكون واجب وبعض الأحوال يكون سنة وفي بعضها يكون مباح.

قال: **وَهُوَ وَاجِبٌ** وهذا الحكم الأول **لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدِهِ** يكون واجب معنى ذلك ما تبطل بتعديده الصلاة يكون سجود السهو له واجب.

صورة ذلك: نحن قلنا الواجبات الثمانية لو أن إنسان ترك واجب من الواجبات عمداً ما الذي يحصل في الصلاة؟ تبطل. إذا نسي أي ترك الواجب نسياناً؟

نقول لا تبطل الصلاة ويكون سجود السهو في هذه الحالة واجب.

إذاً لو كان سجود السهو لترك واجب نسياناً فإنه واجب، لزيادة ركن نسياناً يكون واجب، لترك ركن نسياناً ثم أتى به يكون واجب؛ لأن كل هذه الصور الثلاثة عمدها يبطل الصلاة. لو أن الإنسان تعمد أن يزيد ركناً فالصلاحة باطلة، فإذا نسي وزاد يسجد للسهو وجوباً. لو أن إنسان تعمد أن يترك ركن من الأركان تعمد يترك الركوع ويسلام تبطل الصلاة بمجرد هذا الفعل تبطل الصلاة لكن لو نسي وترك الركوع ثم تذكر نقول تأتي بالركوع وتسجد للسهو وجوباً.

قال: وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدِهِ وَسُنَّةُ لِإِلْتِيَانِ بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهُوا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدِهِ، يقول يكون سنة وهذا الحكم الثاني لسجود السهو في حالة ما هي؟ إذا أتي بقول مشروع في غير محله كيف أتي بقول مشروع في غير محله؟ يعني جاء مثلاً بالقراءة في السجودقرأ في السجود هذا ذكر مشروع في غير مكانه أو سبع مثلاً في القيام يكون أتي بقول مشروع قول من أقوال الصلاة أتي بها في موضع آخر يقول هذا القول إذا جاء به في غير موضعه لا تبطل الصلاة به، سجود السهو ماذا يكون حكمه في هذه الحالة؟ سنة عرفنا يعني لماذا سنة؟ لأن عمه لا يبطل الصلاة.

قال المصنف: **وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ** يعني يجوز لا يستحب أن يسجد الإنسان لسجود السهو إذا ترك سنة لماذا؟ لأنه ما جاء أمر به أصلاً وأنه يشق السجود لكل سنة معناه أن كل صلاة يصلحها الإنسان يشرع له ويستحب أن يسجد للسهو لأن ما في صلاة قبل أن تكون كاملة السنن كلها.

الآن سيبين محله أين محل سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام: قال: **وَمَحَلُّهُ قَبْلُ الْسَّلَامِ نَدْبًا** يعني استحباباً ليس في المذهب مكان لسجود السهو واجب يعني ما يجب عندهم قبل أم بعد؟ إنما يستحب عندهم في بعض الأحوال قبل وفي بعض الأحوال بعد، أما لو أتي به كله قبل جاز كله، بعد ما في إشكال إنما عندهم مسألة الاستحباب هل يستحب قبل السلام أم بعد السلام؟ الحالان: في بعض الأحوال يستحب قبل السلام وفي بعض الأحوال بعد السلام، قال المصنف: **وَمَحَلُّهُ قَبْلُ الْسَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا**.

إذاً باختصار: سجود السهو كله الأفضل أن يكون قبل السلام إلا صورة واحدة فالأفضل فيها أن يكون بعد السلام، ما هي الصورة التي يستحب أن تكون بعد السلام؟ إلا إذا سلم عن نقص ركعة لأن هذا الموضع الوحيد الذي ورد عن النبي ﷺ انه سجد بعد السلام ما هو هذا الموضع الوحيد؟

لما صلّى إحدى صلوات العشي فسلم من ركعتين ثم نبأه فأتى بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو فقالوا إذاً إذا سلم قبل تمامها ساهيا فإن هذا السجود الأفضل أن يكون بعد السلام وما سوى ذلك فالسجود كلّه قبل السلام كل سجود للسهو أفضليته قبل السلام إلا سجود واحد إذا سلم قبل تمامها فالأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام لماذا؟
ل الحديث النبوي ﷺ لأن هذا الذي ورد عنه.

قال رحمة الله: **وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَّلَتْ**, قال إذا سلم عن نقص ركعة يعني ساهياً أما إذا سلم قبل إتمامها عمداً فالصلاحة باطلة, قال: **وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا** يعني بعد ما سلم صلّى صلاة العشاء ركعتين وسلم وذكر قريباً عرفاً ماذا يفعل؟ يتهمها ويُسجد **أَتَمَّهَا وَسَجَدَ**, متى يُسجد؟ الأفضل قبل السلام أم بعد السلام؟ بعد السلام ولو سجد قبل السلام جاز ذلك.

قال: **وَإِنْ أَخْدَثَ** من هو الذي أحدث؟ أي من سلم قبل إتمامها يقصد أن هذا الشخص سلم قبل تمامها ساهياً وبعد أن سلم أحدث وبعد أن أحدث نبه أنه ترك ركعتين هل يكمل؟ لا، ما يكمل معناه أنه يعيدها تبطل الصلاة قال وإن أحدث قبل الكلام في حق الرجل الذي سلم قبل تمام الصلاة ناسياً فإن ذكر قريباً فإنه يتم الركعتين ويُسجد للسهو والأفضل أن يكون بعد السلام لكن لو أنه ذكر بعيداً، وهذه المسألة ما ذكرها المصنف لكن وأشار إليها بقوله ذكر قريباً فإذا صلّى العشاء ركعتين وسلم ثم لم يتذكرة إلا بعد ساعات هل يتم الركعتين الباقيتين أو يعيد الصلاة كلها؟ يعيد الصلاة كلها. والصورة الثانية: إذا أحدث بعد أن سلم ثم تذكرة أن هناك ركعتين لم يصلها؟ يعيد الصلاة.

قال: **وَإِنْ أَخْدَثَ أَوْ قَهْقَهَ بَطَّلَتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا**, كما لو قهقهة في صلب الصلاة فإنه يبطلها كما أن القهقهة والحدث تبطل الصلاة إذا فعلها في صلبها فإنها تبطل الصلاة في هذه الحالة وهي من سلم قبل تمامها.

قال المصنف: **وَإِنْ نَفَخَ أَوْ اِنْتَحَبَ** نفح «١» أخرج الهواء أو انتحب «٢» يعني بكى لا من خشية الله.



وإن نفح هذه الصورة الأولى، أو انتحب لا من خشية الله بكى لأمر آخر بكى لقريب مات عليه أو لمصيبة نزلت به بكى لا من خشية الله، **أو تَنْحَنَّ بِلَا حَاجَةَ فَبَانَ حَرْفَانَ بَطَلَتْ**، أو تنحنح هذه الصورة الثالثة بلا حاجه فبان حرفان بطلت الصلاة الآن يتكلم عن أفعال تحدث داخل الصلاة وتبطلها ما هي الصورة الأولى؟ إن نفح في الصلاة لغير حاجه فبان حرفان لأن بعد ذلك. قال بلا حاجه فبان حرفان أقل الكلام حرفين فمعناه يقولون هذا الذي نفح في الصلاة وظهر منه حرفين كأنه تكلم في الصلاة فيبطل الصلاة. قال وإن نفح قيدناها بماذا؟ بلا حاجه وبظهور حرفين تبطل الصلاة، وإن نفح بحاجة ظهر حرفان لا يضر، نفح لغير حاجه ولم يظهر حرفان لا تبطل الصلاة، أو انتحب لا من خشية الله : بكى ليس من خشية الله ظهر حرفان تبطل الصلاة بكى لا من خشية الله فلم ظهر حرفان ما تبطل الصلاة، بكى من خشية الله وظهر حرفان لا تبطل الصلاة. قال الثالث أو تنحنح «^٣» بلا حاجه اخرج صوت أو أصايه سعال لو سعال بدون حاجة ظهر حرفان تبطل الصلاة، لكن سعال غصب عنه لحاجة ظهر حرفان لا تبطل الصلاة.

قال المصنف: **وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا عَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةِ أُخْرَى بَطَلَتْ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا**، من ترك ركن غير تكبيره الإحرام لو أن شخص نسي في الصلاة وما كبر تكبيره الإحرام نقول ما دخل فيها أصلا. لو نسي ركن آخر ترك ركن آخر غير تكبيره الإحرام مثل القراءة أو الركوع أو السجدة تذكره بعد أن قام للركعة الثانية وبعد أن شرع في الفاتحة للركعة الثانية تذكر أنه في الركعة الأولى نسي ركناً ماذا يفعل في هذه الحالة؟ قال المصنف بطلت الركعة المتراكمة منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. إذا تذكر هذا الرجل في الركعة الثانية أنه نسي سجدة في الركعة الأولى ماذا يعمل؟ يعتبر نفسه أنه في الركعة الأولى ويلغى الركعة الأولى. لو أنه تذكر قبل أن يشرع في الركعة الثانية هب أنه ترك الركوع في الركعة الأولى ونسي وتذكر وهو ساجد ماذا يفعل؟ يقوم ويعود إلى الركوع ويأتي بالركوع وما بعد الركوع ويكمel الصلاة.



إذاً باختصار ما هي القاعدة وهذه القاعدة مهمة كل مصل يحتاجها: إذا نسي الإنسان ركن واحد نقول الركوع رجل قرأ الفاتحة وبعد أن انتهى من الفاتحة بدل ما يركع اتجه إلى السجود فسجد كم ركن ترك؟ ترك أكثر من ركن ترك الركوع والرفع من الركوع وترك واجبات ثم سجد وهو في السجود تذكر أنه لم يركع ماذا يفعل؟ يعود مرة ثانية إلى وضع الركوع فيركع ويرفع ويسجد. هب أن هذا نفس المثال تذكر وهو في السجود وهو في السجدة الثانية تذكر أنه لم يركع ماذا يفعل يرجع إلى الركوع ويرجع إلى القيام فيركع ثم يرفع ثم يسجد السجدة الأولى والثانية ويكمـل الصـلاة لـماـذا؟ لأنـه تـذـكـرـ الرـكـنـ فيـ نفسـ الرـكـعـةـ هذهـ الصـورـةـ الأولىـ.

الصورة الثانية: نفس الرجل هذا الذي نسي الركوع لكنه لم يتذكر في السجود تذكر بعد أن قام في الركعة الثانية وهو في أثناء القراءة أو في الركوع في الركعة الثانية في مثل هذه الحالة يلغـيـ الرـكـعـةـ الأولىـ ويعـتـبرـ نفسهـ أنهـ فيـ الرـكـعـةـ الأولىـ ماـ هوـ السـبـبـ؟ السـبـبـ لأنـهـ لماـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ تـعـذـرـ رـجـوـعـهـ لـلـأـولـيـ فـلـذـلـكـ يـلـغـيـ الـأـولـيـ لـكـنـ لـمـ يـكـونـ هـوـ مـازـالـ فيـ الـأـولـيـ وـتـذـكـرـ أنهـ تـرـكـ رـكـنـ لاـ يـتـعـذـرـ عـلـيـ الرـجـوـعـ فـيـرـجـعـ قـالـ المـصـنـفـ وـمـنـ تـرـكـ رـكـنـ غـيرـ التـحـريـمةـ فـذـكـرـهـ بـعـدـ شـرـوـعـهـ فـيـ قـرـاءـةـ رـكـعـةـ أـخـرـىـ بـطـلـتـ المـتـرـوـكـ مـنـهـ هـذـهـ الصـورـةـ مـثـلـ لـهـ المـثـالـ الثـانـيـ وـصـارـتـ الـتـيـ شـرـعـ فـيـ قـرـاءـتـهـ مـكـانـهـ. **وَقَبْلَهُ** قـبـلـ ماـذاـ؟ قـبـلـ شـرـوـعـهـ فـيـ قـرـاءـتـهـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ يـعـودـ فـيـأـتـيـ بـهـ وـبـمـاـ بـعـدـهـ، هـذـهـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ. أـمـاـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ: **وَبَعـدـ سـلـامـ** لوـ أنهـ بـعـدـ سـلـمـ بـعـدـ أـنـ فـرـغـ مـنـ الصـلاـةـ تـذـكـرـ أنهـ لمـ يـرـكـعـ فـمـاـ يـعـمـلـ؟ قـالـ: **وَبَعـدـ سـلـامـ** **فـكـرـكـرـكـعـةـ** يـعـتـبرـ نفسهـ أنهـ رـكـعـةـ كـامـلـةـ لـمـ يـأـتـيـ بـهـ فـيـقـوـمـ وـيـأـتـيـ بـرـكـعـةـ كـامـلـةـ.

ثم انتقل المصنف إلى نسيان الواجب لو أنه نسي الواجب ماذا يعمل؟ قال: **وَإـنـ نـهـضـ** **عـنـ تـشـهـدـ أـوـلـ نـاسـيـاـ** يعني نسي التشهد الأول قام من السجود ووقف ناسيا **لـزـمـ رـجـوـعـهـ** هذه رقم واحد، **وَكـرـهـ إـنـ إـسـتـمـ قـائـمـاـ**، وكـرهـ رـجـوـعـهـ إنـ استـمـ قـائـمـاـ هـذـهـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ، **وَحـرـمـ أـيـ** رـجـوـعـهـ **وَبـطـلـتـ إـنـ شـرـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ** وـتـبـطـلـ هـذـهـ الرـكـعـةـ إـذـاـ شـرـعـ فـيـ القرـاءـةـ وـهـذـهـ الثـالـثـةـ.

ما هي الصور؟ إذا قام من السجدة الثانية وترك التشهد وقام إلى الثالثة وتذكر أثناء

انتقاله قبل أن يستتم في القيام نقول يجب عليه أن يعود إن استتم قائماً واعتدل ولكن ما قرأ الفاتحة فيكره له الرجوع لماذا؟ قالوا لأنّه الآن اعتمد وما دام أنه قد اعتمد وقد شرع في ركن آخر لا يرجع إلى الركن السابق لو شرع في الفاتحة هذه الصورة الثالثة، قام واعتدل وشرع في قراءة الفاتحة قالوا يحرم عليه الرجوع فان رجع تبطل صلاته لكن لماذا؟ قالوا لأنّه إذا شرع في قراءة الفاتحة فالفاتحة ركن مقصود فلا يترك الركن ويرجع إلى واجب.

قال: **لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ**، معناه أن الصلاة تبطل إلا إذا نسي وجوب الرجوع أو جهل هذا الحكم إذاً تبطل إلا في حق الجاهل وحق الناسي.

قال المصنف: **وَيَتَبَعُ مَأْمُومٌ وَيَحِبُّ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً** ويتابع المأموم يعني لو أن الذي نسي التشهد الأول كان هو الإمام وقام واعتدل ماذا يفعل المأموم؟ يتابعه.

قال: **وَيَحِبُّ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً** يجب السجود، سجود السهو هنا لأن مثل هذا العمل ترك التشهد الأول والجلوس له ترك واجب من الواجبات ترك الواجب عمداً يبطل الصلاة وتركه سهوا يجب سجود السهو ولذلك يقول المصنف ويجب السجود لذلك مطلقاً يقصد في جميع الأحوال سواء تذكر وهو في أثناء ارتفاعه أو بعد اعتداله أو بعد شروعه في القراءة. إذا حصل مثل هذا الموقف بالصور الثلاث فأنه يسجد للسهو وجوباً.

قال المصنف: **وَبَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ شَكَ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ** إذا أصاب الإنسان شك في صلاته هل صلٰى، هل ركع أو لم يركع فاليقين أنه لم يركع، قال: **وَبَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ شَكَ فِي رُكْنٍ** يعني ركع أو لم يركع، **أَوْ عَدَدٍ** هل صلٰى ركعتين أو ثالث قال يبني على اليقين ما هو اليقين الأقل أو الأكثر؟ الأقل هو المتيقن إذاً من شك ركعت أو ما ركعت يعتبر نفسه ما ركع ويأتي بالركوع، شك هل سجدة سجدة أو سجدتين؟ يعتبرها سجدة واحدة هل صلٰى ثالث أو ركعتين؟

يعتبرها ركعتين ويصلٰى الثالثة ويأتي بالرابعة إن كانت رباعية لكن بعد ذلك يسجد للسهو بسبب هذا الشك وهذا معنى قول المصنف وبيني على اليقين أي الأقل إذا شك في فعل الركن أو شك في عدد الأركان أو عدد الركعات يبني على الأقل وهو المتيقن.

صلوة التطوع والوتر والتراويح

وقفنا عند باب صلاة التطوع، قال المصنف رحمه الله: **صلوة التطوع، أكمل صلاة تطوع**:
كسوف فاستسقاء فتراویح فوتر رتب المصنف عليه رحمة الله صلاة التطوع بحسب فضيلتها وبحسب آكديتها، فقال آكدها الكسوف وجعل الكسوف آكمل صلاة التطوع والسبب في ذلك قالوا لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وواذب عليها وهم من حيث الجملة يفضلون صلاة التطوع التي تؤدى في الجماعة على التطوع الذي يؤدى فرادى فالجماعة أفضل من الفرادى ثم يفاضلون بين صلاة التطوع التي تؤدى جماعة يفاضلون بينها بأمر آخر وهو مواقبة النبي ﷺ وتركها بين المواقبة عليها وبين تركها فما واطب عليه النبي ﷺ أفضل مما فعله أحياناً وتركه أحياناً وعلى هذا الأساس جعلوا الكسوف أفضلها ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر.

قال المصنف رحمه الله: **وقت** والكلام يعود إلى الوتر ووقته يعني صلاة الوتر **من صلاة العشاء إلى الفجر**، هذا كله وقت لصلاة الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر.
 قال: **وأقله ركعة**، أقل الوتر ركعة واحدة، **وأكثره إحدى عشرة**: يعني إحدى عشرة ركعة **مشنئ مشنئ**، **ويؤتي بوأحد**، يصلحها ركعتين ركعتين ثم يوتر برکعة واحدة **وأدنى الكمال** **ثلاث** يعني ثلاث ركعات **سلامين**، وكل ذلك ورد عن النبي ﷺ.



قال: **وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا**، يعني استحبابا يكون القنوت بعد الرکوع استحبابا
فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي
 فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلِّ مِنْ وَالْيَتَ، وَلَا
 يَعْزُّ مِنْ عَادِيَتَ، تَبَارِكْ رَبَّنَا وَتَعَالَيَّتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ
 عُقوَبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» كما ورد في الحديث.

قال: **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَؤْمِنُ مَأْمُومٌ**، المأمور يقول آمين عند دعاء الإمام.

قال: **وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ** الإمام إذا صلى ودعا قفت في صلاة الوتر إذا قفت بالناس
 فإنه يجمع الضمير يعني لا يدعو لنفسه فقط ويقول اللهم اهدني اللهم اهدنا فيمن هديت
 واعفنا وتولنا يجمع الضمير لأن النبي ﷺ يفعل ذلك وأنه يصلى بالناس فلا يدعو لنفسه
 فقط ويدعو لهم.

قال المصنف: **وَيَمْسُحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُطْلِقًا** ويمسح الداعي يعني بعد الدعاء
 وجهه بيديه مطلقا يعني في الصلاة وخارج الصلاة يرون أن مسح الوجه بعد الدعاء سنة
 ووردت فيه أحاديث عدة إلا أن هذه الأحاديث فيها ضعف لكن بمجموعها قد تصلح للقوة
 أو للاعتضاد. قال: ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا يعني في الصلاة وخارجها.

ثم انتقل إلى التراويف قال: **وَالترَّاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ** أي أنها تصلى في رمضان
تُسَنٌ برمضان وهي سنة.

قال: **وَالوِتْرُ** تسن أي التراويف **وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً** تسن يعني التراويف ويسن الوتر
 معها جماعة لأن النبي ﷺ صلاها جماعة صلاها منفردا وصلى الصحابة خلفه جماعة ثم
 تركها خشية أن تفرض عليهم، وأما مسألة العشرون ركعة فهذا ورد والذى أصح منه أنه
 صلوها إحدى عشرة ركعة. وما عندي شك أن الأقرب للسنة هي الأحد عشرة ركعة لكن
 العشرين ركعة والأكثر جائز والأقل جائز لماذا؟

لأن صلاة الليل مثنى مثنى والتراويح أصلاً ليس فيها تحديد لم يرد فيها تحديد عن النبي ﷺ أن صلاة التراويح عدد ركعاتها كذا. وتر النبى ﷺ كان إحدى عشرة ركعة، والتراويح من قيام الليل وقيام الليل أخبر عنه المصطفى ﷺ أن صلاة الليل مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين ليس لها حد تنتهي، فإذا تعارف الناس على أن يصلوها عشرين صحيحة ذلك. صلوها أكثر صحيحة ذلك. وقد صليت أكثر من عشرين، صليت ست وثلاثين وصليت أقل من هذا وكل ذلك يجوز. وإذا صليت إحدى عشرة ركعة فهذا أيضاً قد يكون هو الأفضل. لكن القصد من هذا إن هذه المسألة لا تدخل في مسألة حلال وحرام: أن من صلاها عشرين دخل في الحرام ومن صلاها إحدى عشر دخل في الحلال، لا، كل ذلك يجوز لأن النبي ﷺ لما صلى الناس في رمضان في قيام الليل لم يرد عنه أنه صلاها إحدى عشرة ولا عشرين صلى فقط وصلى الناس خلفه.

قال: **وَالْوَتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوَتْرٍ** ووقتها يعني التراويح بين سنة العشاء بعدهما يصلون العشاء ويصلون سنة العشاء يصلون التراويح وبعد صلاة التراويح تصلى الوتر فالتراويح بين الوتر وبين سنة العشاء.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الصلاة الراتبة: قال: **ثُمَّ الْرَّاتِبَةُ**: وهي سن مؤكدة داوم عليها النبي ﷺ بل إنه كان يقضيها إذا فاته شيء منها. قال: **ثُمَّ الْرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكَدُّهَا** أي الركعتان اللتان قبل الفجر مما أكد هذه السنن الرواتب لأن النبي ﷺ واظب عليها ولم يتركها حتى في السفر.

قال: **وَتُسْنُ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةَ النَّهَارِ**. وتسن صلاة الليل بتأكيد المقصود هنا بصلاة الليل وإن كان هو سبق أن ذكر صلاة التراويح هنا صلاة الليل المقصود به النفل المطلق فيه النفل المطلق لكن عندنا صلاة ليل مقيدة مثل التراويح ومثل

الوتر فهذا من المعين من الصلاة المعينة، النافلة المعينة. قال: **وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةَ الْنَّهَارِ**. صلاة الرجل في جوف الليل أفضل من الصلاة بعد المكتوبة.

قال: **وَسُجُودٌ تِلَاقٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ** انتقل الآن إلى سجود التلاوة، ما هو سجود التلاوة؟ هو سجود مشروع إذا قرأ المسلم أو استمع لآية من آيات التلاوة آيات السجدة وهي آيات معروفة أربعة عشر آية في القرآن. قال: **وَسُجُودٌ تِلَاقٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ** إذا يخرج من هذا السامع اكتبوا عندها دون السامع يعني السامع لا يدخل في الاستحباب إذا الناس ثلاثة: إما قارئ لآية السجدة فيستحب في حقه السجود، وإنما مستمع منصت لآية السجدة فيستحب في حقه السجود، أما السامع الذي سمع الآية بدون قصد فهذا لا يدخل. روي ذلك عن عثمان وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

كيف يسجد هذه السجدة؟ قال: **وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ** لكن لا يتشهد قالوا إذا سجود التلاوة هو مثل الصلاة فإذا مر بأية السجدة كبر وسجد، روي ذلك عن ابن عمر وفيه مقال. يكبر إذا سجد، يكبر إذا رفع، ثم يسلم لكن لا يتشهد.

قال المصنف: **وَكُرِهَ لِإِلَامِ قِرَاءَتِهَا فِي سِرِّيَةٍ** يكره للإمام أن يقرأ آية من آيات السجدة في صلاة سرية، لماذا؟ لأنه إذا قرأها في السرية فإنه يلزمها يعني يشرع في حقه أن يسجد، وإن سجد سبب بذلك خلط للمأمومين. قال: إذاً يكره له أن يقرأها في صلاة سرية لكن في الجهرية يمكن أن يقرأها ويسبح كما فعل النبي ﷺ.

قال: **وَسُجُودُهُ لَهَا** وهذا المكرور الثاني في حق الإمام: يكره أن يقرأها في السرية ويكره لو قرأها في السرية أن يسجد لها، فماذا يفعل لو قرأها في السرية؟ لا يسجد، فإذا لم يسجد يكون الإمام ترك ماداً؟ ترك سنة. قال: ويترك سجوده لها يعني يكره سجوده لها.

قال: **وَعَلَىٰ مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي عَيْرِهَا** وعلى مأموم أن يتبع الإمام في غير السرية معناه لو أن الإمام في الجهرية قرأ سورة فيها آية سجدة وقرأ آية السجدة فإنه يسجد. المأموم ماداً يفعل؟ يتبعه لكن في السرية لو قرأ الإمام آية سجدة وسجد هل يتبعه المأموم أو لا؟

قال: وعلى المأمور المتابعة لكن في غير الصلاة السرية لماذا، لأي شيء لا يتبعه؟ قالوا لأنه أصلاً ما سمع آية السجدة فالسجود يكون بسبب ماذا؟ بسبب التلاوة أو بسبب الاستماع فهو ليس بتالي ولا مستمع فيسجد لأي شيء؟! يمكن أن يقال وقال بذلك بعض أهل العلم ومنهم الموفق قالوا يسجد معه متابعة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لكن المذهب يقول: ليس له المتابعة يعني يتبعه في الجهرية ولا يتبعه في السرية لأنه ليس بتال ولا مستمع لم يسمع آية السجدة ولم يقرأها. والظاهر أنه يتبعه ويسجد.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة أخرى وسجود آخر وهو سجود الشكر، ما هو سجود الشكر؟ سجود الشكر هو سجود يفعله المسلم عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة. هل هذا السجود، سجود الشكر، له علاقة بالصلاة؟ الجواب لا، لا علاقة له بالصلاة، سجود التلاوة له علاقة بالصلاة؟

نعم له علاقة بالصلاة لأن سجود التلاوة إنما يكون بسبب آية سجدة قرأت في الصلاة فإذاً له تعلق بالصلاة ولذلك سجود التلاوة يشرع في الصلاة وخارج الصلاة لكن سجود الشكر لا يشرع في الصلاة وإنما يكون خارج الصلاة.

قال المصنف: **وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانِدْفَاعِ نِعَمٍ**. ثم قال: **وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**، إذاً لو حصلت له نعمة وهو في أثناء الصلاة فسجد سجود شكر ماذا يحصل للصلاة؟ تبطل صلاته لأنه زاد سجوداً ليس له سبب في الصلاة. قال: إلا الجاهل والناسي، لو نسي الحكم فسجد أو جهل الحكم فسجد سجود شكر فإنها لا تبطل في الصلاة.

قال المصنف: **وَهُوَ كُسُبُودُ تِلَاءَةٍ** يعني في أحكامه يشبه سجود التلاوة. سجود التلاوة قلنا يكبر ويسجد ثم يكبر ويرفع ويسلم، ماذا يقول في السجود؟ يسبح تسبيح الصلاة سبحان ربِّي الأعلى.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أوقات النهي: قال: **وَأَوْقَاتُ الْنَّهِيِّ خَمْسَةٌ**: هذه الأوقات التي سيذكرها المصنف هي أوقات منهي عن الصلاة فيها وهي خمسة أوقات وهذه الخمسة الأوقات يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين: مجموعة طويلة ومجموعة



قصيرة أو نقول مجموعة متعلقة بالشمس ومجموعة متعلقة بفعل المصلي. المتعلقة بالشمس ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، عند بداية إشراق الشمس إلى أن يتكامل طلوعها وتنفصل عن الأرض وهذا الوقت الأول، والوقت الثاني: إذا أصبحت الشمس في وسط السماء هذا وقت كراهة

إلى أن تزول تميل عن وسط السماء إلى جهة الغرب وهذا الوقت الثاني. وهذا الوقت الثاني أقصر الأوقات لأنه قد يستغرق ثلات دقائق فقط بينما الأول قد يستغرق خمس أو عشرة دقائق فقط، الوقت الأخير: إذا بدأت الشمس في الغروب، شرعت في الغروب، يعني غاب منها جزء بدأت تغيب إلى أن يتكامل الغروب وهذا يأخذ أيضاً قرابة عشر دقائق.

أعيد: إذاً الوقت الأول: إذا بدأت في الشروق، بدأت في الظهور، الشمس، هذا الوقت الأول. إذا بدأت تظهر إلى أن تظهر كاملة وتنفصل عن الأرض هذا الوقت الأول. قد يأخذ عشر دقائق.

الوقت الثاني: إذا ارتفعت وأصبحت في وسط السماء إلى أن تميل قليلاً يعني يبدأ وقت النهي الثاني من بلوغها ووصولها إلى وسط السماء إلى أن تنحرف إلى جهة المغرب يسمى الزوال معناه قبل وقت الظهر بدقائق.

والوقت الثالث: إذا بدأت في المغيب إلى أن يتكامل مغيبها وهذا هو الوقت الثالث إذا عند طلوعها يمكن عشر دقائق يأخذ، عند غروبها عشر دقائق أخرى إذا وصلت في كبد السماء في وسط السماء قد يستغرق هذا ثلات دقائق أو نحوها. هذه ثلاثة أوقات متعلقة بماذا؟ متعلقة بالشمس وعندنا وقنان وهمما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وهذا هو المشهور وهذا هو مذهب الجمهور

إلا أن الحنابلة عندهم اختلاف قليل، ما هو؟

نمر الآن على كلام المصنف: قال: **وَأَوْقَاتُ الْنَّهَيِّ خَمْسَةٌ**: رقموا هذه الأوقات: **مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ «١»** هذا الوقت الأول

من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس جاء في الحديث إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر وقت النهـي الأول هذا نحن ذكرنا قبل قليل قلنا متى؟

قلنا من صلاة الفجر وقت النهـي الأول هذا متى يبدأ؟ من صلاة الفجر أو من طلوع الفجر، أوقات النهـي الخمسة التي ذكرناها قلنا ثلاثة متعلقة بماذا؟ بالشمس واثنان متعلقان بفعل المصلي، ما معنـى فعل المصلي؟ يعني من صلـى العصر هل له أن يصلـى بعد ذلك نفلا مطلقاً؟ لا، دخل في الكراهة، الثاني الذي بجوارهم لم يصلـى العصر حتى الآن بدأت الكراهة في حقه ما تبدأ الكراهة

هذا وقت. والوقت الثاني ما هو؟ بعد الفجر، بعد صلاة الفجر فمن صلـى الفجر مثلاً في أول الوقت هل له أن يتـنـفـل نـفـل مـطـلـقـ؟ لا، لماذا؟ لأنه صلـى الفجر.

إذاً وقت الكراهة متعلق بفعلـه هو. لو كان له أـخـ لم يصلـى الفجر في أول الوقت له أن يتـنـفـل نـفـل مـطـلـقـ؟ له أن يـفـعـلـ ذلك. أصبحـتـ خـمـسـةـ أـوـقـاتـ:ـ ثـلـاثـةـ مـتـعلـقـةـ بـالـشـمـسـ،ـ مـتـىـ؟ـ عـنـدـ طـلـوعـهـاـ،ـ وـعـنـدـ توـسـطـهـاـ،ـ وـعـنـدـ مـغـيـبـهـاـ.ـ وـالـوقـتـانـ الـلـذـانـ يـتـعـلـقـانـ بـفـعـلـ المصـلـيـ ماـ هـمـ؟ـ

بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

قلـتـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ،ـ مـاـ هـوـ اـخـتـلـافـ؟ـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـوقـتـ الـأـوـلـ،ـ

ماـذاـ قـالـ المـصـنـفـ؟ـ مـنـ طـلـوعـ فـجـرـ ثـانـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ،ـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ ماـعـنـدـناـ مشـكـلـةـ لـكـنـ أـيـنـ إـلـسـكـالـ؟ـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ طـلـوعـ فـجـرـ ثـانـ،ـ مـاـعـنـىـ مـنـ طـلـوعـ فـجـرـ ثـانـ؟ـ يـعـنيـ

مـنـ أـذـانـ الـمـؤـذـنـ إـذـاـ أـذـانـ الـمـؤـذـنـ لـصـلـاةـ الـفـجـرـ الـأـذـانـ الثـانـيـ لـلـفـجـرـ يـبـدـأـ وقتـ الكـراـهـةـ.

إذاً صـلـاةـ الـفـجـرـ تـؤـدـيـ فـيـ وقتـ الكـراـهـةـ وـسـنـةـ الـفـجـرـ الـقـبـلـيةـ تـؤـدـيـ فـيـ وقتـ الكـراـهـةـ؟ـ

الـجـوابـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ الـرـكـعـاتـ مـسـتـشـاهـ فـهـذـاـ الـوقـتـ عـنـدـهـمـ هـوـ وقتـ نـهـيـ باـسـتـشـاهـ الـأـرـبـعـةـ

الـرـكـعـاتـ:ـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ وـسـنـةـ الـفـجـرـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ.ـ دـلـيلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ

مـسـأـلـةـ صـلـاةـ الـفـجـرـ إـذـاـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـلاـ صـلـاةـ إـلـاـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ إـذـاـ طـلـوعـ الـفـجـرـ،ـ هـلـ قـالـ إـذـاـ

صلـىـ الـفـجـرـ؟ـ لـاـ،ـ قـالـ إـذـاـ طـلـوعـ الـفـجـرـ.

جاءت روایات أخرى: لا صلاة بعد صلاة الفجر، هذه الرواية الثانية هي الموافقة لقول الجمهور، لا صلاة بعد صلاة الفجر معناه وقت الكراهة متى يبدأ؟ بعد أداء الصلاة ليس قبلها. المصنف سار على القول الثاني وهو أن وقت الكراهة يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس باستثناء الأربعة ركعات وهي راتبة الفجر وفرضية الفجر وما سوى ذلك فلا.

وهنالك رواية

اكتبوا عند هذه الكلمة: وعنده من صلاة الفجر وافقا للجمهور، رواية أخرى موافقة للجمهور وهي أن وقت الكراهة يبدأ من صلاة الفجر وليس من طلوع الفجر، انتهينا من الوقت الأول.

الوقت الثاني: قال: **وَمِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ**، من صلاة العصر إلى الغروب لحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس».

الوقت الثالث: قال: **وَعِنْدَ طُلُوعِهَا** طلوعها، ما معنى طلوعها؟ يعني طلوع الشمس **إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ**، والمقصود بهذا يعني إلى أن تنفصل عن الأرض ترتفع عن الأرض وتنفصل يعني معناه طلوعها، ما معنى طلوع الشمس؟ يعني من شروعها في الإشراق شروعها في الظهور إلى أن تنفصل عن الأرض ويكون بينها وبين الأرض فاصل.

قال: **وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ** المقصود بقيامتها يعني توسطها في وسط السماء حتى تزول يعني تميل إلى الغروب **وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ** يعني يتم الغروب وعند غروبها يعني شروعها في المغيب إذا بدأ جزء من القرص يختفي بدأ الوقت إلى أن يتكامل غروبها. إذاً هذه خمسة أوقات جاء في حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلّي فيها وننذر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل هذا الوقت الثاني وحين تتضيّف للغروب حتى تغرب».

قال: **فَيَحرُمُ** الآن سبعين الأحكام المتعلقة بالأوقات الخمسة هذه الأوقات الخمسة قلنا يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين مجموعتين قصيرة ومجموعة طويلة.

المجموعة القصيرة ما هي؟ المتعلقة بالشمس عند الإشراق وعند التوسط وعند الغروب، والطويلة التي قد يطول وقتها؟ التي بعد الفجر وبعد العصر، بعد الفجر سواء طلوعاً أو صلاة حسب الروايتين وبعد العصر.

قال المصنف: **فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقاً** يحرم في هذه الأوقات أن تصلي نفلا مطلقاً ويحرم فيها ابتداء النفل على سبيل الإطلاق. إذاً يحرم أن تبدئ فيها نفلا في كل حال سواء كان الإنسان عالم بالتحريم أو جاهل بالتحريم أو ناسي للتحريم في كل الأحوال يحرم الصلاة في هذا الوقت.

استثنى المصنف أربع صلوات، قال: **لَا قَضَاءُ فَرْضٍ**، إذاً في هذه الأوقات أوقات النهي يمكن أن تقضي فيها الفريضة. لو كان الإنسان فاتته صلاة فريضة فإنه يقضيها فيها هذا واحد، **وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**، وهذا الثاني.

إذاً الأول: قضاء الفريضة لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» قوله إذا ذكرها هذا عام معناه متى تذكرها حتى ولو في وقت الكراهة.

الثاني: **وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**، استدلوا بحديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طواف بهذا البيت وصلوا من أي ساعة شاء من ليل أو نهار». إذاً حتى ولو كان في أوقات كراهة يمكن أن يطوف بالبيت وأن يصلى.

الثالث: قال: **وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءُ قَبْلَهَا**، ما هي سنة الفجر التي قبلها؟ نحن قلنا أربعة ركعات مستثناه وهذه وردت والنبي ﷺ فعلها وجاء حديث صريح في استثنائها. إلى الآن كم صلاة مستثناه؟ ثالث. الرابعة لا تستثنى في كل الأوقات وإنما تستثنى في وقتين من الخامسة.

قال: **وَصَلَّةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ** معناه لو حضرت الجنازة بعد الفجر نصلي لماذا؟ لأن هذا الوقت طويل فلا نؤخر الجنازة وقتا طويلا حتى تشرق الشمس، وبعد العصر كذلك وقت طويل فلا نؤخر حتى تغيب، وأيضا لمفهوم حديث عقبة بن عامر وهو قوله: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن».

إذاً هذان الوقتن لم يذكر في حديث عقبة بن عامر. إذاً بعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر لو حضرت الجنازة يمكن أن نصلي الجنازة لأن هذا الوقت طويل لكن لو حضرت عند شروق الشمس نقول الانتظار يسير يمكن أن ننتظر عشر دقائق ونصلي، أو عند توسيطها في كبد السماء حضرت الجنازة نصلي في وقت الكراهة أم ننتظر الزوال؟ ننتظر الزوال لأن الوقت قصير.



صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

قال المصنف عليه رحمة الله: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

قال: تَحِبُّ يعني صلاة الجمعة تَحِبُّ الْجَمَاعَةَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، إذاً تجب بخمسة شروط: تَحِبُّ الْجَمَاعَةَ لِلْخَمْسِ ، ما هي الخمس؟ يعني الفروض الخمس الْمُؤَدَّةِ التي تصلى أداء على الرِّجَالِ لا على النساء، الْأَحْرَارِ لا على العبيد لأنشغالهم بحقوق أسيادهم، والنساء كذلك لا يجب لأن النبي ﷺ أصلاً أرشدهن إلى الصلاة في بيتهن. الْقَادِرِينَ يخرج العاجزين، غير قادر لعذر كالمريض وكصاحب العذر. إذاً عرفنا أن صلاة الجمعة تجب للصلوات الخمس الأداء على الرجال ليس النساء، على الأحرار، وعلى القادرين فإذا احتل شرط من هذه الشروط لا تكون واجبة عليه. بالنسبة للإمام قال: وَحَرُمَ أَنْ يُؤْمِنَ قَبْلَ رَاتِبٍ هل يمكن أن يدخل الناس مثلاً المسجد فيصلون صلاة الجمعة بدون إمام راتب أم ينتظرون الإمام الراتب؟ يقول يتظرون، هل لهم أن يصلوا ويتركوا الإمام الراتب؟ قال يجوز في أحوال، ما هي؟ قال: وَحَرُمَ أَنْ يُؤْمِنَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إذاً إذن الإمام الراتب جاز، قال: أَوْ عُذْرَهُ، أي كان هناك عذر أو عدم كراهيته. إذاً إلا بإذنه هذا الأول، الثاني: عذرها، ما عذرها؟ العذر أن الإمام الراتب لم يأتي وتأخر جداً وشق على الناس الانتظار فيصلون ولا يتظرون، أَوْ عَدَمِ كَرَاهِتِهِ إذا علم المصلون أن الإمام لا يكره أن يؤمهم غيره فهذا إذاً أصبح إذاً يقوم مقام الإذن، وإنما لا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه هكذا جاء في الحديث.

قال المصنف: **وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**, هذه المسألة أظنكم تذكرون أنها مرت معنا قبلنا أن إدراك الوقت يكون بإدراك ماذا؟ ركعة كاملة أم تكبيرة إحرام؟ المذهب تكبيرة إحرام، والقول الثاني ركعة كاملة. قال: **وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**, مثل لو جاء الجماعة في التشهد الأخير فقال الله أكبر فسلم الإمام يعتبر أدرك الجماعة.

قال: **وَمَنْ أَدْرَكَهُ** يعني أدرك الإمام **رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً**, الآن المصنف يبين كيف تدرك الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام، كيف تدرك الركعة؟ بإدراك الإمام راكعا. قال: ومن أدرك يعني الإمام راكعا أدرك الركعة، بشروط ما هي الشروط؟ قال: **بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا**, يعني يكون الإمام راكع **وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ**, يعني المأمور لا يصيغ شك هل أنا كبرت وركعت وقد ارتفع الإمام أم لم يرتفع إذا أصابه شك فالالأصل أنه لم يدركه، قال: وعدم شكه فيه.

قال: **وَتَحْرِيمِتِهِ قَائِمًا** لابد أن يكبر المأمور تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يركع قال: وتحريمته قائما إذا متى يدركه؟ بهذه الشروط، ما هي الشروط؟ الإمام راكع والمأمور قائم، المأمور قال الله أكبر وهو قائم ثم رکع فوصل إلى حد الرکوع والإمام ما زال في الرکوع هنا أدرك. أما إذا وقف الإمام والمأمور قال الله أكبر وارتفع الإمام فلم يدركه في الرکوع لا يعتبر مدرك له. لو أصابه شك هل أدركه أو ما أدركه الأصل أنه لم يدركه.

قال المصنف: **وَتُسَنُ ثَانِيَةُ لِلرُّكُوعِ**, وتسن يعني تكبيرة ثانية للركوع وهذا قلنا هو الموضع الثاني الذي يعتبر فيه التكبير ليس من الواجب. إذا التكبيرات لو أردنا أن نحددها كم تكبيرة عندنا؟ ثلاثة، ركن، ما هي تكبيرة الركن؟ تكبيرة الإحرام، وواجب: تكبيرات الانتقال. ماعدا هذا الموضع سنة وهي في هذه الموضع في تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع.

قال المصنف: **وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا** هذه قاعدة، ما هي هذه القاعدة؟ ما أدرك المأمور مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه هو أول صلاته.

معنى هذه القاعدة: لو أن المأموم دخل مع الإمام والإمام في الركعة الثانية لنفرض أنها صلاة فجر دخل في صلاة الفجر في الركعة الثانية الآن الإمام في الركعة كم؟ الثانية، والمأموم في الركعة كم؟ الثانية هذا معنى كلامه وما أدرك معه آخرها ما أدركه هو آخر الصلاة وما يقضيه أولها. إذا دخل المأموم والإمام في الركعة الثانية وقال الله أكبير والإمام في الثانية فالرکعة الأولى هذه بالنسبة للمأموم تعتبر الأولى أم الثانية؟ الثانية؛ لأنه أدرك آخر الصلاة، وبعد أن سلم الإمام قام المأموم يقضي الركعة التي يقضيها ما هي؟ الأولى والمسألة هذه فيها نزاع وفيها خلاف بين أهل العلم والخلاف داخل المذهب ومنهم من يقول إنه بالعكس، بالنسبة للمأموم هي الأولى صحيح هي الثانية للإمام لكن بالنسبة للمأموم هي الأولى. إذاً ما يدركه هو أولها، ما يدركه أولها ليس آخرها.

ما هو سبب هذا الخلاف؟ سبب هذا الخلاف هو حديث قوله «فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلَوَا وَمَا فَاتُكُمْ» ماذا؟ في بعض الروايات: «فَأَنْتُمْ» وفي بعض الروايات: «فَاقْضُوا» رواية فاقضوا هي التي يعتمدون عليها في المذهب فاقضوا معناها ماذا؟ معناه إذا قمت إلى الركعة بعد سلام الإمام فانا ا قضي ما فاتني معناه أني أصلحي الأولى لكن هذا الكلام هذه اصطلاحات أصوليين يعني النبي ﷺ قال هذا الكلام قبل أن يستقر اصطلاح الأصوليين.

أصلاً أن القضاء هو لشيء مضى ويمكن أن نفسر رواية فاقضوا بمعنى فأتموا فالذهب هو أن ما يدركه المأموم هو آخر الصلاة، وما يقضيه هو الفائت، والرأي الثاني أن ما يدركه المأموم هو أول الصلاة بالنسبة له هي الأولى، مما الذي ينبغي على هذا، هل ينبغي عليه شيء؟ نعم ينبغي عليه أشياء، ينبغي عليه أن دعاء الاستفتاح أين سيأتي به المأموم؟ في القضاء، الاستعاذه، وهكذا. سيتعامل مع الصلاة بهذا التعامل أن الركعة التي يقضيها هي الأولى وليس هي الثانية.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَيَسْهَمُ عَنْ مَأْمُومٍ** يعني يتحمل الإمام عن المأموم عدة أشياء، ما هي هذه الأشياء؟

قالوا يتحمل عن مأمور أي الإمام سيتحمل عن المأمور ماذا؟

قراءةً، القراءة لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

من الذي يقرأ عن المأمور؟ معناه الإمام، الإمام هو الذي يتحمل القراءة. نفهم من هذا أن المأمور هل تجب عليه قراءة الفاتحة؟ لا، لا تجب عليه قراءة الفاتحة؛ لأنّه مأمور بالإنصات والاستماع فالإمام يتحمل عنه قراءة الفاتحة، وسجود السهو، هذا الثاني: **وَسُجُودَ سَهْوٍ**، لو سها المأمور من يتحمل عنه السجود؟ الإمام. قال: **وَتَلَاقَةٌ**، وبالمناسبة في سجود السهو يقولون الإمام يتحمل عن المأمور إذا كان المأمور دخل معه من أول الصلاة لكن لا يتحمل عن المسبوق. الثالثة: تلاوة اكتب عندها يعني سجود التلاوة، سجود التلاوة من يتحملها لو قرأ مثلاً المأمور آية سجدة فيتحملها الإمام فلا يسجد. قال: **وَسُرْتَةُ** الإمام يضع سترة أمامه وسترة الإمام هي سترة للمأمور، **وَدُعَاءَ قُنُوتٍ**، الإمام يدعوا، المأمور لا يدعوا بل يؤمن لأن الإمام يتحمل عنه. **وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ**، اكتبوا عندها أي بالرابعة، هذه مسألة تحتاج إلى شرح. يقول: إذا سبق المأمور بركعة من رابعة هذه الرابعة المأمور جاء أين؟ جاء في الثانية لما دخل مع الإمام في الثانية، الإمام جلس للتشهد أم لا؟ جلس والمأمور أدرك التشهد أم لا؟ أدرك. المصنف يقول: **وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ**، واحدة، كيف يكون الإمام يتحمل عنه والمأمور قد أداها فعلاً، واضح الإشكال، ما هو الجواب؟ الجواب: يقولون صحيح أن المأمور جلس للتشهد

لكن جلوس المأمور للتشهد هل كان بعد ركعة أم في الركعة الأولى يعني في أي ركعة يصلّي؟ في الركعة التي فيها تكبيرة الإحرام يقولون موضع التشهد الأول أن يكون في ركعة تلي الركعة التي فيها تكبيرة الإحرام يعني على هذا سيكون هنا في الثالثة وهو لم يجلس في الثالثة لأن الإمام لم يجلس فقام. إذًا أين ذهب التشهد؟ يتحمله الإمام ولو قلنا بالقول الثاني أن ما يدركه المأمور هو أول الصلاة تنتهي الحكاية أم لا تنتهي؟ الله أعلم قد لا تنتهي، لنكمل.

قال المصنف: **لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَّاتِهِ وَسِرِّيَّةِ**, يعني يسن للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام وفي سرية الإمام في الصلاة السرية لكن لا يجب عليه قراءة الفاتحة، واجبة على الإمام وواجبة على المنفرد أما المأموم فلا.

يقول: **وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ**. الآن حددوا يسن أن يقرأ في كم حالة؟ في سكتات الإمام في الصلاة السرية يسن للمأموم أن يقرأ. الحالة الثالثة: إذا لم يسمعه بعد الإمام وليس لطرش المأموم، لماذا؟ قالوا إذا كان الإمام بعيد ولا نسمع القراءة فيمكن أنا أقرأ ومن بجواري يقرأ وكلنا نقرأ فلا نشوش على بعض لكن إذا كنا نسمع وأحد المأمومين لا يسمع لصمم فإذا قرأ هو شوش على من؟ شوش على من بجواره فقالوا إذا لم يسمعه بعد يمكن أن يقرأ، أما إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ لأنه سيشوش على الموجودين، لنتهي.

قال المصنف: **وَسُنَّ لَهُ** يعني للإمام اكتبوا عندها للإمام، **التَّحْفِيفُ مَعَ الْإِتَّمَامِ**، هذا واحد. يخفف الصلاة لكن يأتي بها تامة لا ينفرها، ولا يخل بشيء من أركانها. **وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الْثَانِيَةِ**، وهكذا كانت صلاة النبي ﷺ. **وَانتِظَارُ دَاخِلٍ** يعني للمسجد **مَا لَمْ يَشْقَ عَلَى الْمُوْجُودِينَ**. إذا شعر أن أحد دخل المسجد فلا باس أن ينتظره، لكن لا يشق على الموجودين لأنهم يقولون هذه مصلحة تحصل، ولأن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع الأقدام.

الإِمَامَةُ وَمَا يَلْحُقُهَا

وقفنا عند باب الإمامة ومسائل الإمامة قال المصنف رحمه الله: **الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أُولَى مِنْ الْأَفْقَهِ**، وهذا جاء في الحديث: «أنه يوم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء قال فأقدمهم هجرة ثم قال فأقدمهم سلماً أي إسلاماً»، إذا يُقدم الأقرأ العالم فقه صلاته على من كان فقيهاً في صلاته وليس بأقرأ.

قال: **وَلَا تَصْحُ** يعني الصلاة **خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمْعَةٍ وَعِيدٍ** **تَعَذَّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ**، هذه المسألة يعني من المسائل الغريبة حقيقة قالوا لا تصح الصلاة خلف فاسق، ما هو الدليل على هذا؟ الدليل على هذا فيه نظر **«لَا يَؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنٌ»** ويقولون أيضاً قياساً على الكافر كما أن الصلاة لا تصح خلف الكافر فإنها لا تصح خلف الفاسق اكتبوا عندها وعنده تكره وعند قوله لا تصح عن فاسق وعنده يعني الإمام أحمد أنها تكره لكنها تصح، يعني تصح مع الكراهة.

يقول المصنف: إلا في صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا تعذر خلف غير فاسق معناها أن الصلاة خلف الفاسق على المذهب لا تصح لكن إذا كانت في عيد أو جمعة لئلا يفوت العيد وتفوت الجمعة يمكن أن نصليها خلف الفاسق إذا تعذر وما وجد إلا صلاة الفاسق، وال الصحيح أن صلاة الفاسق مكرروه فقط يعني الصلاة خلفه تكره ولا تبطل.

قال المصنف: **وَلَا إِمَامَةٌ** يعني ولا تصح إماماً **مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ** هذا الأول، من حدثه دائم هل تصح إمامته؟ يقولون لا تصح إلا بمثله إلا بشخص آخر حدثه دائم مثله، قال: **وَأَمَّى** وهذا الثاني. إذا الأول، رقموا هذا، من حدثه دائم لا يؤمِّ إلا مثله، وأمي وهذا الثاني، من هو الأمي؟ الأمي قال: **وَهُوَ مَنْ لَا يُحِسِّنُ الْفَاتِحةَ**، هذا لا يحسن ركن من أركان الصلاة فهذا لا تجوز ولا تصح إمامته إلا بأمي مثله، ثلاثة: **أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ** من كان يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم (الحمد لله رب العالمين) فيدغم الله في رب وهذا لا يدغم معناه سياكل بعض الحروف ويذهب بها، فلا تصح إمامته إلا بمثله، الرابع: **أَوْ يَلْحَنُ (فِيهَا) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى** يلحن فيها لحنًا يغير المعنى والكلام كله في الفاتحة لأنها هي الركن أما في القراءات الأخرى التي ليست بركن لو لحن لحنًا يحيل المعنى فهذا لا يؤثر ببطلانها ولكن طبعاً مضر ولا شك أنه مكرر. قال: لحنًا يحيل المعنى أي يغير المعنى فلو قال: (إياكى نعبد) اختلف المعنى، أو قال: (أنعمت) تغير المعنى فمن المنع؟ هو المنع إذا قال (أنعمت) أنت يا الله، قال المصنف: أو لحنًا يحيل المعنى يعني يغير المعنى **إِلَّا بِمِثْلِهِ**.

إذاً من حدثه دائم يصلی بمن حدثه دائم، والأمي الذي لا يحسن الفاتحة يصلی بأمي لا يحسن الفاتحة، من يدغم حروفًا أو يحيل المعنى للحن يصلی بمثله.

قال: **وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بُولٍ** وهذه رقم «٥» من به سلس بول لا يؤم **وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوَهَا**، رجل لا يستطيع الرکوع مريض أو لا يستطيع السجود أو لا يستطيع القعود مستلقي يقول هذا لا يؤم.

قال: **أَوْ إِجْتِنَابٌ نَجَاسَةٍ** هذا السابع يعني عاجز عن فعل ركن من أركان الصلاة طبعاً غير القيام أو عاجز عن اجتناب النجاسة **أَوْ إِسْتِقْبَالٍ**، يعني عاجز عن استقبال القبلة، الآن كم عاجز عن كم أمر؟ عاجز الرکوع، والسجود، والقعود لاحظوا ما ذكر القيام ! سيأتي بالقيام بعد ذلك، أو عاجز عن اجتناب النجاسة يعني لا يستطيع ترك النجاسة لعجز إما لمرض أو لغيره، أو عاجز عن الاستقبال، كل هذا لا تصح الإمامة إلا بمثله فتصح.

قال: **وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ** «٩» **بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالٌ عَلَيْهِ**، إذاً العاجز عن الرکوع والقعود والسجود هذا لا يؤم إلا عاجزاً مثلهم، العاجز عن القيام يؤم غير عاجز لا يؤم غير عاجز إلا في حالة واحدة إلا راتباً يعني إلا إذا كان إماماً راتب إذا طرأ عليه مرض فلم يستطع القيام فصلبي جالساً نصلي خلفه بال الخيار جالسين أو قائمين إذاً تصح إمامته في هذه الصورة، إذاً لأن راتب هذا الأول ولأن العلة يرجى زوالها، إذاً لو كان الذي يصلبي بنا جالساً ليس الأئم راتب لا نصلي خلفه أو كانت علته لا يرجى زوالها نسأل الله العافية لا نصلي خلفه، من أين أتوا بهذا؟ قالوا: **لأن النبي ﷺ لما طرأ له مرض فصلبي جالساً وصلبي الصحابة** خلفه وأشار لهم أن يجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به» صلبي بهم وهو جالس عليه الصلاة والسلام فقالوا كيف صحة صلاة النبي ﷺ جالساً إماماً؟ لأنه إمام رتب وعلته يرجى زوالها لأنها كانت إصابة في رجل النبي ﷺ فقط فكان يرجى أن تزول ما كانت علة مستديمة.

إذاً العاجز عن الركوع والسجود هذا لا يؤم أبداً إلا مثله، أما العاجز عن القيام إن توفرت فيه الشروط وهو كونه إمام راتب وكونه يرجى زوال علة هذا المرض فإنه يصلி وهو جالس لا بأس أن يؤمهم.

قال المصنف: **وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ**، من هو المميز؟ المميز من بلغ السبع إلى قبل البلوغ ليس عشر قد يكون بلوغه خمسة عشر، المميز لا يؤم البالغ في فريضة ولكن يؤممه في النفل.

قال المصنف: **وَلَا امْرَأٌ لِرِجَالٍ وَخُنَاثًا** يعني لا تؤم المرأة الرجال وهذا شبه إجماع، ما خالف في هذا إلا رجل واحد فقط قال: ولا امرأة لرجال، وكذلك الختنى لا يصلى خلف المرأة لماذا؟ لأن الختنى لا يعلم هل هو رجل أو امرأة بسبب تشووه في خلقته فما يعلم هل عنده آلة رجل أم آلة أنثى غير واضح أو عنده الآلتين فلا ندرى هل هو ذكر أم أنثى وطبعاً قطعاً إما ذكر أو أنثى، لن يكون شيء ثالث لأنه لا يوجد شيء ثالث إلا في هذا الزمن نسأل الله العافية. فالناس إما رجال أو نساء فقد يشتبه علينا نحن هل هذا رجل هل هذا أنثى فنسميه ختنى، هذا الختنى هل يصلى خلف المرأة؟ نقول لا، لاحتمال أن يكون ذكراً.

قال المصنف: **وَلَا امْرَأٌ لِرِجَالٍ وَخُنَاثًا، وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نِجْسٍ**، يعني لا تصح إماماة المحدث أو النجس وهذا رقم الثاني عشر **فَإِنْ جَهَلَا** يعني الإمام والمأموم كلاهما جهل أن الإمام محدث أو كلاهما جهل أن الإمام نجس **فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى إِنْقَاضَتْ** يعني الصلاة **صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ** صورة المسألة: الإمام محدث والمأموم متوضأ وصلى خلفه إما أن يعلم المأموم أو يعلم الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث إذا علم أحدهما في أثناء الصلاة أن الإمام محدث فالصلاحة تبطل، لماذا تبطل؟ نتصور أن الإمام علم أنه محدث، صلاته بطلت فإذا بطلت صلاة الإمام إذاً صلاة المأموم بطل فلذلك تبطل الصالاتين. العكس: الإمام نسي أنه محدث والمأموم يعلم أن الإمام محدث فالصلاحة باطلة لأن المأموم يصلى خلف من يعلم ببطلان صلاته فصلاته باطلة.

يعلم أن إمامه باطل الصلاة فصلاته مرتبطة بصلاته فهذا تبطل صلاته.

كذلك صورة النجس لو أن الإمام يعلم أنه متنجس، فيه نجاسة لم يزليها والمأموم لا يعلم: وصلوا في هذه الحالة ماذا يحدث في صلاة الإمام؟ الذي يعلم أنه به نجاسة تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. العكس: الإمام يجهل والمأموم يعلم أن الإمام متنجس كذلك تبطل صلاة الاثنين، ما هي الصورة التي تصح؟ صورة واحدة إذا صلى الإمام والمأموم وكلاهما يجهل الحديث وكلاهما يجهل النجاسة حتى انقضت الصلاة، بعد الصلاة علما أن الإمام محدث وأن الإمام متنجس، تصح للمأموم ولكن لا تصح للإمام لأنه علم أنه متنجس أو علم أنه محدث.

قال المصنف: **وَتُكْرِهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ** اللحان الذي يخطئ في الإعراب يعني يرفع المجرور ويجر المرفوع وهكذا - إمامية اللحان المقصود إما أن يلحن لحن لا يحيل المعنى أو أنه يلحن في غير الفاتحة. قال: **وَتُكْرِهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ وَفَأْفَاءِ** وهو الذي يكرر حرف الفاء، عنده مشكلة في النطق فإذا نطق الفاء لا ينطقها بسرعة، يكرره - **وَنَحْوِهِ** يعني نحو الفاء ويقولون التتمام الذي يكرر حرف التاء أو غيرها من مشكلات النطق.

قال المصنف: **وَسُنَّ وُقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ**، هذا الموقف الأول يسن وقوف المأموم خلف الإمام، رقم اثنين: **وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا**، إذا كان المأمومون كثيرين يقفون في الخلف استحباباً فهل يمكن أن يقفوا عن يمينه؟ يمكن. هل يمكن أن يقفوا عن يمينه وعن شماله بعضهم هنا وبعضهم هناك؟ يمكن، كل ذلك ممكن. إذاً الأفضل للجماعة أن يصلوا خلفه لو كان المأموم واحد فقط، الإمام، والمأموم واحد فقط، أين يقف؟ قال: **وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا**، انتبهوا عندنا موضعان لا تصح الصلاة فيه لا يصح للمأموم فيه الوقوف أمام الإمام، لا يصح. وعن يساره فقط أي يقف عن يساره ولا يوجد أحد يقف عن يمينه فلا يصح، إذا كان الإمام وحده والمأموم واحد يقف عن يمينه هل يوجد موقف آخر له غير هذا؟

إن رجع في الخلف صلى منفرداً خلف الصف وهذا لا يصح وإن صلى بالأمام تبطل وإن صلى بيسار لا يوجد أحد عن يمين الإمام فلا يصح. إذا كانوا جماعة فالأفضل في الخلف وإن كان واحداً: فيكون عن يمينه وجوباً. قال: **وَالْمَرْأَةُ خَلْفُهُ، فَلَا تَأْتِي وَتَصَافِي** الرجل.

قال: **وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ** هذا الموقف الرابع - **مَعَ خُلُوّ يَمِينِهِ** تبطل صلاته **أَوْ فَدَّا** يعني صلاة واحد منفرد خلف **أَوْ فَدَّا رَكْعَةً** أي ركعة كاملة لن تصح صلاته، فهذا صلى منفرداً خلف الصف، الفذ: أي منفرداً خلف الصف، يقول: ركعة كاملة **لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ**، لكن أقل من ركعة تصح صلاته؛ لأن الرجل لما دخل المسجد كبر قبل الصف ثم دخل في الصف قال: زادك الله حرصاً ولا تعد. فهذا صلى منفرداً أو كان فذاً لكن ما أتم ركعة كاملة لأن التحق بالصف قبل انتهاء الركعة.

إِذَا مَوَاقِفَ الْمَأْمُومِينَ إذا كانوا جماعة خلف الإمام، وإذا كان واحد عن يمينه وجوباً، وإذا كانت امرأة خلفه، وإذا كانوا جماعة عن يساره ويمينه صحت، وإذا كانوا عن يساره فقط لم تصح صلاتهم سواء واحد أو جماعه عن يساره فقط لم تصح، وإن كان فذا خلف الصف ركعة كاملة لا تصح صلاته.

الآن يتكلم عن اقتداء المأموم بالإمام: قال: **وَإِذَا جَمَعَهُمَا** يعني الإمام والمأموم **مَسْجِدٌ صَحَّتْ الْقُدُوْهُ مُطْلَقاً، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِأَنْتِقَالِ الْإِمَامِ** إذاً انتقال أو نقول اقتداء المأموم بالإمام، ما هي الشروط المطلوبة؟ إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد يكفي أن يعلم المأموم بالإمام ولو بالسماع لا نشترط الرؤية لكن إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد فلابد من رؤية المأموم للإمام أو لبعض الصف لابد أن يرى بعض الصفوف على الأقل.

قال المصنف: **وَإِلَّا** يعني وإذا لم يجمعهما مسجد معناه واحد في المسجد والثاني خارج أو كلاهما خارج - **شُرْطُ رَؤْيَاةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءُهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا** ولو في بعض

الصلاحة يعني يراه في بعض الأحوال وفي بعض الأحوال لا يراه أو يرى المؤمنين في بعض الصلاة ولا يرى المؤمنين في بعضها يصح، في إمكانه المتابعة يعني لا يكتفي بالسماع. إذاً متى نكتفي بالسماع بين المؤمن والإمام؟ إذاً كان داخل المسجد، ومتى نشرط الرؤية؟ إذاً كان أحدهما خارج المسجد أو لم يجمعهما مسجد قالوا «عن عائشة رضي الله عنها قالت للنساء لا تصلين بصلوة الإمام وهن في حجرتها إنكن دونه في حجاب» يعني بينك وبينه حجاب فمنع ذلك.

ما زلنا في أحكام الإمامة، قال: **وَكُرْهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَىٰ مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**، يكره أن يعلو الإمام على المؤمن ذراعاً فما زاد، إذاً كان دون ذراع فلا بأس، لماذا؟ لأنهم يقيسونه على درج المنبر والنبي ﷺ صلي درج المنبر ليعلم الصحابة ثم كان ينزل فكان يعلو عليهم قالوا إذاً هذا المقدار الذي هو مقدار درجة المنبر لا حرج لا يكره لكن ما زاد على ذلك فإن فيه الكراهة.

قال: **وَصَلَاتُهُ فِي مَحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ**، الآن نجمع المكرورات: المكرور الأول: علو الإمام ذراعاً فأكثر، الثاني: صلاته يمنع مشاهدته هذا مكرور أيضاً يعني أن يدخل الإمام داخل المحراب فلا يراه المصليون، يستتر عنهم.

الثالث: **وَتَطْوِعُهُ** يعني الإمام **مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ**، هذا مكرور في حق الإمام، لماذا؟ يعني الإمام ينتهي من الصلاة ويسلم ثم يقوم ويصلي السنة في نفس المكان الآن ما الذي سيحصل؟ سيحصل لبس عند المصليين والمؤمنين هل الصلاة انتهت أو لم تنته؟! فيلبس عليهم ولا يتميز الفرض من النفل، فلا يفهم الناس هل هو يصلی نفل أم فرض يظنون الصلاة لم تنته. لا تخيل أنه في كل المساجد وأيام المصنف وقبل المصنف كانوا يصلون بمكبر الصوت، فكان يسمع الحي كله!! لا تصور أنك تصلي بغير ما يكررون والإمام قال السلام عليكم ورحمة الله وبعد قليل وإذا به يصلي فيما تدرى أنت هل سمعت السلام عليكم أم هي وهم؟ وكذلك هو هل سلم ثم قام وتذكر أنه فاتته ركعة فيلبس على الناس.

الموضع الرابع: قال: **وَإِطَّالْتُهُ لِإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ الْسَّلَامِ**, يعني استقبال القبلة بعد السلام، المطلوب من الإمام إذا فرغ من الصلاة وسلم يستغفر لله أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام ثم ينصرف إلى الناس، لا يطيل الاستقبال لماذا؟ لأن الناس أيضاً مأمورون استحبوا أن لا ينصرفوا ويقوموا حتى ينصرف الإمام إليهم فهو كلما أطال استقبال القبلة معناه أنه يحبس من وراءه.

الخامس: **وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطُعِ الصُّفُوفِ عُرْفًا** قال أنس: «كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ» وقف المأموم خلف السواري وهي الأعمدة تقطع الصفوف عرفاً هذا مكروه القضية لو أن الصف لا ينقطع لو صل الإمام بين السريتين والصف قليل لو كان الإمام يصلبي خلفه عشرة بين السريتين هل في هذا كراهة؟ ما في كراهة، الكراهة إذا كان الصف طويل وينقطع بالأعمدة هنا تكون فيه الكراهة وينبغي أن يتقوى حتى لا تقطع الصفوف. بعض الناس قد يظن هذا الموقع الذي بين العمودين موضع كراهة، لا، ليس صحيح إذا كان يقطع الصفوف فهو موضع كراهة وإذا كان لا يقطعها فليس بموضع كراهة هذا أمر، الأمر الثاني إذا كان المسجد ممتليء يعني عند الحاجة تقطع الصفوف لا حرج، المسجد لا يسع الناس فما نترك مثلاً بين السواري فارغ ما يصلبي فيه أحد ويصلبي الناس في الشارع لا يدخلون ويصلون!! لا حرج خاصة المسجد الذي تكثر فيه السواري.

قال المصنف: **إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ**, يعني في جميع ما سبق يعني يمكن للحاجة أن يصلبي الإمام أعلى من ذراع ويمكن أن يصلبي بالمحراب ويمكن أن يتطلع موضع المكتوبة ويمكن أن يطيل الاستقبال بعد السلام ويمكن أن يقف المأموم بين السواري. أرى في بعض المساجد لا تسع الناس ومع ذلك بين السواري متروكة لا يصلبي فيها أحد وكأنها مناطق محرمة وهذا ليس بصحيح إذا كان المسجد كبير نعم، أما إذا كان المسجد ضيق بالناس فلا يتكون ما بين السواري، لأن هنا حاجة.

قال المصنف: **وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ** هذا المكرور السادس **لِمَنْ رَأَيَتْهُ كَرِيمَةً مِنْ بَصِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ.**

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، قال:
وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وهذا الأول والمريض لما مرض ترك صلاة الجمعة.
 قال: **وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ**، **وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ**، ومن بحضره طعام يستهيه فلا صلاة بحضره طعام يحتاج إليه يعني حضر الطعام وهو يحتاج للطعام، شديد الجوع فإن قام إلى الصلاة صلاتها من غير خشوع لأن الجوع يشغل، وكذلك وهو يدافع الأخبين، **وَخَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ** يمكن أن يترك الجمعة إذا خاف على ماله من اللصوص والسرقة إذا كان في مكان غير آمن، **أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ** وهذا الخامس، **أَوْ ضَرَّاً مِنْ سُلْطَانٍ** خاف أن يؤذ من السلطان، **أَوْ مَطَرًا وَنَحْوِهِ** كالوحول والثلج، المطر الشديد فيخشى أن يخرج إلى المسجد فيؤذيه المطر أو يؤذيه الوحول يتضرر في ذلك، **أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ**، يعني خاف من ملازمته غريم لا وفاء له يخشى أن يخرج إلى المسجد وعليه دين فيقبض عليه الغريم، يطالبه بحقه ما رأيك في هذا التملص؟ يجوز له التملص من أداء الدين؟ لا يجوز، ولكن المصنف قيد هذا، قال: لا وفاء له يعني إذا ما كان عنده وفاء لأنه معسر وإذا كان معسر يحرم حبسه فهو يهرب لحق لكن إذا كان عنده الوفاء فهذا يقول أنا لا أذهب لأنه قد يأتي الغريم فيلazمني؟ الجواب لا، فنقول يجب أن تخرج ويجب عليك قبل أن تخرج وأن توفي دينك وأن تسدد الغريم. إذاً من خاف ملازمته الغريم وليس له وفاء له عذر، أو له وفاء فليس له عذر.

قال: **أَوْ فَوْتَ رُفْقَيْهِ وَنَحْوِهِمْ** يخشى أن تسفر الرفقة الذي جاء معهم ويتضэрر كالذي جاء في قافلة أو في قافلة ستسافر ويحتاج إلى هذا السفر يخشى أن تفوته فهذا عذر يبيح له مثل هذا الفعل وهو ترك الجمعة أو ترك الجمعة.



صلوة المريض

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى صلاة المريض: قال: **يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا**، وهذه الحالة الأولى **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**، وهذا الثاني **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**، وهذا الثالث فإذا كان على الجنب أي الجنب أفضل؟ قال: **وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ**، الرابع: **وَكُرْهَ مُسْتَقِيًّا** هل له أن يصلي مستلقيا وهو يستطيع على الجنب؟ قال: يجوز لكن مع الكراهة معناها لو صلى مستلقيا وهو يستطيع أن يصلي على جنبه فالصلاحة صحيحة ولهذا قال: **وَكُرْهَ مُسْتَلِقِيًّا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ** يكره ذلك ولكن يصح مع الكراهة **وَإِلَّا تَعَيَّنَ**، يعني لم تكن قدرة على الجنب أن يصلي مستلقيا على ظهره، كيف يسجد وكيف يركع؟ قال: **وَيُوْمَئِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ** الضمير هنا عائد على السجود **أَخْفَضَ**، **فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَا بِطَرْفِهِ** رقم خمسة: الطرف العين، يعني وأشار بيديه، قال: **أَوْمَا بِطَرْفِهِ وَنَوْئِ بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ**، يعني كأسير عند الكفار لو صلى يخشى أن يرونوه يصلي فيعرفون أنه مسلم فيقتلونه.

قال: **فَإِنْ عَجَزَ** عن الطرف **فِي قَلْبِهِ** رقم ستة: كيف يصلي بقلبه؟ لا يفعل حركات، قال: **مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ**، يستحضر بقلبه أنه في القيام الآن ثم يستحضر الآن في الركوع،

﴿فَأَقْرَبُوا إِلَهَهُمْ مَا مُسْتَطِعُمُ﴾ [التغابن: ١٦].

قال المصنف: **وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَانِيًّا**، إذاً لماذا يومئ بطرفه ثم يفعلها بقلبه لأنها لا تسقط، وجوبها لا يسقط، فيؤدي الصلاة بأي طريقة يستطيع وأضعف طريقة وأقل شيء يستطيعه أن يفعلها بالقلب هذا أضعف الإيمان وهذا لا يصعب على أحد.

قال: **فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةً فِي أَنْتَنَاهَا** أو طرأ قدرة في أثناء الصلاة **أَنْتَقَلَ وَبَنَى**. يعني أكمل الصلاة. صورة ذلك: نحن قلنا أن المريض يصلி قائما فإن لم يستطع يصلி جالس في أثناء الصلاة صلى الركعة الأولى جالس والركعة الثانية جالس ثم طرأت له قدرة شعر بنشاط يصلி الثالثة وهو قائم جاء في الرابعة طرأ عليه عجز أحس بإعياء فيصلٍ الرابعة جالس. إذا طرأت قدرة أو طرأ عجز ينتقل في أثناء الصلاة وبيني ويكمّل. ننتقل الآن إلى صلاة القصر والجمع:

صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

قال المصنف: **وَيُسَنُّ قَصْرُ الْرِّبَاعِيَّةِ** قوله في الحالات التالية ستأتي فيها الشروط ولكن قوله يسن قصر الرباعية أي أن الثنائية والثلاثية لا تقصّر. إذا لا قصر إلا في الرباعية وهذا الذي ورد عن النبي ﷺ فعله النبي ﷺ وفعله الخلفاء من بعده، ما هي الصلاة التي تقصّر؟ أو لاً إذا كانت الصلاة ربعية، الثاني: في سفر أما في الحضر لا تقصّر الصلاة طويلاً أما لو كان السفر قصيراً لا تقصّر الصلاة، ما هو مقدار السفر الطويل؟ قال: **فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ** في المذهب هو الذي يبلغ أربعة برد وهي تبلغ ٨٠ كيلو لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال فهي تبلغ ٨٠ كيلو، ما هو دليلهم في هذا؟ لهم أحاديث، عن ابن عباس حديث فيه ضعف «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وورد صح موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر كانوا لا يقصّران في أقل من أربعة برد وكانا - ابن عباس وابن عمر - يقصّران ويفطران في أربعة برد وهذا صح عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ** لو كان السفر محرم لا يقصّر لماذا؟ لأن القصر رخصة والرخصة لا تستباح في المحرمات، من أراد أن يفعل محرم لا يستعين بالرخص في محرمه، سافر في معصية فلا يستعين بها بهذه الرخص بالمحرمات. إذا قصر الصلاة يكون في الرباعية هذا واحد، ومع السفر الطويل، القصیر لا يقصّر، المباح أي المحرم لا يقصّر.

قال: **وَيَقْضِي صَلَاةً سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَّةً**. إذاً قصر الصلاة غير الجمع، الجمع بابه أوسع قد يجمع الإنسان وهو مقيد لمرض لكن لا يقصر الصلاة إذا مرض، وقال: يقضي صلاة السفر في الحضر، كان في سفر وفاته صلاة الظهر وتذكرها في الحضر، القاعدة إذا اجتمع الحضر والسفر نغلب الأحوط الحضر. قال: وعكسه، نسي صلاة الظهر في جدة ثم تذكر بعدما سافر، كيف يقضيها؟ يقضيها تامة لأنها وجبت تامة.

قال المصنف: **وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً** الآن سيتكلم عن المسافر في حالات يجب عليه أن يتم: **بِمَوْضِعٍ**، رقم واحد يعني سافر من بلده إلى بلد آخر ونوى الإقامة: يجلس فيها يتم ولا يقصر. الحال الثاني: **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**، أي نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يقصراها، ما هو السبب؟ السبب أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قصر في أكثر من أربعة أيام، أكثر مدة قصر فيها وهو يعلم أنه سيكث أربعة أيام لكن ورد أنه ظل عشرين يوم لم يكن يعلم أنه سيكث عشرين يوم هذا الفرق، لكن لما جاء مكة في حجة الوداع دخل في رابعة ذي الحجة هل كان يعلم النبي ﷺ أنه سيخرج في ثمانية ذو الحجة يعلم لأنه في نسخ يعلم مسبقا متى سيخرج فقالوا هذه أقصى مدة مكث فيها أربعة أيام ثم خرج لكن في تبوك عشرين يوم هذا في معركة لا يعلم متى سوف يرجع.

قال المصنف عليه رحمة الله: **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِنْتَمْ بِمُقِيمٍ أَتَمْ**، ثلاثة مواضع: إذا نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من أربعة أيام، أو صلى خلف مقيم، شخص سافر من جدة إلى المدينة وصلى في الحرم النبوي والإمام يتم، هل يقصر هو؟ يلزم أنه أن يتم.

قال: **وَإِنْ حِسَ ظُلْمًا**، هذه صور له أن يقصر فيها، **أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا** يعني شخص سافر إلى الرياض لا يعلم متى يعود هل يرجع في الغد أو بعد غد، أو عنده معاملة يريد أن يتهمي منها أو قضية يخلص منها أو شأن من شأنه إذا فرغ منه رجع فقد يمكث أربعة أيام وقد يمكث عشرة أيام ولا يدرى فهذا لم ينو إقامة إنما هو على أهبة سفر يسافر في أي لحظة فهذا يقصر ولو مكث عشرين ليلة مثلما فعل النبي ﷺ.

قال المصنف رحمه الله: **وَيُبَاخُ لَهُ الْجَمْعُ** نريد أن نعرف من الذي يباح له الجمع؟ **لَهُ** يعود إلى المسافر وهذا رقم واحد. قال: **وَيُبَاخُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِيْنِ وَالْعِشَائِيْنِ بِوقْتٍ إِحْدَاهُمَا** إذاً الجمع يمكن للمسافر بين الظهرين العشاءين بوقت أحداهما إذاً الجمع يمكن للمسافر بين الظهرين العشاءين: المغرب والعشاء بوقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا هذا الأول، والثاني الذي يجمع، قال: **وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحِقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ** يعني يلحقه بترك الجمع مشقة هذا الثاني المريض الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت أو كل صلاة في وقتها فإن له أن يجمع، الثالث: **وَبَيْنَ الْعِشَائِيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ** ولا يجمع بين الظهر والعصر. وقال: **وَبَيْنَ الْعِشَائِيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ** (أ) **وَنَحْوِهِ يَبْلُغُ التَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحَلٌ** (ب) قد لا يكون هناك مطر لكن تكون الأرض زلقة بسبب بقای المطر **وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ** (ج) هذه صورة ثالثة. قال المصنف: **لَا بَارِدَةٌ فَقَطْ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ** الباردة في الظلام (د) أيضًا تبيح الجمع لأن قوله لا برد فقط إلا في ليلة مظلمة يعني إن كانت الليلة باردة وريح وظلمة اجتمع الأمران الظلمة مع البرد فيمكن أن يجمع بين العشاءين.

قال المصنف: **وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ**, يعني في الجمع إذا أراد أن يجمع هل يجمع تأخير أو تقديم؟ الأفضل الأرفق به لأن النبي ﷺ كان أحياناً يجمع تأخير وأحياناً يجمع تقديم بحسب حاله إذا ارتحل قبل الظهر يؤخر حتى يمشي مسافة ويجمع تأخير وإذا ارتحل بعد الظهر معناها يقدم لأن هذا الأرفق به.

قال المصنف: **وَكُرِهَ فِعْلُهُ** يعني الجمع **فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ** إذاً يكره له أن يجمع في البيت، إذاً أين يجمع؟ قال: في المسجد ولا يجمع في البيت وإن جمع في البيت بغير ضرورة فإنه يكره في حقه.

قال المصنف: **وَيُبْطَلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةِ بَيْنِهِمَا**, إذا جمع جمع تقديم ظهر وعصر فلا يصل إلى بين الظهر وبين العصر راتبة لأن المطلوب منه إذا جمع تقديم أن لا يفصل بينهما بفواصل.

وقال: وَتَفْرِيقٌ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ يعني لا يفرق بينهما بالجمع، بأن يضم الثانية بالأولى يجعلها متقاربة فلا يفصل بينهما بفواصل طويل لكن الفاصل القليل لا يضر، مثل ماذا؟ الخفيف: الفاصل القليل مثل الوضوء الخفيف ومثل الإقامة، إذا أذن للأولى وأقام للأولى ثم أقام للثانية لا يعتبر هذا فاصل لكن إذا صلى راتبة بينهما يعتبر هذا فاصل، والشرط الثاني: نية الجمع عند الأولى، الثالث: استمرار العذر إلى فراغ الثانية، إذاً لابد أن ينوي الجمع قبل أن يصل إلى الأولى ولا يفصل بين الأولى والثانية وأن يستمر العذر إلى أن يتنهي من الثانية إذا كان تقديم، وإن كان جمع تأخير فتشترط له أن ينوي الجمع في وقت الأولى في الظهر ينوي التأخير ولا يجعل وقت الظهر يخرج ثم ينوي لأنه ستصبح الصلاة قضاء. إذاً أن ينوي الجمع في وقت الأولى هذا أمر والشرط الثاني أن يستمر العذر إلى أن يخرج وقت الأولى ولا بد أن يبقى العذر ويستمر.

قال: وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاحٍ عَيْرِ مُثْقِلٍ. يقول صلاة في الحرب عدو أو سيل أو سبع يطرد الإنسان كل ذلك يبيح للإنسان أن يصل إلى صلاة الخوف وورد عن النبي ﷺ ستة أوجه في طريقة الصلاة فإنها صحيحة ويسن له حمل أي سلاح ويكون خفيفا ليس ثقيلا.



صلوة الجمعة

قال المصنف رحمة الله: **صلوة الجمعة**.

بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان من هو الذي تلزمه الجمعة وتجب عليه فقال: **تَلَزِمُ الْجُمُعَةَ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٌ حُرٌّ مُسْتَوْطِنٌ بَيْنَاءٌ** وهذه شروط ستة، الشرط الأول: أن يكون **مُسْلِمٍ** فلا تجب على الكافر، والشرط الثاني: أن يكون **مُكَلَّفٍ**، والمكلف هو البالغ العاقل أي لا يسكن في الصحراء ويتنقل من مكان إلى مكان وإنما هو مستقل في مكان واحد ويسكن في بناء معتمد يعني البناء الذي يسكنه الناس في العادة بحسب موقعه الذي يسكن فيه، ويرون في هذا حديثاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

قال المصنف رحمة الله: **وَمَنْ صَلَى الظَّهَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ**، من عليه الجمعة؟ هم من توفرت فيهم الشروط الستة: مسلم، مكلف ذكر، حر، مستوطن ببناء، قبل الإمام لا تصح منه الظهر لماذا؟ لأنَّه صلَى صلاة لم يطالب بها وترك الصلاة المطالب بها فصلَى الظهر وهي غير مطلوبة منه وترك الجمعة وهي مطلوبة منه.

قال المصنف: **وَإِلَّا صَحَّتْ وَأَفْضَلُ بَعْدَهُ** هنا عند قوله: **وَإِلَّا** يعني وإن لم تجب عليه الجمعة وصلَى قبلها، يعني إذا كان الذي صلَى الظهر قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة

فظاهره غير صحيح، أما إذا كان صلى الظهر قبل الإمام ممن لا تجب عليه الجمعة ولا تلزمها الجمعة يقول فظاهره صحيح فإذا حكمه: صحت قوله: **وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ** هذا الذي لا تجب عليه الجمعة كالمرأة مثلًا أو المسافر أو العبد على قول المصنف، قال الأفضل أن يصلى الظهر بعد الإمام يعني بعد أن يصلى الإمام الجمعة قال: والأفضل بعده.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى، قال: **وَحُرِمَ سَفَرُ مَنْ تَلَّزَمُ بَعْدَ الزَّوَالِ** بعد الزوال يعني بعد دخول وقت الظهر في الأيام المعتادة الأيام العادية، وقت الزوال هو وقت الظهر، فإذاً يحرم أن يسافر مسلم تلزم الجمعة بعد الزوال لماذا؟ لأن بعد الزوال هذا وقت فعل الصلاة فإذا سافر في هذا الوقت معناه أنه تفوته الجمعة وقد وجبت عليه ولزمته.

قال: **وَكُرِهَ قَبْلَهُ** الذي وجبت عليه الجمعة سافر قبل الزوال **مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ** يعني سيخرج من البلد وسيدرك الجمعة في قرية قرية أو مدينة قرية **أَوْ يَحْفُظْ فَوْتَ رُفْقَةِ إِذَا** ليس له أن يسافر بعد الزوال إذا وجبت عليه الجمعة ويكره في حقه أن يسافر قبل الزوال في يوم الجمعة إلا إذا كان سيدرك الجمعة في مكان آخر أو كان يخاف من ترك السفر أن تفوته الرفة أن ت safar هذه القافلة وهو مضطرب للسفر ومحاج إليه.

انتقل المصنف الآن إلى شروط صحة الجمعة، ما سبق هي شروط وجوب الجمعة والآن سيذكر شروط صحة الجمعة:

قال المصنف: **وَشُرُطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ**، الشرط الأول والمصنف هنا قال الوقت ولم يقل دخول الوقت في هذا يعني بقاء الوقت فإذاً من شروط صحة الجمعة الوقت فلا تصح الجمعة قبل الوقت ولا تصح الجمعة بعد الوقت فإن صلى قبل الوقت جمعة لن تصح وإن صلى بعد خروج الوقت جمعة لن تصح . إذاً يصلى بعد خروج الوقت ظهراً ولا يصل إليها الجمعة إذاً بقاء الوقت هذا هو الشرط الأول، متى هو وقت الجمعة؟ قال: **وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ** **الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ**، وهو يعني الوقت، أول وقت العيد من ارتفاع الشمس وزوال وقت الكراهة يدخل وقت الجمعة لأن الصحابة رضي الله عنهم رووا عنهم أن أبا بكر



صلاها قبل انتصاف النهار صلوها قبل الزوال في أول النهار وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلاها عندما اقترب الزوال قال: **فَإِنْ خَرَجَ** يعني الوقت **قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ** أي قبل أن يكروا تكبيرة الإحرام يصلون **تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ صَلَوْا ظُهْرًا** إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يكروا تكبيرة الإحرام يصلون ظهراً، وإن كبروا تكبيرة الإحرام للجمعة داخل الوقت فإنهم يتمنها جمعة، إذاً إذا خرج الوقت معناه لا يصلونها جمعة كيف يدركون الوقت؟ يدركون الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام فقط وقلنا القول الثاني المشهور يدرك ركعة كاملة ولكن ليس هذا هو المذهب والاحتمال قائم كلاماً يستدلون بحديث واحد: «من أدرك من الصلاة أو من الوقت سجدة أو ركعة» فسرت بركن واحد. قال: **فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمْعَةً**، يعني وإن أدركوا التكبيرة في الوقت صلوها جمعة.

انتقل المصنف إلى الشرط الثاني: قال: **وَحُضُورُ أَرْبَعِينِ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا** هذا الشرط الثاني لصحة الجمعة أن يحضر العدد أربعون رجل مع الإمام **مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا** يعني من توفرت فيهم هذه الشروط الستة فإن كان العدد دون الأربعين لا يصلونها جمعة وإنما يصلونها ظهراً يستدلون لهذا بأحاديث كثيرة وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم أن الصحابة رضي الله عنهم عندما جمعوا كان عددهم أربعين كما في حديث أسد بن زراره وكما في حديث مصعب ابن عمير وكما في حديث جابر وفيه ضعف شديد مضت السنة أنه في كل أربعين وما فوق جمعة وأضحى وفطر.

قال المصنف: **فَإِنْ نَقْصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا إِسْتَأْنَفُوا جُمْعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا**، يعني هذا إن نقصوا قبل إتمام الجمعة فإنهم يصلونها ظهراً فإن عاد العدد واكتملت الشروط مره ثانية يستأنفون ويعيدون إلى الجمعة مرة ثانية إذاً إذا كان العدد أربعين فإنهم يصلون جمعة، نقص العدد يتحولون إلى الظهر اكتمل العدد يتكون الظهر ويسلونها جمعة إذا اكتمل العدد.

قال المصنف: **وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَةً** من أدرك مع الإمام ركعة يعني من صلاة الجمعة، فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يصل إليها ظهراً بنية، يعني ينوي

الظهر ويصليها ظهراً، صورة ذلك: المثال الأول: إذا جاء الرجل والإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فجاء المسбوق ودخل في صلاة الجمعة في هذه الحال ماذا يصل؟ يصل؟ يصلي جمعة، لأنه أدرك ركعة كاملة وهي الركعة الثانية. المثال الثاني: رجل آخر جاء بعده فدخل المسجد وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية يعني جاء ووجده في ركن الاعتدال أو جاء ووجده في السجود في الركعة الثانية ودخل معه الآن هذا لم يدرك شيء فمثل هذا لا يصل الجمعة وإنما يصل إليها ظهراً، فإذا جاء وجد الإمام في الركعة الثانية قد فاتته الركعة الثانية فإنه ينويها ظهراً ويصل إليها ظهراً هذا معناه «يتمونها جمعة إن أدركوا ركعة فأكثر وإن لا ظهر» ذكر الترمذى قال «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم قالوا من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركها جلوساً صلى أربعة»

قال المصنف رحمه الله في بيان شروط صحة الجمعة: **وَتَقْدِيمُ خُطْبَتِينَ** الشرط الثالث أن تتقدم خطبتان على الصلاة ومن شرطهما الآن يذكر شروط صحة الخطبة إذاً الخطبتان مما بعض شروط صحة الجمعة وهاتان الخطبتان وهذا الشرط له شروط لكي يصح فالخطبتان لا تصح إلا بشرط فإن توفرت الشروط صحت الخطبتان وإن صحت الخطبتان يكون تحقق شرط من شروط صحة الجمعة، ما هي شروطها؟

قال: **مِنْ شَرْطِهِمَا: الْوَقْتُ**، يعني أن تكون في الوقت لأن الجمعة كلها يتشرط لها الوقت معنى ذلك أن الوقت شرط للصلاة وللخطبة، قال: **وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ** **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، خطب النبي ﷺ كانت لا تخلو من حمد الله والصلاحة على رسول الله ﷺ **وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**، قال: **وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبِرِ**، وهو الأربعون هذا شرط من شروط صحة الخطبة.

قال: **وَرْفُعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِيلِهِ**، لأن هذا يحصل به المقصود فإن خطب سراً لا تصح الخطبة، لابد أن يخطب بصوت مرتفع لكي يسمع العدد أي الأربعون.

قال: **وَالنِّيَّةُ**، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أي أن ينوي خطبة الجمعة. قال: **وَالْوَصِيَّةُ بِتَنْتَوِيِ اللَّهِ**، وهكذا كانت خطب النبي ﷺ

وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُهَا، أي لا يجب أن تكون الخطبة مشتملة على لفظ اتقوا الله، وإنما تشتمل الوصية والأمر بتقوى الله بأي لفظ من الألفاظ الذي يفهم منها ذلك قال: وَأَنْ تَكُونَ يعني الخطبتان مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا إِذَاً الْخَطِيبُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَالِحٌ لِإِمَامَة، مَنْ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ لِإِمَامَة؟

من توفرت فيه شروط الوجوب السابقة: مسلم مكلف حر ذكر مستوطن ببناء، مستوطن أي ليس مسافر، ببناء أي يسكن في بناء ولا يسكن بالخيام أو مرتحلاً أو ينتقل من مكان إلى مكان. قال: يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِيهَا، يفهم من هذا لو كان الخطيب مثلاً صغير في السن دون البلوغ أو مثلاً مسافر لا يصح.

قال المصنف: لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ يعني لا يتشرط أن يكون الخطيب هو الذي يصلّي بالناس يمكن أن يخطب شخص ويؤمّهم بالصلاحة شخص آخر لكن كلا الشخصين لابد أن تتوفر فيه شروط وجوب الجمعة.

قال المصنف رحمه الله الآن بعدها انتهى من الشروط انتقل إلى سنن الخطبة: وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، كما كان يفعل النبي ﷺ، وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ، يعني للناس يبدأ بالسلام عليهم ثم يؤذن المؤذن ثم يقوم ويخطب. قال: وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجْلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، إذاً يجلس في موضعين بعد أن يسلم يجلس في وقت الأذان ويجلس بعد ذلك بين الخطبين. قال: وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَمًا يسن أن يخطب قائماً وأن يكون متكتئاً على عصى أو قوس كما ورد في الحديث عند أبي داود. قال: قَاصِدًا تَلْقاءً، قاصداً تلقاء وجهه أن ينظر أمامه، وَتَقْصِيرُهُمَا، أيضاً من السنن أن يقصر من الخطبين وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، أي أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى هكذا كانت خطبة النبي ﷺ قصيرة ولم تكون طويلة وحث على ذلك وبين أن هذا من مئونة ومحنة فقه الرجل قصر الخطبة وطول الصلاة.



قال: **وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ**, هذا أيضًا من السنن قال: **وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ, وَأَبِيحَ** يعني الدعاء **لِمُعَيْنِ كَالسُّلْطَانِ** يباح في الخطبة أن يدعو لرجل بعينه مثل السلطان أو لغير السلطان، رجل بعينه لا يؤثر ذلك بالخطبة ولا يضر بها.

قال المصنف: **وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ إِذَا** يقرأ بسورة الجمعة ويقرأ بسورة المنافقين في صلاة الجمعة وهذا أمر مستحب من السنن وليس من الواجب وكان النبي ﷺ يقرأهما في صلاة الجمعة.

قال: **وَحَرُمَ إِقَامُهَا وَعِيدِ** يعني الجمعة والعيد إذا الجمعة والعيد تتحدى بعض الأحكام منها أنه يحرم إقامتها يعني الجمعة والعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة ، لا تقام أكثر من جمعة في البلد ولا يقام أكثر من عيد في البلد إلا لحاجة لأن النبي ﷺ ما كان يقيم أكثر من جمعة في المدينة ولا كانت تقوم أكثر من صلاة عيد في المدينة صلاة واحدة في العيد أو الجمعة ولكن إن وجدت حاجة فلا بأس من تكررها. إذا النبي ﷺ لم يقم عيدين ولم يقم جمعتين لأن المسجد كان يسع الناس في صلاة الجمعة وبالنسبة للعيد كان يخرج للصحراء ليسع الناس لكن إذا كان الناس في بلد كبير متسع مثل بعض المدن اليوم لا يسعهم مكان واحد حتى لو خرجوا إلى الصحراء ما في صحراء تسع الناس كلها ستمتلئ الصحراء بالكيلووات، إذاً إن وجدت هناك حاجة فلا بأس أن تتعدد الجمعة ولا بأس أن يتعدد العيد .

قال المصنف: **وَأَكُلُّ الْسُّنَّةَ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثُرُهَا سِتٌّ** فإن المصلي مخير إذا صلى الجمعة وأراد أن يسترن بعد الجمعة فله أن يصلي أربعة وله أن يصلي ركعتين وله أن يصلي ست، يستدللون لهذا بأن النبي ﷺ كان بعد الجمعة يصلி ركعتين وقالوا هذا من فعله، الركعتين من فعله، وورد أمره بصلاة أربعة ركعات كما في حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعة».

قالوا: إذاً المجموع ست: اثنان من قوله، وأربعه من فعله. ومن أهل العلم من يقول هو بال الخيار اثنين أو أربع ومنهم من يقول يصلحها ركعتين إن كان باليت، وأربع إن كان سيسليها في المسجد والأمر فيه سعة؛ لأنها ليست سنة مؤكدة.

قال المصنف: **وَسُنَّ قَبْلَهَا** قبل الجمعة أربع غير راتبة، يعني يصلح أربع ركعات ولكنها ليست راتبة، يستدلون لذلك بحديث ابن ماجه: «**كان يصلح قبل الجمعة أربعة**».

قال: **وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا**، أما اليوم فلا إشكال فيه أما الليلة فهو محل خلاف بين الأصحاب أنفسهم في المذهب خلاف، جمهور الأصحاب أنه يقرأ الكهف في يومها فقط والليلة لا تدخل. ومنهم من يقول تدخل الليلة أيضا لأنها وردت في بعض الروايات.

قال: **وَكُثُرَةُ دُعَاءٍ** أي يسن أيضا الإكثار من الدعاء، **وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ، أي الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، **وَغُسْلٌ وَتَنْظُفٌ وَتَطَبِّبٌ** لأن النبي ﷺ حث على ذلك في أكثر من حديث وأيضاً كان من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك، قال: **وَلِبْسُ بِيضاءٍ؛ لِأَنَّهُ** ورد أن أفضل الثياب البياض.

قال: **وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا**، أن يخرج إلى الجمعة مبكراً ويخرج إليها ماشيا ل الحديث الساعة الأولى وال ساعة الثانية وهكذا ول الحديث من مشى ولم يركب، قال: **وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ** يعني الاقتراب من الإمام كل ذلك مستحب وكل ذلك فاضل.

قال: **وَكُرْهَةُ لِغَيْرِهِ** أي غير الإمام تخطي الرقاب رقاب الناس إلا لفرحة لا يصل إليها إلا به، إذاً الذي يتخطي الرقاب مكره ولا تزول الكراهة إلا لاثنين إلا في حق الإمام ما له طريق إلا تخطي الرقاب، إلا لمن وجد فرحة لا يصل إليها إلا بتخطي الرقاب.

قال المصنف رحمه الله: **وَإِيَّا رِبِّكَانِ أَفْضَلَ لَا قُبُولُ** يعني وكراهه إيشار بمكان أفضل فيكره ذلك، يكره أن يؤثر الإنسان غيره بمكان أفضل يعني يكون الشخص مثلا في الصف

الأول فيجد غيره في الصف الثاني فيقول له تفضل مكانى، لماذا يكره؟ لأن إيشار الغير بمكان أفضل أو إيشار الغير بالقربات يعني علامه على رغبة عن الخير كأنه زاهد في الخير ولا ينبغي هذا يجب على الإنسان أن يحرض على الخير إلا إذا كان لحاجة قد يفعل الإنسان هذا للحاجة فلا بأس لكن أن يفعله زهد في الخير فهذا مكره. قال: لا قبول لكن لا يكره قبول المكان الأفضل، لو أن شخص قدم غيره وقال تفضل مكانى في الصف الأول فمن قدم غيره، من آثر غيره بالمكان يكره في حقه ولكن هل على الطرف الثاني أيضا الكراهة إن قبل؟ الجواب لا يكره في حقه القبول ولا يكره رد. إن قبل فلا كراهة، وإن رد فلا كراهة.

قال المصنف رحمه الله: وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِّيًّا مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ، لا يجوز لشخص أن يقيم رجل من مكانه، لو كان هذا الجالس صبي صغير فهل يمكن أن يقام؟ نعم. قال المصنف: غير الصبي أما الصبي فيمكن أن يقام، لماذا؟ استثنوا الصبي قالوا لأن الصبي غير مكلف ولأن النبي ﷺ حدث على أن يليه أولو الأحلام والنهاي - أصحاب العقول - وأهل العلم يكونون أقرب للإمام ولا يكون الصبيان وهذا ليس مكانهم. فإذا أقام صبي قالوا لا يشمله الحكم .

قال المصنف وهو الآن يعدد المحرمات فالمحرم الأول أن يقيم شخص من مكانه إلا الصبي، والثاني: قال: وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ أيضا من المحرمات لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ونهى حتى عن قول أنصت واسكت كل هذا منهى عنه واعتبره عليه الصلاة والسلام وعده من اللغو، قال: وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ يعني يحرم إلا في حق أنس: عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، يستثنى في تحريم الكلام الخطيب لا يحرم على الخطيب أن يتكلم وهناك شخص آخر لا يحرم عليه، قال: وَمَنْ كَلَمَهُ يعني الخطيب لـ حاجـةـ .

إذاً الخطيب يمكن أن يتكلم بل نقول يجب عليه أن يتكلم ومن كلامه أي ومن تكلم مع الخطيب لا حرج لا يحرم، لماذا؟

ل الحديث الرجل الذي دخل للنبي ﷺ وهو يخطب قال يا رسول الله هلكت الأموال
واشتكي إلى رسول الله ﷺ بقلة المطر فدعا ثم جاء الأسبوع الثاني واشتكي للنبي ﷺ من
كثرة المطر هذا الرجل تكلم مع النبي ﷺ وأقره عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه .
قال المصنف: **وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَّةَ خَفِيفَةً** لماذا يصلى تحية
المسجد يصليها وهي مشروعة؟ قال: خفيفة لقوله عليه الصلاة والسلام «فيصل ركتعين
يتجوز فيهما» يتجوز يعني يختصر فيهما ولا يطيل.



صلوة العيدَين

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ** لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ولأن النبي ﷺ صلاتها ودامها عليها ودامها أصحابه من بعده، قال: **فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ**، يعني إذا قام بها البعض تسقط عن الباقي.

قال: **وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الظُّحَى** صلاة الضحى إذا ارتفعت الشمس عند شروقها إذا ارتفعت وأصبح بينها وبين الأرض مسافة يعني تكامل شروقها وزوال وقت الكراهة فهذا هو وقت صلاة الضحى وهو وقت صلاة العيد، قال: **وَآخِرُهُ الزَّوَالُ**.

إذاً وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى وهو يبدأ من زوال وقت الكراهة إلى ابتداء وقت الكراهة الثاني الذي يليه. قال المصنف: **وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الظُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ** لأنه ورد أن النبي ﷺ وخلفائه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس إذا ارتفعت الشمس هذا هو وقت الضحى.

قال: **فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ** أي بعد الزوال **صَلُّوا مِنْ الْغَدِ قَضَاءً** فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أي بعد خروج وقت العيد فإنهم يصلونها في اليوم الثاني قضاء لأمر النبي ﷺ بذلك بحق من فاتتهم صلاة العيد.

قال: **وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ**، يشترط لوجوب العيد الشروط المطلوبة في الجمعة.

قال: **وَلِصَحَّتْهَا إِسْتِيْطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ** إذاً يشترط لوجوب العيد ما نشرطه لوجوب الجمعة، ما هي الشروط التي نشرطها للجمعة؟ لصحتها يشترط الاستيطان، إقامة، يكون موجودا لا يكون مسافرا لأن النبي ﷺ لم يصل العيد في السفر، وعدد الجمعة: فإذا أردنا أن نصل العيد فيجب أن يكون العدد يبلغ الأربعين، **لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ** فاتته، بعد صلاة العيد ركعة من صلاة العيد أن يقضيها، إذاً شخص جاء لصلاة العيد ووجد الإمام يصلى قد صلى صلاة العيد يمكن أن يصلى هو صلاة العيد، ولو صلاها كما صلاها الإمام أفضل على صفتها أفضل، ما هي صفتها؟ معناه بالتكبيرات الزوائد لأن في صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات زوائد في الركعة الأولى يزيد ست وفي الثانية يزيد خمس زوائد فكذلك إذا قضاها فيزيد التكبيرات الزوائد وهذا معنى قوله: **أَنْ يَقْضِيهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**. قال: **لَكِنْ يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ** يعني فاتته الصلاة كلها **أَوْ بَعْضُهَا** كركعة مثلا **أَنْ يَقْضِيهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**.

قال: **وَتُسَنُ فِي صَحْرَاءَ** لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصحراء ويصليها **وَتَأْخِيرُ صَلَةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا**، يسن إذا كانت صلاة في عيد الفطر إذا كانت الصلاة صلاة عيد فطير أن يؤخرها وأن يأكل قبلها، **وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَّحٍ** ويقدم ويعجل صلاة عيد الأضحى ولا يأكل في صلاة عيد الأضحى قبلها فعيد الأضحى يختلف عن عيد الفطر في هذين الأمرين فصلاة عيد الفطر تؤخر قليلاً ويأكل قبلها لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا خرج لعيد الفطر يأكل تمرات قبل ذلك وأما في عيد الأضحى فإنه يقدم ولا يأكل قبلها وإنما يأكل بعدها من الأضحية، يذبح بعد ذلك ويأكل بعدها.

قال المصنف رحمه الله: **وَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**، يعني صلاة العيد وتكون الخطبة بعدها، قال: **يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًا**، بعد دعاء

الاستفتح وقبل التعوذ وقبل القراءة ست. إذاً التكبيرات الزوائد ست مع تكبيرة الإحرام تكون سبع، قال: **وَفِي الْثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا**، معناه مع تكبيرة الانتقال تكون ست وهذا الذي ورد عن النبي ﷺ قال في حديث عائشة رضي الله عنها: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع (معناها مع تكبيرة الإحرام) وفي الثانية خمس (بدون ما نحسب تكبيرة الانتقال)» إِذَا لَمَّا دَرَأْنَا تَكْبِيرَ الْأَنْتِقَالِ وَحَسَبْنَا تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ؟ تكبيرة الإحرام تحصل في حالة القيام ولكن تكبيرة الانتقال تحصل في قبل أن يقوم يعني بعد أن يقف سيكبر خمس فقط لكن في الأولى سيكبر وهو قائم سبع تكبيرات ثم ست.

قال المصنف رحمه الله: **رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» أَوْ غَيْرُهُ** يعني يقول هذا الذكر أو غيره، التكبيرات الزوائد يرفع اليدين فيها لأنهم قالوا ورد عن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبير الجنائز وتكبير العيددين، وأما الذكر الذي يقوله بين التكبيرات فهذا ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه لكن ما ورد بهذه الصيغة وإنما ورد أنه يحمد الله ويثنى عليه، إذاً يذكر أي ذكر شاء وما ذكره المصنف مثال فقط.

قال المصنف رحمة الله: **ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى «سَبَّاح» وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةِ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ**، معنى ذلك أن الإمام هو يخطب، يكبر في الخطبة الأولى تسعة تكبيرات نسقاً يسردها ثم في الثانية سبع يسردها وهذا روي في بعض الآثار وفيها ضعف.

قال: **وَيُبَيِّنُ لَهُمْ** يعني الخطيب في خطبة العيد **فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ** لأن في الفطر سيكون عندهم زكاة الفطر مسألة زكاة الفطر يحتاجون إلى تعلم أحكامها وفي الأضحى مسألة الأضحية يحتاجون لمعرفة أحكامها.

قال المصنف: **وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ** (١) لأن التكبير في العيد نوعان: مطلق ومقيد، أما المطلق: الذي يكون في أي وقت وليس له وقت محدد، وأما المقيد: فالذي يكون بعد كل

فريضية في جماعة. إذاً التكبير المطلق متى يكون، متى يشرع؟ يشرع في موضعين، قال: **وَسُنَّةُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقُ لِيَلَّاتِ الْعِيدِ، وَالْفِطْرُ أَكَدُ**، إذاً في ليالي العيد هذا الموضع الأول يعني إذا غربة الشمس إلى ثاني يوم إلى طلوع الشمس، والموضع الثاني: **وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ**، وهذا ورد عن عمر وأبي هريرة والصحابة والكثير منهم كانوا يكبرون التكبير المطلق في عشر ذي الحجة وفي ليالي العيد، والمقييد قال المصنف: **وَالْمُقَيَّدُ** يعني التكبير المقييد (٢) **عَقِبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ** قيل للإمام أحمد أذهب إلى فعل ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال نعم، إذاً هو فعل ابن عمر أن التكبير المقييد عقب الجماعة، إذا صلى في جماعة يكبر تكريراً مقيداً.

قال: وقته **مِنْ فَجْرِ عَرَفةَ لِمُحِلٍّ** أي غير محرم، والمحرم يكون مشغول يوم عرفة بالتلبية، قال: **وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهُرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ** لأنّه يكون منشغل بالتلبية في يوم العيد وغيره الم محل فأنه من فجر يوم عرفة وروي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. إذاً التكبير المقييد يكون في موضع واحد هو خاص بأيام التشريق ولغير المحرم يدخل معه يوم عرفة يعني هو خاص بأيام الحج فقط فمن كان حاج سيشغل يوم في التلبية والأيام الأخرى بالتكبير المقييد معناه بعد كل صلاة مع جماعة فقط لكن لا يكبر تكبير مطلقاً قبل الصلوات أو في الأوقات الأخرى أو مشي في السوق لا يفعل ذلك، متى يفعل ذلك، متى يكبر التكبير المطلق؟ يفعله في موضعين الموضع الأول ليلة العيد والموضع الثاني عشر ذي الحجة. نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى وأن يعيننا على الخيرات وأن يجنبنا السوء.



فصل

١ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالاستسقاءِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتُسَنْ صَلَاةُ كُسُوفٍ** هنا قال المصنف تسن ولم يقل هي فرض كفاية سنية ذلك قالوا الفعل النبي ﷺ وأنه أمر بذلك وحكم النووي الإجماع على سنيتها، تسن **رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ** كل ركعة بقيامين وبركوعين معنى ذلك أنه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يركع هذا القيام الأول والركوع الأول لاحظوا أن هذا القيام الأول والركوع الأول ما حكمه سنة أم ركن؟ ركن ثم بعد الركوع يعتدل فيأتي القيام الثاني فيقرأ القراءة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة أخرى. الآن هو في القيام الثاني هذا هل هو ركن أم سنة؟ سنة ولذلك هذا القيام الثاني لا تدرك به الركعة يعني لو جاء مسبوق ودخل مع الإمام في حال القيام الثاني هل أدرك الركعة؟ لا، ما أدرك الركعة بعد هذا الركوع الثاني الركوع الثاني في الركعة الأولى وهو سنة أيضاً فلو جاء مصل ودخل معهم في الركوع الثاني من الركعة، الأول هل أدرك الركعة؟ ما أدرك الركعة ثم يعتدل فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد وبعد ذلك يكمل الصلاة.

قال المصنف: **كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ**، الرسول ﷺ هكذا صلى صلاة الكسوف برکوعين وقيامين وورد أكثر وورد عن الصحابة أنهم زادوا ثلاثة وأربعة يعني أربع قيامات وأربع رکوعات قال وتطويل سورة يعني يطيل السورة صلاة الكسوف طويلة، قال: **وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَالِ**، يعني كل أول قيام أو رکوع يكون أطول من

الثاني النبي ﷺ ورد أنه في صلاته في الفريضة يطيل الأولى أكثر من الثانية وعمموا هذا الحكم في كل صلاة فيها ركعتان أو أكثر كما قلنا الأولى أطول من الثانية وحتى الخطبة الأولى تكون أطول من الثانية.

قال المصنف: **وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحْطَ الْمَطَرُ** انتقل المصنف من صلاة الكسوف إلى صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف ما هو سببها؟ كسوف الشمس أو القمر، يعني ذهاب ضوء الشمس أو ذهاب ضوء القمر.

انتقل بعد ذلك إلى الاستسقاء، ما هو الاستسقاء؟ الاستسقاء إذا حدث حاجة للناس في قلة المطر أو يحتاجوا إلى المطر أجدبت الأرض وقحت المطر. قال: تسن في هذه الحالة صلاة الخسوف لها سبب، وصلاة الاستسقاء لها سبب، الاثنين صلاة حاجة وبين رسول الله ﷺ ذلك.

وقال المصنف رحمه الله: **وَصِفْتُهَا أَيِّ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ**، إذاً صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد في ماذا؟ في أنها تؤدى في الصحراء وأنها تصلى ركعتين، في التكبيرات الزوائد، في قراءة سبحة والغاشية، في وقتها أن وقتها وقت العيد. صلاة الكسوف وقتها حدوث الكسوف قد يحدث في ليل أو نهار.

قال المصنف: **وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا أَيِّ الْكَسْوَفِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ** وهذا ورد عن النبي ﷺ **وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ الْشَّاحِنِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ**، لماذا يأمرهم بهذا؟ لكي يكون هذا أرجى في الإجابة والقبول من الله، قال: **وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**، وأن سبب منع المطر ما هو؟ المعا�ي فإن تابوا إلى الله وتركوا المعا�ي وفعلوا هذه الأشياء فإن هذا أرجى لنزول المطر.

قال: **وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**، أي يحدد يوماً يخرجون فيه حتى يتأنبوا لذلك. قال: **وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا** يخرج في هذه الهيئة لأنه يخرج في حال

طلب من الله سبحانه وتعالى وهذا أنساب لقبول الدعاء وهكذا كان رسول الله ﷺ كما ذكر ابن عباس، قال: **لَا مُطَيَّبًا**، لماذا؟ هو أولاً لم يرد عن النبي ﷺ وهذا من حيث الأثر لكن من حيث النظر قالوا لأن الطيب لا يناسب مثل هذا الموقف والطيب من الزينة. **وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ**، يخرج ومعه أهل الدين والصلاح وكبار السن ومميز الصبيان عسى الله سبحانه وتعالى أن يسرع في إجابتهم.

قال المصنف: **فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً** يعني يخطب خطبة واحدة وروي عن الإمام أحمد أنه يخطب في الاستسقاء مرتين مثل العيد، قال المصنف رحمه الله: **ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يُفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدِ**، قال: **وَيُكْثُرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ، وَقَرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ،** أي الاستغفار ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ ١٠ ﴿يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرَارًا﴾ ١١

[نوح: ١٠، ١١].

قال: **وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ الْسَّمَاءِ** هذا ورد عن النبي ﷺ، قال: **فَيَدْعُ بِدُعَاءِ الَّبِيِّ** **وَمِنْهُ:** «**اللَّهُمَّ إِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**» **إِلَى آخِرِهِ** اسقنا غيثاً مغيثاً أي ينقذ الناس سهلاً طبقاً عاماً أي يعطى الأرض غدقاً كثيراً غير رائد أي غير متاخر **وَإِنْ كَثُرَ الْمَطْرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ:** «**اللَّهُمَّ حَوْالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ** أي التلال الصغيرة **وَالْأَكَامِ** أي الجبال **الصَّغِيرَةِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [آلية] الآية زادوها لأنها تناسب الحال ما

جاءت في الحديث ولا يعتقد أنها مشروعة هذه الآية لكن نحو ذلك أي يقرأ نحو ذلك.

ڪِتابُ الْجَنَائِز

كتاب الجنائز

يقول المصنف: **كتاب الجنائز**, ما هي الجنائز ؟ الجنائز جمع جنازة تطلق على الميت أو تطلق على النعش الذي عليه الميت كلمة جنازة اسم للميت أو اسم للنعش عليه الميت ولكن ما يقال للنعش وحده جنازة ولكن النعش وحده يقال لها سرير.

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ** ترك الدواء هو أقرب إلى التوكل وكذلك حديث السبعين ألف الذين لا يكتون ولا يستردون وعلى ربهم يتوكلون هذا يحمل على من قوي على ذلك فيخشى من بعض الناس إن ترك الدواء أفضل فيترك الدواء وهو لا يطيق ذلك ولو قيل الأخذ بالدواء أفضل لكان وجيهًا لأن النبي ﷺ ما ترك الدواء تداوى وأمر بالدواء، قد يكون أفضل في حق بعض الناس والآن أكثر الناس ليس في حقهم ترك الدواء لأن أكثر الناس لا يطيقون، فقد ورد عن النبي ﷺ قال: «**تَدَاوُوا فَمَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ دَوَاءً**» وكل ذلك حتى على التداوي ويكون من باب الأخذ بالأسباب وليس اعتماداً على الدواء، من تداوى واعتمد على الدواء فلا شك هذا ينافي التوكل ولكن لابد أن يكون معتمداً على الله سبحانه وتعالى وتيقن أن العلاج والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى.

قال المصنف: **وَسُنُنُ إِسْتِعْدَادِ الْمَوْتِ**, يسن للإنسان أن يستعد للموت كيف يستعد للموت؟ يهبي نفسه للموت فينظر إلى ما يحتاج إليه إن كان هناك معاصي لابد أن يتوب منها وإن كان هناك تقصير في المستحبات فيستحب له أن يفعل المستحبات.

قال: **وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ**, أي ذكر الموت أكثروا ذكر هادم اللذات أي قاطع اللذات.

قال: **وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ عَيْرٌ مُبْتَدِعٌ** يسن أن يعود المسلم الغير مبتدع أما المبتدع فإنه لا يزوره ولا يعوده. من المبتدة عن يجدهم فهذا لا يعودهم ومن المبتدة عنهم هم أقل شأنًا ويكون في هجرهم ردع لهم فالأفضل ألا يزورهم.

قال: **وَتَذَكِيرَةُ التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ**، ويسن إذا عاد المريض أن يذكره بالتوبيه وأن يذكره بالوصية.

قال المصنف: **فَإِذَا نَزَلَ بِهِ** أي حلّ به الموت **سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ**، يسن عند من حضر رجلاً في حال الاحتضار أن ييل حلقه كل فترة بماء أو شراب لأن هذا يخفف عنه الألم ويسهل عليه النطق بالشهادتين.

قال: **وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً**، فإن قالها مرة واحدة يسكت وأكثر العلماء يقول تلقينه ثلاث، قال: **وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ** فإن لقنه مرة فزاد الثانية والثالثة مباح ولكن لا يزيد عن الثالثة حتى لا يصييه الضجر فيرفض في هذه الحالة التلقين ويرفض لا إله إلا الله وتكون صورته صورة خاتمة السوء ولكن في الواقع لن تكون خاتمة سوء إن شاء الله.

قال المصنف: **إِلَّا أَنْ يَكَلَّ فَيُعَادَ بِرْفِقٍ**، إذا قال لا إله إلا الله ثم تكلم فيعاد عليه لا إله إلا الله حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله التلقين يكون برفق حتى لا يضجر ويرفض قول ذلك.

قال المصنف: **وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينٍ عِنْدَهُ** أي عند المحتضر قال الإمام أحمد ويقرءون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقرآن، فهم يرون أن قراءة القرآن عند الميت تخفف عنه. ورد في ذلك حديث يس «اقرءوا على موتاكم يس» يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على موتاكم أي على المرضى الذين حضرهم الموت حمل هذا الحديث على المريض في حال الاحتضار، ما هي العلة في يس؟ لأنها قرآن فألحقو بها استحسانا وقياسا الفاتحة أو غيرها من القرآن فإذا قلنا أن قراءة القرآن كما يقول الإمام أحمد أنه يخفف عنه بهذه القراءة فإذا يقرأ عنه ما شاء لكن لا يعتقد فالإشكال في الاعتقادات الباطلة أن قراءة

الفاتحة في هذا الموضع لها خصوصية معينة فاحياناً الفقهاء يذكرون بعض الأشياء يذكرونها على سبيل المثال فقط ولا يذكرونها على سبيل التحديد أو المشروعية فلا يقصدون هذا فمن قرأ عند الميت يس أو غيرها فكل هذا لا بأس ولا حرج.

قال: **وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**, أي يوجه هذا المحتضر إلى القبلة وهذا أفضل له وتكون صورة الخاتمة خاتمة حسنة.

قال: **وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِضْ عَيْنَيْهِ** والنبي ﷺ أغمض عيناً أبي سلمة، قال: **وَشُدُّ لَحْيَيْهِ** يشد اللحيين لئلا يبقى الفم مفتوح حتى لا يكون تشوه للميت ولا يدخله الهوام، قال: **وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ** يلين المفاصل اليد والرجل لئلا تيس ويعثر غسله، قال: **وَخَلْعُ ثِيَابِهِ**, خشية أن يحصل فيها فساد أو تلف فتسري إلى جسده، قال: **وَسَتْرُهُ بِشُوْبٍ** بعد خلع ثيابه يستر جسده كي لا ينظر له أحد فتنكشف عورته، **وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ**, أي وضع شيء ثقيل على بطنه لئلا تتتفخ البطن، قال: **وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ عَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوِ رِجْلَيْهِ**, أي يكون رأسه أعلى من رجليه متوجهاً إلى القبلة حتى إذا غسل يخرج الماء ولا يبقى في سريره، قال: **وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**, أي يسن هنا كل ما ذكره سفن تجهيزه أي غسله، تكيفه، دفنه، والصلاحة عليه. «أسرعوا بالجنازة» كما جاء في الصحيح.

قال: **وَيَحِبُّ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ** يقول المصنف الإسراع في التجهيز سنة لكن الإسراع في تفريق الوصية يقول واجب، الإسراع في قضاء الدين يقول هذا واجب لأن فيه إبراء للذمة، وتفرق الوصية كذلك يقول الإسراع فيها واجب لأن فيها أيضاً إبراء للذمة وإعطاء الناس حقوقهم من له حق أخذه لكن صاحب الإقناع والمتهم كلها قالوا يسن يعني هذه المسألة لأن المصنف خالف فيها المعتمد قال يجب في هذا وهم يقولون يسن حتى في قضاء الدين وفي تفريق الوصية.

غُسْلُ الْمَيِّتِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى غسل الميت: **غُسْلُ الْمَيِّتِ**

قال: **وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ**، الستر نوعين: ستر عورة الميت فهذا واجب.

وأما ستره هو عن عيون الناس فهذا مستحب أي لا يغسل في الشارع أو في مكان مكشوف ولو كان مستور العورة فإنه لا يليق هذا فالناس لا يحبون ذلك ولأن هذا قد ينكشف منه شيء فالستر له ألا يراه الناس وهو يغسل.

قال: **وَكُرْهَ حُضُورُ عَيْرِ مُعِينٍ** يعني كره حضور شخص لا يعين الغاسل أن يحضر الغسل لأنه قد يرى شيئاً من الميت يكرهه، **ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى**، أي ينوى ويسمى، من هو؟
الغاسل، قال: **وَهُمَا** أي النية والتسمية **كَفِي غُسْلٌ حَيٍّ** أي ينوى كما ينوي الحي في الغسل ويسمى كما أن التسمية في غسل الحي واجبة والنية شرط قال وهمما أي النية والتسمية حكمها حكمها في غسل الحي.

قال: **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ عَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**، غير الحامل يرفعه كثيراً قرب الجلوس ويعصر البطن برفق حتى يخرج ما في البطن من نجاسة ولكن الحامل لا يفعل ذلك لأن إن رفع الحامل إلى قرب الجلوس قد يخرج الحمل أو يؤذى ما في البطن.
قال: **وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ** في هذه الحالة يكثر الماء لأن في هذا الوضع هو مظنة خروج نجاسات من الميت.

قال: **ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً** أي الغاسل **فَيَنْجِيْهِ بِهَا**, فيغسل العورة وما عليها من نجاسة.

قال: **وَحَرْمَ مَسْ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعٌ** لأن العورة تبدأ تظهر في سن السبع.

قال: **ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَاعَيْهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ**, وهذا الفعل يقوم مقام المضمضة، قال: **وَفِي مَنْخَرِيْهِ فَيَنْظُفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ**, لئلا يحرك النجاسة التي في بطن الميت، قال: **ثُمَّ يُوَضِّهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ أَيْ رَأْسَ الْمَيْتِ وَلُحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ وَبِدَنَهُ بِثُفْلِهِ**, أي ببدن الميت بثفله أي بالحالة إذاً الشعر لا يضع فيه فتات السدر لأنه لو دخل في الشعر لا يخرج منه فإذاً يغسل شعر الميت بالرغوة فقط وأما البدن فيغسله بفتات السدر فلا يضر ذلك لأن لا يوجد شعر فلا يعلق فيه.

قال: **ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَسُنَّ تَثْلِيثُ** أي يغسله ثلاثة **وَتَيَامُونٌ** يبدأ بالجهة اليمنى من الميت **وَإِمْرَأٌ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ**, حتى يخرج ما فيها إن كان هناك شيء جاهز للخروج أو مهياً للخروج **فَإِنْ لَمْ يُنِقِّ زَادْ حَتَّى يُنِقِّي**, يقصد المرة الأولى والثانية والثالثة في كل غسلة يخرج من الميت شيء يزيد حتى ينقى.

قال المصنف: **وَكُرْهَ اقْتَصَارٌ عَلَى مَرَةٍ** أن يغسله مرة واحدة لكن لو فعل هل يحدث فرض الكفاية؟ نعم يحدث فرض الكفاية. **وَمَاءٌ حَارٌ** أي بلا حاجة **وَخِلَالٌ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ** في أسنانه يستخدم الخلال **وَأَشْنَانٌ** وهذا مثل الصابون، قال: **بِلَا حَاجَةٍ**, أما إذا وجد حاجة فلا بأس، قال: **وَتَسْرِيْحُ شَعْرِهِ** يكره لأن التسرير قد يؤدي إلى قطع الشعر وسقوطه بدون حاجة.

قال: **وَسُنَّ كَافُورٌ وَسَدْرٌ فِي الْآخِيرَةِ**, أي في الغسلة الأخيرة قال النبي ﷺ: «وَاجْعَلُوا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا» وجاء الغسل بالسدر أيضاً.

قال: **وَخِضَابُ شَعْرٍ**, يسن أن يخضب شعره **وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ، إِذَا** كان الشارب طويل والأظافر طويلة فيقصهما.

قال: **وَتَشْيِيفُ**، ويحسن أن ينشفه حتى لا يتل الكفن وإذا ابتل الكفن قد يؤدى إلى الفساد.

قال: **وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ** انتقل إلى أحكام أخرى ماذا يجنب؟
يجنب الطيب، يجنب تغطية الرأس، يجنب لبس المخيط.

قال: **وَسَقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا**، السقط الجنين إذا سقط وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم المولود الحي، ما هي أحكام المولود الحي؟ أربعة: الغسل والكفن والصلة والدفن.

قال: **وَإِذَا تَعَدَّرَ غُسْلٌ مَيِّتٍ يُمْمَّ**، لأن يكون الميت محترق أو مقطع لا يمكن غسله فعند ذلك يمممه غيره يأتي شخص ويترعرع ويتم هذا الميت وإن كان من جنس آخر أي أن رجل يمم امرأة لا يلمسها هذا معناه أن يمممه بخرقة يضع الخرقة على التراب ثم يمم هذا الميت.

قال المصنف: **وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفٍ بِيَضِّ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا**، فالرجل في ثلاث لفائف بيض كما فعل برسول الله ﷺ ومعنى لفائف أي قطع قماش ليست مفصلة، قال: بعد تبخيرها **وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**، والحنوط مواد مخلوطة تعتبر طيب للأموات، قال: **وَمِنْهُ** أي ومن الحنوط يؤخذ جزء من الحنوط **بِقُطْنٍ بَيْنَ الْأَلْيَهِ** أي مكان خروج النجاسة من الدبر، **وَالْبَاقِي عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**. منافذ وجهه على العين وعلى الأنف ومواضع السجود.

قال المصنف: **ثُمَّ يَرْدَ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسِرِ، ثُمَّ الْثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ**، يعني اللفافة العليا سيوضع الميت على ثلاثة لفائف توضع الثلاثة فوقها فوق بعض ويوضع الميت عليها ثم نأخذ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر والثانية كذلك ويقعى الفاضل من جهة الرجل ومن جهة الرأس، قال: **وَيُجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**.

قال المصنف: **وَسُنَّ لِإِمْرَأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ**: قال ابن المنذر هذا قول أكثر من يؤخذ عنهم العلم من أهل العلم، يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب، ما هي خمسة أثواب؟ قال: **إِرَازٌ** والإزار هو الذي يغطي نصف الجسد الأسفل **وَخِمَارٌ** والخمار الذي يغطي الرأس **وَقَمِيصٌ** والقميص الذي يشبه ثوبنا اليوم الذي يغطي الجسد كله يغطي من الكتف إلى الرجل، قال: **وَلِفَافَتَانٍ**، ثم قال: **وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانٍ**، أي الصغيرة أي دون البلوغ تكفن في ثلات: قميص ولفافتان وإنما خففوا عن الصغيرة دون البالغة في غلظ عورتها فيخفف عنها الكفن ولللفافتان تلف مثل الرجل.

قال المصنف رحمة الله: **وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ** في كل ما مضى الواجب ستر جميع البدن سواء صغيرة سواء امرأة سواء رجل فكلهم فرض كفاية يتحقق بثوب واحد يستر الميت الأثواب الثلاثة في حق الرجل أي الزيادة سنة، واحد فقط واجب وكذلك المرأة قلنا أنها تكفن في خمسة أثواب، وثوب واحد هو الواجب، وما زاد على ذلك سنة. وكذلك الصغيرة وفرض الكفاية بثوب واحد يستر جميع الجسد، بعد ذلك انتقل المصنف إلى مسألة الصلاة على الميت.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالْقُبُوْرِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ**، الصلاة على الجنائز وحكمها فرض كفاية. متى يتحقق فرض الكفاية؟ يتحقق فرض الكفاية بصلاة رجل واحد، إذا صلى عليه مكلف واحد ليس شرط رجل يعني شخص واحد رجل أو امرأة فإنه يتحقق فرض الكفاية، تسقط الصلاة عليه بمكلف، **وَتُسَنْ جَمَاعَةً**، فإذا صلى عليه أكثر من واحد بهذه سنة وهذا أمر مستحب.

قال المصنف: **وَقِيَامٌ إِمَامٌ وَمُنْفَرٍ** إذا كان الذي يصلى على الجنائز إمام أو شخص واحد منفرد **عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ** وعنده عند رأس الرجل وافقا للجمهور **وَوَسْطٌ امْرَأَةٌ** الرواية الثانية أن الإمام يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة وهذا الموافق للجمهور وتنويده

أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ لما جيء له برجل فقام حيال رأسه. إذاً أين يقف؟ يقف عند وسط المرأة وبالنسبة للرجل عند الجمهور عند رأسه والمعتمد في المذهب أنه يقف عند صدره. ما هو المجزئ؟ يعني أنه وقف عند رأس الرجل أم عند صدره وقف في وسط الرجل ووقف عند رجل المرأة مثلاً المجزئ شيء والمستحب شيء. المجزئ أن يكون بين يديه. جاء ووقف عند وسط الرجل وصلى؟ الصلاة صحيحة لا نقول له أعد للصلاه. هنا حكم قد يأتي على الناس يصلون جنازة فيخطئون في الموقف فلا تبطل الصلاة. إذاً المجزئ أن يكون الميت بين يدي الإمام وإلا لم يجزئ يعني لو ما وقف عند رأسه وقف في مكان بعيد والميت في مكان آخر فإنها عند ذلك فإنها عند ذلك لا تصح مثل هذه الصلاة ما يجزئ.

قال: ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالْتَّعُودُ أي بعد أن يكبر الأولى وبعد أن يتعود، أعود بالله من الشيطان الرجيم، الفاتحة بلا استفتاح، بدون استفتاح لماذا؟ بدون استفتاح لأنه لم يرد الاستفتاح في صلاة الجنازة، قال: بلا استفتاح ويصلّي على النبي ﷺ بعد الثانية، (اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) ويُدْعُو بَعْدَ الْثَالِثَةِ، يدعوا بأي شيء؟ أي دعاء صح وجاز لكن الأفضل أن يدعوا بدعا ورد أن يدعوا بالوارد.

قال المصنف: ويُدْعُو بَعْدَ الْثَالِثَةِ، والأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، نفهم من هذا أنه لو دعا بغير ما ورد لا تبطل الصلاة، الصلاة صحيحة، قال: والأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ إِغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلِبَنَا وَمَثْوَانَا، مُنْقَلِبَنَا يعنـي منصرـنا مثـواـنا يعنـي مـأـموـانا وـأـنـتَ عـلـى كـلـ شـيـء قـدـيرـ»، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقْهُ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى التَّوْبَ الْأَبِيضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ».





قال: **وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا** إن كان الميت صغيراً أو مجنوناً فيدعوه ويقول **قَالَ:**
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالَّدِيهِ لأن هذا المجنون أو هذا الصغير هو دون التكليف فلا يحاسب،
 ما عليه ذنب حتى يقال له اغفر له ذنبه وعافه وارحمه واغفر له فهو بلا ذنب فيدعوه له
 ويقول: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالَّدِيهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُبَحَّابًا**، اجعله ذخراً لوالديه إذاً يدعى
 لوالديه هذا إذا كان الوالدان مسلمين أما إذا كان الوالدان غير مسلمين فلا يدعى لوالديه،
 يدعى لمواليه، يدعى لقرباته من المسلمين وهذا الدعاء الذي سيدركه المصنف مثال
 ويمكن أن يدعوا بما شاء، قال: اللهم اجعله ذخراً يعني كنزاً لوالديه يستفيدون منه في الآخرة،
 قال: فرطاً ما هو الفرط؟ الفرط هو السابق الذي يسبق القوم ليهيه لهم المكان فهذا الدعاء إذاً
 هو للوالدين اللهم اجعله فرطاً لوالديه يعني سابقاً لهم يسبقهما إلى الجنة هيئ لهم
 المكان ثم يلحقانه، قال: وشفيعاً وأجرًا اجعله أجر سبب في الأجر **اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،**
وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَالْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، عليه السلام
 هذا لأنه ورد أن من مات من صبيان المسلمين يعني يكون حاضر لهم إبراهيم خليل الرحمن
 واجعله في كفالة إبراهيم، قال: **وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ.**

قال: **وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ** مرتين ظاهر هذه العبارة أنه يدعوه بعد الرابعة أو
 لا يدعوه؟ ظاهر كلام المصنف أنه لا يدعوه وإنما يكبر ثم يسلم يقف قليلاً ويسلم فظاهره أنه
 لا يدعوه لكن يمكن أن تكتبوا عندها: واختار بعض الأصحاب أن يقول: اللهم لا تحرمنا
 أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. قال: **وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ** كما في حديث عمر
 أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا**، ما معنى التربيع في حملها؟
 طريقة الحمل: حمل الجنازة الآن فرض كفاية أحكام الجنازة الآن أربعة ما هي؟ الغسل،
 التكفين، الصلاة، الدفن. وكل ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، الحمل
 فرض كفاية، كيف يحمل الميت؟ قلنا الغسل كيف يكون الغسل؟ الغسل الأكمل الذي ذكره

أن يغسله أي يوضئه أن ينجيه ثم يوضئه ثم يغسله ثلاثةً يبدأ بالأيمن والأيسر لكن المجزئ ما هو؟ المجزئ غسلة واحدة مثل الحيض، بالنسبة للكفن الأفضل الثلاثة أثواب للرجل والخمسة أثواب للمرأة والثلاثة أثواب للصغيرة والمجزئ واحد، واحد يستر. الثالثة حمل الميت: لكي ندفنه، فدفنه فرض كفاية، دفنه لا يكون إلا بحمله كيف نحمله؟ وكيف ندفنه؟ ستكلم عن الدفن الأكمل لكن المجزئ أن يغطى بالتراب فيدفن. حمله بأي طريقة كان أيضاً مجزئ، لكن الأفضل في الحمل طريقة التربع ما هي طريقة التربع؟ يعني أن يحمله من أربع جهات أن يحمله من قوائم السرير الأربع يبدأ من أين؟ يبدأ من الأمام أم الخلف؟ من الأمام، من اليمين أم اليسار، يمين الميت؟ يمين الميت هو يمين الحامل لأن الميت سيكون رأسه في الأمام فأين يمينه؟ على يمين الحامل إذاً سيبدأ من الجهة اليسرى بالنسبة للسرير الجهة اليسرى الأمامية إذاً نقول دعونا نتكلّم عن الحامل نفسه بكتفه الأيمن من الأمام ثم يترك مكان لغيره ويرجع للخلف بالأيمن من الخلف ثم ينتقل إلى الأمام ثم يحمل بكتفه الأيسر من الأمام ثم يرجع ويحمل بكتفه الأيسر من الخلف فيحقيقة بدأنا باليمين والأمام يمين الميت أم الحامل؟ الاثنين الميت يمينه هو جهة الحامل. إذاً هذا هو التربع هذه الطريقة هي طريقة التربع. قال ابن مسعود: «من اتبع جنازة فيحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة». هناك طريقة ثانية ما هي؟ أن يحمل بين العمودين معناه إذا جاء في الأمام يكون هو بين العمودين ويحمل بيديه اليمنى واليسرى ثم يرجع للخلف ويحمل كذلك والتربع أفضل.

قال: **وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ يَسْنَ الإِسْرَاع، «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ»** يقول النبي ﷺ لكن معنى الإسراع هنا يعني لا يكون الإسراع مدخل ولا يكون مؤذ ولا يعرض الميت للسقوط قال وإسراع هذه السنة الثانية. إذاً سن تربع هذا الأول، وسن إسراع هذا الثاني، **وَكُونُ مَاشٍ أَمَامَهَا**، وهذا الثالث، **وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا**، إذاً يكون الماشي أمامها كان أبو بكر والصحابة يمشون أمام الجنازة الراكب يمشي خلف الجنازة، قال: **وَقُرْبٌ مِنْهَا**،

وهذا الخامس يعني يسن أن يقترب منها الذي يمشي معها سواء كان أمامها أو خلفها في السن ويستحب أن يقترب منها.

قال: **وَكُونُ قَبْرٍ لَحْدًا**, ما هو اللحد؟ أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائطه الأيمن في الجهة اليمنى استحباباً ما هو؟ مكاناً يسع الميت، ما هو الشق؟ الشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني بجانبه معناه بالنسبة للشق أن يحفر حفرة ثم يضع في هذه الحفرة مثل النهر كأنه يحفر حفرة كأنها نهر فيضع الميت فيها ويغطيه ثم يدفنه ويرمي التراب بعد ذلك. قال المصنف: **وَكُونُ قَبْرٍ لَحْدًا**, معناه أن يكون القبر لحداً يسن ذلك لكن لو دفن في شق ليس بحرام ويرون في ذلك اللحد لنا والشق لغيرنا.

قال: **وَقَوْلُ مُذَخِّلٍ** : للموتى يعني إلى قبره بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

ل الحديث ابن عمر: «كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال: **وَلَحْدُهُ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ**, إذا وضع في القبر في اللحد وضع على شقه الأيمن حتى يكون مستقبل القبلة على شقه الأيمن **وَيَحِبُّ إِسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ**, يجب على من دفن الميت جعله اتجاه القبلة يضع شيئاً وراءه وكذلك أمامه حتى لا ينكمف على وجهه أو يرتد على ظهره.

قال: **وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضَعِهَا**, ل الحديث: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

قال: **وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءً، وَكِتَابَةً، وَمَشْيًّ، وَجُلوْسٌ عَلَيْهِ**, ما سبق وهي جلوس تابعها قبل وضعها هذا الأول وذكر المصنف خمسة مسائل أخرى قال أنها مكرورة والظاهر فيها التحرير ما هي؟

قال وتجصيص قبر وبناء وكتابة ومشي وجلوس عليه هذه الأشياء جاء النهي عنها أن يحصل القبر أو يعني عليه كما جاء في الصحيح.

تجصيص قبر؛ يعني تزيين القبر بالجص (مواد زينة)، البناء على القبر، الكتابة على

القبر، المشي فوق القبر، الجلوس على القبر كل ذلك منهى عنه وهو بالتحريم أولى وإذا نظرنا نحن اليوم وهذا الكلام ليس اليوم من مئات السنين تجسيص القبور وبناء على القبور والعناية بالقبور جر الناس إلى عبادتها أو نقول جر كثير من الناس أو بعض الناس إلى قدسيتها والاستغاثة بها وبأهلها ودعائهما وعبادتها.

فإذاً مثل هذا الأمر أصلاً نهى عنه النبي ﷺ ثم هو ذريعة من أوسع الذرائع للشرك وهذا الكلام لا نقوله ظنًا وتخمينًا وحرصًا بل هو واقع ابتلي به كثير من المسلمين وهو تعظيم القبور واعتقاد أن أصحابها ينفعون ويضررون وأصبحوا للأسف يدعون من دون الله تبارك وتعالى ويستغاث بهم كل هذا ما الذي جاء به مثل هذه الوسائل لا يعرفون من هو في هذا القبر هم يرون البناء الضخم أو الزينة أصبحت علامه مميزة أن هذا القبر مما يدعى ومما يستغاث به يرجى به النفع ومما يتوقع أن يدفع من خلاله الضر وهكذا فلا شك أن مثل هذا الأمر وسيلة فنحن نقول لو لم يكن في مثل هذه الأمور أصلًا نهي ما جاء فيه النهي لكان كون الذريعة إلى محرم لو كان مباحاً في الأصل لكن كونه ذريعة لمحرم يكفي في تحريمكه كيف وقد نهى عنه وجاءت فيه نصوص شديدة. إذاً وتجسيص القبر وبناء... وهكذا حيث قال البعض لعلمهم يقصدون بالكرابة كراهة التحريم ولكن هذا بعيد بل هذه المصنفات متاخرة ليست متقدمة، بعد أن استقر اصطلاح أن الكراهة لا تطلق على التحريم لكن المتقدمون من الفقهاء كانوا يطلقون الكراهة ويريدون التحريم فقد يكون هذا سبب أن جعل بعض المتأخرین يفهمون الكراهة كراهة التنزية.

قال المصنف: **وَإِذْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ**، كره ذلك جماعة من السلف تفاؤلاً بآلا تمسه النار لأن هذا الأمر منقول عن سلف الأمة يكرهون دخول شيء مسنه النار.

قال: **وَتَبَسُّمُهُ، وَحَدِيثُ يَأْمِرُ الدُّنْيَا عِنْدَهُ** كل ذلك مكروه لأن المقام مقام عظة واعتبار وتذكر الآخرة وليس مقام كلام الدنيا ولا تبسم ونحو ذلك.



قال المصنف رحمة الله: **وَحَرُمَ دُفْنُ إِثْيَنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرْوَةٍ** لأن النبي ﷺ كان يدفن كذلك يدفن الرجل في قبر واحد ولم يدفن أكثر من ذلك إلا في حالة الضرورة مثلاً في حالة شهداء أحد إذاً هي في حالة ضرورة وإذا دفن أكثر من ميت في قبر بضرورة فيسن أن يجعل بين كل ميت والآخر حاجز من التراب.

قال المصنف: **وَأَيُّ قُرْبَةٌ فُعِلْتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ** ذلك أي قربة فعلت الكلمة عامة تشمل قراءة القرآن، الصدقة، الصوم، الصلاة كل قربة أو عبادة يتقرب بها إنسان إذا فعل هذه القربة وجعل ثوابها لمسلم ليس لكافر فإن هذا الأمر ينفع هذا المسلم الذي جعل له الشواب وهذا الأمر في بعض صوره متفق عليه لأنه ورد في مسألة الصدقة ومسألة الحج ومسألة الدعاء كل ذلك ورد بالإجماع لكن بقيت هناك صور حصل فيها خلاف فكثير من أهل العلم من يجزي ذلك قال إذا كانت الصدقة للميته تنفع والحج ينفع فلا فرق بين الصدقة والحج وغيرها من الأعمال الصالحة كلها ينفع كل ذلك ينفع ومنهم من منع ذلك وقال نقتصر على ما ورد فقط فالمسألة مسألة خلاف واحتمال، والظاهر أن كلام المصنف هو الصواب، ما ذهب إليه المصنف هو المعتمد وهذا الذي اختاره فقهاء الحنابلة. **نُقلَ عن ابن تيمية عليه رحمة الله: أَنَّهُ قَالَ وَالصَّحِيفَ أَنَّ الْمَيْتَ يَتَنَفَّعُ بِجَمِيعِ الْعَبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالقراءةِ كَمَا يَتَنَفَّعُ بِالْعَبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنْ صَدَقَةِ وَالْعُطْقَةِ وَنَحْوُهَا يَقُولُ بِاتِّفَاقِ الْأَئمَّةِ.**

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرٍ مُسْلِمٍ، وَالقراءَةُ عِنْدُهُ**، يسن زيارة القبر وهذا هو المستحب الأول إذاً يسن زيارة القبر للرجال يفهم من هذا أن النساء لا يسن في حقهن زيارة القبور.

إذاً زيارة القبور هي عبادة خاصة للرجال أن يزور القبر ولعن زوارات القبور وقال سحن للرجال زيارة قبر مسلم خرج عنه الكافر، القراءة عنده يعني يسن القراءة عند القبر اكتب عندها وعن الإمام أحمد تكره.

من قال بسنية واستحباب قراءة القرآن عند القبر إنما قال ذلك رغبة للتخفيف عن الميت باعتقاده أن هذا يخفف عن الميت وعن الإمام أحمد تكره القراءة عند القبر، لم يكن معروفاً ومعهوداً ولو نقل واحد أو اثنين وهكذا ولكن هو ليس أمر معهود ومعلوم من فعل الصحابة رضي الله عنه وفعل النبي صلوات الله عليه وسلام مات رسول الله صلوات الله عليه وسلام وأصحابه وما عهد عنهم أنهم يذهبون إلى القبور فيقراءون عندهم مات عمر فما عرف أن ابن عمر يذهب يقرأ لأبيه وكذا القراءة عنده وعنه يكره ذلك.

إذاً يسن زيارة القبر وتسن على كلام المصنف القراءة عند القبر، **وَمَا يُخْفَفُ عَنْهُ** أي ما يخفف عن الميت، **وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطِبَةً فِي الْقَبْرِ** يرى المصنف. ومعلوم حديث الجريدة أن النبي صلوات الله عليه وسلام لما مر على قبر وقال: «أنهم يذبان وما يذبان في كبير ثم أمر بجريدة فوضعت قال أنه يخفف عنهما ما لم يبسا» هل هذا حكم عام في كل ميت أم هو خاص بهذا القبر؟

جمهور أهل العلم فهموا الخصوصية وهذا خاص بهذا القبر بدليل أن جمهور الصحابة ما فعلوا هذا الفعل ولو كانت هذه الجريدة تخفف عن الميت لبادروا رضي الله عنه وأراضهم بوضع الجريد على قبور أهلهם وذويهم ومن يحبون فهموا الخصوصية لكن هذا الفهم ليس بهم الجميع هذا فهم الأكثر ومن الصحابة من فهم عدم الخصوصية.

إذاً المصنف يقول يسن أن يوضع جريدة رطبة في القبر لأنه يخفف عن الميت معناه أنه حمل حديث الجريدة على عدم الخصوصية أنها ليست من الأمور الخاصة لصاحب ذلك القبر ومن ذلك قالوا لأن بريدة أوصى به أوصى بمثل هذا الفعل أوصى بوضع الجريدة عند القبر.

إذاً مسألة فهم الخصوصية هل هو فهم إجماع الأمة أم فهم أكثر الأمة؟ هو فهم أكثر الأمة وبعض الصحابة فهم الخصوصية وبعضهم لم يفهمها، فأكثر الصحابة هم الذين فهموا الخصوصية والقلة هم الذين فهموا أن هذا الأمر ليس خاص فقالوا به، قالوا إن بريدة أوصى

يجعل جريدة عند قبره يعني المسألة ليست كفر وإيمان بعض الناس يشدد في بعض المسائل أكثر مما تحتمل إذا كان النبي ﷺ فهم ذلك فمن حق أي عالم من أهل العلم أن يرى أن هذا ليس خاصاً ولو سألتني أنا شخصياً أقول القول بالخصوصية هو الأولى والأقرب لفعل الصحابة، ما فهموا الخصوصية كيف الصحابة على حرصهم على ذويهم وقربتهم ما كانوا يفعلون ذلك.

قال المصنف رحمه الله: **وَقُولُ زَائِرٍ وَمَا بِهِ:** «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».»

ثم انتقل المصنف إلى التعزية، قال: **وَتَعْزِيزُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةُ**، والتعزية التخفيف عن المصاب بالموت وعزية المصاب بالموت سنة والتخفيف عنه سنة، من هو المصاب بالموت؟ أهله وذويه أقرب الناس لكن لا تقتصر التعزية عليهم قد يكون هناك من أصحابه من أصدقائه من جيرانه من هو أشد المألم لفقدده إذاً التعزية ليست خاصة بالقرابة، التعزية لكل محب له متأثر بفقدده قال هي سنة ورد في ذلك أحاديث كثيرة ضعيفة في مسألة التعزية لكن استحبها لا إشكال فيه.

قال: **وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ**، يجوز البكاء على الموتى والنبي ﷺ بكى على بعض من مات من أصحابه وبكى على ولده إبراهيم عليه الصلاة والسلام لكن البكاء بدون اعتراض وبدون تسخط بدون ندب وبدون نياحة هذا لا يأس به والإسلام ما جاء ليصادم الفطرة، الفطرة مجبولة عليه يحزن على فراق القريب.

قال: **وَحَرُمَ نَدْبٌ**، وهذا واحد، **وَنِيَاحَةٌ**، وهذا الثاني، **وَشَقْ ثُوبٍ**، وهذا ثالث، **وَلَطْمٌ خَدًّا** وهذا الرابع، **وَنَحْوُهُ** خمسة وستة وسبعين. إذاً هذه أمثلة وصور ليست أمور محددة ما الذي يحرم؟

قال الندب والندب هو البكاء مع تعدد محسن الميت والنياحة هي رفع الصوت بالندب برنة، بنغمة معينة، وشق الثوب هي مثال علامة من علامات التسخط وعدم الرضا بالقدر والاعتراض على قدر الله عز وجل هذا يحرم، ولطم الخد كذلك ونحوه كصراخ، نتف الشعر، خدش الوجه، كل تصرف يتصرفه الإنسان أو كلام يقوله ظاهره الاعتراض على قدر الله والاعتراض على مشيئة الله عز وجل كل ذلك يحرم. أما البكاء الذي لا يصاحبه شيء من ذلك فهذا يباح ولا حرج فيه ولا ضير فيه فإنه صدر من أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم لله عز وجل هو محمد ﷺ. الإسلام دين وسط ودين الاعتدال وليس دين التطرف ولا الغلو ولكن دين الاعتدال جاء بالفطرة وجاء بما يوافق الفطرة «كل مولود يولد على الفطرة» على الإسلام إذاً دين الإسلام هو دين الفطرة. بعد ذلك انتقل المصنف إلى كتاب الزكاة.



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

قال المصنف: **تَجْبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ**: إلى آخر ما قال والزكاة لغة النماء والزيادة، في الشرع: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

قال المصنف عليه رحمة الله: **تَجْبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: بَهِيمَةٌ أَنْعَامٌ** المراد بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم **وَنَقْدٌ** والمقصود بالنقد أي الذهب والفضة، قال: **وَعَرْضٌ تِجَارَةٌ**، يعني السلع المعدة للبيع والشراء، قال: **وَخَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ**، يعني كالحبوب والثمار وهناك أيضاً الركاز والمعادن وكل هذا سيأتي بيانه. قال: **وَخَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ**، قوله هنا فصل الثمار عن الخارج من الأرض مع أنها خارجة من الأرض إلا أن الخارج من الأرضأشمل من الثمار.

بدأ المصنف في بيان شروط وجوب الزكاة، وهو الآن عرض الأشياء التي تجب فيها الزكاة والآن سوف يفصل كل واحد من هذه الأشياء قال: **بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرْرَيَّةٍ، وَمُلْكٍ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ إِلَى آخِرِهِ**، هذه شروط وجوبها.

قال: **بِشَرْطِ إِسْلَامٍ**، وهذا هو الشرط الأول فالكافر لا تجب في أمواله الزكاة، قال: **وَحُرْرَيَّةٍ**، فالعبد لا تجب عليه زكاة لأنه لا يملك وما عنده من مال فهو لسيده وليس ملك له فالزكاة تكون في مال السيد، قال: **وَمُلْكٍ نِصَابٍ**، للأدلة التي تأتى في بيان نصاب كل نوع من أنواع الزكاة فلا بد من ملك النصاب لابد أن يكون المال قد بلغ النصاب إذا كان يشترط فيه النصاب والنصاب يختلف من مال إلى مال وسيأتي بيان النصاب من كل مال من أحوال

الزكاة، قال: **وَاسْتِقْرَارِهِ** معنى استقراره أي استقرار الملك أي تمام الملك لأن الملك أحياناً يحصل ولكن لا يستقر فإذا حصل الملك ولم يكن مستقرالم تجب فيه الزكاة، إنما تجب الزكاة إذا استقر الملك، كيف يستقر الملك وكيف لا يستقر؟ سياقنا عندنا في كتاب البيوع صور كثيرة نعرف منها أن الملك لا يستقر، من ذلك مثلاً البيع يشترط خيار الملك في حال الخيار، ما دام الخيار قائم بين البائع والمشتري يقول هذا الملك لسلعة أو للمال عرضة للفسخ في أي لحظة فإذا كان هذا المال عرضة للفسخ فهو ملك غير مستقر لا تجب فيه الزكاة إلا إذا استقر الملك إذاً البيع في زمن الخيار سياق باب خاص اسمه باب الخيار يفصل فيه هذا الأمر. إذا اشتريت من شخص سلعة بمقدار ١٠٠ ريال واتفقت مع هذا الشخص اتفاق مبدئي أن الخيار لكمأ لمدة ثلاثة أيام لكل منكمما أن يفسخ في هذه المدة يسمى هذا البيع بشرط الخيار. البيع بشرط الخيار في هذه الفترة هل الملك مستقر؟ الجواب لا، لأن الذي البائع أخذ المال والمشتري أخذ السلعة كل واحد منهمما أخذ شيئاً لكن ملكه لهذا الشيء ليس مستقراً قابل للفسخ في أي لحظة هذا معناه يقول لا بد من استقرار الملك ويمثلون له أيضاً بقضية العبد المكاتب يمكن أن يفسخ عقد الكتابة في أي لحظة لكن مثال بيع الخيار أوضح.

قال المصنف: **وَسَلَامَةٌ مِنْ دَيْنٍ يُنْقُصُ النَّصَابَ**، معنى هذا إذا كان الإنسان معه مال ولكن عليه ديون تنقص النصاب فإنه لا تجب عليه الزكاة لنفرض أن النصاب ٥٠٠ ريال ورجل عنده ١٠٠٠ ريال في جيهه أليس هذا عنده نصاب نعم عنده نصاب هل تجب عليه الزكاة؟ ننظر: مسلم حر يملك النصاب استقر هذا الملك سلامـة من هذا الدين ينقص النصاب فهل عليه ديون فتسأله هل أنت مدین لأحد؟ قال نعم مدین لرجل بمبلغ ٨٠٠ ريال فهو لا يملك إلا ٢٠٠ ريال فهذه المائتين ليس نصاب إذاً سلامـة من دين ينقص النصاب قد يكون عنده مبلغ كبير لكن عليه ديون تزيد على ما عنده من مال أو تنقص النصاب . هذا الذي معه مبلغ ١٠٠٠ ريال وعليه دين ٢٠٠٠ ريال هل عنده نصاب؟ فهذا ليس عنده نصاب بل هو مدین. قال وسلامـة من دين ينقص النصاب لماذا؟ لأن الحول انقطع بنقص النصاب بهذا

الدين إذن لا تجب عليه زكاة.

قال المصنف: **وَمُضِيٌّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنَتَاجٍ سَائِمَةٍ، وَرِبْحٍ تِجَارَةٍ** الآن الشروط مرة أخرى ذكر المصنف الآن: ١- الإسلام، ٢- الحرية، ٣- ملك النصاب، ٤- استقرار الملك أو سلامه من دين، مضي الحول. قال المصنف معنى الحول أي السنة كاملة لو أن الحول يمضى على هذا المال فهل يجب في المال زكاة؟ الجواب لا.

مثال: رجل عنده ١٠٠٠٠ ريال ملكها في يوم ١/١ في أول السنة هل تجب عليه الزكاة اليوم؟ لا تجب، لابد من مضى حول على هذا المال، بقى حتى يوم ١١/١ بعد مضي عشرة أشهر اشتري بهذا المال ثياب وملابس ومشتريات وأثاث للبيت فأفني هذه العشرة آلاف نقول لا تجب عليه الزكاة، لأنه لم يمض الحول على هذه الـ ١٠٠٠٠ ريال نقصت أو صرفت قبل مضي الحول لكن لو أن هذا الشخص ملك ١٠٠٠٠ ريال في يوم ١/١ من أول السنة بقى عنده هذا المال حتى يوم ١/١ في السنة التي تليها وفي ١/٢ اشتري نقول تجب عليه الزكاة في ١٠٠٠٠ ريال لأنه مضى عليه الحول.

قال المصنف: **إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ** إلا في الأموال التي تخرج منها العشر فإنها لا يجب فيها مضى الحول فالأحوال الزكوية يتشرط فيها مضى الحول إلا في بعضها ليس جميعها فالخارج من الأرض الحبوب والثمار لا يجب فيهم مضى الحول لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ما قال بعد مضى حول إلا في زكاة زكاتها يوم حصادها ولا يتشرط مضى حول عليها وهذا معنى قوله إلا في عشر. كذلك الركاز إذا وجد الإنسان ركازاً خارج من الأرض، كان من الأموال المدفونة دفن الجاهلية فهذا لا تجب فيه مضى الحول فإنه يجب أن يخرج الزكاة في الحال. قال المصنف إلا في عشر وهذا يشمل الحبوب والثمار والركاز والمعادن التي تخرج من الأرض والعسل كما هو المذهب كل هذا عشرات لا يجب فيها مضى الحول. إذاً قوله مضى الحول استثنى منه ثلاثة أشياء، الأول عشر فإنه لا يجب فيه مضى الحول.



الثاني، قال: **وَنَتَاجِ سَائِمَةٍ** ما هي السائمة؟ السائمة التي ترعى من الإبل أو البقر أو الغنم هذه إذا بلغت النصاب هذه تجب الزكاة فيها بشرط مضي الحول أما ناجها أو ما تلده من إبل أو بقر أو غنم فإن هذه المولودات لا تشترط فيها مضي الحول إنما تشترط مضي الحول في أصلها.

مثال ذلك: إنسان عنده خمسين ألفاً من الغنم لا تجب الزكوة في هذه الخمسين ألفاً حتى يحول الحول فهو ملك ٥٠٠ رأس من الغنم في يوم ١/١ من السنة، الزكوة ستجب بعد مضي الحول بعد مضي سنة وجدنا عنده ٦٠٠ رأس من الغنم، الخمسين ألفاً ومائة زادت، الزيادة نتاج ما معنى نتاج؟ أي مولودة فهل يزكي الأصل أم يزكي الأصل والنتاج؟ الجواب يزكي على الجميع هنا سيأتي إشكال الآن حال على الأصل حول ولكن نتاج السائمة ما حال عليه الحول فكيف وجبت الزكوة في النتاج ولم يحل عليه الحول؟ نقول لأن مضي الحول على النتاج ليس بشرط وهذا النتاج حوله حول أصله إذا حال الحول على أصله فإن الزكوة تجب في الأصل وفي النتاج أي ما نتج من هذا الأصل يستدلون بهذا أن النبي ﷺ كان يرسل السعاة ليأخذوا الزكوة وكانوا لا يسألون عن هذا النتاج متى ولدت وهذه متى ولدت ولكن يأخذون على النصاب الموجود فدل ذلك على نتاج السائمة حوله حول أصله.

المستثنى الثالث: هو، قال المصنف: **وَرِبْحٌ تِجَارَةٌ** كذلك لا يجب فيه مضي الحول ويكون الربح حوله حول أصله.

مثال ذلك: لو أن رجل يعمل في تجارة وعنه ١٠٠٠٠ ريال ابتدأ أول السنة يوم ١/١ بـ ١٠٠٠٠ ريال يعمل فيها بالتجارة متى تجب الزكوة ١٠٠٠٠ ريال بعد مضي الحول وجدنا عنه ٢٠٠٠٠ ريال في يوم ١١/١ في السنة التي تليه ١٠٠٠٠ ريال الأصل ١٠٠٠٠ ريال هي ربح التجارة خلال السنة فهل العشرة الثانية حال عليها الحول؟ الجواب لا، فهل تجب الزكوة؟ فيها نعم تجب فكيف وجبت في العشرة الثانية والحوال لم يمر عليها؟ لأن حول هذه العشرة الثانية حوله حول الأصلي.

قال المصنف: **وَإِنْ نَقَصَ فِي [بَعْضِ] الْحَوْلِ** يعني النصاب **بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا مَا هُوَ إِذَا**
نقص في بعض الحول سينقطع الحول من الزكاة انتقطع.

شخص عنده نصاب في أول السنة بعد ستة أشهر نقص النصاب كان عنده ١٠٠٠ ريال
بعد ستة أشهر اشتري بـ ٨٠٠ ريال ما بقي إلا ٢٠٠ ريال في ٦/١ أصبح لا يملك إلا ٢٠٠
ريال لأنّه صرف ٨٠٠ ريال انتقطع الحول في ١/٧ ملك ٤٠٠ ريال فوق ٢٠٠ ريال أصبح
عنه ٦٠٠ ريال النصاب مثلًا ٥٠٠ ريال فالنصاب متغير حسب سعر الذهب والفضة إذًا بعد
ستة أشهر ما الذي حصل؟ نقص النصاب متى يزكي إذًا؟ نصابه بدأ الآن في ١/٧ أما ١/١
الحول الذي بدا عنده انتقطع وبدأ حول جديد باكمال النصاب الثاني.

قال المصنف: **وَإِنْ نَقَصَ فِي [بَعْضِ] الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا انْقَطَعَ** مثل أنه وهب
أو أعطى أو أي شيء خلال الفترة انتقطع لكن لو فعل هذا فراراً من الزكاة لا ينقطع. إنسان
عنه مبلغ من المال فيريد أن يفر من الزكاة فيقول أشتري بهذا المال شيء حتى ينقطع
النصاب ثم بعد ذلك أبيع هذا الشيء وأرد المال كما هو هذا لا يجوز ومن فعل مثل هذا فإن
الزكاة لا تسقط عنه. رجل عنده ١٠٠٠٠٠ ريال ويخشى أن يحول عليه الحول فتجب
الزكاة في ١٠٠٠٠٠ ريال فماذا يفعل؟ يقول أشتري سلعة من السلع ثم أبيع هذه السلعة حتى
ينقطع النصاب فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لم يجز، لا ينقطع النصاب وتلزمته الزكاة.

قال المصنف: **وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجَنْسِهِ فَلَا** أي فلا ينقطع. كيف أبدلته بجنسه؟ إن كان عنده
نصاب من غنم وابتاع هذا الغنم بغم آخر أي عنده ١٠٠ من الغنم وهذا نصاب باعها بـ ١٠٠
آخر من الغنم هل ينقطع الحول؟ عنده ١٠٠ من البقر باعها بـ ١٠٠ من البقر لا ينقطع عنده
ذهب باعه بذهب عنده فضة باعه بفضة وهكذا، أو ذهب باعه بفضة، لا ينقطع لأنه جنس
واحد فلا ينقطع، الذهب غير جنس الفضة ولكن كلاهما تعتبر فيه الزكاة واحدة وهي
القيمة، الأثمان. قال: وإن أبدلته بجنسه فإنه لا ينقطع وإذا أبدلته بغير جنسه انقطع إلا كان
فاراً من الزكاة فلا ينقطع.



قال المصنف: **وَإِذَا قَبَضَ الَّدِينَ زَكَاهُ لِمَا مَضَى** مرت معنا مسألة منذ قليل تتعلق بالدين والآن مسألة تتعلق بالدين ما هي؟ المسألة الماضية قلنا إذا كان عليه دين فإنه ينقص النصاب فلا يزكي، الديون التي يطالب بها تؤثر في النصاب، نقول تنقص المال الذي عنده لكن قد ينقص النصاب وقد لا ينقص يعني لو أن شخص عنده ألف وعليه دين أربعين ألف ريال فهل يزكي أم لا؟ يذكر الباقى المستمائة لأننا نعتبر أن هذا يملك ستمائة ريال.

أما الآن فالصورة بالعكس: إذا كانت له هو ديون عند الغير عكس الصورة الأولى فهل الآن الديون التي يحتاجها هو يطالب هو غيره هل يزكيها أم لا؟ يذكرها قال المصنف نعم يذكرها فالديون التي عند الآخرين يزكيها وفي الحقيقة ما يملكه ما هو؟ هو يملك الموجود ويملك ما له عند الناس وما يطلب به الغير لا يملكه.

هذا الشخص عنده ألف ريال ويطلب بـ ٥٠ ريال وله دين ألف ريال ماذا يزكي؟ فهو يملك ١٥٠٠ ريال فهو يزكي عن ١٥٠٠ ريال ولكن يقول المصنف إذا قبض الدين زكاة لما مضى معناه لو لم يقبض الدين لا نوجب عليه لأن هذا الدين قد يأتي وقد لا يأتي، زكاته متعلقة بذمتة إذا قبض هذه الديون فإنه يذكرها.

فالمثال السابق تحت يده ألف ريال وعليه دين خمسين ألف ريال وهناك ألف ريال له يطالب بها الغير فنقول الخمسين ألف التي يطالب بها الناس هذه لا تزكيها، أنت الآن تملك ألف وخمسين ألف ريال أنت تزكيها لأنها تحت يديك والألف التي تريدها أنت من الناس مطالب بزكاتها إذا قبضتها فلو قبضها بعد ثلاث سنوات فيذكرها لمدة ثلاثة سنوات. هذا هو المذهب أنه يذكر لما مضى، إن كان لعشر سنوات يذكر لعشر سنوات وهكذا من أهل العلم ما يفرق بين الديون التي على المليء والديون التي على غير المليء. إن كان هذا الدين التي تطالب به أنت رجل مليء ما معنى مليء؟ يعني قادر فإن كان قادرًا مليئًا باذلاً فالزكاة تجب عليك لكل ما مضى لأنه أصبح وضعك لهذا المال عند غيرك فرار من الزكوة أصبح حيلة للهروب من الزكاة كأنك وضعت أمانة عند الغير فلو جئت لجارك قلت له ضع



١٠٠٠ ريال أمانة عندك تزكيها لأنها تحت يدك وهذه ليست ديون ووضعه بإرادتك تستطيع أن تأخذها في أي لحظة لكن الدين نقول لا يزكيه إلا إذا قبضه يزكي لكل ما مضى. ومن أهل العلم من يفرق بين المماطل والفقير وغير الفقير فيقول إذا كان الدين على مليء فيزكي إذا قبض عن كل السنوات الماضية وإن كان عند مماطل أو فقير فإنه يزكي مرة واحدة إذا قبض، إذا قبض لسنة واحدة قال المصنف: **وإذا قبضَ الدَّيْنَ زَكَاهُ لِمَا مَضَى** معناه إذا قبض الدين بعد عشر سنوات يزكي لعشر سنوات.

قال المصنف: **وَشُرُطٌ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا** لماذا؟ الشرط السابع، بهيمة الأنعام يشرط لها شرط زائد ألا وهو السوم، ما هو السوم؟ المقصود بالسوم: الرعي، أن ترعى المباح أي أن تعيش على الرعي ولا تعيش على الإطعام بمعنى أن صاحبها يطلقها تأكل في الصحراء أو في الشجر لكن إذا كان صاحبها هو الذي يطعمها وهو الذي يشتري لها الطعام والشعير فهذه ليست سائمة قال المصنف: **وَشُرُطٌ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا** لأن النبي ﷺ قال: «لكل إبل سائمة وقال وفي الغنم في سائمتها» يعني لما جاءت أحاديث الصدقه كانت مقيدة بالسوم.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى بيان نصاب الإبل قال: **وَأَقْلُ نِصَابٍ إِيلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاهٌ**، نفهم من هذا من عنده أربعة من الإبل هذا لا يزكي شيئاً وقال وشرط لها في بهيمة الأنعام سوم أيضاً هذا الشرط السابع للزكاة تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام فقط وغير السائمة لا تجب فيها الزكاة ونصابها، قال: **وَأَقْلُ نِصَابٍ إِيلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِيهَا شَاهٌ،** وإن كان عنده تسع؟ فشاة واحدة، ثمانية؟ فشاة واحدة **وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثٌ،** شياه فإن كان عنده اثنا عشر من الإبل؟ فيها شاتان، أربعة عشر؟ شاتان. قال: **وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعًّ**، يعني أربعة شياه، **وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ.**

الآن اختلف الواجب الخمس والعشر والخمس عشر والعشرون تكون الزكاة من الشيات فإذا بلغت خمسة وعشرين فيها بنت مخاض، ما هي بنت مخاض؟ قال المصنف:

وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةُ، التي تمت سنة يقال لها بنت مخاض لأن مثل هذه التي أمضت سنة غالباً تكون أمها ماخض يعني حامل.

قال: وَفِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، لماذا يقال لها بنت لبون؟ لأن أمها في الغالب قد ولدت وهي الآن ترضع.

قال: وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ، أتمت ثلاث سنوات أي أصبحت كبيرة، قال: وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَ، لأنها أسقطت أسنانها وبدأت تخرج ثناياها، قال: وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونِ، قال: وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ، قال: ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً بعد مائة وواحد وعشرين هكذا تصبح القاعدة بنت لبون في كل أربعين وحصة في كل خمسين، معناه لو كان ١٣٠ فما هو الواجب؟ بتتا لبون وحقه، ولو كان عنده مائة وأربعون؟ معناه حقتان بمائة وبنات لبون بأربعين. لو عنده مائة وخمسون معناه ثلاثة حقاد، ومائة وستون أربع بنات لبون،،،

قال: وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةُ، أي الذي أتم سنة من البقر أو تبيعة، كان كل ما في الإبل إناث وليس ذكور ولكن هنا في البقر اختلف الوضع قال: وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، أي لو كان عنده ٢٩ من البقر ليس فيها زكاة إذا بلغت الثلاثين فيها زكاة الثلاثين؟ قال: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةً، هو مخير أن يخرج ما أتم له سنة من الإناث أو من الذكور، قال: وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وهنا لم يقل مسن أي لا يجوز أن يخرج من الذكور إلا التبیع وغير ذلك لا يجوز.

قال المصنف: وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، قال: ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَةً هذه القاعدة إذاً إذا كان عنده سبعين سيكون تبیع أو تبیعه وسنة ثمانين مستان تسعين ثلاثة أتباع مائة تبیعان ومسنة.

انتقل المصنف إلى نصاب الغنم، قال المصنف: وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، أي لو كان عنده تسعة وثلاثون من الغنم لا يوجب فيها الزكاة وقال: وَفِيهَا شَاهٌ، واحدة.



قال: **وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ**، وإذا كان عنده مائة وعشرون؟ شاة واحدة، قال: **وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ [إِلَى أَرْبَعِمَاةٍ]** إذا بلغت أربعة مائة ففيها أربعة شياه، قال: **ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ**، إذاً في مائتين وواحدة إلى ثلاثة تسعه وتسعين هذا فيها ثلاثة شياه إذا بلغت الأربعة مائة هذا فيها أربعة شياه إلى خمسمائة فيها خمسة شياه إلى ستمائة فيها ستة شياه وهكذا تصبح قاعدة في كل مائة شاه.

إذاً أرقام أنصبة الغنم الأربعين فيها شاة واحدة، مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان، ثم مائتان وواحدة فيها ثلاثة شياه ثم أربعينات فيها أربع وخمسمائة خمس وألف عشرة،، وهكذا

قال المصنف: **ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، وَالشَّاهُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ الْمَعْزِ، وَنَصْفُهَا مِنْ الضَّأنِ**، الذي يخرج قال إذا كان سيخرج من الماعز فيخرج بنت سنة أي أمضت سنة وهي من الإناث، لا يخرج من الذكور، وقال نصفها من الضأن أي إذا أخرج من الضأن يخرج ما أتم ستة أشهر .

قال المصنف: **وَالخِلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ** ما هي الخلطة؟ أن يأتي اثنان كل واحد عنده شيء من بهيمة الأنعام فيخلطانها فإذا خلطها فإن الزكاة تكون في هذا المال المخلوط زكاة واحدة وهذا قد يكون أضر وقد يكون أنفع للمال. لو كان الأول عنده عشرين من الغنم والثاني عنده عشرين من الغنم بدون الخلطة لا يجب على الاثنين ولكن بال الخلطة ستجب على الأول نصف شاه وعلى الثاني نصف شاه إذن الخلطة هذه أكثر كلفة.

لو كان أحدهم عنده مائة شاه والثاني عنده مائة وعشرة، المائة فيها شاة واحدة والمائة والعشرة شاة واحدة فإذا جمعناهما تصبح مائتين وعشرين فيها ثلاثة شياه إذن زادت كل واحد عليه شاه ونصف وهكذا قد تقل عليه أو تزيد عليه قال المصنف والخلطة في بهيمة الأنعام تسير إلى مال واحد بشرطها.

شروط الخلطة: الاشتراك في مراح، المراح أي المبيت ومسرح أي المكان التي تجتمع فيه لتجده إلى المراعي وفي محلب أي مكان الحلب وفحل أي كل القطيع فحل واحد لا يختص كل مال بفحل خاص ومراعي إذا اشترك في هذه الأمور فإنه يصبح هذا المال كالمال الواحد يشترط أن يشترك في هذه الخمسة ما هي؟ هي: المراح، المسرح، المحلب، المراعي، الفحل.



زَكَاةُ الْمَكِيلِ

قال المصنف: زَكَاةُ الْمَكِيلِ

قال: وَتَحِبُّ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَخَّرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْ سُقٍ، قال تجب أي الزكاة في كل مكيل يعني يدخله الكيل مدخل أي خرج من الأرض. مدخل أي قابل للتخزين والادخار خرج من الأرض كل خارج من الأرض اتصف بهاتين الصفتين وهما الكيل والادخار يقبل الكيل ويقبل الادخار فهذا الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب.

إِذَاً مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ مَا كَانَ مَكِيلًاً مُدَخَّرًا
وهذا متصور في شيئاً من الحبوب والثمار.

الحبوب مكيلة وكلها مدخلة (القمح ، الحنطة ، الشعير ...) هكذا كل ذلك مكيل مدخل. أما الثمار فمن الثمار ما هو مكيل ومدخل ومنه ما هو غير مدخل، بعض الثمار يدخل وبعضها لا يدخل فما كان من الثمار مكيلًاً مدخلًاً فهذا الذي فيه الزكاة مثل «التمر» فهذا يكال ويدخل وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٢٦٧]

قال هذا فيه دليل على وجود زكوة الخارج من الأرض وجاء في الحديث قول النبي ﷺ: «لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ ثَقَ صَدَقَة» يعني ما أقل من خمسة أو ثق ليس يجب صدقة. كلمة خمسة أو ثق إشارة على أن هذا الخارج مكيل.

إِذَاً : دليل اعتبار الكيل ما هو ؟ قول النبي ﷺ «أَوْ ثَقَ» إذاً الكلام فيما يدخله الوثق وأن



الوثق كيل أو نوع من الكيل.

وأما الدليل على اعتباره ادخار قالوا، يعللون لذلك غير المدخر لا تكتمل به النعمة لعدم الانتفاع به في المستقبل، لا يستفاد به في المستقبل وبالتالي لا تجب فيه الزكاة وهناك آثار تؤيد ذلك وتدل على ذلك أيضاً وهو أنهم ما كانوا يخرجون الزكوة في الخضروات وهذا روئ عن معاذ وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم وورد عن الصحابة رضي الله عنهما أنهم ما كانوا يخرجون الزكوة في الخضار أو في الشمار التي لا تدخر.

قال المصنف: **وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْ سُقٍ**، كم الخامسة أو ثق؟ كم الوثق الواحد؟ الوثق الواحد ستون صاعاً - خمسة أو ثق ثلاثة صاع (الصاع تقربياً ٢ كيلو وشيه) الواجب ٣٠٠ صاع إذاً خمسة أو ثق ٦٥٠ كيلو تقربياً أو يزيد.

قال المصنف: **وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٌ وَإِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالدَّمَشْقِيِّ**، قال: **وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ، وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٌّ**، زكوة الخارج من الأرض لا تجب إلا على من ملكها وقت وجوبها.

من هو الذي يذكر الحبوب والشمار؟ مالكها، ومتى؟ فإذا ذهبت إلى السوق واشترت ٦٥٠ كيلو هل تجب عليك الزكوة؟ لا. ولكن إذا كنت قد زرعتها ووجبت وهى في ملكك متى يجب؟ قال وشرط ملكه أي ملك هذا النصاب وقت الوجوب. ما هو وقت الوجوب؟ قال: **وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٌّ**، يعني إذا اشتدا الحب أو بدا الصلاح.

قال: **وَهُوَ إِشْتِدَادُ حَبٌّ، وَبُدُوْ صَلَاحٌ ثَمَرٌ**، هذا هو وقت الوجوب . هذا الحب وهذه الثمرة مرت عليها لحظة كانت غير صالحة للطعام ثم صلحت للأكل فالحب اشتدا في لحظة معينة والثمر بدأ صلاحه في لحظة معينة نحن نعود إلى تلك اللحظة، تلك اللحظة كانت هذه الثمرة وهذا الحب ملك من؟ ملك فلان، إذاً الزكوة واجبة على فلان.

ما الذي ينبغي على هذا؟ ينبغي عليه أنه قد يكون هذا الحب ملك لفلان ثم اشتدا وهو ملك الأول وبعد أن اشتدا أيام باع المزرعة كلها. فهل المشترى يذكر أم تجب على الأول؟

تجب على الأول، على من اشتد الحب وهي ملكه أو صلاح الشمار في ملكه. إذاً قال وشرط ملكه وقت وجوب هو اشتداد حب أو بدو صلاح. هل انتهى الأمر بذلك؟ لا، بل قال: **وَلَا يُسْتَقِرُ الوجوب إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدِرٍ وَنَحْوِهِ** لا يستقر الوجوب إلا بجعلها أي جعل الشمار أو الحبوب في بيدر ونحوه. البيدر: هو الموضع الذي يوضع فيه الشمار للتشميس. إذاً لما بدا الصلاح يعني الثمرة في الشجرة. هل هذا وقت الوجوب؟ نعم، هل استقر الوجوب أم لم يستقر؟ يقولون لم يستقر الآن ما الفائدة وما الذي يبني على استقرار الوجوب وعدم استقرار الوجوب؟ إذاً بدا صلاح الثمرة ولكن لم يحرزها أي يقطعها ويأخذها ويضعها في بيدر نقول ما استقر الوجوب ولو تلفت لم تلزم بإخراج الزكاة أما إذا حازها وقطعها ووضعها في البيدر استقر الوجوب عليه فلو تلفت يخرج الزكاة لأنها استقرت في ذمته.

قال: **وَشُرُطٌ مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ**، أي ملك النصاب وقت الوجوب وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح . هل استقر وقت الوجوب؟ لم يستقر، فإذا تلفت في هذا الوقت أو سرقت ما تلزم الزكاة . قال: **وَلَا يُسْتَقِرُ الوجوب إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدِرٍ وَنَحْوِهِ** فإذا وضعها في البيدر استقر الوجوب في ذمته ووجب عليه إخراجها حتى ولو أصابها شيء.

قال المصنف: **وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَؤْنَةٍ** . ما هو الواجب في الخارج من الأرض؟ نخرج العشر أو نصف العشر أو ثلث أربع العشر؟ كل ذلك موجود لكن يختلف بحسب الأحوال في بعض الأحوال يخرج العشر وفي حالات تجب نصف العشر وفي حالات تجب ثلاثة أربع العشر. ما هي هذه الأحوال؟ خمسة أحوال وهي كالتالي:

١ - يوجب العشر - متى يجب العشر: فيما سقي بلا مؤنة إذا كان هذا الزرع أو هذا الشجر يسقى بالمطر والسيول والنهر بدون كلفة فالواجب العشر.

٢ - **وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا** أي بكلفة ومؤنة وإذا كان هو الذي يسقيها وهو الذي يبذل من أجلها لكي يسقيها فهي نصف العشر.

٣- **وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا** يعني بمؤنه وبغير مؤنه سواء نصف المدة بمؤنه ونصف المدة بدونها فيما سقي بيهما سواء . ٤- قال: **فَإِنْ تَفَاقَتَا أُعْتِيرَ الْأَكْثَرُ**، في النفع مثلاً تفاوت ما سقى نصفين، ولكن تفاوت أحياناً يسقى بدون مؤنة وأحياناً يسقى بدون مؤنه ولكنه انتفع أكثر بالمؤنة فيكون نصف العشر أو انتفع أكثر بدون مؤنة فيكون العشر . ٥- **وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ** هو لا يدرى أحياناً يسقى بمؤنة وأحياناً بغيرها ولا يدرى الشجر انتفع بأيهما أكثر فإذاً يخرج العشر، لماذا؟ لأن هذا اليقين وهذا الأحوط .

قال المصنف: **وَفِي الْعَسْلِ الْعُشْرُ سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ** أي أرض لا يملكها أحد **أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رُطْلًا عِرَاقِيَّةً** إذاً العسل زكاته العشر، والنصاب مائة وستين رطلاً وتساوي اثنين وستين كيلو جرام تقريباً.

قال: **وَمَنْ إِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنِ نِصَابًا فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ**، ما المقصود بالمعدن؟ أي حفر الأرض وأخرج شيئاً من المعادن، أخرج ذهبًا أو فضة أو رصاص أو نحاس.. لو أخرج شيئاً من هذه المعادن قال فيه زكاة أم ليس فيه زكاة؟ بعد حول أو في الحال؟ أي كمية يخرجها أم لابد من نصاب؟ قال المصنف: **وَمَنْ إِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنِ نِصَابًا** المقصود بالنصاب هنا نصاب الذهب والفضة إذا لو أنه حفر الأرض واستخرج معدن قيمته تساوى نصاب الفضة وجبت الزكاة، نفرض أن نصاب الفضة ٥٠٠ ريال ونصاب الذهب ألف ريال فاستخرج نحاس قيمته ٤٠٠ ريال لا يزكي، أما إذا استخرج نحاس قيمته ٦٠٠ ريال يزكي . أما إذا استخرج فضة لا بد أن يبلغ نصاب الفضة أما إذا استخرج ذهبًا لا بد أن يبلغ نصاب الذهب . إذا كان المستخرج المعدن ذهب فيكون نصابه نصاب الذهب وإذا كان فضة فنصابه نصاب الفضة وإذا كان شيئاً آخرًا فيكون نصابه نصاب أحدهما قال المصنف: **فِي الْحَالِ**، أي لا يتشرط الحال .

قال: **وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ مُطْلَقًا**، والخمس ٪٢٠، ما هو الركاز؟ قال: **وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ**. لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس». دفن الجاهلية أي شيء مدفون من

أيام الجاهلية كيف يعرف أنه من أيام الجاهلية؟ قد يظهر عليه علامة أو كتابة تدل على أنه من أيام الجاهلية فإن لم نجد عليه أي شيء على أنه من أيام الجاهلية وما علمنا فلا يعتبر ركاز حتى يظهر أنه من أيام الجاهلية وإنما فيعتبر حكمه حكم اللقطة إذا كان هو مال مضمون أو معروف أنه مال لأحد وليس معدن خام أما إذا كان معدن خام فيأخذ أحكام المعادن.



زَكَاةُ الْذَّهَبِ

قال المصنف: زَكَاةُ الْذَّهَبِ

قال: وَأَقْلُ نِصَابٍ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِنْقَالًا (٨٥ جرام ذهب تقريباً) زكاة الفضة: وَفِضَّةٌ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ، (٥٩٥ جرام فضة تقريباً). إذاً نصاب الذهب عشرون مثقالاً ليس في أقل من عشرين مثقال من ذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة هذا ما ورد عن النبي ﷺ وكان يقول وفي الرقة ربع العشر.

قال المصنف: وَيُضَمَّانٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، مثال: هب أنه عنده عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم فضة نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة في هذه الحالة يضم الذهب على الفضة . قال: وَيُضَمَّانٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا، ثلاثة أشياء ستنضمهما إلى بعض، ما هي؟ الذهب، الفضة، عروض التجارة. لأن عروض التجارة المقصود منها أنها أنها تقوم تقسيم الذهب والفضة هي تشبه الذهب والفضة وتعامل معاملة الذهب والفضة ويخرج منها ما يخرج من الذهب والفضة أي أن نصابها نصاب الذهب والفضة وَالوَاجِبُ فِيهِمَا هو ما يجب في الذهب والفضة وهي رُبْعُ الْعُشْرِ وقال: وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا، وَالوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ أي النسبة المئوية ٢٠.٥٪.

قال: وَأَيْحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتُمٌ وَقِبْعَةٌ سَيْفٌ، ما هو قبيعة السيف؟ هو ما يوضع على طرف مقبض السيف، كان الصحابة يحلون سيفهم بذلك ويأخذن لهم الرسول ﷺ فدل هذا على جواز مثل هذا. قال: وَحِلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ المنطقـة هو الحزام الذي يربط في وسط

الإنسان، هذا الحزام يمكن أن يحلى بشيء من الفضة. قال: **وَنَحْوِهِ**، أي حلية الجوشن أي حلية الدرع أي درع للحرب يحلى بالفضة أو الخوذة التي توضع على الرأس كل ذلك ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ وورد عن قبيعة سيف رسول الله ﷺ أنها كان فيها فضة. إذاً ما الذي يباح للرجل من الفضة؟ الخاتم، قبيعة السيف، حلية المنطقة وهذه أمثلة وليس حصرية ونحو ذلك أي ما شابه ذلك يلحق به.

وَمِنَ الْذَّهَبِ، ما الذي يباح للرجال من الذهب؟ قال: **قَبِيْعَةُ سَيْفٍ** قلنا لأن سيف الصحابة كانت كذلك قال: **وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً** فأي شيء يباح حال الضرورة تقريباً إلا **أَشْيَاء لَا تَبَاح** قال: **كَأْنِفٍ** ما دعت إليه ضرورة كأنف.

ثم انتقل إلى ما يباح للنساء فقال: **وَلِنِسَاءٍ** أي يباح لنساء **مِنْهُمَا** أي من الذهب والفضة **مَا جَرَتْ عَادِتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**، إذاً يباح لهن الذهب والفضة بحسب العادة. قال المصنف: **وَلَا زَكَاةً** **فِي حُلِّيٍ مُبَاحٍ أُعِدَ لِاِسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِتَةٍ** إذاً لا زكاة في حلي مباح خرج الحلبي المحرم الحلبي المباح الذي أعد للاستعمال أو أعد للعارية ليس فيه زكاة بخلاف الحلبي المباح الذي أعد للتجارة فهذا فيه الزكاة يستدلون لهذا بحديث ليس في الحلبي زكاة ولكنه فيه ضعف. حديث ليس على المسلم صدقة عبده ولا فرسه فهموا منه أن الزكاة لا تخرج إلا في الأموال النامية أم العبد والفرس والمتعة ليس عليه زكاة فألحقوها معه الحلبي. قال الإمام أحمد خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون ليس في الحلبي زكاة، زكاته إعارة. وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها.

ثم قال المصنف: **وَيَحِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا**، أي من الذهب والفضة. كيف تقويم عروض التجارة بالذهب أم بالفضة؟ قال المصنف: **بِالْأَحْظَى لِلْفُقَرَاءِ** بالأحظى أي بالأقل. مثال ذلك: شخص عنده بضاعة يتاجر بها، هذه البضاعة قيمتها ٧٠٠ ريال، هل تجب فيها الزكاة؟ نظر في النصاب كم نصاب الذهب؟ ٨ ألف ريال والفضة ٦٠٠

ريال، فهل تجب فيها الزكاة؟ الجواب: تجب لأنّه بلغ نصاب أحد هذين الاثنين، أقل واحده يصل إليه النصاب فتعتبره نصابة وهذا معنی قوله بالأحظ للفقراء إذا كان الأقل الفضة فنقوم عروض التجارة بنصاب الفضة لأنّه هذا هو الأحظ للفقراء، الأفضل للفقراء أن تعتبر النصاب الأدنى حتى نخرج لهم الزكاة وإذا اعتبرنا الأعلى لن نخرج لهم الزكاة وإذا كان الذهب هو الأقل إذاً سنعتبر نصاب الذهب.

قال المصنف: **وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ**، إذا أخرجنا من عروض التجارة ربع العشر هل نخرجها من السلعة التي تباع أو من قيمة هذه السلعة؟ نخرجها من قيمتها ذهبًا أو فضة وليس من نفس العروض لأن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة وليس معتبرا بالسلعة نفسها.

ثم قال المصنف: **وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ** إذا اشتري عروض بنصاب آخر غير السائمة، بنى أي أكمل على حوله الماضي: صورة ذلك رجل عنده بضاعة قيمتها ١٠٠٠ ريال تعتبر بلغت النصاب، باع هذه البضاعة بألف ريال فأخذ هذه الألف ريال، فإنه استبدل عروض التجارة بنصاب أم بأقل من نصاب؟ بنصاب، فهل يبني أم يبدأ نصاب حول جديد؟ يبني على ما مضى أي أنه عنده بضاعة قيمتها ١٠٠٠ ريال في يوم ١/١ بعد شهر باع هذه البضاعة وأخذ ألف ريال وبعد شهرين أخذ الألف ريال واشترى بها ٦٠٠ جرام فضة ثم باع هذه الفضة واشترى بها ثياب وملابس قيمتها ١٥٠٠ ريال، يكمل. متى ينقطع الحول؟ قال بنصاب غير سائمة أما لو اشتري بهذه البضاعة ٤٠ شاه أو خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر انقطع، لماذا؟ لأن هذا نصاب آخر جنس آخر مختلف، قال إن اشتري بنصاب سائمة لا يبني ولكنه يبدأ حول جديد.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

قال المصنف عليه رحمة الله: **زَكَاةُ الْفِطْرِ**.

وَتَحِبُّ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ زكاة الفطر هي زكاة البدن وهذه تكون بعد الصوم، قال:
وَتَحِبُّ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ بين المصنف
 الآن أنها تجب على المسلم وبين أنها لا تجب إلا إذا كانت زائدة، فاضلة عن نفقة واجبة
 وعن قوته وعن حوائجه الأصلية وبين أن وقت وجوبها هو يوم العيد وليلة العيد، قال: **إِذَا**
كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيهِ، إذا زادت عن حوائجه الأصلية
 أما إذا كان إنسان عنده صاع من بر مثلاً لكن يحتاجه لأولده فهذا لا يزكي لكن عنده صاع
 من بر زائد عن حاجته فهذا هو الذي نوجب عليه الزكاة، قال: **فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ**
يَمُونُهُ، أي يعوله وينفق عليه، مسئول عنه، قال: **وَتُسْنُ عَنْ جَنِينِ** ولا تجب لفعل عثمان رض.
 متى تجب زكاة الفطر؟ قال: **وَتَحِبُّ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ**، معنى ذلك لو أن
 الإنسان صام رمضان كاملاً ومات قبل غروب الشمس فلا تجب عليه، وإذا مات بعد غروب
 الشمس وجبت عليه. كافر أسلم قبل غروب الشمس تجب عليه، كافر أسلم بعد غروب
 الشمس لا تجب عليه.

قال المصنف: **وَتَحِبُّ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ** لماذا؟
 لقول ابن عمر أنهم كانوا يعطون الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، أكثر شيء ورد أنهم كانوا
 يقدمونه بيومين فقط، قال: **وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**، ويومه أي يوم العيد قبل الصلاة إخراج



الفطر في هذا الوقت هو أفضل وَتُنْكِرُهُ فِي بَاقِيهِ، أي باقي اليوم من الفجر إلى الغروب يكون هذا بعد الصلاة مكروره، من بعد الصلاة فالليوم هو من الفجر إلى الغروب فمن الفجر إلى الصلاة هذا أفضل فإذا أدى الصلاة فما بعد الصلاة إلى غروب الشمس هذا مكروره، وبعد غروب الشمس، قال: **وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ**، إذاً بعد غروب الشمس عنه عن يوم العيد فمتى يتنهي يوم العيد؟ بغرروب الشمس فإذا غربت الشمس يحرم هذا التأخير وهل معنى هذا أن زكاة الفطر تسقط؟ الجواب لا تسقط عنه.

قال: **وَتُقْضَى وُجُوبًا**، مع التحرير أي مع الإثم لأن آخرها لكن يجب أن يخرجها لأنها وجبت عليه فلا يسقط وجوبها. قال: **وَهِيَ** أي مقدارها صاعٌ مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقَهُمَا ، ما هو سويقهما؟ أي سويق البر أو سويق الشعير وهو أن يؤتى بالبر أو الشعير فيحمص بالنار ثم يطحن. قال: **أَوْ دَقِيقَهُمَا**، فيؤتي بالبر فيطحن أو يؤتى بالشعير فيطحن. قال: **أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِطٍ**، كم نوع ذكر المصنف عليه رحمة الله؟ البر، الشعير، التمر، الزبيب، الأقطط، هذه الخمسة التي تجب في زكاة الفطر، وعندهم في المذهب لا يجزأ غير هذه الخمسة.

قال المصنف: **وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزِيبٌ فَبُرٌ فَأَنْفَعُ**، هذه الخمسة قالوا هي التي وردت في الحديث فيقتصر عليها ولا يخرج غيرها إلا إذا عدمت هذه الخمسة فنلجاً إلى غيرها، هذا المذهب وكثير من أهل العلم يرى خلاف هذا ويقول هذه الخمسة نص عليها وما سواها من قوت البلد يقوم مقامها، قال: فالأفضل تمر فزيب فبر فأنفع، على أي أساس هذا؟ قالوا هذا نقل عن ابن عمر واعتبروا أن التمر يجمع كونه قوت وكونه حلاوة وكونه أقل كلفة أي لا يحتاج في تناوله إلى طبخ ولا غير ذلك. قال: **فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَاءً كُلُّ حَبٌ يُقْنَاتُ** غير الخمسة. نفهم من كلام المصنف أنه إذا وجد شيء من هذه الخمسة فلا يرجع إلى غيرها وقلنا هذا هو المعتمد عندهم. قال: **وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ**. عكسه أي نعطي الواحد ما يلزم الجماعة. ثم قال المصنف في بيان إخراج الزكاة وفي بيان أهل الزكاة.

بَيَانُ إِخْرَاجِ الْزَّكَاهِ وَأَهْلِهَا

قال: **وَيَحِبُّ إِخْرَاجُ زَكَةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ**، مادام أن الله أمرنا بفعل شيء فالاصل في تنفيذ الواجبات هو الفور وليس التراخي قال ويجب على الفور مع إمكان الفور ولكن إذا تذرع الفور يمكن أن يتراخي حتى يتم إخراج الزكاة. قال المصنف: **وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا**، إذا كان الصغير أو المجنون عنده مال فالذي يخرج عنهمما وليهما المسئول عن ماله فإنه يقوم مقامه لأنه هو الذي ينفق عليه فهو المسئول عن ماله إذاً هو المسئول عن إخراج زكاته.

قال: **وَشُرِطَ لَهُ نِيَةً**. أي شرط لإخراج الزكاة النية وهذا خطير ومهم إذ بعض الناس يأتيه مسكونين أو فقير فيعطيه مثلاً مائة ريال ثم بعد ذلك يعتبرها زكاة! نقول هذا لا يصح لابد أن ينوي بها الزكاة عند إخراجها فإن لم ينوي بها الزكاة فتعتبر صدقة طوع مثل لو إنسان كبر تكبيرة الإحرام دخل المسجد وقال الله أكبر يريد الصلاة فتنصرف إلى طوع إلى نافلة لكن إن عزم بقلبه على أنها الظهر أو العصر أو المغرب انصرفت إليها.

قال: **وَحَرُمَ نَفْلُهَا** أي الزكاة **إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا**، قالوا والأصل أن تخرج في البلد استدلوا بذلك بقوله: «**تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ**» قال إن وجد أهلها إذاً يخرج الزكاة في مكانه.

قال: **فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجَ زَكَةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفَطْرَتَهُ وَفَطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ**، إذاً القاعدة: يوجد زكتين: زكاة المال وزكاة البدن «**زكاة الفطر**». إذاً إذا كان المال في الرياض وهو يعيش في جدة فيخرج زكاة المال في الرياض ويخرج زكاة البدن التي هي زكاة الفطر في جدة لماذا؟ قالوا لأن الزكاة تجب حيث وجد سببها. فما هو سبب زكاة الفطر؟ سببها البدن ووجوده في هذا البلد فيخرج في بلد البدن، وزكاة المال سببها المال فيخرجها في بلد المال.

قال: **وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ** أي يمكن للإنسان الآن أن يخرج زكاة السنتين القادمتين ولا يزيد عن ذلك لأن هذا الذي روى في مسألة تعجيل صدقة العباس عم النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**. قال المصنف: **وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَمَانِيَّةِ** الذين وردوا في القرآن في الآية قال:



وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ، الفقير هو الذي لا يجد كفايته ويجد أقل من النصف يعني إذا كانت كفايته في الشهر ألف ريال يجد أقل من النصف فإن وجد النصف فما فوق لكن ما وجد الكفاية فيعتبر مسكين. إذاً من كانت كفايته ١٠٠٠ ريال ولم يجد إلا ٤٠٠ ريال فهذا فقير أما إذا وجد ٦٠٠ ريال فهذا مسكين. **والمساكين**، الذي يجد نصف كفايته أو أزيد. قال: **والعاملون عليها**، الذين يرسلهم الإمام ليجمعون الزكاة فهو لاء يأخذون من الزكاة إلا إذا كانت لهم رواتب. قال: **والمؤلفة قلوبهم** أي أناس يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم إما أن يكونوا كفار فيعطون من الزكاة ليسلما أو ضعفاء إيمان فيعطون ليقوى إيمانهم أو يعطون من الزكاة لينفعوا الإسلام في غرض آخر وهذا الأمر مرده إلى ولئن الأمر هو الذي يقرر المصلحة في ذلك فإذا كان هناك مصلحة أعطى المؤلفة قلوبهم لكي تتحقق مصلحة. عمر بن الخطاب رض ما أعطاهم قال الإسلام اليوم قوي ولسنا بحاجة إلى أن نؤلف قلب أحد. إذاً المسألة تختلف من زمن ومن حالة إلى حالة. قال: **وفي الرّقاب**، المقصود بهم المكاتبون العبيد يعطون من الزكاة ليصبحوا أحرارا. قال: **والغارِمون**، وهو الذين استدانا إما لأنفسهم أو للإصلاح بين الناس أي لغيرهم فهو لاء يعطون من الزكاة. فمن أصحابه دين يعطى من الزكاة لسداد هذا الدين. قال: **وفي سبيل الله**، أي المجاهدون الذين ليس لهم رواتب وهذا يختلف عن اليوم فالجيوش النظامية تستلم رواتب فلا يأخذون من الزكاة. وإنما المقصود بهم المقاتلون المجاهدون الذين ليس لهم رواتب فإنهم يأخذون من الزكاة. قال: **وابن السبيل** وهو المسافر الذي انقطع في بلد غير بلده وانقطعت نفقته فنعطيه من الزكاة ليرجع إلى بلده ولو كان غنيا في بلده.

قال المصنف: **ويجوز الاقتصار على واحدٍ من صنفٍ**، أي يمكن أن نعطي الزكاة كلها للفقير أو لمساكين أو لعاملين عليها أو غير ذلك أي نقتصر على صنف واحد. قال: **والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم** فالأفضل أن نعطي الشريعة أصناف جميعا. قال: **وتُسن إلى من لا تلزمُه مؤونته من أقاربه**، قرابة الرجل هل يمكن أن

يعطيهم من الزكاة؟ الجواب فيه تفصيل. أما قرابتكم الذين أنت ملزم بالنفقة عليهم لا يعطون من الزكاة لأن إعطائهم من الزكاة معناه أنك تعطي نفسك لكن قرابتكم الذين لا تلزمكم نفقتهم، أقارب لك لكن نفقتهم ليست واجبة عليك فهو لاء أعطائهم أفضل من إعطاء غيرهم لأنها صدقة وصلة.

قال المصنف: **ولا تدفع** الآن سيبين المصنف عليه رحمة الله الناس الذين لا يجوز إعطائهم من الزكاة قال: **ولا تدفع لبني هاشم وموالיהם**، هذا «١» وهؤلاء آل البيت لا يعطون من الزكاة لأن النبي ﷺ من ذلك وقال: «إنا لا تحول لنا الصدقة» وقال: «إن موالي القوم منهم» فإذاً بني هاشم وموالיהם لا يأخذون من الزكاة. قال: **ولا لأصلٍ** وهذا الثاني، **وفرع** وهذا الثالث، ما هو الأصل؟ أصول الرجل أي أبائه وأجداده وأمهاته وجداته لا يعطون من الزكاة لأن هؤلاء الأصول إن كانوا فقراء فإن نفقتهم عليك أنت لا تعطيهم من الزكاة وإنما تعطيهم وتنفق عليهم من حر مالك، كذلك الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد، الأبناء أو البنات وإن نزلوا فهو لاء لا يعطون من الزكاة لأنهم إن كانوا أغنياء فلا تجوز الزكوة للغنى وإن كانوا فقراء فإن نفقتهم عليك أنت فلا تعطيهم لأنك إن أعطيتهم من الزكوة أعطيت نفسك.

قال المصنف: **وعبد** وهذا الرابع لا تعطى الزكوة للعبد لأن سيده هو الذي ينفق عليه. قال: **وكافر**، فلا تعطى الزكوة للكافر، ثم قال: **فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فلم يكن** أي أهل فهل تجزأه أم لا؟ **أو بالعكس** أعطاهم لمن يظنه ليس بأهل يقول المصنف: **لم تجزئه** فإن أعطاها لرجل يظنه من أهل الزكوة فظهر أنه ليس من أهل الزكوة فهل يجب عليه أن يعيد إخراجها؟ قال نعم يجب أن يعيد إخراجها إلا في صورة واحدة: **إلا لغنيٍ ظنه فقيراً** وهي إذا أعطى رجلاً ظنه فقير ظهر أنه غني فهنا تجزأ لكن ما سوى ذلك فلا. يعني أعطى رجلاً يظنه غارم فظهر أنه غير غارم، أعطى رجلاً يظنه مكاتب ظهر أنه غير مكاتب، أعطى رجلاً يظنه في سبيل الله أو ابن سبيل ظهر غير ذلك يقول لا تجزأ لأنها لم تقع موقعها، فلماذا استثنينا مسألة الغني

إذا ظن فقيرا؟ قالوا لأن الغنى والفقير قد يخفى فقد ترى الرجل تظنه فقير وهو غني وقد ترى الرجل تظنه غني وهو فقير فهذا قد يخفى ولذلك عذر فيه. إذاً إذا أعطاها لمن يظنه أهل فظاهر أنه غير أهل يعيد إخراجها إلا في صورة واحدة وهي إذا ظنه فقير فظاهر أنه غني فإنه تجزأ. كذلك العكس إذا أعطاها لمن يظنه ليس بأهل فظاهر انه أهل فلا تجزأ لأنه أخرجها أصلا بطريقة خاطئة لا تحل له.

ثم ختم المصنف هذا الباب بقوله: **وصدقة التطوع بالفضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة، إذاً صدقة التطوع متى تكون سنة مؤكدة؟** بالزائد عن حاجتك أما أن يأتي الإنسان فيتصدق بقوت أولاده فهذا ليس من السنة ولا هو من المؤكد بل قد يأثم الإنسان، **وكتفى بالمرء إنما أن يضيع من يعول** «إذاً سنة مؤكدة بالفضل عن نفسه وعن أولاده. قال تكون سنة مؤكدة وكذلك تكون سنة مؤكدة في الأوقات الفاضلة وفي الأزمنة الفاضلة وفي أوقات الحاجات إذاً الصدقة قد تكون في بعض الأحوال أفضل منها في أحوال أخرى فإذا كانت في زمن فاضل كرمضان قال: **وفي رمضان وزمان ومكان فاضل وقت حاجة أفضل** في مكان فاضل كان يتصدق في مكة أو في المدينة، في أوقات الحاجة إذا كان بال المسلمين مجاعة أو ضرر أو كذا فتصدق في هذا الوقت فلا شك أن الصدقة في هذا الزمن أو في هذا الظرف أفضل منها في غير ذلك.



كتاب الصيام

كتاب الصيام

قال المصنف عليه رحمة الله: **كتاب الصيام**.

الصوم هو إمساك بنيّة عن أشياء مخصوصة في زمن معين مخصوص من شخص مخصوص. ابتدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان من يلزم الصوم قال: **يُلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ قادر** اشترط ثلاثة شروط: مسلم وغير المسلم لا يلزم الصوم، مكلف وهو البالغ العاقل فأما الصغير والجنون فلا يجب عليه الصوم. قال: قادر وغير القادر هو المريض وهذا لا يلزم الصوم. وغير قادر هو الذي لا يستطيع إما ل الكبر أو لمرض لا يرجى برئه وأما إن كان المرض عارض فإنه يمكن أن يفطر ولكن يلزم الصوم بعد ذلك، ثم بين المصنف متى يجب الصوم وبأي شيء يثبت دخول شهر رمضان، قال رحمة الله بثلاثة طرق: قال: **برؤية الهلال** «صوموارؤيتها وأفطروارؤيتها» رؤية الهلال وهي الطريق الأول لثبوت الشهر ودخول رمضان. قال: **وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ**، اكتب عندها أي واحد أي من رجال واحد إذا كان عدلا قالوا لأنّه ثبت عن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر وقبل شهادة رجل أعرابي في إثبات الشهر. قال: **أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ**، وهذه الطريقة الثانية أي ثلاثين يوم فمعناه أن ما بعد ذلك هو رمضان. الثالث: وهو محل نزاع وهو: **أَوْ وُجُودٌ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الْثَلَاثَيْنِ مِنْهُ كَفِيمٌ وَجَبَلٌ**، إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان غيرهم، أو قدر أو غبرة فلم نستطع أن نرى الهلال، فماذا نفعل؟ خلاف بين أهل العلم والمذهب فيه روایتان المصنف والمتآخرون من الحنابلة

يسرون على أنه إذا وجد الغيم أو وجد القطر فإنه يجب صوم اليوم الذي بعده على أنه من رمضان احتياطًا ويستدلون لذلك «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا إِلَه» أي فضيقوا عليه والتضيق عليه أن نصوم اليوم الذي بعده ويستدلون لذلك بفعل بن عمر رض أنه إن كان غيم أو قطر أصبح صائمًا وإذا كان الجو صحو وما رأوا الهلال أصبح مفطراً قالوا وهو راوي الحديث. والرواية الثانية في المذهب: وعنده لا يجب معناه إذا وجد الغيم أو القطر فإنه لا يجب صيام اليوم الذي يليه ويستدلون لذلك قول النبي صل: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

قال: **وَإِنْ رَأَيَ نَهَارًا** أي الهلال **فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ** أي فهو للليلة المقبلة إذاً إذا رأينا الهلال في النهار سواء قبل الزوال أو بعد الزوال فمعناه أن رمضان غداً.

قال: **وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ** هذه مسألة، وعندها ثلاثة مسائل متتشابهة فالمسألة الأولى هي هذه إذا صار أهلاً لوجوب الصوم في أثناءه مثل أن يكون مجئوناً فيفيق أو صغير فيبلغ قال: **وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ** مما الذي يلزم؟ يلزم أن يمسك بقيمة النهار وأن يقضى هذا الذي يلزم وسوف يذكره المصنف بعد قليل. الصورة الثانية: **أَوْ قَدِيمًا مُسَافِرًا مُفْطِرًا**، إذا كان المسافر قدم البلد وقطع السفر ودخل المدينة وهو قد أفتر فما الذي يلزم؟ يقول المصنف يلزم أن يمسك ثم يقضى لأنه أفتر هذا اليوم. الصورة الثالثة: قال: **أَوْ طَهَرَتْ حَائِضُ** أي في أثناء النهار فكانت مفطرة وظهرت هذه الحائض فيلزمها أن تمسك وتقضى. **أَمْسَكُوا وَقَضُوا** أما القضاء فلا إشكال بالنسبة لهؤلاء من كان مفتر فإنه يقضى، أما الإمساك لأي شيء؟ قالوا الإمساك إنما هو لحرمة هذا الوقت، نهار رمضان، والذي أباح له أن يؤكل فيه وأن يفتر فيه انتهى والعتذر الذي يبيح الأكل أو الشرب أو الإفطار انقطع كالمسافر، والحايس فالحيض انقطع. من أصبح أهلاً لوجوب ولم يكن عليه واجب فأصبح واجباً هذا هو المذهب، والقول الثاني أن كل هؤلاء لا يلزمهم إلا القضاء ما دام أن هذا الصوم إنخدش يلزم أن يمسك والله لم يجب علينا قضاء يومين لكن

لا يعني أن يفطر على ذنب لا يفطر علينا لثلا يسأء الظن ولثلا يؤذى الناس.

قال: **وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجَى بُرُوهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** كما جاء في تفسير بن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إذاً هي في حق الكبير والمريض يطعم كل يوم مسكين يطعم في رمضان ٣٠ مسكيناً.

قال: **وَسَنَ الْفَطَرَ لِمَرْضٍ يُشَقُّ عَلَيْهِ** أي الصوم هذا الأول، **وَمَسَافِرٍ يَقْصُرُ أَيْ يَقْصُرُ** الصلاة كل هؤلاء يسن لهم الفطر ولكن لا يجب لأن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر وأصحابه صاموا وأفطروا وقالوا الفطر يسن له هذا المسافر لأن النبي ﷺ قال في بعض الأحاديث «ليس من البر الصيام في السفر» لكن إذا صام لا حرج عليه وإن أفطر لا حرج عليه كل ذلك جائز.

مسألة أخرى: قال المصنف: **إِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مَرْضٌ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا قَضَتَ** **فَقَطْ**، إذا أفطرت الحامل خائفة على نفسها من الصيام أو أفطرت المريض خافت على نفسه من الصيام فإنها تقضي ولا يلزمها شيء آخر. قال: **أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ** معناه إذا أفطرت الحامل أو المريض خوفاً على الولد خافت الحامل أن يتضرر الجنين وخافت المريض أن ينقطع اللبن فيضرر المريض، قال فإنهم يقضون ومع هذا القضاء يلزم الكفاره ولكنها لا تجب على الحامل والمريض وإنما تلزم وتجب على المسئول على نفقة هذا الغلام أو هذا الجنين ولهذا قال: **أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ أَيْ** تقضي ويلزمهما القضاء إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما مع الإطعام **مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ** إذا عليهما القضاء والكافرة إنما تجب على المسئول عن الولد وهذا الذي روی عن ابن عباس .
قال:

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، هذه صورة أغمي عليه جميع النهار **أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ** فهل يصح صوم أحدهما؟ لا يصح أحدهما، قال: **لَمْ يَصْحَّ صَوْمُهُ**، لماذا؟ لأنهما لم ينويا الصيام والذي جن ليس من أهل الصيام ولا تصح منه العبادة فكلاهما لا يصح صومه.

قال: **وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ** ، لماذا لا يقضى المجنون؟

قالوا لأن المجنون غير مكلف أما المغمى عليه فهو مكلف. الصورة الثالثة: رجل نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ نعم يصح صومه لأن هذا النائم يتصور منه العبادة تعتبر عبادته صحيحة. هذا فيمن نام أو أغمى عليه أو جُن جميع النهار لكن لو أفاق جزء من النهار الذي أغمى عليه أفاق جزء من النهار وعاد إلى الإغماء صح صومه أم لا؟ صح صومه، والذي جن أفق جزء من النهار ثم جن كذلك صح صومه. إذاً المسألة ليست مفروضة في مسألة من استيقظ بعض النهار أدرك جزء من النهار سواء أغمى عليه أو نائماً أو جُن، إذا أفاق جزء من النهار الصوم صحيح ولكن المسألة في من غاب جميع النهار. المجنون غير مكلف فلا يصح منه الصوم. المغمى عليه لا يصح صومه ولذلك نلزم بالقضاء.

قال المصنف: **وَلَا يَصُحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ**، يقول صوم الفرض يحتاج إلى نية في الليل وصوم النافلة يحتاج إلى نية ولكن هذه النية يمكن أن تكون في النهار «إنما الأعمال بالنيات»، «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». **وَيَصُحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعُلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا** ما معنى هذا الكلام؟ قال يصح نفل أي الصوم نفل ممن لم يفعل مفسداً إذاً يشترط أن لا يكون قد أفطر أما إن أفطر في النهار ثم قال أصوم بقية النهار لا يصح مطلقاً يعني أول النهار آخر النهار قبل الزوال بعد الزوال في أي وقت يصح. إذاً بالنسبة لصيام الفرض لابد من الليل لكي تكون النية قد شملت النهار كله أما في النفل فيمكن أن تكون النية في النهار فإن نوى في الصباح الساعة العاشرة نوى صيام نفل فهل يصح أم لا؟ يصح بشرط أن يكون لم يأتي بمفسد، ويحسب له هذا المقدار الذي نواه.



بَيَانُ الْمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامُهَا

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى بيان المفطرات، قال: **وَمَنْ أَذْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٌ فِي جَسَدِهِ** ما هو المجوف في الجسد؟ مثل المصنف قال: **كَدِمَاغٌ وَحَلْقٌ** فـكأن المصنف أشار إلى ثلاثة أشياء: البطن «الجوف»، والحلق، والدماغ فإن أدخل شيئاً من أي **مَوْضِعٍ كَانَ** ، ما الذي يحصل له؟ يفتر، إذاً من أدخل شيئاً إلى حلقه أو إلى جوفه أو إلى رأسه في الداخل فإنه قد أفتر هذا هو معناه. قال: **شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ** ، ما هو إحليل؟ الإحليل هي فتحة الذكر الفتحة التي يخرج منها البول. إذا أدخل شيء من هذه الفتاحة إلى الداخل هل يفتر؟ يقول لا يفتر لأن هذه الفتاحة لا توصل إلى الجوف توصل إلى المثانة والمثانة ليست من الجوف هذا المقصود.

قال المصنف: **أَوْ إِبْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ** داشر الفم هل يعتبر من الجوف أم من الخارج؟ داشر الفم من الخارج ولهذا الإنسان لو وضع الماء في فمه وتمضمض وهو صائم لا يفتر، متى يفتر؟ يفتر إذا وصل الماء إلى الحلق ولهذا قال المصنف إذا ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه أي خرجت من صدره ووصلت إلى فمه فهي في الخارج الآن فإذا ابتلعها يعتبر أداشر شيء إلى جوفه وهذا مذهب جمهور أهل العلم. من أهل العلم وهذا القول الثاني نصره ابن تيمية عليهم جميعاً رحمة الله يقول المسألة ليست بوصول شيء إلى الجوف وإنما العبرة بالأكل أو الشرب أو ما يقوم مقام الأكل والشرب. ذكرنا الرأي الثاني



وليس من المنهج أن نذكر الرأي الثاني لكن أحياناً أضطر لذكر الرأي الثاني حتى لا تلتبس فأنا أخشى من اللبس أخشى أن بعضكم يقرأ هذا ثم يخرج فيسمع القول الثاني فلا يدرى هو نفس القول أم قول ثانٍ أم ما هي القضية فتلتبس الأمور، فحتى لا تلتبس الأمور تفهم أن هناك قولان في المسألة.

قال المصنف: **أو استقاء فقاء**، أي استقاء عمداً في الحديث: «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء عمداً فليقضى» ومعنى استقاء أي طلب خروج القيء فأخرج القيء بفعله أما إذا غلبه القيء فخرج فإنه لا يفطر. هذا الثاني.

الثالث: أو إستمنى، أي طلب خروج المنى أو خروج المنى بفعله أما إن غلبه المنى وخرج كالاحتلام فإنه لا يفطر.

قال: **أو باشر** هذا الرابع رقم ٤ **دون الفرج** أي بدون جماع **فأمنى**، أمنى بسبب مباشرة بسبب لمس فما الذي يحصل؟ يفطر هذا معناه، قال: **أو أمنى** أي باشر فامنـى. إذاً إذا باشر لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل فهل هذه المباشرة تفطر؟ قال المصنف تفطر إذا صاحب هذه الملامسة أو هذه المباشرة إمناء أو إمذاء، لا إشكال في الإمناء لكن الإشكال في الإمذاء فالإمناء يفطر لأن النبي ﷺ يقول: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله» فشهادـة هذه شملت الجماع وشملت خروج المنى والاستمناء شمل ذلك. لكن هل المذى يفطر؟ قال يفطر إن كان ب المباشرة على أي أساس؟ مجرد قياس قاسوا المذى على المنى قالوا أن كلاهما يخرج بشهادة فهو مفطر وهذا محل نظر.

قال: **أو كرر النظر فأمنى**، هذا رقم ٥ إذاً إذا كرر النظر فامنـى إذاً هنا خرج المنى بأـي سبب؟ النظر والذي قبله خرج المنى بأـي سبب؟ مباشرة وطبعاً مباشرة أقوى من النظر، لو خرج المذى بالنظر هل يفطر؟ لا يفطر لم يذكرها، متى يفطر المذى عندـهم؟ إذاً كان مع المباشرة وهذا محل إشكال إذاً إذا باشر فحصل مني فإنه يفطر، وإذا باشر فحصل مذى يفطر، نظر نظرة واحدة فحصل مني لا يفطر، كرر النظر فامنـى قالوا يفطر.



ال السادسة: **أَوْ نَوْىَ الْإِفْطَارِ**، هذا رقم ٦ أي عزم على الفطر «إنما الأعمال بالنيات».

أَوْ حَجَمَ، أَوْ إِحْتَجَمَ هذا رقم ٧ السابع حجم أو احتجم أفتر الحاجم والمحجوم فإنه مفتر، قال المصنف: **عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ**، إذاً يفتر هذه السبعة المفترات إنما تفتر بهذه الشروط الثلاثة: أن يكون عامداً لهذا الفعل، مختاراً لهذا الفعل، ذاكراً لصومه فإنه يفتر، يفهم منه إنه لو حصل هذا الفعل منه ناسيأً أو مكرهاً أو بدون عمد وبدون اختيار وبدون ذكر فإنه لا يفتر.

قال المصنف عليه رحمة الله: **لَا إِنْ فَكَرَ فَانِزَلَ**، على العموم فكر فأنزل ما سبق ذكرها فكل ما لم يسبق ذكره لا يفتر **أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوْ إِسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ**، لا يفتر ما السبب؟ السبب أن هذا الأمر لا يحصل منه باختيار يعني إذا دخل إلى حلقه بدون اختياره فهذا أوصل الماء إلى الجوف فالشرط ما هو؟ إذا أوصل الماء إلى الجوف عامداً مختاراً ذاكراً هذا الذي يفتر، أما من نسي فشرب لا يفتر، من تممضض فدخل الماء غصب عنه لا يفتر فهذا غير مختار. قال المصنف: **وَلَوْ بَالَّغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ** فلو بالغ في الممضضة أو الاستنشاق فوصل إلى الحلق هل يفتر؟ لا يفتر لأن دخول الماء ليس باختياره وإن كان هو فرط فالمحظى أتنى بهذه الصورة يقول لأن الذي يبالغ في الاستنشاق والممضضة يعتبر مفرط ومخالف فالسنة أن لا يبالغ في الاستنشاق في حال الصوم لحديث لقيط والسنة ألا يزيد على ثلث لكن لو خالف هذه المخالفة فإن هذه المخالفة لا علاقة لها بالصوم لأن وصول الماء إلى الجوف هنا في هذا المثال ليس باختياره.

قال المصنف: **وَمَنْ جَامَ بِرَمَضَانَ** هنا نكتب المفتر الثامن **وَمَنْ جَامَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا** نهاراً خرج بذلك الليل فلو جام ليلاً فلا حرج **بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ** فعليه الكفاره. الشبق مرض يصيب الإنسان ينفعه الجماع يتآذى فإذا جامع خف منه هذا الأذى قال ومن جام برمضان بدون عذر **فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ مُطْلَقاً** أي سواء كان ناسيأً أو جاهل أو مخطئ فلا يشترط الشروط الماضية عالمأً مختاراً عامداً كل هذه الشروط لا تدخل. إذاً لاحظوا

الآن المفتر الأخير وهو الجماع يختلف عما سبق يختلف في ماذا؟ يختلف عما سبق في أمور: هو أشد مما سبق ولهذا اختلف عما سبق في أمور منها: أن من أفتر بجماع تزيد عليه الكفارة بينما المفترات الأخرى ليس فيها إلا القضاء أما هنا قضاء وكفارة هذا أمر، الأمر الثاني: أن المفترات السابقة يعذر الإنسان بعدم العمد والخطأ أو النسيان وبالإكراه أما الجماع فإنه لا يقبل فيه العذر فإنه يقضي ويُكفر مطلقاً.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا** أي المرأة مع العذر إذاً الجماع يحدث من الرجل والمرأة، الرجل لا يمكن أن يكره على الجماع لكن المرأة يمكن أن تكره ولهذا قال ولا كفارة عليها مع العذر لكن الرجل لا لأنه لا يتصور أنه يكره على الجماع لأن هذا يحتاج إلى استعداد نفس. قال: **وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا** أي المرأة مع العذر أي إذا حصل منها الجماع بعدر ولكن إذا حصل منها الجماع بالرضا وال اختيار وليس هناك عذر يكون عليها القضاء والكفارة، وإن كان هناك عذر قال لا كفارة عليها ويجب عليها القضاء فهذا مفتر لكن تسقط عنها الكفارة، ما هو العذر؟ قال: **كَنْوِمٌ، وَإِكْرَاهٍ، وَنُسْيَانٍ وَجَهْلٍ**، كل هذه أذى إذا حصل منها الجماع في حال نوم أو إكراه أو نسيان أو جهل **وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ** ما هي الكفارة؟ قال المصنف في بيان الكفارة: **وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،** **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ** الكفارة. الدليل على ذلك حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان وجاء النبي ﷺ وقال هلكت وذكر له القصة فأمره النبي ﷺ بهذه الكفارة وليس عنده كفارة فأتي بطعام وقيل له تصدق به فقال على أهل بيته أفتر منها والله ما بين لابتها أهل بيته أفتر منا فقال: «**أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ**» إذاً سقطت عنه لذلك قال سقط إن لم تجد كفارة.

انتقل المصنف إلى مسائل أخرى، مكروهات في الصوم، قال: **وَكُرْهَةُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ**، هذا المكره الأول: يجمع الريق فيبتلع الريق، بلع الريق لا يفتر الصائم لماذا؟ لأن الريق هذا معده و لأنه يتعدى الامتناع عن بلع الريق إذاً بلع الريق لا يفتر، فما هو المكره؟

المكرور هو جمع الريق وابتلاعه هذه الزيادة هي المكرور أما أن يتلعر ريقه طبيعي فلا حرج في ذلك.

قال: **وَذَوْقُ طَعَامٍ**, يكره هل يفطر ؟ لا يفطر لأن ذوق الطعام يكون باللسان فلا يصل إلى الجوف أما إن ذاق الطعام فوصله إلى الجوف فهذا مفتر، إذاً المكرور فقط هو ذوق الطعام بدون وصوله إلى الجوف.

قال: **وَمَضْعُ عَلْكِ لَا يَتَحَلَّ**, لو مضغ اللبن ولو هذا اللبن ما فيه سكر ولا يذوب ويدخل إلى الجوف فهذا مكرور وليس بمحرر يعني ليس بمفتر، قال: **وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ**, أي ذوق الطعام ومضغ العلك.

قال: **وَالْقُبْلَةُ** كذلك مكروره **وَنَحْوِهَا** ونحو القبلة كال المباشرة **مَمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**. مكروره الذي تتحرك شهوته مع القبلة ومع المباشرة فيكره في حقه أن يقبل أو يباشر لأنه يعرض صومه للفطر ولكن إذا تيقن أنه إذا قبل أو باشر أنه ينزل فتصبح حرام لأنه يقين عنده تيقن وغلب على ظنه قطعا أنه سيفطر أي سيقع في المفتر.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ الآن يَعْدُدُ مَحْرَمَاتٍ**, أي يحرم هذا الفعل وهو القبلة أو المباشرة إن كان يظن أنه ينزل فعند ذلك نقول له يحرم عليك ذلك أما إذا ظن أنها تحرك الشهوة تكون مكروره وإذا كان يظن أنها تحرك لا الشهوة ولا ينزل تكون مباحة. قال: **وَمَضْعُ عَلْكِ يَتَحَلَّ**, هذا المحرر الثاني لأنه يصل إلى الجوف. قال: **وَكَذِبٌ** **وَغَيْرِهُ، وَنَمِيمَةُ وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكُدٍ** هذه الأمور أصلا محرمة من قبل الصوم وفي الصوم تحرم هذه الأمور ويتأكد من تحريمها وتصبح هي أغلاظ تحريمها.

قال المصنف: **وَسُنَّ الآن يَعْدُدُ السَّنَنَ**, قال: **وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ** ورد عن النبي ﷺ كان يؤخر السحور فلا يبقى بينه وبين الفجر إلا مقدار خمسين آية. قال: **وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ**: «ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت أو وجّب الأجر إن شاء الله».

قال: **وَتُتَابِعُ الْقَضَاءَ فَوْرًا** أي يسن إذا قضى القضاء يجعل القضاء متتابع وعلى الفور أي بعد يوم العيد ويوم العيد لا يصوم لكن ما بعد ذلك هذا الفور. والتتابع أي لا يفرق بينهم هذه سنة لكن ليست واجبة فلو آخر أو فرق لا يأثم.

قال: **وَحَرُمَ تَأْخِيرُه** أي القضاء إلى آخر إلى رمضان آخر بلا عذر، إذاً له أن يؤخر القضاء إلى قبل أن يأتي رمضان الذي يليه **فَإِنْ فَعَلَ** أي آخر إلى رمضان آخر **وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ**، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة. إذاً إذا آخر حتى إذا جاء رمضان الذي يليه وقضى بعد رمضان فإنه يطعم عن كل يوم مسكين هذا إن آخر بدون عذر، وأما إذا آخر لعذر فالقضاء فقط. إذاً متى تجب الكفارة إذا حصل التأخير؟ إذا كانت لغير عذر.

قال: **وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرَّطُ** في القضاء ولو قبل آخر أي رمضان آخر **أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ** أي عن كل يوم مسكين **مِنْ رَأْسِ مَالِهِ**، أي ليس من الثالث ولا يصام، أي لا يصوم عنه. إذاً ما هي الصورة؟ من عليه القضاء واستطاع القضاء ولم يقضي ومات فإنه يخرج من تركته ورأس المال وليس من الثالث يخرج منه عن كل يوم قضاء إطعام مسكين لأنه مفرط. وهذا هو قول

أكثر أهل العلم قالوا روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف: **وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ** هذه مسألة جديدة: **وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجَّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةً، أَوْ نَحْوِهَا** يعني عليه حج نذر أي نذر أن يحج ومات ولم يحج، نذر أن يصوم ومات ولم يصوم، نذر أن يصلى ومات ولم يصلى، هذه واجبات عليه بأصل الشرع أم بإيجابه هو على نفسه؟ هو أوجبها على نفسه وليس بأصل الشرع، قال: في مثل هذه الأمور **سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**. لماذا صيام رمضان الذي فرط فيه لا يقضيه، قال المصنف ولا يصوم؟

قالوا ما ورد الصيام عن أحد إلا في مسألة النذر يعني العبادات لا تؤدي عن الغير إن كانت مفروضة بأصل الشرع أما إن كانت واجبة بإيجاب العبد على نفسه فهذه التي تؤدي عنه، ما هو الدليل؟ الدليل أنهم قالوا هذا الذي ورد أو جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام نذر فليصم عنه ولية» أي هي خاصة بالنذر. إذاً قال سن لوليه قضاوه هذا متى؟ إذا مات وعليه شيء من النذر وأمكنته فعله ولم يفعله هذا يقضى عنه ولية.

قال: **وَمَعَ تَرِكَةِ يَحِبُّ، لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ** إذاً هذا الميت الذي أوجب على نفسه وكان عليه نذر وفرط وما عمل هذا النذر ومات قبل أن يعمل النذر، ما الذي يلزم الولي؟ يسن للولي أن يقضى عنه هذا إذا ما كان عنده تركة أما إن كانت له تركة فإنه يجب على الولي أن يخرج من تركته وفاء هذا النذر وإنما أن يقوم الولي بهذا النذر أو تخرج من تركته تحقيق هذا النذر. كيف تخرج من تركته؟ يقولون يدفع إلى شخص يفعل هذا النذر وقالوا وفي الصيام يدفع عن كل يوم مسكين. قال المصنف: **وَمَعَ تَرِكَةِ يَحِبُّ، لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ** يعني لا يجب عليه سواء عنده تركة أو ما عنده تركة وإنما يسن في حق الولي، فإن كان ليس عنده تركة تصبح سنة في حق الولي، وإن كان عنده تركة نقول تجب في تركته وليس على الولي. فإذاً أن يقوم بها الولي وإنما أن يعطي من التركة من يقوم بها هذا معناه.

مَا يُسَنْ صَوْمَهُ مِنِ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ

انتقل المصنف إلى الباب الأخير، قال: **مَا يُسَنْ صَوْمَهُ مِنِ الْأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ**.
 قال: **يُسَنْ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيْضِ** وهي ١٣ ، ١٤ ، ١٥ **وَالْخَمِيسِ وَالْأَثْنَيْنِ**، **وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ**،
 «من صام رمضان وأتبعه ست من شوال» **وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ الْتَّاسِعُ، وَتَسْعَ**
ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا. «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من
 هذه الأيام العشر». **إِذَا عَدْنَا كُمْ يَوْمًا مُسْتَحْبٍ؟** ذكر سبعة أيام والترقيم قد يزيد **وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ**
وَفِطْرُ يَوْمٍ، وهذا صيام داود. ما الأيام المكرورة التي يكره صيامها؟ قال: **وَكُرْهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ**
 وكان عمر رضي الله عنه يضرب أكف المترجبين الذين يصومون رجب ويتعبدونه لأنه كان شهر
 يعظمونه في الجاهلية.

وَالْجُمُعَةُ اكتبوا عندها وإفراد الجمعة **إِذَا** الذي يكره إفراد الجمعة **«لَا يَصُومُ مِنْ أَحَدِكُمْ**
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومْ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَ بَعْدِهِ».

وَالسَّبْتُ اكتبوا عندها وإفراد السبت **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ».**
وَالشَّكُّ، ما هو يوم الشك؟ هو يوم الثلاثاء، إذا كان هناك غيم وقطر أم لم يكن هناك
 غيم وقطر؟ إذا لم يكن أما إذا كان هناك غيم وقطر فليس بيوم الشك.
 قال: **وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ**، أيضا يكره طبعاً كموافقة للكفار أما إذا قصد أن يصوم تعظيمًا
 لعيدهم ورضا بعيدهم فهذا لا يجوز.



قال: وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وهذا السادس، نهى النبي ﷺ: «لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم».

قال وتقديم رمضان بيوم أو يومين مالما يوافق عادة في الكل أي في جميع ما سبق ذكره. إن وافق عادة في رجب أو في الجمعة أو في السبت أو في يوم الشك أو في يوم عيد الكفار أو قبل رمضان بيوم أو يومين فلا حرج.

قال: وَحَرُمَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرِمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً، العيدان «الأضحى والفطر» نهى النبي ﷺ عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران أيام التشريق وهي ١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة يقول يحرم صومها إلا في حالة واحدة عن دم متعة ودم قران ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذاً استثنى هذه الصورة فقط.

قال المصنف: وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ ما هو الفرض الموسع؟ الصلوات الخمس هذا فرضها موسع معناه إذا دخل وقت الظهر مثلاً هل يجب عليه أن يصلئ يكبر في أول الوقت؟ لا يجب عليه، في وسط الوقت لا يجب عليه أما إذا ضاق الوقت وجب عليه. هب أنه قام في أول الوقت وكبر تكبيرة الإحرام ودخل في الظهر أصبح الوقت بالنسبة لمن كبر أصبح مضيق هذا معنى ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر. هل القضاء له يوم معين أم طول السنة هو وقت له؟ هو فرض موسع فإذا صام في القضاء حرم قطعه إذ أنه كان موسعاً قبل الشروع فيه فإذا شرع فيه صار مضيقاً.

قال المصنف: أَوْ نَفْلٌ عَيْرٌ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ كُرْهٌ بِلَا عُذْرٍ.

إذاً ومن دخل في فرض موسع يحرم أن يقطعه ومن دخل في نفل يكره أن يقطعه ولا تبطل أعماله قال المصنف غير حج وعمرة يعني كل النوافل إذا شرع فيها الإنسان فمكرره في حقه قطعها إلا في نفل الحج ونفل العمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإذا شرع في نفل الحج وجب إتمامه ولا يكره قطعه بل يحرم قطعه ولا يقطع ومن شرع في نفل العمرة وجب الإتمام. إذاً من دخل في الفرض الموسع ما حكمه؟ حرام، من دخل في نفل غير حج وعمره فقطعه مكروه، في حج أو عمرة نفلًا يحرم قطعه.



أحكام الاعتكاف ولواحقه

وقفنا عند أحكام الاعتكاف والاعتكاف هو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى هذا تعريف الاعتكاف بدأ المصنف عليه رحمة الله بيان حكم الاعتكاف فقال: **وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ**، ودليل هذه السنن فعل النبي ﷺ ومداومة عليه وفعل أصحابه من بعده وفعل أزواجها من بعده عليه الصلاة والسلام.

قال: **وَلَا يَصُحُّ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةً**، ومن تلزم الجماعة؟ هو الحر المكلف الرجال الأحرار البالغين المكلفين فعلم من ذلك أن المرأة لا تلزمها الصغير فقال المصنف من تلزم الجماعة أي من تجب عليه الجماعة يجوز له أن يعتكف في المسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنه لو اختلف في مسجد ليس فيه جماعة سيضطر إلى أحد أمرين إما أن يترك الجماعة في أيام وإما يخرج فيقطع اعتكافه خمس مرات في اليوم قال إن أتى عليه صلاة معناه إن كان سيعتكف في بعض أوقات تأتى فيها الصلاة كأن يعتكف في يوم وليلة لكن لو أراد أن يعتكف وقتاً من النهار لو أن يعتكف ساعات مثلاً يريد أن يعتكف في الليل بعد صلاة العشاء إلى قبل الفجر وبعد الفجر إلى قبل الظهر لأن تأتى عليه صلاة جماعة فيصبح اعتكافه عند ذلك.

قال المصنف: **وَشُرُطَتِهُ** يعني الاعتكاف طهارةً مما يوجب غسلًا يعني من الحدث الأكبر لأنه لو كان جنباً أو امرأة حائض مثلاً فإن النبي ﷺ كما جاء في الحديث قال: «المسجد لحائض ولا لجنب» وفيه مقال.

إذاً شرط له طهارة مما يجب الغسل كالجنب مثلاً لا يعتكف أو الحائض من الحيض لا تعتكف إذاً كان الدم ينزل منها.

قال المصنف: **وَإِنْ نَذَرَهُ** أي نذر الاعتكاف **أَوَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ** يعني المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى. قال: **فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ**, قال: فله أن يعتكف في أي مسجد إذاً من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة قال المصنف فله فعله أي فعل هذا النذر سواء كان صلاة أو كان اعتكافاً في أي مسجد لماذا؟ لأن جميع المساجد غير المساجد الثلاثة تساوى في الفضيلة من حيث الأصل إلا هذه المساجد الثلاثة أفضليها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى فإن نذر في مسجد من مساجد المسلمين غير هذه الثلاثة فله أن يفعلها في أي مسجد حتى من الثلاثة قال المصنف وفي أحدها قال وإن نذر في أحد هذه الثلاثة فله فيه أي فيما نذر وفي الأفضل. إذاً فإن نذر مثلاً أن يعتكف في هذا المسجد أو يصلى في هذا المسجد الذي نحن فيه الآن غير المساجد الثلاثة فله أن يعتكف في هذا المسجد وفي غير هذا المسجد وله أن يعتكف في الأقصى وله أن يعتكف في المدينة وله أن يعتكف في مكة وإن نذر أن يصلى في هذا المسجد أو يعتكف في مكة وله أن يفعله في الذي حده أو أعلى منه معناه لو نذر أن يصلى أو يعتكف في المسجد الأقصى فله أن يفعله في الأقصى وله أن يفعله في المدينة وله في مكة وإن نذر أن في المدينة فله أن يفعله في المدينة أو في مكة لكن لا يجزئه أن يفعله في هذا المسجد مثلاً لأنه غير الثلاثة أو في الأقصى لأنه دون المدينة.

قال المصنف: **وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ**, في هذا الذي نذره **وَفِي الْأَفْضَلِ**, من هذه الثلاثة قال: **وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فَالْأَقْصَى]** بهذا الترتيبطبعاً وهذا الترتيب معروف أصله لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة بكم؟ بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بكم؟ بخمسين ألف صلاة.

قال: **وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْدُوراً مُتَتَابِعاً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ** ما هي هذه المسألة؟

قال لا يخرج المعتكف، المعتكف لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف فهل له أن يخرج

أم لا ؟ الجواب لو كان اعتكافه سنة ليس نذراً ليس واجباً فإنه له أن يخرج فإن خرج انقطع اعتكافه هذا معناه إن خرج بغير بِدِّغیر سبب، لأمر ليس مهما، فإن اعتكافه ينقطع لكن هل يلزمـه شيء ؟ نقول لا يلزمـه شيء إذا اعتكفـ اعتكافاً مسنوناً ثم خرج قطعـ الاعتكافـ ما الذي يترتبـ علىـ ذلك ؟

يتـرتبـ علىـ ذلك قطعـ الاعتكافـ لكنـ لوـ أنهـ نذرـ الاعتكافـ فإنـ الاعتكافـ يـكونـ فيـ حـقـهـ وـاجـباـ قالـ هـذاـ الـذـيـ نـذـرـ الـاعـتكـافـ لـاـ يـخـرـجـ ،ـ وـلاـ يـخـرـجـ مـنـ اـعـتكـافـ مـنـذـورـاـ مـتـابـعاـ.ـ مـثالـهـ:ـ نـذـرـ أـنـ يـعـتكـافـ الـعـشـرـةـ الـأـخـيرـةـ مـنـ رـمـضـانـ مـنـذـورـاـ مـتـابـعاـ إـلـاـ لـمـ لـاـبـدـ مـنـهـ يـقـولـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ لـمـ كـانـ مـنـهـ لـأـمـرـ ضـرـوريـ كـالـذـيـ يـخـرـجـ لـلـطـهـارـةـ أوـ الـخـلـاءـ أوـ لـلـطـعـامـ لـأـنـ الـمـسـجـدـ لـيـسـ بـهـ طـعـامـ،ـ إـذـاـ نـفـهـمـ أـنـهـ مـنـ نـذـرـ اـعـتكـافـ مـنـذـورـاـ مـتـابـعاـ فـخـرـجـ مـنـ اـعـتكـافـ إـلـىـ الـخـلـاءـ ثـمـ عـادـ هـلـ يـنـقـطـعـ اـعـتكـافـ بـهـذـاـ الـخـرـوجـ ؟ـ

لـاـ يـنـقـطـعـ لـأـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ،ـ أـمـرـ ضـرـوريـ لـكـنـ لـوـ خـرـجـ لـأـمـرـ لـهـ مـنـهـ بـدـ يـعـنـىـ يـسـتـطـعـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهـ لـيـسـ ضـرـوريـ ؟ـ نـقـولـ إـذـاـ خـرـجـ لـأـمـرـ لـهـ مـنـهـ بـدـ إـنـ اـعـتكـافـ يـنـقـطـعـ وـإـذـاـ يـنـقـطـعـ الـاعـتكـافـ سـتـحـدـثـ مشـكـلـةـ الـآنـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ اـعـتكـافـ مـنـذـورـ وـاجـبـ مـاـ يـجـوزـ قـطـعـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ سـنـةـ.

قالـ:ـ وـلـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ،ـ هـذـاـ الـذـيـ اـعـتكـافـ اـعـتكـافـاـ مـنـذـورـاـ مـتـابـعاـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـاعـتكـافـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـاعـتكـافـ لـيـعـودـ مـرـيـضـاـ لـمـاـذاـ ؟ـ أـلـيـسـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ أـمـرـ خـيـرـ ؟ـ الجـوابـ نـعـمـ هـوـ خـيـرـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـنـ الـأـمـورـ الـضـرـوريـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـودـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـ أـنـهـ يـتـرـكـ هـذـهـ السـنـةـ.ـ إـذـاـ لـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ،ـ وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـهـ مـنـهـ بـدـ إـلـاـ بـشـرـطـ مـعـنـاهـ إـذـاـ نـذـرـ اـعـتكـافـاـ مـتـابـعاـ.ـ هـنـاكـ خـرـوجـ يـخـرـجـهـ دـوـنـ اـشـتـرـاطـ،ـ لـمـ لـاـ بـدـ مـنـهـ كـالـطـهـارـةـ وـالـخـلـاءـ الطـعـامـ يـحـتـاجـ لـلـوـضـوـءـ يـخـرـجـ وـلـاـ يـنـقـطـعـ،ـ وـهـنـاكـ خـرـوجـ آخـرـ يـقـطـعـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـهـ،ـ مـاـ هـوـ الـذـيـ يـقـطـعـهـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ فـلـاـ يـقـطـعـهـ؟ـ قـالـ:ـ مـثـلـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ وـشـهـودـ الـجـنـازـةـ هـذـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ اـشـتـرـطـ قـبـلـ اـعـتكـافـهـ أـيـ نـذـرـ أـنـ يـعـتكـافـ الـعـشـرـةـ الـأـخـيرـةـ مـنـ رـمـضـانـ وـاـسـتـشـنـيـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ أـوـ أـنـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـعـمـالـ الـبـرـ وـالـخـيـرـ إـنـ اـشـتـرـطـ فـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ.



إذن خروجه لعيادة المريض أو شهادة جنازة إن كان بشرط لا يقطع الاعتكاف وإن كان بغير شرط قطع الاعتكاف لماذا؟ قالوا لأن الاشتراط يصيره كالمستثنى إذاً هو مستثنى من نذرها ، نذر أن يعتكف عشرة ليالي واستثنى وقت الجنازة وقت عيادة المريض هذه ما أنذرها لأنه استثنوها لم ينذرها.

قال المصنف: **وَوَطْءُ الْفَرَجِ يُفْسِدُ**، إذاً عندنا المفسد الأول للاعتكاف ما هو؟ ١- ما يخرج، الخروج لما منه بد، إذا خرج لأمر ليس ضروري، هذا يفسده. ٢- ووطئ في الفرج أيضاً يفسد لأنه قال تعالى: **وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِـ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ** [البقرة: ١٨٧].

قال: **وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشِرَةٍ**، لأنها تشملها الآية قال: **وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِ كَفَارَةٍ يَمِينٍ**. ٣- إنزال بال المباشرة. إذا فعل شيء من ذلك ما الذي يترب؟ قال ويلزم لإفساده كفارة يمين لماذا؟ والكلام الآن في الاعتكاف المنذور، لأنه اعتكف أو نذر اعتكافاً معيناً بزمن معين فلما أفسده أخل بالشرط نقول أنه نذر أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان إذاً يلزمك عشرة أيام ويلزمك أن تكون في رمضان وإذاً أنت أفسدتها الآن في رمضان فتكرر كفارة يمين عن الإخلال بالزمن إذاً تلزمك العشرة لكن في غير رمضان وتكرر عن الإخلال بالزمن لأن رمضان انتهى ما نستطيع أن تعده إذاً لو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف خمسة ثم أفسد الاعتكاف ماذا نقول له؟ تعيد الاعتكاف عشرة أخرى لأنك نذرت عشرة متتابعة تعدها فقط وما نقول كفارة يمين لماذا؟ لأنه ما حدد زمن هو نذر عشرة أيام سواء في رمضان أو في شوال أو في ذو القعدة أو في الحج أو غيرها، فإذاً أفسد العشرة الأولى يعيد عشرة ثانية حتى يأتي بعشرة كاملة كما نذر لكن الإشكال إذا حددتها في زمن معين قال عشرة أيام في وقت كذا ثم أفسدتها أفسد اعتكافه فلم يأتي بالاعتكاف في الزمن الذي حده فنقول تأتي بهذا الاعتكاف في زمن آخر وتكرر عن الإخلال بالزمن.

قال المصنف: **وَسُنَّ اسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ** يسن للمعتكف أن يستغل بالطاعات والقربات لأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تبارك وتعالى واجتناب ما لا يعنيه لأن هذا الذي لا يعنيه يشغله عن الطاعة والعبادة والقربة لله تبارك وتعالى. انتهى المصنف من كتاب الصوم وانتقل الآن إلى كتاب الحج والعمره.

كتابُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

كتاب الحج والعمرة

قال المصنف: **كتاب الحج والعمرة**، ما هو الحج؟ الحج في اللغة هو القصد وفي الشرع قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

قال المصنف عليه رحمة الله: وأما العمرة فهي إحرام وطواف وسعي وحلق هذه الأربع أعمال هذه العمرة قال المصنف: **يَجِبَانِ** الثانية تعود للحج والعمرة معناه أن الحج والعمرة كلاهما واجب على من؟ **عَلَى الْمُسْلِمِ** «١»، **الْحُرّ** «٢»، **الْمُكَلَّفِ** «٣»، **الْمُسْتَطِيعِ** «٤».

قال: **الْمُسْلِمِ** الشرط الأول هو الإسلام فالكافر لا يجب عليه فالشروط هذه تختلف ليس بدرجة واحدة بعض هذه الشروط واجبة يعني إذا وجدت وجوب الحج وبعضها شروط صحة بمعنى إذا عمل الحج وهي موجودة فالحج صحيح وإذا احتلت فالحج لا يصح وبعضها شروط إجزاء بمعنى إذا حصل الحج وهي موجودة فهذا الحج يجزئ عن حجة الإسلام وإذا كان حصل الحج وهذا الشرط غير موجود فهذا الحج لا يجزئ عن حجة الإسلام. ما هي هذه الشروط؟ هي خمسة لأن التكليف شرطان. ما هو التكليف؟ التكليف هو البلوغ والعقل. إذاً هي خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.

أولاً: الإسلام الشرط الأول هو شرط وجوب وصحة وإجزاء، شرط وجوب فلا يجب على غير المسلم، وشرط صحة لا يصح من غير مسلم، إجزاء فلا يجزئ غير المسلم هذا معناه أن هذا الشرط لا يصح الحج إلا به ولا يجزئ إلا به.



ثانيًا: الْحُرُّ الحرية هي شرط وجوب وإجزاء فقط ليست شرط صحة وشرط وجوب غير الحر «العبد» لا يجب عليه وهل يجزئه عن حجة الإسلام لو حج؟ الجواب لا يجزئه، يلزمك أن يحج بعد أن يصبح حرًّا، هل يصح حجة العبد؟ الجواب نعم ويكون نفلاً.

ثالثًا: الْمُكَلِّفٌ لابد من تفصيل (البلوغ والعقل) العقل هو الأول مثل الإسلام، العقل شرط وجوب وصحة وإجزاء، معنى ذلك أن المجنون لا يجب عليه الحج أصلًاً (شرط وجوب)، والصحة: لا يصح منه الحج، وإجزاء: لا يجزئه إذا حج لأن ما صح أصلًاً من حج في حال الجنون، لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لأن المجنون لا يعقل النية ولا تصح منه العبادة، هل لو عمل أركان الحج هل نقول بعد أن يفيق من جنونه خلاص حجت حجة الإسلام بل نقول عليك حجة الإسلام.

رابعًا: البلوغ وهو شرط وجوب وإجزاء مثل الحرية فالصغير دون البلوغ لا يجب عليه لكن يصح حجه نفلاً ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

خامسًا: الْمُسْتَطِيعُ قال المصنف هذا الشرط الخامس وهذا شرط وجوب فقط الاستطاعة شرط وجوب فقط ما معنى شرط وجوب معنى غير المستطاع لا يجب عليه ولكن لو حج يصح أم لا يصح؟ يصح. ويجزئه عن حجة الإسلام أم لا يجزئه؟ يجزئ. قال المصنف: **فِي الْعُمَرِ مَرَّةً** واحدة وجوب الحج مرة واحدة وكذلك العمرة تجبمرة واحدة في العمر وكل هذا جاءت فيه النصوص الصريحة. قال: **عَلَى الْفَوْرِ**، يعني ليس على التراخي. بمعنى من توفرت فيه هذه الشروط: مسلم، حر، مكلف، مستطاع وهي شروط الوجوب فإنه لا يؤخر الحج، يخرج إلى الحج على الفور ولا يؤخره.

قال المصنف: **فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجَّ بِعْرَفَةَ وَعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلَّا إِذْنَ وَقَعَافَرَضًا** ما صورة هذه المسألة؟ يقول إذا زال المانع في الحج بعرفة وعمره قبل طوافها يعني لو أن رجل حج ولم تكتمل فيه شروط حجه ليس واجب حج نافلة وهذا متصور في عبد وفي صغير غير بالغ، نذكر مثال واحد نقول الصغير غير البالغ لو أنه بلغ في عرفة لما ابتدأ الإحرام كان



صغيراً حجه نفل ليس فرض فلما وصل عرفة بلغ أصبح من أهل الفريضة الآن فهل لو أكمل الحج الآن حج فريضة يعني يجزئه عن حجة الإسلام؟ الجواب نعم، متى؟ قال: **رَأَلْ مَانِعُ حَجَّ بِعَرَفَةَ لِمَاذَا عَرَفَةَ** المقصود الآن أن أركان الحج كلها لم يفعلها إلا بعد البلوغ طواف وسعي وإحرام وهي أركان الحج إحرام وهذا موجود والوقوف بعرفة وهو الآن موجود بعرفة بالغ ثم السعي والطواف فإذا حصلت الأركان كلها في حالة البلوغ فإن هذا الحج هو حجة الإسلام أجزئه. قال وإن زال مانع حج بعرفة وفعل الحج وقع فرضاً لكن هب أن هذا الصغير الذي أحرم بالحج وقلنا حجه نافلة وليس فرضاً هب أنه خرج إلى عرفة وبعد عرفة ذهب إلى مزدلفة وفي مزدلفة بلغ أصبح بالغ هل يصبح حجة هذا حج فريضة؟ الجواب لا لأن في ركن من الأركان صدر منه قبل البلوغ فلا يمكن أن يكون حجه حجة الإسلام وجاء منه عمله وهو من أهل الوجوب وجاء منه عمله وهو ليس من أهل الوجوب هذا في الحج بعرفة.

قال: **وَعُمْرَةُ قَبْلَ طَوَافِهَا**، العمرة ما هي؟ طواف وسعي وحلق وتقصير، أحرم وهو صغير، بعد الإحرام بلغ أصبح من أهل التكليف فأتي بالطواف والسعى والحلق والقصير وهو مكلف إذاً هذه العمرة عمرة الإسلام أم لا؟ نعم هي عمرة الإسلام قال المصنف فإن زال مانع حج بعرفة السؤال الآن هل يمكن أن يكون أتي بركن من أركان الحج قبل عرفة أم لا يمكن؟ الإشكال لو أنه سعي قبل عرفة سعي الحج ثم ذهب إلى عرفة وفي عرفة بلغ فهل يصلح هذا الحج عن حجة الإسلام؟ ما يصلح ذلك عن حجة الإسلام لماذا؟ لأن الأركان لم تأت كلها في حالة البلوغ هناك ركن حصل في حالة الصغر، ونقول لماذا لا نأمره بإعادة السعي؟ نقول ما نأمره بإعادة السعي لأنه لا يشرع إعادة السعي ولا الزيادة في السعي، السعي سبعة أشواط فلا يشرع أن نزيد ثامن ولا تاسع ولا يشرع أن نكرر السعي نعيده مرتين هذا غير مشروع. القاعدة أصبحت ما هي؟ القاعدة أنه لو أتي بالأركان كلها في حالة البلوغ اعتبرنا هذا الحج حج فريضة وكذلك العمرة

قال المصنف: **وَإِنْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ لَزِمَّهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبًا**، عجز عن الحج لكبر أو مرض لا يُطْلَن أنه يبرئ من هذا المرض مرض مزمن ما يلزمـه؟ يلزمـه أن يقيـم من يـحج عنه ويعتمـر من حيث وجـب الاستطـاعـة شـرط من شـروط الـوجـوب ، هل الكـبير في السن أم المـريـض هل هو مـسـتطـيع ؟ الجـواب أنـهـذاـالـكـبـيرـفيـالـسـنـلـيـسـمـسـطـطـيعـاـبـيـدـنـهـولـكـنـقـدـيـكـونـمـسـطـطـيعـبـمـالـهـفـإـنـهـذـاـمـسـطـطـيعـيـسـطـطـيعـبـالـبـلـدـنـيـلـزـمـهـأـنـيـأـتـيـالـحـجـبـيـدـنـهـلـكـنـلـاـيـسـطـطـيعـبـالـبـلـدـنـبـسـبـبـالـكـبـيرـأـوـالـمـرـضـنـلـزـمـهـبـالـمـالـفـنـقـولـإـذـاـكـانـعـنـدـكـمـالـتـنـيـبـعـنـكـرـجـلـوـتـتـوـلـيـأـنـتـالـإـنـفـاقـعـلـيـهـوـيـقـومـهـوـبـالـحـجـوـالـعـمـرـةـوـإـذـاـكـانـهـذـاـغـيـرـمـسـطـطـيعـبـالـبـلـدـنـمـاـعـنـهـمـالـنـقـولـلـاـيـلـزـمـكـلـاـبـالـبـلـدـنـوـلـاـبـالـمـالـوـلـهـذـاـقـالـمـصـنـفـ: **وَإِنْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ لَزِمَّهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبًا**، معناه أنه سيدفع مال لـيـقـيمـ من يــحجـعـنـهـمـنـأـيـنـ؟ قالـالمـصـنـفـمـنـحـيـثـوـجـبـاـ. معـناـهـإـذـاـكـانـهـذـاـشـخـصـمـنـسـكـانـمـديـنـةـرـيـاضـفـيـنـيـبـشـخـصـمـنـرـيـاضـلـأـنـالـحـجـوـجـبـعـلـيـهـفـيـرـيـاضـهـذـاـمـقـصـودـوـإـنـكـانـمـنـأـهـلـجـدـةـفـيـنـيـبـشـخـصـمـنـجـدـةـلـكـنـإـذـاـكـانـمـنـرـيـاضـلـاـيـنـيـبـأـحـدـمـنـجـدـةـ.

قال المصنف: **وَيُجْزِيَنَّهُ** يعني الحج والعمرة **مَالَمْ يَبْرُأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ** هذه مسألة فرعية عما سبق الآن أن قلنا غير المستطـيعـ الكبيرـ فيـالـسـنـأـوـالـمـرـضـلاـيـسـطـطـيعـأـنـيـذـهـفـمـاـذـاـيـفـعـ؟ـيـنـيـبـغـيـرـهـ،ـهـبـأـنـأـنـابـغـيـرـهـوـبـعـدـالـإـنـابـةـبـرـئـفـهـلـتـكـفـيـالـإـنـابـةـأـمـلـاـ؟ـهـوـمـرـيـضـفـيـجـدـةـأـنـابـشـخـصـمـنـجـدـةـقـالـيـاـفـلـانـتـفـضـلـمـصـارـيفـالـحـجـأـنـبـتـكـوـحـجـعـنـىـأـخـذـمـبـلـغـفـبـرـئـالـمـرـيـضـهـلـيـجـوـزـأـنـيـنـيـبـعـنـهـالـآنـبـعـدـأـنـبـرـئـ؟ـعـنـدـنـاـحـالـانـإـمـاـأـنـيـبـرـئـقـبـلـأـنـيـحـرـمـالـنـائـبـوـإـمـاـأـنـيـبـرـئـبـعـدـأـنـيـحـرـمـالـنـائـبـفـإـنـبـرـئـقـبـلـأـنـيـحـرـمـالـنـائـبـفـلـاـيـجـوـزـأـنـيـحـرـمـوـلـاـتـصـحـهـذـهـالـنـيـابـلـأـنـهـبـرـئـوـيـسـطـطـيعـأـنـيـحـجـبـنـفـسـهـلـكـنـالـإـشـكـالـإـنـتـلـبـسـالـنـائـبـبـالـإـحـرـامـلـلـحـجـوـالـعـمـرـةـشـمـبـرـئـالـأـصـيلـفـهـلـيـجـزـئـهـ؟ـمـاـتـسـطـطـيعـأـنـتـحلـلـالـنـائـبـمـنـإـحـرـامـهـ،ـقـالـمـصـنـفـفـإـنـهـذـاـالـاحـتـرـامـيـجـزـئـعـنـالـأـصـيلـأـيـلـيـلـزـمـالـأـصـيلـ

حج ولا عمرة مالم يبرئ ويجزئ انه مالم يبرئ قبل إحرام النائب أما إن برئ قبل إحرام النائب فلا يصح أن يحج عنه أحد إذن بمجرد إحرام النائب فلا يصح أن يحج عنه أحد بمجرد إحرام النائب يكون سقط هذا عن الأصيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **وَشُرُطٌ لِأَمْرَأٍ مَحْرُمٌ أَيْضًا**، يريد للمرأة محرم من هو المحرم؟ المحرم من يحرم عليها بحسب أو سبب مباح مثل الأمهات وإن علون والبنات وإن نزلن والأخوات وبنات الأخوات وبنات الأخوة بالنسبة للرجال والعمات والحالات كذلك من الرضاعة وأم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن هؤلاء المحارم. قال: **وَشُرُطٌ لِأَمْرَأٍ مَحْرُمٌ أَيْضًا**، لأن النبي ﷺ نهى عن المرأة ت safar إلا بمحرم وهذا طبعاً وجوب المحرم إن كان الحج ستحتاج فيه إلى سفر أما لا يحتاج إلى سفر فلا تحتاج فيه المحرم، قال: **فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ أَيْ مِنَ الْمُحْرَمِ إِسْتَنَابَتْ** مثلك الكبير في السن والمريض الذي لا يرجى برئه.

قال المصنف: **وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ** أي الحج والعمرة **أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ** إذا مات من لزماه الحج والعمرة وما حج فنخرج من تركته من يحج عنه ويعتمر من جميع ماله كالدين إذاً نخرج من تركته وليس من الثالث فلا نحسب الثالث ونقول نحج عنه من الثالث ويعتمر عنه .. لا بل من أصل المال وليس من الثالث لأن هذا دين الله تبارك وتعالى لم يؤده. إذاً من جميع ماله كالدين.

قال: **وَسُنَّ لِمُرِيدٍ إِحْرَامٍ** سواء كان بعمره أو بحج **غُسلٌ** وهذا الأول **أَوْ تَيَمْمُمُ لِعُذْرٍ** يسن له أن يغسل كما كان النبي ﷺ يفعل إذا تعذر الغسل تيمم قد يكون عنده عذر يمنعه من الاغتسال أو لا يوجد ماء فإنه يتيمم. قال: **وَتَنَظُّفُ**، يسن له التنظف لإزالة الأوساخ والشعر والظفر. قال: **وَتَطَيِّبُ فِي بَدْنِ**، يسن له أن يتطيب كما كان النبي ﷺ يفعل، **وَكُرْهَةُ فِي ثُوبٍ**، وكره تطيب في ثوب كره تطيب في ثوب لماذا؟ لأنه إذا طيب الثوب وخلعه فإنه

لا يجوز له أن يلبسه مرة أخرى أما إذا طيب الثوب قبل الإحرام قبل أن ينوى الإحرام ثم أحزم هل يخلع هذه الملابس؟ لا يخلعها يستديمها لكن إذا خلع شيء منها لا يرجع يلبسه مرة ثانية فله استدامة المطيب لكن ليس له ابتداء لبسه فإذا لا يطيب لبسه وإنما يطيب بدنه فقط. فإذا أحزم بعد ذلك والبدن فيه الطيب هل يضره هذا الطيب الذي على البدن؟ لا، استدامته لا يضر ولكن ابتدائه هو الذي يضر فلو كان بدنه ملطخ بالطيب قبل الإحرام فأحزم وهو عليه فيما فيه إشكال وإنما بعد ذلك فلا يستديمه.

قال المصنف: **وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِداءٍ أَبِيضَينِ** يسن ذلك أن يحرم في إزار ورداء، الإزار الذي يغطي النصف الأسفل من الجسد والرداء هو الذي يغطي النصف الأعلى من الجسد قال أبيضين قالوا لا البياض أفضل الثياب كما جاء في الحديث. قال: **عَقِبٌ فَرِيشَةٌ** يسن أن يكون إحرامه عقب فريضة كما فعل النبي ﷺ، أو ركعتين في غير وقت نهي يعني لم يكن هناك وقت فريضة فإنه يسن أن يجعل إحرامه عقب ركعتين من النفل لكن في غير وقت النهي أما إذا كان في وقت النهي فلا. ما هي هاتان الركعتان؟ هاتان الركعتان لا ينوى بها الإحرام ليستا ركعتا إحرام فلا يوجد شيء اسمه ركعتا إحرام. وإنما ينوى نفل مطلق ويحرم عقب النفل المطلق إذاً أن يجعل إحرامه عقب صلاة إن كانت فريضة هذا أكمل وإن كانت نفل لا حرج لكن ماذا ينوى بهذه النافلة؟ ينوى بها النفل المطلق إن كان في البيت وإن كان في المسجد ينوى بها تحية المسجد أو يصلى سنة من السنن الرواتب ثم يحرم عقب ذلك.

قال: **وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**، ونية الإحرام شرط بمعنى أن هذا الذي يريد أن يحج أو يعتمر لو أنه لم ينوي الإحرام فإنه لا يصح إذاً ليست المسألة أن يصلى ركعتين وليس المسألة أن يلبس ليست المسألة أن يخرج إلى عرفه ما لم ينوي الإحرام فإنه ليس بمحرم ولا يكون محراً بمعنى لا تلزم أحكام المحرم إلا إذا نوى بقلبه. إذاً النية شرط للإحرام فإن نوى بقلبه أصبح محراً بمعنى أنه قبل أن ينوى بقلبه له أن يلبس له أن يتطيب له أن يغطي رأسه حتى لو لبس المناشف اليوم ليس هناك إشكال لأن لبس ملابس الإحرام هذه ليس هو الإحرام، الإحرام

أن ينوئ بقلبه لهذا بعض الناس يمكن أن يلبسها في البيت لكن ينوئ في السيارة فإذا نوئ في السيارة أصبح الآن محرم لا يجوز له الطيب ولا يجوز له بقية المحظورات.

قال المصنف: **وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ** يعني والاشترط في الإحرام سنة يسن أن يشترط ماذا يشترط؟ أن يقول «اللهم إن حبسني حابس أو منعني مانع فمحلي حيث حبسني» لحديث بضاعة بنت الزبير.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى بيان أنواع النسك، قال: **وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ**، **وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُهُبَّ** أي بالحج في عامه ثم الإفراد وهذا الكلام يحتاج إلى وقت.

قال المصنف: **وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ**، وأنواع النسك ثلاثة: التمتع والقران والإفراد ويقول المصنف أفضل هذه الأنساك التمتع . قالوا لأن هو الذي تمناه الرسول ﷺ وود لو أنه استقبل من أمره ما استدبر لتمتع ، فكان هذا هو الذي اختاره عليه الصلاة والسلام . إذاً ما هو التمتع؟ قال المصنف في بيان التمتع: **وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ** «١» **فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ** «٢» **وَيَفْرُغَ مِنْهَا** «٣»، **ثُمَّ يُهُبَّ** أي يحرم بالحج «٤» **فِي عَامِهِ** «٥» وهذه شروط التمتع، إذاً التمتع كال التالي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها أي يطوف ويسعى ويحلق ويقصر في أشهر الحج ثم بعد ذلك يحرم بالحج في نفس السنة ويبقى شرط واحد لم يذكره المصنف وهو تعمد ألا يذكره لأنه سيذكره بعد ذلك في شروط وجوب الدم، فهذا هو الذي نعتبره متمتع الآن، فالمتمتع على قول المصنف هو شخص أتى بعمره تامة وفرغ منها في أشهر الحج ثم أحρم بالحج في نفس السنة فهذا يسمى متمتع.

سؤال: هل يجب على المتمتع الدم أم لا يجب عليه الدم؟ يجب على المتمتع الدم بشرطه إن كان هذا المتمتع آفافي ليس من أهل الحرم فإن الدم واجب عليه وإن كان المتمتع من أهل مكة أو ممن هو حول مكة قريب منها بمسافة قصر أي لا يسكن بعيدا عن مكة مسافة قصر فإن هذا لا يجب عليه دم وإن كان آفافي فإنه يجب عليه الدم. إذاً من توافرت فيه

هذه الشروط هذا هو الذي يجب عليه الدم لكن هل يلزمه الدم أو لا: يلزمه إن كان من خارج مكة ولا يلزمه إن كان من أهل مكة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمن لم يكن أهل حاضري المسجد الحرام فإن هذا هو الذي يلزمه الدم، قال تعالى: ﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ما استيسر من الهدي واجب على من؟ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذاً الهدي يكون واجبا على من كان ليس من أهل مكة أما من كان من أهل مكة أو حولها قريبا بينه وبين مكة مسافة قصر فإنه لا يلزمه الهدي. إذاً المتمتع هو الذي جاء بعمره تامة وفرغ منها في أشهر الحج ثم حج من نفس السنة.

قال المصنف: **ثُمَّ الْإِفْرَادُ** أي في الأفضلية يلي التمتع الإفراد، ما هو الإفراد؟ **وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ ثُمَّ يُعْمَرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ**. إذاً الإفراد هو أن يحرم بالحج وحده، والمصنف قال ثم بعمره فيقصد أنه لو أراد أن يعتمر فليعتمر بعد الحج وليس بشرط لأنه لو لم يعتمر بعد الحج يعتبر مفردا كذلك.

قال المصنف: **وَالْقِرَانُ** وهذا الثالث، والقرآن له صورتان باختصار صورة القرآن الإجمالية أن يجمع بين الحج والعمرة كلاهما بنسك واحد أي بإحرام واحد، إذاً المتمتع جاء بحج وعمره لكن بكم إحرام؟ بإحرامين منفصلين، المفرد جاء بحج فقط بإحرام واحد لكن لحج فقط ومسألة العمرة بعد ذلك هذه لا علاقة لها بالإفراد فما تلزم في الإفراد فإذا أراد أن يعتمر بعد ذلك اعتمر أي يفعل ما يشاء. أما القرآن فهو أن يحرم بالحج والعمرة بإحرام واحد، ينوي الحج والعمرة ويجمع بين النسكين ما هما؟

قال المصنف: **وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا** هذه هي الصورة الأولى لأن يحرم وينوي بقلبه الحج والعمرة وإذا لم يقل لييك حجة وعمره أو لييك عمرة وحججه والمفرد يقول لييك حجة والمتمتع سيقول في إحرام العمرة لييك عمرة وفي إحرام الحج لييك حجة لأنها مفصلة والقارن يقول لييك حجة وعمره أو لييك عمرة وحججه يحرم بهما معا.

الصورة الثانية يقول: **أَوْ بِهَا** أي بالعمرة **ثُمَّ يُدْخِلُهُ** أي الحج **عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا**. إذاً الصورة الثانية أن يحرم بالعمرة وقبل أن يشرع في العمرة: ما هو أول عمل في العمرة؟ الطواف، فنوى العمرة فقط وقبل أن يشرع في أعمال العمرة أحرم بالحج، أصبح جمع بين حج وعمره في نية واحدة. إذاً لها طريقتان إما أن ينوي الحج والعمرة معاً فيقول ليك حجاً وعمره أو يحرم بالعمرة فقط فيقول ليك عمرة وقبل أن يطوف يحرم بالحج فيقول ليك حجاً فيدخل الحج على العمرة. قال المصنف: **أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ** أي الحج قبل شروع في طواهها لكن يقولون: لو شرع في طواهها ما يستطيع أن يدخل بعد ذلك إلا في صور أخرى مستثناء.

قال المصنف: **وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَّعٍ وَقَارِئٍ إِذَا كَانَ أُفْقِيَا** أي ليس من مكة ولا هو قريب منها **دَمْ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ** أي بهذا الشرط، دم نسك أي دم التمتع والقرآن. دم التمتع جاء في القرآن، وأما القرآن فقالوا بالقياس على التمتع، ولأن القرآن يسمى تمنع أحياناً فالآلية نصت على التمتع وقالوا هي تشمل القرآن أيضاً. ما هي الحكمة من وجوب الدم؟ الحكمة من وجوب الدم أنه أتي بنسكين في سفر واحد، ما معنى بسفر واحد؟ بالنسبة للقارئ أتي بالحج والعمرة نسكين في رحلة واحدة وسفرة واحدة أما بالنسبة للممتنع؟ الممتنع أتي بالعمرة وحدها وأتي بالحج وحده ولكن كلهم في عام واحد وفي سفرة واحدة وهذا معنى قوله بشرطه، وبشرطه هنا أي أن يكون من أهل المسجد الحرام وألا يسافر مسافة قصر، إذاً اكتب عند بشرطه: عدم السفر بينهما مسافة قصر وهذا الذي روى عن عمر رضي الله عنه إذا اعتمر في أشهر الحج يقول رضي الله عنه من أقام فهو ممتنع وإن خرج ورجع فليس بممتنع.

قال المصنف: **وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّعَةً فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً** إن حاضت الممتنعة والمقصود قبل طواف العمرة هذا ما حدث مع عائشة رضي الله عنها أنها أحرمت بالعمرة ممتنعة ثم حاضت فأمرها النبي صلوات الله عليه أن تدخل الحج عليه، إذاً إذا حاضت الممتنعة قبل طواف العمرة فخشيت أن يفوتها الحج لأنها محرمة بعمره والحج سيتهيء مما تستطيع أن تطوف قال: **أَحْرَمَتْ بِهِ** أي بالحج **وَصَارَتْ قَارِنَةً** بهذا الإحرام الثاني.

قال المصنف: **وَتُسْنُ التَّلِيَّةُ**, انتقل الآن إلى أمر آخر من أعمال النسك وهي التلبية فالتلبية سنة وليست واجبة وتأكد هذه السنية **وَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَّا نَشْرًا** أي ارتقى إلى مكان مرتفع أو هبطَ وادِيًّا، أو صَلَّى مكتوبةً أو أَقْبَلَ لِيلًّا أو نهارً، أو التَّقَتِ الرِّفَاقُ، أو رَكِبَ، أو نَزَلَ، أو سَمِعَ ملبيًّا، أو رَأَى الْبَيْتَ، أو فَعَلَ مَحظورًا ناسِيًّا أي كلما تجدد له حال فإنه يلبي ويروى في ذلك عن النبي ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما وبعض الصحابة.

قال: **وَكُرْةٌ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ** كلنا نعلم أنه هناك مواقيت للحج مكانية وزمانية، المواقيت المكانية سبأقي لها باب خاص والمواقيت الزمانية التي نسميها أشهر الحج يقول لو أنه أحرم قبل الميقات المكاني لو أن شخص جاء من مصر ميقاته الجحفة لو أحرم من مصر ينعقد الإحرام أو لا ينعقد؟ ينعقد مع الكراهة، واكتبه عندها وينعقد. ومعنى ينعقد أي يصح الإحرام لكن فيه كراهة.

قال: **وَبِحَجٍ قَبْلَ أَشْهُرٍ** لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج قالوا ينعقد وليس هناك ما يدل على عدم الانعقاد ولكن الكراهة في هذا الفعل. إذاً إذا أحرم قبل الميقات سواء زمانياً أو مكاني فإن الإحرام ينعقد ويكره ذلك.

بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ

وَالإِحْرَام

بدأ بالمواقيت المكانية فقال: **وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ** هي آبار علي وهي الآن التصقت بالمدينة. قال: **وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ** والجحفة قرية قبل رابع، باتجاه مكة بينهم وبين رابع واحد أو اثنين كيلو أو نحو ذلك. قال: **وَالْيَمَنُ: يَلَمْلَمُ**، واليمن ميقاهم يلملم والذي يسمى اليوم السعدية. قال: **وَنَجْدٌ: قَرْنُ** الذي يسمى السيل الكبير، هذا هو الميقات وإن كان كثيرا من أهل الطائف وأهل المشرق إذا جاءوا لا يمر بعضهم على السيل الكبير وإنما يمرون بواد في الطائف وادي محرم وهذا الميقات هو محاذي للسيل الكبير. قال: **وَالْمَشْرِقُ: ذَاتُ عِرْقٍ** وذات عرق اليوم مهجور ليس فيه طريق، منطقة يقال لها الضرير. قال: **وَيُحْرِمُ مِنْ بَمَكَّةَ لِحَجَّ مِنْهَا** أي الذي سيحرم بالحج من مكة. قال: **وَلِعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ** إذا كان المكي سيحرم للعمراء، إحرام العمرة يخرج إلى الحل أي يخرج خارج الأميال فيحرم منها، ومنها التعريم، لأن التعريم خارج الحرم، منطقة الحرم ليست المسجد وإنما الحرم الأميال منطقة مكة لأن مكة اليوم جزء منها حرم وجزء منها خارج الحرم وكذلك الحرم اليوم جزء منه مكة وجزء منه ليس من مكة أي ما وصلته البيوت فيبدأ الحرم مثلا من الحديبية، من الشميسى فهذه المنطقة ما بعد الشميسى حرم لكن ليس مكة، فإذاً نفرق بين الأميال منطقة الحرم ومنطقة مكة، قال المصنف في المكي يحرم للحج من مكة وللعمراء من الحل. يخرج خارج الحرم في أي منطقة ويحرم ويصح ذلك لماذا؟

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها لتحرم من التنعيم للعمراء لأنها أصبحت في حكم المكية لأنها نوت العمرة من مكة إذاً هي في حكم المكية فأرادت العمرة فأمر أخاه عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم.

قال المصنف: **وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ** قالوا يدخل فيها يوم النحر لكن يوم النحر لا يصلح إحرام حج، لماذا؟ لأن عرفة قد فاتت فما يستطيع أن يحرم في يوم النحر لحج هذه السنة لأنه قد فاته الوقوف بعرفة.

ومَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: المقصود بمحظورات الإحرام المحظورات جمع محظور والمحظور هو الممنوع أي المحرمات بسبب الإحرام فهناك محظورات كثيرة لأن كل المعاصي محظورات لكن محظورات الإحرام هي المحرمات التي سبب تحريمها هو الإحرام، التلبس بالحج أو العمرة. قال: **إِنَّ اللَّهَ شَعِرٌ** هذا رقم «١» قال الله: **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلَ مَحْلَهُ** [القراءة: ١٩٦] قال: **وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ** رقم «٢» ودليل تقليم الأظفار هو دليل الشعر قالوا قياسا على الشعر بالإجماع، فانعقد الإجماع على أن تقليم الظفر حال الإحرام محرم. قال: **وَتَغْطِيهُ رَأْسٍ ذَكَرٍ** رقم «٣» خرج به رأس الأنثى، فالمرأة تغطي رأسها.

قال: **وَلَبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزارٍ** والمقصود بلبس المخيط أي للذكر، وخرج بالمخيط الأنثى فإنها تلبس المخيط، ما هو المخيط؟ المقصود الملابس المعتادة التي يلبسها الإنسان في عادته، ما كان على قدر جسم الإنسان كالثياب والغترة والسرافيل وغير ذلك.. قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل. قال: **وَلَبْسُهُ الْمَخِيطِ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزارٍ** رقم «٤» سراويل هذا ليس جمع هذا مفرد والمقصود بالسراويل ما نسميه نحن اليوم بالسروال لكن هم يقولون سراويل ويجمعونه على سراويلات قال لعدم إزار إذا هذه حالة ضرورة إذا لم يوجد إزار أصلاً يحرم فيه فيمكن عند ذلك أن يلبس السراويل.

قال: **وَخُفْيَنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ** إذاً مسألة السراويل لعدم إزار والخفين لعدم النعلين هذه مسألة اضطرار يعني إذا فقد فيلجاً إلى هذا، وإذا لجأ إلى هذا فهل يفدي أو لا يفدي؟ نقول ولا فدية. إذاً قوله **وَخُفْيَنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ** اكتب عندها بلا فدية. فلا نلزمه بالفدية لأنّ فعل ذلك اضطراراً لأن النص أباح له هذا لأن النبي ﷺ قال: «والخف لمن لم يجد النعلين».

قال: **وَالطَّيْبُ** «٥» إذاً محظورات الإحرام التي مرت إزالة الشعر ويشبهها إزالة الظفر وكلاهما ترفة، وتغطية الرأس ولبس المخيط وهذا متتشابهان كلاهما لبس، تغطية للبدن والخامس التطيب، وضع الطيب هذه الخمسة لها فدية واحدة تسمى فدية الأذى من فعل شيئاً من هذه المحظورات الخمسة فإن الواجب في حقه أن يفدي، كيف يفدي؟ هو معين **﴿فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُرٍ﴾** [البقرة: ١٩٦] من صيام أي يصوم ثلاثة أيام كما في حديث كعب بن عجرة قال صم ثلاثة أيام، أو صدقة أي يطعم ستة مساكين يعطي كل مسكين مد من بر أو نصف صاع أي مدين من غيره أو نسك قال أو اذبح شاة فمن فعل شيئاً من هذه المحظورات الخمسة فهو بال الخيار إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين كما سيأتي وإن شاء ذبح شاة يوزعها على المساكين.

قال: **وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ** «٦» قتل الصيد محظور مستقل يختلف عن الخمسة لأن فديته تختلف عن فدية ما قبله وما بعده فله فدية خاصة.

قال: **وَعَقْدُ نِكَاحٍ** «٧»، **وَجِمَاعٌ** «٨»، **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** «٩» هذه الثلاثة الأخيرة أيضاً هي متتشابهة من حيث كونها متعلقة بالنساء، عقد النكاح، المباشرة، الجماع، وكل واحد من هذه الثلاثة له حكم يخصه في مسألة الفدية. عقد النكاح ليس فيه فدية هو محرم ولا يصح لمن ليس فيه فدية أما الجماع والمباشرة فهذا فيه الفدية وفيها تفصيل.

قال: **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** أي يباشر ولكن بدون جماع قوله: **وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ** أي لا تصل إلى الجماع فإن وصلت إلى الجماع انتقل من المباشرة وأصبح هذا المحظور

يسمى جماع. إذاً صارت المحظورات التي ذكرها المصنف تسعة الخمس الأول فيها فدية أذى، الأول إزاله الشعر قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسَكُنُّ﴾ [البقرة: ١٩٦] هل الحكم خاص بشعر الرأس؟ لا، الآية نصت على شعر الرأس وألحقوا بها كل الشعور ، فكل شعر في جسم الإنسان يلحق بها. والثاني تقليم الظفر والثالث تغطية الرأس والرابع لبس المخيط والخامس التطيب، ما هي فدية هذه الخمسة فدية الأذى إما أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يطعم ستة مساكين وسيأتي بيان إطعامهم لأن إطعامهم محدد إما مد من بر أو مدين من غيره، أو يذبح شاة. فهو بال الخيار.

فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقْلَ طَعَامٌ مِسْكِينٌ، وَفِي الْثَلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ انتبه لهذا التفصيل، أول محظور ذكره المصنف ما هو؟ حلق الشعر وتقليم الظفر يقول المصنف: الفدية لا تجب إلا إذا حلق ثلات شعرا فأكثر أو قلم ثلاثة أظافر وما دون ذلك يقولون ليس فيه فدية، فيه فدية أخرى لكن ليست التي ذكرنا **فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقْلَ طَعَامٌ مِسْكِينٌ** يفهم من هذا أنه إذا حلق شرة واحدة ففيه مسكين واحد وشعرتان مسكينان وثلاثة شعرات معناه فدية، إذا بلغت الثلاث ففيها الفدية فيخير بين الصيام، إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وكذلك في الأظفار إذا قلم أو ظفرا واحدا فمعناه يطعم مسكين واحد واثنان مسكينان وثلاثة وجبت الفدية. قالوا هذا اجتهادا لأنهم يرون أن حلق الرأس لا يحصل ولا يسمى حلق بحلق شرة واحدة وهذا اجتهاد منهم فإن أصحابا فلهم أجرهم وإن أخطئوا فلهم أجر واحد ويقولون أن أقل الحلق جمع وأقل الجمع ثلاثة. وهذا ليس كلام المتأخرین هذا كلام الإمام أحمد قوله رواية أخرى أنه يتصدق بأي شيء بقبضة وما يشترط أن يطعم مسكين فلا يرون الفدية وجبت إلا إذا بعت الثلاثة .

قال: **وَفِي تَغْطِيَةِ آرَأْسٍ بِلَاصِقٍ وَلُبْسٍ مَخِيطٍ وَتَطْبِبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمْ، أَوْ ذَهْنَ** **الفِدْيَةُ** يقول في كل هذا الفدية، ما هي الفدية؟ سبق وقلنا أن الفدية على التخيير الصيام أو الصدقة أو ذبح الشاة.

قال: **وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ** أولاً لبد أن نعرف ما هو الصيد الذي يحرم قتله؟ هو الحيوان الذي اجتمعت فيه ثلاثة شروط أن يكون برياً مأكولاً وحشياً، المصنف أشار إلى أنه لابد أن يكون مأكولاً، معناه لو أن الحاج أو المحرم قتل هرة فهل نقول قتل صيد؟ لا. قال برياً، فلو قتل سمك؟ بأن أخرج أو صاد سمك من البحر فقتله وأكله فهل نقول فيه الفدية؟ لا، لأنه ليس برياً. قال وحشياً، الوحشي أي خلاف الإنساني ليس من الحيوانات التي تعيش مع الناس في البيوت الداجنة مثل الدجاج مثلاً أو الإبل أو البقر أو الغنم، فلو قتل المحرم دجاجة أو ذبحة أو بقرة أو جملة فلا يقال قتل صيد لكن لو قتل حمامه فهذا صيد أو قتل غزالاً أو قتل طيباً فهذا الصيد فالوحشى هو غير المستأنس أما المستأنسات لا تدخل. ومعنى قول المصنف أصلاً أي وحشياً بأصله بمعنى لو أن الحيوان الوحشى استأنس فهل يعتبر صيد بحسب أصله أو لا يعتبر صيد بحسب مآلاته؟ فالعبرة بالأصل. وكذلك لو أن حيواناً مستأنساً توحش لو أن دجاجة توحشت وأصبحت غير مستأنسة أو جملة وشد وأصبحت نادراً ولا يستطيع أحد أن يقرب منه فهل نقول هذا صيد لأنه أصبح وحشى؟ لا، العبرة بأصله. قول المصنف فعيه جزاوه، ما هو جزاوه؟ سيأتي إن شاء الله.

قال: **وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فِي حَجَّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةِ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقاً** قالوا لا يفسد الحج ولا العمرة إلا الجماع، متى؟ بالنسبة للحج قبل التحلل الأول وبالنسبة للعمرمة قبل الفراغ من سعيها. ولا بد أن نفهم شيئاً لو أن رجل قبل أن يتحلل التحلل الأول، كيف التحلل الأول؟ نعلم أننا إذا ذهبنا إلى الحج هناك أعمال يعملاها يفك الإحرام أي يلبس ملابسه قبل ذلك يكون لابس ملابس الإحرام فإذا كان هذا الجماع حصل قبل التحلل الأول فإن النسك يفسد، وفي العمرمة قبل فراغ سعي مثال: أحزم بالعمرمة ثم طاف ثم سعى وقبل أن ينتهي من السعي جامع ماذا يحصل؟ يفسد النسك. إذاً ليس هناك مفسد للنسك إلا الجماع قبل التحلل الأول في الحج وقبل فراغ السعي في العمرمة.

قال: **وَفِيهِ لِحْجٌ بَدَنَةٌ**، وفيه أي وفي الجماع، والبدنة جمل، **وَلِعُمْرَةِ شَاءُ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَا مُكَلَّفِينِ فَوْرًا** يقضيانيه سواء كان هذا الحج نفل أو كان حج فريضة إذاً نريد أن نعدد ما الذي يبني على الجماع قبل التحلل الأول يبني عليه أربعة أمور الأول أنه مفسد لنسكهما، فساد النسك هذا الأول، والثاني فيه لحج بدنة وإذا كانت عمرة ففيها شاة، ويمضيان في فاسده وهذا الثالث ويقضيانيه بعد ذلك مطلقاً ومعنى مطلقاً أي سواء كان هذا الحج حج فريضة أو حج نافلة حتى لو كان حج نافلة يقضيه، كيف يقضيه وهو نفل؟ لأن الحج يجب إتمامه قال تعالى: ﴿وَأَئِمْوَالُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال إن كانا مكلفين فوراً، يقضيانيه في السنة الثانية إن كانا مكلفين أي بالغين عاقلين وفوراً أي في السنة الثانية، وإن لم يكونا مكلفين قال: **وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ** أي وإن لم يكونا مكلفين بعد التكليف أي لو حصل هذا الجماع قبل التكليف فإنه يتضرر حتى يكلف ثم بعد ذلك يقضي. إذاً ما الذي يبني على الجماع بعد التحلل الأول؟ فساد النسك، وجوب البدنة، وجوب المضي في هذا الفاسد من أعمال الحج والقضاء فيما بعد ذلك.

قال المصنف: **وَإِلَّا** أي يكونا مكلفين **بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَوْرًا**. فلو كان هذا الفعل صدر من واحد ليس مكلف فنقول يتضرر حتى يكلف ويحج حجة الإسلام ثم يقضي الحج الذي أفسده سابقاً.

قال المصنف: **وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ**، وقلنا قاعدة أن النسك لا يفسد إلا بالجماع قبل التحلل الأول. قال: **وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَحِبُّ إِلَيْهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاءُ**، الآن انتقل المصنف من الجماع إلى المباشرة وهي دون الجماع يقول إذا حصلت مباشرة فإن النسك لا يفسد، فما الذي يبني على المباشرة؟ يقول إن كانت المباشرة سبباً لإنزالاً فإن الواجب بدنة، وإن لم يحصل إنزالاً فإن الواجب شاة.

قال المصنف: **وَلَا يُوَاطِئُ فِي حَجَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الشَّانِي**، ونحن قلنا لا يفسد النسك إلا متى؟ في الحج بالجماع قبل التحلل الأول نفهم من هذا أمرين: معناه أن الجماع

بعد التحلل الأول لا يفسد، ومعناه أن غير الجماع لا يفسد سواء كان قبل أو بعد. قال ولأبو طيء في حجّ بعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الْثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ. ولا بوطء أبي ولا يفسد بوطء لكن يفسد الإحرام، النسك لا يفسد لكن الإحرام يفسد، فما الذي يبني عليه؟ قال يبني على فساد إحرامه: **فَيُحِرِّمُ مِنْ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ** أي طواف الإفاضة **فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاءُ.** إذاً نعيد: نحن قلنا أن الوطء قبل التحلل الأول يفسد النسك، بعد التحلل الأول لا يفسد النسك لكن يفسد الإحرام فيصبح لو أن هذا الذي تحصل التحلل الأول باقي عليه الطواف لم يطف طواف الإفاضة وجامع بما الذي يفسد نسكه أو إحرامه، الذي يبني على هذا أن نقول له إذا أردت أن تذهب إلى البيت لتطوف ينبغي عليك أن تحرم مرة ثانية وتذهب وتطوف لأن إحرامك فسد بهذا الجماع. قال المصنف: **فَيُحِرِّمُ مِنْ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاءُ.** وكل هذا فيه آثار عن الصحابة ﷺ.

قال المصنف: **وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرْجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ** «١»، **وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقَعَ** «٢»، **وَالْقُفَّازَيْنِ** «٣»، **وَتَغْطِيَةَ الْوَجْهِ** «٤»، **فَإِنْ عَطَّهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ**. كيف تفدي؟ مثل الرجل إذا لبس مما هي فديتها؟ معناه مخيرة إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. إذاً المرأة تختلف عن الرجل في أربعة أشياء: لبس المخيط، تلبس المرأة المخيط، والبرقع لا تضع برقع ولا قفازين ولا تعطي وجهها إن لم يكن هناك رجال لكن إن وجد رجال فإنها تعطي وجهها لهذا الأمر فإذا ذهب الرجال تكشف وجهها.

فضل في الفدية

انتقل إلى باب الفدية، ما هي الفدية؟ قال: **يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ** «١» حلق الرأس أو الشعر، **وَتَقْلِيمٍ** «٢» تقليم الظفر، **وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ** «٣»، **وَطِيبٍ** «٤»، فما الذي خير فيه بين هذه الأربع؟ **بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** وهذا الخيار الأول، **أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** وهذا الثاني، كيف يطعمهم؟ قال: **كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرًّا أَوْ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ**، يقصد مثل زكاة



الفطر، أو ذبح شاة وهذا الخيار الثالث. إذاً من ارتكب محظور من المحظورات السابقة التي قلناها الخمسة الماضية المصنف ترك واحد، ما هو الذي تركه؟ لبس المخيط وهو معها ملحق بها فإذاً يخير بين فدية هذه الخمسة الأولى بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. كيف يطعم كل مسكين؟ قال يعطي كل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر. انتهينا من الخمسة الأولى سنتنتقل الآن إلى المحظور السادس وهو قتل الصيد: قتل الصيد فديته تختلف بحسب نوع الصيد فإن كان الصيد مثلياً يعني إذاً كان هذا الصيد له مثيل في بهيمة الأنعام أي له شبه بأحد الحيوانات الثلاثة وهي الإبل أو البقر أو الغنم فإذاً كان الصيد يشبه واحد من هذه الثلاثة فنسميه مثلي وإذاً كان ليس له شبه بأحد هذه الثلاثة فنسميه هذا الصيد غير مثلي. إذاً عندنا صيد مثلي وصيد غير مثلي. كيف نحدد أن له شبه أم لا فمن الذي يقرر هذا الكلام؟ يقرر هذا الكلام أولاً الصحابة رض، ما ورد عنهم من أحكام في بعض الصيد لأنهم قضوا في بعض الصيد وحكموا عليه بأنه مثلي يعني حكموا في النعامة أنها تشبه الجمل وحكموا في الظباء والوعول أنها تشبه البقر ببعضها وحكموا في الحمامات أنها تشبه الشاة في طريقة الشرب إذاً ما قضى فيه الصحابة أنه مثلي فهو مثلي وما لم يقضي فيه الصحابة وما ورد عن الصحابة شيء، ماذا نفعل؟ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [المائدة: ٩٥] إذاً حكم فيه اثنين من ذوي الخبرة والمعرفة فيحكمون على هذا الصيد هل هو مثلي أو غير مثلي. ما قضت فيه الصحابة فليس لأحد فيه كلام لا أحد يتكلم بعد ذلك يقول هذا ليس بمثلي فإذا قضى فيه الصحابة انتهى الموضوع فهم أعرف بالشرع وأعرف باللغة وأعرف بالواقع أكثر من ما يعرفه غيرهم. إذاً عرفنا المثلي وغير المثلي، ما هو جزاء قتل الصيد المثلي؟ يخير بين ثلاثة أشياء إما أن يذبح المثل نتكلم عن المثلي ودعونا نقول قتل مثلاً حمامات هل هي صيد؟ نعم والدليل على هذا توفرت فيها الشروط بريء وحشية مأكولة إذاً هي صيد، قتل حمامات، ما الذي يشبهها؟ الشاة. فإذاً من قتل الحمامات قتل صيد مثلي فهو مخير بين ثلاثة إما أن يذبح المثل وإما أن يقوم المثل دراهم فيشتري به طعام، كمية من بر ويعطي كل مسكين مد من بر،

أو يشتري به مثلاً شعير فيعطي كل مسكين نصف صاع يعني مدين، أو يصوم عن كل مسكين يوم. نكرر الذي قتل الحمام ما هو مثيلها؟ الشاة، فهو إما أن يشتري شاة ويذبحها ويوزعها على القراء وإما أن يقوم الشاة دراهم ويقول كم تساوي الشاة؟ مثلاً خمسة مائة ريال، والخمسة مائة تأتي بكم مد من البر؟ مثلاً خمسين وهذا ما هو تحديد لأن التحديد يحتاج إلى الرجوع إلى السوق ومعرفة الأسعار لكن هب أنها تطعم خمسين مسكين فإذاً هو مخير إما أن يشتري بها براً فيطعم خمسين مسكين أو يصوم عن كل مسكين يوم يعني يصوم خمسين يوم هذا إذا كانت القيمة تساوي إطعام خمسين مسكين، هب أن القيمة تساوي إطعام عشرين مسكين معناه يصوم عشرين يوم، هذه هي القاعدة. إذاً ما هو جزاء المثل؟ إما ذبح المثل أو تقييم المثل دراهم فيشتري به طعام أو يصوم عن كل مسكين يوم.

النوع الثاني: غير المثل: أي ليس له مثيل في بهيمة الأنعام فما هو جزاؤه؟ نفس الخيارات إلا أنها ستحذف منها خيار المثل لأنه ليس له مثل فيبقى عندنا الإطعام والصيام، فعلى أي أثاث نطعم؟ قيمة الصيد، لأننا كنا في المثل بقيمة المثل والآن بقيمة الصيد نفسه، مثلاً قتل حيواناً ليس مثيلاً فنأخذ هذا الحيوان وننظر كم قيمته في محل اتلافه أي المكان الذي قتله فيه؟ هب أنه يساوي مثلاً مائة ريال، والمائة ريال تطعم كم مسكين؟ هب أنها تطعم عشرة مساكين فإذاً هو بالختار إما أن يطعم عشرة مساكين أو يصوم عشرة أيام.

قال: **وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يُشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فَطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّ بُرًّا أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ إِذَاً فِي الْمِثْلِيِّ هُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلِيِّ أَوْ يُشْتَرِي طَعَامًا أَوْ يَصُومُ. وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَبَيْنَ صِيَامًا إِما أَنْ يَطْعَمَ مَسَاكِينَ بِقِيمَةِ الْمِثْلِيِّ أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.**

قال المصنف قال: **وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ وَقَلَّا هَذَا هُوَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يُشْتَرِي بِهَا طَعَامًا** وهذا الخيار الثاني **يُجْزِئُ فِي فَطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّ بُرًّا أَوْ**



نصف صاع من غيره، أو يصوم وهذا الخيار الثالث عن طعام كل مسكين يوماً، هذا إذا كان الصيد مثلثي، وإن كان الصيد غير مثلثي فيخير بين ماذا؟ قال المصنف: **وبين إطعام وهذا «أ» أو صيام وهذا الثاني في غير مثلثي** كيف يصوم وكيف يطعم؟ يطعم بقيمة الصيد الذي قتله والقيمة بحسب المكان الذي قتله فيه ويشتري به طعام ويطعم المساكين أو يصوم عن كل يوم مسكين.

قال المصنف: **وإن عدم ممتنع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج** أي ليس عنده هدي يهدى فيصوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله للآلية قال: **والأفضل جعل آخرها أي آخر الثلاث أيام يوم عرفة** فإذا كان سيجعل آخرها يوم عرفة فمعناه أنه سيصوم متى؟ سيصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع ولكي يصومها معناه أنه يحرم بالحج يوم سبعة قبل الفجر ويصوم يوم سبعة وثمانية وتسعة، صيام يوم عرفة منهي عنه فقالوا هذا من الحالات المستثناء، ويمكن قبل ذلك فيمكن أن يصوم في اليوم السادس والسابع والثامن ويخرج من الإشكال ويمكن قبل ذلك أيضا وإنما يقول المصنف أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم عرفة قال: **وسبعة إذا رجع لأهله** السبعة التي رجع إلى أهله أي بعد أن يتنهى الحج. إذاً الثلاثة أيام يمكن أن تكون قبل عرفة ويمكن أن تكون أيام التشريق لأن أيام التشريق مر معنا أنه لا يجوز صومها إلا لممتنع فقد الهدي.

قال: **والمختصر إذا لم يجده** أي لم يجد الهدي **صام عشرة أيام، ثم حل المحصر هو** الذي منعه سبب كالعدو من البيت أو من الحرم أو من الحج قال إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل، صيام العشرة أيام هي بدل ماذا؟ هي قياس على مسألة الممتنع الذي لم يجد الهدي. قال: **وتسقط بنسيان** اكتب عندها: وجهل وإكراه، ما هي التي تسقط؟ الفدية، إذاً وتسقط الفدية بنسيان وجهل وإكراه في بعض المحظورات دون بعض، بعض المحظورات إذا فعلها الإنسان ناسيا أو جاهلا أو مكرها فإنه لا فدية وبعضها الآخر فيه الفدية ولو فعلها ناسيا أي لا تسقط بنسيان ولا جهل ولا إكراه.



ما هي التي تسقط بالجهل وبالنسيان وبالإكراه؟ قال: **فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ** ثلاث محظورات، إذاً كل المحظورات التي عندنا كلها عددها تسعة، هذه التسعة كم منها فيه الفدية؟ ثمانية، إلا عقد النكاح فليس فيه فدية، وهذه الثمانية التي فيها الفدية كم منها الذي يسقط بالنسيان وبالجهل وبالإكراه؟ ثلاثة، وبقيت خمسة وهي إزالة الشعر وتقليم الظفر والوطء وال مباشرة وقتل الصيد فقالوا هذه الخمسة لا تسقط بنسيان ولا بجهل ولا بإكراه والمسألة فيها خلاف. لماذا يقول المصنف هذا؟ يعتبر أن هذه الخمسة من قبيل الإتلاف، والإتلاف يستوي عمد وجهله بخلاف ما مضى الذي هو اللبس والطيب وتغطية الرأس. هذه هي القاعدة، هذه الثلاثة هي التي تسقط بالنسيان وبالجهل والإكراه، والذي لا يسقط بنسيان ولا جل ولا إكراه الخمسة الباقية.

قال: **وَكُلُّ هَذِي أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينَ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةً أَذْنَى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ** سببها هذه قاعدة فإذا أوجبنا هديا أو أوجبنا الإطعام فأين نصرفه؟ يقول: لمساكين الحرم. وللفائدة: أي فدية تذهب لمساكين الحرم قبل، لكن هل يجوز أن نهدي خارج الحرم أو نطعم خارج الحرم؟ يقول هناك حالات فاستثنى المصنف حالات. قال: **إِلَّا فِدْيَةً أَذْنَى** «١» **وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سببها** فدية الأذى واللبس التي قلناها في الخامس الأول حلقة الشعر وتقليم الظفر وتغطية الرأس واللبس والطيب يقول: **إِلَّا فِدْيَةً أَذْنَى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا،** **فَحَيْثُ وُجِدَ سببها** معناه من فعل محظور من هذه المحظورات خارج الحرم فيمكن أن يفدي خارج الحرم ويمكن أن يرسل إلى الحرم فيجوز هذا. قال: **وَيُجزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ** فالصوم ليس له مكان فلا نقول له تصوم في الحرم لأن في بعض أنواع الفدي نقول له تصوم ثلاثة أيام وفي بعض الأحوال يصوم عشرة أيام فأين يصومها، هل يصومها في الحرم؟ لا، الصوم ليس له مكان.

قال: **وَالدَّمُ شَاةُ أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ** أي سبع بقرة حتى لا يظن أنها بقرة كاملة.

قال: **وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الْصَّحَابَةُ وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَحِبُّ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ** مر هذا الكلام قبل ذلك وقلنا أن جزاء الصيد يرجع في تحديد المثلي وغير المثلي إلى قضاء الصحابة وإذا لم يقض الصحابة في حيوان بعينه فإنه يرجع إلى قول عدلين خبيرين يحكم به اثنان ذوا عدل منكم، ما لا مثل له ما الذي يجب فيه؟ إذا لم يكن له مثل معناه يجب قيمة فتنظر في قيمته ثم نطعم بهذه القيمة أو نصوم بدل الإطعام.

أحكام الحرم: قال: **وَحَرُمُ مُطْلَقاً صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ** ما معنى مطلقاً؟ أي محروم وغير محروم، ما الذي يحرم عليه؟ صيد حرم مكة، **وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا إِلَّا إِذْخُرُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ** يقول صيد حرم مكة يحرم على المحروم وعلى غير المحروم.

إذاً الصيد قد يحرم بسبب الإحرام وقد يحرم بسبب المكان ما هو المكان الذي يحرم صيده؟ حرم مكة وحرم المدينة والآن الكلام على حرم مكة، إذاً لو أن رجلاً محروماً خارج الحرم فلا يقتل الصيد، ولو أن رجلاً حلالاً داخل مكة أيضاً لا يقتل صيد مكة قال: **وَحَرُمُ مُطْلَقاً صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ** «١».

ومعنى صيد حرم مكة أي هل لا يجوز له أن يذبح دجاجة في مكة؟ لا، الدجاجة ليست بصيد، أو شاة؟ لا، الشاة ليست بصيد، إذاً لا يقتل ماذا؟ حمامه مثلاً أو نحوها من الصيد.

قال: **وَقَطْعُ شَجَرِهِ** «٢» أي يحرم قطع الشجر الذي لم يزرعه الآدمي أما الذي يزرعه الآدمي فيجوز. والثالث **وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْيَابِسُ** فالحشيش اليابس يقطع لأنه في حكم الميت والذي زرعه الآدمي يقطع إجماعاً قال: **إِلَّا إِلَّا إِذْخُرُ** للحديث لأن العباس عليه السلام طلب من النبي صلوات الله عليه وسلم أن يستثنى الإذخر فاستثناه قال: **وَفِيهِ الْجَزَاءُ** أي وفي قتل صيده الجزاء وقطع شجره فيه الجزاء تقدر الشجرة بما يناسبها.

إِذَا حَرَمَ مُطْلَقاً صِيدَ حَرَمَ مَكَةَ، وَشَجَرَ مَكَةَ مَا الَّذِي يَسْتَشْنَى مِنْهُ؟ مَا زَرَعَهُ الْأَدْمَنِي، وَالْحَشِيشَ الْيَابِسَ، وَالثَّمَرَةَ مُطْلَقاً فَلَوْ أَنْ هُنَاكَ شَجَرَ لَهُ ثَمَرٌ فَقْطَعُ الثَّمَرَةِ يَجُوزُ، لَأَنَّ قَطْعَ الثَّمَرَةِ لَيْسَ قَطْعَ شَجَرٍ فَهَذَا يَسْتَخْلِفُ وَيَعُودُ.

قال: **وَصَيْدُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ** أي كذلك يحرم إلا أن حرم المدينة أقل في التحرير من حرم مكة، وفي الأحكام أخف من أحكام حرم مكة، ما هو الفرق؟ قال **وَصَيْدُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ**، «١» **وَقَطْعُ شَجَرِهِ** «٢» **وَحَشِيشِهِ** «٣» إلى هنا لم يختلف حرم مكة عن المدينة لكن سيختلف الآن، قال: **لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ وَقَتْبٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا جَزَاءَ** إذاً حرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا حشيشه أما المدينة فإنه لا يجوز إلا لحاجة، إن وجدت الحاجة فإنه يجوز فيجوز أن يقطع الشجر والخشيش لعلف أو لقتب أي يكسر شجر ليستعمله قتب، ما هو القتب؟ شيء يوضع على سنام لبعير قال: **وَلَا جَزَاءَ** وهذا الفرق الثاني فالفرق الأول بين حرم المدينة ومكة هو قوله لغير حاجة، تجوز في الحاجة بالنسبة للمدينة ولا يجوز في مكة، ولا جزاء أما بالنسبة لحرم مكة فيه الجزاء، إذاً الفرق أن حرم المدينة صيده ليس فيه جزاء وحرم مكة صيده فيه الجزاء والفرق الثاني أنه يجوز عند الحاجة.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قال: **يَسْنُ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا** أي يسن دخول مكة من أعلىها أي من أعلى مكة وأعلى مكة هي منطقة المعلاة وأسفل مكة هي منطقة المسفلة وهذا في القديم والآن مكة اتسعت لكن دخولها قد يما من جهة المعلاة وتسمى كداء وأسفلها كداء.

قال: **وَالْمَسِّيْدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ** أي ويسن دخول المسجد من باب بني شيبة وباب بني شيبة الآن هو داخل الحرم لأن المسعي كان خارج الحرم إلى عهد قريب والآن دخل كل ذلك داخل الحرم.

قال: **فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ مَا وَرَدَ** وما ورد وأكثر ما يقال من الأدعية هنا وقد لا تكون ثابتة عن النبي ﷺ وإنما مروي عن بعض الصحابة بأسانيد مختلفة ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما رينا بالسلام.

قال **ثُمَّ طَافَ مُضطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ** إذاً يطوف مضطبع، ما هو الضطبع؟ أن يجعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن، معناه أن العاتق الأيمن مكشوف وطرفاه على العاتق الأيسر، أين يضطبع؟ المعتمر في العمرة وغير المعتمر في طواف القدوم.

قال: **وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ** وأشار إليه أي هذا آخر خيار لكن الأفضل والأكمل أن يستلم الحجر وأن يقبل الحجر فإن شق استلمه بيده وقبل يده أو استلمه بشيء وقبل هذا الشيء وإلا وأشار إليه من بعيد.

قال: **وَيَقُولُ مَا وَرَدَ** يقول اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك أو أي دعاء.

قال: **وَيَرْمُلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الْطَوَافِ** يرمي الرمل هو المشي بخطى سريعة متقاربة يقول في هذا الطواف أي في الثالث الأول فقط ويمشي في غيرها.

قال: فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى الْآخِرِ أي إلى العلم الآخر، هذا الذي فعله النبي ﷺ .
 ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا يعني إذا جاء بين العلمين يسعى سعيا شديدا. قال: يَفْعَلُهُ سَبْعَا أي يفعل هذا الطواف.

قال: وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ أَيْ يَحْسِبُ ذَهَابَهُ سَعْيَهُ وَرُجُوعَهُ سَعْيَهُ فَيَدِأُ مِنَ الصَّفَا
وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ.

قال: وَيَتَحَلَّ مُتَمَّعٌ لَا هَدْيٌ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ يعني الأفضل ألا يحلق المتمتع حتى يحلق متى؟ حتى يحلق في الحرج.

قال: **وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ** أي من كان معه هدي فإذا طاف وسعى فلا يحلق وإنما يحلق إذا انتهى من أعمال الحج قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من لم يكن معه هدي فليطيف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر، ومن كان معه هدي فلا يحل له شيء أحرم منه حتى يقضى حجه» كما جاء في الصحيح. قال: **وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا أَخَذَ فِي الْطَّوَافِ إِذَا أَخَذَ فِي الْطَّوَافِ** فلا يلبس.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

قال: **وَسَنْ لِمُحَلٍ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ** وهو اليوم الثامن **وَالْمَبِيتُ بِمَنْيَى**، المحل أي الذي فك إحرامه وكان في مكة يسن له أن يحرم بالحج يوم الثامن ويسن له المبيت بمنى في هذا اليوم. قال: **فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفةَ** شمس يوم التاسع سار إلى عرفة. قال: **وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ** أي كل عرفة إلا بطن عرنة وعرنة بين عرفة في جهة مزدلفة وهي ليست موقف، ليست مشعر. قال: **وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا**
وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ أي جمع في عرفة ، **وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ** كما فعل النبي ﷺ، وأفضل ما ورد : لا إله إلا الله كما في الحديث خير ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله.

قال: **وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةِ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ** النبي ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال لكن قالوا هذا على سبيل الاستحباب أما وقت الوجوب الوقت المجزئ من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر لحديث عروة بن مضرس عندما قال له النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» فما قال بعد الزوال فدل ذلك على أن الأربع وعشرين ساعة كلها وقت للوقوف فيفهم من هذا أنه لو أن إنسان وقف بعرفة قبل الزوال وخرج قبل الزوال كان وقف في الصباح في الساعة التاسعة وخرج في الساعة العاشرة صباحاً فعلى القول بأن وقت عرفة يبدأ من الزوال فهل هذا وقف أم لا؟ لم يقف. على المذهب وهو القائل بأن وقت عرفة يبدأ من الفجر إلى طلوع الفجر أي من طلوع فجر التاسع إلى

طلوع فجر العاشر فهل يكون وقف أم لا؟ وقف لكنه أخل بشيء آخر أخل بالواجب لأن الواجب أنه إذا دخل عرفة في النهار أن يبقى إلى غروب الشمس فإن خرج قبل غروب الشمس يكون أخل بالواجب وأتى بالركن.

قال: **ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ بِسَكِينَةٍ** وكان النبي ﷺ ينصح ويوصي بذلك **وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالظَّاهِرِ** أي في مزدلفة، كما فعل عليه الصلاة والسلام قال: **وَبَيْتُ**
بِهَا أي بمزدلفة **فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ** والمشعر هو جبل صغير في مزدلفة **فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَرَ وَقَرَأَ :** {**فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ**} [البقرة: ١٩٨] **الآيَتَيْنِ وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفَرَ.** إذاً: إذا صلى الصبح وقف في المشعر الحرام ودعا كما فعل النبي ﷺ ويدعوا الله ويحمده ويكبره حتى يسفر أي حتى يطلع الضوء لا الشمس، فالشمس ما طلعت إلى الآن لكن الضوء ظهر وبرز قال ويقرأ الآيتين من البقرة {**فَإِذَا**
أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ} [البقرة: ١٩٨] وما ورد أن النبي ﷺ قرأ الآيتين وإنما قاسوها على السعي واستحسنوها ولم يقرأها النبي ﷺ.

قال: **ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةً حَجَرٍ** محسر هو وادي بين مزدلفة ومنى، وبعض الفقهاء يقول أن هذا الوادي هو منطقة عذاب فلذلك أسرع النبي ﷺ عندما وصل إليه فإذا وصل النبي ﷺ أسرع رمية حجر أي مسافة رمية الحجر، كم يقدرونها؟ يقدرونها بخمسمائة ذراع، والذراع نصف متر أي تساوي بالمتر قرابة مائتين وخمسين متر، قال: **وَأَخَدَ حَصَنَ الْحِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبَنْدُقِ** ويجوز أخذ الجمار من حيث شاء من مزدلفة أو من منى أو من الطريق أو أي مكان، ووصف الجamar أكبر من الحمص دون البندق. قال: **فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ (وَحْدَهَا) بِسَبْعِينَ، يَرْفَعُ يُمَنَاهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ**
إِبْطِيهِ، لماذا؟ يقولون هذا أعون على الرمي، لكن هذا الكلام صحيح إذا كان الإنسان بعيدا عند الجمرة لكن لو كان قريبا فقد لا يحتاج إلى ذلك. قال: **وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ** فيقول الله

أكبر كما جاء في حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ قال **ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ** بعد أن يرمي جمرة العقبة ينحر الهدي إن كان معه ويحلق أو يقصر فإن حلق حلق جميع الرأس وإن قصر قصر من جميع الرأس. قال: **وَالْمَرْأَةُ قَدْرُ أُنْمَلَةِ** أي المرأة قدر الأنملة وهي رأس الأصبع من طرف شعرها ولا تقص كثيرا.

قال: **ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** وهذا يسمى التحلل الأول إذا فعل هذا، ما هو الذي فعله؟ رمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك حلق أو قصر فإنه حل له كل شيء إلا النساء. قال: **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ** أي يذهب إلى مكة **فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِيَارَةِ** أي الإفاضة أو الحج لأنه يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة والحج **الذِي هُوَ رَكْنٌ** طواف الإفاضة ركن ثم **يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى** وقد حل له كل شيء وهذا يسمى التحلل الثاني، حل له كل شيء أي حتى النساء، المحظورات التسع التي مرت معنا كيف يتحلل منها؟ بخطوتين: الأولى وهو التحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة كما سيأتي وهي مسألة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف فإذا فعل اثنين من ثلاثة فإنه يحل له من التسعة كل شيء إلا النساء، الذي يتعلق بالنساء ثلاثة: عقد النكاح ومتاخرة وجماع، إذاً تحل له ستة أشياء وتبقى هذه الثلاثة حرام عليه حتى يأتي بالأركان الباقية أي حتى يكمل الثالث ويأتي بالسعي لأنه قال: **ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْزِيَارَةِ ثُمَّ يَسْعَى** فإن طاف وسعي يعنيأتي بكل الأركان مع جمرة العقبة مع الحلق والتقصير فقد حل له كل شيء ويسمى التحلل الثاني.

قال: **وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَمِ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ** التضلع هو الإكثار من الشرب، روی عن ابن عباس أنه قال اللهم اجعله علمانا نافعا ورزقا واسعا وريما وشبعا وشفاء.

قال: **ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنْيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْحِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْرَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ** أي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، إذا أذن المؤذن لصلاة الظهر يرمي.

إذاً بين المصنف وقت الرمي، يبدأ بعد الزوال. وقبل الصلاة: هذا أفضل فالوقت يبدأ من بعد الزوال، ويستمر إلى متى؟ على المذهب إلى المغرب وبعض أهل العلم يقول بل يستمر إلى طلوع الفجر وهذا هو الصحيح وهذا هو الذي تقتضيه ظروف اليوم لأنه لا يمكن أن يرمي الناس في هذا الوقت الضيق ولا يوجد ما يدل على المنع وإذا احتاط الفقهاء قديما فقد يحتاطون لأنهم ليس عندهم إشكال وليسوا عندهم حالة اضطرار أما نحن اليوم فلا نستطيع، فلا يمكن أن يرمي الناس بهذا العدد الكبير وهذه الملاليين ولو حسبناها بالدقيقة لوجدنا أن الوقت لا يتسع.

قال: وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزَمَةُ الْمَيِّتُ وَالرَّمِّيُّ مِنْ الْغَدِ
 لأن الله أباح كما في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعنى التعجل في يومين أي يخرج في اليوم الثاني والذي ينتهي بغرروب الشمس فإذا غربت الشمس وهو داخل مني فمعناه أنه لم يتعداً يلزم أنه يبيت إلى الثالث **وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزَمَةُ الْمَيِّتُ** وإن خرج قبل الغروب لم يلزم المبيت، وإن لزم المبيت إذاً يلزم معه الرمي في اليوم الثالث عشر.

قال: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقْفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ واجب لأن النبي ﷺ جاء عنه في الحديث أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ثم يقف بعد ذلك في الملتم، ما هو الملتم؟ يقولون قدر أربعة أذرع بين الحجر الأسود وباب الكعبة فهذه المنطقة تسمى الملتم وليس فيها شيء يصح عن النبي ﷺ لكن ورد عن بعض الصحابة **وَقَيلَ صح عنهم مثل ابن عباس. قوله داعيا بما ورد الظاهر أنه يعني بما تناقله الفقهاء وإن كان لا أعرف في هذا شيء ثابت عن النبي ﷺ. قال: **وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وأصلاً هذا الدعاء ليس بواجب وإنما يستحبه الفقهاء، أن يقف في الملتم ويدعوه، لأنه يدعوه للوداع لأنه سينصرف، ويقول المرأة الحائض والنساء ما تستطيع أن تدخل المسجد فتدعوا على باب المسجد لكن مثل هذا الاستحباب فيه نظر.**

قال: وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ وَقَبْرَ صَاحِبِهِ يسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبور أصحابه، وزيارة قبر النبي ﷺ بالإجماع هي سنة مستحبة وعبادة وقربة والخلاف في مسألة شد الرحل من أجل الزيارة فشد الرحل أمر الزيارة آخر فمن كان في المدينة وذهب وزار قبر النبي ﷺ وصاحبيه أليست هذه قربة؟ بل قربة. لكن من أراد أن يسافر فهو ينوي زيارة القبر أو ينوي شد الرحل إلى المسجد؟ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. إذاً يمكن أن نكتب عندها بدون شد رحل لأنه تستحب الزيارة إجماعاً ليس فيها إشكال، لكن الإشكال في شد الرحل.

قال: وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ مر معنا أن الإحرام بالعمرمة من أين يكون؟ من كان داخل مكة يحرم من الحل ومن كان داخل المواقت يحرم من داره ومن كان خارج المواقت يحرم من المواقت. نعيد نفس الأحكام لكن في الحج: من أراد أن يحرم بالحج وكان من أهل مكة يحرم من مكة ومن كان داخل المواقت وخارج مكة يحرم من بيته، ومن كان خارج المواقت يحرم من المواقت. إذاً المسألة في العمرة هي التي تختلف في حق المكي.

قال: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ قوله غيره أي غير من بالحرم، غير المكي إن كان دون المواقت، وإنما فمه اكتب أي فمن المواقت لأن أكثر ما يشكل من عبارات المصنف الضمائر فإذا فككت الضمائر انفككت عقد كثيرة وانحل غموض كثير. قال: ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَقْصُرُ إذاً صفة العمرة أن يحرم من المواقت بحسب ميقاته ثم يطوف ويسعى ويقصر.

أَرْكَانُ الْحَجَّ

قال: أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، ما هو الإحرام؟ هو نية الدخول في النسك، إذا لم ينو ماذا يحصل؟ نقول هذا ما حج ولا اعتمر، ما دخل في العبادة أصلاً أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ «١»، وَوُقُوفٌ «٢»، وَطَوَافٌ «٣»، وَسَعْيٌ «٤». من ترك الإحرام معناه أنه لم يتلبس بالنسك، من ترك الوقوف بعرفة فاته الحج وله أحكام خاصة، من ترك الطواف أو ترك السعي حكمهما واحد الذي ترك الطواف أي أتى بكل شيء إلا الطواف فهل حجه صحيح أم باطل؟ سيقى على إحرامه بمعنى أنه تحلل التحلل الأول لكن التحلل الثاني لم يتم فهو محرم حتى يأتي بالطواف حتى ولو أتى به بعد سنة. إذاً من ترك طواف الإفاضة الذي هو طواف الركن فهل يتحلل هذا التحلل كله؟ فهل يستطيع أن يتحلل التحلل الأخير؟ الجواب: لا. لأن التحلل الأخير لا يحصل إلا بالإتيان بجميع الأركان وهذا عليه طواف ركن ما أتى به إذاً هو محرم، محرم من أي شيء؟ من عقد النكاح إذا عقد فعقده باطل ومن المباشرة فإذا باشر تلزم الفدية ومن الجماع فإذا جامع تلزم الفدية، هب أنه طاف ولكن ترك السعي فحكمه نفس الحكم نقول هو محرم مازال على إحرامه لم يتحلل التحلل كله وإنما تحلل التحلل الأول فقط ولم يتحلل الأخير فلا يحل له عقد النكاح وإن باشر أو جامع فعليه الفدية.

قال: وَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارً عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْلَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلَفَةٍ إِلَى بَعْدِ نَصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنَى لِيَالِيهَا، وَالرَّمُومُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ،



وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارًّا عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ «١» وفرقوا بين رجل جاء من المدينة وأحرم من جدة أو جاء إلى عرفة وأحرم من عرفة فماذا فعل هذا الرجل؟ ترك واجب الذي هو الإحرام من المiqats لكنه أتى بالركن وهو الإحرام.

والثاني **وَوُقُوفٌ إِلَى الَّلَّيْلِ** أي إلى المغرب **إِنْ وَقَفَ نَهَارًا**، أي الوقوف بعرفة وكما ذكرت من دخل عرفة في النهار وخرج في النهار فقد ترك الواجب وأتى بالركن **وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَفَةٍ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ**، أي نصف الليل **إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ**، أي قبل منتصف الليل، ما هو المبيت المجزئ؟ أن يبيت إلى نصف الليل فإذا انتهى النصف الأول فقد أدرك المبيت أما ما بعد ذلك فهو سنة، ويستدلون لذلك بأن النبي ﷺ قد أذن للضعفه بأن يتقدموا فدل ذلك عندهم أن المبيت ليس بواجب إلى الفجر **وِبِمَنِي لَيَالِيهَا**، أي والمبيت بمنى ليالي منى فهذا هو الواجب الرابع، والخامس **وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا**، أي بترتيب الرمي الذي رماه النبي ﷺ فلو أخل بالترتيب فإن الرمي لا يصح. إذاً لو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فماذا نقول هل نقول أن رميه صحيح أم غير صحيح؟ فلا يصح له إلا الرمية الصغرى فعندما نأمره بالتصحيح نأمره بأي شيء يفعل؟ أن يرمي الوسطى ثم العقبة.

وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وهذا السادس **وَطَوَافُ وَدَاعٍ** وهذا السابع. إذاً عندنا سبعة واجبات وهذه السبعة من ترك شيئاً من هذه الواجبات فلا يبطل حجه لكن يلزمـه الدم لأنـه ابن عباس أن من ترك شيئاً من نسـكه فعليـه دـم.

قال: **وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.**

إِحْرَامٌ وهذا الأول من ترك الإحرام ولم يحرم بالعمرـة نـقول لم يدخل في النـسك وـطـوافـ، وهذا الثاني وـسـعـيـ وهذا الثالث فإذا ترك الطـوافـ أو ترك السـعـيـ فلا يزال مـحرـماـ بالعـمرـةـ فلا يـتحـلـ منهاـ إـلاـ بـطـوـافـهـ وـسـعـيـهـ.

قال: وَاجْبُهَا إِثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، فلو كان خارج مكة سيكون إحرامه من داره وإذا كان خارج المواقت سيكون إحرامه من الحل وإذا كان داخل مكة فسيكون إحرامه من الحل.

قال: **وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ** فلو أنه ترك الإحرام من الميقات أو ترك المحرم بعمره الحلق أو التقصير فماذا يلزم؟ يلزم الدم فقط ولا يبطل نسكه.

قال: **وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةِ وَهَدْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ**، فماذا يفعل؟ وهذه هي مسألة الفوات، من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج لأن ذهب إلى عرفة بعدما أذن المؤذن ليوم العيد فما استطاع أن يقف بعرفة فاته الحج، فماذا يفعل؟

قال: **وَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةِ وَهَدْيِ ١٢ وَهَدْيِ ١** وقضى، معناه أنه يلزم أن يتحلل بعمره إذا فاته الحج ويقضى في السنة الثانية ويهدى إذا قضى أي مع القضاء **إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ**، فهذا كله إذا لم يكن اشترط في أول إحرامه أن محله حيث حبسني، فإذا كان اشترط وفاته فإنه لا شيء عليه، فتحلل ولا شيء عليه.

المسألة الثانية مسألة الإحصار: قال **وَمَنْ مُنْعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلُ بِعُمْرَةِ وَلَا دَمَ**. إذاً الأول الفوات فاته الوقوف بعرفة والثاني الإحصار فالذي فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمره ويهدى ويلزم القضاء. والثاني من منع من البيت بعده مثلاً ماذا يفعل؟ يهدى ثم يحل، يذبح الهدي ثم يحل كما فعل النبي ﷺ في الحديبية **فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ** أي ثم حل.

إذاً من أحصر عليه أن يهدى ويحل فإذا لم يكن عنده هدي فما الذي ينوب عن الذبح؟ صيام عشرة أيام قياساً على التمتع وهذا هو الحكم الثاني.

والحكم الثالث: **وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلُ بِعُمْرَةِ وَلَا دَمَ** عليه وهذا الكلام كله إذا لم يشترط أما إذا اشترط فإنه يحل مجاناً. إذاً الصورة الثالثة أنه صد عن عرفة لكنه يستطيع أن

يذهب لكن ما يستطيع أن يدخل عرفة فيتحلل بعمره ولا دم عليه، لماذا؟ لأنهم يقولون لو أن الإنسان أحرم بالحج قبل أن يذهب إلى عرفة هل يستطيع أن يفسخ هذه النية ويحولها إلى عمرة؟ الجواب نعم يستطيع والنبي ﷺ أم الصحاة أن يفسخوا حجهم و يجعلوه عمرة كي يتمتعوا فقالوا إذاً فسخ الحج إلى العمرة جائز بغير سبب فكيف إذاً وجد مثل هذا السبب.

إذاً من منع من عرفة ويستطيع الذهاب لمكة فيحول نيته من حج إلى عمرة، أما من منع من مكة فإنه يهدى ثم يحل.



فِي فَصْلٍ

أَحْكَامُ الْأَضْحِيَّةِ

قال المصنف: **وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكَرَهُ تَرْكُهَا لَقَادِرٍ** الأضحية هي ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تبارك وتعالى، والهدي هو ما يهدى للحرم من نعم وغيرها قال والأضحية سنة أي حكمها سنة والإجماع منعقد على مشروعية الأضحية في الجملة وقد ضحى النبي ﷺ بكتبين ذبحهما بيده. قال يكره لقادر تركها يكره ترك الأضحية لقادر عليها. قال: **وَوقْتُ الدَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ** أو قدرها أي قدر صلاة العيد لمن لم يصل العيد إلى آخر ثانٍ أيام التشريق فنهاية الوقت هو آخر يوم أثنا عشر الثاني عشر من ذي الحجة، إذا الثالث عشر على هذا القول ليس وقت للذبح، وعن الإمام أحمد: إلى آخر أيام التشريق. يروى عن الإمام أحمد أن أيام النحر ثلاثة معناه يوم العيد هو العاشر والحادي عشر والثاني عشر ولا يدخل الثالث عشر في أيام النحر، يقول الإمام أحمد أن أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ فنقل ذلك عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا به، والرواية الثانية أن أيام التشريق كلها هي أيام وأوقات للذبح .

قال: **وَلَا يُعْطِي حَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا** الجزار لا يعطى الأجرة منها أي من الأضحية وإنما يعطى الأجرة من غير الأضحية. قال: **وَلَا يُبَاع جَلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُتَقْبَعُ بِهِ** لماذا؟ لأنها أضحية تقرب إلى الله فجلدها وأجزاؤها منها فيتعتمد به لأن كل هذا هو جزء من الأضحية

فيجوز الانتفاع به كما يجوز الانتفاع بلحام الأضحية. إذاً جلد الأضحية يتفع به ولا يعطى الجزار منها شيئاً للنبي عنه.

قال: وَأَفْضُلُ هَذِي وَأَضْحِيَّ: إِبْلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ يستدلون لذلك بحديث يوم الجمعة

قال من اغسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنـة ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة إذاً البدنة أعظم من البقرة قال وفي الثالثة فكأنما قرب كبشاً. قال: **وَلَا يُحِزِّي إِلَّا جِذْعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٌّ عَيْرِهِ** السن المجزئ في الأضحية ما هو؟ بحسب نوع الأضحية فالأشـحـية عندنا إما إبل وإما بقر وإما غنم والغنم نوعان إما ضـأنـ أو إما ماعز فأصبحت أربعة، فنخرج الضـأنـ فله سن وهو ستة أشهر فإذا أتم ستة أشهر يقال له جـزعـ فإذا كانت الأضحـية من الضـأنـ فيجزـءـ فيها الجـزعـ وهو ابن ستة أشهر وإذا كانت الأضحـية من غير الضـأنـ معناه من الماعز أو من البقر أو من الإبل فشيءـ أيـ أقلـ سنـ يقبلـ فيهـ هوـ الشـنيـ فقالـ جـزعـ ضـأنـ أوـ ثـنيـ غيرـهـ، ماـ هوـ عمرـ الشـنيـ؟ بينـ المـصنـفـ عمرـ الشـنيـ منـ هـذـاـ الـحـيـوانـ فقالـ: **فَثَنِيٌّ إِبْلٌ مَالُه خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٌ سَتَّانٌ، وَتُجْزِيُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ** وإذا كانت من الماعز فسنة واحدة. إذاً السنـ المعـتـبرـ فيـ الأـضـحـيـةـ إذاـ كانـ منـ الضـأنـ ستـةـ أـشـهـرـ فـلاـ يـكـونـ أـقـلـ منـ ستـةـ أـشـهـرـ وإذاـ كانـ منـ المـاعـزـ فـسـنةـ وـلـاـ يـكـونـ أـقـلـ منـ ذـلـكـ وإذاـ كانـ منـ الإـبـلـ فـلـاـ يـكـونـ أـقـلـ منـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ويـسـتـدـلـونـ لـذـلـكـ بـحـدـيـثـ لاـ تـذـبـحـواـ إـلـاـ مـسـنـةـ أـيـ ثـنـيـةـ فـإـنـ عـزـ عـلـيـكـمـ فـاـذـبـحـواـ الـجـزعـ مـنـ الضـأنـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ جـعـلـوهـ عـامـ لـأـنـهـ استـشـنـيـ الضـأنـ فـمـعـنـاهـ أـنـ الـأـضـحـيـةـ فـيـ كـلـ أـنـوـاعـ الـحـيـوانـ تـكـوـنـ بـالـثـنـيـةـ وـإـنـماـ اـسـتـشـنـيـ مـسـأـلةـ الـجـزعـ مـنـ الضـأنـ.

قال: وَتُجْزِيُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ.

وَتُجْزِيُ الشَّاةُ عَنْ شخص **وَاحِدٍ**، وكانوا في عهد النبي ﷺ يضـحـونـ بالـشـاةـ عنـ الرـجـلـ الواحدـ وأـهـلـ بـيـتـهـ وـالـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ لـحـدـيـثـ جـابـرـ نـحـرـناـ فيـ عـامـ الـحـديـبـيـةـ الـبـدـنـةـ عـنـ سـبـعـةـ وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـةـ.

قال: **وَلَا تُجْزِئُ هُزْيَلَةٌ وَبَيْسَنَةٌ عَوَرٌ أَوْ عَرَجٍ** الآن يعدد المصنف ما لا يجزئ في الأضحية، العيوب التي لا تصح معها الأضحية إذا وجدت في الحيوان **وَلَا تُجْزِئُ هُزْيَلَةٌ** هي الضعيفة **وَبَيْسَنَةٌ عَوَرٌ أَوْ عَرَجٍ** أي التي عورها أو عرجها ظاهر فلو عرج خفيف لا يظهر فلا بأس. قال: **وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّنَائِيَا** أي الأسنان. قال: **أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا** أي المقطوعة أكثر الأذن أو قرنها أي إذا كسر أكثر القرن فكل هذه يقولون أنها معيبة لا تجزئ وجاء في الحديث لا يجوز في الأضحى أربع العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي أي الضعيفة وجاء أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن، العضب أي النصف فأكثر، فإذا بلغ القطع في الأذن أو القرن النصف فأكثر فإنه لا يجزئ.

قال: **وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبْلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يُدْهَا الْيُسْرَى وَدَبْعُ غَيْرِهَا** تكون قائمة مربوطة اليد اليسرى وتتحرر، نحرها بأن تطعن في موضع الطعن في رقبتها وهي قائمة، فهذا هو النحر، أما الذبح بأن تلقى على جنبها ثم تذبح بالسكين فكل ذلك يجوز، يجوز النحر ويجوز الذبح في حق كل حيوان لكن الأفضل في حق الإبل هو النحر والأفضل في حق غير الإبل كالبقر والغنم هو الذبح سنة النبي محمد ﷺ قال وذبح غيرها أي السنة أن تذبح غير الإبل، قال: **وَيَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»** أي عند الذبح. قال: **وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا** معنى ذلك أنه يسن إذا ذبح الأضحية أن يأكل منها وأن يهدى جزء منها ويتصدق منها. يقول: **وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا** أي ويسن أن يحلق بعدها، استدلوا بذلك يقول أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك والإمام أحمد اعتمد على فعل ابن عمر رضي الله عنهما. وعنده: لا يستحب، اختاره تقي الدين عند مسألة الحلقة بعدها.

قال: **وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ** أي الأضحية كلها جاز لكن الأفضل أن يأكل الثالث وبيهدي الثالث ويتصدق بالثالث لكم إن أكل الجميع ولم يترك إلا جزء يسير يسمى لحم وتصدق بهذا الجزء اليسير قالوا جاز لكم معنى ذلك أنه لو أكلها كلها فإنه يضمن جزء يسير يتصدق به.

قال: وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ وَبَشْرُتِهِ فِي الْعَشْرِ مریدها أي الأضحية أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو من بشرته كختان أو قطع جلد في العشر لحديث النبي ﷺ إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

قال: وَتُسَنُ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ تُذَبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ والعقيقة هي الذبيحة عن المولود وقال المصنف هي سنة لأن النبي ﷺ فعلها عن الحسن والحسين وفعلها أصحابه رضي الله عنهم. قال: وَتُسَنُ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ متى تذبح؟ قال: تُذَبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ لأنه جاء في الحديث كل غلام رهينة عقيقته تذبح يوم سابعه. قال: فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبِرُ الْأَسَابِعُ الواحد والعشرين أي في الأسبوع الثالث فإن فات قال ثم لا تعتبر الأسابيع أي يذبح في أي يوم شاء ولا يستمر في مضاعفات السبعة ويستدللون لهذا بحديث فيه مقال تذبح لسبعين ولأربع عشر والإحدى والعشرين ولهذا قالوا هذا هو الذي ورد فيقتصر عليه وفي وجه في المذهب أنه يستحب في كل سبع إذاً يمكن أن يذبح في كل سبع ولو بعد الثالث لو كان في الرابع أو الخامس أو السادس أو بعد ذلك. قال: وَحُكْمُهَا كَاضْحِيَةٌ حكم العقيقة كحكم الأضحية في أكثر الأحكام مثل كونها من بهيمة الأنعام أي أن الذي يذبح في العقيقة من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وفي السن المعتبرة وهي جذع الضأن أو ثني ما سواه، وفي السلامة من العيوب التي ذكرت فلا تكون العقيقة معيبة بعيوب التي مضت وتفارق العقيقة الأضحية بأنها لا يجزئ فيها شرك دم يعني في العقيقة لا يمكن أن يقع سبعة مثلاً في بدنها أو في بقرة.

كتاب الجihad

كتاب الجهاد

والجهاد هو قتال الكفار. قال المصنف: **هُوَ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ** بين المصنف أن حكمه هو فرض كفاية وهذا هو حال من الأحوال وهناك أحوال يكون فيها الجهاد فرض عين فبدأ المصنف بيان حكم الجهاد في الأصل فقال هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لقول الله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [آل عمران: ٢١٦] إلى غير ذلك من الآيات.

قال: **إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوُّ، أَوْ كَانَ الْنَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضَ عَيْنٍ** فما بعد إلا اختلف حكم الجهاد فهو فرض كفاية إلا في هذه الصور ففي هذه الصور هو فرض عين.

الصورة الأولى قال: **إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ** أي حضر القتال إذا وقف في الصف وحضر القتال لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فَعَلَّمُوكُمْ فَأَتَبِعُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٥] فلا يجوز أن يخرج لأن القتال أصبح في حقه فرض عين.

الصورة الثانية: قال: **أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوُّ** إذا حصره العدو أو حصر بلده العدو لأن العدو إذا دخل بلد المسلمين فهذا يشبه من حضر الصف.

الصورة الثالثة: قال: **أَوْ كَانَ الْنَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضَ عَيْنٍ** لقول النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» يعني إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد فإن الجهاد يكون فرض عين على من استنفره الإمام. إذاً هو فرض كفاية إلا في هذه الثلاثة أحوال.

قال: **وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحْدُ أَبْوَيْهِ حُرُّ مُسْلِمٌ إِلَّا يِإِذْنِهِ** أي إلا بإذن أبيه للرجل الذي جاء يستأذن ولوه أبوان فقال له النبي ﷺ: «ففيهما فجاهد».

قال: **وَسُنَّ رِبَاطٌ وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا** الرباط هو لزوم التغور للجهاد والثغور يقصد بها الأماكن المخوفة التي تكون قريبة من العدو فلزم هذه الثغور بنية الجهاد يقال له الرباط وأقله ساعة لأنه ليس له حد محدود من الشرع فلم يحدد الشرع أقل وقت للرباط وتمامه أربعون يوماً ويستدلون لذلك بحديث أنس أن تمام الرباط أربعون يوماً وفيه ضعف.

قال: **وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذْلٍ وَمُرْجِفٍ** والمخذل هو من يزهد الناس في الغزو والمرجف من يهول العدو يعظم قوة العدو ويقول العدو قوي ولن تستطيعوه فهذا مرجف، يقول على الإمام منع المخذل وهو من يزهد الناس في الغزو يقول لهم ماذا تستفيدون من الغزو وما الفائدة والمرجف من يقول العدو قوي لن تستطيعونه ولا تخرجوا إليه ولا تقاتلوه يمنعه الإمام لأن هذا يفت في عضد الجيش ويضعفهم والنبي ﷺ كان حريصاً على ألا يفت عضد الناس كما في غزوة الأحزاب لما قال **«أَلْحَنُوا لِي لَهُنَا وَلَا تَفْتَوْا فِي عِضْدِ النَّاسِ»**. قال: **وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ** يجب على الجيش أن يطيعوا الأمير والصبر معه.

قال: **وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ** متى تصبح الغنيمة ملك لنا؟ قال إذا استولينا عليها ولو في دار الحرب فإذا استولينا عليها في دار الحرب تصبح ملك لنا فلا يشترط نقلها وحوذها ونقلها إلى ديارنا فتكون ملك لنا بمجرد وضع يدنا عليها **وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ**، كيف تقسم؟

بدأ المصنف يبين قسمة الغنيمة فقال: **فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ** سيقسم الغنيمة إلى قسمين الخمس والأربعة أخماس، الخمس له مصرف والأربع الأخمس الباقيه لها مصرف آخر، الخمس الأول هذا أين مصرفه؟ قال: **فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلَرَسُولِهِ** «١» وهذا الخمس الأول سيقسم إلى خمسة أجزاء بخلاف الأربع أجزاء، فالاربعة أخماس الأخرى هذه ستقسام على المقاتلين لكن الخمس الأول سيقسم إلى خمسة أقسام، ما هي الخمسة أقسام للخمس الأول؟ قال: سهم الله ولرسوله وهذا يصرف في مصالح المسلمين فالصرف هو مصرف الفيء فيصرف في مصالح المسلمين. قال: **وَسَهْمٌ لِذُوِي**

الْقَرِبَىٰ وَهُمْ بُنُوٰهَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبٌ «٢» بنو هاشم من قريش وبنو المطلب من قريش وكلاهما من بني عبد مناف، **وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ الْفُقَرَاءِ** «٣» اليتيم من هو؟ من ليس له أب وهو دون البلوغ فهذا هو اليتيم يعطى بشرط الفقر أما إذا كان غنياً وله تركة فلا يعطى. قال: **وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ** «٤» وهم أيضاً فقراء أي محتاجين، عندهم أقل من الكفاية. قال: **وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ الْسَّيِّلِ** «٥» وهذا الذي ورد في آية الأنفال وابن السبيل من معنا وهو المسافر الذي انقطع في غير بلده فيعطي ليرجع إلى بلده. قال **وَشُرِطٌ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ إِسْلَامُ** الآن قسمنا الغنيمة إلى كم قسم؟ إلى جزأين، الجزء الأول هو الخمس وتبقى أربعة أخماس وسيأتي بيانها أنها ستكون للمقاتلين أما هذا الخمس الأول سينقسم إلى خمسة أجزاء خمس لله ورسوله وهذا يصرف في مصالح المسلمين وخمس لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وخمس لليتامى الفقراء وخمس للمساكين وخمس لأبناء السبيل، الأربع أخماس الأخرى أين تصرف؟ تصرف على المقاتلين ولها طريقة في صرفها، إذاً ستكون أسهم توزع على المقاتلين، والقاعدة العامة بإجمال: أنه سيعطي المقاتل سهم واحد إذا كان يقاتل على رجله أي الرجال وإذا كان على فرس فإنه يعطي ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إن كان فرسه عربياً وإن كان غير عربي كأن يكون هجين كأن يكون أبوه عربي وأمه غير عربية أو أمه عربية وأبوه غير عربي لكن ليس من أبوين عربين إذا كان الفرس عربياً فالفرس العربي له سهمان وإذا كان غير عربي فالفرس له سهم واحد والمقاتل عليه كم سهم له؟ له سهم واحد. إذاً المقاتل الرجال له سهم واحد والمقاتل على سهم عربي له ثلاثة أسهم والمقاتل على فرس غير عربي له سهمان فيقول أن هذه الأسهم شرط لمن يسهم له إسلام، معنى هذا أنه لو كان الذي يقاتل معنا كافر فهل يسهم له أو لا يسهم؟ كلام المصنف أنه لا يسهم لكن الظاهر أن هذا خلاف المذهب وهذه من المسائل القليلة التي أظن أن المصنف خالف فيها المذهب لأن في المذهب روایتان، روایة والظاهر أنها هي التي اعتمدتها المصنف أنه لا يسهم لغير المسلم فمعناه أن الكافر لا يعطى سهم، إذاً لماذا يعطى؟ سيعطى شيء آخر هناك شيء آخر

يسمى الرضخ وهو أن يعطي الإمام بعض الذين قاتلوا ولا يستحقون السهم، لم تتوفر فيه شروط السهم، وشروط السهم إسلام وحرية والذكورة فمعنى ذلك لو أن عبد قاتل فماذا يعطى؟ لا يستحق السهم لكن يعطيه رضخاً أي عطاء آخر أقل من السهم باجتهاد الإمام فلو كان كافراً على قول المصنف فلا يستحق السهم لكن يستحق الرضخ لذلك قال وشرطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ هَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْأُولَىُّ التِّي اعْتَدَهَا الْمُصْنَفُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَى سَهْمًا، إِذَا فَمَاذا يُعْطَى؟ الرضخ، يرضخ له، والرواية الثانية أن الكافر إذا قاتل بإذن الإمام فإنه يسهم له، فيعطي سهم. إذا قوله وشرطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ نقول إلا كافر أذن له الإمام كي نشير إلى الرواية الثانية التي تركها المصنف.

قال: ثُمَّ يُقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ إِثْنَانِ . وَيُقْسِمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ وَيُرِضَخُ لِغَيْرِهِمْ . لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، «١» وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، لماذا ثلاثة؟ سهم له وسهمان لفرسه. وَعَلَى غَيْرِهِ أي على غير العربي إثنان، لماذا اثنان؟ سهم له وسهم لفرسه. وَيُقْسِمُ لِحُرٍّ هذه شروط من يستحق السهم فالحر خرج به العبد، مُسْلِمٍ سيخرج الكافر، لكن على الرواية الثانية نحذف هذا الشرط فلا ذكر لهذا الشرط أصلاً أو نقول مسلم، أو كافر أذن له الإمام فالكافر إذا أذن له الإمام فالإمام أحمده له روایتان روایة أنه يسهم له فيعطي سهم مثل المسلمين قال لحر مسلم مكلف ونجعل الرابع ذكر. قال: وَيُرِضَخُ لِغَيْرِهِمْ . وقلنا أن الرضخ عطاء دون السهم. فلما يقول يرضخ لغيرهم معناه أن الرضخ يكون لمن؟ للعبد وللكافر على قول المصنف ولغير المكلف أي الصغير من كان دون البلوغ وأضفنا الذكر فمعناه أنه يرضخ للأئشى. إذا أصبحت شروط السهم حر مسلم مكلف ذكر. وأضفنا الكافر إذا أذن له الإمام وهذه نجعلها مع المسلم فنقول مسلم، أو كافر أذن له الإمام وقوله يرضخ لغيرهم معناه أنه يرضخ للعبد وللكافر على كلام المصنف وعلى المعتمد ما يرضخ للكافر إذا أذن له الإمام لكن إذا لم يأذن له الإمام وقاتل يرضخ له إذا رأى الإمام ذلك، والصغير يرضخ له وكذا المرأة.

قال: **وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا** «١» هذا هو الخيار الأول أن تقسم بين المقاتلين، **وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ** «٢» بأن يجعلها أرضًا موقوفة على المسلمين فإذا وقفناها على المسلمين ولم تقسم. قال: **ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا** أي أجرة يُؤْخَذُ **مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ** إذاً إما أن يقسمها بين المسلمين فيعطي كل واحد أرضه يوقفها على المسلمين ويؤجرها على من هي بيده ضارباً عليها خراجاً مستمراً تؤخذ ممن هي في بيده فيقال هذه الأرض الآن التي في يدك بعد فتح البلاد أصبحت ملك للMuslimين وأنت أيتها المزارع أو يا من يدك عليها تبقى تحت يدك تدفع أجرة أصبحت لا تملكها الآن.

قال: **وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَحِزْبَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ فِي ء لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ**. **مَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ** مثاله **كَحِزْبَةٍ** التي تؤخذ على أهل الذمة وستأتي في عقد أهل الذمة وهم اليهود والنصارى على المذهب وغيرهم على الصحيح إذا صالحناهم على أن يدفعوا الجزية في مقابل حمايتهم، يدفعون الجزية ويلتزمون أحکام الإسلام ونحن نحميهم وندافع عنهم إذا اعتدى عليهم أحد، هذه الجزية أخذت من غير قتال فأين تصرف؟ ستصرف في مصالح المسلمين وتسمى فيء. إذاً هذا الحكم لكل مال أخذ من مشرك بغير قتال مثل الجزية فإنها تصرف في مصالح المسلمين العامة، من الذي يتولى صرفها؟ الإمام هو الذي يتولى صرفها. قال: **وَخَرَاجٍ** ما هو الخراج؟ كما ذكرنا قبل قليل ما يؤخذ من الأرض المفتوحة التي غنمته ووقفت وتركت تحت أصحابها يعملون فيها ويدفعون أجرة سنوية وهذه الأجرة تسمى خراج، أين تصرف؟ في مصالح المسلمين. **وَعُشْرٍ فِي ء لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ** المقصود بالعشر عشر التجارة، ما يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه العشر فإن كان ذميًا يؤخذ منه نصف العشر وإن كان غير ذمي أي حربي يؤخذ منه العشر كاملاً. إذاً عندنا الجزية والخراج والعشر كل ذلك ما حكمه؟ قال فيء أي حكمه حكم الفيء، أين يصرف؟ قال: لمصالح المسلمين **وَكَذَا خُمُسٌ خُمُسٌ الْغَنِيمَةِ** التي ذكرناها في البداية أي الخمس الذي لله ولرسوله.

الآن ما أخذ من مال مشرك بلا قتال كم مثال له؟ الجزية والخرج والعشر وخمس الخامس كل ذلك فيء يصرف في مصالح المسلمين.

فَصْلٌ فِي عَقْدِ الْذَّمَةِ

قال: **وَيَجُوزُ عَقْدُ الْذَّمَةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ**، ما هو عقد الذمة؟ هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. نقره على كفره ونتركه على كفره ولا نلزمه بترك هذا الكفر بشرط بذل الجزية أي يدفع الجزية وأن يتلزم أحكام الملة وسيأتي تفصيل ما هي الأحكام التي يلتزمها. قال: **وَيَجُوزُ عَقْدُ الْذَّمَةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ كَا لِيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ شُبْهَتُهُ كَالْمُجُوسِ**. إذاً عقد الذمة يجوز أن نعقده كما قال المصنف مع ثلاثة فئات، أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس هؤلاء الثلاثة أما غيرهم على قول المصنف لا تعقد الذمة لهم. واكتب عندها ويجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأولاث من العرب فلا يعقد لهم عقد ذمة واختار تقي الدين أخذها من الجميع أي من كل كافر لأنه لم يبقى من مشركي العرب بل أسلموا جميعاً. إذاً الرواية الثانية في المذهب أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا الوثنين من العرب لكن ابن تيمية يقول أنه أصلاً لا يوجد وثنين من العرب فالجميع أسلم، كل العرب أسلمت بما بقي أحد فإذا كان جميع العرب قد أسلموا فإذا تؤخذ من جميع الكفار فأي كافر يمكن أن نعقد معه عقد ذمة ونأخذ منه الجزية. قال:

وَيُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ هؤلاء أي من لهم كتاب أو شبهة كتاب. قال: **وَغَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا** بمعنى أننا لو قاتلناهم فما نرضى بالجزية إما أن يسلمو أو نقاتلهم أو نأخذ منهم الجزية على الرواية الثانية. قال: **وَتَؤْخُذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ** النبي عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر وهذا دليل أخذ الجزية من المجوس، وقول الله تبارك

وتعالى: ﴿مَنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩] فقالوا هذا دليل على أنها مختصة بأهل الكتاب لكن بعضهم يقول هذا نص جاء في

أهل الكتاب وغير أهل الكتاب يلحقون بهم وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُوْنَ ﴾ [التوبه: ٢٩] قالوا لا بد من الصغار، ما هو الصغار؟ قال: **وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ** **مُصَغَّرِيْنَ** لماذا؟ لأن الله قال لهم صاغرون **وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيًّا** فالصغير لا تؤخذ منه **وَعَبْدٍ وَامْرَأً وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ** كمحجون ولو أن محجون من أهل الذمة فلا تؤخذ من هؤلاء الضعفاء لأنهم ليسوا أهل قتال ولا يقاتلوننا. ما معنى ممتهنين مصغرين؟ بدأ اجتهاد الفقهاء في تحديد الصغار وما هي صور الصغار؟ كيف يكونون صاغرين؟ من الفقهاء من قال بذلك لالجزية هو الصغار ومنهم من اجتهد فأضاف كيفيات باجتهاده فقال يدفعونها لهم قيام ومن يأخذها يكون جالسا ثم تجر أيديهم ثم يطال وقوفهم وكل هذا اجتهاد ليس عليه نص والظاهر أن دفعهم الجزية فهذا هو الصغار وقمة الصغار .

قال: **وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ** **فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعِرْضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا** من نفس كالقتل وعرض كالقذف ومال وغيرها. إذاً ما يعتقدون تحريمه فإننا نؤاخذهم بحكم الإسلام لكن لا ما يعتقدون حله فلا نؤاخذهم بحكم الإسلام مثل الخمر فإذا كانوا يعتقدون حل الخمر فلا نؤاخذهم بشرب الخمر لكن نؤاخذهم بإعلان شرب الخمر أو بإعلان الخمر أما إذا شربوا الخمر فيما بينهم في السر فلا نؤاخذهم على ذلك ولا ما يعتقدون حله من نكاح إذا كان عندهم أنكحة يعتقدون حلها فلا نؤاخذهم عليها مالم يتحاكموا إلينا. قال: **وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ** بأن يتميزوا بلباسهم عن المسلمين **وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ** أي لا يركبون الخيول بل يركبون غير الخيول وإذا ركبوا غير الخيول لا يضعون السرج قال: **وَحَرُومٌ تَعْظِيْمُهُمْ، وَبُدَائِهِمْ سَلَامٌ** للنبي عن ذلك، من أين جاءوا بقضية التميز عن المسلمين وركوب غير الخيول إلى غير ذلك؟ هذا حديث في عهد عمر رضي الله عنه أن بعض أهل الكتاب رفعوا إلى عمر أنهم اشترطوا على أنفسهم هذه الشروط فقالوا نحن نقبل وأمض علينا عقد الجزية بهذه الشروط ونقر على أنفسنا بأن نتميز ولا

نركب الخيل.. إلخ فأذن لهم عمر وقال أمض عليهم شروطهم وقبل بهذا العقد وحرّم تَعْظِيمُهُمْ، وَبُدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

قال: وَإِنْ تَعَدَّى الَّذِمِّي عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءِ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأْسِيرٍ حَرْبِيٍّ فالحكم أنه انتقض عهده، وإذا انتقض عهده فأولاً لا نقول أنه

انتقض عهده هو وحده فقط فلا ينتقض عهد زوجته وأولاده فلا يدخلون في ذلك لأنهم لم ينتضروا **فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأْسِيرٍ حَرْبِيٍّ** أي إذا فعل شيء من هذا وانتقد عهده كان بيننا وبينه عهد ذمة وكنا قبل ذلك نحميه وننصره ولا نجعل أحد يقتله أو يعتدي عليه والفقهاء ينصّون يقولون ويجب على الإمام أن يحميه من مسلم وكافر ما دام أنه عقد معه عقد ذمة فيحميه من المسلمين ومن الكفار بل أكثر من ذلك فقال بعضهم إذا اعتدى عليه كافر آخر يحميه ويدرب عنه لأننا بيننا وبينه عقد لكن لو **تَعَدَّى الَّذِمِّي عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءِ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ** وعاد كأسير يعتبر كأسير حرب فما الحكم فيه؟ يخير فيه الإمام كأسير حرب فالإمام له الخيار أن يقتله أو يسبيه أو يفديه بمال مثلاً أو يمن عليه إذا رأى ذلك .

وبهذا ينتهي ربع العبادات وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم والحمد لله رب

العالمين



ربع المعاملات



كتاب البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم على آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً. أما بعد:

كتاب البيع وسائل المعاملات

قال المصنف: **كتاب البيع** في اللغة الأخذ والإعطاء أخذ شيء وإعطاء شيء يسمونه بيع، وفي الشرع: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وفرض.

مبادلة مال والمال كل ما له منفعة مباحة ولو كان المال في الذمة أي ليس حاضراً، أو منفعة أي ليست عيناً وإنما منفعة يستفاد منها ويمثلون للمنفعة يقولون كالمرء في الدار، فأبيعك حق المرور فقط.

إذاً لا أبيعك الدار ولا أبيعك الأرض، وإنما أبيعك حق المرور ولو بعتك الأرض هذا يصدق عليه بيع مال، مبادلة مال أي عين لكن إذا بعتك حق المرور في هذا المكان فهذا يسمى بيع منفعة فالبيع إما لأعيان أو لمنافع والأعيان قد تكون حاضرة وقد تكون غائبة فإن كانت العين حاضرة فنقول هذا بيع عين وإن كانت العين ليست حاضرة فنقول هذا بيع دين في الذمة وإن كان بيع ليس لعين وإنما هو لمنفعة فيقال هذا بيع منافع.



إذاً البيع إما لأعيان حاضرة أو غير حاضرة أو لمنافع.

قال في التعريف: بمثل أحدهما أي العوض كذلك إما عين حاضرة أو عين غير حاضرة أو منفعة إذاً مبادلة شيء من هذا بهذا.

إذاً عندنا ثلاثة أشياء عين حاضرة، عين في الذمة، منفعة، مبادلة أحد هذه الثلاثة بشيء آخر من هذه الثلاثة يسمى بيعاً إذاً كان على سبيل التأييد.

مثال: لو قلد مبادلة عين حاضرة بعين حاضرة فإن هذا بيع على سبيل التأييد، أو عين حاضرة بعين مؤجرة، أو بيع عين حاضرة بمنفعة فكل ذلك بيع. أو العكس منفعة بعين حاضرة أو منفعة بمنفعة أو منفعة بعين غائبة، أو شيء في الذمة بعين حاضرة أو شيء في الذمة بمنفعة أو شيء في الذمة بشيء في الذمة فهذا لا يجوز.

فهذه الصورة الوحيدة التي لا تجوز أن تبيع دين بدين فهذا لا يجوز أما ما سوى ذلك فإنه يجوز وبعضه يجوز بشروط وبعضه مطلقاً لكن بيع الكالء بالكالء أو الدين بالدين فهذا لا يجوز.

قال في التعريف: على التأييد، ولو كان البيع ليس على التأييد أي أن العقد مبادلة لكن ليس على التأييد وإنما هي لوقت محدود فماذا نسمي هذا نسميه إجارة، إذاً أنا أشتري منك أدفع لك مائة ألف ريال وآخذ هذه الدار للأبد فهذا نسميه بيع أما أن آخذ منك هذه الدار وأدفع مائة ألف ريال وآخذ الدار لمدة سنة فماذا نسمي هذا؟ إجارة.

قم قال: غير ربا وقرض؛ لأن الربا في الحقيقة هو مبادلة مال بمال على سبيل التأييد لكن الربا له أحكام خاصة فلا يدخل في البيع والقرض كذلك هو مبادلة مال بمال على سبيل التأييد لكن له أحكام خاصة. يعني يقول كل مبادلة بين مال ومال على سبيل التأييد فإنه بيع إلا الربا والقرض فلا يدخل؛ لأنه ليس من البيع.

قال: **يَنْعِدُ بِمُعَاطَاةٍ وَيَأْجَابٍ وَقَبُولٍ بِسَبْعَةٍ شُرُوطٍ** ذكرنا تعريف البيع بقي أن نذكر أركانه، ما هي أركان البيع؟ أركان البيع العاقد والمعقود عليه والصيغة.

العاقد هو البائع والمشتري، المعقود عليه هي السلعة ويقابلها الثمن وهذا الركن الثاني

ولو تصورنا أنه لا يوجد بائع أو لا يوجد مشتري فإذا لا يوجد بيع أصلاً ولو تصورنا أنه لا يوجد سلعة فكذلك لا يوجد بيع أصلاً، وكذلك الصيغة، ما معنى الصيغة؟
لو وجد العاقدان ووجدت السلعة بينهما لكن ما وجدت الصيغة التي تنقل السلعة من البائع إلى المشتري وتنقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع إذاً كيف تنتقل هذه الملكية؟
هذه الملكية تنتقل بصيغة.

لابد من صيغة حتى تنقل الملكية وإلا إذا اجتمع اثنان واحد عنده مال والثاني عنده قلم فمجرد هذا الاجتماع لا يكون بيع ما لم تكن بينهما صيغة تنقل ملكية القلم من البائع إلى المشتري وتنقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، فإذاً نحتاج إلى صيغة.

كم صيغة للبيع؟ عندنا صيغتان للبيع بمعاطة وإيجاب. صيغتان صيغة قولية والصيغة القولية هذه صيغة قوية؛ لأنها صريحة ومعنى قولية، أي: بالإيجاب والقبول، الإيجاب يقول بعترك والقبول قبلت أو اشتريت فقولي بع特 هذه السلعة وقولك اشتريت هذه الصيغة تسمى الصيغة القولية وهي صيغة صريحة في نقل الملكية وهي أعلى الصيغ وعندنا صيغة أخرى تصح في البيع وهي الصيغة الفعلية ويقال لها المعاطة.

إذاً الصيغة القولية هي الإيجاب والقبول والصيغة الفعلية ما هي معاطة، معنى المعاطة أن يحصل فعل يدل على إرادة البيع من غير أن يكون إيجاب وقبول كالذي يحصل اليوم يدخل الرجل البقالة أو السوق ويجد السلعة مكتوب عليها ريال فيذهب إلى البائع فيضع ريال وياخذ الماء ويذهب بما الذي حصل الآن؟
هل حصلت صيغة قولية بينهما؟ الجواب لا.

لأنه ما تكلم أحد الذي حصل هو فعل ، معاطة، لكن هذا الفعل دل على إرادة الشراء إذاً الفعل يقوم مقام القول متى؟ إذا دل على إرادة البيع والشراء أما إذا لم يدل على ذلك فلا.
إذاً صورة الصيغة الفعلية لا يحصل قول من الأول والثاني، والصورة الثانية أن يحصل القول من أحدهما فماذا نسمي هذه الصيغة؟ فعلية، معاطة. قلت: بعترك هذا القلم بريال فلم تقل قبلت وإنما أخرجت ريال وأعطيتني إيه فما معنى هذا الفعل؟ علامه رضا فعل

يدل على إرادة البيع، إذاً الصيغة إما قولية وإما فعلية.

قال: ينعقد أي البيع بمعاطاة^١ «ما هي هذه الصيغة؟ الصيغة الفعلية وبايجاب وقبول^٢» ما هي هذه الصيغة؟ القولية بسبعة شروط سيدرك المصنف الآن شروط صحة البيع، فلا يصح البيع إلا بسبعة شروط.

هذه الشروط السبعة ثلاثة منها ستكون في العاقد ما هي؟

الملك: فلابد أن يكون العاقد مالكا.

الرضا: فلابد أن يكون العاقد راضياً غير مكره.

الأهلية: فلابد أن يكون العاقد جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد.

الحر: فالعبد لا يتصرف.

المكلف: فالصغير والمجنون لا يتصرف في المال، إلا فيما يشتبه في أشياء يسيرة.

والرشيد: فالسفيه المحجور عليه لا يتصرف بالمال.

إذاً ثلاثة شروط سنشرطها فيمن؟

في العاقد وهي ملكه، رضاه، كونه جائز التصرف أي أهليته.

ثم سنشرط ثلاثة شروط في المعقود عليه وهي:

الإباحة، فلابد أن تكون السلعة مباحة فلو انعقد العقد على بيع خمر فالعقد باطل؛ لأن السلعة غير مباحة.

القدرة على تسليمها، وهذه شرط فلو باع إنسان شيء يملكه ولا يستطيع تسليمها فلا يصح العقد.

والثالث: أن تكون هذه السلعة معلومة للمشتري؛ فلو اشتري الإنسان شيئاً مجھولاً لا يصح؛ لأن هذا بيع غرر.

إذاً كم شرط اشترطنا في السلعة؟

ثلاثة: مباحة، مقدور على تسليمها، معلومة. والسابع أن يكون الثمن معلوم.

قال: **آرضاً منهما**، «الرضا من البائع ومن المشتري، أما الإكراه فعدم رضا

فلا يجوز لكن يستثنون في بعض حالات الاضطرار يجوز فلو أن إنسان يماطل الناس ولا يدفع لهم حقوقهم فيمكن للحاكم ولبي الأمر أن يجبره أن يبيع بيته أو أراضيه ليسدد ما عليه، فرفض الرجل أن يبيع فيبيع الحاكم رغمما عنه يكرهه على البيع فهل يصح البيع في هذه الحالة؟ نعم يصح للضرورة فقط.

قال: **وَكُونُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصْرُفِ** «٢» لابد أن يكون العاقد جائز التصرف وهو حر مكلف رشيد فهذا هو جائز التصرف، قال: **وَكُونُ مَبِيعٌ مَالًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ** «٣» أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة فهذا ليس بمال هذا هدر وبالتالي لا يجوز بيعه، وهذا الشرط من معنا في المباح السلعة المباحة **وَكُونُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ** «٤» أي: كون المبيع مملوكا للبائع أو مأذون له فيه أي وكيل إذا السلعة يمكن أن يبعها مالكها ويمكن أن يبعها الوكيل عن المال؛ لأن الوكيل يقوم مقام المالك.

إذاً الرضا؛ لقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراضي» وقال جائز التصرف؛ لأن غير جائز التصرف لا يجوز له أن يتصرف في ماله لأن تصرفه لا يصح، وكون المبيع مالا أي فيه منفعة مباحة **وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَأْ** [البقرة: ٢٧٥] فما حرم الله لا يباع، وكونه مملوكا؛ لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

والشرط الخامس: وَكُونُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ «٥» مما ليس مقدورا على تسليمه هو من بيع الغرر والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وَكُونُهُ مَعْلُومًا «٦» كيف يكون معلوما؟ بين المصنف طريقة العلم بالسلعة: **لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ** «أ» **أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي الْسَّلَمِ** «ب».

إذاً الشرط السادس كيف يكون المبيع معلوما؟ ما هي طرق العلم بالمبيع؟
طريقتان: الأولى: الرؤية بأن ترى المبيع بعينيك.

والطريقة الثانية: الصفة أي يوصف لك المبيع ولا تراه فهل يجوز أن تشتري السلعة بوصف دون رؤيتها؟

يقول المصنف يجوز بشرط إذا كانت الصفة تكفي في السلم، ما هو السلم؟ المصتف يحيل إلى باب سيأتي في المستقبل إن شاء الله لكن باختصار معنى هذا الكلام إذا كانت السلعة موصوفة وصفا دقيقا لأنه سيأتي في باب السلم أن من شروط صحة السلم أن تكون مقدور على وصفها وأن توصف وصفا دقيقا.

فالقصد إذاً أن توصف وصفا دقيقا يصلح في باب السلم وصفا دقيقا يمنع النزاع ويقطع النزاع وهذا قد يصح في بعض السلع لكن قد لا يصح في بعضها، هل كل سلعة يمكن وصفها أم لا؟

الجواب لا، فمن السلع ما يمكن وصفها وصفا دقيقا يقطع النزاع فهذه يصح أن نعلمها بالوصف تبعها بالوصف وهناك سلع لا يمكن وصفها وصفا دقيقا يقطع النزاع فهذه ما ينفع فيها الوصف وإنما بنفع فيها الرؤية إذاً العلم بالمبيع كيف يكون؟ إما في الرؤية وهذا يكون في كل السلع وإما بالوصف الدقيق وهذا في السلع التي يدخلها الوصف، هي قابلة للوصف الدقيق.

وَكُونُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا ^٧ «فلو كان الثمن مجھولا فلا يصح فَلَا يَصُحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ .

أي: فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر يقول أبيعك هذه السلعة بالثمن الذي سيقف عليه في السوق أبيعك الآن ونعقد العقد الآن ونكتب ونوقع أني بعتك هذه السلعة ونترك خانة الثمن -كم الثمن لا أنا أعرف ولا أنت تعرف- فنترك خانة الثمن مفتوحة ونقول نخرج إلى السوق ونعرضها في السوق وننظر كم تساوي في السوق فنكتب هذا.

أو نعرضها في المزاد فالرقم الذي تقف عليه نكتبه في العقد فهل يجوز هذا العقد؟ لا، ما يجوز. فما الذي اختلف من هذه الشروط؟ عدم العلم بالثمن.

إذاً هذه الشروط السبعة لو أنها اتفقنا اتفاقاً مبدئياً -وانتبه لأن الصورة الآن ستختلف- فلو أنها اتفقنا اتفاقاً مبدئياً وقلت: أنا أريد أن أشتري منك هذه السلعة بالسعر التي تنقطع به في السوق بسعر السوق فأخرجها إلى السوق وانظر إلى السعر، ثم نعقد بعد ذلك.

اختلفت المسألة؛ لأنه ما انعقد بعد، إذا تقدم العقد قبل معرفة الثمن فالعقد باطل أما إذا كنا سمع قد بعد ذلك إذا الكلام في الأول هذا هو كلام مبدئي أي انظركم تساوي السلعة في السوق ثم أخبرني فإذا ناسبني هذا السعر فأشتري وإلا فلا.

أما أن أعقد وألتزم بالسعر وأنا لا أعلم سعرها في السوق فإن هذا لا يصح.

إذاً هذه الشروط السبعة مطلوبة في كل عقد، كل عقد مطلوب أن تعرف هل هو صحيح أم غير صحيح تمر على هذه الشروط، هل هناك إكراه؟ لا، هل العقد أهل؟ نعم، هل هو مالك؟ نعم، هل السلعة مباحة؟ نعم، هل يمكن تسليمها؟ نعم، هل هي معلومة عند الطرفين؟ الثمن معلوم عند الطرفين؟ إذاً العقد صحيح وأي شرط يختل من هذه الشروط فالعقد باطل لا يصح به البيع.

مسائل تفريق الصفقة: والمقصود بمسائل تفريق الصفقة هو لو أن العقد (البائع أو المشتري) لو عقد عقدا واحدا فيه بيع يجوز وبيع لا يجوز، بيع يصح وبيع لا يصح فهل يبطل العقد كله أو تفرق الصفقة؟

فنصحه في الصحيح ونبطله في الباطل، فالمحصن سار على تفريق الصفقة وهذا هو المذهب أن الصفقة تفرق بمعنى: لو عقد على أمرتين أحدهما يصح والآخر لا يصح فإن العقد يصح في الصحيح ويبطل في الباطل، هذا إذا توفرت الشروط إذا استطعنا أن نصح الصحيح ولم يدخل في الصحيح جهالة لأنه في مثل هذا الأمر العقد واحد لكن اشتمل على أمرتين والثمن كم؟ ثمن واحد أم ثمينين؟

إذا كان ثمينين فالمشكلة قد انتهت، لأننا نقول هذا عقد اشتري شيئاً بهذا وأخر بذلك فال الأول صحيح والثاني غير صحيح فنقول الأول صح بهذا والثاني باطل، لكن إذا كان الثمن واحداً هذا هو الإشكال فهل تفرق الصفقة ونقدر للصحيح ثمنه وللباطل ثمنه وتفرق الصفقة فهذا هو الذي يقوله المحصن تفريق الصفقة له ثلاثة صور، المحصن ذكر صورتين فقط.

قال: **وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ۝۱۴** هذه هي الصورة الأولى في تفريق الصفقة وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره هذه الصورة ما هي؟
 باع كل ما يملك بعشه، صورة ذلك: هو عنده أرض يملك خمسين بالمائة وخمسين بالمائة لأخيه فباع الأرض كلها فهل يصح أن يبيع الأرض كلها؟ يصح أن يبيع نصفها لكن النصف الآخر لا يصح أن يبيعه فهنا باع الأرض التي بينه وبين أخيه يملك نصفها باعها بمائة ألف ريال ، الأرض كلها بمائة ألف ريال فكيف نفرق الصفقة؟ سنقول: كم تملك منها؟ خمسين بالمائة إذاً يصح بيع النصف بقيمة خمسين ألف ريال.

الصورة الثانية: قال: **أَوْ عَبْدُهُ وَعَبْدَهُ بَغَيْرِ إِذْنِ** باع عبده وعبد غيره بغير إذن الغير أو سيارة، أو عنده سيارة وأخوه عنده سيارة فباع السيارتين بمائة ألف ريال، أين المشكلة؟ لو أنه باع السيارتين الأولى بخمسين ألف ريال والثانية بخمسين انتهت القضية فيصبح في الأولى بخمسين والثانية لا، لكن هنا الآن باع السيارتين بمائة ألف ريال فهل نفرق الصفقة؟ ونقول تصح في سيارتك التي تملكتها بكم؟ هل السيارتين متساوية؟ قد تكون متساوية وقد تكون غير متساوية فيقول المصنف أن في مثل هذا نقدر بالقسط نقول كم تساوي سيارتك وكم تساوي سيارة أخيك؟ فإذا تصورنا أن سيارته تساوي خمسين و سيارة أخيه تساوي خمسين فنصححها بخمسين في سيارته ونصحح العقد ونفرق الصفقة.

قال: **أَوْ عَبْدُهُ وَعَبْدَهُ بَغَيْرِ إِذْنِ** وهذه الصورة الثانية، وهذا هو المثال الأول للصورة الثانية، قال: **أَوْ عَبْدًا وَحْرًا** كذلك هي تابعة للثانية باع عبداً وباع حرًا مع بعض، باع عبد وولد الجيران وهو حر وقال أبيعك هذين الاثنين بمائة ألف ريال هل يصح هذا؟ يصح في عبده لكن لا يصح في الحر فنقدر هذا الحر لو كان الحر هذا عبد كم يساوي هب أنه يساوي لو قدرناه عبداً يساوي أربعين ألف وعبد يساوي ستين ألف فنفرق الصفقة ونجعل هذا ثمنه ستين وذاك ثمنه أربعين.

قال: **أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا** يعني باع قارورتين قارورة خل وقارورة خمر وكلها بيعت في عقد واحد بـألف ريال فكيف نفرق الصفة؟ يقول معناه أننا سنقدر الخمر خل ونقول لو أن هذا الخمر خل كم سيساوي لو أن القارورتين هذه كلها خل كم تساوي القارورة الأولى وكم تساوي الثانية ثم نفرق الصفة هب أننا قدرنا أن الأولى تساوي خمسينات والثانية خمسينات ففرقها يعني نبطلها في الثانية ونصحح في الأولى.

قال: **أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ** في نصيه يتكلّم عن مسألة المشاع **وَعَبْدِهِ** عن مسألة عبده وعبد غيره ومسألة عبد وحر **وَالخَلُّ بِقِسْطِهِ** في مسألة الخل والخمر؛ لأن المصنف الآن ذكر أربعة صور.

قال: **وَالخَلُّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِّ الْخِيَارِ.**

إذاً نفرق الصفة لكن المشتري له الخيار قد لا يرضى المشتري بتفریق الصفة فله الخيار أن يبطل البيع. وإذا تعذر علينا معرفة القسط يبطل العقد لكن إذا استطعنا أن نعرف قسط كل من المبيعين فإننا نفرق الصفة.

قال المصنف رحمه الله: **وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِّمَّنْ تُلْزِمُهُ الْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الْثَّانِيِّ**؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

إذاً لا يصح البيع والشراء من تلزمهم الجمعة بعد النداء الثاني دعونا نخرج هذه القيود قال ولا يصح بلا حاجة معناه يصح عند الحاجة إذا وجدت حاجة كضرورة إنسان مضطر للطعام أو عريان ما عنده سترة وجد أحد يبيع السترة في وقت الجمعة يشتري أم لا؟ يشتري إذاً قوله بلا حاجة خرجت ما لو كانت هناك حاجة، قال: بيع ولا شراء ممن تلزمهم الجمعة فالذي لا تلزمهم الجمعة لو اشتري أو باع في هذا الوقت جاز ذلك، **بَعْدَ نِدَائِهَا الْثَّانِيِّ** لو كان قبل النداء الثاني جاز ذلك.

قال: **وَتَصِحُّ سَائِرِ الْعُقُودِ** يعني غير البيع والشراء يقولون أن النص جاء في البيع **﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** [الجمعة: ٩].

لكن ما جاء في العقود الأخرى فالعقود الأخرى لا تدخل هذا معناه ويقولون العقود الأخرى كالإجارة والصرف وغيرها لا تدخل لأنها ليست بيعاً، ما ليس ببيع ليس بداخل كالإجارة والرهن والقرض مثلاً لأن النهي جاء عن البيع فلا يقاس عليه غيره. وقال بعضهم أنه يقاس عليه غيره أي يلحق به غيره لأنه لا فرق العلة واحدة لأن كل هذه العقود تشغل المسلم عن صلاة الجمعة.

قال المصنف: **وَلَا بَيْعٌ عَصِيرٌ أَوْ عِنْبٌ لِمُتَّخِذِهِ حَمْرًا**، لماذا؟ لأنه من التعاون على الإثم والعداوة **وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ**، يعني: لا يصح بيع السلاح في الفتنة فإذا حصلت فتنة بين المسلمين فلا يجوز لأحد أن يساعد أحد الطرفين في الفتنة أو بيع السلاح لأحد الطرفين حتى يقاتل الآخر كل ذلك لا يجوز في حال الفتنة كقتال بين المسلمين مثلاً.

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لا يصح أن يبيع العبد المسلم للكافر فيصبح السيد كافر والعبد مسلم لا يصح ذلك لأنه ستكون ولية الكافر على المسلمين **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٤١].

قال: **لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ** يعني: إلا إذا كان العبد المسلم إذا اشتراه الكافر يعتق عليه، من هو الذي يعتق عليه؟ صاحب الرحم المحرم لو أن الرجل اشتري أباً يصبح الأب حر، لو اشتري الرجل ابنه يصبح ابن حر، لو اشتري الرجل أخاه أو أخته تصبح حرّة فيقول لا يباع العبد المسلم لسيد كافر إلا إذا كان هذا السيد من محارمه فإنه سيصبح حرّاً بهذا الشراء فيباع.

قال: **وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**، بيع المسلم على بيع أخيه لا يجوز، ما معنى البيع على البيع؟

أن يبيع الأول على الثاني بيعاً وفي زمن الخيار يأتي طرف ثالث ويعرض على المشتري أن يبيعه بأرخص من السعر الذي باعه فهذا لا يجوز قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»

قال: **وَشِرَاؤُهُ عَلَىٰ شِرَائِهِ**، كذلك لا يشتري على شراءه كيف؟

يذهب إلى المشتري ويقول أنت بعث هذه السلعة لفلان بعشرة أنا اشتريها منك بخمسة عشر هذا هو الشراء على الشراء وهذا يتصور في زمن الخيار لأنه في زمن الخيار يستطيع أن ينقض البيع أي طرف منهم يستطيع نقض البيع **وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ**، اكتبوا عندها ولا يصح.

إذاً ما الحكم عندنا في مسألة البيع على البيع؟

المصنف قال: **وَحَرَمْ** هذا الحكم الأول، **وَلَمْ يَصِحَّ** وهذا الحكم الثاني.

إذاً هو حرام يعني: يأثم فاعله ولا يصح يعني هذا العقد باطل.

قال: **وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ**، اكتبوا عندها ولا يصح معناه يحرم الشراء على الشراء ولا يصح.

قال: **وَسُومُهُ عَلَى سُومِهِ** المساومة ما قبل البيع وهي معرفة الثمن ومحاولة تخفيض الثمن فهل السوم على السوم يحرم أم لا؟ وهل يصح البيع معه أم لا؟

صورة ذلك: شخص يساوم المشتري البائع مثلاً يساوم المشتري يقول بكم هذه قال بمائة قال أجعلها بتسعين قال لا بخمسة وتسعين الآن مساومة فجاء طرف ثالث ودخل بينهما وقال أجعلها بأربعة وتسعين فهذا السوم على السوم يجوز أم لا؟

قال المصنف: **وَسُومُهُ عَلَى سُومِهِ** عطفها يعني لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» لكن هل يصح هب أن البائع باع على الثاني وليس الأول على الذي سام على سوم أخيه فهل يصح البيع أم لا يصح؟ اكتبوا عندها ويصح العقد لماذا؟ قالوا لأن البيع على البيع والشراء على الشراء جاء النهي منصب على العقد نفسه فبطل العقد لكن في مسألة السوم على السوم لم يأتي النهي عن العقد وإنما جاء النهي عن السوم فقط فالسوم حرام وليس العقد.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرِبَانٍ:

انتقل المصنف رحمة الله إلى مسألة الشروط في البيع، نفرق بين شروط صحة البيع التي مضت وهي سبعة وبين الشروط التي في العقد والمقصود بها ما يشترطه البائع على المشتري أو يشترطه المشتري على البائع فهل يجوز للبائع أو المشتري أن يشترطا أحدهم على الآخر؟

نقول هذه الشروط في الأصل يجوز أن يشترط لكنه بعض هذه الشروط مقبولة وبعضها باطل، بعضها صحيح وبعضها فاسد وهذا الفاسد نوعان بعضه هو الشرط فاسد لكن العقد صحيح وبعضه يكون فاسداً ويفسد العقد إذاً كم نوع ستصبح أنواع الشروط بهذا التفصيل؟ ستكون ثلاثة إما صحيحة وإما فاسدة مفسدة للعقد وإما فاسدة فقط لكن العقد صحيح هي باطلة لاغية كأنها لم تكن أما العقد صحيح، نريد أن نعرف هذه الثلاثة، ما هي؟

قال المصنف: **صَحِيحٌ**: ابتدأ بالأول **كَشْرُطَ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلٍ ثَمَنٍ**، كشرط رهن بيعه لكن يشترط عليه أن يرهن عنده شيء لأن الثمن مؤجل كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، كل ذلك شروط صحيحة.

إذاً هذا النوع الأول من الشروط الصحيحة اكتبوا عند هذه الثلاثة رقم «١» واكتبوها عندها شرط لمصلحة العقد.

والثاني: **وَكَشْرُطَ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمْلٍ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرٍ**، اكتبوا عندها رقم «٢» واكتبو شرط نفع معلوم في المبيع.

الشروط الصحيحة ذكر المصنف وقال: هي نوعين النوع الأول أن يشترط عليه شرطاً لصحة العقد.

صورة ذلك: كأن يشترط عليه الرهن يعني يقول له أبيعك السلعة بثمن مؤجل لكن ترهني رهن حتى أضمن الثمن، أو ضامن يقول أبيعك السلعة بثمن مؤجل لكن تأتي بضامن يضمنك في السداد هذه الشروط صحيحة أم لا؟ نعم لماذا؟ لأنها شروط لمصلحة العقد، أو تأجيل الثمن يقول اشتري منك السلعة لكن لا أعطيك الثمن إلا بعد سنة فهذا الشرط صحيح وكل هذه الشروط صحيحة وتخضع للشروط التي هي لمصلحة العقد.

النوع الثاني من الشروط: وهي اشتراط منفعة معلومة في المبيع نفسه كيف؟ كشرط بائع نفعاً معلوماً في المبيع، مثاله: كُسْكُنَى الدَّارِ شَهْرًا، أبيعك الدار بشرط أسكنها أنا شهر ثم أسلمك إياها هذا الشرط صحيح؛ لأنك اشتراط منفعة معلومة في العقد، أو مُشْتَرٍ يعني يشترط المشتري نفع بائع كَحَمْلٍ حَطَبٍ أو تَكْسِيرٍ يعني اشتري منك هذا الحطب يا بائع الحطب بشرط أن تنقله إلى البيت أو تكسر الحطب ثم تعطيني إياه فهل يجوز هذا الشرط؟ هذا شرط منفعة معلومة في المبيع ولا حظوا قول المصنف نفعاً مَعْلُوماً قوله معلوماً لو اشترط مجهولاً لا يصح لأنه يفضي للخلاف والنزاع هذه الشروط إنما وضعت لحسن النزاع وإلغاء الفوضى بين الناس والخلاف والصراع بينهم.

قال: **وشرط بائع أو مشترٍ نفع بائع كَحَمْلٍ حَطَبٍ أو تَكْسِيرٍ.**
إذاً عندنا نوعان من الشروط:

الشرط الأول: الشروط الصحيحة، نوعان: إما شرط لمصلحة العقد، وإما شرط منفعة معلومة في العقد.

لكن انتبهوا! المصنف قال في الثاني وهو شرط منفعة معلومة في العقد هل يجوز له أن يشترط أكثر من شرط أم لا؟

ففي الأول يمكن أن يشترط شروط كثيرة لمصلحة العقد كالرهن وكفيل وأشياء أخرى. والثاني اشتراط منفعة معلومة في العقد هل يمكن أن يشترط أكثر من منفعة كأن يشترط عليه يقول له تكسر الحطب ثم نقله للبيت ثم ثلاثة شروط، هل يمكن هذا أم لا؟

دعونا ننظر ماذا قال المصنف؟

قال: **وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ.**

إذاً الكلام عن الأخير وهو إذا ما اشترط نفعاً معلوماً من مبيع فإنه لا يجمع بين شرطين وإنما يكتفي بشرط واحد يقول كسر الحطب أو انقله فقط لا يجمع بين شرطين لكن عندنا رواية ثانية أنه يجوز الجمع بين شرطين يعني له أن يشترط عليه منفعة ومنفعتين أو ثلاثة وأكثر من ذلك.

ما زلنا في الشروط التي في البيع وذكرنا فيما سبق أن الشروط التي في البيع هي غير الشروط التي تشرط لصحة عقد البيع وإنما المقصود بالشروط في البيع أي ما يشترطه البائع على المشتري أو يشترطه المشتري على البائع وقلنا أن هذه الشروط أقسام منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل فاسد يبطل العقد ومنها ما هو فاسد غي نفسه لكن العقد صحيح.

قرأنا النوع الأول وهو الصحيح، وقلنا: أن الصحيح من الشروط كذلك نوعان: إما شرط لمصلحة العقد ومثلنا له باشتراط الرهن أو اشتراط الضامن أو اشتراط تأجيل الثمن فكل ذلك لمصلحة العقد، والثاني هو شرط نفع معلوم في المبيع ومثلنا له باشتراط سكنى الدار أو اشتراط حمل الحطب أو تكسير الحطب أو نحو ذلك وختمنا بمسألة الجمع بين الشرطين هل يجوز الجمع بين الشرطين؟ بالنسبة للأول الجواب نعم، هل يجوز الجمع بين شرطين من النوع الثاني؟ المذهب لا.

وهناك قول آخر أنه يجوز الجمع، فيصبح على القول الثاني الأول والثاني فكل الشروط الصحيحة يجوز أن نشرط شرطاً واحداً أو أكثر. وقفنا عند الفاسد:

قال المصنف: **وَفَاسِدٌ: يُبَطَّلُهُ** يعني: وشرط فاسد يبطل العقد، لابد من فك هذه الضمائر، ما هي صور الشرط الفاسد الذي يبطل العقد؟

نوعان: قال: كَشْرُطٌ عَقْدٌ آخَرٌ مِّنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ «١».

إذاً هذا النوع من الشروط كأن يشترط عليه عقد آخر بيعه أي يقول أبيعك هذه السلعة بمائة ريال بشرط أن تبيعني أنت سلعة أخرى بخمسين أو بمائة أو نحو ذلك.

نقول: الشرط الآن الذي دخل في العقد هذا شرط فاسد ومفسد للعقد أيضاً، يبطل العقد، ما هو هذا العقد؟ أنه اشترط عليه عقد آخر. يشترط عليه فيقول أبيعك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني الدار الفلانية فيشتري ط عليه عقد آخر أو أبيعك هذه لسلعة بكذا بشرط أن تقرضني مائة ريال.. ألف ريال أو غير ذلك.

إذاً إذا باعه واشترط عليه عقداً آخر فإن هذا الشرط باطل والعقد كله باطل، لماذا؟ يقولون لأن هذا الشرط يؤدي إلى الجهالة في الثمن، كيف؟ هل يصح البيع لو حصل والثمن مجهول؟ لا يصح كما مر معنا في شروط صحة البيع.

الآن عندما باعه هذه السلعة باعه واشترط عليه أن يقرضه أي باعه هذه السلعة مثلاً بمائة ريال واشترط عليه أن يقرضه فكيف أصبحت الصورة؟

أصبحت السلعة ما هو ثمنها؟ مائة ريال ومعها هذا الشرط وهو الموافقة على القرض، والموافقة على القرض ساقطة فألغيناها إذاً أسقطنا جزء من الثمن، هذا الجزء كم يساوي؟ لا نعرف، وبالتالي سيكون الثمن في الحقيقة فيه جهالة؛ لأنه وافق على شراء هذا القلم أو هذه السلعة بمائة ريال والموافقة على الشرط، ونحن أبطلنا له جزء فالافتراض أن الثمن سيتغير؛ لأنه لو كان العقد من البداية لو قال أنه لا يرضى أن يقرضه فيمكن أن يغير الثمن فيتمكن أن يصبح الثمن بدلاً من مائة ريال مائة وخمسين.

إذاً لو اشترط عليه شرطاً آخر كقرض أو بيع أو إجارة يصبح هذا الشرط مبطل للعقد.

الصورة الثانية: أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعُ كِبْعُنَكَ إِنْ جَئْنَيْ بِكَذَا.

يعني: شرط يعلق البيع مثل بعثتك إن جئتني بكذا فلاحظ أن بعثتك هذا عقد ثم شرط شرطاً ما هو هذا الشرط؟ إن جئتني بكذا.



أو رَضِيَ زَيْدُ؟ هذا العقد في الحقيقة معلق أي أن الشرط علق البيع فإذا علق البيع على شرط أو ذكر شرطاً يعلق البيع فإن البيع ما وقع. أقول بعثك إذا جاء زيد، فإذا جاء زيد يصير بعد ذلك بيع أو لا يصير وما يصير هذا بيع لأن هذا الشرط علق البيع فلم يقع البيع أصلاً.

إذاً الشروط التي تبطل العقد وهي فاسدة كم نوع؟ نوعان: إما أن يشترط عليه عقد آخر، وإما أن يشترط عليه تعليق البيع بأن يعلق البيع على شرط آخر مستقبلي. فكلاهما يبطل.

الثالث: أي الشرط الفاسد لكنه لا يبطل العقد، قال: **وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشْرُطٌ أَنْ لَا خَسَارَةً** أي لا خسارة عليه **أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ** فماذا نسمي هذا العقد بهذا الشرط؟

هذا رقم «١» شرط ينافي مقتضى العقد، إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد فإنه فاسد ولا يفسد البيع، سنشرح ما معنى هذا الكلام إن شاء الله، نحن نقول شرط ينافي مقتضى العقد، ما معناه؟ أو لا ما هو مقتضى العقد؟ ما الذي يقتضيه العقد؟ أليس الذي يترتب على العقد انتقال الملكية؟ بلـ.

لما اشتريت أنا هذه السلعة أصبحت هذه السلعة ملكي، قبل العقد كانت ملك من؟ ملك غيري وأصبحت الآن بالعقد ملكي، فإذا كانت هذه ملكي فبمقتضى العقد أتصرف فيها أم لا؟ أتصرف فيها.

فلو اشترط هو علي شرطاً ألا أتصرف فيها فماذا نقول؟ نقول هذا الشرط ينافي مقتضى العقد أو لا؟ ينافي مقتضى العقد فإذا قال أبيعك القلم بعشرة ريالات بشرط ألا تبيعه أو لا تهبه أو لا تهديه أو لا تكتب به أو لا تضعه في جيبك فماذا نقول في هذه الشروط؟ تنافي مقتضى العقد لأن مقتضى العقد أني أتصرف في القلم كيـفـما أشاء فإذا شرط علي شرطاً ينافي مقتضى العقد ما الذي يحصل؟ الشرط باطل لكن هل يؤثر على العقد أم لا يؤثر؟ لا يؤثر. لكن لو اشترط علي شرطاً آخر بأن أبيعك القلم بشرط أن تبيعني الساعة نقول الشرط باطل لكن هل يبطل العقد أم لا؟ نعم يبطلـ.

ولو اشترط عليه شرطاً يعلق البيع كأن قال سأبيعك هذا القلم إذا جاء رمضان فالشرط هذا غير صحيح والعقد ماتم لأن العقد ليس ناجزاً.

إذاً نعود إلى الثالث شرط ألا خسارة عليه مثلاً أكون أنا بائع فأشتري منك مجموعة من الأقلام بمبلغ كذا وأشترط عليك أنك لو خسرت في هذه البضاعة فأنت الذي تتحمل هذه الخسارة فهل هذا ينافي مقتضى العقد أو يوافقه؟

مقتضى العقد أن هذه الأقلام ملكي أنا ومقتضى التملك أن من الذي يتحمل خسارة المال؟ صاحبه، مالكه.

فكيف أقول أنني لو خسرت فأنت الذي تتحمل !

إذاً ينبغي أن يكون هذا القلم ملكي فربحه علي وخسارته علي.

قال: **أوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ**، يعني أشتري منك هذه الأقلام لكن إذا بيعت في السوق بيعت وإذا ما بيعت أردها عليك فنقول هذا ملكك إذا بيع فقد بيع وإلا فهو ملكك أنت فأنت الذي تتحمله. إذاً هذه شروط تنافي مقتضى التملك قال **وَنَحْوَ ذَلِكَ** أي نحو ذلك من الشروط كأن أبيعك بشرط ألا تبيع أو لا تهب أو لا تهد أو لا تعط أحد أو..

كل هذه الشروط هذا ينافي تملكى للسلعة ومن حقي أن أفعل ما شئت فيها.

قال: **وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبُرُّأ** يعني باعه السلعة لكن قال له أنا أبيعك لكنني بريء من أي عيب يظهر بعد ذلك عيب مجهول كأن أبيعك السيارة لكن أي عيب يظهر في السيارة بعد ذلك فأنا لست مسؤولاً فهل يجوز له أن يسقط العيب وهو لا يعلمه؟ لا، ما يسقط العيب لكن لو قال له أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من هذا العيب الفلافي فيسقط ويبرأ لأن المشتري علم بالعيوب ورضي به لكن هل له أن يسقطه قبل العقد؟ لا ما يسقطه يقول: **وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبُرُّأ** أما العيوب المعلومة فيمكن، أما المجهولة فلا يبرأ بذلك.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْخِيَارِ

ما هو الخيار؟ هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ. الخيار أيها الأحباب هو حق قد يكون للبائع أو المشتري، حق في أي شيء؟ نقول حق في الفسخ أو الإمضاء يعطيه حرية الإمضاء أو حرية الفسخ فإن شاء يفسخ وإن شاء يمض. ما هي الأسباب التي تعطي للمتعاقدين هذا الخيار؟ أي هذا الحق الذي هو حق الإمضاء أو الفسخ؟

هناك عدة أسباب، المصنف ذكر منها ثمانية أسباب تعطي للمتعاقدين أو أحد المتعاقدين حق الإمضاء أو حق الفسخ، ما هي؟ هذه الأسباب تسمى أنواع الخيار فنقول أنواع الخيار:

قال: **وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ** وذكر بعد ذلك قسمًا آخرًا يمكن أن يكون هو الثامن،
الأول: خيار مجلسٍ «١» **فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا** كما جاء في الحديث
 خيار المجلس ما هو؟ إذا حصل العقد في المجلس يعني قال بعتك هذه السلعة والثاني قال
 قبلت أو اشتريت، فهل تم العقد أو لا؟ نقول ما داما في المجلس نقول العقد صحيح لكن
 هل هو لازم أم جائز؟ ما الفرق بينهما؟

إذا كان العقد صحيح غير قابل للفسخ نسميه عقدا لازما وإن كان العقد صحيح لكن
 قابل للفسخ فيه خيار يجوز فيه الفسخ بسبب من الأسباب فالعقد جائز فالجائز هو الذي
 يقبل الفسخ واللازم هو الذي لا يقبل الفسخ فالآن حصل العقد في المجلس بين المتباعين
 فالعقد ما كمه؟

من حيث الصحة صحيح، الملكية انتقلت أم لم تنتقل؟
 كأن كنت أنا مالك القلم فبعتك هذا القلم بعشرة ريالات فأخذت القلم وأعطيتني
 الريالات فال Riyalat الآن في يدي فهل تم البيع أو ما تم؟ صح البيه أو ما صح؟ لزم البيع أم
 لم يلزم؟ لم يلزم، مادمنا في المجلس لم يلزم، فمعناه ما حكم البيع الآن؟
 نقول هذا العقد جائز، قابل للفسخ بأي حق؟ بحق الخيار، أي نوع من أنواع الخيار؟
 خيار يسمى خيار المجلس؛ لأن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق». فإذاً يمكن أنا أفسخ أنا البائع ويمكن أن يفسخ هو أي المشتري في أي لحظة ما دمنا في
 المجلس. فلو قام أحدهنا وخرج من المجلس فبمجرد خروج أحد المتعاقدين من المجلس،
 فالعقد يصبح لازماً لا استطيع أن أرد السلعة، ولا يستطيع هو أن يرد العقد وأصبح الأمر
 لازماً فسقط هذا الخيار فهل معنى هذا أنني ما أستطيع الرد؟

فالجواب: أي ما أستطيع إلا إذا وجد سبب آخر لكن من هذا الباب لا. أي: من باب
 خيار المجلس لا، انتهى.

قد يظهر سبب آخر لأنه هناك أنواع أخرى من الخيارات فقد يكون هناك خيار آخر
 كخيار الشرط الذي سيذكره وهو الثاني.

إذاً قال المصنف: **فَالْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.**

فالتفرق عرف فكيف نعتبر التفرق في العرف؟ إذا كانا في غرفة واحدة بأن يخرج أحدهما
 من هذه الغرفة وإذا كانوا في الشارع بأن يتبعاً تبعاً كثيراً وهكذا بحسب العرف. إذاً لا
 يملك أحدهما الفسخ؛ لأن العقد أصبح لازماً إلا إذا وجد سبب آخر للخيار أي وجد نوع
 آخر من أنواع الخيار مثل ماذا؟ مثل النوع الثاني

فقال: وَخِيَارٌ شَرْطٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحْدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ۝۲۴ يشترطه أي:
 يشترط الخيار أو أحدهما أي يشترط البائع والمشتري الذين يشترطان الخيار أو يشترطه
 أحدهما مدة معلومة.

إذاً لابد أن يشترط، خيار المجلس لابد أن يشترط أحدهما على الثاني أو يشترط كل منها على الآخر يشترطه مدة معلومة، صورة ذلك الآن أنا بعتك القلم ونحن في المجلس فهل لي الخيار أم ليس لي الخيار؟

أنا بعتك القلم وقلت بشرط أن يكون الخيار بيننا لمدة ثلاثة أيام، فهل يصح هذا أم لا؟

يصح.

فماذا نسمي هذا الشرك؟ نقول خيار الشرط فهذا الخيار وجد بالشرط والأول سببه المجلس، وهذا الثاني سببه الشرط فإذا قلت بيننا الخيار لمدة ثلاثة أيام وقمنا وانفصلنا من المجلس سقط الآن خيار بخروجنا من المجلس ما هو؟ خيار المجلس وبقي خيار آخر وهو خيار الشرط فذهبت إلى البيت فمكثت ثلاثة أيام فانتهت الثلاثة أيام فماذا يحصل في البيع؟

أصبح خيار الشرط أيضا ساقط وأصبح البيع لازما فما أستطيع أن أرد ولا يستطيع هو أن يفسخ. أما بموافقة الاثنين على الفسخ فهذا كلام آخر فلو وافق الإنسان على أن يعطي ماله كله فله ذلك إلا في أحوال مخصوصة إذا كان عنده ذرية أو من يعول وضيعون بمثل هذا التصرف.

فمسألة الموافقة موضوع آخر نحن نتكلم أنك لا تستطيع أن تلزمني بالفسخ ولا ألزمك بالفسخ.

فقلنا بعد انقضاء ثلاثة أيام من العقد أصبح لازما.

هب أبي قبل الثلاثة أيام اتصل بي أو جاءني وقال أنا فسخت العقد فهل يصح هذا أو لا؟

يصح، بأي حق يفسخ العقد؟ بختار الشرط ويمكن أن يحصل هذا مني أنا.

صورة أخرى لنفس الخيار: هب أننا عند العقد شرطت عليه أن يكون الخيار لي وحدي وليس له هو فهل يمكن هذا أم لا إذا وافق هو؟ يمكن، فيكون خيار الشرط من طرف واحد واتفقنا أن يكون خيار الشرط أن يكون لمدة ثلاثة أيام وفي اليوم الثاني هو الذي جاءني وقال أريد أن أفسخ فهل له الحق أم لا؟ لا، ليس له الحق؛ لأن الخيار لي أنا وليس له هو لكن لو

جئت أنا في اليوم الثاني وقلت أريد الفسخ فهل أستطيع أم لا؟
أصلا لا آتي لأسأذن بل أخبره بالفسخ مباشرة بل أقول أعطيني مالي وخذ سمعتك
وانتهت القضية لكن لو كان من طرف واحد إذاً صاحب الطرف هو الذي يمكن أن يفسخ
وأما الذي ليس له الحق لا يفسخ.

مسألة أخرى: قال: **وَخِيَارٌ شُرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً** لو اشترطت
عليه مدة مجهولة لا يصح فلا يصح أن يقول لنا الخيار مدة مجهولة لأنه لابد أن يتهدى فمتى
سيتهي؟ إذاً لابد أن تتجدد المدة.

في مدة الخيار لو كان الخيار من الطرفين أي لي الحق ثلاثة أيام وأنت لك الحق ثلاثة
أيام في هذه الثلاثة أيام لمن تكون ملكية السلعة للبائع أم للمشتري؟ للمشتري فالعقد
صحيح انتبه نحن نقول العقد صحيح فالملكية انتقلت.

لكن نقول: أنه قابل للفسخ فإذا فسخ ترجع الملكية مرة ثانية لمالكها الأول. إذاً ملكية
السلعة انتقلت، التصرف في السلعة هل يجوز أم لا يجوز؟ هل أستطيع أن أتصرف في
السلعة؟

الجواب: لا، لا أتصرف في السلعة ولا هو يستطيع أن يتصرف فيها. وهو قد أخذ الشمن
فهل يتصرف في الشمن أو لا يتصرف؟ لا، لا يتصرف، لماذا؟
لأن العقد جائز فالفسخ محتمل في أي لحظة فتصرف في السلعة ما يجوز لأنني إذا
تصرفت في السلعة فمعنى ذلك استهلاكتها ويمكن أن يفسخ هو العقد ويسترد السلعة وأكون أنا
قد استهلاكتها، وهب أن السلعة مثلاً طعام كان اشتريت منه شيه فهل أستطيع أن أذبح شاة
فاكلها ثم هو بعد مدة يتصل بي ويقول أنا فسخت العقد وأريد الشيه؟
ذاً لا نتصرف في السلعة.

لو كان الخيار لطرف واحد كان أكون أنا فقط دون الطرف الثاني اشتريت منه شاة
واحدة مثلاً وقلت لي الخيار ثلاثة أيام وأخذتها وفي اليوم الثاني جاء هو ليفسخ فهل يستطيع



أم لا؟ ما يستطيع لأنني قلت الخيار لي أنا؟ فلا يستطيع، ولو جئت أنا في اليوم الثاني وقلت سأفسخ فهل أستطيع أم ما أستطيع؟ أستطيع.
وذهب أبي في اليوم الثاني ما قلت أبي سأفسخ ولا شيء وإنما أخذت السكين وذبحتها وأكلتها فهل يجوز هذا أم لا؟ يجوز لي هذا لأن ذبحي لها يعني إسقاط الخيار. أو أبي بعثها.
إذاً لو كان الخيار للطرفين فلا يصح لأحد منهما أن يتصرف وإذا كان الخيار لأحد الطرفين فلصاحب الخيار التصرف.

قال: **وَحَرُمَ حِيلَةً وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ** ما هو الذي يحرم حيلة؟ أي خيار الشرط، خيار الشرط يحرم إذا كان حيلة ولم يصح البيع أي يحرم أن يجعل خيار الشرط حيلة ليربح في القرض لأنه وسيلة إلى محرم فقد يكون حيلة.

مثال: رجل يحتاج مائة ألف ريال فإذا يطلبي أن يقرضه مائة ألف ريال فأقول لا أقرضك مائة ألف ريال، وبدل أن أقرضك سأعمل بها وأشغلها وأكسب بها، فإذا إلى حيلة وهي يقول هات المائة ألف ريال وأنا أبيعك هذه الدار ولنا الخيار لمدة سنة، فأعطيته المائة ألف ريال وأخذت الدار فأجرتها وأخذت إيجارها عشرة آلاف ريال ثم في نهاية السنة وقبل أن تنتهي السنة وبيننا خيار الشرط قلت أنا فسخنا البيع فخذ دارك وهات المائة ألف ريال ما الذي حدث في هذه القضية؟

هناك عشرة آلاف ريال قد زادت التي كانت إيجاراً للبيت هذه في ظاهرها إيجار البيت لكن في الحقيقة هي ربح قرض بأني أقرضك مائة ألف ريال على أن تردها مائة ألف وفوقها عشرة آلاف ريال.

أعيد الصورة السابقة: يأتي شخص يريد أن يقرضه بما يستطيع فيبيع بيئع صوري يأتي ليقرض فأنا رفضت فيبيعه الدار مثلاً بمائة ألف ريال ... إن فالحيلة ما يجوز.
قال: **وَحَرُمَ حِيلَةً وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ لَكِنْ يَحْرُمُ شرحاها**
وقلنا: أن الملك انتقل ولكن هذا الملك ليس بلازم وإنما هو جائز.

قال: **وَلَا يَصُحُّ تَصْرُفُ فِي مَبِيعٍ وَعَوْضِهِ مُدَّتَّهُمَا إِلَّا عِنْقٌ مُشْتَرٍ مُطْلَقاً** في المبيع أي: السلعة وعوضه أي الثمن ، مدتهمما أي مدة ماذا؟
مدة الشرط والمجلس فمادمت في المجلس وإن استلمت السلعة فما تتصرف فيها لا تستطيع أن تتصرف فيها لأن خيار الشر أو خيار المجلس مازال قائما.

إِذَا حِرَمَ وَلَا يَصُحُّ تَصْرُفُ فِي مَبِيعٍ وَعَوْضِهِ مُدَّتَّهُمَا إِلَّا عِنْقٌ مُشْتَرٍ مُطْلَقاً ١٤
مطلقاً أي في أية حالة يمضي عتق المشتري ، ما معناه؟

يقول: هب أبني في هذا المثال أن الذي اشتريته هو عبد ودفعت القيمة ونحن في المجلس هل يجوز لي التصرف في السلعة أم لا يجوز؟ فيقول لا، ما يجوز التصرف في السلعة فهل يجوز أن أبيع العبد ؟ فيقول لا، ما يجوز لكن لو أعتقدت العبد فهل ينفذ هذا العتق أم لا ينفذ؟ قالوا: ينفذ، فيقول يحرم ولا يصح إلا عتق المشتري مطلقاً فإنه ينفذ لماذا؟

يقولون: لأن العتق قوي والعتق مبني على السراية فيمضي ولا يتضرر موافقة أطراف وهذا اجتهاد منهم وبعض أهل العلم يقول حتى العتق ما يمضي مادام أنه لا يحق لك التصرف فإنه لا يمضي والمذهب أنه لو أعتقد فإن العتق يمضي، إذاً وأنا في خيار المجلس ليس لي حق البيع ولا التصرف في السلعة لكن لو أعتقدت العبد فهل العبد يصبح حر أم لا؟
نعم يصبح حر، وهذا معنى: **إِلَّا عِنْقٌ مُشْتَرٍ مُطْلَقاً**.

يقولون: أن العتق مبني على السراية يسري في العبد ويصبح حر ويمكن استنقاؤه مرة ثانية والأمر الثاني يقولون الإسلام يت Shawf إلى إعناق العبيد ولو قيل أنه ما ينفذ وهذا هو القول الآخر لأنه ما يملك التصرف فيه .

قَالَ: وَإِلَّا تَصْرُفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لَهُ.

قلت: أن الخيار لو كان لأحد الطرفين فإذا تصرف أحد الطرفين فتصرفه يمض.
إذاً في زمن الخيار سواء كان خيار المجلس أو خيار الشرط هل يمضي التصرف أو لا يمضي؟ يقول لا يمضي إلا في صورتين: الصورة الأولى عتق العبد يمضي ، والصورة الثانية

لو كان الخيار لأحد الطرفين دون الثاني فإن صاحب الخيار له أن يتصرف ويمضي تصرفه لأن تصرفه يعني إسقاط خياره وليس للطرف الثاني أن يفعل ذلك.

قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ** «٣» يُخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ هذا الخيار الثالث.

ما هو الغبن؟

الغبن هو الزيادة في سعر السلعة زيادة فاحشة، فإذا زاد في ثمن السلعة زيادة فاحشة فهل هذا يبيح الخيار؟

نعم، يبيح الخيار، ولو باعني سلعة وزاد في ثمنها زيادة فاحشة وأنا لا أعلم، أما لو أنني أعلم واشترت وأنا راض فهذا يلزمني لكن إذا كنت لا أعلم سعرها وزاد زيادة فاحشة في السعر ثم علمت بعد ذلك أنني خدعت وأنه زيد على في السعر زيادة فاحشة فلي الحق أن آتي وأرد هذا البيع لحق الخيار، لي خيار يسمى بخيار الغبن أنني غبت في الثمن، لكن انتبه لأننا نقول زيادة فاحشة ، ما هي الزيادة الفاحشة؟ ليس لها مقدار وإنما مردها إلى العرف وقد تختلف فيمكن أن تكون السلعة التي بريال إذا بيع بريالين أو ثلاثة ريالات فقد تكون فاحشة أو بيعت بخمسة ريالات زاد فيها أربعة ريالات فنقول هذه زيادة فاحشة مثلاً قارورة الماء هذه تباع بريال واحد فكيف تباع بخمسة ريالات!!

لكن لو جاء في بيع سيارة مثلاً قيمتها مائة ألف ريال فباعها بمائة وخمسة آلاف أو مائة وألف ريال فراد ألف ريال فهذه لا تعتبر فاحشة، أو أرض قيمتها مليون ريال فيبعت ببillion ومائة ألف ريال وهذه المائة قد لا تعتبر فاحشة.

فالمسألة نسبية فمردها إلى العرف قال: **وَخِيَارُ غَبْنٍ يُخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ** ثم مثل، هم يقولون أن خيار الغبن يحصل في صور معينة ما هي؟ في صورة المسترسل الذي لا يعرف السعر وينخدع والصورة الثانية النجش، ما هو النجش؟

أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها كما يحصل في المزادات إذا جاء الشخص في

المزاد وتأمر الطرف الثاني عليه وتكلموا عليه وأصبحوا يزيدون في السلعة وهم لا يريدون شراءها حتى زادوا ثمنها كثيراً فإن هذا النجاش إذا حصلت به الزيادة فيبيح لمن غبن حق الخيار خيار الغبن؛ لأنهم زادوا عليه في سعرها بهذه الزيادة أو أوهموه أن هذه السيارة أو هذه السلعة تساوي هذا الرقم بدليل أن الناس يتذمرونها.

وفي الحقيقة هي لا تساوي وإنما هؤلاء الذين يتذمرونها هم أعضاء العصابة أو أنهم بعض مالكي هذه السلعة فإذا أنهم منتفعين لأنهم شركاء مع البائع أو لأنهم يريدون أن ينفعوا أصحابهم فإذا هذا يعتبر غبن قال: **لِنَجْشُ أَوْ غَيْرِهِ** ما هو غيره؟

كالمسترسل أي: الذي لا يعرف السلعة كم سعرها وينخدع وتلقى الركبان كالذى يخرج لمن جاء بالبضاعة من خارج البلد فيخرج ويتلقاء ويأخذ منه السلعة ويأت بها البلد ويبيعها بسعر زائد.

قال: **لَا لِإِسْتِعْجَالٍ** معناه: لو أن المشتري أستطيع أن يتأنى ليعرف هل هذا السعر زائد أم لا فإذا كان غبن بسبب استعجاله فليس له الخيار لماذا؟ لأنه هو المقص، استعجل ويريد السلعة بأى ثمن ولم يكلف نفسه أن يبحث أو يسأل أو يتأنى أو يعرف فاستعجل في شرائها فاشتراه بشمن زائد لعجلته فقالوا ليس له الخيار وفي خيار الغبن له خيار الرد فقط يعني: إذا غبن في السعر فماذا يفعل فله إما أن يقبل بهذه الزيادة وإما أن يرد السلعة ويأخذ المال.

الخيار الرابع: وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَرِيدُ بِهِ الَّثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٌ وَتَسْوِيدٌ شَعْرٌ جَارِيَةٌ التدلisis هو الإيهام، إخفاء عيب السلعة وإظهار حسنها.

قال: **وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَرِيدُ بِهِ الَّثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٌ وَتَسْوِيدٌ شَعْرٌ جَارِيَةٌ** التصرية بأن يجمع لbin الشاة في الضرع ولا يحلبها أياماً حتى يُظن أنها حلوب، فهذا تدلisis.

أو تسويid شعر الجارية يريد أن يبيع الجارية فيسود شعرها حتى يُظن أنها صغيرة في السن فهذا تدلisis والتدلisis اليوم يحصل في السيارات مثلاً لإخفاء ما بها من عيوب بأى طرق وله خيار الرد فقط.

قال: وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى التَّرَاثِيِّ.

ما معنى على التراخي؟

أي لو علم بعد مدة فإنه له حق الخيار ولا يقال له على الفور قال: **مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ أَرْرَضَا** إذاً خيار الغبن والعيب والتدليس يقول على التراخي إلا إذا صدر منه ما يدل على الرضا فإن صدر منه ما يدل على الرضا بالعيوب أو بالغبن أو بالتدليس فإنه لا خيار له.

قال: **إِلَّا فِي تَصْرِيَةِ فَلَاثَةِ أَيَّامٍ** أي: إلا إذا اشتري الشاة وكان صاحب الشاة قد صرها أي حبس لبئها أيام وباعها على أنها حلوب ثم ظهر أنها ليست حلوب فيقول هذا في مسألة الشاة له الخيار بعد العلم ثلاثة أيام لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث فهو بالختار ثلاثة أيام.

قال: **وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقَصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ** إذا اشتري الإنسان سلعة وظهر أن فيها عيب فهذا العيب ينقص قيمتها لكن لو كان العيب ما ينقص قيمتها فليس له الخيار قال: **كَمَرَضٍ وَفَقْدٍ عُضُوٍ وَزِيادَتِهِ** كل هذه عيوب يقول للإنسان خيار العيب، قال: **فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ خُيْرٌ بَيْنِ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ أَوْ رَدًّا وَأَخْذِ ثَمَنِ**.

إذا علم العيب والكلام الآن على العيب فقط ليس على الغبن ولا التدليس، الكلام على العيب يقول إذا علم بالعيوب يخير بين أمرين إما أن يمسك السلعة ويأخذ الأرش، ما هو الأرش؟

الأرش قيمة النقص فإذا أخذ قيمة النقص أو رد وأخذ الثمن فهو بالختار إما أن يلغى البيع فيرد السلعة بعيوبها وإنما أن يبقى السلعة عنده ويأخذ قيمة النقص هذا في خيار العيب لكن لم نقل مثل هذا في خيار الغبن فإذا غبن وزاد في الثمن فما هو الذي يباح له؟ الرد فقط. وإذا كان تدليس فالرد فقط.

قال: **وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ.**

الآن هذا الذي أخذ السلعة وظهر أن فيها عيب يخير بين ماذا؟ إما أن يردها ويأخذ الثمن وإما أن يقيها ويأخذ الأرش فيقول نفرض أن هذه السلعة التي عندك أصحابها عي آخر فكيف تردها بعيوبها.

إذاً يتعدّر الرد بالعيّب، نكرر هذه السلعة التي أخذتها سيارة وظهر أن السيارة فيها عيّب فما الذي يحق لك الآن الرد وأأخذ الثمن أو إبقاءها وأخذ الأرش الذي هو قيمة العيّب لكن لو أن هذه السيارة بعدها أخذتها وهي بها العيّب وهي عندك أصاها عيّب آخر كأن صدمت مثلاً.

فالآن هل يمكن أن تردها لصاحبها وتقول له هات الثمن؟ هو لا يقبل، يقول كيف أني أعطيتك سيارة أحسن من هذا الوضع فالآن هي زاد عيّبها إذاً في حالة أن يزيد عيّبها أو أنها تتلف **وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُرَّ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ وَرَدَّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.**

نعود إلى صورة العيّب إذا أخذت السيارة وهي معيبة وحصل بها عيّب آخر فإذا ردّتها إلى صاحبها فهل يقبل أو لا يقبل؟ هو لا يقبل إلا في حالة أن تردها وتدفع له قيمة النقص الذي حصل عندك وتأخذ منه الثمن كاملاً.

قال: **وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُرَّ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ** أي: يترك السيارة عنده ويأخذ قيمة النقص **الْأَوَّل وَرَدٌّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ** وهذا الخيار الثاني.

انتبه الآن هو أخذ السيارة وهي معيبة ثم تعيبت عنده زيادة فإذا أراد أن يردها ويأخذ الثمن فمعناه أنه لابد أن يدفع للبائع قيمة النقص الذي حصل عنده وإن شاء أن يقيّها عنده معناه يأخذ أرش النقص.

قال: **وَإِنْ إِخْتَلَقاً عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ** أي: العيّب **فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيمِينِهِ** لماذا؟
يقولون: لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، الآن المشتري يقول أنا أخذت السيارة معيبة والبائع يقول بل سلمتها كاملة فالأصل أنها ناقصة أم كاملة هذا محل إشكال ما هو الأصل؟

المصنف يقول: أن الأصل أنها ناقصة وليس كاملة فيصير قول المشتري وليس قول البائع مع يمينه فقوله يقبل باليمين .

فما زلنا في باب الخيار وسبق أن عرفنا بعض أنواع الخيار قال المصنف: أن الخيار سبعة أقسام عرفنا من هذه الأقسام الخيار الأول وهو خيار المجلس ويتهي هذا الخيار بالتفرق بالأبدان.

وعرفنا الخيار الثاني وهو خيار الشرط، خيار الشرط أن يتافق البائع والمشتري على خيار بينهما لمدة معلومة.

وعرفنا الخيار الثالث وهو خيار الغبن أي خيار بسبب الغبن (الزيادة) في السعر زيادة فاحشة تخرج عن العادة.

وال الخيار الرابع هو خيار التدليس أي أن يفعل في السلعة ما يحسن ظاهرها بخلاف الواقع يفعل في السلعة ما يزيد ثمنها.

وال الخيار الخامس هو خيار العيب كأن يخفى في السلعة عيباً وهذا العيب ينقص الثمن والمشتري ينخدع فيشتري السلعة بعيتها ويظن أنه لا عيب فيها فإذا علم كان له الخيار بين الإمساء وبين الفسخ فله أن يفسخ وله أن يمضي ويأخذ أرش العين أي قيمة هذا النقص.

وقفنا عند الخيار السادس وهو خيار تخbir الثمن.

قال المصنف: **وَخِيَارُ تَحْبِيرِ ثَمَنٍ فَمَتَى بَانَ أَكْثَرُ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَؤْجَلاً ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.**

هذه المسألة مسألة دقيقة تحتاج إلى انتباه وتركيز، ما هي؟ قبل أن نشرح نريد أن نحدد أو نحدد الصور التي ذكرها المصنف.

قال المصنف: **وَخِيَارُ تَحْبِيرِ ثَمَنٍ.**

ما معنى تخbir الثمن يعني خيار سببه الإخبار عن الثمن إخبار من؟!

إخبار البائع للمشتري عن ثمن السلعة ما معنى ثمن السلعة؟!

يعني رأس مال السلعة وهذا له صور بمعنى لو أن البائع قال للمشتري: هذه السلعة أيعك إياها برأس مالها ورأس مالها عشرة ريالات وباعها بعشرة ريالات على أساس أنها رأس المال الآن هو أخبر برأس المال فإذا ظهر بعد ذلك أن رأس المال ثمانية وليس عشرة

معناه أن البائع خدع المشتري وكذب عليه وأخبره بثمن كذب فهل هذا الإخبار بالثمن يبيح للمشتري حق الفسخ؟!

هذه المسألة إذاً نقول خيار سببه التخيير بالثمن كون البائع أخبر المشتري بالثمن لو أنه لم يخبره بالثمن وقال أبيعك إياها عشرة صحيحة ولا خيار إذاً ما هو سبب الخيار؟! سبب الخيار أن البائع ألزم نفسه بالبيع برأس المال ثم كذب فإذا ألزم نفسه برأس المال ثم كذب، إذاً للطرف الثاني الخيار والإخبار برأس المال قد يكون تولية يعني أن يقول له أبيعك برأس المال وقد يكون مرابحة يعني أن يقول له أبيعك برأس المال وربح ريالين ثم يظهر بعد ذلك أنه كذب في هذا يعني يقول له أبيعك برأس المال وهو عشرة وربح ريالين، إذاً يبيعها بإثنان عشرة ثم يظهر أن رأس المال ثمانية فالافتراض أن يبيعها عشرة، والصورة الثالثة الموضعية (الخسارة) لأن يقول أبيعك برأس المال وخسارة ريالين وأنا اشتريتها عشرة.

إذاً يبيعها بثمانية ثم يظهر أنه كذب عليه وأنه مثلاً اشتراها بثمانية فالافتراض أن يبيعها بستة أو الشركة كأن يقول له أشركت معك في السلعة برأس المال وهو عشرة فدفع له خمسة ثم ظهر أن رأس المال ثمانية فالافتراض أن يدفع له أربعة.

قال المصنف: **وَخِيَارُ تَخْبِيرٍ ثَمَنٍ، فَمَتَّى بَانَ أَكْثَرَ** «١»، **أَوْ أَنَّهُ إِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا** «٢»، **أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** «٣»، **أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً** «٤»، **أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقُسْطِهِ** «٥»، **وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ**، يعني: في كل ما مضى **فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ**.

بماذا حكم المصنف في الصور الخمسة الماضية؟ إنه يقول إذا حصلت إحدى هذه الصور الماضية فلمشتري الخيار معناه بين الإمضاء وبين الفسخ.

نعود الآن للصور الخمسة مرة ثانية؛ قال: **فَمَتَّى بَانَ أَكْثَرَ**، شرحنا هذا يعني قال أبيعك برأس المال ثم ظهر أنه باعه بأكثر من رأس المال فما الحكم قال المصنف؟ فلمشتري الخيار يعود لكل ما مضى.



وهذا الذي ذكره المصنف في هذه الصورة.
الآن الأولى أن للمشتري الخيار هذه رواية في المذهب لكن ليست هي المعتمدة في المذهب فالمذهب أنه ليس له الخيار ولكن يحق الزائد عنه ولا خيار إذاً نكتب عند هذه الصورة رقم «١» المصنف جعل حكم الصور الخمسة واحد لكن المذهب، الرواية الثانية وهي المعتمدة في المذهب وهذه من المسائل القليلة التي يعتبر المصنف خالفاً فيها المذهب.

المذهب يقول في هذه الصورة الأولى: أنه لا خيار وإنما يحط الزائد عنه وليس له خيار،
لماذا؟

يقولون: لأنه إذا حط الزائد عنه فقد أعطاه أكثر فائدة فأزال عنه الضرر الذي أصابه بالزيادة فنزل عن هذه الزيادة، قال: فمتى بان أكثر، ماذا كتبتم؟ والمذهب يحط عنه الزائد ولا خيار، انتهت الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أو آنَه اشترَاه مُؤجَلاً، بمعنى لما جاء وباعه وقال: أبيعك هذه السلعة برأس مالها وهو خمسة عشر فأعطاه الخمسة عشر واشتري، ثم ظهر أنه اشتراها فعلاً بخمسة عشر لكن اشتراها بثمنٍ مؤجل، ما معنى بثمن مؤجل؟
يقولون: السلعة إذا بيعت بفقد حال غالباً يقول سعرها أقل وإذا بيعت مؤجلة فكثير من التجار يزيد في السلعة إذا كان الثمن مؤجل وطبعاً هذا ليس بالضرورة لكن كثيراً ما يحصل هذا فعندما قال لي سأبيعك هذه السلعة برأس مالها ١٥ ولم يبين لي أنه اشتراها مؤجلة؛ لأنه لو بيّن لي قد أتردد لأنني قد أشك أن هذه بخمسة عشر بسبب التأجيل وليس بسبب أن هذا هو السعر الحقيقي، واصحة المسألة الآن!

إذاً إذا كان اشتراها بثمنٍ مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري فالحكم كما قال المصنف:
لمشتري الخيار معناه له الخيار إما أن يمضي هذا العقد، هذه البيعة ويقبل بالخمسة عشر أو أنه يفسخ هذا البيع ويسترد الخمسة عشر ويرد السلعة لكن المذهب ما هو؟

هذه الرواية الثانية لكن الرواية الأولى اكتب عندها والمذهب يؤجل له ولا خيار.
وهذا معناه أن هذا الذي اشتري بخمسة عشر تبقى بخمسة عشر كما هي لكن تكون
مؤجلة مثلما اشتراها الأول.

إذاً إذا اشتري السلعة برأس مالها بخمسة عشر ثم بعد ذلك ظهر أن البائع اشتراها ممن
قبله مؤجلة يكون لي الحق أنا المشتري الثاني أن آخذها بخمسة عشر لكن مؤجلة لكن على
قول المصنف أن له الخيار إما أن يفسخ وإما أن يمضي وعلى الرواية الثانية المعتمدة أنه لا
 الخيار له لكن له التأجيل فقط.

الصورة الثالثة: أوِّمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ الآن كل هذه الصور تابعة لمسألة واحدة وهي
مسألة الإخبار بالثمن إذا كان البائع أخبر المشتري بالثمن أما إذا لم يخبره فلا ضرر في كل
هذه الصور يعني الذي يبيع سلعة بدون أن يخبر المشتري فله الحق أن يبيعها بالسعر الذي
يريد ولا يخبر بكم اشتراها ولا يخبر ممن اشتراها ولا يخبر أنها مؤجلة أو حالة لكن إذا
أخبر يلزم بما أخبر به، هذا هو.

قال: **أوِّمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** يعني نعود للصورة الأولى الرجل اشتري السلعة بعشرة
ريالات وأخبره البائع أن هذا هو رأس مالها لكن ظهر له بعد ذلك أن البائع اشتراها من رجل
لا تقبل شهادته له يعني اشتراها من أبيه أو من ابنه أو من زوجه فهذا لا تقبل شهادته له.

فالواجب أن يخبر فيقول: أبيعك هذه السلعة برأس مالها عشرة ريالات لكنني اشتريتها
من أبي فما الفرق وما المؤثر؟!

المؤثر أن من يشتري سلعة من شخص قريب له قد يحابيه ويجامله فيشتريها بعشرة
وهي ما تسوى إلا ثمانية.

إذاً لابد أن يخبر المشتري حتى يدخل على بصيرة فإذا لم يخبر ما الحكم؟! إذا اكتشف
المشتري بعد ذلك أن البائع باعه السلعة بعشرة لكنه اشتراها من والده أي من والد البائع،
فما الحكم؟!

قال المصنف: فلمشتر الخيار، هذه المسألة تبقى على ما هي إذاً له الخيار اكتب عندها وله الخيار.

الصورة الرابعة: قال: **أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً** يعني باع السلعة بحسب دعواه بعشرة ريالات وقال: هي رأس المال. لكن ظهر بعد ذلك أن البائع اشتراها بعشرة لماذا؟! اشتراها بعشرة حيلة أي بسبب وعذر مثل لو كان إنسان يطالب إنسان آخر بقيمة شيء فلما ماطله قال له **المُطَالَبُ**: أعطيك هذا الشيء بدل الشيء الذي طالبني به. أحياناً كثير من الناس يرضي أن يأخذ هذا البدل وإن كان هو في الحقيقة أقل.

يعني مثلاً شخص يطلب إنسان بمائة ألف ريال فكلما طالبه ماطله ولم يعطه الألف ريال وفي إحدى المرات عرض عليه قال له ما عندي مائة ألف لكن سأعطيك هذه السيارة بدل المائة ألف، هذه السيارة قد لا تساوي إلا خمسين ألف، قبل صاحب الدين وأخذ السيارة التي قيمتها خمسون ألف في مقابل دين بمائة ألف، لماذا فعل هذا، لماذا بعض الناس يرضي بهذا؟

يرضي بهذا للتخلص يعني يقول آخذ سيارة بخمسين ألف ريال وأحصل على بعض ديني أفضل مما يذهب الدين كله يعني يضطر لمثل لهذا فإذا أخذ السيارة التي في الأصل قيمتها خمسون ألف هي بالنسبة لهذا الذي أخذها اشتراها بمائة فهل له أن يخبر ويبيعها ويقول من يشتري مني السيارة برأس مالها اشتريتها بمائة ألف فلو قال هذا هل هو صادق أن رأس مالها مائة ألف أم لا؟

هو في الحقيقة صادق مدلس لأنه ما أخبرني أنه أخذها حيلة ليتخلص من الدين وينجو وبيرضي ببعض الغنيمة أفضل من أن تذهب كلها، فإذا أخفى هذه الحيلة أو هذا السبب الذي جعله يأخذ هذه السيارة معناه يبيع للخيار للطرف الثاني، يعطي للطرف الثاني حق الخيار.

بقيت الصورة الخامسة: **أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ**، أو باع بعضه يعني بعض المبيع، بقسطه أي بنسبة يقول في مثل هذا له الخيار.



ومعنى ذلك: أن هذا الرجل اشتري صفقة واحدة مثلاً سيارتين بمائة ألف ريال ثم باع بعض الصفقة أي إحدى السيارات هو في تقديره أن كل سيارة تساوي خمسين والسيارات ليست متساوية فباع إحدى السيارات بخمسين ألف بقيت سيارة فجاء للمشتري فقال: أبيعك هذه السيارة، انتبهوا ما أخبره أنه مشتريها ضمن بيعه، قال أبيعك هذه السيارة برأس المال، كم رأس المال؟ قال له خمسين ألف.

هل يصح أن رأس مالها خمسين؟ لا يصح فرأس مالها خمسين ألف هذا تقديرك أنت أما هي فجزء من صفقة. نقول اشتري مجموعة من السيارات أو مجموعة من الغنم اشتري عشرة من الغنم بخمسة آلاف ريال باع خمس منها وبقيت خمس فعرضها للبيع جاء الزبون قال تعال أبيعك هذه الخمس برأس مالها، كم رأس المال؟

قال ألفان وخمسمائة ريال فرضي المشتري واشترى ثم علم بعد ذلك أن هذه الخمس إنما هي جزء من صفقة كاملة فهل هذا يبيح الخيار أم لا يبيح؟! نعم يبيح لماذا؟! لأنه لما باع الخمسة الأولى قد تكون الخمسة الأولى تساوي ثلاثة آلاف والخمسة الثانية تساوي ألفين وهذا ممكن!

إذاً هو يقول: برأس مالها وهذا ليس صحيحاً فهذا رأس مالها بتقديرك أنت أما في الواقع فلاليس كذلك!

الآن لو واحد اشتري شاتين بآلف ريال ألا يمكن أن تكون شاة بستمائة وشاة بأربعين مائة فهل يأتي ويبيعها يقول أنا اشتريتها برأس مالها وهو خمسمائة ريال إلا إذا كان فعلاً ثمن كل شاة عندما اشتري الشياة قال هذه بخمسمائة وهذه بخمسمائة نعم.

إذاً لو كانت بعض صفقة ولم يخبر أنها بعض صفقة فيكون للطرف الآخر الخيار.

قال المصنف: **وَخِيَارٌ لَا خِتَالٌ فِي الْمُتَبَايِعِينَ**، هذا هو الخيار السابع، فإذا حصل خلاف بين المتبایعين في بعض الصور فإن الخلاف يبيح الخيار.

ما هي صورة الخلاف؟

قال: **فِإِذَا احْتَلَّا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ** هذه صورة **أَوْ أُجْرَةٍ**، اختلفا في قدر الأجرة **وَلَا بَيْنَهُمَا** يعني: لا يوجد شهود لأحدهما **أَوْ لَهُمَا** أي: لهما بيتان يعني هذا عنده شهود وهذا عنده شهود، هذا عنده شهود أن قدر الثمن ألف والثاني عنده شهود أن الثمن ألف وخمسمائة فماذا نفعل؟

إذا حصل مثل هذا الخلاف وليس عند أحد منهما بينة هذا معنى قول المصنف: **وَلَا بَيْنَهُمَا** أو كان لكل منهما شهود فإذا جاء الشهود يعني وجدت بيتان تتساقط بينة هذا تعارض بينة ذاك.

إذاً سبقى صورة ثلاثة لو كان لأحدهما بينة دون الآخر، سنمضي قول من؟ صاحب البينة يعني من يقول الثمن ألف وعنه شهود والذي يقول ألف وخمسمائة ما عنده شهود فسيكون الثمن ألف.

قال: **وَلَا بَيْنَهُمَا** أكتب عندها أو لهما بيتان تتساقط فإذا كان لهما بينة يعني لكل منهما بينة فلا تصلاح لا بينة هذا ولا ذاك، إذا حصل مثل هذا الخلاف، ماذا يفعلان؟

قال: **حَلَفَ بَائِعٌ**، يبدأ البائع فيحلف فيقول: **مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا**، إذاً عبارته ستكون ماذا في المثال الذي ذكرت؟

يقول يحلف بالله أني ما بعثه بآلف بل بعثه بآلف وخمسمائة **ثُمَّ مُشْتَرٍ** يعني يحلف المشتري فيقول: **مَا إِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا إِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**، فإذا حصل الحلف من الاثنين، ما الحكم؟

قال المصنف: **وَلِكُلِّ الْفَسْخٍ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ**، إذا حصل اليمين من كل منهما الآن يحق لأي منهما أن يفسخ. إذاً إذا حصل اليمين من البائع ثم اليمين من المشتري بهذا الترتيب أولاً البائع يحلف ثم المشتري يحلف انتهى اليمين فهل نقول انفسخ العقد أو لا؟

الجواب: لا، بمجرد اليمين لا ينسخ، بعد اليمين ننظر، هل رضي أحدهما بيمين الآخر، فإن رضي أحدهما بيمين الآخر يمضي ولا ينسخ، لكن إذا لم يرض كلاً منهما بيمين الآخر، ما الذي يحصل؟ نقول: من أراد منكما أن يفسخ فليفسخ فإذاً لا يكون الفسخ إلا بعد اليمين بفعل أحدهما، قال: **وَلِكُلِّ الْفَسْخٍ، إِذَاً لَا ينفَسخُ بِالْتَّحَالِفِ وَإِنَّمَا ينفَسخُ بِفَسْخِهِ** أحدهما، قال: **وَلِكُلِّ الْفَسْخٍ إِنْ لَمْ يُرْضَ بِقَوْلِ الْآخِرِ.**

إذاً نفسخ فإذاً فسخنا ماذا نفعل؟ نقول لصاحب السلعة خذ سلطتك والثاني المطالب بالمال لا يدفع شيء ويذهب.

لكن قال المصنف: **وَبَعْدَ تَلَفٍ** هب أننا عندما فسخنا فقلنا لصاحب السلعة: خذ السلعة، وجدنا أن السلعة تلفت، السلعة من استلمها؟ المشتري فقلنا للمشتري هات السلعة قال والله تلفت عندي، تلفت أو انه استعملها أو أهلكها أو شاة وذبحها، فماذا نفعل؟

قال: **وَبَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَّفَانِ، وَيَغْرُمُ مُشْتَرِّ قِيمَتَهُ** إذاً إذا كانت السلعة حاضرة يأخذها صاحبها وتنتهي القضية لكن إذا كانت تالفه معناه أننا سنرجع إلى قيمة السلعة إذا كانت مثالية سنرجع إلى مثلها في المثلية أو قيمتها في المتقوم.

قال: ويغرم المشتري قيمة هذه السلعة لأنها تلفت عنده، السؤال يغرم أي قيمة الألف أم الألف وخمسمائة؟ لا الألف ولا الألف وخمسمائة وإنما سنرجع إلى قيمتها في السوق كم تساوي إذاً هنا سن Luigi كلام البائع وكلام المشتري فقد تكون قيمتها في السوق ألف ومائتان أو ثمانمائة أو ألف أو ألف وخمسمائة فنعطيه قيمتها في السوق.

قال المصنف -مازلنا في الخلاف- قال: **وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجْلٍ** وهذه صورة من صور الخلاف. إذاً الصورة الأولى في الخلاف، ما هي؟

إذاً اختلفا في قدر الثمن أو في قدر الأجرة الآن اختلفا في شيء آخر: **إِخْتَلَفَا فِي أَجْلٍ أَوْ شَرْطٍ** اختلفا في أجل يعني قال البائع: أنا بعتك نقداً، وقال المشتري: لا بل أنا اشتريت مؤجل الشمن بعد سنة فالقول قول من؟ في مثل هذا هل الأصل وجود الشرط أم عدم وجوده؟

الأصل: عدم الشرط فمن يدعى الشرط إما أن يثبته وإلا فلا شرط.
ولهذا قال المصنف: **وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ وَتَحْوِهْ فَقَوْلُ تَافِ**، من ينف الشرط فهو قوله أو يأتي الطرف الثاني من يثبت الشرط يأتي بالبينة والشهود فإن أحضر الشهود والبينة فالقول ما قالتها البينة وإلا فالأصل عدم الشرط والأصل عدم الأجل.

صورة ثالثة للخلاف: قال: **أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ** يعني أو اختلفا في عين مبيع فمثلاً بعد أن تم البيع جاء المشتري ليأخذ السلعة مثلاً الجارية فيقول: أنا ما بعتك هذه الجارية بل بعتك تلك الجارية، أنا ما بعتك هذه السيارة بعتك تلك السيارة، ما بعتك هذا الثوب بعتك ذاك الثوب هذا معنى الاختلاف في عين المبيع **أَوْ قَدْرِهِ** بعد ما انتهى البيع جاء ليأخذ السلعة فأراد أن يأخذ كتابين فقال: لا أنا ما بعت كتابين بل بعت كتاباً واحداً، هذا قدر المبيع.

إذاً إذا حصل الخلاف في عين مبيع أو قدره فالقول قول من؟ يقول: **فَقَوْلُ بَائِعٍ** لأنه هو الغارم والثاني الذي سيكسب هو الذي يحتاج أن يثبت أنه يستحق الكتاب الثاني أو يستحق السيارة الثانية أو الجارية الثانية أو غير ذلك.

إذاً صار صور الخلاف الآن خلاصة ما مضى: إما أن يختلفا في قدر الثمن فماذا نفعل؟
يتحالفان ثم من شاء أن يفسخ، يفسخ ويسترد السلعة، وإن كانت تالفة نشمن السلعة بسعر السوق ومن تلفت عنده يضمنها، إذا اختلفا في الأجل أو الشرط فالقول قول من ينفي الأجل ومن ينفي الشرط، الصورة الثالثة إذا اختلفا في عين المبيع أو في قدر المبيع فالقول قول البائع.

انتقل المصنف إلى مسألة أخرى قال: **وَيُبَيِّثُ** أي الخيار **لِلْخَلْفِ** في الصفة وَتَغَيِّرُ ما تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

لو أن الشخص المشتري اشتري السلعة بعد أن وصفت له فلما جاءت السلعة وإذا هي مختلفة عن الوصف الذي جاءه واتفقوا عليه أو رآها فاختلاف الوصف وهو الخلف في الصفة يبيح الخيار. اتفقا على سيارة موديل كذا نوع كذا بمواصفات تفصيلية كذا بلون كذا ثم جاءت مختلفة المواصفات أليس للمشتري حق الفسخ! لماذا؟ للخلف في الصفة.

قال: **وَتَغَيَّرُ مَا تَقْدَمَتْ رُؤْيَتُهُ** لو أنه لما جاء يشتري السلعة رأها بعينه وبعد ذلك اشتراها وعندما جاء لاستلامها إذا هي متغيرة عن الرؤية التي رأها اختلفت الآن فهل له الخيار؟ الجواب نعم، ما هو سبب الخيار؟ تغير ما تقدمت رؤيته. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى فصل آخر وهو شراء المكيل ونحو المكيل.



فَصْلٌ فِي أ شِرَاءُ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ

قال المصنف رحمه الله: **وَمَنِ اشْتَرَى مِكْيَلاً وَنَحْوَهُ**. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية يقول: يلزمك بالعقد أولاً نريد أن نعرف ما هو نحو المكيل؟ اكتبوا عندها نحو المكيل: الموزون والمعدود والمذروع.

المكيل أي ما يباع بالكيل، والموزون ما يباع بالوزن، والمعدود ما يباع بالحبة بالعدد، والمذروع أي ما يباع بالذراع أو المتر كالقماش.

يقول المصنف: من اشتري مكيل ونحوه كالموزون والمعدود والمذروع **لَزِمَ بِالْعَقْدِ**، يعني: يصح العقد ويمتلك السلعة بمجرد العقد إذا اشتريت الآن هذه المكيلات وبعد الشراء هذا المكيل ملكيته لمن؟ للمشتري فإذا قلنا الملك للمشتري بعد العقد معنى هذا هل يجوز له أن يتصرف فيه أم لا؟

لا يتصرف فيه قال: لزم بالعقد. **وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**.

إِذَا إذا اشتري المكيل فهو صحيح مالك لهذا المكيل لكن ليس له أن يتصرف، هل معنى كونه لا يتصرف في المكيل أنه لا يملك؟

لا، هو يملك هذه العين له هو لكن ليس له أن يبيعها ولا يتصرف فيها ولا يهبها ولا يرهنها ولا يفعل شيء فيها إلا بعد أن يقبضها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يباع الطعام حتى يكتال ويستوفى.

إِذَا ما يباع بالكيل لا يتصرف فيه وإن كان ملكك حتى تقبضه بالكيل وما يباع بالوزن اشتريته بالوزن لا يتصرف فيه حتى تستلمه وزنا، وما كان معدوداً حتى تستلمه عدا، وما كان مذروعاً حتى تستلمه ذرعاً.

قال: لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه الآن مادام أنه لابد من قبضه.

بدأ المصنف يبين كيف يحصل القبض؟ يبين الآن كيفية حصول القبض.

قال: **وَيَحْصُلُ قَبْضٌ مَا بِعَبْكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ** يعني: ما بيع بالكيل قبضه يكون بكيله أي يكال أمامك و تستلمه، أو يوزن أمامك أو يذرع أو يعد قال: **مَعَ حُضُورٍ مُشَرِّرٍ أَوْ نَائِبِهِ**.

إذاً لابد أن يكال وأنت موجود والمشتري موجود أو نائب المشتري وكيل المشتري موجود حتى يحصل القبض.

قال المصنف: **وَوِعَاؤُهُ كَيْدِهِ** وعاء المشتري كيد المشتري يعني ما وضع في وعائه كأنه وضع في يد المشتري.

إذاً يمكن للمشتري أن يرسل الكيل الوعاء ويقول ضعوه في هذا الوعاء فإذا وضع في وعائه فقد وضع في يده.

قال: **وَصُبْرَةٌ** الصبرة أي الكومة فما بيع صبرة يعني كومة من الطعام كيف يحصل قبض هذا الكوم؟ بنقله، **وَمَنْقُولٌ بِنَقْلٍ**، كالحيوان مثلاً **وَمَا يُتَنَاؤِلُ بِتَنَاؤِلِهِ**، مثل الذهب أو الجواهر والأشياء الصغيرة التي تتناول باليد فقبضها بتناولها باليد.

قال: **وَغَيْرُهُ بِتَحْلِيةٍ** مثل: الأرض أو الدار، فكيف استلم الدار؟ بأن يخلify الدار ويعطيني مفاتيحها فهذا قبض، والأرض كيف استلمها؟ أن يخلifyها أما أن يكون هو موجود فيها أو واسع فيها متعاع له أو بضاعة له ثم يقول بعتك هذه الأرض فأنا لا استلمها حتى يخلifyها وأصبح استطيع التصرف فيها كما شئت.

إذاً كيف يحصل القبض يا مشايخ؟ المكيل بالكيل والمعدود بالعد والمنقول بالنقل والمتناول بالتناول وغير ذلك كالعقارات بالتخلية.

ثم قال المصنف: **وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ**، ما هي الإقالة؟ الإقالة إذا حصل العقد وأصبح لازم وليس جائز أما في حال كون العقد جائز متى يكون جائز؟ في خيار المجلس لكن بعد المجلس ألا يكون لازماً؟ لازم لو جاء أحد المتعاقددين يعني البائع أو المشتري ندم وقال أريد أن أفسخ هذا البيع فوافق الطرف الثاني نسمى هذا الاتفاق إقالة يقول له أفلبني في هذا



الشراء ما أريد أن أمضي هذا البيع.

إذاً الإقالة هي فسخ لا يصح ولا يكون إلا برضاء الطرفين لكن في حال الخيار في وقت المجلس أو في خيار الشرط فإذا رغب أحد الطرفين في فسخ العقد فهذه ليست إقالة؛ لأنها لا تحتاج لرضى الطرفين فالإقالة تكون برضى الطرفين يعني بعدم اتمة العقد ويصبح لازم يندم مثلاً المشتري ويأتي للبائع ويقول ندمت ولا أريد السلعة أريد ردها أو يأتي البائع ويقول ندمت إني بعتها أريد أن استرد سلعي هل يصح هذا؟

الجواب: يصح بشرط رضا الطرفين.

قال المصنف: **وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ** ما معنى فسخ؟

يقصد المصنف أن الإقالة لا تعتبر عقد جديد بيع جديد وإنما هي فسخ للعقد الماضي. نكرر: الآن بعثك السيارة بعشرة آلاف ريال اشتريت السيارة ونحن في المجلس لك الخيار، انقض المجلس هل لك الخيار؟

لا ليس لك الخيار، ندمت أنت في اليوم الثاني وجئت وقلت أريد أن استرد فلوسي ولا أريد السيارة فهذا ليس بإقالة الآن تطلب أنت الإقالة وافقت أنا على الإقالة هل معنى هذا أنه الآن حصل عقد جديد إني اشتريتها منك؟

لا وإنما الإقالة هي فسخ للعقد الأول، ما الذي يبني على هذا؟

ينبني عليه أنا إذا قلنا أن الإقالة فسخ.

إذاً تكون بنفس الثمن الماضي؛ لأننا فسخنا العقد القديم ما تزيد ومعناه أنه ما فيها خيار ومعناه أنه ما فيها شفعة لأنها ليست بيع جديد.

لو جئت وطلبت اشتريها منك مرة ثانية هذا عقد جديد وليس إقالة فإذا كان هذا عقد جديد هل اشتريها بضعف القيمة التي بعتها؟ استطيع ذلك أنا حر الآن فكل واحد يبيع بما شاء ويشتري كما يريد أما إذا اتفقنا على الإقالة معناه أنها اتفقنا على فسخ العقد الأول فلذلك معناه بنفس الثمن ومعناه أنه ما فيه خيار لأنه ما فيه بيع فالخيار يدخل في عقد البيع لكن لا يدخل في الفسخ ومعناه أنه ما فيه شفعة لأن الإقالة فسخ وليس بيعاً.

فَصْلٌ فِي الرِّبَا

قال المصنف: **أَرْبَأَ نُوعَانِ: رِبَا فَضْلٌ وَرِبَا نَسِيَّةٌ** ربا الفضل -يعني الزيادة- وربا نسيئة يعني ربا التأخير والتأجيل.

فالربا نوعان: إما أن يكون سببه الزيادة وإما أن يكون سببه التأجيل والتأخير، في بعض المبيعات وفي بعض عقود البيع نشترط عدم الزيادة في بعض المبيعات، أن يكون مثلاً بمثل وسائلنا الأشياء التي نشترط فيها هذا الشرط.

ففي بعض المبيعات نشترط عدم الزيادة فإذا حصلت الزيادة تكون قد وقعنا في ربا الفضل وهناك بعض المبيعات نشترط فيها عدم التأجيل معناه أننا نشترط التقابض يداً بيد فإذا اشترطنا التقابض ولم يحدث التقابض تكون قد وقعنا في ربا النسيئة.

إذاً من باع مثلاً عشرة ريالات بخمسة عشر ريال يكون قد وقع في ماذا؟ في ربا الفضل، الزيادة، ومن باع عشر ريالات بخمسة عشر ريال مؤجلة بعد شهر مثلاً يكون قد وقع في ماذا؟ في نسيئة وفضل حتى الفضل زاد، ومن باع ذهب بفضة، فالذهب بالفضة لا نشترط فيه التمايل لكن نشترط فيه التقابض فإذا باع الذهب بالفضة مؤجلاً بأن يعطيك الذهب الآن وتعطيه الفضة بعد شهر فيكون هذا ربا نسيئة ولو باع الذهب بالفضة حالاً يكون سلم من ربا الفضل ومن ربا النسيئة.

هذا باختصار تصور باب الربا.

قال المصنف: **فَرِبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَعْ بِحْنِسِهِ مُنَفَّاضِلًاً**.

ذكر المصنف الآن شيء يسمى علة الربا فما هي علة الربا في الربويات؟

ما معنى الأعian؟ أي الأشياء، إما ربوية أو غير ربوية، ما هي الأشياء الربوية؟ الربوي ما كان فيه علة الربا، ما هي علة الربا؟

المصنف ذكر علة الربا وهي علتان؛ العلة الأولى وهي الكيل والعلة الثانية وهي الوزن فإذاً كل مكيل ربوي وكل موزون ربوي، وكل شيء ليس مكيل ولا موزون فليس بربوي أي لا يدخله الربا، فإذاً قلت ما هي الأعian الربوية؟

المكيالات والموزونات، فإذاً قلت التمر هل هو ربوي أم غير ربوي؟ الجواب ربوي لأنّه مكيل، والشعير والبر؟ ربوي؛ لأنّه مكيل ومعنى ربوي أي يدخله الربا، وغير الربوي الذي هو ليس مكيلاً ولا موزوناً فلا يدخله الربا.

إذاً الحديد ربوي أم غير ربوي؟ يقولون ربوي لأنّه موزون، والذهب؟ ربوي لأنّه موزون، والفضة؟ ربوية لأنّها موزونة، والنحاس والرصاص كذلك، واللحم كذلك لأنّه موزون.

إذاً ما كان مكيلاً فهو ربوي وما كان موزوناً فهو ربوي وما لم يكن مكيلاً ولا موزوناً فهو ليس بربوي.

إذاً عرفنا علة الربا، كم علة للربا؟ علتان: الكيل والوزن. فإذاً أردنا أن نبيع ربويًا بغيره فعندينا عدة احتمالات؛ قد نبيع الربوي بشيء ربوي آخر من نفس الجنس، ما معنى من نفس الجنس؟ مثلاً التمر يكون جنسه ماذا؟ التمر. التمر بالتمر فهذا بنفس جنسه، ذهب بذهب وهذا بجنسه، فضة بفضة هذا بجنسه، شعير بشعير بجنسه، ببر ببر بجنسه.

إذاً إذا بيع الربوي بجنسه ففي هذه الحالة سيكون الربوي الآن اجتماع المبيع والمباع أي الشمن والمثمن اتفقاً في ماذا؟ هل اتفقاً في علة الربا؟ نعم اتفقاً في علة الربا واتفقاً في الجنس أيضًا.

مثال: إذا بعنا الذهب بالذهب، فالذهب بالذهب في ماذا يلتقيان؟ في شيئين، الجنس واحد والعلة واحدة، وأصلًا إذا كان الجنس واحد ستكون العلة واحدة قطعاً فلن يكون

جنس واحد وعلتین مختلفتين؛ لأنه إذا كان الذهب ربوي علته الوزن فالذهب الثاني علته أيضاً الوزن.

إذاً إذا اجتمعا في الجنس فمعناه أنهما اجتمعا في العلة فهذا شيء بدهي وإنما يقال للتبيسيط فلذلك نقول إذا اجتمعا في الجنس والعلة فمعناه يجوز البيع بشرطين، ما هما؟ التقابل والتماثل.

التقابض: أي لابد أن يكون الاستلام والتسليم في المجلس.

والتماثل: أي لا يزيد أحدهما على الآخر، فإذا بعت ذهب بذهب مما هي الشروط؟

فالشروط: هي التقابل في المجلس والثاني التماثل.

يعني إذا بعت مائة جرام ذهب لابد أن يكون بمائة جرام ذهب فإذا بعت مائة جرام بمائة وعشرة جرامات ذهب أكون قد وقعت في ماذا؟ في ربا الفضل، ولو بعت مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب بعد شهر، الآن أعطيك مائة جرام وأنت تعطيني مائة جرام بعد شهر أكون قد وقعت في ربا نسبيّة.

إذاً إذا اتحدا في الجنس والعلة فنشرط شرطين تقابل وتماثل. صورة ذلك كما جاء في الحديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبُر بالبُر والتمر بالتمر والملح بالملح يدأً بيد».

ما معنى يداً بيد؟ أي التقابل. مثلاً بمثل، ما معنى مثل؟ التساوي في الوزن إذا كان موزون، وإذا كان مكيلاً فالتساوي في الكيل، «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

إذاً تمر بتمرة ما هي الشروط؟ التقابل في المجلس والتساوي في الكيل، كيلة بكيلة، وعشرون كيلات بعشرون كيلات، ما الفرق بين الوزن وبين الكيل؟ الوزن هو الثقل لكن الكيل حجم، فعندما أقول مليء هذه القارورة بملئ هذه القارورة هل هذا حجم بحجم أم وزن بوزن؟ هذا كيل أي حجم.

لكن إذا قلت كيلو بكيلو فهذا وزن، ثقل.

إذاً عرفنا الآن القاعدة الأولى: إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في شيئاً في العلة والجنس فنشرط شرطين التقابض والتماثل هذا هو الأول، صورة ذلك تمر بتمرة، شعير بشعير، بر ببر، هذه مكيلات، ذهب بذهب، فضة بفضة هذه موزونات.

القاعدة الثانية: إذا بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في العلة لكن لا يشاركه في الجنس فعلتهما واحدة، مظلتهما واحدة، ما هي هذه المظلة؟ مظلة الكيل أو مظلة الوزن، فاجتمعوا في علة واحدة كيل أو وزن.

ما صورة ذلك؟ فمن علة الكيل البر بالشعير كلاهما مكيل إذاً في ماذا يتقيان؟ هل في جنس واحد؟ لا، أجناسهم مختلفة، فهذا بر وذاك شعير، لكن يتقيان في علة واحدة وهي الكيل.

صورة أخرى: ذهب بفضة كلاهما يتقيان في العلة وهي الوزن لكن هل يتقيان في الجنس؟ لا، الذهب جنس والفضة جنس آخر.

إذاً إذا التقى في العلة فقط اشترطنا شرطاً واحداً وهو التقابض ولماذا لا نشرط التماثل؟ لأن النبي ﷺ قال: فإن اختلفت هذه الأجناس فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأً بيده، إذا اختلفت الأجناس لا نشرط التماثل لكن نشرط التقابض وتكون القاعدة كما يلي: الذهب بالفضة، كيلو ذهب بأربعة كيلوات فضة هل يجوز أم لا؟ يجوز بشرط التقابض. لكن لو أجلنا كيلو الذهب اليوم فهذا الثمن وهذا المثمن أربعة كيلو فضة بعد شهر فلا يجوز هذا فلا يصح العقد ويبطل.

أمثلة: الذهب بالفضة: تقابض. من المكيلات التمر بالشعير: تقابض، التمر بالبر: تقابض، التمر بالملح: تقابض، الملح بالشعير: تقابض، ومن أمثلة الموزونات النحاس بالحديد: تقابض، النحاس بالرصاص: تقابض، الذهب بالفضة: تقابض، النحاس بالذهب، أو الحديد بالذهب هنا وقفه، هل يقول أحد تقابض؟ يعني هل لا يجوز أن أبيع

الحديد والثمن مؤجل؟ لا يقول بهذا أحد، بالإجماع يجوز السلف ويجوز السلم في مثل هذا.

إذاً في المكيلات القاعدة مضطربة لكن في الموزونات ليست القاعدة مضطربة، إذاً كيف تكون القاعدة؟ لا يباع المكيل بمكيل آخر من غير جنسه إلا بشرط التقابل وفى الموزونات لا يباع الموزون بموزون آخر من غير جنسه إلا بشرط التقابل إلا إذا كان أحدهما ذهب أو فضة، لو كان أحدهما نقد فإذاً في الإجماع يجوز أن تشتري النحاس بالأجل وال الحديد بالأجل ويجوز أن تشتري الرصاص بالأجل وكل ذلك يجوز فإذاً كان أحدهما ذهب أو فضة والثاني ليس ذهباً ولا فضة جاز، لكن إن كان أحدهما ذهب والثاني فضة فهل يجوز؟ لا يجوز.

إذاً قاعدة الموزونات ليست مضطربة، يستثنى منها صورة واحدة: إذاً كان أحد هذه الموزونات نقداً والثاني ليس من النقدين.

قال: **فَرِبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْرُونِ بَيْعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً.**

إذاً بيع بجنسه لا يجوز سواء مكيل بجنسه أو موزون بجنسه متفاضلاً فلا يجوز.
قال: **وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى** يعني: كيله مثل حبة تمر بحبة تمر لا تكال لكن التمر مكيل فحبة التمر بحبة التمر يقول ما تجوز ولو يسيراً ما يتأنى كيله.

إذاً لابد من التساوي في الكيل.

قال: **وَيَصْحُّ بِهِ** أي: بجنسه إذاً بيع بجنسه متساوياً.

إذاً المصنف قال: أن المكيل والموزون إذاً بيع بجنسه متفاضلاً ما يصح أما متساوياً فيصح.

ويبقى شرط ثانٍ وهو متساوياً ومتقابضاً إذاً حصل التقابل.

قال: **مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ** أي: بغير جنسه، **مُطْلِقاً** يعني: يصح أن يباع بغير جنسه مطلقاً، ومطلقاً أي: متساوياً وغير متساوٍ إذاً بيع المكيل بغير جنسه تشرطون التساوي؟



الجواب: لا ، بغير جنسه مطلق سواء تساوى أو لم يتساوى.

إذاً فهمنا من هذا أن المكيل إذا بيع بمكيل آخر فهنا شرط لابد منه وهو التقابل، أما التمايز فيتفاوت فإذا بيع المكيل بجنسه زيد عليه شرط التمايز وإذا كان بغير جنسه فلا نشرط ذلك إذاً عبارة المصنف قد يكون فيها شيء من الغموض لكن هذا هو معناه. إذاً ويصح به أي بجنسه متساويا وبغيره أي بغير جنسه مطلقاً أي بتساو وغیره.

قال: **بِشَرْطٍ قَبْضٍ قَبْلَ تَقْرُّقٍ** هذا في حق كل ما سبق، في حق الاثنين، في حق ما بيع بجنسه وما بيع بغير جنسه ما دام مكيلاً أو موزوناً.

لَا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا يعني: لا يجوز ولا يصح أن يباع المكيل بمكيل آخر بالوزن يعني ببيع التمر بالتمر بالوزن كيلو تمر بكيلو تمر فهل يصح هذا أم لا؟
الآن عندما نقول: تمر بتimer ماذا نشرط؟ التقابل عرفناه.

والشرط الثاني: التمايز، فكيف يكون التمايز بين التمر والتمر؟ بالكيل وليس بالوزن، ما دام هو مكيل فالمعايير الشرعي للتمايز هو الكيل فلو أردت أن أبيع ذهب بذهب نشرط التمايز فكيف يكون التمايز؟

ما هو معيار التمايز الشرعي؟

الوزن؛ لأنـه موزون فلو أني بعت التمر بالتمر وزنا هل تتحقق التمايز؟ الجواب لا، لأنـي لا أعرف الكيل الأول كـم كـيلاً يكون والثاني كـم كـيلاً يكون، فقد يتفاوتان في الوزن ويختلفان في الكيل فإذا حصل مثل هذا وهو أنـ بيع المكيل بمكيل آخر من جنسه بالوزن لا يصح ذلك للجهل بالتمايز لأنـنا ما تحقق عندنا التمايز ونحن نشرط التمايز فلابد من وجود التمايز وهنا ما ندرى هل يوجد تمـايز أم لا؟

والقاعدة أنـ الجهل بالتمـايز كالعلم بالتفاضل، فإذا جهـلـنا التـماـيز فـمـعـناـهـ أنـ الشـرـطـ لمـ يـتـحـقـقـ، فـلـابـدـ منـ التـأـكـدـ منـ وـجـودـ التـماـيزـ. فإذا جـهـلـناـ التـماـيزـ فـلاـ يـجـوزـ لأنـهـ كـأنـناـ عـلـمـناـ التـفـاضـلـ.

قال: **وَلَا عَكْسُهُ** ما هو عكسه؟ لأن بيع موزون بجنسه كيلا، بيع مثل الفضة بالفضة بالكيل فما تحقق التماثل لأن التماثل بالمعيار الشرعي في حق الفضة يكون بالوزن. قال: **وَإِلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ** ولا يعلم تساويهما بالمعيار الشرعي إلا بالكيل في حق المكيل وبالوزن في حق الموزون.

انتقل المصنف إلى ربا النسيئة، قال: **وَرِبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيمَا إِنْقَاقًا فِي عِلْمِ رِبَا فَضْلٍ** يعني نفس علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن.

ثم مثل بذلك فقال **كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ** فإذا بيع المكيل بمكيل نشرط التقابض ولا حظ أنه قال مكيل بمكيل ولم يقل من جنسه يعني يمكن أن نمثل للمكيل الأول بالتمر ونمثل للمكيل الثاني بالبر فيحرم النساء قال فيحرم النساء في مكيل بمكيل **وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَاء** ومر معنا.

إذاً صورة ذلك ذهب بفضة مع النساء المؤجل فلا يجوز ذلك لأنه نساء ويشرط فيه التقابض.

قال: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ** قلنا في مسألة الموزون بالوزن يشرط فيه التقابض إلا إذا كان أحد الموزونات ذهب أو فضة، نقا، فما نشرط التقابض، وأما في المكيالات فإننا نشرط في بيع المكيل بالمكيل التقابض مطلقا ولا نستثنى شيء ثم قال: **وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقاً**.

انتبه: مكيل بموزون مثل ماذا؟ شيء مكيل مثل تمر بحديد، الآن لو بعت التمر بالحديد أليس التمر ربوبي؟ بلـ، أليس الحديد ربوبي؟ بلـ، لأن هذا مكيل وذاك موزون فإذا بعت هذا بذلك فهل نشرط التماثل؟

لا، لأنهما ما اشتراكا في علة واحدة، هل نشرط التقابض؟ لا، لأنهما لم يشتراكا في علة واحدة. إذاً يجوز بيع المكيل بالوزن وعكسه بيع الموزون بالمكيل مطلقا أي بلا تماثل ولا تقابض.

والسبب: أن الجنسين لم يلتقيا في علة واحدة فلا توجد علة تجمعهما.
إذاً متى نشرط الشروط إذا اتحدا في العلة، إذا اتحدا تحت علة واحدة اشترطنا التقابل
ثم ننظر في الجنس إذا اتحدا أيضاً في جنس واحد اشترطنا التماشل. إذاً إذا بيع المكيل
بالموزون لا نشرط شيئاً وعكسه كذلك مطلقاً أي بلا تقابل ولا تماشل.

تضييف الآن صورة: إذا بيع المكيل بشيء آخر ليس مكيلاً ولا موزوناً فماذا نشرط؟ لا شيء، لأن أبيع مثلاً التمر بالثياب فالثياب ليست مكيلة ولا موزونة، كذلك أبيع التمر أو البر
بسارة فهذا ليس مكيلاً ولا موزوناً.

صورة أخرى: لو بيع شيء ليس مكيلاً ولا موزوناً بشيء ليس مكيلاً ولا موزوناً، نعبر عنه
بعباره أخرى: لو بيع شيء ليس ربويَا بشيء آخر ليس ربويَا فهل تشرطون شيئاً؟ ما نشرط
شيئاً، ولو بيع ربويَا بربويَا؟

ننظر: فإن كان الربوي الأول والربوي الثاني تجمعهما علة واحدة فشرط التقابل وإن
كان الربوي الأول يختلف في علته عن الربوي الثاني فلا نشرط شيء، يعني لو كان الأول
مكيل والثاني موزون فلا نشرط شيئاً، ولو كان الأول مكيل والثاني مكيل سنشترط التقابل
ثم ننظر في الجنس فإن اتحدا أيضاً في الجنس معناه تماشل وإن كانوا اتفقاً فقط في العلة
فالتناسب.

قال: **وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ** يعني: يجوز صرف الذهب بالفضة والصرف هو بيع
النقد بالنقد فيجوز صرف الذهب بالفضة والعكس وهو صرف الفضة بالذهب لكن بشرط،
ما هو؟ بيع الذهب بالفضة ما هي شروطه؟

نفس القاعدة الأولى: الذهب موزون والفضة موزونة إذاً التقيا في علة الربا فما الشرط؟
التناسب.

أما التماشل فليس بشرط، وأشار الآن إلى هذا الشرط بقوله: **وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفٌ بَطَلَ**
الْعَهْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضُ.

إذا افترق المتصارفان اللذان باعا الذهب بالفضة أو العكس قال: بطل العقد فيما لم يقبض.

إذاً إذا لم يحصل تقباض يبطل العقد وما يصح وإذا حصل تقباض في البعض ولم يحصل في البعض الآخر فيصح العقد فيما حصل فيه القبض وما يصح فيما لم يحصل فيه القبض.

صورة ذلك: أبيعك كيلو ذهب بعشرة كيلووات من الفضة وأعطيك الآن الكيلو على أن تعطيه الآن خمسة كيلوارات فضة وخمسة كيلوارات بعد ذلك، معناه خمسة كيلوارات في مقابل نصف كيلو وهذا هو الذي حصل فيه التقباض، والنصف الثاني من كيلو الذهب مقابل خمسة كيلوارات فضة لم يحصل فيها التقباض فلا يصح.



فَصْلٌ فِي أَبْيَعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

الأصول التي سيدرها المصنف هنا أربعة أصول: الدور - البيوت - أصل والأراضي أصل والشجر أصل والعبد أصل فيبيع هذه الأصول أو شيء من هذه الأصول له أحکام والثمار معروفة وهي التي تتجه الأشجار أو ما يكون زرعاً يخرج من الأرض .

ما هي الأحكام؟

يقول المصنف أن هذه الأصول الأربعة إذا بيعت فلها أحکام، بدأ المصنف بالأصل الأول وهو الدار «١».

قال: **وَإِذَا بَاعَ دَارًا** ماذا يشمل؟ وإذا قلت أنا بعتك هذه الدار بمائة ألف ريال قولي بعتك هذه الدار أنا لا أنص في البيع وأقول أني بعتك الدار بجدرها وحمامها وبابها ونافذتها ما أقول هذا ولكن أقول بعتك الدار فقولنا بعت الدار يشمل ماذا؟ وما الذي لا يدخل في الدار؟ هناك أشياء ستدخل في الدار بمجرد إطلاق كلمة الدار وهناك أشياء لا تدخل، فالذي سيدخل هو كل متصل بهذه الدار وبمصالحتها مثل البلاط والأبواب والطلاء لكن الأثاث مثلاً لا يدخل لماذا؟ لأن كلمة الدار لا تشمل الأثاث ولكن تحتاج إلى عقد جديد أو اتفاق جديد أو اتفاق في نفس العقد فلا بد أن ينص عليه.

قال: **وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِيلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا** لاحظوا أني قلت: بعت الدار لكن ما قلت بعت أرض الدار يقول فالأرض تدخل **وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا** يعني: الباب المركب. أما إذا كان بها أبواباً مخزونة لا تدخل كالاثاث، **وَسُلْلَمًا وَرَفًا مَسْمُورَينِ** يقصد بذلك الدرج الثابت والرفوف الثابتة في الدار تدخل، **وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً** يعني: لو كان بها مستودع أو مخزن مدفون متصل بالدار تدخل في الدار؛ لأن كل ذلك متصل بمصالحتها.

والاصل في هذا أن نرجع للعرف فإذا تغيرت الأعراف من زمن لزمن فالعبرة بالعرف فإذا تعارف الناس أن هذا الشيء يدخل ضمن الدار وهذا لا يدخل في الدار فالعبرة بعرف الناس فإذا باع الإنسان عمارة مثلاً فما الذي يدخل فيها؟

يدخل فيها ما تعارف الناس على دخوله فيها والقاعدة هو هذا ما كان متصلة بها لمصلحتها فهو ضمenna وما كان منفصلاً عنها وموضع فيها فلا يدخل ضمن العقد إلا بنص . قال: **لَا قُفلًا، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبَكَرَةً وَنَحْوَهَا** -بئر- أو نحو هذا لأن هذه الأشياء ليست متصلة بها كالأثاث المودع فيها، القفل يعني الحديد الذي يقفل به الأبواب والمفتاح الآلة التي تفتح والبكرة إذا كان الدار فيها بئر والمصنف الآن يمثل بالدور في زمانه .

انتقل للأصل الثاني، قال: **أَوْ أَرْضًا** هذا هو الأصل الثاني فإذا باع الأرض بما الذي يشمله بيع الأرض؟

شَمِيلَ غَرْسَهَا ما فيها مغروس من شجر، **وَبَنَاءَهَا**، **لَا زَرْعًا وَبَذْرَهُ** الزرع لا يدخل، فما هو الزرع؟ الزرع غير الغرس، فالغرس يكون فيه نخل وشجر له ساق وله ثمر أو ليس فيه ثمر أما الزرع فهو الذي يطلع مرة واحدة ويقطع ويتهي ليس له أصول ولا ساق، فيقول هذا الزرع الذي يطلع مرة واحدة أو مرات كثيرة يقول هذه تختلف، فالزرع لا يدخل والبذر لا يدخل فلو أنه باعه الأرض وقد بذر فيها مدفوناً فهل هذا البذر يدخل أم لا؟

يقول لا يدخل **إِلَّا بِشَرْطٍ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ** فيقول: أشتري منك هذه الأرض بما فيها من بذر وزرع **وَيَصُحُّ** يعني: الشرط مع جهل ذلك، فيصبح أن يشترط عليه شرط ويشترط عليه البذر ولو كان يجهل كم مقدار الزرع الذي في الأرض، وكم هو مقدار البذر المدفون فيها، قال: **وَمَا يُجَزُّ** يعني ما يقطع **أَوْ يُلْقَطُ** مراراً فأصوله لمشتري، وجزةً ولقطةً ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشتري.

صورة ذلك: الآن الرجل اشتري الأرض فماذا يشمل؟

سيشمل ما على هذه الأرض من شجر وقلنا أن الشجر هو ما له ساق ويشمل ما على هذه الأرض من بناء فلو كان فيها مبانٍ سيشملها لكن لو كان هناك زرع ظهر كبرسيم فهل يدخل هذا الزرع ضمن البيع أم لا؟

المصنف يقول لا يدخل إلا بالشرط. البرسيم لا يطلع مرة واحدة فإذا جز اليوم وبعد أيام سيظهر آخر فما هو الذي للبائع وما هو الذي للمشتري؟ فيقول إذا اشتري الأرض وعليها مثل هذا الزرع الذي يجز مرات كثيرة فالجزة الموجودة لا تدخل في البيع وأما الجزء التي بعد ذلك فتكون للمشتري. إذاً أنا الآن بعت الأرض وعليها زرع، الزرع الموجود هل يدخل في البيع، يقولون ما يدخل، هذا مثل الأثاث الذي في الدار فلا يدخل. قال فما يجز أو يلقط مراراً كثمرة لقطها اليوم وبعد أيام يظهر غيرها فما كان موجوداً لا يدخل في البيع وما سيظهر بعد ذلك يكون داخلاً في البيع، قال ما لم يشترطه مشتر. إذاً بالشرط كل شيء يتغير فإذا حصل الشرط فالامور تختلف.

إذاً الأصل الأول أن يشتري الدار، والأصل الثاني أن يشتري الأرض، ماذا يشمل؟

يشمل كل ما عليها إلا الزرع والثمرة فما تدخل.

والأصل الثالث: قال: **وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ** «١» وهذا هو الأصل الثالث إذا اشتري شجر أو نخل ولا حظ أنه ما اشتري أرضاً وإنما اشتري مجرد الشجرة فما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل؟

تشقق طلعة الطلع هو الوعاء الذي يكون في النخلة إن كانت ذكر فمنه يؤخذ اللقاح وإن كانت أنثى فمنه تكون الثمرة بعد ذلك.

ومعنى ذلك من قوله تشقق الطلع: أنه تهألاً للتلقح، فالثمر له يعني للبائع **مُبَقِّيًّا إِلَى جَدَادٍ** ما لم يشرطه مشترٍ.

الآن أنا بعت نخلة والنخلة هذه إما أن يكون الطلع بدأ يتشقق بها أو أن الثمرة ظهرت بهذه الثمرة تدخل في البيع أم لا تدخل؟

يقول المصنف: الثمرة الموجودة لا تدخل، فإذا باع النخلة أو باع الشجر فإن الثمرة الموجودة سواء ظهر بارزاً أو لم يظهر لكن حصل التلقح يعني هو الآن في طور الظهور فإن هذا الثمر لا يدخل في البيع لماذا؟

قالوا: لأن النبي ﷺ قال ذلك «من باع نخلاً بعد أن تؤير فشرتها للذى باعها إلا أن يشتري طها المبتاع». ﴿فَإِنْ شَرِطَهَا مُبْتَاعًا﴾

إذاً الشجرة إذا بعت أصلها هل الثمار التي عليها تدخل أم لا تدخل؟ لا تدخل وإذا كانت الثمرة غير ظاهرة لكنها قد تلقت وووجدت؟ أيضاً لا تدخل، أما إذا ما حصل التلقيح أصلاً ولم توجد الثمرة وبعد الشراء وجدت الثمرة فتدخل في البيع، تصبح ملك لمن اشتري قال ما لم يشترطه مشتر إداً من باع نخلاً تشدق طلعيه فالثمرة له أي للبائع مبقى إلى جذاذ ما لم يشترطه مشتر.

قال: **وكذا حُكْم شَجَرٍ فِي ثَمَرٍ بَادٍ** «٢» يعني: مثل النخلة كل الأشجار الأخرى فشرتها ظاهرة فبعت الشجرة والثمرة ظاهرة فقلنا أن الثمرة لا تدخل في البيع، بل تحتاج إلى شرط **أوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ** «٣» أي: من زهره **كمشمشٍ** فبعض الثمار له زهرة ثم تنفتح هذه الثمرة وتحول إلى ثمرة فيقول ما ظهر من نوره لا يدخل **أوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ** «٤» كوره **وَقُطْنٌ**.

بعض الثمار له غلاف ينفتح هذا الغلاف وتخرج الثمرة فإذا انفتح الغلاف لا يدخل، ونفهم من هذا أنه لو كانت الثمرة لم تظهر من نورها أو لم تخرج من أكمامها تكون لمن؟ للمشتري.

قال: **وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ** هو للمشتري يقول كل الصور السابقة لا تدخل، وهذا بالنسبة للثمرة أما الورق للمشتري لا يستثنى.

قال المصنف: **والورق مطلقاً** أي الورق في كل حال سواء كان هذا الورق يستفاد منه أو لا يستفاد منه يؤكل أو لا يؤكل.

قال: **لِمُشْتَرٍ** ثم ينتقل المصنف إلى مسألة بيع الثمرة قبل بدو الصلاح.

قال المصنف: **وَلَا يَصْحُ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُودَ صَلَاحِهِ**، وسبق قبل ذلك ذكر الأصل الثالث وهو بيع النخل أو الشجر قال: **وَمَنْ باعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعَهُ** فإذا قال تشدق طلعيه مقصوده يعني أن الثمرة قد بدأت في الوجود ولو لم تكن صالحة للطعام فإذا وجدت الثمرة ولو لم تكن

صالحة للطعام فإن هذه الشمرة الموجودة تكون غير داخلة في البيع فهي باقية للبائع . ولذلك قال: **فالتَّمَرُ لِهِ يَعْنِي لِلْبَائِعِ مُبْقَى إِلَى جَدَادِ مَا لَمْ يُشْرِطْهُ مُشْتَرٌ**، وقال: **وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بِادٍ** فهل الشمر البادي إذا بيعت الشجرة والشمرة موجودة هل تدخل الشمرة في عقد البيع أم تكون لصاحبها الأول ، بائعها؟ للبائع .

وكذا يقول: **أَوْ ظَاهِرٌ مِنْ نُورِهِ كَمْشُوشٌ** ظهور الشمرة من النور (الزهر) فظهورها من زهرها معناه وجدت في الحياة غير صالحة للطعام ليست بادية واضحة ثمرة مرئية فقد لا تكون مرئية بمعنى أنها في صورتها وشكلها الأخير لكنها وجدت فمادام أنها موجودة فهي لبائعها .

قال: **أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ** وهذا أنواع من الشجر بعض الشمار يكون له غلاف ثم تخرج الشمرة من الغلاف قال: **كُورِدٌ وَقُطْنٌ** فهذا لا يدخل في عقد البيع يعني يكون لمالك الأول .

قال: **وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرْقَ مَطْلَقًا لِمُشْتَرٍ** وما قبل ذلك يعني قبل ظهور الشمرة فلو باع الشجرة قبل ظهور الشمرة ثم ظهرت بعد البيع فإنها تكون لمن اشتراها والورق يكون لمن اشتراها .

قال: **وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ.**

الآن انتقل من بيع الأصول إلى بيع الشمار ففي المقطع الأول كان الكلام عن بيع الشجر، الأصول فالشجر أصل من الأصول فنحن قلنا الأصول هي الأرضي والدور والأشجار والرابع العبد سيأتي .

والشمار هذا شيء آخر ليست أصول الآن فلو باع الشمرة ومعنى بيع الشمرة أنه يبيع الشمر دون الأصل يعني الشجرة لا تابع فأنا استطيع أن أبيعك الرطب الذي على النخلة .

فهل معنى هذا إني بعتك النخلة فلو بعت النخلة أصبح هذا من بيع الأصول وإن بعت الشمرة التي على النخلة هذا يكون من بيع الشمار إذاً عندي نخلة وعليها رطب .

تصوروا الآن المسألتين: المسألة الأولى: بعتك الرطب الذي على النخلة أي بعتك ثمار فيجوز هذا بشروط ستأتي .

الصورة الثانية: بعتك النخلة فقط أي بعت أصل فالثمر الذي عليها للبائع أما إذا بعتك النخلة والرطب موجود عليها فهل الرطب يذهب مع النخلة في البيع؟ لا يذهب إلا بشرط.

الصورة الثالثة: بعتك النخلة بما عليها فتصبح كلها للمشتري. ما هي شروط بيع الشمار بدون الأصول (أي رطب بدون النخلة)؟

قال المصنف يبين شرط ذلك، قال: **وَلَا يَصْحُ بِيعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُودٍ صَلَاحٍ**، إذاً أستطيع بيع الثمرة في حالة إذا بدا صلاحها وكيف ييدو صلاحها؟ سيأتي كلام المصنف في بيان ذلك وهو باختصار أنه إذا أصبحت الثمرة صالحة للأكل فهذا هو بدو الصلاح وسيفصل كيف ييدو الصلاح؟ إذاً قبل بدو صلاحها لا يجوز.

قال: **وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ إِشْتِدَادِ حَبَّهِ** أي لا يبيع الزرع إلا إذا اشتدت الحبوب وهذا هو بدو صلاح الشمار في الحبوب.

قال المصنف: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٌ** وهذا استثناء ومعنى ذلك أنني أستطيع بيع الثمرة في أحوال؛ الأولى إذا بدا صلاحها.

والصورة الثانية قال: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٌ** معناه إنني يجوز أن أبيع الثمرة لمالك الشجرة فأنا أملك الثمرة لكن لا أملك الشجرة، فيمكن هذا مثل أن استأجر الأرض وعليها زرع مثلاً وأعمل فيها ويكون لي ثمرة فلو أني بعت الشمار قبل بدو صلاحها لمن يملك الشجرة نفسها جاز ذلك.

قال: **لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٌ** يعني لغير مالك الشجرة اكتب عندها الأصل أي الشجرة. **أَوْ أَرْضِهِ** وهذا الكلام في الزرع فلو كان عندي زرع أنا أملك الزرع لكن الأرض لا أملكها فاستأجرت الأرض وزرعت فيها زرع، هل تعرفون الفرق بين الزرع والغرس؟ الغرس هو ما له ساق والزرع ما ليس له ساق، فاستأجرت الأرض وزرعت فيها زرع، فالزرع ملكي لكن الأرض ليست ملكي فهل استطيع أن أبيع الزرع قبل بدو صلاحه لمالك الأرض؟ نعم استطيع ذلك.

إذاً كم صورة الآن عندنا إما أن أبيعها بعد بدو الصلاح، الصورة الثانية أن أبيعها لمالك الأصل وهو يشمل الأرض والشجر، قال: **إلا بشرط قطع إن كان متنفعا به** هذه الصورة الثالثة إن كان الثمر هذا قبل بدو صلاحه متنفع به.

انتبهوا الآن بيع الثمر بعد بدو صلاحه يجوز أما قبل بدو صلاحه لا يجوز في الأصل ويجوز في أحوال وهي إما أن أبيعها لمالك أصلها أو أبيع الزرع لمالك الأرض أو أبيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط أن يقطعها في الحال.

إذاً لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يجد صلاحها، نهى البائع والمبتاع فلا يجوز وقلنا في ثلاثة أحوال يمكن إذا بيع لمالك الأصل أو بيع لمالك الأرض أو بيع بشرط القطع في الحال، ما معنى بشرط القطع في الحال؟
عندني نخلة وببدأ الرطب يظهر لكن لم يصلح للأكل فجاءني رجل وقال أريد أن اشتري منك هذه الشمرة التي لا تصلح للأكل يقول أريد لها علف للبهائم مثلاً أطعم بها البهائم فيجوز أن أبيعها عليه بشرط أن يقطعها في الحال ولا يؤخرها، قال: **إلا بشرط قطع** يعني في الحال **إن كان متنفعا به** يعني إذا كان سينتفع بهذا الذي سيشتري لماذا؟

لأنهم يقولون أن النهي عن بيع الشمار قبل بدو الصلاح إنما هو لعلة وهي لخوف التلف؛ لأنه إذا اشتري الشمرة قبل بدو صلاحها وهي على النخلة مثلاً فقد تصلح وقد لا تصلح وبذلك أكون بعتك شيء مجهول أما إذا بعتك هذا الثمر الذي لم يجد صلاحه وشرطت عليك أن تقطعه الآن فبعتك معلوم ألا تستطيع أن اقطع الشمار قبل بدو صلاحها وأبيعها في أي مكان؟ أملك ذلك.

ثم اشترط شرطاً آخر فقال: **وَلَيْسَ مُشَاعِّاً**، أي ليس معيناً يعني لا يكون هذا الثمر مشاع بيني وبين غيري أي أنني لست شريكاً فيه أملك نصفه أو بعضه فقط فهنا يتذرع علي إذا بعتها بهذه الحالة وهي مشاعة يتذرع علي أن أقطعها في الحال وأسلمها لأن ملكي احتل بملك غيري ولا يتميز إذاً لا يجوز ذلك.

ثم قال المصنف عليه رحمة الله: **وَكَذَا** أي لا يصح بيع **بَقْلٌ** أي النبات الأخضر مثل

الكراث والخس والجرجير **وَرَطْبَةُ** المقصود بها البرسيم **وَلَا قِنَاءٌ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً** ما معنى هذا؟

الآن مثل هذا القثاء أو مثل البرسيم أو مثل هذه النباتات الخضراء إذا قطعها الآن إذا كان جزء منها ظاهر لأن بعضها يكون مدفون فإذا باع هذه الجزءة الموجودة أو هذه اللقطة الموجودة كالقثاء فإذا باع الموجود نعم أما أن يبيع كل ما سيأتي بعد ذلك فلا؛ لأن ما سيأتي مجهول فهذه الأشياء مثل البقل والرطبة والقثاء تتجدد لا تنتهي يعني يمكن أن يقطع البرسيم اليوم فإذا قطع ينبت مرة ثانية وبعض الشمار كالقثاء وكذا تقطف وتظهر بعد ذلك البامية تقطف وتظهر بعد ذلك فهل يجوز أن أبيع الموجود وما سيأتي؟

الجواب الموجود نعم أما ما سيأتي فهو مجهول ولا يجوز بيع شيء مجهول.

ولهذا قال المصنف: **وَكَذَا بَقْلُ وَرَطْبَةُ وَلَا قِنَاءٌ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً** يعني: تبيع اللقطة الموجودة، أبيعك البامية الموجودة الآن أمام عينك تقطفها وما يظهر بعد ذلك يكون ملكي أنا وليس ملكك أنت.

أَوْ مَعَ أَصْلِهِ، هذه الصورة الثانية فيمكن أن أبيعك أصل الشجرة أو أصل الزرع، أبيعك الزرع كله بأصله فإذا بيع بأصله يجوز لأن هذا يعتبر كبيع الأصول مثلما تبيع الشجرة.

قال المصنف: **وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ**.

صورة ذلك: الآن بعتك القثاء أي بعتك اللقطة الموجودة إذاً يلزمك إذا اشتريت اللقطة الموجودة أن تقطعها بسرعة وأن تلقطها بسرعة قبل أن ينبت غيرها معها لأنه إن نبت غيرها معها فإن غيرها ليس داخل في البيع فغيرها ملك البائع وأنت تملك الموجود فيختلط ملكي بملكك فلا نعرف ولا يتميز فلا يجوز وعند ذلك يبطل قال: **وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ**.

أما لو كانت الزيادة يسيرة يُعفى عنها يعني بعتك القثاء الموجود في الزرع وكان تقريراً قوامه مثلاً عشرة كيلو فتركته ما قطفته فإذا به خمسة عشر كيلو، عشرين كيلو زاد، هذه الزيادة ليست ملك المشتري وفي الوقت نفسه لا نعرف بالتحديد كم الزيادة وبالتالي لا يصح لكن لو زاد شيئاً يسيراً زاد حبة أو حبتين فلا تؤثر.

قال: **وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا الْخَشَبَ [فَلَا]** يعني فلا يبطل **وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا** يعني: في الخشب يقول إذا اشتري الخشب المقصود به الشجرة فالجذوع هذه خشب فاشترى هذا الخشب وتركه ينمو فهل يبطل أم لا؟

يقول المصنف لا يبطل لماذا؟ يقولون زيادة الخشب متميزة فالخشب لا ينمو مثل القناء والبامية كل يوم يطلع، لا، أو الورد يطلع كل يوم وإنما الخشب لا ينمو إلا ببطء فإذا اشتريت الخشب اليوم استطيع أن أحدد المقدار الذي اشتريته فما ينمو بعد ذلك يتميز الملك الذي اشتريته عن الملك الذي هو للبائع.

ولهذا قال: **إِلَّا الْخَشَبَ [فَلَا]** يعني فلا يبطل **وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا** يعني البائع والمشتري يشتراكان ويستطيع تمييز الخشب.

ثم قال: **وَحَصَادُ** يعني للزرع **وَلُقَاطُ** يعني لما يلقط **وَجِدَادُ** يعني للثمرة **عَلَى مُشْتَرٍ** لماذا؟ يقولون لأن هذه الأمور هي مئونة نقل ما اشتراه ونقل المشتري هو على المشتري وليس على البائع.

قال: **وَعَلَى بَائِعٍ سَقِيٍّ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُ** فالبائع يلزم أن يسقي الشجرة ولو تضرر **الْأَصْلِ**.

إِذَا إذا اشتريت الثمرة فالأصل لي أم لمالكها؟ لمالكها فما الذي علي وما الذي عليه؟ علي أنا تكلفة القطع وعليه هو أن يسقي هذا الأصل لأن الأصل ملكه هو فهو الذي يسقيه ولست أنا.

قال المصنف: **وَمَا تَلَفَّ سَوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ** هذه المسألة تسمى مسألة الجوائح فإذا حصلتجائحة فمن الذي يتحمل الجوائح؟!

يعني اشتريت الآن التمر أو الرطب في النخلة فيجوز هذا إذا بدا الصلاح ومعنى هذا أنه قد بدأ ولم يعمها فقد لا تكون النخلة كلها صالحة فتبقى الثمار على النخلة فترة حتى تطيب كلها حتى تنضج جميعها، في هذه الفترة لو أصابت الثمار جائحة جاءتها آفة سماوية فأهلكت الثمار فمن الذي يتحمل هذه الثمار البائع أم المشتري؟ يقولون المشتري في هذه الحالة لم

يقبض إلى الآن فهي على البائع ويستدلون لذلك بحديث: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

إذاً إذا تلفت قبل أن يسلمها لمشتريها فمن الذي يتحمل ذلك؟ يتحمل ذلك البائع وليس المشتري.

قال المصنف: **وَمَا تَلْفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يُبْعَ مَعَ أَصْلِ**، لكن لو أني بعت الشجرة بما عليها من ثمر ثم جاءت جائحة وأصابت الثمر فمن الذي يتحملها؟! مالك الأصل وهو المشتري.

قال: **أَوْ يُؤَخِّرُ أَخْذَ عَادَتِهِ** يعني لو أني بعت الثمر الذي على الشجرة وجاء وقت أخذها والمشتري تأخر في أخذها، هو الذي قصر، فتلفت وجاءتها الجائحة فمن الذي يتحملها؟ المشتري لأنه هو الذي قصر بأخذها.

قال المصنف عليه رحمة الله: **وَصَالَحٌ بَعْضٌ ثَمَرَةٌ شَجَرَةٌ صَالَحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ** يقول إذا صلح بعض الثمر في شجرة واحدة من شجَر كثير وبدا فيها الصلاح أي صلح بعض ثمرها وليس في الجميع فإن ذلك يعتبر صلاح لجميع نوع هذه الشجرة أي نفس صنفها ولو كان عنده في الأرض نخل سكري وعنده نخل برجي فبدأ الصلاح من النخل السكري معنى هذا أن الصلاح بدا في جميع النوع وهو السكري فاستطيع أن أبيع ثمار النخل السكري لكن لا أستطيع أن أبيع البرجي مثلا لأن هذا نوع آخر غير النوع الأول.

قال المصنف: **فَصَالَحٌ ثَمَرٌ نَحْلٌ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَعِنْبٌ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحَلُوِ** أي يصبح فيه الماء ويصبح حلو يصلح للأكل. قال **وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُونُ نُضْجٍ وَطِيبٌ أَكْلٌ**، إذاً الثمار يبدو صلاحها بالنسبة للنخل أن يحرر أو يصفر ثمره وبالنسبة للعنبر أن يصبح فيه ماء ويكون طعمه حلو وبالنسبة لبقية الثمار طيب الأكل وبدو النضج.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى الأصل الرابع، قال: **وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا** أي اللجام الموضوع على فمها **وَمَقْوَدَهَا** وهو الحبل الذي يُشد به اللجام **وَنَعْلَهَا**، ما يوضع تحت رجلها من حديد وكل هذا بحسب العرف.

قال: **وَقِنٌ** يعني بيع القن وهذا هو الأصل الخامس والقن هو العبد فيبيع العبد يشمل **لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ** يعني لغير الزينة فإذا بيع العبد فما الذي يدخل في بيع العبد؟ الثياب التي عليه تدخل أم لا تدخل لكن بشرط أن تكون ثياب العمل وليس ثياب الزينة أما ثياب الزينة التي لا يلبسها إلا في العيد والمناسبات فهذه لا تدخل وهذا هو العرف.



فَصْلٌ فِي السَّلَمِ وَشُرُوطِهِ

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب السلم.

ما هو السلم؟ السلم هو نوع من البيع وتعريفه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد).

فالسلم هو بيع على موصوف في الذمة ما هو الموصوف في الذمة الثمن أم السلعة؟!
السلعة هي الموصوفة في الذمة وليس حاضرة ولكنها موصوفة وهي في الذمة أي دين أما الثمن مقبوض في مجلس العقد أي في الحال.

فَكُلُّنَا يَعْرُفُ أَنَّ الْبَيْعَ لِهِ أَرْبَعَ صُورٍ: إما أن يكون الثمن حال والسلعة حالة وهذا يسمى بيع الحال، أو تكون السلعة حالة والثمن مؤجل وهذا يسمى بيع الدين، والصورة الثالثة أن يكون الثمن حاضر والسلعة مؤجلة موصوفة وهذا ما نسميه السلم فهل يجوز مثل هذا البيع أم لا يجوز؟!

يقول: له سبعة شروط إذا توفرت فإن هذا السلم يجوز وإذا اخل了 شرط من هذه الشروط السبعة فهذا السلم لا يجوز وسنأتي إلى هذا أما الصورة الرابعة من صور البيع الباقية أن يكون كلاهما مؤجل أي كل من الثمن والسلعة وهذه الصورة لا تجوز لأنها من باب بيع الدين بالدين فإذاً ما يهمنا الآن أن نعرف ما هو السلم وعرفناه ويهمنا الآن أن نعرف شروط السلم.

قال المصنف: **وَيَصُحُّ السَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:** «١» أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

ما هو المؤجل في بيع السلم الثمن أم السلعة؟ السلعة، إذا تأجلت السلعة هل في هذا إشكال أم ليس فيه إشكال؟

الجواب: إذا كانت السلعة يمكن وصفها وضبطها فلا يوجد إشكال وتكون مؤجلة لكن إذا كانت السلعة لا يمكن وصفها فلا يمكن أن تُباع سلم، تذكرون في شروط صحة البيع ذكرنا من الشروط العلم بالسلعة (المبيع).

وقلنا العلم يكون بطريقان إما الرؤية وإما الوصف وقلنا الوصف يقبل إذا كانت السلعة يمكن أن توصف ويصبح فيها السلم. والآن جئنا عند السلم.

إذاً شرطنا الأول أن تكون السلعة يمكن وصفها لكن إذا كانت السلعة لا يمكن وصفها يقولون مثل الجواهر والأحجار الكريمة والجواهر النفيسة فهذه كيف توصفها! شخص اشتري قطعة ألماس الآن أعطيك المبلغ وأنت تحضر لي الماس بعد سنة فكيف نضبطه؟! هناك أشياء لا تنضبط وصفاً فهذه لا تُباع سلماً لأننا لا نستطيع أن نوصفها؛ لأن هذا بيع مجهول أما إذا كان يمكن أن توصف وتنضبط صفاتها بهذه التي يدخلها السلم.

إذاً الشرط الأول هو أن يكون أي السلم فيما يمكن ضبط صفاتيه مثل المصنف قال: **كمكيلاً ونحوه**، يعني مكيل، موزون، معدود، مزروع المهم أن تنضبط صفاته وقد كانوا قد يُشكل عليهم المصنوعات والمخلوطات فقد كانت تختلف وهذا ليس موجود الآن بالمصنوعات تتماثل.

فالآن المصانع تخرج المنتج بتمايز دقيق أما قديماً فلا يعني مثلاً الذي يغزل قماش فالقطعة الأولى ليست مثل الثانية، الثالثة فقد تختلف أو الذي يصنع مثلاً عطور مكونة من أخلاط بهذه الخلط لا يتساوى دائماً قد يختلف لكن على العموم المسألة ليست تعبدية. فالمسألة مسألة انضباط، فإذا كان يستطيع أن يخلط خلطًا متساوياً بدون إشكال فلا بأس، يستطيع أن يصنع مصنوعات متساوية متماثلة فيدخل السلم، فإذا كان لا يمكن ضبط

صفاته فلا يدخل إذاً العبرة بضبط الصفات سواء كان مصنوع أو غير مصنوع.

الشرط الثاني: قال: **وَذِكْرُ جِنْسٍ وَّتُوْعٍ**، هب أنه سيشتري منه سلماً تمر فلابد أن يذكر الجنس يعني تمر أو بُر أو شعير والنوع مثلاً بُر سعودي أو إماراتي أو عمانى أو تمر سكري أو برجي أو غير ذلك.

قال: **وَكُلٌّ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الْثَّمَنُ غَالِبًا**، إذاً لابد أن يذكر الجنس والنوع والأوصاف التي تؤثر في الثمن.

قال: **وَحَدَاثَةٌ وَقَدَمٌ**، يعني يذكر أنه حديث أو قديم إذا احتاج لهذا.

إذاً هذه الآن مجرد أمثلة والمطلوب ما هو؟ أن نذكر الصفات على وجه دقيق يمنع اللبس والخلاف والنزاع فيما بعد فكل ما نحتاج إلى ذكره في العقد نذكره وهذا سيختلف بحسب ما يحتاجه المبيع.

الثالث: قال: **وَذِكْرُ قَدْرِهِ**، ما معنى قدره؟ يعني مقداره، كم العدد؟ فإذا اشتريت تمر نحتاج أن نحدد كم كيله أو كم عدد الكيل أو كم عدد الوزن إن كان موزون.

قال المصنف: **وَلَا يَصْحُ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ**، يعني لا يجوز أن أشتري التمر سلم بالوزن ولا أستطيع أن أشتري مثلاً الحديد بالكيل لماذا؟

قد مر معنا في الربا لكن هذا الكلام قد لا يصح هنا في السلم ولهذا اكتب عندها وعنده يصح لماذا؟ لأنني إذا كنت سأبيع التمر بالتمر فنقول أن بيع التمر بالتمر يشترط فيه الكيل للتماثل لكن إذا بعت التمر بالريال فهل لابد أن أبيعه بالكيل؟

لا يوجد إشكال أبيعه حتى بالحبة لأنه لا يشترط التماثل. إذاً متى يجب أن يباع المكيل بالكيل والموزون بالوزن؟

إذا خشينا من الربا أما في غير باب الربا فلا حرج أبيع التمر بالحبة أو بالكيل أو بالوزن إذا كان سباع شيء آخر فإذا لم نشترط التماثل فلا داعي أن نلزم البيع بالكيل وإذا اشترينا

التماثل نشترط أن يكون البيع بالكيل لأنه لا يتحقق التماثل إلا بالكيل.

الشرط الرابع: قال: **وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَسْهِرٍ**، ألسنا نقول في بيع السلم أن السلعة موصوفة في الذمة مؤجلة ولكن مؤجلة إلى كم؟ إذا لم نحدد موعد التسليم معناه أننا فتحنا باب للنزاع أليس كذلك! فلا بد أن يحدد موعد التسليم.

الخامس: قال: **وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِهِ** أي وقت حلوله فإذا كنت سأشتري منه تمر ف محله هو الوقت أي وقت التسليم أن يوجد غالباً في وقت التسليم فمثلاً أنا أريد أن اشتري مثل رطب وأستلمه في وسط الشتاء والرطب لا يوجد في وسط الشتاء بل يوجد في الصيف. فإذاً مثل هذا الموعد لا يصح فلا يشترط موعداً لا يكون السلم فيه أو السلعة المباعة سلماً موجودة فيه غالباً.

إذا تعذر جاء وقت التسليم ولم يأتي بالسلعة فماذا نفعل؟

قال: **فَإِنْ تَعَذَّرَ** أي عند حلوله **أَوْ بَعْضُهُ** أي جاء البعض وتعذر البعض، اشتري منه مائة كيله بر فباء بخمسين وخمسين لم يأتي بها فما الحكم؟ أو أن المائة كيله كلها لم تأتي، قال: **فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَحَدَ رَأْسَ مَالِهِ**، إما أن يتضرر حتى يأتي بالسلم وإما أن يأخذ رأس المال ويفسخ العقد.

الشرط السادس: قال المصنف: **وَقَبْضُ الْثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**، أي في مجلس العقد فإذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد فلا يجوز لأن ذلك بيع دين بدين ويبطل العقد

الشرط السابع: قال: **وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الْذَّمَةِ** أي تكون السلعة في الذمة وليس حاضرة موجودة فلو كانت حاضرة موجودة فلا تباع سلماً بل تباع حاضرة.

قال: **وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الْذَّمَةِ فَلَا يَصْحُ فِي عَيْنِ** أي موجودة، يقول أبي عكر هذه السلعة سلماً بعد شهر فمادام موجودة تباع عيناً حاضرة.

قال: **فَلَا يَصْحُ فِي عَيْنِ وَلَا ثَمَرَةً شَجَرَةً مُعَيَّنَةً** يعني: ما يقول: أشتري منك مائة كيله رطب سكري من هذه النخلة.

لا بل يقول: أشتري مائة كيله رطب سكري ولا يحدد من هذه النخلة لأنه قد لا تشمل هذه النخلة فلا تضيق.

إذاً ذكر الشروط المطلوبة التي لا تفضي إلى النزاع كذلك لا نزيد في الشروط بما يفضي إلى النزاع.

قال: **وَيَحِبُّ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ** إذاً لابد من ذكر مكان الوفاء، إذا اشتريت منك مائة كيله بر سلم سلمني إياها بعد شهر فلابد أن تحدد المكان فإذا لم نذكر مكان الوفاء في العقد فيصبح المكان محل العقد، إذا تباعنا في جدة فالتسليم في جدة، قال:

ما لم يشترط في غيره إلا إذا اشترط عليك أن تسلمني إياها في مكة إذاً يكون تسليمها في مكة.

ثم قال المصنف: **وَلَا يَصْحُ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ** انتبهوا للصورة أنا الآن اشتريت منك مائة كيله بر سلم استلمها بعد ستة أشهر في جدة يقول لا استطيع أن أبيعها قبل قبضها فأنا الآن استحق بعد ستة أشهر بر من عندك مقدارها مائة كيله فلا أستطيع أن أذهب لفلان وأقول أبيعك المائة كيله التي ستأتيني لأنها غير موجودة.

إِذَا هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى من الصور التي لا تصح، قال: لا يصح بيع مسلم فيه «١».

الثاني: قال: **وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ** «٢» اكتبوا عندها: كأن يقول البائع للمشتري: أحلتك بدينك على فلان يعني في صورة البر الآن يقول البائع للمشتري أحلتك بدينك على فلان، المثال الذي ذكرت أنا اشتريت منك مائة كيله فلا يصح أن تحيلني أن تأتيني وتقول أنت تريدي مني مائة كيله، أنا أريد من فلان مائة كيله أذهب وخذها منه، لا أنا أخذها منك أنت فلان تحيلني إلى غيرك هذا معنى ولا الحواله به.

ثم قال: **وَلَا عَلَيْهِ**، وهذه «٣» الصورة الثالثة ومعناها كأن يقول المشتري لرجل آخر: أحلتك بدينك على المسلم إليه، صورتها كأن يقول المشتري لرجل آخر: أحلتك بدينك على البائع يعني الآن أنا أريد منك مائة كيله بر استحقها بعد ستة أشهر، ما أستطيع أن أقول لشخص آخر يطالبني بمائة كيله أقول له خذ المائة كيله من فلان إذاً لا هو يحيل علي ولا أنا

أحيل عليه، لا هو يحيلني إلى غيره ولا أنا أحيل غيره عليه فلا يصح فيها الحوالة.
 قال المصنف: **وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ** «٤»، **وَكَفِيلٍ بِهِ** «٥»، أنا الآن اشتريت منك مائة كيلة سلم معناه إني أعطيتك المال دفعت المبلغ كاملاً فيقول لا يجوز أن أقول لمن باعني هات رهن يمكن لا تأتي بالمائة كيلة، هات كفيل يمكن لا تأتي بالمائة كيلة فإذا ما جئت بالمائة كيلة يرجع لي فلوسي.

اكتبوا عندها: وعنه يصح الرهن والكفيل وهم يستدلون لذلك بقول النبي ﷺ: «من أسلم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره».

الحديث فيه مقال لكن أيضاً لا يصح الاستدلال به في هذا الظاهر، عنه يصح الرهن والكفيل لماذا؟ لأن وجود الرهن فعلاً ضمان فإذا لم تأتي بالبر فماذا أفعل؟ سأبيع الرهن وأخذ مالي والكفيل كذلك إذا لم تأتي بالبر مثلاً سأذهب للكفيل يدفع عنك المبلغ الذي دفعته أنا.

قال: **وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ** «٦» الصورة السادسة من الممنوعات، ما معناه؟ أنا الآن اشتريت منك مائة كيلة بر وبعد ستة أشهر موعد التسليم فلا أستطيع أن أتيك قبل السته أشهر وأقول لك ما رأيك نحولها من بر إلى تمر، قال: **وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ** يعني لا يجوز هذا لأنه يصدق عليه قول النبي ﷺ: «من أسلم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره».

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ

قال المصنف عليه رحمة الله في بيان أحكام القرض:

تعريف القرض: دفع مالٍ لمن يتتفع به ويرد بدلـه، بدلـ هذا المال، ولا يرد عينـ هذا المال، فالـأصلـ أنه ما يردـ عينـ هذا المال فإنـ كانـ سـيأخذـ المالـ، والمـقصودـ بالـمالـ كلـ ماـ لهـ قيمةـ وـمنـفـعةـ مـباـحةـ.

إـذاـ كانـ سـيأخذـ هـذـهـ العـيـنـ وـيـتـفـعـ بـهـاـ وـيـرـدـ هـذـهـ فـهـذـاـ لاـ نـسـمـيـهـ قـرـضـ وـإـنـماـ نـسـمـيـهـ عـارـيـةـ أوـ عـارـيـةـ فـهـذـهـ الإـعـارـةـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ سـيـاخـذـ هـذـاـ المـالـ وـيـتـفـعـ بـهـ وـيـرـدـ بـدـلـهـ لـمـالـكـهـ فـهـذـاـ يـسـمـيـ قـرـضـ فـمـثـالـ ذـلـكـ كـانـ يـأـخـذـ مـنـ شـخـصـ كـيـلـةـ مـنـ بـرـ فـيـأـكـلـ هـذـاـ الـبـرـ ثـمـ يـرـدـ مـثـلـ الـبـرـ فـمـاـذـ يـقـالـ فـيـ هـذـاـ قـرـضـ، وـإـذـاـ كـانـ سـيـاخـذـ مـنـ شـخـصـ إـنـاءـ فـيـسـتـفـيدـ بـهـ وـيـرـدـ هـذـاـ إـنـاءـ فـيـقـالـ فـيـ هـذـاـ عـارـيـةـ.

قال المصنف في بيان أحكام القرض: **وَكُلُّ مَا صَحَّ بِيَعْهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بْنَيَ آدَمَ.**

ما هي الأشياء التي يدخلها القرض؟ قال كلـ ماـ يـدـخـلـهـ الـبـيـعـ يـدـخـلـهـ الـقـرـضـ فـكـلـ ماـ يـبـاعـ يمكنـ أنـ يـقـرضـ إـلـاـ بـنـيـ آـدـمـ فإـنـهـ مـاـ يـقـرضـ، وـيـتـصـوـرـ هـذـاـ فـيـ الـعـبـيـدـ فإـنـ بـنـيـ آـدـمـ يـمـكـنـ أنـ يـبـاعـ إـذاـ كـانـ عـبـدـ فـيـ دـخـلـهـ الـبـيـعـ لـكـنـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـقـرـضـ يـعـنيـ لـاـ تـقـرـضـ شـخـصـاـ عـبـدـاـ فـيـرـدـ لـكـ عـبـدـاـ آخرـ بـدـلـهـ فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ يـمـنـعـونـ، يـقـولـونـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـنـقلـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ولاـ عـنـ أـصـحـابـ الـقـرـضـ فـيـ الـعـبـيـدـ، وـلـأـنـ ذـلـكـ قـدـ يـقـضـيـ إـلـىـ أـنـ يـقـرـضـ الـجـارـيـةـ فـيـطـأـهـاـ ثـمـ يـرـدـ بـدـلـهـ.

وعـلـىـ الـعـمـومـ قـضـيـةـ الـعـبـيـدـ الـآنـ غـيـرـ مـوـجـوـدـةـ فـنـحـنـ نـنـاقـشـ مـسـأـلـةـ نـادـرـةـ الـآنـ. إـذـاـ كـلـ شـيـءـ يـصـحـ بـيـعـهـ يـصـحـ قـرـضـهـ كـمـاـ قـالـ المـصـنـفـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـاـ الـعـبـيـدـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ فإـنـهـ



يُباعون لكن لا يُقرضون .

قال المصنف: **وَيَحْبُّ رَدٌّ مِثْلٌ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٌ وَمَوْزُونٍ** ويجب رد مثل فلوس، الآن القرض إذا افترض الإنسان من شخص شيئاً مالاً يصح بيعه فماذا يرد؟ هل يرد عينه؟ قلنا: لا يرد العين.

إذاً سيرد البدل، ما هو البدل؟ البدل أحد أمرين إما أن يقول يرد المثل أو نقول يرد القيمة فأيهما أقرب؟ المثل أم القيمة؟ المثل أقرب، إذاً إذا كانت العين هذه التي افترضت لها مثل من المثلثيات لأن الأعيان إما أن يكون لها مثيل فتسماً مثلثيات أو ليس لها مثيل وتسماً المتقطمات.

فالمال إما مثلي أو متقطم، يقوم له قيمة، فإذا كان المال مثلي أي له مثيل فإنه يرد المثل وإذا كان المال متقطم أي ليس مثلي فإنه يرد القيمة. والمثلي هو كل ما له قيمة والفقهاء يقيدون المثل يقولون هو كل كملي أو موزون ولا تدخله الصناعة يقولون هذا مثلي.

لكن الصحيح أن نقول: أن كل ما له مثيل وشبيه فإنه مثلي واليوم هناك أشياء كثيرة تدخلها الصناعة المباحة وهي مثالية، متماثلات فمن أخذ من إنسان مثلاً قارورة عصير باسم معين أو ماركة معينة فسيجد لها مئات الأمثال فيمكن أن يرد المثل.

إذاً إذا كان له شيء مثيل فيرد مثله وإن كان ليس له مثل فإنه يرد قيمة هذا الشيء وقت القرض؛ لأن قيمة الشيء قد تختلف، فقد يفترضه اليوم ويرد القرض بعد سنة فهذه السلعة وهذه العين قد تكون قيمتها قبل سنة مائة ريال واليوم قيمتها تسعون ريال أو مائتا ريال فقد تزيد وقد تنقص فالعبرة بالقيمة وقت القرض.

مثال ذلك: لو أقرض إنسان إنساناً ساعة ليس لها مثيل أو ساعة مستهلكة فليس لها مثيل فإذا استعملت فكيف آتي بمثيل لها ساعة مستهلكة مثل استهلاكها فيرد قيمتها، قيمتها يوم القرض، يوم أن افترضها.

قال: **وَيَحْبُّ رَدٌّ مِثْلٌ فُلُوسٍ وَمَكِيلٌ وَمَوْزُونٍ** ما هي الفلوس؟

والفلوس جمع فلس والفلس كانت عملة يُتعامل بها من المعدن وليس ذهب ولا

فضة، فهذه العملات إذا أخذ فلوسا فإنه يرد فلوسا مثلها وكذلك المكيل إذا أخذ مكيلا فإنه يرد مكيلا مثله كبر أو شعير أو تمر أو زبيب أو موزون لأن يأخذ ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس فيرد مثله، والقيمة في غير ذلك.

إذاً المكيل مثل الموزون مثل الفلوس مثلية فيرد مثلها.

فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

الأصل أن المثلي له مثيل لكن فقد المثيل مثلاً افترض منه تمراً فجاء وقت الوفاء فلا يوجد في السوق تمر أصلاً هل التمر مثلي أم لا؟ مثلي، لكن في هذه الفترة لا يوجد له مثيل فتنقل إلى ماذا؟ إلى القيمة، ولكن القيمة متى؟ يوم أخذ التمر أم يوم فقد التمر؟ يوم فقد؛ لأن القيمة استقرت على المفترض يوم عدم التمر في السوق، قال: **فَإِنْ فُقِدَ** أي: المثلي **فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا** أي غير المثلثيات **يَوْمَ قَبْضِهِ.**

إذاً المصنف ذكر ثلاثة طرق للرد:

الطريقة الأولى: أن نرد مثل المثلي.

والطريقة الثانية: أن نرد قيمة المثلي إذا عدم بحسب سعره يوم فقده.

والطريقة الثالثة: أن نرد قيمة المُنتَقُوم، قيمة غير المثلي وهو القيمي.

قال: **وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُّ نَفْعاً** كل شرط يجر نفع فهو ربا لأن يفرضه مثلاً ويشرط عليه شرط أقرضك التمر بشرط أن ترده علي وتربيدي شيئاً آخر فوقه، كل شرط جر نفعاً فهو ربا والنبي ﷺ نهى عن الربا ونهى أصحابه عن الشروط التي تجر النفع.

لكن قال: **وَإِنْ وَفَاهُ أَجْوَدُ** هذه صورة لأن يفترض تمراً متوسط النوع فيرده تمراً أجود مما أخذه فهل يجوز هذا؟ سيبين المصنف أنه يجوز بشرط ما هو؟ ألا يكون بشرط، الشرط عدم الشرط أي: يجوز إذا لم يكن متفق على هذا الرد الأفضل.

قال: **أَوْ أَهَدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءِ** بعد أن سدد القرض **بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.**

إذاً يجوز أن يوفيه أجود والنبي ﷺ كان يفعل ذلك كان يستلف البكر ويرد أفضل منها لكن بدون شرط واتفاق مسبق أما إذا كان هناك اتفاق مسبق أو عرف جاري فهذا يقال في حقه أنه قرض جر نفعاً كأنه اشترط شرطاً.

أو أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءِ أي: بعد أن سدد القرض أهداه هدية بدون شرط فيجوز ذلك ولا حرج لكن قبل الوفاء لا يجوز إلا إذا احتسبه من الدين.



فَصْلٌ فِي الرَّهْن

قال: وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ.

الرهن: هو توثقة دينٍ بعينٍ أي توثيق الدين بعينٍ يمكن استيفاؤه أي الدين، منها أو من ثمنها فمثلاً يأتي شخص يقول مثلاً: أقرضني ألف ريال فأقول له: ضع رهنًا فالرهن هذا يكون توثيق لهذا الدين بعينٍ تكون تحت اليد مضمونة، هذه العين فائدتها أنها يمكن أن تستوفي الدين من قيمة هذه العين.

إذاً جاءني وقال: أريد ألف ريال فيقول أشتري منك سلعة بـألف ريال مؤجلة هات السلعة الآن والمبلغ آتيك به بعد شهر فهل يجوز لي أن أشرط عليه؟ فيجوز اشتراط وضع الرهن من أي الشروط هذا؟

مر معنا في باب الشروط في البيع في الشروط الصحيحة؛ وقلنا أن الشروط الصحيحة نوعان الشرط الأول هو شرط لمصلحة العقد ومنه اشتراط الرهن والشرط الثاني هو شرط منفعةٍ معلومةٍ في المبيع.

إذاً حدث ذلك فأعطيته القرض مقابل ثمن مؤجل وأخذت رهن، ما هو الرهن؟
 جاء ووضع مثلاً ساعة أو وضع الرهن سيارة أو أي شيء له قيمة فإذا جاء موعد السداد ولم يسدد فهل أمتلك الساعة؟ فتصبح الساعة ملكي؟ طبعاً الجواب لا.
 إذاً ماذا أفعل؟ أبيع هذا الرهن وأأخذ حقي منه لكن لا أستطيع أن أبيع هذا الرهن إلا بشرط أن يأذن لي المقرض في بيع الرهن لأنه هو الذي يملك الرهن ولست أنا، إذاً فائدة هذا الرهن أن يباع وتُسدد قيمة القرض من قيمة هذا الرهن.



قال المصنف: **وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَ رَهْنُهُ**; لأن المقصود من الرهن أن يُباع وأن يُستوفى من قيمته والآن سيعدد المصنف الأشياء التي يجوز رهنها وهذا الشيء.

الأول: فكل ما يجوز أن يُباع يجوز أن يُرهن.

والثاني: **وَكَذَا ثَمَرٌ وَرَزْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا** ولكن هل الثمر والزرع الذي لم يبد صلاحه يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه لكن يجوز رهنه لماذا؟

قالوا: النهي عن البيع بعلة أخرى هي خشية التلف أي خشية أن تبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فتتلف ولا يستلمها المشتري.

أما في الرهن فلا إشكال لأنها مجرد توثيق للدين فإن سلمت السلعة أي الثمرة هذه ولم تتلف فيمكن أن تباع ويُستوفى من ثمنها القرض وإن لم تتلف فإن حق الدائن لا يضيع ويبقى في الذمة فإذاً لا ضرر من ذلك.

الثالث: **وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ** يعني عبد دون ولده أي يمكن أن نرهن العبد دون الولد لكن لا يجوز أن تباع الأمة دون الولد لأنه لا يجوز التفريق بين الأمة وولدها في البيع أما في الرهن فيجوز؛ لأن في الرهن لا تنتقل الملكية فالرهن ليس ناقل للملكية فيجوز ذلك.

قال: **وَيَلْزَمُ**; يعني الرهن في حق راهنٍ يقبض تذكرون أننا قلنا أن العقود بعضها جائز وبعضها لازم؛ وقلنا أن اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضاء الطرفين والجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضا الطرف الآخر. فالرهن هل هو لازم أم جائز؟

فالمصنف: بأن الرهن يعتبر جائز حتى يُقبض فإذا قبضه المرتهن أصبح لازماً، أي لا يستطيع أن يرجع الراهن فيه ومثال ذلك أنني بعت سلعة بـألف ريال وطلبت رهن فرن عندي الساعة الآن هذا اتفاق وكلام ما صار شيء وهب أن هذه الساعة ثمنها آلاف الريالات ووافقنا على هذا الكلام فهل الرهن هذا جائز أم لازم؟

إلى الآن الرهن جائز، أي يستطيع مالك الساعة أن يرجع في كلامه فيقول أنا عدت عن ذلك ولكن أرهنها فيستطيع ذلك لكن إذا أق卜ضني الساعة **(فِهِنْ مَقْبُوضَةٌ)** [البقرة: ٢٨٣] أصبح

الرهن لازماً بمعنى لا يستطيع أن يرجع فيقول هات الساعة أنا رجعت في رهني، فنقول له لا، الرهن لازم في هذه الحالة.

لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن أي لا يستطيع أن يرجع في رهنه بعد أن يقابله وأما المرتهن فيستطيع، لأن يرد الرهن وهذا حق له **في حق راهنٍ يقبض** ماذا نفهم منه؟ نفهم منه أنه قبل القبض جائز.

قال: **وَتَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ** أي: الرهن **بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بَاطِلٌ** فهذا الرهن الآن ملكه لمن؟ للراهن، الملك كما هو لم يتغير فالساعة لصاحبها أما بالنسبة لي أنا فلي الحق أن أقابله وتبقى تحت يدي على وجه الرهن ولكن من الذي يتصرف فيها أنا المرتهن أم الراهن؟

لا يمكن أن يتصرف فيه أحد لا المالك يستطيع أن يتصرف فيها لأنها مرهونة ولا أنا أستطيع أن أتصرف فيها لأنني لا أملكها.

قال: **وَتَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بَاطِلٌ** أما إذا إذن بالتصرف فيمكن ذلك. سيسئني المصنف تصرفًا يصح فقال: **إِلَّا عِنْقَ رَاهِنٍ** وهذه مررت علينا مسألة العتق يقولون عندهم في المذهب يقولون أن العتق مبني على السراية أي قوي يسري دائمًا لا يتوقف على إذن أحد والإسلام يتشرف إلى إعناق العبيد ولذلك إذا أعتقه فيسري فيه العتق بدون إذن الآخر.

صورة ذلك في نفس المثال: طلبت رهنا فبدل من أن يعطيوني ساعة أعطاني عبدا و قال اتركه عندك رهن ثم في اليوم الثاني أعتق العبد، فهل إعنته للعبد تصرف أم لا؟ فهل يصح تصرفه فيه.

الأصل أنه ما يصح التصرف ويحرم هذا التصرف فيقول **إِلَّا عِنْقَ رَاهِنٍ** فإنه يسري فإذا أعتقه فسيعتقد العبد، فإذا عتق العبد فهناك تضرر لأن الرهن الذي تحت يدي خرج من يدي. ولذلك قال المصنف: **إِلَّا عِنْقَ رَاهِنٍ وَتُؤْخَذْ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا** فنقول نعم يمضي العتق لكن يلزم أنه يأتي بالقيمة ويوضعها في مكان هذا العبد فتصبح القيمة هي الرهن.

قال المصنف: **وهو أي الرهن أمانة في يد مرتين** وينبني على هذا أنه إذا تلف الرهن تحت يدي أو سرق بدون تقصير مني ولا تعد فلا يضمن لأن يد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتغريط، قال: **وهو أمانة في يد مرتين** معناه اكتبوا عندها فلا يضمن إلا بالتعدي والتغريط.

قال: **وإن رهن عند اثنين فوق أحدهما**، هل انفك في نصيب هذا الذي وفاه؟ يقول نعم، إذا رهن عند اثنين معناه افترض من الأول والثاني وسد الأول فهل ينفك الرهن؟ ينفك في حق الأول ويبيّن الثاني، **أو رهنا** يعني اثنين هو اقرض اثنين فال الأول سدد والثاني ما سدد فانفك في حق الأول ولم ينفك في حق الثاني لماذا؟ لأنهم يعتبرون يقولون العقد مع اثنين بمنزلة عقددين.

قال: **وإن رهن عند اثنين فوق أحدهما، أو رهنا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيه** يعني انفك في نصيب من وفي فمن سدد ما عليه انفك رهنه.

قال المصنف: **وإذا حلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذْنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ**، إذا كان أنا عندي إذن في بيع الرهن فأبيعه وأخذ القيمة أم حقي فقط؟ أخذ حقي فقط فمعنى ذلك لو أني أريد ألف ريال بعثت الساعة وكان قيمتها ألف وخمسمائة فأملك الألف والخمسمائة تعود لصاحبها.

هب العكس بعثت الساعة فإذا قيمتها خمسمائة ريال فأخذ هذه الخمسمائة وأطالب بما بقى. قال المصنف هذا إذا كان أذن لمترهن في بيته لكن لو لم يأذن لي.

قال: **وإلا** أي وإن لم يأذن في البيع **أجبرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعَ الرَّهْنِ**، أي: يُجبره الحاكم على الوفاء أو بيع الرهن **فإِنْ أَبَى** رفض لا يريد أن يسد الدين ولا يريد أن يبيع الرهن، قال: **فإِنْ أَبَى حِسَسَ أَوْ عُزَّزَ**، أدب أي يؤدبه الحاكم بما يستحق لأنه منع حق الغير فإن أصر على عدم السداد وعدم بيع الرهن، قال: **فإِنْ أَصْرَرَ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دِيْنَهُ**. إذاً يبيعه الحاكم غصب عنه قهراً ويوفي الدين.

السؤال: هل يصح أن يبيع السلعة شخص لا يملكتها، ألم ذكر في شروط صحة البيع أنه

من شروط صحة البيع الملك فالآن لا يملك فكيف صح ذلك؟ الرضا اشترطنا الرضا فإن أكرهوه على البيع فكيف يصح مع الإكراه؟ وإن باع الحاكم سلعة الرجل هذا فكيف صح مع عدم الملك؟ يصح هذا لأنه الأصل أنه لا يصح إلا في مثل هذه الأحوال، أحوال الضرورة.

قال: **وَغَائِبُ كَمْمَتَنِعٍ** أي أن الغائب مثل الممتنع فإذا كان صاحب الرهن غائب غير موجود فمن الذي يبيع هذه السلعة؟ الحاكم.

الآن المصنف سيذكر شروط لا تصح، قال: **وَإِنْ شَرَطَ** أي الراهن **أَلَا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ الَّدِينُ**، هل يصح هذا الشرط؟ لا يصح هذا الشرط وهو شرط فاسد، يشترط أن هذه السلعة لا تبعاً!

إِذَا مَا فَائِدَةُ الرَّهْنِ؟

لا قيمة للرهن، قال: **أَوْ** يعني اشترط **إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالَّدِينِ** يشترط الراهن على المرتهن يقول له إن جئتكم بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك.

فَهُلْ يَصُحُّ هَذَا الشَّرْطُ؟

قال: **لَمْ يَصُحَّ الشَّرْطُ** لماذا لا يصح هذا الشرط؟ لأنه تعليق للبيع على شرطٍ مستقبل. الآن يقول بعد شهر آتيك بالدين فإن لم آتوك بحقك بعد شهر فالساعة تصبح ملكاً لك، كيف تعلق الآن بيع الساعة لي على شرطٍ مستقبلي؟ لأنه بعد شهر سأمتلك الساعة بأي صيغة؟ فأين صيغة البيع التي حصلت ونقلت منك إلى أنا؟

الصيغة هي: الشرط الماضي إذا لم يحصل كذا فالساعة لك، إذا لم آتوك بالدين فالرهن لك أي إذا لم آتوك بالدين فأنا أبيعك الرهن بدلاً منه، هذه هي المسألة وهذا تعليق للبيع على شرطٍ مستقبلي فلا يصح.

قال: **وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ** يعني: من الدواب **وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ** يعني من الأنعام **يَقْدِرُ نَفْقَتِهِ بِلَا إِذْنِ** أي من غير إذن الراهن؛ لأن الشرع أذن له بذلك وذلك للحديث:

«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً».

وهنا تقول: أنه لا يجوز للمرتهن أن يستفيد من الرهن لأنه ليس ملكه أصلاً بلأمانة تحت يده، الآن إذا أعطيتك الساعة أمانة فهل يجوز لك أن تلبسها وتذهب بها حيث شئت؟ أم تحافظ عليها في مخبأ في بيتك؟ تحافظ عليها ولا تستعملها، أعطيتك السيارة أمانة فهل معنى هذا أن تذهب بالسيارة إلى أماكنك التي تريد؟ لا يجوز هذا بل تحافظ على السيارة ولا تستعملها.

إذاً هذا هو الأصل، لكن قالوا بأن الرسول ﷺ أذن في مسألتين هما ركوب المركوب أي ركوب ما يركب، وحلب المحلوب في مقابل النفقة، لأنه إذا كان الرهن مثلاً شاة فهذه الشاة سينفق عليها، فمن سينفق عليها؟

إذاً أنفق عليها المرتهن فمعناه يحلبها مقابل النفقة وكذلك إذا كانت من الحيوانات المركوبة كالحمير مثلاً أو غيرها فإنه يمكن أن يستعمل هذا الرهن في الركوب في مقابل قدر النفقة أي أنفق عليها كذا فيستعملها فيما يوازي هذا الذي أنفقه عليها بلا إذن أي لا يستأذن المالك لأن الشرع قد أذن له.

قال: **وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ**، أي: إلى الراهن وصورة ذلك لأن يأخذ المرتهن من الراهن ساعة رهناً ثم وجد أن الساعة بها بعض الخدوش والعيوب فذهب وأصلاحها وهو يستطيع أن يستأذن صاحبها فهل يصح أن يرجع إلى صاحبها وهو المرتهن ويطلب منه مبلغ تصليح الساعة؟

الجواب: لا، لأن إصلاح الساعة ليس مأذون له فيه مع إمكانه. قال: **وَإِلَّا** أي وإن تعذر **إِلَذْنِ رَجَعَ بِالْأَقْلَى مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةً مِثْلَهِ إِنْ نَوَاهُ**.

نمثل لهذا وهذا المثال لا يصلح فيه الساعة فهب أن الرهن كان شاة ثم أصاب هذه الشاة مرض واحتاجت إلى طبيب بيطري ليعالجها أو احتاجت إلى دواء الآن صاحب الشاة

موجود فمثلاً ذهب المرتهن إلى الطيب البيطري ودفع أجراً للنقل ومصاريف الدواء بدون الرجوع إلى صاحب الشاة واستئذانه وهو يستطيع الاستئذان فهل يستطيع أن يرجع إليه ويطالبه بقيمة ما أنفقه على شاة الراهن؟ لا؛ لأنَّه متبرع.

الصورة الثانية: وإنْ أي إذا تعذر عليه استئذانه مثل أن يكون صاحب الشاة غير موجود مسافر ولا يستطيع أن اتصل به فماذا أفعل أترك الشاة تموت أم انفق عليها؟

انفق عليها، إذا أنفقت عليها هل أستطيع أن أرجع إلى مالكها وأطلب منه قيمة النفقة؟

الجواب: فيه تفصيل، قال المصنف: انتبهوا لهذا التفصيل الذي سيذكره، **وإنْ رجع بالأقلِ مِمَّا أنْفَقَهُ، وَنَفَقَهُ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ** أولاً نقول سيرجع إن نوى الرجوع.

إذاً أنا لما عالجت الشاة بأحد صورتين إما إني عالجتها بنية أن أرجع إلى صاحبها وأخذ منه قيمة هذا العلاج فإذا كانت هذه نيتِي فأنا غير متبرع.

إذاً أنا دفعت المال بنية الرجوع إلى صاحبها فأستطيع أن أرجع لكن لو أني لم أنوي الرجوع ونويت به التبرع فهل استطيع أن أرجع في نيتِي وأعود إلى صاحبها؟ لا.

فإذاً قول المصنف: **إِنْ نَوَاهُ** يعني يستطيع أن يرجع إن نوى الرجوع أما إن لم ينوي الرجوع فلا لماذا؟ كل من أنفق نفقة على وجه التبرع فليس له أن يرجع في هذا التبرع لكن من أنفق بنية الرجوع يمكن أن يرجع في الأصل لكن إذا كان بدون استئذان وهو يستطيع الاستئذان فيعتبر متبرع، فلا تأتي تنفق على مالي مثلاً أو تنفق على ولدي أو تنفق على بيتي ثم تأتيني وتقول أنا أنفقت على بيتك هات، أقول لك ما وكلتك في هذا ولا أذنت لك بذلك لكن إذا تعذر الرجوع علي وحصلت نفقة بنية الرجوع يرجع.

قال المصنف: **بِالأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَهُ مِثْلِهِ** يعني في صورة الشاة أنا جئت بطبيب بيطار وعالجت هذه الشاة بمبلغ مائة ريال ونويت الرجوع أرجع بكم؟ أرجع بمائة ريال، هب أن علاج هذه الشاة يساوي خمسين فقط لكن أنا عالجتها بمائة يعني بالغت في العلاج فهل استحق مائة أم خمسين أي استحق ما أنفقته فعلاً أم نفقة المثل؟ نفقة المثل لأنَّ الزِّيادة عن نفقة المثل منك أصبح تبرع.

قال المصنف: **وَمُعَارٌ** يعني العارية **وْمُؤَجِّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٌ** أي لو استعرت مثلاً دابة أو استأجرت دابة أو وضعت الدابة عندي أمانة ففي مثل هذه الصور حصل لها مرض ولزم علاجها فما الذي يلزمني؟

يلزمني أولاً أن استأذن فإن تعذر الإذن انفق عليها بنية الرجوع وأرجع، أو أنفق عليها بغير نية الرجوع ولا يجوز أن أرجع هذا معنى قول المصنف: **وَمُعَارٌ وْمُؤَجِّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٌ**. بقيت صورة واحدة وهي هب أن هذا الرهن أصابه شيء من التلف ولا يخشى هلاكه يعني كنا الأول نمثل بالحيوان لكن لو كان الخراب أو التلف الذي أصاب الرهن أي أن الرهن نفسه الذي أصابه التلف ليس حيواناً كدار مثلاً أصابها خراب فهل أنفق على هذه الدار وأرجع على صاحبها أم أتركها تخرب؟

قال المصنف: **وَلَوْ خَرَبَ** يعني الرهن كالدار **فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِالْتِهِ فَقَطْ**.

إذاً لو كانت المسألة شاة ستموت لا يمكن تركها فلابد من استدرakaها نعم تنفق بنية الرجوع أما مسألة أنه مثلاً رهن عندك عمارة وأصاب هذه العمارة تلف لا يحتاج إلى استدراك يعني تركه لا يضر فأتركها ولا أصلاحها؛ لأن إصلاحها ليس ضرورة يقول: لو أنه خرب الرهن فعمره المرتهن يرجع بالآلة فقط والآلة يقصد بها المواد فقط.

فمثلاً إذا تلفت أبواب دار فاشترى لها أبواب وأنفق على تركيب هذه الأبواب فهل له أن يرجع ويطالب بقيمة هذه الأبواب وقيمة تركيب هذه الأبواب؟

لا ليس له ذلك لكن له أن يأخذ الأبواب لأنها ملكه فعلاً وهذا في حالة أن الإصلاح ليس ضرورة لكن إذا كانت هناك ضرورة، فمثلاً إذا حصل الإشكال في الكهرباء وإن لم يصلح عدادات الكهرباء قد يحرق البيت فيصلح الكهرباء وإن نوى الرجوع يرجع وإن لم ينوي الرجوع فلا يرجع. لكن ما يمكن تأجيله فإنه يؤجل ولا يستعجل فيه.

أحكام الضمان

وبعد ذلك الضمان باب الضمان أحكام الضمان قال المصنف رحمه الله: **أحكام الضمان، ويصح ضمان جائز التصرف.**

اكتبوا تعريف الضمان ما هو الضمان؟

قال: التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الأصل، مع بقاء يعني وجوبه على الأصل.
إذاً الضمان هو أن يأتي إنسان ويلتزم بشيء وجب على غيره مع أن هذا الواجب على غيره باقٍ، وجوبه على الغير يسمى ضمان ويسمى اليوم يقال لها كفالة غرم وأداء.

قال المصنف: ويصح ضمان جائز التصرف.

قال المصنف: والضمان: هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الأصل.
قال: **ويصح ضمان جائز التصرف إذاً الضمان هو ما يسمى كفالة الغرم والأداء** لأن يضمن الإنسان مالاً أو شيئاً وجب على الغير، فلان يجب عليه أن يدفع قيمة السيارة ألف ريال أو عشرة آلاف ريال هذه العشرة آلاف ريال تلزم هذا الذي اشتري السيارة فلو طلب ضامن وجئت وقلت أنا أضمنه في العشرة آلاف ريال أصبحت العشرة آلاف ريال يطالب بها من؟

يطلب بها الضامن والمضمون عنه الذي اشتراها إذاً تصبح هذه العشرة آلاف ريال في ذمة شخصين، لو جاء بأكثر من ضامن فنقول تصبح هذه القيمة في ذمة هؤلاء جميعاً، كل من ضمن عن غيره شيئاً والتزم ما وجب على غيره فإنه يلزم.

قال المصنف: **وَيَصُحُّ ضَمَانُ جَائزِ التَّصْرُفِ** وجائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد لأن الضمان التزام مال والتصرف في الأموال لا يصح إلا من جائز التصرف وهو حر ليس عبد، مكلف أي بالغ عاقل، رشيد ليس سفيها، فلو كان سفيها محجور عليه لا يصح تصرفه في ماله فعند ذلك لا يصح ضمانه في عين المال أي لا يضمن في مال بعينه.

قال المصنف: **وَيَصُحُّ ضَمَانُ جَائزِ التَّصْرُفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيِّجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، لَا الْأَمَانَاتِ** يعني: لا يصح ضمان الأمانات لأن تأتي لشخص وتقول: ضع عندي هذا المبلغ أمانة لكن أحضر لي ضامناً يضمنك.

فمثل هذا الضمان لا يصح لأن الأمانات غير مضمونة أصلاً يعني إذا وضعت أمانة عند شخص فتلفت لا تطالبه لأنه أمين إما أن تثق به فتضيع عنده المال أو لا تثق به لا تضع عنده المال فالأخير لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى فلذلك لا يصح ضمان الأمانات.

قال المصنف: **لَا الْأَمَانَاتِ بِلِ التَّعَدِّي فِيهَا**، أي: يجوز في التعدي في الأمانات فيمكن أن تطلب ضامن على التعدي في الأمانة فتقول مثلاً: ضع عندي هذه الأمانة لكن أحضر لي ضامناً في حال تعديك يضمنك هو في سداد قيمة هذه الأمانة، فيجوز ذلك.

إذاً أقول له ضع هذه الأمانة عندك وقيمة هذه الأمانة ألف ريال وأريد منك ضامن يضمنك في حال تفريطك أو تعديك فإن هذا الضامن يدفع عنك ألف ريال، يجوز هذا أم لا؟

قال المصنف: **بِلِ التَّعَدِّي فِيهَا**، يعني يجوز لأن الأمانات في أصلها غير مضمونة أما التعدي فإنه مضمون، تضمن الأمانة إذا تعدي أو فرط فيها.

قال: **وَلَا جُزِيَّةٌ إِذَاً مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَصْحُ فِيهَا الضَّمَانُ؟** قال: الأمانات هذا الأول، والثاني الجزية، والجزية قلنا أنها عبارة عن عقد يكون مع الكافر نقره بمحض هذا العقد على كفره في مقابل أن يدفع الجزية وأن يتلزم أحكم الإسلام، يقول هذه الجزية ما يصح أن نأخذ ضامن على أهل الذمة الذين عقدنا معهم عقد الجزية، لا نأخذ ضامن لماذا؟

قالوا لأن الضامن يعني فوات الصغار أليس الله يقول: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ

صَغِيرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩].

إِذَا جَاءَ بِضَامِنٍ فَمَنِ الَّذِي يَدْفَعُ الْجِزْيَةَ الْآنَ؟

إِمَّا هُوَ أَوْ الضَّامِنُ إِذَا دَفَعَهَا عَنْهُ الضَّامِنُ قَالَ فَاتَ الصَّاغَارُ.

قَالَ: وَشُرِطَ رِضَاءُ ضَامِنٍ فَقَطْ.

إِذَا فَمَنْ هُوَ الَّذِي لَا نَشْرِطُ رِضَاهُ إِذَا؟ قَالُوا الضَّامِنُ هُوَ الَّذِي تَبَرَعَ بِالالتزامِ، وَالْمَضْمُونُ عَنْهُ أَوْ الْمَضْمُونُ لَهُ هُلْ نَشْرِطُ رِضَاهُمَا؟ لَا طَبِيعًا، الْمَضْمُونُ لَهُ هُوَ صَاحِبُ الدِّينِ وَالْمَضْمُونُ عَنْهُ الَّذِي يَلْزِمُهُ الدِّينُ أَصْلًا فَكُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يَشْرِطُ رِضَاهُمَا فَيَمْكُنُ إِنْسَانٌ أَنْ يَضْمِنْ فَلَانَ يَقُولُ أَنَا أَضْمِنْ فَلَانَ وَأَسْدِدْ عَنْهُ الْأَلْفَ رِيَالَ بِدُونِ رِضَاهِ وَلَا يَشْرِطُ ذَلِكَ.

إِذَا لَا يَشْرِطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ الْمَضْمُونُ لَهُ وَإِنَّمَا يَكْفِي رِضَا الضَّامِنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَتَبَرِعُ أَمَّا الثَّانِي الْمَضْمُونُ لَهُ الَّذِي يَطَالِبُ بِالْمَالِ حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَرْضِ لِأَنَّهُ لَهُ الْأَلْفُ رِيَالٌ يَأْخُذُهَا مِنْ زِيدٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْمُصْنِفُ: وَلِرَبِّ حَقٌّ مُطَالَبٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

إِذَا صَاحِبُ الدِّينِ إِذَا جَاءَ الْوَقْتَ يَطَالِبُ مَنْ؟ هُلْ يَطَالِبُ الضَّامِنَ أَوْ الْمَضْمُونَ عَنْهُ أَوْ مَطَالِبَ الْاثْنَيْنِ أَوْ يَطَالِبُ مَنْ شَاءَ؟ يَطَالِبُ مَنْ شَاءَ يَعْنِي لَهُ أَنْ يَطَالِبُ الْأَصْلِيْلَ وَلَهُ أَنْ يَطَالِبُ الضَّامِنَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أَصْبَحَ فِي ذَمَّةِ الْاثْنَيْنِ فَيَطَالِبُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ طَالَبَ الْأَصْلِيْلَ وَسَدَّ تِبْرًا ذَمَّةَ الضَّامِنِ وَلَوْ طَالَبَ الضَّامِنَ وَسَدَّ، فَمَا الَّذِي يَحْدُثُ لِلْأَصْلِيْلِ-الْمَضْمُونِ عَنْهُ-؟ لَا تِبْرًا ذَمَّتِهِ وَلِلضَّامِنِ مَطَالِبِهِ. اِنْتَهِيَ الْمُصْنِفُ إِلَى الْكَفَالَةِ:



فَصْلٌ فِي الْكَفَالَةِ

وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ، مَا هِيَ الْكَفَالَةُ؟

تعريفها: التزام رشيدٍ بإحضار من عليه حقٌّ ماليٌ لربه - أي لصاحب الحق المالي -

إذاً صورة الكفالة ما هي؟

الكفالة تشبه الضمان فهي عقود توثيق توثق بها الحقوق لكن في الضمان الضامن يتلزم بالقيمة أما في الكفالة فالكافيل لا يتلزم بالقيمة ولكن يتلزم بإحضار بدنه فإن أحضر البدن برأس وانفك عنه الكفالة وإن لم يستطع إحضاره يتحول إلى ضامن ويدفع عنه.

قال المصنف: **وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِإِحْضَارِ بَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ**،
الكفالة تكون بإحضار بدن من عليه حقٌّ ماليٌ وليس بالمال ابتداءً لكن إذا تعذر الإحضار بالبدن فإنه يصبح بالمال.

قال: **وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصْحُّ ضَمَانُهَا** يعني ببدن من عنده عين يصح ضمانها أو مضمونة كالعارية مثلاً يعني جاءني شخص وقال أعرني هذا الكتاب فأعترته وطلبت منه كفيل، الكفيل ما هو دوره؟ يحضر بدن هذا الشخص الذي عنده هذه العينة فإذا أحضر الشخص براء وإلا يحضر لي قيمة هذه العين المضمونة.

قال المصنف: **وَشُرِطَ رِضَاءُ كَفِيلٍ فَقَطُّ**؛ لأن الكفيل هو المتبرع بالتزام إحضار البدن فإذاً يشترط رضاه فلا كفالة بالإجبار ولا ضمان بالإجبار.

إِذَا الضَّمَانُ وَالكَفَالَةُ هُوَ تَبْرُعٌ مِّنْ شَخْصٍ أَوْ طَرْفٍ ثَالِثٍ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ مُطَالِبٌ وَمُطَالِبٌ فَيَأْتِي شَخْصٌ ثَالِثٌ بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ الْمُطَالِبُ إِمَّا بِضَمَانٍ وَإِمَّا بِكَفَالَةٍ إِذَا الضَّامَنُ وَالكَفِيلُ مُتَبَرِّعٌ فَيُشَرِّطُ رِضَاهُ، قَالَ الْمُصْنَفُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ نَفْهُمُ مِّنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ رِضَا الْمُكَفُولِ وَلَا الْمُكَفُولُ لَهُ.

قال المصنف: **فَإِنْ مَاتَ**, يعني المكفول هذه صورة إذا مات المكفول فكيف يحضر الكفيل بدنه؟

إِذَا هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى قَالَ فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ يَعْنِي فَإِنْ مَاتَ الْمُكَفُولُ بَرِئَ الْكَفِيلُ .
الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِ بَرِئَ في الصورة الأولى إذا مات المكفول قبل الطلب فالكافيل يبرأ لكن لو مات بعد الطلب بعد أن طالبني مات معناه لا أبرأ يعني جاء طالب قال أحضر هذا المكفول بعد أن طولبت بإحضاره مات فأنا الآن مطالب بإحضاره فإذا ما أحضرته حتى مات إذًا أنا أتحمل عنه، لكن قبل الطلب مات هذا المكفول إذًا أبرأ، الصورة الثانية إذا كفلت رجلاً بسبب عين مضمونة كتاب مثلاً فإذا تلف الكتاب بفعل الله تعالى أبرأ من هذه الكفالة ولكن هذا قبل الطلب أما بعد الطلب فلا أبرأ وأدفع قيمته وإذا تلفت بفعل أحدٍ من البشر فإنه يطالب هذا الذي أتلفها.



فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ** وهذه مسألة جديدة الحوالة، ما هي الحوالة؟ قال نقل دين من ذمة إلى ذمة تسمى حوالة، كيف نقل دين من ذمة إلى ذمة؟
إذا أحلت شخص على شخص آخر فالشخص الأول مثلاً يطالب الثاني بـألف ريال والثاني يطالب الثالث بـألف ريال فإذا أحال الثاني الأول وقال له: اذهب إلى الثالث خذ منه ألف ريال، تبرأ ذمة الثاني فقبل الإحالة كانت ذمة الثاني مشغولة للأول وذمة الثالث مشغولة للثاني وبعد الحوالة برأت ذمة الثاني وأصبحت ذمة الثالث مشغولة للأول وهذا في حالة حدوث الحوالة وتوافر شروطها وإلا فالذمة تبقى مشغولة كما هي، هذا معنى أن الحوالة هي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍّ.**

وهذا هو الشرط الأول ومعناه على المثال السابق أن الثاني أحال الأول على الثالث على أي أساس؟ لأنه يطالبه بمبلغ فلا بد لكي تصح حواله الثاني عندما يحيل الأول على الثالث أن تكون ذمة الثالث مشغولة للثاني بـدين مستقر وليس بـدين غير مستقر، قابل للنقض، ما هو الدين غير المستقر القابل للنقض؟

لو تذكر باب الخيار لو كان هناك بيع في زمن الخيار إذا كان بين الثاني وبين الثالث مطالبة مال فباعه سلعة وهناك خيار قائم لمدة ثلاثة أيام فأنا الآن أطالب بـقيمة هذه السلعة وال الخيار قائم، فمادام الخيار قائم هل الدين استقر أم لم يستقر؟ لم يستقر، لماذا؟

لاحتمال الفسخ إذاً لا أحيله على دين لم يستقر فعندما أقول له أحلك يا أيها الأول على الثالث تكون مطالبتي للثالث بدين مستقر في الذمة وليس بعقد جائز يقبل الفسخ، أما إذا كان الدين الذي بيني وبينه بسبب مبيع في زمن الخيار فهذا معناه أن الدين لم يستقر لأنه يمكنه أن يفسخ.

نعيد الصورة: كيف يكون الدين المستقر؟ أنا رقم ٢ الثاني وعمرو الثالث فبعثك هذا الكتاب بمائة ريال ولم تسد المائة ريال وبيني وبينك خيار لمدة عشرة أيام ونحن مازلنا في اليوم الثاني فالآن أنا أطالبك بكم أطالبك بمائة ريال فهل هذا الدين استقر في ذمتك أم لا؟ لم يستقر، لماذا؟

لأن الخيار قائم، في هذه الفترة ونحن مازلنا في اليوم الثاني وال الخيار مدته عشرة أيام جاءني إيهاب يطالبني بمائة ريال هب أنتي كنت اقترضت منه مائة ريال فجاء يطالب بها فقلت له اذهب فقد أحلك على عمرو فخذ منه المائة ريال فهل تصح هذه الحالة؟ لا، لأن ديني عند عمرو ليس مستقر.

إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا.

وهذا هو الشرط الثاني فلا بد من اتفاق الدينين في ماذا؟ في الجنس كيف؟ يعني هذا يطالبني بمائة ريال وأنا أطالب عمرو بمائة ريال فهل يمكن أن أحيله أم لا؟ نعم لأنه جنس واحد لكن لو اختلف الجنس؟ كأن كان يطالبني بمائة ريال وأنا أطالب به بمائة دينار فهل يمكن أن أحيله بأن أقول له خذها من فلان مائة دينار؟ لا يصح لاختلاف الجنس. وفي الوقت كيف؟

يعني هو يطالبني الآن وأنا أطالب به بعد شهر أي أن الدين يستحق بعد شهر والدين من الثاني للثالث يستحق اليوم فهل يستطيع أن يحيله؟ الجواب: لا.

وفي الوصف ولكن يقولون: أن الوصف يدخل وما يدخل فمثلاً يقولون في القيم قديماً نقود صحيحة ومكسرة فإذا كان فيها وصف كذلك ولو قلنا مثلاً تمر سكري بتمن سكري فلا بد أن يتتفقا في الجنس وفي الوصف.

وفي القدر أي: إذا كان المبلغ الأول مائة ريال وكان المبلغ الثاني خمسين ريال فلا يستطيع أن يحيله بالمائة كاملة لعدم اتفاق القدر لكن هل أستطيع أن أحيله على خمسين من دينه؟ نعم يمكن ذلك لأنه قال إن اتفقا في القدر.

قال: **وَتَصُحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةِ وَعَكْسُهُ** أي: إذا كان يطالبه بخمسة وهو يطالبه بعشرة فأحيله بخمسة على خمسة من عشرة والخمسة الثانية تبقى لي أنا، أو بالعكس هو يطالبني بخمسة وأنا أطالب عمرو بعشرة فأحيله بخمسة من عشرة على خمسة فقط. فالحالة تمت في كم؟ في خمسة على خمسة ولنترك الفاضل؛ لأنه لا يؤثر المهم أن تكون الحالة نفسها في قدر واحد والعكس بأن يقول بخمسة من عشرة على خمسة فقط وهذه صورة العكس.

قال: **وَيُعْتَبَرُ رَضَا مُحِيلٍ** فالذى يحيل لابد من رضاه فلو لا رضائي لما صحت الحالة؛ لأنني أنا صاحب القرار وأنا الذي أحيل فأنا المطالب والمطالب فيشترط رضا المحيل؛ لأنه صاحب العقد.

قال: **وَمُحْتَالٌ عَلَىٰ عَيْرِ مَلِيٍّ** من هو المحتال؟
في المثال السابق أنا أحلت على رقم واحد، الأول على الثالث فالطرف الثاني وهو المحيل لابد من رضاه والطرف الثالث وهو المحال عليه لا يشترط رضاه لكن الطرف الأول وهو المحتال هل يشترط رضاه أم لا؟

المصنف قال: **وَمُحْتَالٌ عَلَىٰ عَيْرِ مَلِيٍّ** معنى كلا المصنف أن المحتال هذا أحياناً نشترط رضاه وأحياناً لا نشترط رضاه فإذا كنت سأحيله على رجل مليء أي عنده مال وقدر على الوفاء وغير مماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم لو ماطل فهذا مليء فيلزم أنه يحتال ولا تلزم موافقته لماذا؟

لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه».

لكن إذا كان الطرف الثالث غير مليء؛ مُفلس أو فقير أو ما عنده مال أو رجل مماطل لا يعطي الناس حقوقها فهنا نشرط رضا الطرف الأول وهو المُحتال فإن رضي على نفسه بهذا القص ولهذا العيب تصح الحوالة وإن رفض فلا تصح.

إذاً بالنسبة للمحيل لابد من رضاه أما بالنسبة للمحتال فهل نشرط رضاه أم لا؟
إذا كان على غير مليء فهذا فيه ضرر فلا تصح الحوالة إلا برضاه لأنه إذا تحمل هذا الضرر ورضي به فتصح الحوالة وإن أبي هذا الضرر فلا، لكن إذا كنت سأحيله على رجل مليء فإنه يلزمه أن يحتال وليس له أن يرفض ذلك.



فصل في الصلح

تعريف الصلح: هو عقد يتوصل به إلى إصلاحٍ بين متخاصلين. يقول يتوصل بهذا العقد إلى الإصلاح بين متخاصلين فإذا أصلحنا بين المتخاصلين بعقد سمينا هذا العقد صلح. قال: **والصلح في الأموال قسمان**؛ لأن الصلح قد يكون في غير الأموال يكون بين الزوجين ، وقد يكون بين المسلمين والكافر وقد يكون بين مسلمين ومسلمين فالكلام الآن على الصلح في الأموال فقط.

أحد هما: على الإقرار.

فالصلح إما إقرار وإما إنكار فالإقرار صورته كأن يكون هناك شخصان شخص مدعى وشخص مدعى عليه فالذى يدعي يطالب بـألف ريال والطرف الثاني إما أن يقر بأن يقول نعم هناك ألف ريال لكن ما عندي، ثم يتصالحا فإن أقر ثم تصالحا فيكون هذا الصلح على إقرار.

والصورة الثانية كأن يقول أنا أطالبك بـألف ريال فيقول : لا ليس لك شيء عندي.. وينكر ثم بعد الإنكار يتصالحان فماذا يسمى الصلح هنا؟ فيكون هذا الصلح على إنكار، وعليه فإن الصلح إما أن يكون على إقرار أو على إنكار وكل له أحکامه.

والصلح على الإقرار نوعان: فإذا طالب الأول الثاني بـألف ريال في ذمته يقول أنت أخذت مني ألف ريال ولم تعدها، الآن صلح الإقرار معناه أن الطرف الثاني ماذا يقول؟ مقر أم لا؟ مقر، فتقول هات الألف ريال فيقول ما عندي، فهنا قد يتصالحا يتتفقا على نوعين من الاتفاق إما أن يتنهى الاتفاق على أن يُسقط عنه جزءاً من هذا المبلغ ويُسدد بقيته، كأن يقول بعد كلام طويل ومماطلة يتتفقا على دفع خمسمائة ريال وإبرائه في الخمسمائة الأخرى وهذه

الصورة تسمى إبراء. بأن طالبه بـألف فدفع خمسين، والخمسين الأخرى أين ذهبت؟
أبرأته بها.

أما الصورة الثانية ففي نفس المثال يطالب الأول بـألف ريال فيคร الثاني ولكن ليس
عنه ، فيعرض عليه يقول بدل هذه الألف ريال يعطيه مثلاً هذه الساعة بدل الألف ريال
فهل الصورة الثانية هذه إبراء أم معاوضة؟ معاوضة، أنت لك ألف وأنا مقر بـألف ريال
فكأنني أبيعك هذه الساعة في مقابل الألف ريال التي طالبني بها فتكون معاوضة، فالصورة
الأولى إبراء والثانية معاوضة. والسؤال متى تكون إبراء.

ومتى تكون معاوضة؟ وهو نوعان: الصلح على جنس الحق كيف؟ فإذا طالبه بـألف ريال
صالحة على خمسين ريال، أي على نفس الجنس، فصالحة على الحق بجنسه، على
الألف ريال بـخمسين ريال الجنس في الأول ريال وفي الثاني ريال أو طالبه بمائة كيلة من البر
وصالحة على خمسين كيلة إذاً هذه هي الصورة الأولى وهي الإبراء.

**مثلاً أن يقر له بدين أو عين فيقطع أو يهب له البعض ويأخذ الباقى، فيصح ممن يصح
تبريعه بغير لفظ صلح بلا شرط.**

وهذه الصورة الأولى إذا صالحة عن الحق بجنسه وهي صورة الإبراء فقول المصنف أنه
يصح لكن بغير لفظ الصلح فكلمة الصلح معناها المعاوضة ولا يصح أن يعاوضه فلا يصح
أن يطالبه بـألف فيقول له أدفع لك بدل الألف خمسين أي أشتري الألف بـخمسين، هل
يجوز شراء الألف بـخمسين؟ لا. لماذا؟

لأن الألف تبع بـألف فإذا تماثل الجنسان فمعناه اشتراط التقابل والتماثل إذاً لا يصح
أن يكون في حالة الإبراء أن يكون بـلفظ الصلح بل الصحيح أن يكون إبراء فقط يُسقط عنه
الخمسين فقط أما إذا كان بـلفظ الصلح فمعناه أنه باع الألف بـخمسين وهذا لا يجوز،
و كذلك هناك شرط ثان وهو بلا شرط فلا يشترط عليه فيقول أبرأتك على أن تعطيني
خمسين فيقول الإبراء لا يصح به الشرط إن أردت أن تبرأ فأبرأه قبل له أسقطت عنك
الخمسين لكن لا شرط عليه أن الإبراء مشروط بالدفع.

إذا باختصار: الصلح الأول في الإقرار والإقرار له صورتان صلح على المال بجنسه وهذا يعتبر إبراء، يصح بلفظ الصلح لأن الصلح معاوضة ولا يصح أيضاً بالشرط المسبق لأن الإبراء لا يصح معه شرط.

قال المصنف: **مِثْلُ أَنْ يُقَرِّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعُ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي، فَيَصُحُّ مِمَّنْ يَصُحُّ تَبْرُعُهُ**; لأن الإبراء تبرع مما يصح من غير جائز التصرف **بِغَيْرِ لَفْظِ صَلْحٍ بِلَا شَرْطٍ** فيصح لكن بغير كلمة الصلح لأن كلمة الصلح تعني المعاوضة ومثل هذا العقد لا يصح فيه المعاوضة قال بلا شرط.

قال: **الثاني** الثاني من نوعين صلح الإقرار **عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ** ومثلنا له: بأنه يطالب بألف ريال فعوضه بالساعة فهذا الصلح هل تعتبره إبراء أم معاوضة؟ معاوضة فمعامله معاملة البيع.

قال: **فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ** يعني: حكمه حكم الصرف يشترط فيه التقادب **وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ كَبِيعٍ** فإذا كان بيع سيدخله ما يدخل عقد البيع من أحكام ما هي الأحكام التي تدخل عقد البيع؟

الخيار الشرط يدخل إذا حصل الاتفاق بين الاثنين وختار المجلس وختار العيب إذاً نعود للصورة فإذا طالب الأول بألف ريال فصالحة الثاني على ألف ولكن ليس عنده ألف لكن سيعطيه ساعة بدلها فهذا الصلح كان الثاني لم يدفع ولكن كأنه باع الساعة مقابل ألف ريال فهذه الصورة هل تعتبر إبراء أم معاوضة؟

تعتبر معاوضة ولكن إذا أخذ الساعة فوجد أن هذه الساعة تالفة أو بها عيب يردها بختار العيب؛ لأنه بيع ومثال آخر إذا طالبني بألف ريال فقلت له أعطيك مائة دينار فيبيع ريال بالدينار يعتبر صرف يشترط فيه التقادب، فإذا قلت له أعطيك مائة دينار فيصبح الصلح بشرط أن أقضيه المائة دينار، أو هو يطالبني بذهب فقلت ليس عندي ذهب لكن أعطيك بدلله فضة فهل يصح أم لا؟ يصح بشرط التقادب؛ لأنه صرف.

إذاً الصورة الأولى أن يصالحه على الحق بجنسه فهذا إبراء أو على غير جنسه ويسمى معاوضة.

قال: **القسم الثاني: على الإنكار** يقول لي: أطالبك بألف ريال فأقول لم آخذ منك ألف ريال ولا تستحق مني شيء ففي هذه الحالة إذا أنكر المدعى عليه فكيف يصالح؟ هل يمكن أن يصالح؟ نعم يصالح لرفض الخصومة فقط فلا يصالح لأنه معتقد أن له حق لكن الإنسان أحياناً قد يبذل شيء من ماله في مقابل إنهاء الخصومة وفض النزاع.

قال: **بأن يدعى عليه فينكر، أو ينكِّر** لكن ما يقر ثم يصالحه فيصبح مثل هذا العقد. **إذاً يجوز مثل هذا العقد ، لكن ماذا تعتبره؟ إبراء أم معاوضة؟** قال: **ويكون إبراء في حقه يعني المدعى عليه وبيعاً في حق مدعٍ** وهذه الصورة الثانية مسألة الإنكار هي إبراء في حق طرف وهو المنكر؛ لأن المنكر يقول أعطيك الساعة ولا تعتقد أنها عوض أي أنه لا تستحق مني شيء وإنما أعطيتك الساعة هبة وبالنسبة للذى يطالب عندما أخذ الساعة أخذها على أنها عوض الحق الذى يستحقه، إذاً أصبحت بيع في حقه، إذاً ينبغي على هذا أنه إذا قال: أطالبك بألف ريال فقلت ليس لك حق عندي ثم طالبني وشاغبني ..

فأحببت أن أرتاح وأقطع هذه الخصومة فقلت أعطيك الساعة بدلاً عن هذا المبلغ الذي تطالبني به فأخذ الساعة وبالنسبة له هل هو بيع أم إبراء؟ بيع، فلو ظهر في الساعة عيب له أن يرجع بخيار العيب لكن بالنسبة لي أنا فقد أبرأته فليس بيعاً.

قال: **ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه** كيف علم كذب نفسه؟ لو أن أحدنا كاذب وهو يعلم أنه كاذب فهل الصلح صحيح في حقه؟ لا ليس صحيح في حقه لأنه مُبطل وهو يعلم أنه مُبطل.



فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْجِوَارِ

قال المصنف: وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةٌ غَيْرُهُ.

فالآن أنا عندي أرض حصل فيها غصن شجرة غيري فهل أنا أملك الأرض فقط أم الأرض والهواء؟ الأرض والهواء فإذا دخل غصن شجرة غيري في أرضي فمعناه أنه صار اعتداء على الأرض، أو جداره أي غصن شجرة صار في جداره أو هوائه معناه يكون غصن الشجرة في أرضه أو في هوائه أو تكون على جداره.

أَوْ غُرْفَتِهِ لَزِمٌ إِزالتَهُ فإذا حصل غرفة غيري في أرضي مثلاً يقول لزم إزالته إي إزالة هذا الاعتداء الذي حصل على أرضي سواء كان غصن أو بناء أو غير ذلك

قال: وَضِمنَ مَا تَلَفَّ بِهِ بَعْدَ طَلَبِ.

فهنا أمران يلزمك أن يزيل ما وضع في أرضي ويلزمك أيضاً أن يضمن ما أتلف من أرضي، فإذا يلزمك الإزالة وضمان التلف الذي حصل في أرضي إذا طالبتك بذلك أي إذا طالبته بهذه الإزالة فلم يزل فما تلف بعد ذلك فإنه يضمن.

قال: فَإِنْ أَبَى رَفِضَ لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ ما هو نوع التعدي هنا؟

إن كان التعدي أنه بنى في أرضي فيُجبر على إزالته أما إذا كان التعدي بالغصن وهو ما جاء في هواء أرضي فهل يُجبر صاحب الغصن على أن يزيل هذا الغصن؟ لا، لم يُجبر في الغصن لماذا؟!

لأن هذا الفعل من فعل الغصن وليس فعله هو، فلم يأت إلى أرضك وبنى وإنما غصن الشجرة تعدى إلى أرضك فإن شئت تبقيها وإن شئت تقطعها أو تبعدها عنك.

إذاً إذا كان التعدي ببناء فيزيلاً غصباً لكن إذا كان بنحو غصن قال فإن أبي لم يجبر في الغصن **ولوأه** أي أن المتضرر من الغصن يلويه **فإن لم يمكنه ما التوى فله قطعه**؛ يعني يقطع هذا الغصن **بلا حكم**.

إذاً في مسألة الغصن هل فعل الغصن هو فعل مالك الغصن أم ليس من فعل مالك الغصن؟ لا ليس من فعل مالك الغصن فإذاً إما أن يترك الغصن وإما أن يلويه وإما أن يقطعه ولا يرجع إلى القاضي.

قال: **ويجوز فتح باب لاستطراق** يعني: للدخول والخروج وهذه هي المسوالة الثانية.
والمسوالة الأولى أنه إذا بنى في أرضي فيلزم إزالة ما بناه فإن أبي يجبر على الإزالة لكن الغصن ونحوه لا يلزم لأنه ليس من فعله.

انتقل المصنف إلى مسوالة فتح الباب إلى الاستطراق: فإذا كان إنسان له بيت على درب أي طريق فإما أن يكون هذا الطريق نافذ أو غير نافذ أي مشترك أي طريق ليس بنافذ بل يتنهى، وإذا كان هذا الطريق يتنهى فمن يمر فيه؟
هذا الطريق مشترك بين مجموعة يسكنون في هذا الطريق وهم الذين يمرون فيه، والدربي النافذ غير المشترك فأحكامه تختلف.

مثال: زقاق تنتهي عليه أربع بيوت فأصبح هذا الدرج غير النافذ هو من حق من؟ من حق هذه الأربعة بيوت فهم المشتركون في هذا الدرج.

قال: **ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ** لكن لا يجوز لا إخراج جناح وساباط **وميزاب** الجناح مثل ما يسمى اليوم «البلكونة» أو سقف لا يتصل بالجدار الآخر أو خشب مدفون في الجدار مثل ما يسمى اليوم بالبلكونة نحوها **وابساط** مثل الكوبري مثل البلكونة متصلة بالجدار.

الثاني: وَمِيزَابٌ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

إِذَا لَا يجوز أَن يخرج جناح أو سباق أو ميزاب إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَام؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي ينوب عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، قَالَ مَعَ أَمْنِ الضرر فَإِنْ وُجِدَ ضرر فَلَا يجوز وَالْإِمَامُ لَا يَأْذِنُ لِمَا فِيهِ الضرر.

قال: وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرِّ مشترك حرامٌ بِلَا إِذْنِ مَسْتَحْقٍ فَإِذَا كَانَ سَيْفَتَحُ هَذَا الْبَابُ أَوْ سَيْخُرُجُ الْجَنَاحُ أَوْ سَيْعَلُ سَبَاقُ أَوْ مِيزَابٌ فَيُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ مَنْ؟
الْمَسْتَحْقُونَ يَعْنِي الْمُشَتَّرِكِينَ فِي هَذَا الدَّرَبِ.

إِذَا سَيْفَلَ هَذَا فِي دَرِّ نَافِذٍ سَيْحَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ وَإِذَا كَانَ سَيْفَلَ هَذَا فِي دَرِّ مشترك يُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ أَهْلِ الدَّرَبِ وَالْمُسْتَفِيدِينَ مِنْهُ.

قال: وَكَذَا وَضْعُ خَشْبٍ يَعْنِي عَلَى جَدَارٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْعُ الخَشْبَ عَلَى جَدَارٍ إِلَّا يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ إِلَّا بِهِ وَلَا ضَرَرُ فَيُجْبِرُ يَعْنِي: صَاحِبُ الْجَدَارِ.

إِذَا أَنْتَ فِي الْبَيْتِ وَعَنْدَكَ الْجَدَارُ الَّذِي بِجَانِبِكَ مشترك بَيْنَكَ وَبَيْنَ جَارِكَ أَوْ هُوَ لِجَارِكَ فَهُلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَضْعُ الخَشْبَ عَلَى الْجَدَارِ الْجَوابُ لَا، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِذَا أَرَدْتَ التَّسْقِيفَ وَتَعَذَّرَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْقِفَ إِلَّا بِوَضْعِ الْخَشْبِ عَلَى الْجَدَارِ أَوِ السَّقْفِ عَلَى الْجَدَارِ فَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَا يَتَرَبَّضُ ضَرَرُ عَلَى الْجَارِ لَكِنْ لَوْ وَجَدَ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، قَالُوا: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضْعُ خَشْبَهُ عَلَى جَدَارِهِ».

قال: وَمَسْجِدٌ كَدَارٌ فَلَوْ أَنَّ الْجَدَارَ الَّذِي بِجَوارِكَ هُوَ جَدَارُ مَسْجِدٍ فَهُلْ تَضْعُ عَلَيْهِ الْخَشْبَ لِلتَّسْقِيفِ أَمْ لَا؟

كَمَا سَبَقَ عَنْدَ الْفَرْسَادِ مَعَ عَدْمِ الْإِضَرَارِ بِالْمَسْجِدِ فَعَنْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ إِنْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبَيْنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرٌ هُبَّ أَنْ هَذَا الْجَدَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ جَارِكَ اِنْهَدَمَ فَمَنْ يَبْنِيهِ؟

تبنيه أنت وجارك ولو رفض يُجبر على البناء؛ لأن المصلحة للاثنين ولأنه مستفيد
كَتَقْضِيَ حَوْفَ سُقُوطِ كذلك لو أنها كانت تخشى أن السقف يسقط فنحن مشتركون في سقف
واحد فخينا أن يسقط فيُجبر أن يتكلّف معنا تكاليف هذا النقض أي الهدم؛ لأن هذا دفع
للضرر.

وَإِنْ بَنَاهُ بِنَيَّةَ الرُّجُوعِ رَجَعَ ولو أني أنا ما رجعت لشريكه وبنيت الجدار بدون الرجوع
لشريكه فهل لي أن أرجع عليه وأطالب؟ إن لم أكن متبرع ونويت الرجوع أرجع **وَكَذَا نَهْرُ**
وَنَحْوُهُ فإذا كان هناك أناس مزارعين مشتركون في نهر ويستهون منه وهذا النهر احتاج إلى
إصلاح فأصلاحه بعضهم فيتحمل الإصلاح الكل ويرجع على الجميع بقتطعهم لأن هذا
ضرر وهذا الأمر دفع للضرر والمصلحة للجميع.



فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ

تعريف الحجر: منع المالك من التصرف في ماله لمسوغٍ شرعي. فإذا منعنا صاحب المال من التصرف في المال بسببٍ شرعي قيل له حجر والحجر كما هو معلوم نوعان.

فَإِنَّ إِنْسَانَ يُحْجِرُ عَلَيْهِ مَا لَهُ لِسَبَبِينِ : إما لمصلحته هو أي لحظ نفسه أو لمصلحة غيره أي لحظ غيره ومن هو الذي يُحْجِرُ عَلَيْهِ لحظ غيره؟

المفلس الذي ليس عنده مال لا يكفي لديونه فهذا يُحْجِرُ عَلَيْهِ من أجل حقوق الناس وليس من أجله هو فيقال هذا حجر لحظ الغير وأما الذي يُحْجِرُ عَلَيْهِ لحظ نفسه فهذا مثل الطفل الصغير في السن والمجنون والسفيه فهذا يُحْجِرُ عَلَيْهِ لمصلحته هو لكي لا يُضيع ماله ولا يتلفه.

ابتدأ المصنف بمسألة الحجر لحظ الغير فقال: **وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفْيِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ عُرَمَائِهِ** اتبهوا يا إخوان!

الإنسان إذا كانت عليه ديون فكم حال له بالنسبة للوفاء؟

ثلاثة أحوال: إما أن يكون عنده مال يكفي لدليون فهذا نجبره على الوفاء.

والصورة الثانية أن يكون عنده مال أقل من الديون فهذا يُحْجِرُ عَلَيْهِ إذا طالب أصحاب الديون بالحجر فيحجر عليه، مثلاً يطالب بآلف ريال وعندة خمسمائة ريال فمعناه أن كل من يطالبه بمبلغ سنتي خمسين بالمائة مما يطالب لأنه هو ما عندة إلا خمسين بالمائة من قيمة الديون.

والصورة الثالثة إذا كان ما عنده شيء أصلًا لا قليل ولا كثير فهذا لا نحجر عليه ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

إذاً ما نحجر عليه؛ لأنه لا فائدة من الحجر إن كان معسر لا شيء عنده ولا يحجر على ماله؛ لأنه ليس عنده مال ليحجر عليه وإنما ينظر حتى يصبح عنده مال، قال: **وَمَنْ مَالُهُ لَا يُفْيِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا** عنده مال لا يفي ما يغطي الديون فمتى يجب الحجر عليه؟

قال: **بِطَلْبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ** إذا طلب الغرماء جميعاً أو بعضهم.

قال: **وَسُنَّ إِظْهَارُهُ** يعني إظهار الحجر حتى يكون الناس على بصيرة فلا يعاملوه.

وَلَا يَنْفَدُ تَصْرُفُهُ يعني: هذا الذي حجر عليه.

فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ؛ فإذا حجرنا على المال لا يستطيع التصرف في ماله، حجرنا على ما يملك سواء دار أو سيارة أو نقود فلا يتصرف في شيء من ماله لأنه محجور عليه، ممنوع من التصرف فيه ولو أنه باع العمارة بعد الحجر فالبيع باطل لأنه محجور عليه، باع السيارة فالبيع باطل، لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر عليه.

وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ يعني: ولا ينفذ إقراره عليه فإذا حجرنا عليه وقال مثلاً: يا جماعة هذه السيارة ليست لي وإنما لفلان، هي ملك لفلان وليس ملك لي فهل قبل مثل هذا الكلام؟ لا، فلا قبل مثل هذا الكلام لأن هذا الكلام كلام متهم قد يفعل ذلك حيلة ليفك الحجر عن بعض ماله فلا يقبل منه تصرف في عين ماله.

بَلْ فِي ذَمَّتِهِ؛ فإذا قال في مثل هذه الحالة: هذه السيارة ليست لي وإنما لفلان، فنقول: أما السيارة فمحجور عليها فلا يأخذها فلان ولا غيره بل ستوزع قيمتها على الدائنين وأما قيمة هذه السيارة فهي في ذمتك لفلان اعترفت الآن لفلان بدينٍ جديد ففضيif عليه دينٌ جديد بإقراره ولا نخرج هذا المال من تحت يديه، أي قبل هذا الإقرار في ذمته هو.

قال: **فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكَ حَجْرٍ** فإذا انفك الحجر يطالب بسداد هذا الذي أقر به.



قال: **وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا** أخذ هذه العين، يقول من سلف هذا المفلس عين المال بأن أعطاه مال بعينه وهو يجهل الحجر، لكن لو كان يعلم الحجر فلا يأخذها، فيقول أخذها لكن بشروط ما هي الشروط؟

قال: **إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا** يعني: ما تغيرت وصورة ذلك أنه هناك شخص محجور عليه فجأة شخص آخر وباعه ساعة بمائة ريال دين ولا يدرى أنه محجور عليه فباعه هذه الساعة، يقول فإذا علم بالحجر له أن يأتي ويأخذ عين المال أي الساعة لكن بشروط وهي إن كانت بحالها أي ما تغيرت، المال الذي أعطاه إيه كما هو ما تغير.

قال: **وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ** كيف؟

الساعة هذه لما باعها، باعها بكم؟ بمائة ريال فأخذ الساعة ولم يعطه المائة ريال فجاء ليأخذ الساعة لما علم بالحجر فلابد أن تكون العين كما هي لم تغير ولا بد أن يكون الدين كما هو لم يسدد شيء، أما إذا سدد جزء من المائة فلا يستطيع الثاني استرداد الساعة لأن هذه الساعة ليست له وحده فال الأول سدد بعض قيمتها.

قال: **وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ** وهذا هو الشرط الثاني.

أما الشرط الثالث: **وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ لِلْغَيْرِ** وصورة ذلك كبيع مثلاً لما جاء ليأخذ الساعة وجدها فعلاً ولكنه وجده قد باعها لرجل آخر فهل يستطيع أن يأخذ الساعة من الرجل الآخر؟ لا، لأنها بيعت وتعلقت بحق الغير.

إِذَا مَتَّ يمكن أن يأخذ هذه الساعة؟ يأخذها إذا كانت باقية بحالها والدين لم يُدفع منه شيء و الشرط الثالث مازالت تحت ملكه لم تتعلق بذمة الغير وأي شيء لم يبعها لغيره أو يرهنها عند الغير.

قال: **وَيَبْيَعُ حَاكِمٌ مَالَهُ وَيُقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ** هذا المفلس الذي حجر عليه يبيع الحاكم ماله، كل ما عنده من أموال تُباع مثل أرض أو سيارة أو أي شيء له قيمة يبيعه ويقسمه على غرمائه بالحصة أي بالنسبة.

قال: **وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ وَفَاءٍ شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ** وهذا هو الأخير وهو المعاشر الذي لا يقدر على وفاء شيءٍ من دينه، أي ما عنده بعض الدين أو بعض الوفاء فما عنده شيءٍ أصلاً من الوفاء.

أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ يعني: لو كان الدين مؤجل ولم يأت وقته **تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ وَحَبْسُهُ وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ**.

إذاً من الذي يحرم مطالبه ويحرم حبسه؟
الذي تحرم مطالبه أو حبسه أو ملازمته هو المعاشر وهو الأول، والثاني من كان دينه مؤجل فلا نطالبه ولا نحبسه بدين مؤجل، أنا أطالب فلان بآلف ريال وهو الآن ما عنده ألف ريال لكن أنا أطالب به ألف ريال مستحقة بعد سنة فهل أحبسه اليوم وليس عنده ألف ريال بل بعد سنة إذا جاء الوقت فيطلب.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ; لو أن الرجل ألف لمس وأصبح لا يملك شيءٍ وعليه ديون حالاً يطالبه بها الآن وعليه ديون مؤجلة ما جاء وقتها هل الديون المؤجلة تحل اليوم بسبب الفلس؟

قال ما تحل لأن التأجيل حق له وإن كان مفلس الآن فلا يبطل التأجيل بالفلس كسائر الحقوق.

إذاً الفلس لا يبطل الحق من الحقوق الثابتة وهو التأجيل إذاً من له الحق الآن يطالب أما من له الحق بعد سنة يطالب بعد سنة وهذه الصورة الأولى.

أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: وَلَا بِمَوْتٍ يعني: لا يحل المؤجل بالموت، هل يحل المؤجل بالموت؟ أنا أطالب فلان بمائة ألف ريال وهو حي أستحقها بعد سنة فمات اليوم فهل أنتظر سنة ثم أطالب الورثة أم أطالبه الآن؟

وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُّحْرِزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ إِذَا هَلْ يَحْلُّ الْمُؤَجَّلُ بِالْمَوْتِ؟

نعم يحل إلا في حالتين إذا جاء الورثة ووضعوا رهنًا محربًا موجود ممسوك فلا يحل أو جاءوا بكفيل مليء يعني غني عنده المال وليس بمماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم فإن جاءوا بكفيل هذه صفاته فإنه لا يحل لكن لو أن الورثة لم يحضروا رهنًا ولا كفيليًّا فيحل الدين أو لا يحل؟ يحل، لأنه الآن مات وتركته ستوزع على الورثة ويترفقون في بقاع الأرض فأين يبحث عن حقه؟

إذاً مما أن يعطيني حقي الآن أو أنهم يأتون برهن أو كفيل أضمن به حقي إذاً قوله ولا يحل مؤجل بفلس هذه الصورة الأولى، والصورة الثانية لا يحل المؤجل بالموت إن وثق الورثة برهن «أ» أو كفيل مليء «ب».

قال: وَإِنْ ظَهَرَ عَرَيْمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

إذاً قسم الحكم ماله وزعه على الدائنين الذي يطالبون وظهر غريم آخر، ظهر دائن جديد يطالبه بمبلغ فهذا الدائن الجديد يرجع على من؟ يرجع على الغراماء الذين أخذوا المال.

صورة ذلك: الآن هذا الشخص يطالبه خمسة أشخاص، كل واحد يطالبه بمبلغ يطالبوه جميعاً بمائة ألف وهو ما عنده إلا خمسين ألف فأخذ الحكم الخمسين ألف ووزعها على هؤلاء الخمسة وظهر بعد شهر مطالب سادس فهذا المطالب السادس يرجع على من؟ هل يرجع على المفلس أم يرجع على الخمسة؟ يرجع على الخمسة؛ لأن مال هذا الرجل ذهب إلى الخمسة فإذاً يرجع على الغراماء بقسطه، لماذا؟ قالوا لأنه لو كان حاضراً لقاسمهم فكذا إذاً ظهر.

إذاً يصبح حقه في هذا المال وهذا المال ذهب إلى الخمسة فإذاً يرجع إلى هؤلاء كما لو كان حاضراً.

فَصْلٌ فِي ١١ مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

مسألة في الحجر لحظ النفس:

قال المصنف: **وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظَّهِمْ** يعني: لمصلحتهم هم **وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا** يعني: بعقد بيع أو بدون عقد **رَجَعَ بِمَا بَقِيَ** من ماله **لَا مَا تَلَفَّ**. الآن هذه الصورة يقول **وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَ** من دفع إلى الصغير «١» أو المجنون «٢» أو السفيه «٣» **مَا لَا سُوَاء بِعَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ كُوْدِيْعَةٌ أَوْ أَمَانَةٌ وَضَعْفَهَا عَنْهُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعْ؟**

الجواب: يرجع ويأخذ ماله لأنّه حقه، المال ملكه، يقول لا ما تلف أما ما أتلفوه لا يرجع عليه يعني لا يضمون، لماذا؟

لأنّه هو المقصر في تمكينهم من ماله، عندما مكنهم من ماله مكن صغير أو مجنون من ماله فهو الذي قصر.

إذاً لو أعطى الصغير مالا ثم وجد ماله موجود عند الصغير فله أن يأخذه لأنّه فعلاً يملك هذا المال لكن إذا كان هذا الصغير أتلف هذا المال فهل يطالب الصغير، هل يضمن الصغير؟

الجواب: لا، ما تلف لا يضمنونه؛ لأنّه هو الذي قصر وهو الذي دفع ماله إليه. لكن لو أن هؤلاء أو بعضهم أو أحدهم أخذ المال بغير إذن وأتلفه يطالبون ويضمنون إذاً من أعطى الصغير مالاً فأتلفه فلا يضمن الصغير، لكن إذا لم يعط الصغير مالاً ولكن الصغير هو الذي تطفل على ماله وأخذ المال وأتلفه يضمن هذا الصغير.

الآن ذكر الصورة الثانية: ويضمّنون جنائية وإتلاف ما يُدفع إليهم فإذا كان المال لم يُدفع إليهم فإنهم يضمنونه في أموالهم.

الآن سيتكلم المصنف عن كيفية فك الحجر عن الصغير والجنون والسفيه، قال:
وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا فلابد من شرطين البلوغ فلا ينفك قبل البلوغ والرشد وهو الصلاح في المال أي يحسن التصرف في المال.

قال: **أَوْ مَجْنُونًا** أي بلغ وهو مجنون **ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ** فلو أنه بلغ مجنوناً هل ينفك حجره؟ لا ينفك وهو مجنون أما إذا بلغ وهو مجنون ثم عقل بعد الجنون وأصبح راشداً فإنه يُدفع إليه المال، لأنه أصبح راشداً أي يحسن التصرف في المال.

قال: **أَنْفَكَ الْحِجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ** أي بلا حكم حاكم فلانحتاج إلى حكم القاضي والسبب لأن الحجر على هؤلاء لا يكون بحكم قاض أصلاً فكذلك الفك أيضاً يكون بدون حكم قاض فكذلك رفعه.

قال: **وَأُعْطِيَ مَالهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ** أي: لا قبل البلوغ والرشد.

إذاً متى ينفك حجر الصغير والجنون؟ في صورتين، البلوغ مع الرشد فإذا وُجد البلوغ فقط لا ينفك أو إذا وُجد الرشد فقط لا ينفك فلابد من البلوغ مع الرشد. ما دام أن البلوغ شرط لفك الحجر فلابد أن نعرف كيف يحصل البلوغ.

قال: **وَبَلَوغُ ذَكْرِي** بطرق أو بشروط معينة ما هي؟ **بِإِمْنَاء** وهذا الأول أي يُنزل المني فإذا أمنى فقد بلغ وهذا بالإجماع **أو بِتَمَامِ خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةٍ** وهذا الثاني؛ لأن النبي ﷺ «كان يرد ابن أربعة عشر يوم أحد وقبلهم وهم أبناء خمسة عشر».

أو بِنَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبْلِهِ وهذا الثالث؛ لأن النبي ﷺ فيبني قريطة لما حكم فيهم سعد بن معاذ أن يقتل مقاتلتهم وفرق بين المقاتل وغيره بنبات شعر العانة فمن أنبت قتلواه ومن لم يُنبت اعتبره صغير فلم يقتلواه.

إذاً البلوغ يكون بالإيمانة وببلوغ الخامسة عشر أو بنبات شعر خشن ثلاثة علامات، الأسبق من هذه العلامات حصل فقد بلغ فإذا سبق الإنزال أو سبق الإنبات أو سبق بلوغ الخامسة عشر فقد بلغ.

قال: **وأنثى بذلك** يعني بإمناء وبالخمسة عشر وبالإنبات.

قال: **وبحيضٍ** وهذه العالمة الرابعة وهي خاصة بالأنثى، قال: **وحملها دليل إمناءٍ هل**
الحمل دليل البلوغ؟

نقول: الإمناء الذي حصل به الحمل هو دليل البلوغ.

إذاً باختصار هل نتصور شخص عمره ستة عشر سنة غير بالغ؟ لا يتصور. لأنه حتى لو
لم ينزل أو ينبت فإن السن قد بلغت إذاً لا يتصور عدم بلوغ بعد ذلك.

قال: **ولَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ** أي: هذا الصغير أو المجنون أو السفيه **حَتَّىٰ يُخْتَبِرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ**.

إذاً نختبره، نحن شرطنا البلوغ والرشد، البلوغ نعرفه بالعلامات، والرشد نعرفه
بالاختبار **وَيُؤْنَسَ رُشُدُهُ** أي: يعلم رشه ومحله يعني: الاختبار **قَبْلَ بُلوغِ وَالرُّشُدُ هُنَا** يعني في
باب الحجر **إِصْلَاحُ الْمَالِ** يعني: صون المال **بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي فَلَا يُغْبَنَ عَالِيًا**.

المقصود لا يغبن غبن فاحش في الغالب إذن الرشد هو الصلاح في المال وسنعرف ذلك
بحسب العُرف والعادة وبحسب الشخص نفسه بأن يبيع ويشتري فلا يغبن في الغالب فلا
يخدع ويزاد عليه السعر كثيراً لكن لو غبن غبناً يسيراً فلا يؤثر هذا ولا يضر.

قال: **ولَا يَبْذَلَ مَالُهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ**.

إذاً كيف نعرف الرشد؟ الرشد هو: إصلاح المال وصون المال وهذا يعرف بثلاثة أمور
ذكرها المصنف وهي ألا يغبن في العادة وألا يبذل ماله في الحرام يشتري به الحرام، وألا
يبذل ماله في غير فائدة أي في أمور ليست محرمة ولكنها ليست نافعة.

قال: **وَوَلِيهِمْ حَالُ الْحِجْرِ الْأَبُ** «١» **ثُمَّ وَصِيهُهُ** «٢» **ثُمَّ الْحَاكِمُ** «٣» قلنا هذا المحجور
عليه يفك عنه الحجر بالبلوغ مع الرشد، وقبل الرشد يكون محجوراً عليه فمن الذي يكون
مسئولاً عنه، من هو ولية في حال الحجر؟

إذا كان الأب موجوداً فالاب أكمل الناس شفقة على الأولاد فيكون هو الولي عليه فإذا
لم يوجد الأب كأن مات فمن يلي ولاية هؤلاء المحجور عليهم بعده؟

قال: **وَصِيهُ** وهو من أوصى الأب بعد موته أن فلان مسئول عن أولاده وهو ولهم في المال، أن يتصرف في المال فإن لم يوص الأب إلى أحد.

قال: **الْحَاكِمُ** من هو الحاكم؟ القاضي ويصبح هو الولي.

والآن سيتكلم المصنف عن بعض أحكام الولي، قال: **وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظَى** أي: لا يتصرف الولي في مال هؤلاء المحجور عليهم إلا بالأحظى بالفضل ولا يخاطر بأموالهم ولا يعرض أموالهم للخسارة ولا للتلف ويحتاط لمالهم ما لا يحتاط لماله هو **وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ** يعني الولي **بَعْدَ فَكَ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ** «١» **وَضَرُورَةٍ** «٢» **وَتَلْفٍ** «٣».

إِذَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْوَلِي إذا انفك الحجر في أمور، وفي أمور لا يُقبل، فما هي الأمور التي تقبل فيها قول الولي؟

وَمَعْنَى ذَلِكَ إذا حصل خلاف بين الولي والمحجور عليه بعد فك الحجر، حصل بينهم خلاف فادعى عليه قال أنك لم تتصرف تصرف منفعة بل أنت أضررت بأموالنا ولم تتصرف بما فيه الغبطة والحظ والمصلحة، فإذا حصل هذا الخلاف والولي يقول: بل أنا تصرفت بما فيه الغبطة فالقول قول من؟ قال: يُقبل قول الولي في المنفعة والضرورة والتلف، فلو قال: المال تلف والمحجور عليه بعد فك الحجر قال بل لم يتلف المال بل أنت الذي أتلفه أو قال هو موجود فالقول قول الولي في مسألة التلف.

كَذَلِكَ الْضَرُورَةُ: إذا قال الولي أنا تصرفت هذا التصرف للضرورة والمحجور قال: لا، ليست هناك ضرورة في هذا التصرف فمن نصدق؟ نصدق الولي في دعوى الضرورة أنه تصرف هذا التصرف لضرورة.

إِذَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْوَلِي في أمور، ما هي؟ المنفعة والضرورة والتلف.

أما رد المال لو حصل خلاف في رد المال فيقول الولي: أنا أعطيتك مالك ويقول المحجور عليه: لا، أنا لم آخذ منك شيء فقول من نصدق؟
قال: لَا فِي دَفْعٍ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّغٍ.

معناه: أن هذا الوالي له حالان إما أن يكون متبرع أو يكون ولی يجعل يعني له أجرة فإن كان هذا الوالي متبرع نقبل قوله في رد المال لأن هذا معناه أنه أمين وأن حفظه لمال الصغير كان على وجه الأمانة فإذا ادعى الرد وقال نعم أنا ردت المال عليك وكان متبرعاً في أصل الولاية نقبل قوله، أما إذا كان غير متبرع، أي يجعل فهل يقبل قوله أم لا؟ لا يقبل.

إذاً لا يقبل قوله في دفع المال بعد الرشد إذا كان يجعل ويقبل إن كان متبرعاً لماذا؟ لأن الذي بالجعل هذا أصبح ليس أميناً لكن الذي هو متبرع هذا أمين فيقبل قوله بالرد.

قال: **وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذَمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَاحِيَةٍ قِنْ، وَقِيمُ مَتَّلِفَاتِهِ بِرَبِّيَةٍ**
أي دين العبد المأذون له بالتصرف برقبة من؟ بذمة سيد فلو أن العبد تصرف في المال بإذن

سيده فتحمل ديون، فمن الذي يتحمل الديون عن العبد؟

السيد يتحمل؛ لأن السيد هو الذي أذن له أن يتصرف في المال قال ودين غيره «١» يعني غير المأذون له بالصرف، دين عبد غير مأذون له في التصرف فبمن تتعلق هذه الديون؟

لا تتعلق بالسيد بل برقبة العبد، معناه إما أن يدفع عنه السيد وإلا فيباع العبد ويسدد الدين الذي عليه. قال وأرش جنائية قن وقيم متلفاته برقبته أي برقبة العبد فلو أن العبد اعتدى وجني وأتلف على أشخاص وأتلف أموال فهذه الجنائية وهذا الإتلاف من الذي يتحمله؟

يكون برقبة العبد؛ لأن هذه الجنائية والمخالفات غير مأذون فيها.

إذاً باختصار ما هو الذي يتعلق بذمة السيد؟ الدين المأذون فيه وما هو الذي يتعلق برقبة العبد؟ ثلاثة أشياء: دين غيره «١»، أرش جنائية قن «٢»، قيم متلفاته «٣» أي قيمة ما أتلفه العبد ، فهذه الثلاثة متعلقة برقبة العبد فإذا أتي السيد ويفدي هذا العبد فيدفع أرش الجنائية وقيم المخالفات والديون التي على العبد وإلا فإن العبد يباع ويعطى أصحاب الحقوق حقوقهم.

فصل في الوَكَالَةُ

تعريف الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

يعني: أن ينوب جائز التصرف مثله أي جائز تصرف فيما تدخله النيابة ولا ينوبه فيما لا تدخله النيابة لأن ينوبه في صلاة الظهر، لكن ينوبه في شيء تدخله النيابة لأن يقول له سدد عني الدين.

كيف تصح الوكالة؟ قال: **وَتَصْحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَىِ إِذْنٍ** فليس لها لفظ خاص بكل قول يدل على الوكالة تصح به الوكالة وقبول الوكالة تحتاج إلى طرفين ؛ وكيل وموكل.

قال: **وَقَبْوُلُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالِّ عَلَيْهِ** إذاً تكون الوكالة بالقول الدال عليها أو بالفعل الدال عليها **وَشُرِطٌ كَوْنُهُمَا** يعني: الوكيل والموكل **جَائِزِي التَّصْرُفِ** فلا بد أن يكون كل منهما جائز التصرف؛ لأن غير جائز التصرف ممنوع من التصرف في ماله فلا يصح أن يوكل غيره أو أن يتصرف في مال غيره.

قال: **وَمَنْ لَهُ تَصْرُفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوْكِيلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ** فمن جاز له أن يتصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، يعني من جاز له البيع مثلا فله أن يوكل في البيع وله أن يتوكل في البيع.

قال: **وَتَصْحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ أَدَمِيٍّ** وهذا رقم «١» **لَا ظَهَارٍ** فلا تصح الوكالة في الظهار، يقال ظاهر عني، الظهار أن يقول الرجل لأمرأته أنت على كظهر أمي، فما يصح أن يوكل غيره بأن يقول للمرأة: أنت على كظهر أمي فلا يمكن ذلك؛ لأن هذا القول أصلاً منكر من القول وزوراً فلا يجوز أن يظاهر الإنسان وبالتالي لا يجوز أن يوكل غيره في الظهار.

قال: **وَلَعَانٍ** واللعان هو ما يحصل بين الزوجين وله باب خاص **وَأَيْمَانٍ**.

إذاً هنا ثلاثة أشياء لا يصح التوكيل فيها الظهار واللعان والأيمان أما الظهار فلأنه محرم وأما اللعان والأيمان فلأنها يمين واليمين لا يستناب فيها فالإنسان يحلف عن نفسه لكن لا يحلف عن غيره، فالحلف يكون متعلقا بالحالف اليمين تتعلق بالحالف نفسه فلا تصح الأيمان بالوكالة، هل يحصن أن يقول شخص احلف عنني فيقول والله أني ما فعلت كذا نيابة عن فلان! فلا يحصن، الأيمان لا تدخلها النيابة.

إذاً في أي شيء تصح؟ قال في كل حق آدمي واستثنى هذا، قال: **وَفِي كُلِّ حَقٍ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ**
الْأَيْمَانَة فتدخل الوكالة في بعض حقوق الله، لكن في الحقوق التي تدخلها الوكالة مثل توزيع الزكاة والحج العمرة وتوزيع الكفار، توزيع النذر والصدقة، لكن لا تدخل في بعض حقوق الله كأن يقول صل عنني أو صم عنني.

قاعدة مهمة: قال: **وَهِيَ** يعني الوكالة **وَشَرِكَةٌ** «٢» **وَمُضَارَبَةٌ** «٣» **وَمُسَاقةٌ** «٤» **وَمُزَارَعَةٌ** «٥» **وَوَدِيعَةٌ** «٦» **وَجُعَالَةٌ** «٧» وهي مثل الأجرا وس يأتي لها باب خاص **عُقُودُ جَائِزَةٌ لِكُلِّ فَسْخِهَا** نضيف إلى ذلك وكذا مسابقة «٨» وعارية «٩».

وهذه التسعة عقود جائزة أي: ليست لازمة فإذا حصلت فيمكن لأي طرف من الأطراف أن يفسخ هذا العقد، الوكالة نقول وكلتك وأنت قبلت فأستطيع أن أفسخ في أي لحظة و تستطيع أن تفسخ أنت في أي لحظة؛ لأنّه عقد جائز.

الشركة: إذا اتفقنا على عقد شركة فيمكن لأي شريك أن يفسخ في أي لحظة وكذلك المساقاة والوديعة وهي الأمانة لأن وضعتك عندك أمانة فيمكن أن ترفض في أي لحظة وترد الأمانة ويمكن أن ترفض في أي لحظة وترد الأمانة ويمكن أن آتي أنا وأخذ منك هذه الأمانة .

قال: **وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنِ بَيْعٍ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ** فإذا وكلتك في بيع سيارة فهل يجوز لك أن تأخذ هذه السيارة وتبيعها لنفسك؟

يقول المصنف: **وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنِ بَيْعٍ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ**.



إذاً يصح بالإذن ولا يصح من غير إذن فإذا عدم الإذن فالاصل المنع لأن العرف ما جرى بهذا، العرف جرى أنه إذا قيل لـإنسان بعها أي لغيرك، ولأنه في مثل هذا التصرف فيه تهمة، للحقوق التهمة بمثل هذا التصرف، فالإنسان إذا باعها لنفسه يمكن أن يتهم أنه باعها لنفسه أقل من غيره.

إذاً يحص أن يبيع الوكيل لنفسه بالإذن، وبغير الإذن لا يجوز.

قال: **وَلَا شَرَأْفُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ** يعني من نفسه فمثلاً: إذا وكلتك في شراء سيارة وقلت لك هذه عشرة آلاف فلا يجوز لك أن تذهب وتشتري لي سيارتك بغير إذني **وَوَالدُّهُ** «١» **وَمُكَاتِبَهُ كَنْفِسِهِ** «٢»، يعني: كما أنه لا يصح أن يبيع الإنسان لنفسه فإنه لا يبيع لولده ولا لوالده ولا لمكاتبته، أي العبد الذي كاتبه.

قال: **وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلِ** أي: قلت لك خذ هذه السيارة فأنا وكلتك في بيع سياري.

فالواجب: أن تبيع السيارة بثمن المثل أي بسعرها الذي في السوق لكن لو بعتها بأقل من سعر السوق فتضمن أنت إليها الوكيل. هل نقول تضمن أم نقول أن البيع باطل؟ نقول البيع صحيح لكن تضمن النقص.

قال: **أَوْ إِشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ وَضَمِنَ زِيادةً أَوْ نَقْصًا** وهذه الصورة عكس الأولى، فإذا قلت لك خذ هذه العشرين ألف واذهب واشتري لي سيارة فذهبت واشترت سيارة ثمنها خمسة عشر ألف بعشرين ألف إذاً أكثر من سعر المثل وأكثر من سعر السوق فإذاً تضمن هذه الزيادة والعقد صحيح.

الآن المصنف يذكر صور لنوع الوكالة، قال: **وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ**، كيف؟ إذا قلت لك وكلتك في بيع هذه السيارة فأنت الآن وكيل مبيع فوكيل المبيع يسلم السلعة لكن لا يقبض الثمن فأحياناً الإنسان قد يُوكِل لكن لا يؤتمن على قبض الثمن إلا إذا وجدت قرينة فمثلاً قلت لك: اذهب إلى السوق وبعها فمعناه استلم ففي السوق كيف تبيع سيارة والمشتري لا نعرفه والمال أين نذهب به ونبحث عن صاحب المال؟ فإذا وجدت القرينة فإنه يستلم.

الصورة الثانية: وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الْأَثَمَنَ فإذا وكلت في الشراء فمعناه أن هذه الوكالة تشمل تسليم الثمن؛ لأن العرف هذا **وَكِيلٌ خُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ**، لو وكلتك في الخصومة وقلت لك اذهب وأقم دعوة على فلان لثبتت حقي عند فلان، هل هذه الوكالة تعطيك الحق في استلام هذا الحق أو في مجرد إثباته؟

قال مجرد إثباته فوكيل الخصومة لا يقبض وإنما يثبت الحق ولكن لا يقبضه لأنه قد يؤتمن الإنسان على الخصومة لكن لا يؤتمن على قبض المال.

وَقَبْضٌ يُخَاصِّمُ يعني: وكيل القبض يخاصم فإن آذنتك أن تقبض حقي من فلان فهل لك أن تخاصم حتى تثبت الحق وتقبضه؟ نعم لأنـ هذا فرع عن ذاك، وهذا كله إذا كانت الوكالة عامة بلا تحديد ولا تخصيص أما إذا نصيت على غير ذلك فهذا يخرج عن الموضوع.

قال المصنف: **وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ** فالوكيـل أمـين لا يضمن إلا إذا تعدـى أو فـرط **وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيْهِمَا** أي: يـقبل قولـ الوـكـيل في نـفيـ التـعدـيـ والتـفـريـط **وَهَلَّاكٍ بِيَمِينِهِ**، ولكن هل يـقبل قولهـ في ردـ العـينـ أوـ تـسـليمـهاـ؟

يـقولـ: **كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَ الْأَعْيَنِ** يعنيـ لوـ اـدعـىـ الوـكـيلـ المتـبـرـعـ فالـوـكـيلـ نـوعـينـ إـماـ وكـيلـ بأـجرـةـ أوـ وكـيلـ بـدونـ أـجرـةـ فالـوـكـيلـ الذـيـ بـدونـ أـجرـةـ مـثـلـ الأـمـينـ فـنـقـبـلـ قولـهـ لـوـ اـدعـىـ وـكـيلـ متـبـرـعـ ردـ العـينـ تـقـبـلـ أوـ لـاـ تـقـبـلـ؟

نعمـ **كَدَعْوَى** يعنيـ تـقـبـلـ دـعـوىـ وـكـيلـ مـتـبـرـعـ ردـ العـينـ.
أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوَكِّلٍ لَا لِورَثَتِهِ إِلَّا بِيَسِنَةٍ.

الآنـ الوـكـيلـ إـماـ أـنـ يـكونـ مـتـبـرـعـ أـوـ يـكـونـ بـجـعـلـ فـلـوـ كـانـ الوـكـيلـ مـتـبـرـعـ وـادـعـىـ ردـ العـينـ للـموـكـلـ فـنـقـبـلـ قولـهـ أـماـ لـوـ اـدعـىـ أـنهـ ردـ العـينـ لـورـثـةـ الـموـكـلـ فـلـاـ نـقـبـلـ إـلاـ بـيـنـةـ؛ـ لـأـنـ الـورـثـةـ لـمـ يـوـكـلوـهـ أـصـلـاـ؛ـ لـأـنـ وـكـيلـ عـنـ الـمـيـتـ وـلـيـسـ الـوـرـثـةـ.

إـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الوـكـيلـ بـجـعـلـ فـلـاـ نـقـبـلـ دـعـوىـ الرـدـ لـهـ أـبـداـ سـوـاءـ اـدعـىـ ردـ العـينـ للـموـكـلـ أـوـ لـلـوـرـثـةـ لـأـنـ لـيـسـ بـأـمـينـ.

فَصْلٌ فِي الشَّرْكَةِ

تعريف الشركة: في اللغة تطلق على الاختلاط أما معناها في الاصطلاح تطلق على شركة الأموال وعلى شركة العقود أما شركة الأموال فيراد بها اجتماع في استحقاق.

ومثال ذلك: كأن يجتمع اثنان فأكثر ويشتريون أرضاً أو عقاراً مثلاً فهذه الأرض هي شركة بينهم وهذه الشركة تسمى شركة أموال أي أنهم يشتركون في ملك واحد كالملك الذي يحصل بالإرث إذا مات الإنسان انتقل نصيه إلى ولده، انتقل ما يملكه من عقار إلى ولده فاشترك الأولاد فيما يتركه هذا الشخص من عقارات يسمى شركة أموال؛ لأنهم يجتمعون في استحقاق.

لكن هناك نوع آخر من الشركة وهو شركة العقود وهي اجتماع في تصرف وصورتها كأن يجتمع اثنان أو أكثر ويبرمون عقداً بينهم على اجتماع وتصرف فيجمعون مالاً لزيادته والتجارة فيه وتكتيره وهذا النوع من الشركات وهو شركة العقود ينقسم إلى خمسة أضرب كما يقول المصنف.

قال المصنف: **وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرِبٍ** يريد بذلك شركة العقود خمسة أنواع أو خمسة أقسام.

الضرب الأول: شِرْكَةُ عِنَانٍ ما هي شركة العنان؟ **وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مِنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصْرِيفِ.**

المقصود بالعدد اثنان فأكثر ويكونوا جائز التصرف فيحضر كل واحد من هؤلاء **مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا**.

والمقصود به : الذهب والفضة.

لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ جُزْءاً مُشَاعَأَ مَعْلُومًا.

إذاً يتكون رأس المال منهما فكلٌّ منهما أحضر من ماله نقداً معلوماً قال: ليعمل في كلٍّ، إذاً المال من الطرفين والعمل من الطرفين وهذه تسمى شركة العنان، إذاً شركة العنان سيكون المال من الطرفين والعمل من الطرفين.

لماذا يحضران المال؟

قال ليعمل كلٌّ منهما، والمقابل والناتج قال على أن له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً، إذاً جمع المال والعمل فيه من أجل تحقيق الربح، كيف يتوزع الربح بينهما؟
 قال على أن لهم من الربح جزء مشاعاً معلوماً أي ليس جزءاً معيناً فالمشاع هو غير المحدد ومعلوماً أي صحيح أن هذا الجزء مشاع ولكن معلوم من ناحية أخرى معلوم بالنصف أو الربع الثمن أو أكثر أو أقل، كأن يقال لكل واحد منا نصف الربح أو أن للأول ستين بالمائة والثاني أربعين بالمائة أو لأحد هما ربع الربح وللثاني ثلاثة أرباع الربح، فهذا هو الجزء المشاع المعلوم.

والسؤال: لو أتنا قلنا نصف الربح ونصف الربح فهل هذا جزء مشاع أم محدد؟ مشاع.
 هل هو مجهول أم معلوم؟ معلوم. فكيف يكون مجهولاً؟ لو قيل لكل منا بعض الربح أو قيل لك بعضهولي بعضه فكلمة البعض هذه مجهولة فتفضي إلى الخلاف؛ لأنه لو انتهت السنة وخرج الربح سيتنازع الشركاء في تحديد ربح كل واحد منهما ما يستحقه من الربح.
 والخسارة فلم يذكرها المصنف فتضيف إلى قوله أن الخسارة على قدر رأس المال والربح على ما اتفقا عليه.

إذاً شركة العنان أن يجتمع الشركاء ببدنيهما وماليهما.

قال: **الثاني: المضاربة، وهي دفع مال معين معلوم** ولا يصح دفع مال مجهول لأن الربح لا يتحدد إلا من خلال معرفة رأس المال فإذا كان رأس المال ليس معروفاً فكيف يكون الربح معروفاً؟



وبالتالي كيف نوزع الربح؟

لأنه في الأخير الربح سيستحق نصفه فلان و النصف الثاني لفلان فكيف نحدد الربح كي نعرف نصف الربح؟ فلا نعرف الربح إلا بمعرفة رأس المال، فإذا كان رأس المال مائة ألف ووجدنا في نهاية السنة أن عنده مائتي ألف.

إذاً الربح مائة لكن إذا كان رأس المال مجهول ولم نعرف بكم بدءوا وفي نهاية السنة وجدنا أن عندهم مائتي ألف فكم يكون الربح!! فلابد أن يكون رأس المال معلوم في الشركات.

قال: الثاني: المضاربة، وهي دفع مال معين معلوم لمن يتاجر فيه.

إذاً هناك شخص سيدفع المال المعين المعلوم لشخص آخر، ما هو دور هذا الآخر؟
قال: لمن يتاجر فيه سيكون عليه العمل والجهد، إذاً رجل شريك بماله ورجل شريك بجهده.

لكن كيف يكون الربح؟ بجزء معلوم مساعٍ من ربحه.

إذاً يعطيه المال فيقول مثلاً هذه مائة ألف تعلم فيها وتضارب وتجار فيها ويكون الربح بيننا بالنصف أو أن يكون أكثر من ذلك لأن يقول لك الربحولي ثلاثة أرباع أو بالعكس أو غير ذلك فبأي نسبة اتفقا صح ذلك.

أما الخسارة لم يذكرها المصنف فنقول أن الخسارة على رأس المال فمعنى ذلك أنه لو حصلت خسارة فمن الذي سيتحملها؟ يتحملها من دفع رأس المال أما المضارب، أما المضارب فهل لا يتحمل شيء؟ سيتحمل خسارة جهده أنه بذلك جهداً لسنة كاملة أو لأقل أو لأكثر ثم لم يخرج بشيء.

قال: وإن صارب لآخر فأضر الأول حرم أي: أن هذا الرجل الأول أعطيته مائة ألف وقلت له أعمل وتجار فيها والربح بيننا فأخذ مالي ثم ذهب وضارب مع رجل آخر أي أخذ من شخص آخر مائة ألف ثانية فلا يحق له ذلك.

قال: **وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الْأَوَّلَ حَرْمَ** فإذا كانت مضاربته بمالي مع غيري تضرني فلا يجوز له أن يضارب مع غيري إلا بإذني، قال حرم أي يحرم عليه ذلك، فيحرم عليه أن يضر بالأول لأنه بينه وبين الأول اتفاق وعقد فلا يحدث عقدا آخر بعد العقد الأول ليضر بالعقد الأول فلا يجوز له ذلك لا ضرر ولا ضرار فإن فعل ذلك حرم.

ثم قال: **وَرَدَ حِصْنَةً فِي الشَّرِكَةِ** يعني إذا فعل هذا فضارب مع الأول ثم عقد مع شخص آخر عقد مضاربة فما يحصله من ربح العقد الثاني يدخله في ربح العقد الأول فمادام العقد الثاني يضر بالأول مما ينتج من ربح مع الثاني يكون في عقد الشركة الأولى.

قال: **وَرَدَ حِصْنَةً فِي الشَّرِكَةِ**.

مثال ذلك: أنا أعطيت رجل مائة ألف ريال ليتاجر فيها فهذا عقد مضاربة فنسماها شركة مضاربة فأخذ المائة ألف ريال ثم ذهب إلى غيري وأخذ منه أيضا مائة ألف ريال بعدها اتفق معه ليضارب معه أيضا، عقده مع الثاني يضر بعقدي أنا، لماذا يضر بعقدي؟
كأن يكون الاتفاق الذي بيني وبينه لا يسمح له، نوع التجارة التي سيتاجر بها لا يسمح له أن يتاجر في غيرها كأن تأخذ الوقت كله فإذا ضارب مع غيري أضر بي فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز.

إذاً ماذا نفعل؟ نقول له ما يحصل لك من ربح من الثاني أي المائة ألف الثانية فهذا الربح الذي تحصله من العقد الثاني يدخل في ربحي أنا أي في نهاية المدة وجدنا أنه ربح في المائة ألف التي أعطيته إياها خمسين ألفا وربح من الثاني عشرين ألفا، فماذا يفعل؟
يأخذ ربحه من الثاني ويضممه إلينا أي نصيه من الربح في العقد الثاني فيضم العشرين ألف إلى الخمسين ألف ثم نقسمه بعد ذلك بيننا، فلماذا أدخل ربحه مع الأول؟ لأنه أضر بالأول فأدخله معه.

قال: **وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ** يعني: في المضاربة، **أَوْ بَعْضُهُ** أي: تلف بعضه **بَعْدَ تَصْرُفِ** أي بعد أن بدأ عقد المضاربة وتصرفوا في المال، **أَوْ خَسِرَ** أي: أصابته الخسارة، **جُبرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ**.

وصورة ذلك: الآن هذه المضاربة بمائة ألف فبدأ المضارب يعمل فيها وعمل بها لمدة ستة أشهر فأصبحت المائة ألف ريال إلى الآن لم نقسم الشركة ولم نقسم الربح أي لم نلغى العقد ولم نقسم ربح الشركة. فمادام أننا لم نقسم فهذا الربح الموجود ملكه للشركة وهذا الربح الموجود يُجبر منه أي خسارة تقع بعد ذلك.

مثلاً بعد ستة أشهر وصل المبلغ إلى مائتي ألف ووّقعت خسارة في الشهر السابع خمسين ألف فمن أين تقع هذه الخسارة؟ من الربح، إذًا سينزل الربح إلى مائة وخمسين، هكذا يقول المصنف جبر من الربح هذا إذا حصلت خسارة أو إذا حصل تلف فمثلاً إذا نزلنا في الشهر السابع إلى مائة وخمسين ألف وفي الشهر الثامن ارتفعنا إلى مائتين وخمسين ألف ثم حصل تلف كمطر أتلف بعض البضاعة قيمتها مثلاً ستون ألفاً إذًا كم نملك نحن؟ مائة وتسعين ألفاً فالخسارة التي حصلت بسبب المطر جُبرت من رأس المال أم من الربح؟ جبرت من الربح، فلو قلنا أنها تُجبر من رأس المال فيختلف الكلام تماماً فمعناه أن الخسارة سيتحملها صاحب رأس المال أما الربح الذي تحقق فهو حق لهذا المضارب، فنقول لا، فالخسارة والتلف يُجبر من رأس المال حتى تنقسم الشركة وتُقسم الأرباح فعند ذلك ما يحصل من خسارة في المال فإنه يتتحمله صاحبه.

إذاً ما تلف من رأس المال أو من بعض رأس المال أو إذا حصلت خسارة يُجبر ذلك من الربح.

وقال المصنف متى؟ قبل القسمة يُجبر من الربح أما بعد القسمة يُجبر من رأس المال، إذا قسمنا فأخذتُ رأس مالي وأخذت ربحي ثم جاءت خسارة فلا أرجع على المضارب وأقول هات من ربحك لتجبر ما حصل عندي من خسارة.

قال: الثالث: شركَةُ الوجوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذَمَمِهِما بِحَالِهِمَا.

إذاً في شركة الوجوه سيكون كل منهما يعمل بيده لكن رأس المال من أين؟

لا نقول: أن رأس المال يكون من طرف آخر، لكن إذاً إذا كان رأس المال من طرف ثان فستصبح هذه الشركة هي نفسها شركة المضاربة، لكن رأس المال في ذممنا نحن الشركاء، ومعنى ذلك أننا نأخذه دين من الناس، فإذاً أخذناه ديناً من الناس هل ربحه يكون لنا أم للناس الذين أقرضونا؟

الربح لنا نحن؛ لأن هذا المال أخذناه ديناً في الذمة فمن أعطانا هذا المال ليس له إلا مقدار ما أعطانا فقط سواء ربحنا أو خسرنا.

قال: **فِي ذَمَمِهِمَا بِجَاهِيهِمَا** أي يأخذان هذا المال في الذمة بوجاهتهم لأن الناس يثقون فيهم ويعتقدون فيهم الخير والصلاح وحسن التصرف في المال وحسن التجارة وكذا فأعطوههم.

قال: **وَكُلُّ** يعني كل واحد من الشريكين، **وَكِيلُ الْأَخْرِ** كيف يكون وكيله؟ يعني عندما يتصرف في المال فهذا المال لا يملكه الشريك كاملاً وإنما يملك النصف فتصرفه في نصفه بالملك وتصرفه في نصف شريكه بالوكالة.

وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ يعني: كلانا يتحمل أي خسارة تحصل وكل واحد فيما يكفل الثاني فأي خسارة تحصل للمال فمتعلقة بذمة الاثنين وأي ربح سيحصل أيضاً سيكون ل الاثنين، إذاً الخسارة ستكون على قدر الملك وهل يوجد الملك؟

نعم يوجد الملك في الذمة؛ لأنه عندما افترضنا أنا وشريكني أنا افترضت خمسين في المائة وهو افترض خمسين في المائة ويمكن يكون غير ذلك هو افترض سبعين في المائة وأنا افترضت ثلاثين في المائة فأنا أملك ثلاثة في المائة فإذاً حصلت خسارة أتحمل من هذه الخسارة الثلاثين بالمائة وهو يتحمل السبعين بالمائة.

قال: **الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ**: وهي أن يشتريكا فيما يتطلكان بأبدانهما من مباحاً كاصطياد **وَنَحْوِهِ** كالصيد مثلاً أو الاحتطاب إذاً شركة الأبدان أن يشتريكا فيما يتطلكان أي يعملا بيديهما فقط فلا يوجد رأس مال الآن ويكونا شركاء فيما يمتلكانه بالبدن كجمع المباح كالصيد أو الاحتطاب أو جمع حشيش وبيعه.

أَوْ يَنْقَبَلُانِ فِي ذِمَّهُمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ أي: يكونا شركاء فيما يمتلكانه بتقبيلهما عمل في الذمة كالخياطة أو السباكة أو النجارة أو الحداده كما يعمل كثير من العمال الآن.

إذاً شركة الأبدان كأن يشترك مجموعة من العمال اثنان فأكثر يشتركان في تقبل أعمال كلابهما نجارين فيتقبلان أعمال نجارة ويستغلان فيها ويكونان شركاء في الربح؛ لأن هذه تسمى شركة أبدان، الواحد يعمل بيده، أو قد يكونان بناءين مثلاً أو دهانين أو غير ذلك. كذلك قد يكون في جمع المباح كالصيد وغيره.

قال: **فَمَا تَقْبَلَهُ أَحَدُهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ** فإذا كان هناك مجموعة شركاء أبدان ولو أن واحد منهم تقبل عمل من شخص فهذا الذي تقبله يسري على الشركة كلها، يقول ما تقبله واحد منها لزمهما جميعا العمل وطولبا به.

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا أي: بدون عذر، فالكسب بينهما.

إذاً عندما تكون هناك شركة أبدان إذا تقبل أحد الشركاء عمل فإن ما تقبله من عمل يلزم هو ويلزم الشركاء معه فإذا عمل هو وشريكه قد يكون عمله هو أكثر من شريكه فلا بأس فقد يعمل هو وشريكه لا يعمل فإذا رضي بذلك لا بأس لكن إذا كان لا يرضي بهذا وكان شريكه هذا لا يستطيع العمل فإما أن يعذر وإما أن يطالبه بأن يقيم مقامه رجل آخر، قال فالكسب بينهما؛ لأن عقد الشراكة قائم ولم يفسخ.

وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِّرَ أَيْ: كان له عذر فلا يستطيع العمل **أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ** أي لا يعرف هذه الصنعة، ولا يستطيعها فيلزم منه **أَنْ يُقْيِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ** أي يقيم شخص مقامه بطلب الشريك أما إذا عذر الشريك فهو متبرع له فلا بأس.

إذاً إلى الآن كم نوع للشركة؟ أربعة، شركة العنوان: المال والبدن من كل شريك، شركة المضاربة: المال من شريك والعمل من شريك آخر، شركة الوجوه: المال والبدن من كل منهما إلا أن المال ليس بحاضر وإنما يأخذانه دين في الذمة، شركة الأبدان: الأول بيده والثاني بيده.

قال: **الْخَامِسُ**: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرُفٍ مَالِيٍّ.

هذه الشركة تسمى مفاوضة فيها نوع من التوسيع فيكون كل من الشركين شريك الآخر في كل تصرف مالي فإذا باع أحدهما فالربح بينهما وإذا اشتري شيء وباعه فالربح بينهما وإذا ضارب أحدهما مع شخص آخر فما يحصله من ربح يدخل في هذه الحصالة وتوزع على الجميع إذاً فيها جمع لأكثر من صورة من صور الشراكة، إذا عمل أحدهما بيده وحصل مالا يدخل كذلك في هذه الشراكة.

إذاً هذه الشركة شركة مفاوضة يفوض فيها كل واحد لآخر الحق في كل تصرف مالي سواء كانت شركة أبدان أو مضاربة أو عنان أو غير ذلك فكل ما يدخل من مال على أحدهما فإنه يشاركه الآخر فيه.

قال: **وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَبْتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصْحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا**

يعني: شركة المفاوضة فيها شيء من العموم هذا العموم هو عيب في هذه الشركة فإذا بولغ في هذا العموم زيادة عن الحد المعروف فإن الشركة تبطل، كيف ذلك؟

نقول: شركة المفاوضة بأن يفوض كل واحد منهم صاحبه في كل تصرف مالي لكن بشرط ألا يدخلها فيها كسبا نادرا وهذا الكسب النادر مثلا كالركاز أو الميراث فلو أن أحدنا ورث مالا فهل يشاركه الثاني؟ لا يشاركه الثاني لأن هذا شيء نادر وكذلك أرش الجنائية فلو استحق أحدنا أرش الجنائية هل يدخل الثاني معه؟ لا لم يدخل معه وكذلك ضمان العارية إذا تلفت فهل يلزم الثاني؟

الجواب: لا يلزم.

إذاً شركة المفاوضة تصح ولا تصح فتصح إذا كانت في تصرف مالي معروف محدد وليس نادرا وإنما معتمد أما التصرف المالي النادر فلا تدخله المفاوضة فإن أدخل التصرف المالي النادر في عقد المفاوضة فإن المفاوضة تبطل ويبيطل عقد المفاوضة **وَكُلُّهَا** يعني الشركات **جَائِزَةٌ** ما معنى جائزة؟

يعني ليست لازمة يجوز فسخها من قبل أي طرف من الأطراف **وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّدٍ أَوْ تَفْرِيظٍ** فلا ضمان في الشركات على شريك من الشركاء إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأن الشراكة معناها أن الإنسان إذا تصرف في مال الشراكة يتصرف في ماله ومال شريكه فلو أنه أتلف شيئاً من المال أو أفسده أو خسره هل يضمن الخسارة ويضمن التلف؟

الجواب: أنه في ماله لا يضمن أما في مال شريكه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فإذا تعدى وفرط في مال الشركة فإنه يضمن للشركة هذا الذي تعدى فيه أو فرط.



فَصْلُ فِي الْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارِعَةِ

تعريف المساقاة: أن يدفع الشخص الشجر لمن يسقيه بجزءٍ معلومٍ مشاعٍ من الثمر وهذه المساقاة.

تعريف المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه بجزءٍ معلومٍ مشاعٍ من الخارج أي من الثمر. فالمزارعة من الزرع.

قال المصنف: **وَتَصْحُّ الْمُسَاقَةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ.**

هذا «واحد» فالمساقاة على شجر معناه أنه يعطيه شجر له ثمر يؤكل فيعطيه هذا الشجر ليسقيه طول الفترة ثم إذا أثمر فإن الثمر بينهما بحسب ما يتفقا عليه «والثانية».

وَثَمَرٌ مَوْجُودٌ فقد يعطيه شجر ليس فيه ثمر وقد يعطيه شجر فيه ثمر موجود ليسقيه ثم إذا صلح باعاه وقسماه ويكون للأول جزء وللثاني جزء محدد **بِجُزْءٍ مِنْهَا** أي: بجزء من الثمرة.

إذن المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل وتصح على ثمرة موجودة بجزء منها **وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ** هذا «الثالث» أي يعطيه الشجر ليغرسه **وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ** «أ» **أَوَ الشَّجَرُ «ب» أَوْ مِنْهُمَا «ج».**

إذن ما هو الناتج؟

الناتج أن يعطيه جزء من الثمرة نصفها مثلاً أو جزء من الشجرة نصفها مثلاً أو جزء من الثمرة والشجرة، يقول لك كذا من الثمر وكذا من الشجر، قال: **فَإِنْ فَسَخَ مَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ** **ثَمَرَةٍ** فماذا يكون للعامل؟

فِلِعَامِلِ أُجْرَتُهُ فإن فسخ المالك بعد أن عمل العامل قبل أن تظهر الثمرة فالآن العامل لا يملك شيء قبل ظهور الثمرة أما إذا ظهرت الثمرة سيملك العامل الجزء المشترط فإذا فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرا، لأنه لا توجد ثمرة الآن.
إذاً له أجرا المثل **أو عَامِلٌ** أي فسخ العامل في نصف المدة، العامل فسخ العقد ولم يكمل العمل قال: **فَلَا شَيْءَ لَهُ** لماذا؟ لأن الفسخ من قبله.

قال المصنف: **وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا**، فإذا ظهرت الثمرة تملك ولكن من الذي يملكها؟ تملك للطرفين بحسب المتفق عليه، فلو كان الاتفاق على نصف الثمرة فإذا ظهرت الثمرة معنى ذلك أن نصفها للمالك -مالك الشجرة- ونصفها للساقي -للعامل-.
قال: **وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِّحَتْ بَعْدُهُ** أي: بعد الظهور فتملك الثمرة بالظهور وينبني على هذا أنه إذا ظهرت الثمرة وفسخ المالك هل ينفسخ العقد أم لا؟

الجواب: نعم، ينفسخ لكن العامل يملك نصف الثمرة، وعليه: أن يتم العمل لأنه استحق الثمرة الآن.

انتقل المصنف الآن إلى كل ما على العامل في عقد المساقاة والمزارعة عموماً ما الذي يجب على العامل وما الذي يجب على المالك.

قال: **وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ نُمُؤْ أو إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِمَا**، يعني: العامل والمالك يقدر حصتهما جداداً.
إِذَا مَا هُوَ الَّذِي يُجْبِي عَلَى الْعَامِلِ؟ هذه الأمور مردها للعرف والعادة أن العامل عليه ما فيه صلاح الثمرة والمالك يلزمه ما فيه صلاح الأرض صلاح الأصل فإذا مردها إلى العرف بمعنى أن هناك بعض أمور فقد يحتاج الساقي مثلاً إلى مواتير، إلى حفر آبار فهل هذه يتحملها العامل أم المالك؟ ما يعود إلى الأصل يكون إلى المالك وما يعود للإصلاح فقط يكون إلى العامل.

أما الجَداد وهو القطع قطع الشمرة على من؟ كُلُّ يقطع ملكه لأننا عرفنا أن نصفها للملك ونصفها للعامل فكُلُّ يقطع ما يملك.

قال المصنف: وَتَصْحُّ الْمُزَارَعَةُ، مَا هِيَ الْمُزَارَعَةُ؟

قلنا أنه يدفع الحب لمن يزرعه بجزءٍ وحصةٍ معلومةٍ مشاعِةٍ من الناتج. قال: **بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ** أي يعطيه الحب ليزرعه ويقول له ازرع هذا الحب ولك نصفه ولني نصفه.

قال: **بِشَرْطٍ عِلْمٍ بَذْرٍ** يعني علم جنس البذر **وَقَدْرِهِ** أي: مقداره.

إذاً لابد أن يعلم ما هي البذور ما هو الزرع الذي سيزرعه فإذا أعطاه يعطيه البذر ويكون معلوم للاثنين **وَكَوْنِيهِ** يعني: البذر **مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ** ما معنى كونه من رب الأرض؟ يعني إذا حصلت مزارعة فالبذور من الذي يأتي به؟

صاحب الأرض وهذا شرط اكتبوا عندها وعنده لا يشترط يعني الرواية الثانية في المذهب أنه لا يشترط وإنما هو بحسب الاتفاق فقد يكون على العامل وقد يكون على المالك وقد يكون عليهم إذاً اكتب عندها وعنده لا يشترط وصححه في المعنى واختاره تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله.

نتنقل إلى باب الإجارة.



فَصْلٌ فِي الإِجَارَةُ

ما هي الإجارة؟

قال المصنف: **وَتَصْحُّ الإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ.**

تعريف الإجارة: عقد على منفعة مباحة أو عين معينة معلومة بعوض معلوم. الإجارة هي بيع المنافع وليس بيع الأعيان فيبيع الأعيان نسميه بيع لكن بيع المنفعة تسمى إجارة. ما هي شروطها؟

قال: **مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ**، وهذا الأول إذا كان سيستأجر منفعة معناه أنه لابد أن تكون المنفعة معلومة ولا تدخلها الجهالة.

الشرط الثاني قال: **وَإِبَاحَتُهَا** إذاً لا يصح أن يستأجر منفعة محرمة.

الثالث: **وَمَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ**، فالعقد في الإجارة بين منفعة وأجرة يعني المنفعة في مقابل الأجرة فلا بد من معرفة المنفعة ولا بد من معرفة الأجرة ولا بد أن تكون هذه المنفعة مباحة وليس محرمة.

قال المصنف: **إِلَّا أَجِيرًا وَظِلْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا**، لما قال المصنف معرفة الأجرة أشكل علينا هل يجوز أن نستأجر أجيراً بطعمه وكسوته نقول له تعمل عندنا سنة بطعمك وكسوتك؟ يجوز، هل يجوز أن تحضر مريضاً ونقول ترضعين هذا الطفل بطعمك وكسوتك؟ قال يجوز هذا، لماذا نص المصنف على هذا؟ لأن الطعام والكسوة هل هو معلوم أو غير معلوم؟

قد يكون غير معلوم لكن قالوا يتسامح في مثل هذا لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في مسألة المرضع فأجازه فقالوا هذا معلوم إذاً هو معلوم

فيه شيء من جهالة لكن هذه الجهة مغتفرة؛ لأن في العرف وفي العادة معروف أن الإنسان سيأكل ماذا وسيكتسي بأي شيء.

قال المصنف: **وَإِنْ دَخَلَ حَمَاماً، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثُوبَهُ حَبَاطاً وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ** يعني: هناك أشياء أحيانا لا يتفق الإنسان في الإجراء فيها على الأجرة وتكون بحسب العادة وبحسب العرف مثل دخول الحمام يدخل الحمام ليغسل ويدفع أجرة فقد لا يعرف الأجرة يجوز ذلك؛ لأنه هناك عرف جار يقوم مقام القول ومقام التعين فإذا دخل حماما أو صعد إلى سفينة مثل الذي يركب ليموزين أو تاكسي أو نقل جماعي أو كذا فقد لا يسأل عن الأجرة لأنها معروفة سيدفع الأجرة المحددة، قال: إن دخل الحمام أو السفينة أو أعطى ثوبه للخياط ونحوه يصح ذلك ولو لم يتفق معه على الأجرة ويدفع له أجرة المثل لأن العرف الجاري بذلك.

قال المصنف: **وَهِيَ ضَرْبَانٌ**:

عِرْفَنَا أَنَّ الْإِجَارَةَ هِيَ: بيع المنافع وعلمنا أن الإجراء لها ثلاثة شروط لا تصح إلا بها معرفة المنفعة والمقصود بالمنفعة يعني الشيء المؤجر ما هو؟ إذا كان سيستأجر سيارة فلابد أن يعلمها، إذا كان سيستأجر شخصا يعمل له عملا معينا، فلابد أن يعلم ما هو هذا العمل، يستأجر مثلا شخص ليدهن له الجدار فلابد أن يكون هو على علم أنه سيدهن الجدار وبماذا سيدنه.

يعني لابد أن يعرف التفاصيل المطلوبة على الأقل التي تزيل الجهالة ولا تفضي إلى النزاع فإذا استأجر شخصا لخياطة ثوب يكون اتفق معه وعرف ما هو العمل الذي سيؤديه يريد أن يخيط له ثوبا من الثياب المعروفة وهكذا إلّا لابد من معرفة المنفعة ولا بد من معرفة الأجرة ولا بد أن تكون هذه المنفعة مباحة.

انتقل المصنف إلى أنواع الإجراء قال: **وَهِيَ ضَرْبَانٌ**: يعني نوعان الضرب الأول من الإجراء هو **إِجَارَةُ عَيْنٍ**: كيف ذلك؟

كأن يستأجر أرض أو دار أو سيارة أو دابة والثاني أن يستأجر المنفعة فلا يستأجر شخصاً بعينه وإنما يستأجر المنفعة كيف ذلك؟ كالذى يذهب إلى الخياط مثلاً ليخيط له ثياب فالخياط بالنسبة له أجير ما هي الإجارة؟ فهل يستأجر منه الدكان؟ لا، بل يستأجر منه المنفعة وهي خياطة الشوب والذي يذهب إلى الحلاق مثلاً ليحلق له شعر رأسه فعلىً ماذا عقد الإجارة؟ على الحلاقة. والذي ذهب إلى طبيب ليعالجه فاستأجر منفعة هذا الطبيب ولم يستأجر الطبيب كاملاً ولكن استأجر منفعة هذا الطبيب وهكذا **إِجَارَةُ عَيْنٍ** وسننشر ط خمسة شروط في إجارة العين ما هي؟

وَشُرِطَ مَعْرِفَتِهَا معرفة العين وهذا واحد ما هي العين التي سنستأجرها؟

أرض مثلاً ما هي هذه الأرض؟ وما هي صفاتها؟

وَقُدرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا هذا الثاني أن تكون هذه العين مقدور على تسليمها والثالث.

وَعَقْدُ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا.

إذاً الثالث أن يكون العقد على النفع دون الأجزاء.

إِذَا الشُّرُطُ الْأُولُ مثال استأجر دارا لأنه غالباً ما تستأجر الناس البيوت، فإذا استأجر دارا فنشرت معرفتها وهذا الأول والثاني القدرة على تسليمها أي أن هذه الشقة التي أجرها لابد أن يستطيع أن يسلمها لكن لو كانت الشقة ليست تحت يده وفيها مستأجر لم يخرج منها فلا تؤجر إذا كان لا يستطيع تسليمها.

قال: **وَعَقْدُ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا.**

الثَّالِثُ أن يكون العقد على النفع دون الإجزاء الآن دعونا نمثل بشيء واحد في إجارة العين فنشرت معرفتها وهذا الأول والشرط الثاني القدرة على تسليمها يعني هذه الشقة التي أجرها على لابد أن يكون يستطيع أن يسلمها أما إذا كانت الشقة ليست تحت يده وفيها مستأجر لم يخرج منها فلا تؤجر إذا كان لا يستطيع تسليمها.

أما الثالث فعندما عَقَدَ عَقدُ الإِجَارَةِ عَلَى الشَّقْةِ انصَبَ العَقْدُ عَلَى نَفْعِ الشَّقْةِ أَمْ عَيْنِ الشَّقْةِ؟ يَعْنِي عَلَى تَمْلِكِ الشَّقْةِ نَفْسُهَا أَمْ عَلَى تَمْلِكِ مَنَافِعِهَا؟

بَلْ تَمْلِكُ مَنَافِعِهَا وَمَا هِيَ مَنَافِعِهَا؟ أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا يَعْنِي الْعَقْدُ عَلَى السُّكْنَى وَلَيْسُ عَلَى تَمْلِكِ الْعَيْنِ فَلَوْ كَانَ تَمْلِكُ الْعَيْنِ لَا تَصِيرُ إِجَارَةً وَإِنَّمَا تَصِيرُ بِيعًا، يَعْنِي هَذَا الْكَلَامُ فِي غَيْرِ الظَّهَرِ وَهِيَ الْمَرْضُعُ أَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَتِ الْمَرْضُعُ فَتَسْتَأْجِرُهَا عَلَى نَفْعِهَا أَمْ عَلَى أَجْزَائِهَا؟ تَسْتَأْجِرُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْلَّبْنِ الَّذِي فِيهَا فَهَلْ الْلَّبْنُ هَذَا الَّذِي سِيَأْخُذُهُ وَيَتَفَعَّلُ بِهِ ثُمَّ يَرْدُدُ مُثْلَ الشَّقْةِ؟ لَا وَلَهُذَا قَالَ الْمُصْنِفُ: إِلَّا الْمَرْضُعُ، فَإِنَّ الْمَرْضُعَ يَجُوزُ اسْتَئْجَارُهَا عَلَى أَجْزَائِهَا. إِذَا مَسَأْلَةُ الْمَرْضُعِ إِلَيْنَا يَسْتَأْجِرُ الْمَرْضُعُ وَيَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعاً أَيْ أَجْزَاءَ، هَذِهِ الْأَجْزَاءُ هِيَ الْلَّبْنُ وَالنَّفْعُ هُوَ حَمْلُ الصَّغِيرِ وَمَلَاحِظَتِهِ.. وَهَكُذا.

فَهُنَاكَ نَفْعٌ وَهُنَاكَ أَجْزَاءٌ فَاسْتَشَنَتِ الْمَرْضُعُ حَتَّى لَا يُقَالُ كَيْفَ صَحُّ إِجَارَةُ الْمَرْضُعِ مَعَ أَنَّ الْمَرْضُعَ تَسْتَهْلِكُ أَجْزَاءَ لِبَنِهَا وَلَا تَعُودُ فَالْأَجْزَاءُ مَا يَصْحُّ إِجَارَتِهَا فَلَا يَصْحُ أَنْ أَؤْجُرَكَ حَبَّةَ تَفَاحٍ لِتَأْكِلُهَا فَلَا يَكُونُ إِجَارَةً لَأَنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهَا أَصْبَحَ الْعَقْدُ عَلَى أَجْزَائِهَا وَلَيْسُ عَلَى نَفْعِهَا فَسْتَأْكِلُهَا وَلَنْ تَبْقَى عَيْنَهَا.

والشرط الرابع: وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ يَعْنِي: أَنَا اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ شَقْةً لِلْسُّكْنَى فَلَابِدُ أَنْ تَصْلِحَ الشَّقْةَ لِلْسُّكْنَى إِذَا كَانَتِ الشَّقْةُ لَا تَصْلِحُ لِلْسُّكْنَى لِعِيبٍ مِنَ الْعِيُوبِ فَلَا يَصْحُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا.

الشرط الخامس: **وَكَوْنُهَا لِمُؤَجِّرٍ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ** إِمَّا لِمُؤَجِّرٍ أَوْ لِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهَا أَيِّ فِي إِجَارَةٍ فَلَابِدُ أَنَّ الَّذِي يَتَولَّ تَأْجِيرَ هَذِهِ الشَّقْةِ مَالِكُهَا أَوْ وَكِيلَ لِلْمَالِكِ.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ إِذَا اسْتَأْجَرَتِ الْعَيْنُ فَطَرِيقَةُ اسْتَئْجَارِ الْعَيْنِ طَرِيقَتَانِ إِلَى أَمْدٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَدَةِ مَعْلُومَةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَوْهَا فِيهِ أَيِّ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الْمَدَةُ فَمَثَلًاً: أَنَا اسْتَأْجَرْتُ الشَّقْةَ لِلْسُّكْنَى إِلَى أَمْدٍ مُحَدَّدٍ أَيِّ إِلَى سَنَةٍ مُعِينَةٍ أَوْ إِلَى شَهْرٍ مُعِينٍ إِذَا إِجَارَةُ الْعَيْنِ إِمَّا أَنَا تَكُونَ إِلَى أَمْدٍ أَيِّ مَدَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ تَكُونُ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا قَالَ تَعَالَى أَجَرْتُ لَكَ هَذِهِ الشَّقْةَ لِمَدَةِ خَمْسَمَائَةِ سَنَةٍ فَهَلْ يَظْنُ أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الشَّقْةَ لِخَمْسَمَائَةِ سَنَةٍ؟ لَا، فَعِنْ ذَلِكَ لَا يَصْحُ.

قال الثاني: **لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ** فإذا جر العين قد تكون لعمل معلوم وليس لمدة فاستأجرت الشقة لعمل معين **كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعَيْنٍ** استأجر منك هذه الدابة لا أقول لمدة شهر وإنما استأجر منك هذه الدابة لغرض معين إذا انتهى هذا الغرض تعود لك هذه الدابة ، فاستئجار العين إما لمدة محددة أو لعمل محدد.

الضَّرْبُ الْثَّانِي: **عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيْنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ** ما مثالها؟ كأن أريد إيصال بضاعة إلى منطقة معينة في سيارة صفتها كذا وكذا **فَيُشَرِّطُ تَقْدِيرُهَا** يعني: الإيجار **بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ كِبَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ**.

فإذا استأجر منفعة في الذمة مثل بناء الدار فاستأجر شخص ليبني الدار فالعقد الآن انصب على بناء الدار، أريد بناء هذا الجدار، فعندما أعقد على بناء الجدار فلابد أن يقدّر عقد الإيجار إما بالعمل فيكون العمل منصب على بناء هذا الإيجار مثلاً والأجرة ألف ريال فيما إذا تكون الأجرة مربوطة؟

إما بعمل وهو الانتهاء من الجدار كامل أو بمدة كأن تشرع في بناء الجدار وكل يوم لك مائة ريال فإذا كان كل يوم لك مائة ريال فيما إذا يكون العقد متعلق؟ يكون العقد متعلق بالمدة أما إذا كان العقد أن تنهي الجدار ولكل ألف ريال فمعناه **أَن** العمل منعقد بماذا؟ بعمل معين.

قال: **وَشُرِطٌ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ** فيشرط أن يكون هذا معروفاً لأن أي جهة تدخل العقود فإنها تبطلها **وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًا جَائزَ التَّصْرُفِ**.

فلابد أن يكون الأجير آدمي يجوز تصرفه فما معنى جائز التصرف؟
قلنا: الحر المكلف الرشيد لكن الصغير لا، أو المجنون لا، أو العبد لا تستأجره إلا بإذن سيده **وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَحْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ**.

إِذَا نَشَرَطَ مَاذَا فِي هَذَا الضَّرْبِ؟ نشرط معرفة ذلك هذا الأول ونشترط أن يكون الآدمي جائز التصرف هذا الثاني والشرط الثالث ألا يكون هذا العمل الذي استأجرت فيه لا يصح إلا قربة الله فلا تصح الإيجاره ويمثلون لذلك كالاذان والإقامة والصلوة وتعليم القرآن والفقه

والحديث والعبادات كلها فكل ذلك يدخلونه الحنابلة فيقولون بأن العبادات التي تحتاج إلى أن يكون صاحبها من أهل القرابة لا تصح الإجارة فيها فلا يصح أن استأجر واحد ما هو دوره؟ دوره أن يؤذن أو يقيم الصلاة أو يعلم الناس مثلاً القرآن أو غير ذلك لكن يجيزون أن يأخذ الإنسان مقابل هذه الأشياء رزق من بيت المال، يعنيولي الأمر يعطي الناس من بيت المال أو تكون جعالة أو بدون شرط فيأخذ بدون اتفاق مسبق أما أن يكون عقد إجارة على الأذان أو على الصلاة أو على أفعال القربات فيقولون بأنه لا يصح ذلك والمسألة فيها نزاع أيضاً حتى داخل المذهب.

وَعَلَى مُؤْجِرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ.

الآن يبين المصنف في عقد الإجارة ما الذي يلزم المؤجر وما الذي يلزم المستأجر والقاعدة في هذا هو عرف الناس أي ما تعارف الناس عليه مثل ماذا؟

كَزِمَامٌ مَرْكُوبٌ أي: حبل المركوب **وَشَدٌّ، وَرَفْعٌ وَحَطٌّ** يعني: الحمل والوضع إذا كان استأجر دابة للحمل عليها فيقول: كل هذا على المؤجر، **وَعَلَى مُكْتَرٍ** وهو: المستأجر **نَحْوَ مَحَمِّلٍ** يضعونه على الجمل، **وَمِظَلَّةٌ** توضع على الجمل أيضاً فهذا كله على المستأجر وليس على المؤجر وهذا عرف في زمن المصنف فكانوا يتعارفون بأنه إذا استأجر الجمل مثلاً ليضع عليه المرأة مثلاً فيحتاج إلى محمل ومظلة فيقول أن كل هذه لا تكون تابعة للدابة وإنما يدفع قيمتها إن احتاجها وهو الذي يتحمل تكاليف ذلك، وكل هذا مرده إلى العرف وهذه أمثلة فقط وواقعنا اليوم قد تختلف فيه الأمثلة تماماً.

قال: **وَتَعْزِيلٌ** أي تفريغ **نَحْوَ بَالْوَعَةِ إِنْ تَسْلَمَهَا فَارِغَةً** فإذا استأجر البيت وبالوعته فارغة فلا بد أن يسلمه البيت وبالوعته فارغة أيضاً ومرد ذلك إلى العرف كما قلنا، كانوا إذا استأجر البيت يسلمه غرفة المجاري فارغة.

ثم بعد ذلك إذا سلمه البيت فيلزم أنه يخليها ومرد ذلك إلى العرف فليست هذه القضية تعبدية بها نص لا يجوز مخالفتها، **وَعَلَى مُكْرٍ** يعني المؤجر، **تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ** يعني أن يسلمهما فارغة.

قال: **وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ**، ويعني بذلك الإجارة أي الإجارة عقد لازم أي ليس جائز فلا يجوز فسخه من قبل أي من الطرفين أما اللازم فلا يجوز فسخه إلا بموافقة الطرفين لفسخه ومر معنا من العقود الالزمة البيع بعد انقضاء زمن الخيار أما في زمن الخيار فهو جائز، قال هو عقد لازم فما الذي يبني على هذا؟

قال: **فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ** أي: أن المستأجر استأجر شقة لمدة شهر وبعد خمسة عشر يوم قال: لا أريد الشقة فهل يلزمها بقيمة الشهر أم لا؟ يلزمها فإذا تحول المستأجر بلا عذر عليه بقيمة الأجرة، كذا لو استأجر الشقة لمدة سنة وبعد ستة أشهر قال أريد أن أخل الشقة فنقول: هذا عقد لازم لا تستطيع فسخه فيلزمك أن تمضي المدة.

أما لو قال أنا أدفع بالشهر فنقول الدفع بالشهر غير العقد فالعقد بكم هل هو بالشهر أم بالسنة؟ فإن كان العقد بالشهر فيمكنك أن تختلف في نهاية كل شهر لكن إن كان العقد بالسنة فلا تخل إلا بعد نهاية مدة العقد لكن إذا كان العقد بالسنة فلا تخل إلا بعد نهاية مدة العقد وإن كان العقد بستة أشهر فلك أن تخل في نهاية ستة أشهر فأنت ملزم بمدة العقد سواء سكنت فيها أو لم تسكن فيها.

وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فإذا كان الذي ترك العين المؤجرة هو المستأجر فيلزمه الدفع لكن إذا كان مالك العين هو الذي أخرج المستأجر قبل انتهاء المدة فهل يستحق شيء من الأجرة؟

يقول المصنف: لا يستحق، لأن مالك العين هو الذي منع المستأجر من الاستفادة من العين المؤجرة فإذا منعه من الاستفادة فلا يستحق الأجرة.

الآن يذكر المصنف الأشياء التي تفسخ عقد الإجارة: قال: **وَتَنْفَسَخُ بِتَلْفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ** وهذا رقم واحد ولكن كيف تلف المعقود عليه؟ استأجرت أنا مثلاً شقة من شخص فانهدم البيت فينفسخ عقد الإجارة لماذا؟ لأن العين المعقود عليها تلفت، أو استأجرت سيارة

فتلتفت السيارة فتنفسخ الإجارة.

قال: وَمَوْتٍ مُرْتَضِعٍ هذا الثاني فإذا استأجرت المرضع للرضيع فمات الرضيع انفسخ عقد الإجارة.

أما الثالث: **وَانْقِلاَعُ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئَهُ وَنَحْوِهِ** فإذا استأجرت الطبيب لانقلاب الضرس فانخلع الضرس أو برع الضرس فتنفسخ الإجارة لماذا؟ لأنّه تعذر استيفاء المعقود عليه في الإجارة فتنفسخ الإجارة.

انتقل المصطفى إلى مسألة الضمان هل يضمن الأجير أو لا يضمن؟

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرًا خَاصًّا الأجير الآن سينقسم إلى قسمين أجير خاص وأجير مشترك فالأجير الخاص من قدر نفعه بالزمن فإذا استأجرت إنسان لمدة شهر فنسميه أجير خاص يصدق هذا على من من الأجراء في أيامنا؟ على الخادمات في البيوت وهذه أجير خاص؛ لأنها تعمل عندك لمرة شهر كامل ولا تعمل عند غيرك، وكذلك السائق والحارس والعامل في الدكان إذاً الأجير الخاص هو الذي يقدر نفعه بالزمن والأجير المشترك من هو؟ هو الذي يعمل لك ولغيرك فهو أجير عندك وعند غيرك مثل من؟ مثل الخياط والحلاق وأصحاب الصناعات، فأنت تأتيه فيخيط لك الثوب ويأتيه غيرك فيخيط له الثوب وهذا أجير مشترك، قال الأجير الخاص لا يضمن **مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطًّا** بالخطأ لا يضمن.

الخادمة في البيت إذا أخطأت فكسرت صحن أو إناء أو كذا فلا تضمن ما فعلته بالخطأ لكن ما فعلته بتعدي أو تفريط فتضمن، لماذا؟ لأنهم يعتبرون الأجير الخاص نائب عن المالك فكانه وكيل يعامل معاملة الوكيل والوكيل لا يضمن.

إِذَا ذُرَّتْ إذا الذي لا يضمن من هو؟ الأول أجير خاص **وَلَا نَحْوَ حَجَامٍ** «٢» **وَطَبِيبٍ** «٣» **وَبَيْطَارٍ** «٤» فهو لاء الحجام هو الذي يشرط في مواضع من الجسد ويخرج الدم والطبيب هو الذي يعالج والبيطار هو الذي يعالج الدواب فيقول هؤلاء أيضاً لا يضمنون ولكن متى؟

إِذَا عُرِّفَ حِذْقُلُمْ وهذا الشرط الأول، إذا كان حاذقاً في صنعته **إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ** وهذا هو الشرط الثاني فلو كان الطبيب يعالج طفل بدون إذنولي أمره فإنه يضمن؛ لأنه لم يؤذن له في العلاج **أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ**، أي: أو ولد غير المكلف واضح هذا إذن الطبيب إن عالج وكان

حاذقاً وكان مأذوناً له في العلاج وأيضاً **وَلَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ** وهذا الشرط الثالث يعني أنه ما قصر ولم يخطئ.

ولكن لو أن الحجام مثلاً قطع فزاد في القطع فأتلف في الإنسان شيء يضمن لأن يده جنت الآن أو الطبيب أجرى عملية فجنت يده فقتل المريض أما إذا عمل العمل المطلوب منه بدون خطأ منه وبدون جنائية فإنه لا يضمن حتى لو مات المريض.

ذكرنا إلى الآن الأجير الخاص الطبيب والحجم والبيطار لا يضمنون إذا عرف حذقهم هذا **﴿أ﴾** وأذن لهم من مكلف أو ولبي غير المكلف وإذا لم تجن أيديهم، قال ونحو حجام ويدخل تحت الحجام الختان الذي يختن الصغار.

وسيدخل المصنف الخامس الآن **وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطُ** وهذا هو الخامس وهو من يرعى الغنم ما لم يتعد أو يفرط فإنه لا يضمن.

قال: **وَيَضْمَنُ مُشْتَرُكٌ** يعني أجير مشترك، من هو؟ وهو من قدر نفعه بالعمل مثل الخياط تذهب إليه وتعطيه الثوب ليحيط فنفعه مقدر هل بالساعة أم باليوم أم بالعمل الذي يؤديه بخياطة الثوب؟ بالعمل وهو خياطة الثوب وليس بالوقت.

مَا تَلِفَ بِفَعْلِهِ يعني ما تلف بتصرف منه هو فمثلاً أراد الخياط أن يقص الثوب فأتلفه يضمن هذا لأن هذا من فعله، وكذلك الطباخ أراد أن يطبخ الطعام فأفسده إذاً يضمن ما تلف من فعله ولكن هل هناك أشياء لا يضمنها؟ نعم

قال: **لَا مِنْ حِرْزِهِ** فما تلف وهو في حرزه لا يضمنه وهذا يتصور في ماذا؟ الخياط إذا أراد أن يقص القماش فأفسده وأتلفه يضمن لكن لو أنه خاط الثوب ولم يفسده ثم وضعه في المخزن فتلف في المخزن يعني أصابه حريق أو سرقه لص أو قرسته فieran فهل يضمن هذا الثوب الأجير المشترك؟ لا يضمن.

إذاً باختصار الأجير المشترك والأجير الخاص: هل يضمن الأجير الخاص أو لا يضمن؟ أي ما الفرق بينهما؟ سيلتقيان في شيء واحد، إذا كان التعدي والتغريب موجود فالكل يضمن، لكن نحن نتكل عن حالة عدم وجود تعد ولا تغريب فهل يضمن الخاص أو

لا يضمن؟ لا يضمن سواء كان بفعله أو بغير فعله، والمشترك إذا لم يحصل تعد ولا تفريط فهل يضمن أو لا؟ ما كان بفعله يضمن وما كان بغير فعله لا يضمن.

قال: **وَلَا أُجْرَةَ لَهُ** الكلام هنا على ما تلف من حرزه معناه أن الخياط إذا أعطيته الثوب فجاء ليقصه فأتلفه فيضمن لكن إذا قص الثوب وخاطه خياطة صحيحة ثم سرقة الثوب من حرزه فلا يضمن لكن هل يستحق الأجرة لماذا؟ لأن الأجرة يستحقها مقابل تسليم الثوب، وهو لم يسلمني الثوب وبالتالي لا يستحق الأجرة. يعرف المصنف الآن الخاص والمشترك

قال: **وَالْخَاصُّ مِنْ قُدْرَ نَفْعِهِ بِالزَّمْنِ وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ. وَتَحِبُّ الْأُجْرَةِ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤْجِلْ** يعني الأجرة تجب في أول العقد أم في آخر العقد؟ في أول العقد إلا إذا اتفقا على التأجيل فإنها تؤجل.

وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعْدِيٍّ أَوْ تَفْرِيظٍ إذاً المستأجر ليس مثل المستعير لا يضمن لأنه كالآمين إلا بتعدي أو تفريط وما هو التعدي؟ قلنا: فعل ما لا يجب فعله والتفرط؟ ترك ما يجب فعله.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيْهِمَا يعني لو حصل خلاف فتلفت العين المؤجرة فقال المستأجر: أنا لم أتعدي أو أفرط، والمؤجر قال: تعديت أو فرطت، فالقول قول من؟ القول قول المستأجر في نفيهما أي في نفي التعدي والتفرط.



فَصْلٌ فِي الْمُسَابَقَةِ

المسابقة والسبق بالتحريك أي العوض الذي يدفع في المسابقات يسمى سبق بالتحريك، والمسابقة نفسها تسمى سبق، فإذا قلنا سبق فالمراد به العوض أو الجائزة. قال المصنف: **وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامِ، وَسَهَامِ، وَسُفْنِ، وَمَزَارِيقِ**، الرماح القصيرة **وَسَائِرِ حَيَاةِ**، تجوز المسابقة على كل هذا لا بِعَوْضٍ، إِلَّا عَلَى إِبْلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ ماذا نفهم من هذا الكلام؟

جاء في الحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»، أي: لا جائزة فبعض أهل الفقه قالوا: أنه لا يجوز دفع الجوائز إلا في هذه الثلاثة فيجوز أن تحصل مسابقة لكن بدون عوض ومنهم من يقول: العوض في كل شيء والمذهب يقول أنه لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الثلاثة وما سواها تجوز المسابقة لكن بدون جائزة وهذا فيه نظر.

الآن سيذكر شروط المسابقة؛ الشروط التي تصح بها المسابقة: **وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ**، فإذا كانت المسابقة على دواب مثلاً فلابد من تعين المركوبين هل هما من الخيول أو من شيء آخر.

وَاتَّحَادُهُمَا، أي: لابد أن تكون هذه المسابقة بين حيوانات متعددة خيل مع خيل جمال مع جمال **وَتَعْيِينُ رُمَاءِ**، فإذا كانت المسابقة على رمي فلابد أن نعين من هم الرماة؛ لأنه سيكون في المقابل عوض **وَتَحْدِيدُ مَسَافَةِ**، حتى نحدد الفائز من غير الفائز **وَعِلْمُ عَوْضِ**، يعني: علم ما هو مقدار الجائزة التي ستعطى **وَإِبَاحَتُهُ**، يعني: إباحة الجائزة التي ستعطى.

ذكر المصنف إلى الآن ستة شروط؛ تعيين المركوب واتحاد المركوب يعني ما يكون السباق مثلاً بين إبل وخيول فلا بد من تعينها واتحادها وتعيين الرماة وتحديد المسافة التي سنرمي فيها والعوض ويكون العوض مباح.

وَخُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ يعني: ألا يكون العوض من أحدهما أو منهما، ما هو القمار؟

يعني لو كانت المسابقة بين طرفين كل واحد يدفع ألف ريال ثم الذي يفوز يأخذ الجائزة والذي لا يفوز لا يأخذ شيء فيقول: لا، لابد من الخروج عن القمار وعن مشابهة القمار كيف يكون هذا؟ يكون هذا بأن تكون الجائزة مدفوعة من بعض المتسابقين دون بعض أو تكون الجائزة مدفوعة من طرف آخر خارج عنهم أو من ولی الأمر؛ الإمام هو الذي يحدد الجائزة وهو الذي يعطي الجائزة فلا تكون الجائزة مدفوعة من الاثنين لأنه إن كان ذلك فإنه سيشتبه القمار **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.



فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ

تعريف العارية: إباحة نفع العين تبقى بعد استيفاء العين.

يقول المصنف: **وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ** معروفة العارية؛ تعطى العين لشخص يستفيد منها ثم يرد نفس العين **وَكُلُّ مَا يُتَسْتَغْفِرُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصْحُّ إِعَارَتُهُ** فكل ما يتفع به وعينه تبقى ولا تذهب لكن ذكر المصنف أربعة أشياء لا تصح أن تعار ما هي؟

قال: **إِلَّا الْبُضْعُ** وهي الفروج والفروج لا تعار أو لا تحل إلا بالنكاح أو بملك اليمين وبالإعارة لا تجوز **وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**.

لا يجوز أن يعيّر الرجل المسلم العبد المسلم إلى رجل كافر يستخدمه **وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ**

لِمُحْرِمٍ.

فالمحرم لا يحل له قتل الصيد فلا يجوز أن يعيّر المحرم صيداً ليذبحه ولا طيباً ليتطيب به يعني يشمها لماذا؟ لأنه سيشمها فهو محروم عليه.

وَأَمْمَةً، وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ فلا يجوز أن نعطي الأمة الشابة مثلاً لرجل غير مأمون يستعيّرها في الخدمة مثلاً.

فالآن إذا أخذ الإنسان عارية يلزمه أن يردها بعينها أم يرد مثلها؟ إذا كان سيأخذ العين ويستفيد منها ويرد مثلها فهذه تسمى قرض لا عارية لكن إذا ردها بعينها كان يأخذ الإناء يستفيد منه ثم يرده فتسمى عارية هذه العارية إذا تلفت.

فالواجب ترد العين بنفسها لكن إن تلفت ماذا ترد؟

قال باختصار أنك ترد مثلها إذا كانت مثالية وترد قيمتها إن كانت غير مثالية يعني إن كانت لها مثيل في السوق يرد مثلها وإن كانت ليس لها مثيل في السوق فيرد قيمة هذه العين التي تلفت.

وَتُضْمِنُ يعني: إن تلفت **مُطْلَقاً بِمَثْلِ مِثْلِي**, أي: إذا تعدى أو لم يتعدى فرط أو لم يفرط فإنه يضمنها **وَقِيمَةَ غَيْرِهِ** يعني غير المثلي **يَوْمَ تَلَفِّ**.

لكن هناك أشياء لا تضمن في العارية سيذكرها المصنف الآن انتبهوا لها **لَا إِنْ تَلَفْتْ بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفِ كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ** فإذا استعار الإنسان ثوب جديد ولبسه هل الثوب الجديد سيرده بعد العارية جديداً أم سيكون مستعملاً؟ مستعمل يعني تلفت منه أشياء هذا التلف يعني نقص قيمة الثوب لا يضمن لماذا؟ لأن هذا النقص سببه الاستعمال المأذون فيه كخمل منشفة الخميلة القطيفة مثلاً لو أعطيتك قطيفة جديدة وجلست عليها أو لبستها أو كذا سيذهب هذا الخمل الذي عليها وتصبح مستعملة فهذا الاستعمال وهذا النقص الذي يحصل في العارية لا يضمن، لماذا؟ لأنه مأذون فيه.

قال: **لَا إِنْ تَلَفْتْ بِاسْتِعْمَالِ بِمَعْرُوفِ كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ**.

لكن لابد أن يكون الاستعمال بمعرف و ليس باستعمال شيء فيتقطع فإذا تقطع تضمنه.

وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ: هذا الثاني.

إذاً لا يضمن في أحوال ما هي؟ الصورة الأولى في الاستعمال المأذون فيه بالمعروف والثانية إذا كانت وقفًا ككتب علم فذهب شخص وأخذ هذه الكتب وقرأ فيها واستفاد منها وتلف بعضها بالاستعمال فنقول هذا الاستعمال مأذون فيه وهو أحد المستفيدين.

إِلَّا بِتَفْرِيطِ. أما بالتفريط فالكل يضمن، **وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا** فمن استعار شيئاً وجاء ليرده من الذي يتكلف تكاليف الرد المستعير أم المعير؟ المستعير هو الذي يلزمته أن يرد العارية.

أما المستثنى الثالث: **وَإِنْ أَرَكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ** وهذه الصورة الثالثة التي لا يضمن فيها المستعير ما هي؟ إن أركب منقطعاً الله أي للثواب فإنه لا يضمن وصورة ذلك شخص مثلاً عنده دابة فوجد رجلاً منقطعاً في الطريق فأركبه هذه الدابة ولما ركب على هذه الدابة تلفت الدابة برковه هل يضمن؟ لا يضمن لأن يد صاحبها عليها وهذا الذي أركبه الله؟ للثواب وهو الذي أذن له بالركوب فلا يتحمل تلقها ولا ضمان فسادها لو فسدت.

إذا باختصار الصور التي لا يضمن فيها المستعير:

الأولى إن تلفت باستعمال بمعرفه.

الثانية إذا كانت وقف ككتب علم وتلف منه شيء فإنه لا يضمن.

الثالثة إذا أركب منقطعاً للثواب كأن أركب شخص معه في السيارة ليوصله في طريقه وفي أثناء الطريق انكسر الكرسي الذي يجلس عليه فهل يضمن بانكسار هذا الكرسي؟ لا، لأنه أركبه الله وأذن له بالركوب وجلوسه هذا مأذون فيه فكل ما ترتب على هذا الجلوس المأذون فيه فليس بمضمون.

فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَتَوَابُعِهِ

قال المصنف رحمه الله: **وَالْغَصْبُ كَبِيرٌ.**

ابتدأ المصنف رحمه الله بيان حكم الغصب فقال هو كبيرة أي من الكبائر؛ لأن النصوص الواردة فيه شديدة: «إِن دماءكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ» فحرمة الأموال جعلها النبي ﷺ كحرمة الدماء وحرمة الدماء عظيمة وسفك الدماء والاعتداء عليها.

لا شك أنه كبيرة من الكبائر وكذلك الاعتداء على الأموال والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] وجاءت في هذا نصوص كثيرة ووعيد شديد يوم القيمة لمن أكل أموال الناس بالباطل.

تعريف الغصب: الاستيلاء على حق غيره قهراً أي بالقوة بغير حق. قال: **فَمَنْ غَصَبَ كُلُّمَا يُقْتَنِي.**

عرفنا فيما سبق أن الكلب لا يباع؛ لأنه ليس له ثمن وما هو الكلب الذي يقتني؟

عرفنا أن في الكلاب كلب يقتني وكلب لا يقتني فالكلب الذي يقتني كلب الصيد والحراسة والماشية فهذا يقتني أي: يجوز اقتناؤه ومع ذلك فهو ليس مال ليس له قيمة لكن يباح اقتناؤه لهذه المصلحة وهناك كلب لا يقتني وهو ما سوى ذلك أي: ما سوى كلب الصيد والماشية والحراسة فإنه لا يقتني، ولا يجوز، واقتناؤه؛ لأنه محرم.

إذا الكلب نوعان: كلب يجوز اقتناؤه لهذه المصلحة الصيد والماشية والحراسة وكلب

لا يقتني.



فيقول المصنف من غصب كلبا يقتني.

فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُ أَنْ يَرِدَ هَذَا الْكَلْبَ الَّذِي يُقْتَنِي أَمْ تَقُولُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ؟

المصنف يقول: بأنه يجب رده وإن كان هو ليس بمال لكنه مباح يجوز أن يتتفع به؛

يجوز أن يتتفع به عند الحاجة فسيقول المصنف بعد ذلك أنه يرده، أي يجب عليه أن يرد الكلب الذي يقتني.

قَالَ: أَوْ حَمْرَ ذَمَّيٌّ مُحْتَرَمَةٌ؟ أي من غصب خمر ذمي محترمة؛ الخمر ليس بمال ولا

تباح للMuslim فإن كانت هذه الخمر لذمي كيهودي أو نصراني فهل يباح لهم أن يشربوا الخمر؟

نحن لا نجيزه لهم لكنهم يجizzونه لأنفسهم فلذلك هي عندهم محترمة، يقول المصنف خمر لذمي: معناه لو كانت لMuslim وغصبها أحد فلا يردها وإنما يريتها ولو غصب خمرا لذمي غير محترمة فإنها لا ترد بل تراق.

إذاً ما هي الخمر المحترمة؟ أي لا يعلنها، لا يظهرها لذمي فإن واستر بها لذمي وشربها فهو شأنه لا تتعرض له ولذلك لو أنها فتشناه ووجدنا عنده خمر مستوره هذه الخمر المستوره محترمة أم غير محترمة؟ بالنسبة له محترمة أما بالنسبة لنا ليس لنا الحق أن نتدخل فيه وأن نأخذ هذه الخمر المستوره.

قَالَ: رَدَهُمَا يجب أن يردها، لماذا؟ لأن الكلب له منفعة وهذه الخمر المستوره التي هي لذمي محترمة؛ عندنا محرمة في ديننا محرمة لكن عنده في دينه مباحة فما الذي نطلب منه؛ من أهل الذمة بالنسبة للخمر؟ أن يستروها إذا أرادوا أن يشربوا سراً فهم وشأنهم لكن لا يعلنوها فإن أعلنوها فإنها غير محترمة فمتى أظهرها لذمي وغصبها منه أحد فلا نلزمهم بالرد.

إذاً مسألتان يلزم فيهما رد المغصوب مع كون المغصوب ليس بمال؛ الكلب الذي يقتني والخمر المحترمة لذمي ليست بمال ومع ذلك لو غصبته يجب ردها.

الصورة الثالثة: لا جلد ميّة يعني من غصب جلد ميّة فإنه لا يلزمه أن يرد، دعونا نقف مع جلد الميّة، جلد الميّة نجس أليس كذلك؟ بل وما الذي يظهره؟ الدباغ يظهره جلد الميّة على المذهب أم على غير المذهب؟

عند المصنف جلد الميّة لا يظهر بالدباغ فيرى أن جلد الميّة نجس وأن دبغه لا يظهره فهذا الجلد نجس ولو بعد الدباغ وابننا على هذا أنه إذا غصب جلد الميّة النجس فإنه لا يلزم رده لماذا؟ لأنّه نجس لكن هذه المسألة فيها إشكال ما هو؟ مرت بنا مسألة جلد الميّة في باب الآنية أن جلد الميّة نجس وأن الدباغ لا يظهره لكن يباح استعماله متى؟ في غير المائعات في اليابسات بشرط آخر طبعاً وهو أن يكون الجلد لحيوان ظاهر في الحياة فلا يكون جلد كلب ولا خنزير أما جلد الكلب والخنزير لا يخففه الدباغ.

فبناءً على هذا قول المصنف رحمة الله أن جلد الميّة إذا غصب لا يُرد لماذا مع أنه يُباح استعماله؟ أليس هو أشبه بالكلب الذي يجوز اقتناؤه؟

المذهب أنه لا جلد ميّة لكن في وجه الأصحاب الإمام أحمد أى: لأئمة المذهب يُرد ما معناها؟ هناك قول عند بعض أئمة المذهب أن جلد الميّة يشبه الكلب الذي يقتني فذاك يُباح نفعه وهذا يُباح نفعه وكلاهما لا يجوز بيعه لأنّه نجس لكن يُباح الانتفاع به.

إذاً عندنا قول آخر في هذه المسألة وأراه قوياً أنه يرد، أما إن قلنا: أن جلد الميّة يظهر بالدباغ فهذا كلام آخر لكن على المذهب كلام المصنف منسجم مع المذهب ومنطلق من أصل في المذهب أن جلد الميّة لا يظهر بالدباغ.

قال: **وإنْلَافُ الْثَلَاثَةِ هَذِهِ** كيف ذلك؟

نحن نوجب الرد حيث بقيت العين ولم تتلف لكن لو تلفت هل نوجب الضمان؟

الجواب: لا يجب فيه الضمان وخذ هاتين الصورتين؛ رجل غصب من رجل كلب يقتني وقتلته فهل يجب عليه أن يدفع قيمة أو شيء تعويض؟

لا يجب أن يدفع تعويض لأن إتلافه هدر ورجل آخر غصب من رجل كلب حراسة أو كلب ماشية ولم يقتله بقى عنده حي فما الذي نوجبه عليه؟ أن يرده يعني إن بقى يرده وإن تلف فإتلافه هدر لأنه لا قيمة له.

قال: وَإِنْ إِسْتَوَى عَلَى حُرٍّ خَرَجَ الْعَبْدُ مُسْلِمٌ خَرَجَ الْكَافِرُ لَمْ يَضْمَنْهُ.

ما معنى لم يضمنه؟ يعني إذا استولى على رجل حر وحبسه عنده فمات هذا الحر عنده فهل يضمن أم لا؟ انتبهوا؛ مات بغير فعله أي لم يفعل له فعلاً يقتله لكن إن حبسه فمنعه الطعام والشراب فمات هذا يضمن أما إن لم يمنعه طعاماً ولا شراباً فهل يضمن إن مات قضاء بدون أي تصرف أو فعل منه؟ قال المصنف بأنه لم يضمنه.

قال: بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلَيَّةٍ يعني: لو غصب الصغير فتلفت ثيابه أو حلية فيضمن هذه الثياب ويضمن الحلي، لماذا فرقنا بين الصغير وبين الكبير؟ قالوا لأن الصغير لا يدفع عن نفسه خلاف الكبير.

قال: وَإِنْ إِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ يعني: قهره على أن يعمل له عملاً، أخذ رجلاً حراً كبيراً أو صغيراً وأجبره تحت التهديد أن يعمل له عملاً، أن يبني له بناء أو يحمل له متاعاً مثلاً فإن فعل ذلك أي استعمله كرها أو حبسه.

فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ كَقِنْ أي: كعبد.

إذاً يدفع له أجراً المدة التي حبسه فيها أو يدفع له أجراً العمل الذي عمله له، إذاً نلخص ما سبق بأنه إذا أخذ رجل كبير وغضبه وحبسه فإن مات ما يدفع شيء؛ لأنه لم يتسبب في موته وإن كان هو المتسبب فهنا نحاسبه؛ إن قتله عمداً أو جبنا فيه القَوْد وإن كان بغير عمد ستجب الدية والكفارة يعني لها أحكام أخرى وإن لم يمت وحبسه مدة فيدفع أجراً هذه المدة لأنه حبسه عن العمل وكذا لو استعمله في عمل فإنه يدفع أجراً لهذا العمل وإن حبس الصغير فتلفت ثيابه فإنه يضمن هذه الثياب.

قال: **كَفَنٌ** أي كعبد، فلو أنه أخذ عبدا فحبسه عنده فما الذي يجب فيه؟
القيمة، قيمة هذا العبد؛ لأن العبد يعتبر عنده كالمتاع له قيمة فإن أخذ العبد فحبسه عنده
ومات فإنه تجب قيمة العبد عند هذا الذي حبسه وإن لم يمت فإنه تجب عليه أجرة هذا
العبد.

قال: **وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ**: ما الذي يلزم من غصب شيئاً؟
انتبهوا سيلزمونه ردًا مغصوب بزيادته، فلو أن هذا المغصوب زاد عنده الغاصب فهل يرد
المغصوب فقط أم يرد الزيادة معها؟ يردها بالزيادة ولكن كيف صورة الزيادة؟ يعني غصب
شاةً مثلاً وأبقاها عنده سنة وفي خلال هذه السنة أنتجت الشاة وأصبح عندها شاة صغيرة
أخرى نتجت فعندما يرد: يرد الشاة مع ولدتها لأن هذا الولد وهذا التاج تابع للمغصوب
منه. فإذاً يرد بالزيادة.

صورة أخرى للزيادة: غصب شاة وزنها عشرين كيلو بقيت عنده سنة أصبح وزنها ثلاثة
كيلو فهل يطالب الغاصب بقيمة العشرة كيلو التي زادت؟ لا بل يردها بزيادتها وهذه الزيادة
تابعة للأصل.

قال: **وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرٍ سِعْرٍ**؛ فَعَلَيْهِ أَرْسُهُ.
هذه المسألة فيها صورتين: مثلاً غصب الشاة، أخذ الشاة وكانت تساوي مثلاً سبعمائة
ريال أبقاها عنده فترة فهزلت وضعفت فأصبحت تساوي ثلاثة عشرة ريال فردها فماذا يرد
معها؟

يرد معها قيمة النقص لأن هذا النقص هو المتسبب فيه لكن لو أنه أخذ هذه الشاة وهي
تساوي سبعمائة ريال ولم تنقص ولم يصبها عيب لكن حصل انخفاض في أسعار الشياطين
فأصبحت تساوي خمسمائة ريال فما الذي نوجب عليه؟
نوجب عليه أن يردها ولكن هل يرد فوق السعر هذا؟



لَا؛ لأن نقص السعر هذا ليس من جهة الغاصب فهو لم يتسبب وإنما الأسواق هي التي انخفضت وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سِعْرٍ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ.

نفهم من هذا أنه إذا نقص بسبب تغير الأسعار فلا شيء عليه وقد يقال حتى لو نقصت الأسعار ألم يحبسها عنده ويمنع مالكها من بيعها؟ كان يمكن بيعها أثناء ارتفاع الأسعار، قيل بهذا لكن المصنف يرى أن نقص الأسعار لا يلزم الغاصب منه شيء.

قال: وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَّهُ قَلْعٌ هذا الأول يعني إن بنا في أرض مغصوبة أو زرع أو غرس فيها شجرة أو نخل أو غيره من ذوات الساقان فما الذي يلزم؟ يلزم أن يرد الأرض. وَأَرْشُ نَقْصٍ وهذا الثاني فيقلع شجره ويهدم البناء الذي بناه لأنه باطل فيهدمه ويقلع الأرض ولكن هب أن هذا الغرس وهذا البناء نقص قيمة الأرض فالارض قد تكون زراعية فإذا بني فيها أتلفها فنقصت قيمتها فيدفع قيمة هذا النقص لأنه تسبب في إفساد هذه الأرض أو إنقاذه قيمتها.

قال: وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ وهذا الثالث يعني إصلاح الأرض التي عبث بها.

وَالْأُجْرَةُ وهذه الأرض غصبها وأبقاها عنده سنة كاملة ثم ردتها فيجب دفعأجرة سنة كاملة، أبقاها عنده ستة أشهر قال يجب دفع أجراً ستة أشهر، مدة بقاءها عندك. إذاً الذي يلزم أربعة أشياء مع الرد: يرد العين ويلزم القلع وتسوية الأرض ودفع النقص الذي حصل في قيمة الأرض والأجرة.

قال: وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ.

وهذه الصورة الأولى يعني دنانير مثلاً فغصب مالاً وتأجر بهذه الدنانير فزادت فماذا يرد؟ نقول سرق أو غصب ألف دينار أو ألف ريال أو مائة ألف ريال وتأجر بها فأصبحت مائتي ألف فماذا يرد؟

المائة يردها ليس فيها إشکال، الإشکال في المکسب أي المائة الثانية فهي نتاج المال الأول فالمصنف يقول يرد، وما يتوج من ربح فهو لصاحبه وليس للغاصب، إذاً لو غصب ما اتجر فما الحكم؟ يرده ويرد الربح.

قال: **أوْ صَادَ** يعني غصب ما صاد به، وهذه الثانية مثل أن يغصب صقرًا الشخص وصاد به فما يصيده الصقر من صيد فهو ملك لصاحب الصقر أم لغاصب الصقر؟ لصاحب الصقر.

قال: **أوْ حَصَدَ بِهِ** وهذه الثالثة يعن سرق آله من آلات الحرف والزراعة كمنجل مثلاً وحصد به بعض الزرع من مباح مثلاً كحشيش من الصحراء فهذا الحشيش ملك لمن حصد أي الغاصب أي الذي غصب المنجل - آلة الحصاد - أم للملك؟ لصاحب الآلة أمي الملك وهذا فيه نظر، الصورة الأولى والثانية مسلم فيها أما الثالثة وفيها نظر: المصنف يقول أن كل الثلاث صور حكمها واحد وهو أن يرد المغصوب ويرد ما نتج عن هذا المغصوب أي حتى الحشيش الذي قطعه فإنه يرده مع الآلة.

قال: **فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ لِمَالِكِهِ** الإشکال في مسألة واحدة: وهي مسألة ما حصد به، ألا يمكن أن نقول أن المحسود للغاصب وللمالك أجرة الاستعمال وهذا قول آخر أن يكون المحسود للغاصب وللمغصوب منه الذي هو مالك الآلة أن يأخذ أجرة هذا الاستعمال.

قال: **وَإِنْ خَلَطَهُ** يعني: خلط المغصوب **بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ**.

وصورة ذلك: أن يغصب شخص من آخر زيت ثم خلطه بزيت آخر فهل يتميز مال الغاصب من مال المغصوب منه؟ لا يتميز، غصب زيت ثم خلطه بزيت له هو فأصبح الزيت لا يتميز فلا نستطيع أن نميز بين مال الغاصب ومال المغصوب وهذا معنى وإن خلطه بما لا يتميز.

وصورة ثانية قال: **أَوْ صَبَغَ الْثُوبَ** يعني غصب من شخص ثوب وصبغه بالصباغ فالثوب الآن بعدما تلون ملك لمن؟ هنا اختلط المغصوب وغير المغصوب فما الحكم في هذا؟

قال المصنف: **فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكِيهِمَا.**

إذن عندما غصب الزيت وخلطه بزيت آخر فمثلاً إذا كانت كمية الزيت المضافة مساوية لكمية الزيت المضاف إليه فيكون نصف الكمية للغاصب والنصف للمغصوب منه فهم شركاء فيه بقدر الملك وبالنسبة للثوب كذلك فإذا كانت قيمة الثوب عندما غصب مائة ريال وبعد الصبغ أصبحت قيمته مائة وخمسين إداً نقدر أن هذا الثوب فيه شركاء في هذا الثوب، ثلثين لصاحب الثوب وثلث للغاصب.

قال: **وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ ضَمِّنَ** فإذا كانت قيمة الثوب قبل الصباغة مائة ريال مثلاً وبعد الصباغة أصبحت قيمته خمسين ريال فيجب على الغاصب أن يعوض صاحب الثوب هذا النقص لأنه هو المتسبب فيه.

فصل

١١ وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ

قال: فصل: **وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَآ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ** لغير باعها يعني ظهر أن هذه الأرض ملك للغير وليس للبائع فما الحكم؟

شخص باع أرضاً لغيره والمشتري أخذ هذه الأرض وبنى فيها أو غرس فيها فما الحكم؟ بعد ذلك ظهر أن هذه الأرض ليست ملكاً للبائع ولكن البائع غصبها من شخص ثم باعها فكيف نتعامل مع هذه المسألة؟ كم مظلوم في هذه الأرض؟ اثنان؛ المشتري مظلوم، وصاحب الأرض الذي غصبت منه مظلوم، ولكن من أولئك الناس بهذه الأرض؟ من غصبت منه أم من دفع القيمة؟ هذه الأرض تعود لصاحبها الأول.

وما هو السبب؟ السبب في هذا أن عقد البيع الذي حصل في هذه الأرض عقد باطل، لأن من شروط صحة البيع الملك فلم تتنتقل ملكية الأرض أصلاً من الغاصب للمشتري، هي ما زالت للأول فلذلك نقول هذه الأرض تعود للأول، والثالث المشتري الذي دفع القيمة ألم يخسر ويبني..!

نقول يعود بخسارته على الثاني وهو الغاصب **إِشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَآ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ** **وَقُلِّعَ ذَلِكَ**؛ لأن صاحب الأرض سيطالب برد الأرض وإزالة البناء فليس له علاقة بهذا البناء أو الغرس **رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ**.

واضحة المسألة، لأن البائع غاصب وباع ما غصبه وتسبب في هذه الخسارة في رد له القيمة التي أخذها ويرد له أيضاً الخسائر التي خسرها في هذه الأرض.

قال: **وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصِّبِهِ؛ ضَمِّنَ آكِلُ** كيف ذلك؟ هذا طعام عند الأول غصبه

الثاني ثم أعطاه لطرف ثالث ليأكله فأكله واضحة الصورة هذه شاة ملك للأول فغصبها الثاني ثم أعطاها للثالث فقال له خذ هذه الشاة اذبحها وكلها فأخذها وذبحها وأكلها فهنا الأول يطالب من؟ الغاصب أم يطالب الأكل؟

فيه تفصيل انتبهوا: إذا كان الأكل لا يعلم أن الطعام مغصوب فكيف يطالب؟ يطالب الغاصب، أما إذا كان الأكل يعلم أن هذه الشاة ملك للأول وأنها مغصوبة فيطالب الأكل.

قال: **وَإِنْ أَطْعَمَهُ عَالَمٌ بِغَصْبِهِ، ضَمِنَ أَكْلُّ** وفهم من هذا أنه إن أطعمه لغير عالم بأكله ضمن الغاصب.

قال: **وَيُضْمَنُ مِثْلِي بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ** يوم تلفه.

الآن هذه قواعد: سبق وأن ذكرنا أن الأعيان إما أن تكون مثالية وإما أن تكون متقومة إما المثلية وهي التي لها مثيل، والمترقوم التي ليس لها مثيل، مثال الساعة هذه بعينها لها مثيل أم لا؟ ليس لها مثيل، لماذا؟ لأنها مستعملة، أما لو كانت جديدة فلها مثيل نفس النوع ونفس الماركة.

أما المستعملة فلا لأنه كيف تضبط الاستعمال، كذا الجوادر النفيسة والغالية ليس لها مثيل لأن آخر رجل من البحر لؤلؤ فهو من الجوادر النفيسة فهذا اللؤلؤة إذا باعها أو إذا غصببت هل يستطيع أن يأتي بمثلها في الحجم والوزن واللون... لا يمكن لأنها ليست لها مثيل أما المصنوعات وغير المصنوعات مثل المكيلات لها مثيل فالمثل يكون موزون أو معدود وهكذا.

فمن غصب شيء مثلي وأتلفه يرد ماذا؟ يرد مثله، لأن غصب كيس أرز وأطعمه الأولاد فإنه يرد كيس أرز مثله لأن له مثيل وكذا كيس سكر.. أما إذا غصب شيء ليس له مثيل فهو متقوم، فيرد ماذا؟ بهذه قاعدة **وَيُضْمَنُ مِثْلِي بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ** أي يوم تلفه.

قال: **وَحَرُمَ تَصْرُفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ** فيحرم تصرف الغاصب بالمغصوب، غصب كيس أرز وليس له أن يأكل من هذا الأرز، غصب سيارة فلا يجوز له أن يركبها قال: **وَلَا**

يَصُحُّ عَقْدُ يعني: لو باعه فلا يصح هذا العقد، ولو أجرها فلا يصح عقد الإجارة لأنها مغصوبة.

قال: **وَلَا عِبَادَةٌ** فلو أنه غصب ماء فهل يبيع هذا الماء؟ لا يصح وصورة العبادة أن يأخذ هذا الماء ويتوضاً به فلا تصح هذه العبادة وهي الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب ومررت معنا هذه المسألة ولا يرتفع الحدث، وكذلك لو اغتصب أرضاً فلا يصح العقد فيها بأن يبيعها أو يأجرها ولا تصح العبادة فيها لأن يصلى فيها فلو صلى فيها ما صحت الصلاة.

قال: **وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ** أي الغاصب فإذا حصل خلاف بين الغاصب وصاحب السلعة في قيمتها أو قدرها أو صفتها فالقول قول الغاصب، وهناك أشياء القول فيها قول صاحب السلعة ويأتي...

وقفنا عند مسألة الخلاف بين الغاصب والمغصوب منه وعندنا خمسة صور للخلاف ثلاثة منها القول فيها قول الغاصب واثنان منها القول فيها قول المالك، قال: **وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ** أي: قيمة التالف كأن غصب ساعة ليس لها مثيل فيرد القيمة فإذا اختلفوا في القيمة.

فالغاصب يقول إذا غصبت منه ساعة قيمتها مائة ريال والمالك يقول بل قيمتها مائة وخمسون ريالاً فالقول قول من؟

وانتبه لأننا لا نسأل القول قول من إلا إذا لم نستطع أن ثبت، فلو أن أحدهم أحضر شهود أن هذه الساعة قيمتها كذا مثلاً فاستطاع أن يثبت أن قيمتها كذا لكن إذا حصل خلاف وليس عندهنا مرجع فالقول قول من؟

قالوا قول الغاصب، لماذا؟ قالوا لأنه إذا حصل الخلاف في مائة ومائة وخمسين مثلاً فالمتفق عليه المائة والخمسين الزائدة أصبحت مدعاة، من الذي يدعى بها؟ المالك فيحتاج هو إلى بينة.



المسألة الثانية في قدر التالف: قال غصب مني مثلاً إثناءين فقال بل واحد فالقول قول الغاصب لأنه هو الأقل والأقل هو اليقين والزائد مشكوك فيه وهذا كله ما لم تكن هناك بينة ثبتت قول أحدهما.

الصورة الثالثة في صفتة: قال أنا غضبت منه شاة صفتها كذا وكذا أو سيارة أو.. والمالك قال لا بل غصب مواصفات أعلى فالقول قول الغاصب.

قال المصنف: **وَفِي رَدِّهِ** يعني إذا حصل الخلاف في رد المغصوب فالقول قول من؟
قول المالك ولكن **كَيْفَ** تكون صورة الاختلاف في الرد؟

فمثلاً قال الغاصب بأنه غصب منه السيارة فعلاً لكن ردتها إليه فأنكر المالك ردتها وليس هناك بينة ثبتت قول هذا ولا قول ذاك.

فالقول قول من؟ قول المالك **لِمَاذَا؟**

ما دام أن الغاصب أقر أنه غصب المغصوب فمعناه أن المغصوب استقر في ذمته فإذا ادعى الرد فعليه أن يثبت ونظير هذا لو اختلف اثنان في مبلغ قرض فمثلاً أقر شخص بأنه أخذ من شخص آخر ألف ريال لكن ردتها إليه والمقرض ينكر أخذ القرض فالقول قول من؟
قول المقرض لأنه ثبت عندنا أن المقرض اقترض ألف ريال لكن لم يثبت الرد فكان يلزمه إذا رد أن **يُشَهِّد**، قال: **وَعَيْبٌ فِيهِ** يعني إذا اختلفا في العيب فادعى الغاصب أن المغصوب به عيب ونفي المالك وجود هذا العيب لأن قال لما غصب السيارة لم تكن مصدومة والغاصب قال بل كانت مصدومة يقول فالأصل عدم العيب وليس الأصل وجود العيب فمن يدعى العيب عليه أن يثبت **قَوْلَ رَبِّهِ**. من هو ربه؟[؟] الرب هو المالك في اللغة.

قال المصنف: **وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ** أمانة مثلاً أو رهن أو غيره كأمانة مثلاً أو رهن فأراد أن يتخلص من هذا المال **وَجَهَلَ رَبَّهُ**؛ وهذا شرط لكن إذا كان يعرف من صاحبه فيرده، يعني يجهل مالك هذه السلعة مثل من اغتصب شيئاً ثم ندم وتاب **فَمَاذَا يَفْعَلُ؟**
يتصدق بالمال أم يرده إلى المالك؟ يرده لكن إن جهل المالك **فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ** يتصدق به عن المغصوب منه أي المالك **بِنِيَّةِ الْضَّمَانِ** كيف ذلك؟

يعني لو ظهر المالك بعد ذلك فإنه يرده، فكونك تسرق مني المال ثم تتصدق به ثم إذا جئتك تقول لي تصدقت به! فلم أطلب منك أن تتصدق بل رد على مالي **وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ** يعني إذا تاب هذه التوبة يسقط الإثم.

قال المصنف: **وَمَنْ أَتَّلَفَ**.

الآن الكلام ليس على الغصب **وَلَوْ سَهُوا مُحْتَرَمًا صَمِنَهُ**.

هذه قاعدة، وكل جملة في هذا الباب هذه قاعدة.

وصورة هذه المسألة أتلف ولو سهوا أي غير عمد إذاً عندنا صورتان صورة أن يأتى إنسان لمال لغيره قلم لفلان فيتلفه **فَهَذَا يَضْمَنْ أَمْ لَا؟** يضمن، أما إذا رأى القلم وظن أنه قلمه هو فأخذه وأتلفه **مَاذَا يَصِيرُ؟** يضمن أما إذا لم يرى القلم وكان سائراً فوطأ على القلم بدون أن يراه فهذا لم يقصد إتلاف فتلف القلم **فَهَلْ يَضْمَنْ أَمْ لَا؟** نعم يضمن فأموال الناس مضمونة فأنت أخطأت، نسيت، سهوت، لم تقصد فأموال الناس ليس لها علاقة ما دام نسيت ادفع قيمة هذا المختلف وطبعاً لا تؤخذ شرعاً لأنك لم تقصد أو لم تره، إذاً كل من أتلف مالاً محترماً ولو سهواً ضمه.

مثال آخر: شخص رمى حيواناً ضالاً مثلاً فأصاب بالحجر زجاج سيارة فتلفت فهل يضمن أم لا؟ يضمن ، فلا يقول أنا ما قصدت السيارة فلا علاقة للغير بنيتك. لكن قول المصنف مالاً محترماً ما هو المال المحترم؟ مثل مال المسلم ومال الذي أي أهل الذمة وهم عند المصنف اليهود والنصارى، والمال غير المحترم مثل مال المحارب.

قال: **وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ؛ ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتُهُ مُطْلَقاً** يعني: بكل حال فهذا الفعل تعي أم لا؟ خطأ أم صواب؟ خطأ فإذاً سيتحمل نتيجة فعله وهو ربط الدابة في الطريق الضيق وما أتلفته هو الذي يتحمله لأنه هو المتسبب.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أي: الدابة **أَوْ قَائِدٍ**، يعني يقودها من أمامها **أَوْ سَائِقٍ** يعني يسوقها من خلفها **ضَمِنَ جِنَاحَةً مُقَدَّمَهَا** ما مقدمها؟

يعني ما تتلفه بفمها أو بيدها لكن لا يضمن مؤخرتها **وَوَطْئُهَا بِرْ جِلْهَا** فيضمن شيئاً؛ ما تتلفه بالمقدمة وما تطاً عليه فهذا يضمنه لكن لا يضمن إذا رفست برجلها لأنه لا يتحكم في رفس الرجل أما كونها طأ على شيء وهو يقودها أو يسوقها أو يركبها فهو متحكم في تصرفها ويمكنه منعها فإن أتلفت شيئاً بهذا فإنه يضمن أما إذا رفست شيء فلا علاقة به لأنه لا يتحكم في ذلك وهذه قاعدة.

ويمكن أن نقيس عليها أشياء كثيرة؛ كل تصرف أو إتلاف يحدث بفعلك أو تكون أنت السبب فيه سواء كان مباشر أو غير مباشر فإنك تضمن وأما إذا كان لا علاقة لك به فلا تضمن.

واضح هذا؟ كأن يأتي إنسان فيوقف سيارة في مكان لا يصح الوقوف فيه فيتسبب بذلك في حادث فيتحمل لأنه هو المتسبب لكن إنسان وقف في مكانه الصحيح فلا يلزمـه شيء.



فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

تعريف الشفعة: هي استحقاق انتزاع شريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي؛ بالثمن الذي استقر عليه في العقد.

صورة ذلك: إذا تشارك اثنان في أرض واحدة فمعناه أن كل متر من هذه الأرض تعود ملكيته إلى الاثنين وهذا الملك نسميه ملكا مشاعا بخلاف ما لو اشتري اثنان أرضا واحدة وقسمها بينهما فهنا نقول أنه لا توجد شراكة بينهما وتحول إلـى جiran لكن كلاهما اشتري أرضاً واحدة فإذا ذكر كلاهما يملك كل جزء من هذه الأرض أو اثنين اشتراكا في عمارة فكل غرفة وكل شبر في هذه العمارة ملك ل الاثنين الأول يملك خمسين في المائة والثاني يملك خمسين بالمائة فباع الأول حصته لشخص ثالث واتفقا على البيع سواء الدفع وقت البيع أو في الآجل لا مشكلة المهم حصل البيع.

هذا البيع صحيح أم لا؟

البيع صحيح ولكن الشريك الثاني أولى بهذه الحصة **لماذا؟** لأن الملك الذي بينهما مشاع وقد يتضرر الثاني بدخول الثالث وهدف الأول أصلاً الثمن إذاً هنا نقول يجوز للثاني أن يتزع حصة الشريك من الثالث بنفس العوض المالي، نقول هل البيع للثالث انتقلت له هذه الحصة أم لا؟ انتقلت لأن البيع صحيح لكن هو يتزع هذه الحصة من الثالث ويأخذها له بنفس الثمن بالقوة وليس بالاختيار ويغصب على ذلك.

وذلك إذا توفرت الشروط الآن أريدك أن تفهم الصورة العامة ولم أذكر التفصيل بعد والتفصيلات سنذكرها بعد قليل.



إذاً بأي حق يأخذ هذه الحصة؟

بحق يسمى الشفعة ولكن لو أن الأول لم يبع هذه الحصة وإنما وهبها للثالث أو أهداها له هل للثاني أن يتزعزعها؟

لا يصح له أن يتزعزعها، إذاً لو انتقلت بغير عوض مالي فليس له حق الشفعة.
لماذا؟ لأنها لو انتقلت بعوض مالي فقد الأول إذاً المال فيأخذه مني أو يأخذه من زيد أو من عمرو فليس هناك فرق أما إذا أهداها فليس قصده المال وإنما قصده الإكرام أو التودد فلا يمكن أن أقول لك تردها وأنا آخذها.

ولذلك قال في التعريف استحقاق انتزاع شريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، ومن هو الذي انتقلت إليه بعوض مالي؟

الثالث، بالثمن الذي استقر في العقد. كيف بنفس الثمن؟ بأن باعها بمائة ألف فيأخذها الشريك بالشفعة بمائة ألف لكن لا يقول له أنت بعاتها بمائة ألف فأنا أعطيك فيها تسعين فلا يصح هذا لأن هذا ضرر على الشريك، إذاً بنفس الثمن.
إذاً يتزعزع الثاني حصة الشريك الأول بحق الشفعة.

لو أن هناك اثنين جيران هذا يسكن في البيت الأول وهذا يسكن في البيت الثاني فهل يحق للثاني أن يتزعزع حصة الأول في بيته إذا باعه بحق الشفعة؟

المسألة فيها خلاف لكن على المذهب لا يجوز، فلا يتزعزع إلا الشريك أما الجيران فلا.

قال المصنف: **وَتَبْثُتُ الشَّفْعَةُ فَوْرًا** أي: ليس له أن يتأخر فبمجرد أن يعرف أن هذه القطعة أو الحصة بيعت يطالب على الفور ولا يتأنّح **لِمُسْلِمٍ** لكن لو كان الشريك كافر فليس له حق الشفعة **تَامًّا لِلْمَلِكِ** فلا شفعة لمالك الملك غير التام مثل الوقف لأن صاحب الوقف الذي يملك الوقف من هو؟ ليس أحد معين بل المستفيد لكن لا يملكه ملك تام يستطيع أن يتصرف فيه ولو أن الشريك الثاني وقف نصف الأرض لفلان والنصف الثاني للوقف الغلاني.

فهل نقول للوقف أن يطالب بالشفعه؟ لا، لأن الوقف ليس له مالك معين يأتي ويطلب بل ناظر يشرف فقط عليه **في حصة شريكه** خرج منها الجار **المُتَقْلَة لِغَيْرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ** خرجت الحصة التي انتقلت بهبهة **بِمَا إسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ** يعني بنفس الشمن الذي اتفق عليه في العقد **وَشُرِطَ تَقْدُمُ مِلْكٍ شَفِيعٍ «١» كَيْفَ هَذَا؟**

قلنا: أن هذه الأرض فيها أربعة أشخاص، الأول باع حصته لشخص جديد ولم يطالب أحد وباع الثاني حصته لآخر غير الذي باع له الأول فليس للمشتري لحصة الثاني أن يطالب بحق الشفعه في حصة البائع الأول لأن الأول باع حصته قبل دخول هذا الذي اشتري من الثاني **وَكَوْنُ شِفَقْصٍ** أي: الحصة.

مُشَاعِعاً مِنْ أَرْضِ «٢»؛ كما ذكرنا أي لم تميز الأملاك أي ليسوا جيران لكن لو لم تكن مشاععاً لأصبحوا جيران **تَحِبُّ قِسْمَتُهَا** «٣» يعني الأرض يمكن قسمتها أما إذا كانت صغيرة جداً لا يمكن أن تقسم فلا تدخلها الشفعه.

قال المصنف: **وَيَدْخُلُ غَرَاسٍ وَبَنَاءً تَبَعًا** يعني لو أن الأول باع حصته وكانت الحصة جزء من الأرض فيه غراس أو بناء فإن الغراس والبناء يدخل فإذا جاء الشريك الثاني وأخذ الحصة بالشفعه فإنه يأخذ الأرض بما عليها من غراس وبناء لأن الغراس والبناء داخل في البيع.

لا ثمرة وزرع

وهذه مسألة مرت معنا فقلنا أن من باع الشجرة مثلاً لا تدخل الثمرة فيها وبالتالي لا يطالب الشريك بالشفعه أما إن بيعت من الأول مع الأرض فيدخل وللشريك أن يأخذه بالشفعه لكن ما لم يبع أو ما لم يدخل في البيع فإنه لا يؤخذ بالشفعه.

وَأَخْذُ جَمِيعَ مَبْيَعٍ «٤» هذه شروط وحذا لورقت، فإذا باع الأول حصته وهي خمسين بالمائة فجاء الثاني يطالب بحق الشفعه ولكنه يطالب بنصف الحصة وليس له ذلك، يقول أنت بعت نصف الأرض وهذه حصتك وأنا أريد الربع فقط فلا يصح هذا لأنه يتضرر البائع الأول فإما أن يأخذ جميع المبيع وإلا فليس له شفعه.

الآن سيدرك أمور تبطل حق الشريك في الشفعة، فهناك شروط للشفعة وهناك أمور تبطل حق الشفعة سيدركها المصنف حبذا لو رقمناها.

فإنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ هذا الأول فإذا عرف أن شريكه باع حصته وأراد ربع هذه الحصة مثلاً فيسقط حقه في الشفعة.

أوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْثَّمَنِ وهذا الثاني وصورته أن يعرض الشريك الثاني أن يدفع للأول نصف المبلغ مثلاً والنصف الثاني في الآجل فيسقط حقه في الشفعة.

بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا أي بعد ثلاثة أيام، إذاً يعطيه مهلة ثلاثة أيام فإما أن يشتريها أو يسقط حقه في الشفعة.

أوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي فإذا ذهب الثاني للثالث بعد ما علم ببيع الأول للثالث ليبيع له الحصة فلا شفعة له لأنـه كان الواجب في حقه إذا كان يريد الشفعة أن يذهب إلى الأول ويطالـب بالشفعة ابتداءً ولا يسقطـها.

إذاً إن قال للمشتري يعني أو قال صالحـني والمصالحة كأنـ يذهب للـثالث ويقول أنا أستحقـ الشفـعة فإما أن تدفعـ مـبلغـ منـ المـالـ مـقـابـلـ أـلـأـطـالـبـ بـحـقـيـ فيـ الشـفـعـةـ فـهـذـاـ بـحـدـ ذـاتـهـ يـسـقطـ حقـهـ فيـ الشـفـعـةـ، لأنـ هـذـاـ معـناـهـ أـنـ لـيـسـ لـهـ حقـ فيـ الشـفـعـةـ وـلـيـسـ لـهـ حقـ فيـ الـحـصـةـ.

أما الصورة الخامسة: **أوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ فَكَذَبَهُ وَنَحْوُهُ** نـعودـ لـلـصـورـةـ فـالـأـولـ باـعـ حصـتهـ للـثـالـثـ والـثـانـيـ لاـ يـدـريـ فـجـاءـهـ رـجـلـ عـدـلـ يـخـبـرـهـ بـأـنـ شـرـيكـهـ باـعـ حصـتهـ.

فالـواجبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـدـقـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـيـطـالـبـ بـالـشـفـعـةـ وـلـكـنـ كـذـبـ هـذـاـ العـدـلـ فـسـقطـ حقـهـ فيـ الشـفـعـةـ لـأـنـ هـذـاـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ وـلـمـ يـطـالـبـ بـالـشـفـعـةـ، تـقـوـلـ كـيـفـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ؟ـ أـخـبـرـهـ العـدـلـ، فـيـقـوـلـ أـنـهـ مـاـ صـدـقـهـ، فـنـقـوـلـ لـأـنـ يـكـذـبـهـ لـأـنـ خـبـرـ عـدـلـ فـكـيـفـ لـأـيـصـدـقـهـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـخـبـرـ لـيـسـ بـعـدـ وـلـمـ يـصـدـقـهـ ثـمـ ظـهـرـ صـدـقـ هـذـاـ المـخـبـرـ فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـشـفـعـةـ.

قالـ وـنـحـوـهـ أـيـ بـأـنـهـ لـمـ يـخـبـرـهـ العـدـلـ وـلـكـنـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ وـلـمـ يـطـالـبـ بـالـشـفـعـةـ فـبـمـجـرـدـ عـلـمـهـ بـالـبـيـعـ وـعـدـمـ الـمـطـالـبـ مـعـناـهـ إـسـقـاطـ لـحـقـ الشـفـعـةـ، فـلـوـ أـسـقـطـ الشـفـعـةـ بـأـنـ قـيـلـ لـهـ فـلـانـ باـعـ حصـتهـ فـقـالـ لـأـغـرـضـ لـيـ فـيـ الشـفـعـةـ ثـمـ نـدـمـ ثـانـيـ يـوـمـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـالـشـفـعـةـ؟ـ لـأـيـ طـالـبـ.

قالـ سـقـطـتـ فـيـ كـلـ الصـورـ الـمـاضـيـةـ.

قال: **فَإِنْ عَنَّا بَعْضُهُمْ أَخَذَ بَاقِيهِمُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ** يتكلّم الآن عن عين أو أرض فيها شركاء كثير فدعونا نمثل لذلك بأرض فيها أربع شركاء لكل منهم الربع فأحدهم باع حصته فمن يستحق هذه الحصة بالشّفعة؟ الثلاثة الباقيون لهم حق أن يأخذوا هذه الحصة بالسوية ولو أن اثنين قالا: لا غرض لنا في هذه الحصة، والثالث قال: أنا أريد فـيأخذكم؟ يأخذ الجميع فإما أن يأخذ كامل الحصة أو يدعها لكن لا يفسد على البائع هذا البيع.

قال: **وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلَتْ** الشّفعة، كيف صورة ذلك؟ صورة ذلك أن الأول باع الحصة والثاني قبل أن يطالب بالشّفعة مات فهل للورثة أن يطالبوها؟ لا أما لو أنه علم وطالب بالشّفعة وقبل أن تتحقق الشّفعة مات فللورثة أن يتموا.

وَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فالأول عندما باع الأرض بمائة ألف باعها مؤجلة فإذا طالب الثاني بحق الشّفعة فيأخذها بنفس المبلغ ولكن هل يأخذها مؤجلة أم حالة؟
أَخِذَ مَلِيءٌ بِهِ أَيْ بِالْأَجْلِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيئٍ.

إذاً هل يأخذها مؤجلة أم غير مؤجلة في هذا المثال؟ إن كان الثاني مليء أي قادر غير مماطل ويمكن إحضاره في مجلس الحكم فيمكن أن يأخذها بمائة ألف مؤجلة أما إذا كان غير مليء فيحضر كفيل يكفله ليأخذها بمائة ألف مؤجلة أما إذا لم يحضر كفيل لا يعطى إلا إذا رضي صاحب الحق.

قال: **وَلَوْ أَقَرَّ بَايْعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرِّ ثَبَّتْ** أي: ثبتت الشّفعة وصورة ذلك أن يقر الأول بالبيع وينكر المشتري وهو الثالث فإذا حدث ذلك ثبتت الشّفعة فيأخذ هذه الحصة من الأول. وهل يعطيه الثمن أم لا؟ يعطيه الثمن ويأخذ الحصة. أما إذا ادعى الأول أنه أخذ المال من الثالث وهو المشتري فـما العمل؟ يأخذ الأرض ويبقى الثمن في ذمته إلى أن يأتيه الثالث ويطالبه. المهم أن الشّفعة ثبتت في هذه الحالة.

فصل في الوديعة

تعريف الوديعة: الوديعة لغة الأمانة وهي: توكيل في الحفظ تبرعاً . أي يتوكل شخص

بحفظ مالك بدون مقابل.

قال المصنف: **وَيُسْنُ قَبْوُلٌ وَدِيْعَةٌ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ**.

أما من يعلم من نفسه أنه غير أمين فلا يأخذها لأنه يعرض نفسه للحرام لأنه قد ينكرها،
ومن يعلم من نفسه الأمانة فيسن أن يأخذها.

وَيَكْرَمُ حَفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا فيلزم أن يحفظ الأمانة في المكان الذي تحفظ فيه أمثالها
فإذا كانت الأمانة نقود مثلاً فأين يحفظها؟ في المكان الذي تحفظ فيه النقود كالصناديق
وغيرها وإن كانت ثياب تحفظ في دواليب الثياب وإن كانت شاة تحفظ في حظيرة طبعاً.

قال: **وَإِنْ عَيْنَهُ** يعني الحرز **رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ** فإنه يضمن يعني لو طلب منه أن يأخذ
هذه الأمانة لكن يحفظها في مكان معين فحافظها في مكان غير هذا المكان فضاعت فإنه
يضمن لأنه أخطأ في عدم التزام هذا الشرط.

**إِذَا صاحب الوديعة إذا عين مكان الحرز فأحرز بدونه أي في مكان أقل فإنه يضمن
أو تَعَدَّى.**

والآن المصنف يذكر الصور الذي يضمن فيها الوكيل، الوكيل في الحفظ أي الأمين لا
يضمن إلا في صور فما هي الصور التي يضمن فيها؟

الصورة الأولى: إن عينه فأحرز بدونه «١» والثانية يقول: **أَوْ تَعَدَّى** «٢» إذا تعدى الأمين على الوديعة فإنه يضمن، **أَوْ فَرَطَ** فتعدى يعني فعل ما لا يجوز فعله، وفرط يعني ترك ما يجب فعله وصورة ذلك أن يعطيه السيارةأمانة فأخذها ليقضي بها حاجاته فهذا تعدى، فإذا تلفت السيارة في هذا المشوار فإنه يضمن، وفرط لأن أعطاه السيارةأمانة فالمفترض أن يضعها في الحوش ويغلق عليها الباب لكن هذا وضعها في الشارع وترك المفتاح فيها فسرقت فهذا يعتبر مفرط.

أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ الأمانة التي وضعت عنده دابة أو شاة فلم يطعمها ولم يسقها حتى ماتت فهذا يعتبر تفريط فهو يضمن إن ماتت في هذه الحال لكن إن لم يفعل شيئاً من ذلك فأخذ الشاة ووضعها في مكان وأطعمها وساقها فماتت فهل يضمن؟ لا ، كذلك أعطاه ألف ريال أمانة فأخذها ووضعها في حرز مثلها مكان أمين لا يصل إليه الصوص بسهولة فسرقت فهل يضمن؟

الجواب لا يضمن أو احترق المكان فتلفت فهل يضمن؟ لا يضمن، لكن إن كان هو متعد أو مفرط فإنه يضمن.

قال: **وَيُقْبِلُ قَوْلُ مُوَدَّعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا** الآن حصل خلاف بين المودع وهو الأمين والمودع وهو المالك فالقول قول من؟ تختلف الآن وفي حالات سيكون القول قول الأمين وفي حالات سيكون القول قول المالك فمتى يكون قول الأمين؟

قال: **وَيُقْبِلُ قَوْلُ مُوَدَّعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا** وهذه صورة، إذا حصل بينهم خلا وقال أنا أعطيتك ألف ريال أمانة فقال نعم لكن أنا رددتها إليك فقال ما رددتها فالقول قول من؟ الأمين. لأنه مصدق للأمين الآن لا يضمن فيقبل قوله.

قال: **أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ** وهذه الثانية أي غير مالكها بإذن لأن قال أين الأمانة فقال له أنا أعطيتها لفلان كما أمرتني فقال لا، أنا ما أمرتك، فالقول قول الأمين.

قال: **لَا وَارِثٌ** كيف ذلك؟ يعني لو جاء الوارث وطالبه بالأمانة فقال: أنا رددتها إليكم بمجرد أن مات أبوكم جئت وأعطيتكم الأمانة ففي هذه الحالة لا يقبل لأن الواجب عليه أن يردها إلى الورثة ويُشهد لأن الورثة لم يأتمنوه فهو أمين عند الورثة أم عند المورث؟ عند الميت، فهنا لا يقبل.

قال: **وَفِي تَلْفِهَا** فإذا حصل خلاف بينهما وادعى الأمين أنها تلفت وهذه الصورة الثالثة **فَتُقْبَلُ وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ** وهذه الصورة الرابعة **وَتَعَدُّ** أي عدم التعدي وباختصار فإذا حصل خلاف في التلف فالقول قول الأمين وكذلك في التعدي أو التفريط.

وَفِي الِإِذْنِ أي في دفعها للغير فلو حصل الخلاف فقال هات ألف ريال فقال أنا دفعتها لابنك أو لجارك بأمرك أنت أمرتني فأعطيته، فقال لا لم آذن لك فقال بل أذنت لي، فالقول قول الأمين في كل هذه الصور.

قال: **وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهِ لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلْمَ إِلَيْهِ** صورة ذلك أن يأتي اثنان إلى رجل وأعطياه كيس أرز وأخبراه بأن هذا الكيس لهما الاثنين وطلبا منه أن يتركه عنده أمانة ثم ذهب أحد الشركين دون الآخر إلى الأمين وطلب منه نصف الكيس فهل هذا الكيس يقسم أم لا؟

قسم، فيقسم ويعطيه نصيه وهذا معنى قوله **فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهِ لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلْمَ إِلَيْهِ** ما دام الأمانة يمكن تقسيمها لأن أعطيته ألف ريال لنا نحن الاثنين ثم جئت أنا وحدي وقلت أريد الخمسمائة فهل يعطيني أم لا؟ نعم يعطيني.

قال: **وَلِمُوَدَّعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا** إذا غصبت العين فمن الذي يطالب العين المغصوبة؟ أليس مالكها؟ نعم ولكن هل يقوم أحد مقام المالك؟ نعم هناك أناس يقومون مقام المالك من هم؟

ذكر المصنف منهم أربعة فقط؛ المودع أي الأمين، الآن أنا وضعت عند فلان ألف ريال أمانة فسرقت فمن الذي يطالب؟ المالك يطالب.

والأمين هل يطالب أم لا؟ نعم، لأن وضع المال عنده معناه أنه وكيل عني وكذلك المضارب كأن أعطيت شخص مائة ألف ريال وقلت له تاجر بها فعلي المال وعليك العمل فسرقت منه المائة ألف ريال فمن يطالب بها؟

فللمضارب أن يطالب بها لأن المال عنده كأمانة وكذا المرتهن أي من وضعنا عنده رهن فسرق الرهن فله أن يطالب والمستأجر كأن أجرت لواحد سيارة فأخذ السيارة فغصبته منه فأنا أطالب كمالك للسيارة وهو يمكن أن يطالب.

قال: **إِنْ غُصِبَتِ الْعِينُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا** فهو لاء لهم الحق في المطالبة بالعين إن غصبته لأنهم يقومون مقام المالك في حفظ العين، لأنهم مؤمنون على حفظها.



فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وقفنا عند باب إحياء الموات.

والمقصود بإحياء الموات: عمارة الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص عمارة الأرض

التي ليست ملك لمعصوم وليست مختصة لأحد.

الأرض: إما أن تكون ملك لمعصوم، هذه لا يمكن إحيائها؛ لأنها ملك لشخص هو الذي يتصرف فيها والنوع الثاني من الأراضي أن تكون مختصة أي ليست ملكا لأحد ولكنها متعلقة بحوائج الناس مثل الطريق إذا جاء شخص في الطريق وأحياناً أي بنى عليها لأنها ليست ملكا لأحد هل يصح هذا الإحياء؟

الجواب لا يصح لأن هذه الأرض وإن كانت منفكة عن الملك لكنها ليست منفكة عن الاختصاص، الطريق العام، الأفنية العامة الساحة المتعلقة بمصلحة الناس، أسواق الناس العامة لا يمكن إحيائها لأنها مختصة، أملاك الناس أي الأرضي التي يملكونها بعض الناس لا يمكن إحيائها لأنها مملوكة.

ما هي التي يمكن أن تحييها؟ تحيي الأرض الميتة وهي التي ليست مختصة ولا مملوكة ما الذي يبني على هذا الإحياء وكيف يكون الإحياء؟

ينبني على الإحياء الملك أي من أحيا أرضا ميتة أصبحت ملكا له ولذلك إذا كان الإحياء غير صحيح فإنه لا يملك وإن كان الإحياء صحيح فإنه يملك صورة الإحياء غير الصحيح أن يأتي الإنسان إلى أرض يملكونها مسلم أو معصوم آخر كذمي يأتي إلى الأرض الذي يملكونها المعصوم وبينما فيها ويقول قد أحیيتهما فإن هذا لا يدخل في باب الإحياء ولكن

يدخل في باب الغصب أو يأتي إلى فناء عام أو طريق أو أسواق المسلمين فيبني علىها فيقول أحيت هذه الدار فنقول لا تملكها ويكون إحياءها باطل لأنك بنيت في أرض مخصصة لمصالح الناس.

الصورة الثالثة: وهي الإحياء الصحيح هو أن يأتي إلى الأرض الميتة التي لا تخص بمصلحة أحد وليس ملكا لأحد فيبنيها ف تكون ملكا له، كيف يكون الإحياء؟

هذا الأمر مردود إلى أعراف الناس والمصنف ذكر صور كثيرة لكن مرده إلى أعراف الناس تسويد الأرض إحياء بناها إحياء زرعها إصلاحها أو دفع الماء عنها لكي تصبح صالحة للانتفاع هذا يعتبر إحياء وهذا اختصار هذا الباب والمصنف ذكر صور كثيرة ولكن مرده إلى الناس تسويد الأرض إحياء بناها إحياء زرعها وإصلاحها أو دفع الماء عنها لكي تصلح للزراعة هناك صور كثيرة يذكرها المصنف وهذا اختصار هذا الباب.

قال المصنف: **وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَةً عَنِ الْأَخْتِصَاصِ وَمِلْكٌ مَعْصُومٌ؛ مَلَكَهَا** من أحيا أرضا منفكة عن الاختصاص لا يملكها أحد وليس ملك معصوم ملكها. منفكة عن الاختصاص والملك.

قال المصنف: **وَيَحْصُلُ** الإحياء بأمور وليس منحصرة في هذه الأمور فغيرها يمكن أن يكون إحياء بحسب عرف الناس، قال: **وَيَحْصُلُ بِحُوزِهَا بِحَائِطٍ مَنْيَعٍ** «١» أي يسورها بسور منيع والسور المنيع مرده إلى أعراف الناس والسور المنيع قد يكون في المدينة غيره في مدينة أخرى، أو السور المنيع في هذه الأيام غير السور المنيع قبل ثلاثة عشرة سنة إذاً مرده إلى عرف الناس.

قال: **أَوْ إِجْرَاءً مَاءً لَا تَزْرَعُ إِلَّا بِهِ** «٢» أن يوصل إليها الماء ولا تزرع الأرض إلا بهذا الإيصال.

قال: **أَوْ قَطْعٍ مَاءً لَا تُزْرَعُ مَعَهُ** «٣» أي تكون هذه الأرض مستنقع للماء فيمنع عنها الماء حتى تصبح صالحة للزراعة.

قال: **أَوْ حَفِرِ بَئْرٍ** «٤» قال: **أَوْ غَرْسٍ شَجَرٌ فِيهَا** ولا تنحصر في هذا.

قال: **وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالجلوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ مَا لَمْ يَضُرِّ** أي ما لم يضر غيره من الناس المقصود هنا ليس التملك.

ولكن المقصود به الاختصاص بمعنى أن بعض الأسواق تكون متاحة لجميع الناس أي إنسان عنده بضاعة يأتي ويضعها في هذا المكان ويعرض بضاعته ويجلس فيه ويبيع فمثل هذه الأماكن التي لا يملكونها أحد تكون لمن؟

من هو أولى الناس بالجلوس في هذا المكان؟ أولى الناس بالجلوس في هذا المكان من سبق إليه فإنه أحق به حتى ينصرف ما لم يضر الآخرين وهذا إن لم تكن تنظيم من ولئن الأمر بهذه المنطقة قال فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر فإن كان في هذا المكان ضرر فإنه لا يجوز الجلوس فيه مثل أن يأتي في مكان يضيق الطريق على الناس أو يأتي في مكان ليس هو مكان للبيع والشراء فإن كان في ذلك ضرر فهو لا يحق له.



فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ

الجعالة: بتثليث الجيم أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً . شيء معلوم أي مال معلوم قد يكون نقد قد يكون شيء آخر لا يشترط أن يكون مال قد يكون حيوان يقول من عمل لي هذا فيكون له خمسة إيل أو عشرة شياه، لاحظ: بالنسبة للجعل يجب أن يكون معلوم ولا يصح أن يكون مجهول أي لا يقول من بنى لي جداراً فسأعطيه شيء من المال لا يصح؛ لأن شيء من المال غير معلوم، فالجعل يجب أن يكون معلوم لكن العمل يمكن أن يكون معلوماً ويمكن أن يكون مجهولاً، والمدة قال مدة معلومة أو مجهولة، بالنسبة للعمل لا يشترط العلم به ولا المدة تكون معلومة هذا يسمى جعالة.

قال المصنف: **وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولًا** فالجعالة مثل الأجرا ، قال: **كَرَدٌ عَبْدٌ** يقول من رد على عبدي فله ألف ريال أو من رد على سيارتي المسروقة فله ألف ريال فهذه الألف ريال ماذا نسميها؟ نسميها جعالة.

قال: **لَا كَرَدٌ عَبْدٌ، وَلُقْطَةٌ، وَبِنَاءٌ حَائِطٌ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ إِسْتَحْقَقَهُ** قال فمن فعله أي فعل هذا الفعل بعد علمه بالجعالة يستحقه ، ولو أنه عمل هذا العمل ولم يعلم الجعالة فهل يستحق؟ الجواب لا ، لماذا؟ لأن عمل هذا العمل كان متبرعاً . إنسان وجد ضالة وأخذ هذه الضالة وبحث عن صاحبها وردها إليه ثم اكتشف أن صاحبها قد جعل جعلة لمن يردها، هل يستحق هذا العمل؟ لا يستحق هذا الفعل لأن عندما فعلها كان متبرعاً فلا يستحق أن يأخذ شيء . قال: **وَلِكُلِّ فَسْخَهَا**؛ لأن عقد الجعالة عقد جائز، ومر معنا أن العقود إما أن تكون جائزه وإما أن تكون لازمة والعقود اللازمه وهي التي لا يمكن فسخها إلا بموافقة الطرفين.

وأما العقود الجائزة فهي التي يمكن فسخها من أي الطرفين وهناك عقود جائزة في حق طرف ولازمة في حق طرف، طرف آخر مثل خيار الشرط لأحد الطرفين ومثل الرهن لازم في حق المالك وجائز في حق المرتهن. الجعالة من أي العقود؟

قال المصنف جائزة يمكن للإنسان أن يفسخ هذا العقد يقول من رد على فله كذا يرجع في ذلك يقول أبطلت هذا الجعل لا تعطى أحد شيء يمكن للإنسان أن يقول من بنى هذا الجدار فله ألف ريال فإذا شرع العامل وبنى ورجع المالك في هذه الجعالة أليس فيه ضرر على العامل؟

الجواب نعم فيه ضرر على العامل فما هو الحل؟

قال المصنف: **وَلِكُلِّ فَسْخَهَا** لأنها عقد جائز قال **فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ** إن كان الفسخ من العامل وانتبه لأننا عندما نقول عقد جائز معناه من الذي يملك أن يفسخ هذا العقد؟ المالك والعامل، حتى العامل يمكن أن يفسخ، لأنها جائزة للطرفين، لا شيء له، لأن بدأ العامل أن يبني نصف الجدار ثم فسخ ترك هذا العقد ولا يريد الجعالة قال المصنف لا شيء له، لأن الفسخ من طرفه والضرر هو السبب فيه، وإن كان الفسخ من الجاعل. قال: **وَمِنْ جَاعِلٍ أَيِّ وَالفسخ من الجاعل.**

قال: **لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ** وفي المثال السابق يقول من بنى هذا الجدار فله ألف ريال في نصف البناء الجاعل فسخ الجعالة العامل يستحق أجرة العمل، فإذا فسخ الجاعل له أن يفسخ لكن ليس له أن يلغى الأجرة.

قال المصنف: **وَإِنْ عَمِلَ غَيْرٌ مُعَدٌ لِأَخْذِ أُجْرَةِ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدٌ بِلَا إِذْنِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ** هاتان صورتان يقول إذا عمل العامل غير معد أي غير مستعد لأخذ الأجرة عمل لغيره عملا هل يستحق أن يطالب بالأجرة؟ لا، لأنه متبرع.

هذه صورة الصورة الثانية إذا عمل الإنسان عملا لغيره يريد الأجرة معد أن يأخذ الأجرة بدون أن يستأذن الغير هل له أن يطالب بشيء؟ ليس له أن يطالب بشيء، يستحق

لتوفر أمرين: أن يعمل هذا العمل ليس على سبيل التبرع ولكن يعمله وهو يريد الأجرة، ويكون قد أذن له صاحب الملك.

إلا في صورتين قال: إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَةٍ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ فإذا حصل

غرق لقارب أو سفينة وبدأ المتع يسقط في البحر وجاء إنسان واستنقذ هذا المتع فله أجرة المثل وطلب المال فله أن يأخذ لأنه غير متبرع لأنه أنقذ أموال الغير من الغرق لأنه فيه حث على إنقاذ أموال الناس من الضياع قال إلا في تحصيل متع من بحر أو فلة فله أجر مثله، هذه الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية قال: **وَفِي رَقِيقِ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا** لأن في القديم الدينار يساوى

اثني عشر درهم ويررون هذا الحديث عن النبي ﷺ والحديث فيه ضعف.



فَصْلٌ فِي الْأُقْطَةِ

قال المصنف تعريفها: مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أو ساط الناس.
 المختص لا نعتبرها أموال مثل كلب حراسة أو كلب صيد ليس له قيمة ولكن مختص
 بصاحبه لو كان إنسان عنده كلب صيد أو حراسة لا يأتي جاره ويقول لا تملكه فأخذه نقول
 هو ملك صاحبه قال ضل عن ربه أي ضل عن صاحبه وتتبعه همة أو ساط الناس يعني مال له
 قيمة لو كان مال يسير فهذا ليس بلقطة.

قال رحمة الله: وَالْأُقْطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ الأول: **مَا لَا تَتَبَعُهُ هِمَةٌ أُوْسَاطٌ النَّاسِ كَرَغِيفٍ وَشَسْعٍ** والشسع هو قطعة من الجلد توضع في النعل.
قال فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ كل مال يسير لا تتبعه همة أو ساط الناس كالمال اليسير وصور
 بالرغيف والشسع وهذه أمثلة فقط فقد تختلف من زمن إلى زمن. فقد يكون الرغيف في
 بعض البلاد أو في وقت المجاعة تتبعه همة أو ساط الناس.

لكن في وقت النعمة والرخاء ما يبحث أحد عن الرغيف فإذا سقط منه رغيف فلا يرجع
 إليه، كذلك النقود اليسيرة فلو سقط من إنسان ربع أو نصف ريال وهكذا وهذا يختلف لكن
 نقول همة أو ساط الناس يعني بعض الناس لو سقط منه مائة ريال لا يرجع إليها؛ لأنه عنده
 مثلها أضعاف مضاعفة فهذا نادر فليس من أو ساط الناس ومن الناس من يرجع ويبحث عن
 نصف ريال فقد يكون هذا اللشدة فقره وحاجته يبحث عن ريال فلا يستغرب هذا.

الإنسان إذا كان فقيراً معدماً فيحتاج إلى ريال لكن العبرة بالمتوسطين من الناس،
 فيكون مردءاً إلى العرف. مما كان يسيراً لا تتبعه همة أو ساط الناس فمن وجده يأخذه ويملكه

ولا يعرفه إلا إذا عرف صاحبها.

الثاني عكس الأول لا يجوز التقاطه ولا يجوز امتلاكه وإنما يترك كما هو ولا يؤخذ قال: **الثاني: الضَّوَالُ الَّتِي تَمْتَيِّزُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ** الضوال أي: الحيوان الصائع الذي يمنع نفسه من السبع الصغيرة يدفع عن نفسه إما بقوته وإما بعده وجريه وسرعته فلا يستطيع أن يأكله السبع بسهولة قال **كَخَيلٍ، وَإِبْلٍ، وَبَقَرٍ** قال **فَيَحْرُمُ التِّقَاطُهَا، وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا**.
إذاً عندنا نوع تأخذه وتملكه وهو اليسير وعندنا نوع لا تأخذه ولا تعرفه ولا تملكه وهو الحيوان الذي يمنع عن السبع الصغار.

الثالث هو الذي يجوز أخذه والتقاطه وتعريفه وتملكه بعد التعريف هو ما ليس من الأول ولا من الثاني أي ليس من اليسير التي لا تتبعه همة أو سلط الناس وليس من الحيوان الذي يمنع نفسه وإن كان لا يمنع نفسه فإنه لقطه.

قال **الثالث: بَاقِي الْأَمْوَالِ كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصَلَانٍ** وهو ولد الناقة **وَعَجَاجِيلَ** جمع عجل وهو ولد البقر الصغير، قال **فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذَهَا** يجوز أخذها إذا أمن نفسه عليه مثل الأمانة هل تسن أن تقبل الوديعة وتحفظها؟

إذا كنت تأمن من نفسك الأمانة فتأخذها أما إذا كنت تعرف من نفسك أنك لست بأمين وأنك تضعف أمام المال فلا تقبل ويحرم أخذ الأمانة قال فلمن أمن نفسه عليها أخذها.

قال: **وَيَحِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ** ما الذي يجب عليه؟

عليه أمور: الأول: حفظها، الثاني: تعريفها في مجتمع الناس.

قال: **عَيْرِ الْمَسْجِدِ** غير فإن المساجد لم تبني إنشاد الضالة والنبي ﷺ نهى عن ذاك.

وقال: **حَوْلًا كَامِلًا** وهذه الثالثة إذا حفظها وعرفها عند مجتمع الناس وأبواب المساجد وإن وجد وسيلة أخرى كصحيفة يعرفها وليس الوسائل محددة تعبدية وإنما هي متاحة فبأي طريقة يعرف بها الناس يمكن أن يستعملها. كيف يعلن ويرى؟



تعرف حسب العادة مثل أن يعرف بها أول أسبوع كل يوم، ثم بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتان ثم بعد ذلك في كل شهر مرة لبقية السنة بحسب العادة لأنه لم يأت تحديد لطريقة التعريف حولاً كاملاً أي سنة كاملة ثم بعد ذلك.

قال: **وَتَمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا** أي بعد التعريف لمدة حول كامل ما معنى تملك بعده حكماً؟ يعني قهراً، أي تدخل في ملكك بدون إذنك كالميراث، إذا مات الميت وأصبح له ميراث المال يصبح لمن؟ لأولاده بدون إذن، هل يقال للأولاد أقبلوا ميراث أبيكم؟ لا، مات الأب وترك أرض، تصبح هذه الأرض ملك للولد قهراً أي حكماً كذلك قال اللقطة ولو ماتت بدون تعد منه لا حرج عليه.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ تَصْرُفُهُ فِيهَا** إلا بعد عدة أمور كان بعد سنة ملكها فأصبحت ملكه فله التصرف فيها له أن يبيعها ويهديها ويفعل فيها ما يشاء فالمصنف يقول لا يفعل فيها أي شيء حتى يضبط صفاتها لماذا؟ لأنه قد يأتي صاحبها بعد زمن فيعرفها فيدفعها إليه. **إِذًا** لابد من ضبط صفاتها أما أن يتصرف فيها ولا يضبط صفاتها وينسى صفاتها فإذا جاء صاحبها ما عرف وما اهتدى إليها فهذا لا يجوز.

ولهذا قال: **وَيَحْرُمُ تَصْرُفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ عَائِهَا** أي: الكيس الموضوعة فيه. وهذه الأمور للمثال والمطلوب أن يضبط صفاتها فقد تكون هذه اللقطة جهاز مثلاً فلن يكون لها كيس فيضبط مواصفات هذا الجهاز ما نوعه وما موديل هذا الجهاز ورقمها وحجمه وهكذا..

قال: **وَوَكَائِهَا** الوكاء ما يشد به الكيس.

قال: **عِنَاصِهَا** يعني صفة الشد أو صفة الربط هل هي مربوطة بعقدة واحدة أو اثنين وهكذا وكل هذا مثال.

قال: **وَقَدْرِهَا** أي حجمها و**جِنْسِهَا** ونوعها **وَصِفَتِهَا** أي إذا كان لها لون فما لونها وهكذا.

قال: **وَمَتَّى** جاء ربها فـ**صُفْهَا**؛ لـ**زِمَّ** دفعها إليه.

ولهذا قلنا يجب أن يعرف صفاتها قبل أن يتصرف فيها فإن لم يضبط صفتها فلا يجوز له لأن عدم الضبط سيفضي إلى ضياع الحق إلى صاحبه، لأنه إذا جاء له صاحبها سيقول له لا ذكر والسبب في ذلك هو أنه لم يضبط التقط وفرط في معرفة الصفات.

قال: وَمَنْ أَخْدَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ، فَلَقْطَةٌ.

إذا خرج الإنسان من المسجد ووجد نعل غير نعله فهل يأخذه مكان نعله؟ لا، لأنها لقطة فيأخذ حكم اللقطة، فإذا كان ثميناً فسيعرفه سنة ثم يمتلكه.

قال: وَاللَّقِيطُ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسْبَهُ وَلَا رِقْبَهُ؛ نِذٌ أي: طَرْح، أَوْ ضَلَّ أي: ضَاعَ إِلَى التَّمَيِّزِ أي سن التمييز.

إذا اللقيط هو طفل لا نعرف نسبه ولا نعرف رقه من حريرته ضل عن أهله أو طرحة أهله ورموه إلى سن التمييز أما إذا بلغ سن التمييز لا يعتبر لقيط.

قال المصنف: **وَالتِّقَاطُهُ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ** إذا قام به البعض سقط عن الباقيين فإذا كان هناك طفل ملقى بجوار المسجد مثلاً فلا يجوز للجميع أن يتركوه يموت بل يجب عليهم أن يقوم بعضهم بحفظه وأخذه، قال: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ** من المال المشكل الآن من أين ينفق عليه؟ سينفق عليه أحد من ثلاثة إن كان معه مال ينفق عليه من ماله، وإن لم يوجد معه مال ينفق عليه من بيت المسلمين، وإذا لم يوجد في بيت مال للمسلمين شيء فلنفق عليه من أموالنا الخاصة فالذي التقطه يجب عليه أن ينفق عليه.

قال: وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالَمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ إذا الذي التقطه أصبح فرضاً عليه أن ينفق عليه ولا يرجع أي يطالب بما أنفقه على هذا الطفل.

قال: وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكْثِرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ أي: اللقيط نحكم بإسلامه فإن كان هذا اللقيط في بلد فيه مسلمون ويمكن أن يكون لأحد هؤلاء المسلمين فنحكم بإسلامه، وإن كان في بلد ليس فيه مسلم أبداً لا يحكم بإسلامه فإذا وجد احتمال كونه مسلماً حكمنا بإسلامه.

قال: وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ الْحِقَّ بِهِ.

هب أن هذا اللقيط جاء رجل وادعاه قال هذا ابني فهل نقبل هذه الدعوة؟

هذه الدعوة لمصلحة هذا اللقيط فنحن قبلها بشرط أن يمكن أن يكون منه أبي لا يأتي شخص يدعيه ويكون في سنه هذه دعوة كاذبة بينة البطلان، كأن يأتي بعد عشر سنوات ويكون عمره عشر سنوات فيأتي آخر عمرة اثنتا عشرة سنة ويقول هذا ابني فهذا لا يتصور فلا يمكن كونه منه إلا إذا كان أكبر منه بعشر سنوات فهذا يتصور أن يكون أبو له فقبل هذه الدعوى إذا ادعاه لذلك قال وإن أقر به ما يمكن كونه منه الحق به.



فَصْلٌ فِي الْوَقْفِ وَمَبَاحِثُهُ

تعريف الوقف: شرعا هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة. يحبس الأصل كأن يكون هذا الأصل عمارة أو مزرعة يقول هذه العمارة وقف فهذه العمارة محبوسة لا يتصرف فيها لا بيع ولا هبة ولا غير ذلك وما هو الذي يسبل؟ منفعتها أي دخلها أو سكناها يقول أوقفت هذه العمارة للمساكين منفعتها للمساكين أو يسكن فيها الفقراء والمساكين أما عينها وأصلها لا يتصرف فيه أحد ولا يملك أحد أن يتصرف فيه حتى صاحبها ومالكها الأصلي بعد أن وقفها فلا يستطيع أن يتصرف فيها.

قال: **وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ** كيف نعرف أن هذا وقف؟ **وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٌ عَلَيْهِ عُرْفًا** يمكن أن يعتبر أن هذا وقف بالقول الصحيح أو الكنية مع النية ويصبح أيضا بالفعل الذي يدل عليه، كيف يكون بالفعل الذي دل عليه؟

قال: **كَمْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفُونَ فِيهَا.**

هذا الآن أصبح وقف بالقول أم بالفعل لأن هذا الفعل يدل عليه.

انتقل المصنف إلى الألفاظ الصريحة في الوقف والكنية في الوقف: قال: **وَصَرِيحُهُ:** **وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ** ثلاثة ألفاظ صريحة قال: **وَكَنَائِيْهُ:** **تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ** هذه الألفاظ كنایات فينعقد الوقف بها بشرط أن توجد نية.

الفرق بين الصريح والكنية:

الصريح هو الذي لا يتحمل غيره، والكنية فهي تحتمل الوقف وتحتمل غير الوقف، والذي يوضح كونها هي وقف أم غير وقف النية .

قال المصنف: **وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ** أي شروط صحة الوقف فلا يصح إلا بها خمسة شروط **كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ** «١» لابد أن تكون العين التي أوقفت تكون معروفة ليست مجهولة **يَصِحُّ بِعِهَا غَيْرُ مُصْحَّفٍ** فما لا يصح بيعه لا يصح وقفه إلا المصحف فالمحظى على المذهب لا يصح بيعه والقول الثاني أنه يصح وخلاف بين أهل العلم فإذا كان على المذهب بيع المصحف فهل يصح وقفه؟

يقول المصنف نعم يصح وقفه وهذا استثناء.

إذاً لابد أن تكون العين معلومة ولا بد أن يصح بيعها إلا المصحف، قال: **وَيُتَّفَقُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا** لابد أن تكون هذه العين يتتفق بها مع بقائها لكن إذا جئت بتفاحة وقلت هذه وقف فإذا أكلت هذه التفاحة لا تبقى عينها إذاً لا يصح، فلا يوقف إلا ما يبقى عينه.

قال: **وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍ** هذا الشرط الثاني أن يكون هذا الوقف على باب من أبواب الخير لأن الوقف يقصد به الثواب.

قال: **وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمَّيٍّ** يصح أن يوقف مسلم على دمسي **وَعَكْسُهُ** ويصح أن يوقف الذمي على المسلم لأن الصدقة على الذمي جائزة من غير الزكوة إلا في حالات خاصة.

قال: **وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ** إذا كان الوقف في غير المسجد **عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ** هذا الشرط الثالث.

إذاً لابد أن يكون الوقف على ناس معينين يملكون أو قفت على أولادي، أو قفت على أولاد فلان، لو أوقف على الفقراء والمساكين فهل الفقراء والمساكين معينين؟ غير معينين، إذاً يقول المصنف يجب أن يوقف على ناس معينين إلا في بعض الحالات مثل المساجد والقراء لا يتشرط أن يكونوا معينين.

قال: **وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذًا لِتَصْرِيفِ**

هذا الشرط الرابع: لا يصح الوقف إلا إذا كان الواقف ينفذ تصرفه، من هو الذي ينفذ

تصرفه؟ الحر المكلف الرشيد. فلو جاء العبد وأوقف أرضا فلا توقف، لو كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً فلا يصح وقفه لأنّه ليس بمكلف.

قال: **وَوَقِفْهُ نَاجِزاً**.

هذا الخامس يعني؛ أنه لا يصح الوقف إلا منجز أي حاضر الآن الذي يقابل الناجز المعلق لا يقول وقف إن حصل كذا، لا يصح الوقف يقول وقفت مدة سنة أو سنتين فقط وبعد ذلك يعود، لا يصح، لابد أن يكون منجزاً.

ما زلنا في باب الوقف وقفنا عند قول المصنف عليه رحمة الله: **وَيُحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَأَقِفْ إِنْ وَاقَ الشَّرْعَ**، الواقف قد يضع شروط على الوقف هذا أو متعلقة بتصريف أموال الوقف فهذه الشروط معتبرة قالوا: لأن عمر رضي الله عنه لما أوقف اشترط شروطاً ولو لا أن هذه الشروط معتبرة لما اشترط عمر؛ لأنها ستصبح لغو وعبث لافائدة منها إذاً هي معتبرة بشرط ألا تخالف الشرع.

قال: **إِنْ وَاقَ الشَّرْعَ**، قال: **وَمَعِ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى** يعني لو قال أوقفت هذه العمارة على أولاد فلان.

فإذاً سيستوي أولاد فلان هؤلاء في الوقف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنشاهم ومعنى مع الإطلاق أي قال أولاد فلان وأطلق ما قال أولاد فلان الفقراء ولا قال أولاد فلان الذكور أو لأولاد فلان الإناث فلو قيد بشيء من هذه الصفات تقييد الوقف به.

قال المصنف: **وَالنَّظَرُ** يقصد الناظر المسؤول عن الوقف، من هو المسؤول عن الوقف؟ يقول: **وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا**، من يكون الناظر في الوقف؟

إما أن يحدد الواقف أي يقول أوقفت هذه العمارة على فلان ويكون ناظرها فلان وإذا مات ابنه وإذا مات أكبر أبناءه فإن حدد فإذاً يكون الناظر من حده الواقف ولكن إذا ما حدد.

قال: **وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ** فمن يكون الناظر؟ قال المصنف: **لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِذَاً** من أوقف عليهم هم يكونون الناظر يعني لو قال هذا وقف على أولادي عنده أربعة أولاد فمن

يكون الناظر؟ هؤلاء الأربعه يكونون هم النظار فكل واحد منهم ناظر في جزءه أو قسمه.

قال: **لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا**، يعني: إن كان الموقوف عليهم محصورين ولكن لو قال هذه العمارة وقف ريعها للفقراء ما نستطيع أن نجعل كل فقير على وجه الأرض ناظر له فعند ذلك يعين الحاكم ناظر.

قال: **إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ** أي: لتحديد الناظر **كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ**. فإذا بني مسجد ولم يعين الناظر فمن يعين الناظر؟ الحاكم أي القاضي ولا نقول أن كل من يصلی يكون ناظرا.

قال المصنف: **وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذِكْرِ وَأَنْشَى بِالسَّوِيَّةِ**، الولد يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وإن كنا نحن اليوم نقول عندي ولدين وبنتين نقصد بالولدين ابنيين هذا عرف دارج ولكن ليس هو لغة الشرع.

قال المصنف: **ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ**، أي ولد الأبناء فإذا قال هذا الوقف على ولد من سيدخل في الأولاد؟

سيدخل أبناءه وبناته، ماتوا بعد موت هؤلاء ستنتقل إلى أولاد الأبناء الذكور؛ لأن أبناء الذكور يعتبرون أولاده ينسبون إليه ولكن أبناء البنات لا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إليه، يقولون: بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد، هذا من حيث النسب وإلا هو من حيث اللغة ومن حيث المحرمية وكذا هو ولد ولهذا من أهل العلم من يرى خلاف ذلك.

قال المصنف: **وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ**، إذا قال هذا وقف على بنى فلان أو على بنى معناه الذكور أو قال على بنات فلان أو بناتي معناه الإناث.

قال: **وَإِنْ كَانُوا قِبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ عَيْرِهِمْ**، وإن كانوا قبيلةً لو قال هذا وقف على بنى هاشم مثلاً معناه ما يريد الذكور فقط يدخل الذكور ويدخل الإناث دون

أولادهم من غيرهم، كيف؟

إذا قال هذا على بني هاشم معناه كل ذكر من بني هاشم، وكل أنثى من بني هاشم تدخل، وأولاد الأنثى من بني هاشم؟ وأولاد الذكور من بني هاشم؟! أولاد الذكور من بني هاشم يدخلون لأنهم من بني هاشم أما أولاد الإناث من بني هاشم إن كان زوجها ليس من بني هاشم فلا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إلى بني هاشم.

قال: **وَعَلَى قَرَابَتِهِ** أي أوقف على قرابته **أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ**، من يدخل بهذا اللفظ؟ هذا وقف على أقربائي أو هذا وقف على أهل بيتي أو على قومي، من يدخل؟
قال: **دَخَلَ ذَكْرُ وَأَنْثَى**؛ لأن هذه العبارة لا تخص الذكور ولا الإناث تشمل الاثنين قال: **ذَكْرٌ وَأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ** «١» **وَأَوْلَادُ أَبِيهِ** «٢» أي: الإخوان والأخوات **وَجَدُّهُ** «٣» أولاد جده هم الأعمام والعمات **وَجَدُّ أَبِيهِ** «٤» أولاد جد أبيه معناه أعمام أبيه وعمات أبيه قال وجد أبيه فقط.

إِذَا هُمْ أَرْبَعَة: فروعه وثلاثة من الأصول: أولاد الأب وأولاد الجد وأولاد جد الأب، لماذا؟ قالوا لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربي يعني النبي ﷺ ما أعطى إلا ثالث أب فقط.
فإذاً قالوا نحصر هذه الألفاظ في ثالث أب.

قال: **لَا مُخَالِفُ دِينِهِ** أي: لا يدخل الأقارب الذين هم ليسوا على دينه؛ لأنه لا يريدهم في الأصل إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه يريدهم فيدخلون.

قال المصنف: **وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنُهُمْ**، لو قال هذا وقف على أولاد عمي وأولاد عممه محصورين وبنات عممه محصورات يجب أن نعطيهم جميعاً ولا نترك أحد ونسوي بينهم في العطاء، وإن كانوا غير محصورين؟
قال: **وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالإِقْتَصَارُ عَلَى وَاحِدٍ** لو قال هذا وقف على بني تميم وبني تميم كثير لا يمكن حصرهم.

إذاً لابد أننا سنحرم بعضهم فيقول: إذا كانوا غير محصورين فجاز التفضيل أي نعطي بعضهم أكثر من بعض، وجاز الاقتصار على البعض وحرمان البعض؛ لأنّه تتعذر التسوية ويتعذر الاستيعاب فلا يمكن أن نستوعب فسنحرم بعضهم فإذا جاز لنا أن نحرم بعضهم إذاً جاز من باب أولى أن نفضل بعضهم على بعض فإذا كان يجوز أن واحد لا نعطيه شيء فما يجوز أن نعطي واحد أقل من الثاني؟ جاز ذلك.



فصل في الهبة

قال المصنف عليه رحمة الله: **فصل في الهبة.**

ما هي الهبة؟ تعريفها هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته، لو كان تبرع بماليه المعلوم الموجود بعد وفاته نسميه وصية فالتمليك في الحياة هبة والتملיך بعد الوفاة وصية.

قال المصنف: **وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ** وهي نوع من الهدية، قال: **وَتَصِحُّ هِبَةً مُضَخَّفٍ، وَكُلُّ مَا يَصْحُّ بِيَعْهُ**، كل ما يصح بيده يصح هبته، يصح هبة المصحف وإن كان لا يصح بيده ومر معنا في الوقف أنه يصح وقفه مع أنه لا يصح بيده.

قال المصنف: **وَتَنْعَقِدُ** أي الهبة **بِمَا يَدْلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا** كل ما يدل عليها في العرف أنها هبة تنعقد إذاً ليست لها ألفاظ معينة مثل النكاح أو الطلاق، فكل ما يدل عليها يعتبر هبة في العرف.

قال المصنف: **وَتَلْزُمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ**، سؤال: الهبة عقد هل هذا العقد عقد جائز أم لازم؟ قال: وتلزم بقبض، لها صورتان الآن وهبتك أنا ألف ريال ولم أعطك ألف ريال الآن هي جائزة يستطيع أن يتراجع فيها ويقول تراجعت عن الهبة، متى تكون لازمة؟ إذا أق卜ستك، قلت وهبتك ألف ريال وأعطيتك ألف ريال فإذا قبضتها أنت لا تستطيع أنا أن أرجع في هذه الهبة و تكون لازمة إذاً لو قلنا الهبة لازمة أم جائزة؟ فنقول لازمة بعد القبض وجائزة قبل القبض.

قال المصنف: **وَتَلْزُمْ بِقَبْضٍ** نفهم أنها جائزة وتكون جائزة قبل القبض، ثم قال المصنف: **بِإِذْنِ وَاهِبٍ** أي لابد أن يكون القبض بإذن واهب نعود للصورة قلت وهبت لك ألف ريال فقال قلت فهي الآن تكون جائزة فخشى هو مني أن أرجع في هذه الهبة فقام مباشرة وأخذ ألف ريال من جيبي، هل الآن تصبح لازمة؟ لا لأنه لم يقبضها بإذني وإنما قبضها بغير إذني فهذا القبض غير معترض فأستطيع أن أرجع.

قال المصنف: **وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ**، إبراء الغريم غير يقولون ليس مثل الهبة فالهبة تحتاج إلى قبول وإلى قبض أما إبراء الغريم لا تحتاج لأن إبراء الغريم هو في أمر المقبوض أصلا، الآن مثلا أنا أطالبك بآلف ريال ثم أقول لك أبرأتك يا فلان في الآلف ريال، أين هي الآلف ريال مقبوضة أم لا؟ فأنا أبرأتك في هذه الآلف، قال: **وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلَوْلَمْ يَقْبِلْ** الغريم فهذا الإبراء يصح بدون رضاه.

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى مسألة التسوية والعدل في العطية، قال: **وَيَحِبُّ تَعْدِيلُ** **فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطَى كَلَّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ**، وتعلمون أن العدل والتسوية في العطية واجب، في عطية من؟ الأبناء، لا المصنف لا يقصد الأبناء وهذا مذهب وطبعا المذهب المشهور أن العدل واجب في عطية الأولاد لكن المذهب أنه يجب ليس في الأولاد فقط فإنه في كل قريب كل من يرث فإذا أعطيت أحد الورثة يجب أن تعطي البقية بمقدار إرثهم يعني من يرث منك النصف والآخر يرث منك الرابع فإذا أعطيت صاحب النصف ألف ريال إذاً الذي يرث الرابع تعطيه ٥٠٠ ريال.

قال المصنف: **وَيَحِبُّ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ** أي وارث سواء ولد أو غير ولد، كيف؟ **بِأَنْ يُعْطَى كَلَّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ**، هذا العدل إذاً معناه إذاً أعطى الابن ١٠٠٠ ريال يعطى البنت ٥٠٠ ريال. قال: **فَإِنْ فَضَلَ** أي فضل بعض الورثة على بعض **سَوَى بُرْجُوعٍ**، لابد أن يعدل بينهم برجوع فإذا أعطى شخص يسترد ما أعطاه ويعدل أو يعطي الثاني حتى يسوى بينهم.

قال: **وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ** أي قبل الرجوع **ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ** إذا أعطى ابنه ١٠٠٠ ريال ولم يعطى

البنت ٥٠٠ ريال نقول له إما أن تعطى البنت ٥٠٠ ريال أو أن ترجع في هبتك لابنك فإن لم يفعل شيء من ذلك ومات ثبتت هذه العطية مع الإثم.

قال المصنف: ويحرُم على واهب أن يرجع في هبته بعدَ قبضٍ، انتبهوا للمسألة نحن قلنا بعد القبض تصبح العطية لازمة فإذا لزمت يحرم عليه أن يرجع في هبته لكن قبل ذلك يكره، مسألة الرجوع في الهبة هل هي جائزة أم مكره؟ نقول قبل إقاضتها مكره وبعد إقاضتها حرام إلا في حالة.

قال: **وكره قبله** أي قبل القبض يكره الرجوع في الهبة قال: **إلا الأب** الأب هو الوحيد الذي يملك أن يرجع في هبته ولو بعد القبض. إذاً من وهب غيره هبة ولم يقبضه إليها، ما حكم الرجوع في هذه الهبة؟ مكره.

ومن وهب شخص وأقابضه إليها وأصبحت لازمة، ما حكم الرجوع؟ حرام. لو كان هذا الواهب أباً يجوز له أن يرجع يصح رجوعه ولا يحرم عليه ولو بعد الإقاض.

المسألة الثانية المتعلقة بالأب نقول: أن الأب له أن يملك من مال ولده ولو كان ليس

هبة هل يجوز للأب أن يملك شيئاً من مال ولده؟

الجواب نعم يصح ذلك لكن بشروط، ما هي الشروط؟

قال المصنف: وله أن يتملك بقبضٍ مع قولٍ هذا شرط يعني لا يملك الأب مال ولده إلا ما قبضه عن قول بأن يقبض مثلاً الألف ريال ويقول تملكتها أو أي عبارة ثانية فملكتها بهذا الشكل أما مجرد أن يقبض فقبضه لا يعني تملكه أليس كذلك! يعني الأب يمكن أن يأخذ مفتاح سيارة الولد ويدهب بالسيارة فهل ملكها بمجرد أن أخذ المفتاح؟ لا فلا بد أن يتلفظ بذلك ويقول ملكتها أو تملكتها تصبح انتقلت إليه.

قال المصنف: أو نية معناه لابد أن يقبض بنية التملك. إذاً كم طريقة لتملك الأب من مال ولده؟ القبض مع القول أو القبض مع نية التملك بهذا يمتلك، هل هو يمتلك بهذه الطريقة في كل حال؟

الجواب لا ليس في كل حال هناك أحوال ذكر المصنف منها خمسة لا يصح تملك

الأب من مال ولده، ما هي هذه الأحوال التي لا تصح؟
 عرفنا متى يصح بالأصل أنه يصح إلا في هذه الأحوال، قال: **وَلَهُ أَنْ يَمْلِكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نَيْةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ** يعني إلا أمة الولد الموطوءة فلو الولد عنده أمة يطأها هذه الأمة مثل الزوجة لا يجوز للأب أن يتملكها لأنها أشبه وملحقة بالزوجة فلا يملكها الأب وهي تحرم على الأب.

إِذَا قَوْلَهُ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ هذا «١».

قال: **مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ** «٢» إذاً له أن يمتلك من مال ولده ما يريد بشرط لا تكون أمة الولد الموطوءة، الشرط الثاني أن لا يضر الولد لكن لو كان أخذ هذا المال يضر بالولد فلا يجوز للأب أن يأخذه.

الثالث: قال: **أَوْ لِيُعْطِيهِ لِوَلَدٍ [آخَرَ]** لا يجوز أن يأتي الأب ويأخذ من ابن مائة ريال أو ألف ريال ويقول تملكتها أو يقابضها بنية التملك ليعطيها ابن آخر فلا يجوز ذلك، لماذا؟ لأن الأب ممنوع من التفضيل بين الأبناء في ماله الحر فكيف يباح له أن يفضل بينهما في مال الولد.

قال: **أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا** وهذا الرابع أي لا يكون هذا التملك في حال مرض موت الأب أو ابن، لماذا؟ لأن في هذه الحالة التصرف لا يجوز التصرف في المال لأن هذه الأموال أصبحت موقوفة لحق الورثة فلا يصح له أن يملك لتعلقها بحقوق الغير.

الصورة الخامسة: قال: **أَوْ يَكُنْ كَافِرًا**، يعني الأب **وَالابْنُ مُسْلِمًا** فإن كان الأب كافراً والابن مسلماً فهل للأب الكافر أن يتملك من مال المسلم؟

الجواب: لا إذاً كيف للأب أن يتملك من مال ابنه؟ بقبض مع القول أو بقبض مع النية أما بدون قبض لا يصير فإذا ما قبض لا يمتلك، وهناك عندنا صور حتى ولو قبض وتكلم أو قبض ونوى لا يصح ولا يتملك الأب فيها وهي هذه التي ذكرناها.

قال المصنف: **وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ** أي: ورثة الولد **مُطَابَةً أَبِيهِ بَدِينٍ وَنَحْوِهِ** لو كان

الأب افترض من الابن مبلغ فهل للابن أن يطالب أباه؟ يقول لا ليس له ذلك.

قال: **بَلْ بِنَفْقَةٍ وَاجِبٌ** يعني: لو كان الابن يريد من أبيه دين لا يطالبه، لكن لو كان الابن يريد النفقة الواجبة فهل له أن يطالب؟ الجواب نعم له أن يطالب بالنفقة الواجبة، لماذا؟ للضرورة؛ لأن مسألة النفقة الواجبة ضرورة فإذا قصر الأب في نفقة الابن وكان الابن ليس من أهل النفقة يعني لا يستطيع أن يكسب ولا يشتغل أو كذا أو في حال صغر فله أن يطالب أباه بالنفقة لكن لا يطالبه بالديون أو بالأموال التي أقرضها لأبيه.

قال المصنف: وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَحْوُفٍ تَصْرِفُهُ كَصِحٍّ، المرض نوعان: إما مرض مخوف وهو الذي يظن أنه لا يبقى معه أي يموت من هذا المرض وإما أن يكون المرض غير مخوف أي مرض يسير لا يظن أن يموت منه فهذا كالصحيح يجوز له أن يتصرف في أمواله لكن من كان مرضه مخوفاً يظن أن يموت منه لا يتصرف في ماله إلا في حدود الثالث ولغير وارث يعني يصبح ماله كالوصية لا يتصرف إلا بوصية فقط.

قال المصنف: **وَمَنْ مَرْضُهُ غَيْرُ مَحْوَفٍ** «١» **تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ**, معناه أنه يجوز أن يتصرف في ماله كله **أَوْ مَحْوَفٍ** «٢» **كَبِرْسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ** البرسام مرض قديم يصيب الدماغ يموت منه الناس غالباً أو إسهال متداير أي إسهال متتابع فهذا يموت في الغالب.

وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُحَوْفٌ لو حصل عنده مرض ما نعرف هو مخوف أو غير مخوف فنلجم إلى طبيبين مسلمين عدلين فإن قالا هو مخوف إذاً نعامله معاملة المخيف.

قال: لَا يُلْزَمُ تَبْرُعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الْثُلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ هذا تصرف المرض المخوف.

قال: ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراشٍ فك صحيح، بعض الناس قد يصيبهم مرض مزمن لكن الأمراض المزمنة نوعان أمراض مزمنة تقطعه وتلزمها الفراش وهناك أمراض مزمنة لا تلزمها الفراش، يقول: ومن امتد مرضه بالجذام وغير الجذام ولم

يقطعه بفراش فحكمه حكم الصحيح.

باختصار عندنا مرض مخوف وغير مخوف وعندها مرض مزمن ملزم للفراش فهذا نلحقه بالمخوف ومرض مزمن لا يلحق أو لا يلزم الفراش فهذا نعتبره غير مخوف.

قال المصنف: **ولم يقطعه بفراشٍ فك صحيح**, معناه لو قطعه بفراش كمخوف.

قال: **ويعتبر عند الموت كونه وارثًا أو لا** يعني نقول إذا أعطى الإنسان هذا المريض لغيره مالا في حال المرض، هل له أن يعطي وارث؟ لا يعطى لوارث بل لغير الورثة لأنه لا وصية لوارث فعطيته الآن في حكم الوصية فلا يعطي الوراث، السؤال: الإنسان قد يكون اليوم وارث وفي اليوم التالي ليس بوارث، فالعبرة بمتى؟

قال العبرة بالموت يعني مثال: شخص أعطى وهو مريض وهب أخاه ألف ريال فالأخ وارث أم غير وارث؟

إن كان لهذا المريض ابن فالأخ غير وارث ولو كان ليس له ابن فالأخ وارث، هب أنه في اليوم الذي أطعاه كان له ابن فالأخ غير وارث ثم مات الابن وبعد موت الابن بيوم مات المريض فالأخ أصبح وارث فإذاً يوم العطية كان الأخ غير وارث وعند الوفاة كان الأخ وارث فنعتبره وارث لأن العبرة بحال الموت فنتظر في حال الموت ما هو وليس في حال العطية والعكس لما أطعاه العطية في حال المرض ما كان عنده ابن فهو وارث لكن بقي مريضا وبعد فترة أنجب وجاء له ولد أصبح الأخ غير وارث ثم مات المريض فعند الموت الأخ غير وارث فنعتامله أنه غير وارث أي بحال الموت.

الآن سيفرق المصنف بين العطية وبين الوصية، قلنا العطية في الحياة والوصية بعد الوفاة يقول بينها أربعة فروق، قال: **ويبدأ بالأول فالأخ بالعطية** «١»، هذا فرق بين العطية والوصية، كيف؟

شخص في المرض وهو مريض قال أعطوا فلان ألف ريال، في ثاني يوم قال أعطوا فلان

ألف ريال، في اليوم الثالث قال أعطوا فلان ألف ريال، في رابع يوم مات كيف نعطي؟
لنعطي هؤلاء الثلاثة إلا من الثلث نظرنا في الثلث وجدنا أن ثلث التركة ألف ريال
واحدة فقط فنعطيها لمن؟
نعطيها للأول لأن التملك بالترتيب.

مثال آخر: نفس المثال إلا أنه ما قال أعطوا فلان وأعطوا فلان لا وإنما قال أوصيت
لفلان بـألف ريال في اليوم الثاني قال أوصيت لفلان بـألف ريال يعني أوصيت له بعد موتي
بـألف ريال، في اليوم الثالث قال أوصيت بعد موتي لفلان بـألف ريال، في الرابع مات حصرنا
التركة وجدنا أن التركة ٣٠٠٠ ريال والوصية من المال ألف واحدة فهنا ماذا نفعل نعطيها
للأول أم الثاني أم الثالث؟ نقول نوزعها عليهم بالسوية، فما الفرق؟
يقولون: أن العطية في الحياة لكن الوصية تملك بعد الموت فإذاً في العطية تعتبر أن
التملك في الحياة فنراعي الترتيب وأما في الوصية فهي تملك بعد الموت فلا نراعي الترتيب
نوزع عليهم جميعا.

إذاً في هذا المثال سنوزع الألف ريال على الثلاثة ولا تعتبر أن هناك واحد أوصي له
يعني تاريخ وصيته متقدم على الثاني.

قال المصنف: **ولا يصحُّ الرجوع فيها**، أي: العطية بعد لزومها بالقبض. الفرق بين
الوصية والعطية، العطية في الحياة فإذاً أعطي في الحياة وأقبض هل يستطيع أن يرجع؟ لا لكن
إذاً أوصى قال أوصيت لفلان بـألف ريال هذا في اليوم الأول، في اليوم الثاني قال رجعت عن
هذه الوصية، هل يصح أم لا؟ يصح؛ لأنه ما أقبض وما ملك أصلاً لأنه عندما أوصى أوصى
بأن يكون التملك بعد الوفاة فما ملك يستطيع أن يرجع هذا الفرق الثاني بين العطية وبين
الوصية.

الفرق الثالث: ويعتبر قبولها عند وجودها، وهذا الكلام عن العطية أي في الحياة فإذا قال

أعطيت فلان ألف ريال متى يقول المعطى قبلت؟
في الحياة في الحال يقول قبلت لكن لو قال أوصيت لفلان بـألف ريال متى يقول هذا
الذي أوصي إليه قبلت؟ إذا مات أما في الحياة فلا لأنه ما ملكك الآن فأنا أقول سأملكك
ألف ريال بعدهما الموت فلا تقول لي الآن قبلت.

الفرق الرابع والأخير: قال: **ويثبت الملك فيها** أي في العطية **من حينها** أي في حال الحياة.
قال: **والوصية بخلاف ذلك كله** في الأربعة الماضية فكيف تكون بخلاف ذلك كله؟
يعنى لا يبدأ بالأول ولكن يعتبر كل ما أوصي إليهم في مرتبة واحدة ويصح
الرجوع فيها في الحياة قبل أن يموت يعتبر قبولها بعد الوفاة وليس في الحياة ويثبت الملك
بالنسبة للوصية بعد موته.

كتاب الوصايا

انتقل المصنف إلى كتاب الوصايا وقلنا الوصايا ما هي؟ الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت هذا التعريف.

قال المصنف: **يُسْنَ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِهِ** أي بخمس المال وليس الثالث فلا يرون الثالث وفي هذا أثر عن بعض الصحابة **أبُو بَكْرٍ** وغيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً يقولون الخمس هو الأفضل **وأوصوا بِالْخَمْسِ** ولا يرون الثالث والثالث جائز بل إنهم يقولون بقول النبي ﷺ: **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** دليل على عدم استحبابه.

قال: **وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**.

يقول: معنى هذا الكلام تحريم الوصية لأكثر من الثالث ما تزيد عن الثالث هذا الحكم الأول والثاني لا تجوز الوصية لوارث قال: هذا ممن يرثه غير الزوجين.

لكن لو كان إنسان ما عنده إلا زوجة فقط ما عنده أحد يرثه إلا الزوجة فقط فله أن يوصي بأكثر وله أن يوصي لها هي أما إذا كان عنده ورثة غير الزوجة كابن أو بنت، أخ، عم، ابن عم فإنه لا يوصي لوارث هذا **«١»** ولا يزيد عن الثالث.

قال المصنف: **وَتَصُحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَارَةِ** وتصح يقصد الوصية إن زادت على الثالث أو كانت لوارث فهي معلقة بإجازة الورثة يعني لو أذن الورثة بالزيادة عن الثالث صح ذلك ولو أذن الورثة بأن يوصي لبعضهم صح ذلك فإذا وافق الورثة هذا حق من حقوق الورثة لا نقول هي باطلة لا هي موقوفة على الورثة.

قال المصنف: **وَتُكْرِهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثٌ مُحْتَاجٌ** من كان عنده ورثة محتاجين فالأفضل أن لا يوصي لأنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتکففون الناس.

قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُرًا فِيهِ كَمَسَائِلُ الْعَوْلِ** يقول: لو أنه أوصى مثلاً مثل ما ذكر سابقاً بألف وألف وألف فكان الثلث ألف، فماذا نفعل؟ يتزاحموا كلهم في هذه الألف يقول كمسائل العول، مسائل العول هذا باب في الفرائض يأتي إن شاء الله.

قال المصنف: **وَتُخْرِجُ الْوَاحِدَاتُ مِنْ دِينِ وَحَجَّ وَزَكَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا .**

يقول هذه الأشياء لا تحتاج لوصية لو مات ميت وعليه دين نسد هذا الدين بدون وصية، عليه حج نخرج من يحج عنه من غير وصية، زكاة نخرج هذه الزكاة من غير وصية، ما نحتاج إلى وصية لكي ننفذ هذه الأمور، قال المصنف: مطلقاً يعني في أي حال سواء أوصى أو لم يوصي.

ما زلنا في كتاب الوصايا وعرفنا أن الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ومر بنا في هذا الباب مسائل بدأ المصنف بيان الأفضل في الوصية أي يكون بالخمس وقال المصنف رحمه الله: **يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ بِحُمْسِهِ** المال الكثير لم يحدده المصنف بقدر معين وإنما ما يعتبر كثيراً في العرف فإنه يسن له أن يوصي ويفهم من هذا أن الذي لم يترك مالاً كثيراً في العرف فلا يسن له الوصية.

من كان له مالاً كثيراً في العرف فالوصية في حقه يسن أن تكون بالخمس وقلنا أن هذا هو

المستحب كما جاءت الآثار عن الصحابة رض.

انتقل بعد ذلك الوصية للورثة والوصية بأكثر من الثلث فقال المصنف الوصية لوارث لا تجوز والوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ومعنى أنها لا تجوز أبداً إلا إذا أجازها الورثة فمن أوصى لأحد ورثته كأن عنده أربعة أبناء فقال أوصيت بألف ريال لفلان من أبنائي أول للأصغر من أبنيائي فنقول هذه الوصية صحيحة أو غير صحيحة؟

غير صحيحة إلا إذا أجاز الآباء الباقيون أجازوا هذه الوصية فتتمضي، كذلك لو أن إنسان ترك أربعة آباء فأوصى وقال في وصيته أو صيت للقراء والمساكين بنصف مالي، فهل يصح هذا أو لا؟ نقول لا يصح إلا بإجازة الورثة، إذا رضي الورثة بأن يخرج نصف المال معناه صح ذلك وإن لم يجز الورثة فلا نخرج إلا الثالث لأنه لا يصح بأن يوصي بأكثر من الثالث ولا يصح أن يوصي لوارث إلا بإجازة الورثة.

لكن المصنف قال هذا الممن كان له ورثه غير أحد الزوجين لو أن إنسان مات وليس له وارث فهل له أن يوصي بأكثر من الثالث؟

نعم له أن يوصي بأكثر من الثالث وإذا كان الميت ليس له وارث إلا الزوج أو الزوجة فقط هل له أن يوصي بأكثر من الثالث؟

الجواب: نعم ولكن بشرط أن لا يتجاوز إلى فرض الزوج أو الزوجة.

السبب في هذا أن الزوجة كم لها من الميراث إذا مات الميت وليس له إلا الزوجة؟ لها ربع الميراث والباقي يذهب إلى بقية الورثة، ولا يوجد بقية ورثة، فهل يرد على الزوج أو الزوجة؟ لا يرد، فهي لن تستفيد بالثلاثة أرباع، فله أن يوصي بأكثر من الثالث.

لكن لو أن الميت مات ولم يترك إلا بنتاً فقط كم تستحق البنت في هذه الحالة؟ النصف، والنصف الباقي يذهب لبقية الورثة فإن لم يكن هناك بقية ورثة فيرد عليها فتأخذ كامل التركة النصف فرضاً والنصف الآخر ردًا.

مسألة الرد: الرد يكون على جميع الورثة إلا الزوجين لا يرد عليهم، يرد على جميع الورثة الذين هم قرابة الميت بالنسبة إلا الزوج والزوجة لا يرد عليهم وبالتالي يمكن زيد الإنسان عن الثالث وإن كان ليس له إلا بنت فإن أوصى بأكثر من الثالث ضر البنت لأن ما زاد عن الثالث سيكون من نصيب البنت فإذاً لا نمضي إلا بموافقة البنت.

ثم انتقل المصنف وبين أن الوصية المحرمة موقوفة على إجازة الورثة وبين بعد ذلك أن من كان فقيراً فيكره في حقه أن يوصي.

ثم انتقل إلى مسألة الوصية إذا زادت عن الثلث فكيف نفعل؟
 قال: **فَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا** أوصى بأكثر من الثلث لأكثر من شخص فإن هؤلاء الثلاثة أو الأربعة يتزاحمون في هذا الثلث ومثلنا لهذا قلنا أوصى لثلاثة لكل واحد بـألف ريال.

إذاً وصيته مقدارها ثلاثة آلاف فلما حضرنا الثلث وجدنا الثلث ألف ريال فقط فكيف نقسم الألف؟ نقسمها على الثلاثة فيأخذ كل واحد منهم ثلث الألف، والميت لم يوص له بـثلث الألف بل أوصى له بالألف كاملة! نقول نعم ولكن زاحمة غيره.

ولهذا قال: **تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلَ الْعَوْلِ**.

عندنا أشياء قد تلزم الميت ولم يوص بها مثل الدين ومثل الحج كأن يكون عليه حج واجب لم يحج حجة الإسلام أو الزكاة لم يخرجها فهذه الأشياء إذا مات الميت وهي عليه هل نخرجها أم ننتظر وصية؟ نخرجها، هذا حق الله، لما مات الميت وجدنا عليه دين عشرة آلاف ريال ولا يوجد في وصيته ما يدل على إخراج أو سداد هذا الدين لكن الدين ثابت: فإننا نسدد هذا الدين ولو لم يوص، وكذلك لو كان عليه حج أو زكاة لم يوص بإخراجها فنخرجها لأن هذا حق الله سبحانه وتعالى لا يدخل في الوصية.

قال المصنف: **وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَسَاعِ كُثُلٍ** لو مات الميت وكان قد أوصى لعبده أي عنده عبد هل العبد يملك أو لا يملك؟ العبد لا يملك بل الذي يملك هو سيده فلو أن السيد أوصى للعبد بشيء معين أو أوصى لعبد بـممساع.

يعنى قال أوصيت لهذا العبد بـثلث مالي فهل يصح أن يوصى لعبد وهو لا يملك؟ يقول المصنف: إن أوصى لعبد بـممساع وليس بـمعين فما قال مثلاً أوصى لعبدي بهذا القلم فما نملك العبد القلم؛ لأن العبد لا يملك، لكن لو قال بـثلث مالي أو قال ربع مالي .. يقول المصنف إن هذه الوصية تصح ويعتق العبد منه بـقدر الوصية، كيف؟

تصور المسألة: قيمة العبد ١٠٠٠٠ ريال وقال أوصيت بثلث مالي لعبدي فلما مات نحضر التركة ووجدنا أن التركة ٣٠٠٠٠ ريال الثلث المال ١٠٠٠٠ ريال وقيمة العبد ١٠٠٠٠ ريال إذاً معناه أن العبد يعتق لأننا أخذنا ١٠٠٠٠ ريال وشترينا العبد وأعتقدناه فاشترى نفسه بهذه ١٠٠٠٠ ريال.

صورة ثانية: العبد قيمته ١٠٠٠٠ ريال والوصية التي أوصى بها الثالث، والمال ١٥٠٠٠ ريال أي ثلث المال ٥٠٠٠ ريال وهذه تعتق نصف العبد فإن كان ثلث ١٥٠٠٠ والتركة ٤٥٠٠٠ إذاً سيصبح حر وسيأخذ ٥٠٠٠ ريال.

قال: **وَتَصْحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعِ كُثُلٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخْذَهُ** فضل في المثال كم؟ ٥٠٠٠ ريال.

قال: **وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحْقَقَ وُجُودُهُ** هذا معطوف على قوله وتصح أي وتصح الوصية بحمل موجود، عنده أمه وفي بطنها حمل يعني اشتراها بحملها فأوصى بهذا الحمل الموجود يصح أم لا؟ يصح، لأن أوصى بالحمل الذي في الناقة لفلان فيصح.

قال ولحمل: يصح أن يوصي لحمل موجود، مثاله له أخي، زوجته حامل، فقال أوصيت للحمل الذي في بطن زوجة أخي ١٠٠٠ ريال يصح؛ لأن هذا الحمل موجود أو أخته حامل فقال أوصيت للحمل الذي في بطن فلانة ١٠٠٠ ريال.

قال: **لَا لِكِنِيسَةٍ** لا يصح أن يوصي لكنيسة **وَبَيْتِ نَارٍ** معبد النصارى ومعبد المجوس هذه معاصر **وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا** لا يصح أن يوصي لمحرم .

قال: **وَتَصْحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَغْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ** يقول تصح الوصية بالجهول بشيء مجهول لا يحدده غير واضح، يصح ذلك؛ لأن الوصية تقوم بمقام الميراث والجهول يورث عن الميت فيصح ذلك قال وبمعدوم: كما لو قال ثمار الشجرة للعام القادم يكون لفلان، أو حمل الناقة الذي سيكون يكون لفلان قال وبما لا يقدر على تسليمه: شيء ليس عنده يقول أوصيت بالسيارة المسروقة لفلان إن جاء بها يأخذها وإن لم يأت بها لا يضره، يصح، هذا الصحة هذه التي موجودة في الوصية هل تصح في البيع؟

هل يمكن أن يبيع المجهول أو المعلوم أو الغير مقدور على تسليمه؟ لا يصح، لأن الوصية ليست ببيع فالوصية تبرع وهي أشبه بالميراث ويمكن للإنسان أن يرث السيارة المسروقة، لو مات الميت وكان له سيارة مغصوبة فإن هذه السيارة انتقلت ملكيتها بموته منه إلى الورث فيطالبه بها يحصل عليها أو لا يحصل عليها هذا شيء آخر لكن ملكيتها له.

قال المصنف: **وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْوِصْيَةِ يَذْهُلُ فِيهَا** أي مال يزيد بعد الوصية يدخل فيها، هذا الشخص قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان عندما، قال هذا الكلام كان يملك ٣٠٠٠٠ ريال فالوصية هنا ١٠٠٠٠ ريال وبعد أيام جاءته أموال فأصبح يملك ٣٠٠٠٠٠ ريال ثم مات كم يستحق صاحب الوصية؟ هل ننظر إلى الثلث في ماله في حال حياته أم بعد مماته؟ ننظر عند الممات، وهذا قوله وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث من مال جديد فما استجد من مال يدخل فيها ولا يقال أن يوم الوصية كان ثلث عشرة آلاف فلا تأخذ غيرها، لا. لأن العبرة بالوصية هي تمليك بعد الموت. هو بأنه يقول إذا مات فأنا أملك فلان ثلث ما عندي من تركته هذا معناه.

قال: **وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيْنٍ وُصْرَى بِهِ.**

لو قال: أوصيت بهذه السيارة لقريبي فلان الآن الوصية هذه معينة أم غير معينة؟ معينة، قال بهذه السيارة.

هو ما قال أوصيت بسيارة صفتها كذا لفلان، لو قال هذا فنحن إذا مات نذهب ونرى هذه السيارة كم تساوي هل تتجاوز الثلث أو دون الثلث؟ لو كانت في الثلث نشتريها ونعطيها إياه. لكن إن أوصى بسيارة معينة، ثم تلفت هذه السيارة بطلت الوصية، لأنه لم يوص له إلا بهذه وهذه بطلت.

إِذَا نَفَرَقَ بَيْنَ الْمَعِينِ وَغَيْرِ الْمَعِينِ .

قال: **وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيْنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.**

لو قال أوصيت لفلان قريبي بمثل ابني أو بمثل بنتي فماذا نفعل؟

لو قال أوصيت بمثل نصيب فلان ابني وكان له ابناء فكيف نقسم التركة؟
سندخل الثالث، يعني قبل الوصية التركة تنقسم إلى قسمين لكل ابن نصف، وبدخول
الثالث كم ستنقسم التركة؟ ثلاثة، لأنه قال مثل ابني فإذاً تنقسم أثلاث، ولو كانوا ثلاثة أي
الأبناء وصاحب الوصية الرابع إذاً نقسمها على أربعة.

لو كان عنده ابن وبنت وقال أوصيت لفلان مثل ابني فكيف نقسم التركة؟ سنقسمها
خمسة سهمان للابن وسهمان لصاحب الوصية وسهم للبنت، ولو قال لفلان مثل نصيب
بنتي فسنقسمها على أربعة سهمان للابن وسهم للبنت وسهم لصاحب الوصية.

قال: **وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ** يعني: لم يقل مثل نصيب ولدي أو
بنتي وإنما قال نصيب واحد من الورثة فنعطيه نصيب أقل الورثة فلو كان عنده ابن وبنت
سنعطيه مثل نصيب البنت.

قال: **وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ** لو قال لفلان سهم من مالي كم تعطى فلان هذا؟ السهم
في لغة العرب يعني السادس.

إِذَاً يَعْطِي السُّدُسَ لو قال: **وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظًّا أَوْ جُزءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ** لو قال أوصيت
لفلان بجزء من مالي يعطيه أي شيء، فأي شيء يصدق عليه اسم جزء ولو كان شيئاً قليلاً
فلو أعطاه عشرة ريالات لصح ذلك.

فَصْلٌ فِي مَنْ تَصْحُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ

قال المصنف: ويصح الإيصاء إلى كُلّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، هذه أربعة شروط قال: **وَمَنْ كَافِرَ إِلَى مُسْلِمٍ** يعني: يصح أن يوصى الكافر للمسلم ويصح أن يوصى الكافر إلى **وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ**.

إذاً المسلم إذاً أوصى لشخص جعله وصي على أمواله بعد وفاته، يوزعها ويسدد ديونه ويفعل ما يجوز له فعله من عمل معين فيقال له الوصي فيقول: المسلم إذا كان سيوصي إلى شخص، سيقيم شخصاً يقوم على أمواله بعد وفاته أي ماذا يصنع في أمواله؟ يقسمها بين الورثة وإن كان هناك قصْرٌ فيشرف على أموالهم وهكذا فيقول إذا كان الميت مسلم فينبغي أن يوصي إلى مسلم مكلف رشيد عدل، قال ولو كان الميت كافر فله أن يوصي إلى مسلم يقول أوصيت لفلان أن يقوم على أموالي، فهل للكافر أن يوصي لكافر مثله قال: **وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ** أي كافر مثله.

قال: **وَلَا يَصْحُّ** يعني الإيصاء **إِلَّا فِي مَعْلُومٍ** أي: ليس في مجهول تقول أوصيت إلى فلان أن يقوم على أموالي هذا شيء معلوم، يقول أقمت فلان وصيا، وصيا على ماذا؟ هذا مجهول، فهذا لا يصح، لابد أن يحدد ما هو دور الوصي، قال **فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ** والوصي هو الميت.

مثال ذلك: أوصى الميت قال أقمت فلان وصيا على أبنائي الصغار ينظر في أموالهم فهل تصح هذه الوصية أم لا؟ فهي معلومة يملك فعله؛ لأن هؤلاء الصغار للأب أن يتصرف في أموالهم، هذه صورة صحيحة.

الصورة الثانية: لو قال أقمت فلان وصيا على أولادي الكبار ينظر في أموالهم فهل يملك أن ينظر في أموال الكبار؟ لا يملك، لأن الكبار ليس لهم وصي فهم يملكون أموالهم وهم يتصرفون فيها فليس له أن يوصي بذلك.

قال المصنف: **وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍ لَا حَاكِمٌ فِيهِ، وَلَا وَصِيٌّ** **فَمَا الْحَلُّ؟** قال **فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ** **فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ.**

أي: عدم المال عدم ما يجهزه منها وعدم وجود تركة ومع عدمها منه أي من المسلم يقول من مات في محل ليس فيه حاكم وليس فيه وصي كأن يموت في صحراء أو في سفر، في مكان منقطع مما الحكم وعنده ترثه؟

يقول يجوز للMuslim في هذه الحالة أن يحوز التركة ويفعل الأصلح فيها من بيع أو غير بيع مثل الإيجار أو الإقراض أو إيساعها وديعة ويجهزه منها أي الميت هذا يجهز من هذه الترثة.

قال: **وَمَعَ عَدَمِهَا** هب أنه وجد ميتا لكن ما عنده ترثة من أين يجهزه؟

قال: **وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ** أي من المسلم يجب عليه أن يجهزه.

قال: **وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا** أي بعد أن يجهزه يرجع إلى أهل هذا الميت ويرى إن كان عنده ترثة يأخذ منه ما دفعه في التجهيز **وَعَلَى مَنْ تُلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ** أي: يرجع على الترثة إن كان له ترثة وإن لم يكن له ترثة يرجع على من تلزم نفقة هذا الميت ويطلب مئونة تجهيزه.

قال: **إِنْ نَوَاهُ** أي: بشرط أن يكون نواه **أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا** أي إن نوى الرجوع فإذا لم ينوه الرجوع ليس له أن يرجع لأنه متبرع، إذا وجد في سفر شخص ميت فجهزه وما وجد معه ترثة، لأنه لو وجد معه ترثة فيجهزه منها، لأن يجد معه مالا في جيبه، أما إذا لم يجد فماذا يفعل؟ فله صورتان:

إما أن يجهزه من عنده ولا ينوى الرجوع فإذا هو نوى التبرع بعد أن يجهزه ويغسله ويدفنه ويصلي عليه إن كان مسلم وبعد أن يفعل هذا كله ندم وقال أريد أن أرجع أريد ما دفعت على هذا الميت! ليس له الرجوع لأنه لم ينوي الرجوع، لكن لو أنه جهزه وهو في نيته أن يرجع على تركته أو على قرابته ويأخذ منهم فله الرجوع هذا معنى قول المصنف إن نوافه أو استأذن حاكماً أي استأذن حاكماً في هذا التصرف فقال جهزه وادفنه ففعل ذلك فيرجع وإنلا فلا يرجع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآلـه وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين



ربع النكاح



كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

كتاب النكاح

ما هو كتاب النكاح؟

النكاح تعريفه شرعاً: عقد يعتبر لفظ إنكاح أو تزويج يقول أنكحتك أو زوجتك يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة لأن هناك حالات يصح فيها النكاح بدون لفظ الإنكاح أو التزويج والمعقود عليه منفعته الاستمتاع، إذاً هو عقد فيه لفظ الإنكاح أو التزويج، على أي شيء هذا العقد؟ على منفعة الاستمتاع، أي الاستمتاع بين الرجل وزوجته.

قال المصنف: **يُسْنُ مَعَ شَهْوَةِ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّنَا** هذا الحكم الأول للنكاح

النكاح يأخذ الأحكام الخمس يكون سنه في أحوال ويكون واجب أحياناً ويحرم أحياناً ويكره أحياناً ويباح أحياناً. بدأ المصنف بالسنية فقال يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا إن كانت هناك رغبة في النكاح ولكن لا تصل به هذه الرغبة أن تقع في الزنا فإنه يسن.

قال: **وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ يَحَافِهُ** وهذا الحكم الثاني، يعني من يخاف الزنا فإن كانت الرغبة عارمة بأنه إذا لم يتزوج فإنه يقع في الزنا فيصبح النكاح واجب في حقه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما يوصل إلى حرام فهو حرام.

قال المصنف: **وَيُسْنُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ**... إلى آخر ما قال بدأ يذكر صفات المرأة التي يستحسن ويحسن أن تتزوج بها.

وَيُسْنُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ هذه صفات المرأة المستحبة أن تكون واحدة «١» أي: عدم التعدد، المذهب يفضل عدم التعدد على التعدد يقولون لأن التعدد فيه تعرض للظلم ومن ترك التعدد يكون أبعد عن الظلم ممن كان عنده زوجتان فإن من كان له زوجتان فهو أكثر عرضة. قال: ويحسن نكاح واحدة.

حَسِيبَةٌ يعني ذات نسب.

دِينَةٌ أي ذات دين فاظفر بذات الدين.

أَجْنَبَةٌ ليست من الأقارب، لماذا لا يستحبون القرية؟

وهم لا يقولون بالكرابة ولا بالتحريم لكن يقولون هذه أفضل الأفضل أن تكون بهذه الصفات ولو لم تكن بهذه الصفات فالنكاح صحيح، ما فيه إشكال، عندما قال أجنبية أي ليست من الأقارب، يعللون لذلك بأمرتين: أن نكاح الأقارب قد يورث ضعف في الأولاد، والأمر الثاني أن زواج الأقارب لا يؤمن معه الطلاق فيحدث قطيعة رحم، وكل هذه تعليلات لهذا الأمر.

قال: **بَكْرٌ** لحديث «هلا بكر» قال: **وَلُودٌ** أي تنجب، كثيرة الولادة، وكيف تعرف المرأة أنها ولود من غير الولود؟ يعرف ذلك من خلال قربتها، أي من أسرة لا يكثر فيها العقم أو الإنجاب بقلة. إذاً هذه ستة صفات ذكرها في المرأة وهذه الصفات مستحبة.

قال: **وَلَمْرِيدٌ خَطْبَةٌ اِمْرَأَةٌ - مَعَ ظَنٍّ إِجَابَةٌ - نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا بِلَا خُلْوَةٍ إِنْ أَمِنَّ** **الشَّهْوَةَ** يقول من أراد خطبة امرأة ظن الإجابة يعني يظن أنهم يقبلونه، أما إذا كان يائسا من الإجابة بأنه لا يجوز له أن ينظر إلى امرأة بحججة خطبتها وهو يعلم يقيناً أو يغلب على ظنه أنهم لا يقبلونه، قال: **مَعَ ظَنٍّ إِجَابَةٌ** ما الذي يباح له؟

قال **نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا** «١» ما الذي يظهر منها غالباً؟

وهو الوجه والرقبة واليد والقدم فهذا ما ينظر إليه غالبا.

بِلَا خُلْوَةٍ؛ إذاً ينظر إليها دون أن يختلي بها، فلا يجوز له أن يختلي بها؛ لأنها محرمة

.«»

ثم قال: **إِنْ أَمِنْ الشَّهْوَةَ** «٣» إذاً كم شرط نعتبر الآن؟ أربعة ، ظن الإجابة هذا الأول ، فإذا ظن الإجابة فإلى أي شيء ينظر؟ ينظر إلى ما يظهر منها في الغالب ثم لا ينظر إليها مختلياً بها ثم به ذلك لابد أن يكون يأمن الشهوة فينظر إليها أما إذا كان لا يأمن الشهوة فلا ينظر لأن معنى ذلك أن نظره إليها يدفعه إلى المحرم .

قال: **وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ** أي ما يظهر منها غالباً أي الوجه والرقبة واليد والقدم.

قال: **وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أَمَّةٍ** إذاً بين المصنف الآن حكمين في النظر الأول النظر إلى المخطوبة فيكون إلى ما يظهر منها غالباً كما مر. الحكم الثاني في النظر إلى ذوات المحارم ما الذي يظهر منها؟ قال المصنف هذه الأربعة الذي يظهر منها في الغالب ويضاف إليه الرأس والساقي . إذاً الذي يباح النظر إليه من المخطوبة أربعة أشياء والذى يباح النظر إليه من ذوات المحارم ستة أشياء.

قال: **وَمِنْ أَمَّةٍ** أي النظر إلى الأمة وهذا الحكم الثالث ما الذي يباح من الأمة؟

قال الستة مثل ذوات المحارم اختلف الفقهاء في المذهب فمنهم قال المقصود النظر إلى الأمة أي الأمة المستامة أي المعروضة للبيع إذاً إذا أراد أن يشتري أمة فله أن ينظر إلى هذه الستة أشياء، قيل أن هذا النظر هو إلى المستامة التي تسام أي المعروضة للبيع، وهذا في التnicح والمتنهى ولكن في الإقناع عنده النظر إلى الأمة سواء كانت مستامة أو غير مستامة كذلك. فإذاً تقيدها بالأمة المعروضة للبيع لا شك أن هذا هو الأحوط .

أشياء تحرم في الخطبة:

قال: **وَحَرُمَ تَصْرِيْحٌ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَدٍ** من هي المعتدة؟ هي التي تكون في العدة سواء كانت من طلاق أو من وفاة والمقصود بالمعتدة هنا الرجعية أم البائن؟ المقصود بها البائن،

والرجعية من باب أولى، يقول وحرم تصريح خطبة معتمدة أو بائنة، كيف تكون بائنة؟ أن تكون مطلقة ثلاث مرات أو رجعية أي مطلقة طاقة واحدة أو تكون بائنة بينونة صغرى وهي التي خالعها زوجها فهي في العدة فهى بائنة من زوجها إلا إنها معتمدة، يقول هذه المعتمدة يحرم أن يصرح بخطبتها، لا يجوز أن يصرح بخطبتها أحد ما دامت هي في عدتها، ولكن أباح لرجل واحد أن يخطبها في عدتها.

قال: عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ يقول هذه المرأة المعتمدة التي في العدة وهي بائنة وليس رجعية فالرجعية زودها ولا يحتاج أن يخطبها، وهي بائنة إذا بانت من زوجها فلا يجوز لغير زوجها أن يصرح بخطبتها لأنها في العدة وزوجها له أن يصرح بخطبتها.

صورة ذلك: كيف تكون في العدة وليس رجعية؟ تكون كالملحوظة أي أعطيته جزء من المال ثم فسخ نكاحها، فيسمى خلع وسيأتي وهذه المسائل فيها إحالة على أبواب ستأتي، فنشير إلى ما سيأتي باختصار وإذا ما جاء شرحنا بالتفصيل.

إذاً المرأة التي تخالع زوجها تعتبر بعد الفسخ بائنة عند زوجها وليس رجعية لا يستطيع أن يردها إلا بعقد جديد فهي في فترة العدة بائنة من الزوج، هل للزوج أن يصرح بخطبتها؟ نعم له أن يصرح بخطبتها. الآن المعتمدة إما أن تكون مطلقة طلاقة واحدة أو طلاقتين فهذه تكون رجعية أي يمكن أن يردها زوجها في عدتها بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وحكمها حكم الزوجات فتعتبر مازالت زوجة، فإذا لم يردها زوجها في العدة فإنها تبين بينونة صغرى أي إن أراد أن يتزوجها لا بد من عقد جديد، وهذه المطلقة طلاقة واحدة.

لكن من طلقت ثلاث طلقات فهذه بانت من زوجها بينونة كبرى، فإذا أراد زوجها أن يردها فلا بد من عقد جديد بعد أن تتزوج زوج آخر ويحصل منه جماع ثم بعد ذلك يطلقها ثم يتزوجها زوجها الأول بعد عقد جديد وهذه هي البينونة الكبرى.





إذاً هناك ثلاثة مصطلحات:

رجعية: هي المطلقة طلقة أو طلقتين في فترة العدة، فإذا انتهت العدة تحولت هي نفسها من رجعية إلى بائنة بينونة صغرى وهي من طلقت طلقة واحدة أو طلقتين وانتهت عدتها، وهناك غيرها، والبينونة الكبرى وهي من طلقت ثلاثة طلقات.

إذاً المرأة في فترة العدة كم احتمال تحمله؟ إما أن تكون رجعية، وإما أن تكون بائنة بينونة كبيرة وهذا إذا طلقت ثلاثة. هل يمكن أن تكون في فترة العدة بائنة بينونة صغرى؟ يمكن ذلك، متى؟ من خالع زوجته أي دفعت له عوض في مقابل أن يفسخ نكاحها فهذا نسميه خلع، فإذا حصل تبدأ المرأة في العدة، وفي فترة العدة هل هي رجعية؟ الجواب لا، فهي لم تعطه فلوسا حتى يرجعها غدا! فهي بائنة عنه، ما هو نوع البينونة؟ صغرى.

صورة ثانية: المطلقة بعوض: قال لها تدفع لي ألف ريال وأطلقك طلقة واحدة فلما دفعت الألف طلقها، هي الآن في العدة، هل هذه المعتدة الآن رجعية أم بائنة بينونة صغرى؟ صغرى، فلا يستطيع أن يردها.

فالرجعية لا يمكن لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعييضًا؛ لأن الرجعية زوجة، وغير الرجعية وهي البائنة هل يمكن أن يصرح أحد بخطبتها؟ لا يصرح أحد بخطبتها إلا زوجها الذي خالعها وهي الآن في العدة فإن أراد أن يخطبها يمكن ذلك وتحل له لأنها تعتد منه هو ولا تعتد من غيره ولو أراد أن يردها لاستطاع. ونفرق في حق البائنة بين التصريح والتعييض، فلا يجوز التصريح بخلاف التعييض فيجوز. أما التصريح للزوج فيجوز لأنها تحل له.

أمثلة: رجل طلق زوجته طلقة واحدة، الآن هي رجعية فهل يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها؟ لا، يعرض؟

مثال ٢: رجل طلق زوجته بعوض فبانت منه ودخلت في العدة ولا بد أن تعتد من أجل براءة الرحم فقد تكون حامل منه فلا تتزوج من ثاني يوم، هي بائنة من زوجها الأول

فلا يستطيع أن يردها لكن لا يعني هذا أن تتزوج لأنها قد تكون حامل من زوجها الأول،
الآن هذه معتدلة بائن فهل يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها؟ لا، إلا زوجها، هل يجوز
لزوجها أن يعرض بخطبتها؟ نعم.

قال: عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ هل هناك زوج لا تحل له؟ نعم، لو أن الرجل طلق المرأة
ثلاث طلقات فهيء بائن منه، فهل تحل له؟ لا، فإذاً لا يصح أن يصرح بخطبتها ولا التعریض
لأنها لا تحل له.

قال: وَتَعْرِيْضٌ بِخَطْبَةِ رَجُلِيْهِ أَيْ: وَحْرَمَ تَعْرِيْضَ بِخَطْبَةِ رَجُلِيْهِ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ مَا زَالَتْ فِي عَصْمَةِ رَجُلٍ.

قال: وحرم **وخطبة على خطبة مسلم أجيب** أي وافق عليها إذاً إذاً رجل خطبة امرأة وعلم أن فلان خطبها فهل يحل له أن يخطب أو لا؟ ينظر إن كانوا قد أجابوا الأول بالقبول فلا يجوز، وإن لم يجيبوا بالقبول فيجوز ذلك.

يقول: وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ أَبْنِ مَسْعُودٍ
لأن يعتبرون هذا الوقت وقت مبارك فيه ساعة استجابة ويررون في هذا حديث فيه مقال،
قال وبخطبة ابن مسعود وهو خطبة الحاجة المعاوفة.



فصل أركانه

قال: **الزوجان خاليان عن الموانع** هذا الركن الأول زوجان.

معنى خاليان من الموانع: أي المرأة التي سيعقد عليها لو كانت في العدة هذا مانع يمنع، والمانع الذي يكون في الرجل: لو أن الرجل متزوج من أربعة نسوة ويريد أن يعقد على الخامسة هذا زواج فيه مانع، فلا يجوز أن يعقد على الخامسة، عقده على الخامسة باطل.

قال: **وإيجاب** وهذا الثاني قال: **بلغظ**: «أنكحْتُ» أو «رَوَجْتُ» إذا قال الولي زوجتك فلانة أو أنكحتك فلانة فهذا هو الإيجاب.

قال: **وقبول** وهذا الثالث **بلغظ**: «قِبَلْتُ» أو «رَضِيتُ» **فقط** إذا قال الولي زوجتك فلانة يقول قبلت أو رضيت فبمجرد أن يقول قبلت أو رضيت صح القبول.

قال: **فقط أو مع هذا النكاح** أي قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح. قال: **أو تزوجتها** يعني بدلاً من قوله قبلت أو رضيت قال تزوجتها فيعتبر قبول.

قال: **ومن جهلهم لام يلزمهم تعلم** من جهل العربية فلا يستطيع أن يقول تزوجت ولا قبلت ولا رضيت ولا يعرف أن يقول أنكحت أو زوجت فلا يلزمها أن يتعلم العربية كي يقول هذه الكلمة وإنما يكفيه أن يقول بلغة قومه.

قال: **وكفاه معناهم الخاص بكل لسان** أن يقول بلغة قومه ما يكون معناه زوجتك أو تزوجتك أو قبلت.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :

الأول: تَعْيِينُ الْزَّوْجَيْنِ وعندما نقول أركان وشروط فمَاذا نفهم من هذا؟ أن الركـن إذا لم يحصل فإن العقد باطل، وكذا الشروط فإذا تخلف شرط فالعقد باطل الأول تعـين الزوجـين فلابد أن يتعـين الزوجـان في العقد، فلا يصح أن يكون الزوج غير معـروف أو الزوجـة غير معـروفة لا يـصح، فـلو قال الأب زوجتك إحدى بناتي العـقد باطل ولا يـصح لأن الزوجـة غير معـينة ولو عـينها بأـي طـريقة تعـين بها لـصح الزـواج فـلو قال زوجتك ابنتي فـلانـة أو ابنتي الكـبرـى تعـينت ولو قال الصـغرـى لـتعـينت إلا أن تكون الكـبرـى توـأم فـما تعـين.

الثـاني: وَرِضـا هـمـا أي رضا الزوج ورضا الزوجـة فإذا كان الزوجـة أو الزوج غير راضـيان العـقد فـهل يـصح العـقد؟ يـصح في بعض الأحوال، والأصل أنه لا يـصح لكن هناك مـسائل لا نـشـرـط فيها الرـضا ولـهـذا سـيـبـدا المـصنـفـ الآـنـ في ذـكرـ الحالـاتـ التي لا يـشـرـطـ فيها رـضاـ الزوجـ أوـ الزوجـةـ:

قال: **لَكُنَّ لَأْبٍ وَوَصِيهٍ فِي نِكَاحٍ** كـم ذـكرـ الآـنـ؟ ذـكرـ اثـنـيـنـ الأـبـ رقمـ ١ـ، وـوـصـيـهـ فيـ النـكـاحـ رقمـ ٢ـ، ما معـنى وـصـيـهـ فيـ النـكـاحـ؟ أيـ منـ أـوـصـيـ إـلـيـهـ الأـبـ عـنـ الموـتـ أـنـيـ أـوـصـيـتـ إـلـيـ فـلـانـ أـنـ يـزـوـجـ بـنـاتـيـ، هـذـاـ الرـجـلـ وـصـيـهـ فيـ أيـ شـيـءـ؟ فـيـ النـكـاحـ، وـأـوـصـيـ إـلـيـ فـلـانـ أـنـ يـوزـعـ تـرـكـتيـ وـأـنـ يـسـدـدـ دـيـوـنيـ فـهـذـاـ وـصـيـهـ فيـ المـالـ، فـهـلـ وـصـيـهـ المـالـ يـزـوـجـ الـبـنـاتـ؟ لـاـ، وـصـيـهـ المـالـ لـاـ يـزـوـجـ الـبـنـاتـ، وـوـصـيـهـ النـكـاحـ لـاـ يـقـسـمـ التـرـكـةـ، قال: **لَكُنَّ لَأْبٍ وَوَصِيهٍ فِي نِكَاحٍ** وـنـفـهـمـ منـ هـذـاـ الـكـلامـ أـنـ الـأـخـ وـالـعـمـ وـالـجـدـ لـاـ يـدـخـلـ لـيـسـ إـلـاـ الأـبـ وـوـصـيـهـ فيـ النـكـاحـ فـهـوـ الـذـيـ لـهـ هـذـهـ الـاسـتـثنـاءـاتـ الـتـيـ سـتـذـكـرـ.

ما الـذـيـ سـيـسـتـثـنـ فـيـ حـقـ الـأـبـ؟ قال: **تَزْوِيجُ صَغِيرٍ** «١» إـذـاـ الأـبـ يـمـكـنـ أـنـ يـزـوـجـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ وـوـصـيـهـ النـكـاحـ يـمـكـنـ أـنـ يـزـوـجـ الصـغـيرـ، قال: **وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ** «٢» يـمـكـنـ لـلـأـبـ أـنـ يـزـوـجـ اـبـنـهـ الـبـالـغـ الـمـعـتـوهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـ نـكـاحـ يـزـوـجـهـ الأـبـ، وـهـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ رـضاـ، قال: **وَمَجْنُونَةٍ** وـلـمـ يـقـلـ بـالـغـ بـلـ مـطـلـقـةـ سـوـاءـ كـانـتـ بـالـغـةـ أـوـ صـغـيرـةـ فـكـذـلـكـ لـلـأـبـ وـوـصـيـهـ فيـ النـكـاحـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ.

قال: **وَثَيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ** من كان عمرها دون التسع وهي ثيب أي زالت بكارتها فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجان هذه الثيب التي دون التسع.

قال: **وَبِكْرٌ مُطْلَقاً** أي سواء كانت البكر بلغت تسع أو دون التسع أو فوق التسع. إذاً الأب يستطيع أن يزوج أناساً بدون رضاهم وهم صغير في السن أي ابن الصغير والمجنون إذا كان بالغاً، أما إذا كان بالغاً عاقلاً فلا يستطيع الأب أن يزوجه بل لا بد من رضاه، والمجنونة مطلقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وما كانت دون تسع وهي ثيب أو حتى البكر لأنها سيدرك في البكر، البكر مطلقاً، وكذلك وصي النكاح يفعل ذلك، لكن لو مات الأب وما أوصى لأحد هل للجد أن يزوج؟ لا يستطيع.

قال: **كَسِيدٌ مَعَ إِمَائِهِ** السيد مع الإمام، يقولون السيد يملك منافع البعض والنكاح عقد على منفعة كأنه أجّرها كما أنه يملك أن يؤجرها يملك أن يزوجها.

قال: **وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ** السؤال: السيد يزوج الأمة بدون إذنها أما العبد إن كان صغيراً بدون إذنه وإن كان كبيراً فلا يستطيع أن يزوجه إلا بإذنه، لا يستطيع أن يجبر عبده المكلف البالغ العاقل؛ لأن العبد الكبير يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح؛ لأنه هو الذي يملك طلاق نفسه ويملك نكاح نفسه.

قال: **فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولَيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ** «^١» من هم باقي الأولياء؟ يقصد غير الأب وغير وصيه في النكاح.

قال: **وَلَا بِنَتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا** إذاً هناك فرق، باقي الأولياء إذا كان عندهم بنت صغيرة دون التسع تتزوج أبداً، حتى ولو أذنت فلا تزوج بحال لعدم وجود أبيها الذي يجبرها ولا يمكن أن تعتبر إذنها لأنها طفلة صغيرة فلا تدرك ولا تعرف المصلحة. فلا تزوج بحال حتى تكبر وتبلغ التسع، ولكن إذا بلغت التسع يمكن أن نزوجهها بإذنها.

كيف إذنها؟ قال: **وَهُوَ صَمَاتٌ بِكْرٌ وَنُطُقٌ ثَيْبٌ** البكر سكتها إذن والثيب لابد أن تنطق.

الثالث: قال: **وَالْوَلِيُّ** أي ولد الزوجة، المرأة، والولي هذا لا يصح العقد منه إلا إذا توافرت فيه هو شروط.

قال: **وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ** **«١»** أي بالغ عاقل فلو كان الولي غير بالغ أي صغير فلا يصح أن يكون ولبي، أو يكون مجنون فلا يصح تزويجه، كأن يكون الأب مجنون أو يكون الولي هو الجد والجد مجنون فلا يصح.

قال: **وَذُكُورَةٌ** **«٢»** لا بد أن يكون ذكر فالمرأة لا تكون ولية، قال: **وَحُرّيَّةٌ** **«٣»** فلا يكون عبدا، **وَرُشدٌ** **«٤»** أي معرفة الكفاءة، معرفة الرجل وهل يصلح للزواج أم لا؟ والمقصود بالرشد هنا ليس الرشد في المال وإنما الرشد في النكاح بأن يحسن الاختيار ويستطيع أن يميز من هو صالح للنكاح أو لا.

قال: **وَاتِّفَاقُ دِينِ** **«٥»** فالبنت المسلمة لا يزوجها أبوها الكافر، قال: **وَعَدَالَةٌ** **«٦»** فلا يكون الولي فاسق - **وَلَوْ ظَاهِرًا** - يعني لو كانت العدالة في الظاهر وفي الباطن ليس بعدل فالعبرة بالظاهر وليس بالباطن هذه ستة شروط في الولي.

وَاسْتَثْنَى فِي الْعَدْالَةِ صُورَتَيْنِ قال: **إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ** العدالة شرط في الولي، إذا كان الولي فاسق فإنه لا يزوج، لا تصح ولايته، إلا إذا كان هذا الولي سلطانا، والسلطان يزوج من ليس لها ولد فيكون وليها السلطان، فإذا كان السلطان فاسق فهل معناه أنه لا يزوج أحد؟ لا، يصح ذلك، إذا لا يشترط في تزويج السلطان بولايته العامة الذين ليس لهم ولادة للحاجة وإلا لتعطلت مصالح الناس، الفاسق بولايته الخاصة إن كان فاسق لا يزوج.

قال: **وَسَيِّدٌ** وكذلك السيد إذا كان السيد فاسق فهل يصح أن يزوج الأمة؟ نعم، لأنه يتصرف في ملكه.

المصنف الآن سيرتب الأولياء: قال: **وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبًّ** إذا كانت المرأة لها أب وجد وأخ وابن، وابن أخي فكل هؤلاء يصلحون للولاية فمن نقدم ومن الأولى؟ هذا هو الترتيب.

قال المصنف: ويقدم وجوبا أب **«١»** **ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ** **«٢»** أي: وصيه في النكاح **ثُمَّ جَدُّ** **لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا** **«٣»** **ثُمَّ إِبْنٌ، وَإِنْ نَزَّلَ** **«٤»** **وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ** **«٥»**؛ لأن هذا الترتيب هو ترتيب العصبة إلا في قضية واحدة تقديم الأب والجد على الابن، في العصبة لا، الابن لا يحجب الأب ولن يحجب الجد تماما ولكن ينقص نصيه فقط.

قال: **ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ** **٦** يعني السيد الذي اعتقد الأمة فإن كانت هذه الأمة ليس لها أب ولا ابن ولا عاصب فيزوجها سيدها الذي اعتقدها ويسمى المولى المنعم، هب أن المولى الذي اعتقدها فمن يزوجها؟

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا **٧** يعني أقارب السيد الذي اعتقدها نمثل لذلك وإن كان اليوم قليل أو معدوم: هذه المرأة أعتقدها السيد وليس لها قريب فمن ولديها في النكاح هذا السيد الذي اعتقدها، والسيد مات قبل العقد فمن يزوجها؟ قرابة السيد، ومعنى هذا أننا سنبدأ بآباء السيد ثم جده ثم ابنه ثم إخوانه.. وهكذا.

قال: **ثُمَّ وَلَاءُ** **٨** هب أن هذا السيد ليس له أقارب ولكن له سيد آخر أي أن هذا السيد كان عبداً وأعتقد وبعد ما اشترى الأمة ثم اعتقدها فالسيد نفسه له سيد آخر فتنتقل الولاية إلى سيد السيد.

قال: **ثُمَّ السُّلْطَان** **٩** **فَإِنْ عَصَلَ الْأَقْرَبُ** أي منع التزويج للأقرب، رفض أن يزوج **أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا أَوْ كَانْ مَسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ** فماذا نفعل في هذه الصور الثلاث؟ فإذا عصل منع التزويج، أو لم يكن أهلاً لأن لم تتوفر فيه إحدى الشروط السابقة تكليف وذكورة وكذا.. أو كان مسافراً، قال: **زوج حرة أبعد** إذا كان الأقرب غير أهل أو غير موجود أو عصل فإننا ننتقل إلى الأبعد، فنقول لو كان الأب مثلاً غير موجود ننتقل إلى الوصي ثم إلى الجد ثم إلى الأبن وهكذا.

قال: **وَأَمَةُ حَاكِمٍ** من الذي يزوجها؟ يزوجها السيد، فإن عصل السيد أو لم يوجد السيد أو لم يكن أهلاً يزوجها الحاكم.

ذكرنا فيما سبق شروط النكاح وقلنا النكاح له شروط أربعة وهي:

الشرط الأول: تعيين الزوجين.

الشرط الثاني: الرضا واستثنينا من الرضا مسائل معينة من الأب ووصي الأب في النكاح.

ثم انتقلنا إلى الشرط الثالث: وهو الولي واشترطنا شروط في الولي وقلنا من شروطه التكليف والذكرة والحرية والرشد واتفاق الدين والعدالة في الظاهر وبقي الشرط الرابع من شروط صحة النكاح وهو الشهادة.

قال: **وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ** الشهادة ما هي الشروط المطلوبة في الشهود؟

قال: **رَجُلَيْنِ** «أ» أي لا يكونوا نساء، **مُكَلَّفَيْنِ** «ب» أي بالغين عاقلين.

قال: **عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا** أي لا يكون الشهود فساق.

قال: **سَمِيعَيْنِ** أي: يسمعان لأنها شهادة تحتاج إلى سماع الإيجاب والقبول.

قال: **نَاطِقَيْنِ** حتى يتمكنا من أداء هذه الشهادة.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة الكفاءة: قال: **وَالْكَفَاءَةُ شُرْطٌ لِلْزُوْمِ**، يقول الكفاءة هي المساواة، الكفاءة بين الرجل والمرأة هل هو شرط لصحة النكاح أم هو شرط للزوم النكاح؟

المصنف يقول هو شرط للزوم النكاح أي استمرار النكاح فلو كانت الكفاءة متوفرة فالعقد صحيح ويستمر أما إذا كانت الكفاءة غير متوفرة فالعقد صحيح إلا أن المرأة لها أن تفسخ هذا العقد.

ولهذا قال: **فَيَخْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا**.

إذاً مسألة الكفاءة طبعاً تذكر هنا؛ لأن الخلاف فيها هل هي شرط صحة أم شرط لزوم أم ليست بشرط أصلاً فلذلك يذكرونها هنا، الآن المصنف لما قال شروط النكاح أن شروطه أربعة يتكلم عن شروط الصحة التي لا يصح إلا بها.

بعد ذلك ذكر شرطاً خامساً لكن هذا الخامس ليس شرط للصحة وإنما هو شرط للزوم والمسألة فيها خلاف طويلاً عريض بين أهل العلم. المذهب أن الكفاءة شرط للزوم ومعنى ذلك أنه إذا رضيت المرأة ورضي أولياؤها، العقد يصح حتى ولو كان غير كفؤ لكن إذا كانت المرأة غير راضية فلها أن تفسخ، السؤال: هل لها أن تفسخ هي فقط أم لأوليائها أيضاً أن يفسخوا؟



هنا فيه خلاف فمن أهل العلم من يقول هي وأقربولي فإذا زوجها ولها ورضي بهذا انتهى وليس لأحد أن يعارض على هذا العقد ولا يستطيع فسخه أحد لكن المذهب غير هذا، المذهب يقول فلمن لم يرضى من باقى الأولياء الفسخ يرون أن الجميع لهم ذلك والمسألة اجتهادية وليس فيها نص بل النصوص إذا تأملناها نجد أنها على خلاف هذا إلا في أمور معينة يعني الكفاءة هي ليست على إطلاقها لأنه إذا قلنا الكفاءة فهي عدة أشياء بعض هذه الشروط مقبول وبعضها مختلف فيه غير مقبول أو متعدد فيه.

إذاً قوله: **وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلرُّوْمِهِ**، ما هي الكفاءة؟ الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الدين «١» معناه أن التقية الصالحة لا تزوج بفاجر فإن زوجت بفاجر نقول عدم كفاءة معناه لابد من رضاها ومن رضا الأولياء على المذهب وعلى غيره على الصحيح أنه لابد من رضاها هي فقط والولي القريب.

إذاً اكتبوا عند الكفاءة وهي الدين، والثاني النسب والمقصود بالنسبة فالنسبة مختلف فيه ما هو النسب الذي يكافئه غيره؟ الحنابلة عندهم أن النسب عندهم العرب لا يكافئهم غيرهم يعني العرب كلهم يعتبرون أكفاء تدخل فيهم قريش وبني هاشم وغيرهم.

إذاً الثاني هو النسب واكتبوا عندها العرب أكفاء لبعض نفهم من هذا أنه إذا زوجت العربية بغير عربي معناه غير كفؤ، هل يصح النكاح أم لا يصح؟ يصح العقد لكن لها أن تعتراض ووليه الله أن يعترض لأنهم يعتبرون أن هذا كالعار يلحقهم والله يقول: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾** [الحجرات: ١٣]، وأنا عندي في هذا أن هذا من اجتهاد الفقهاء الذي فيه نظر كثير يعني أن تكون قاعدة عامة فلا.

وبعض أهل العلم يقول أن حتى العرب ليسوا أكفاء لبعض فكريش لا يكافئها أحد معناه إذا جاء العرب وتزوج قرشية فليس بكافء لها وسبحان الله **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾** [الحجرات: ١٣]، **«لَا فِضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ»**، وإذا نظرنا في النصوص أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة وأسامة كان عبد رضي الله

عنه أسامة بن زيد أبوه عبد مولى هذا، وأبا حذيفة أنكح سالم ابنة أخيه الوليد وهو مولى ما كان عربياً وهكذا الذي ورد كثيراً وزيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش وهي عربية قرشية هاشمية وهذا كله يجعلنا في مسألة النسب أن فيه نظر.

الثالث: الحرية معناه أن الحرة لا تزوج بعد أي عار عليها يلحقها إذا تزوجت عبد فمعناه لابد من رضاها ومن رضا وليها، الرابع: الصناعة فمن كانت صنعته صغيرة أو متواضعة لا تزوج بابنة واحد صنعته عالية على العموم ليس هناك دليل على هذا إنما الدليل هو عرف الناس وهذا في عرف الناس وعادتهم نقص مما يعد في عرف الناس نقص ويضر بالزواج فمن هذا الباب يرى الفقهاء أن هذا يدخل في الكفارة في الأعراف الصحيحة لكنه يتحمل أن يكون هذا عرف فاسد ظاهر النصوص العامة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] والخاصة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لابنة عمته وزوج الصحابة بغيرهم من الموالى فكل هذا ينقض هذا الكلام لكن قضية الدين معتبرة «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه» نصوص صريحة في هذا ومن خالف من الفقهاء اعتبر أن هذه بسبب عرف الناس أن أعراف الناس محكمة ومقبولة مما يعتبر عيب في الناس يقولون مثلاً العيب في البيع يفسخ العقد أي يبيح الخيار لكن هذه العيوب متروكة لأعراف الناس ولم تنص الشريعة أن هذا عيب وليس عيب وتركت هذه لأعراف الناس وعلى العموم أنا في نفسي شيء من هذا وأقول هذا فيه نظر أما الدين فمعتبر.

قال وكذلك الحرية؛ لأن فعلاً ضرر على المرأة لابد أن ترضى، والأمر الخامس قال: اليسار أي الغنى فمعناه أنه لا تزوج المرأة الموسرة بميسر لماذا؟ لأنها إذا تزوجت بميسر فهذا فيه ضرر عليها، ما هو الضرار؟ النفقه سيقصر في النفقة فهذا مقبول أيضاً أن تزوج برجل معدم فلا بد أن ترضى على هذا وإلا فلا.



المُحَرَّماتُ فِي النِّكَاحِ

قال المصنف رحمه الله: المحرمات في النكاح

المحرمات اللواتي يحرمن على التأييد عددهن ثمانية عشر سبعة بالنسب وسبعة بالرضاع أصبح المجموع أربعة عشر وأربعة بالصهر أصبح المجموع ثمانية عشر. اللواتي بالنسب: نبدأ بالأم وليس المقصود بها الأم المباشرة التي أنجبتكم، بل التي أنجبتكم وأنجبت من أنجبتكم إذاً تدخل في الأم أمها وأمها وأمها وتدخل كذلك في الأم أم أبيك تعتبر أم لك لأنها أنجبتكم أو أنجبت من أنجبتكم يعني من لها عليك حق ولادة هذه نسميها أم ولو كانت جدة عشرة أنجبت شخصاً أنجبتكم إذاً هذه الأم وهذه الأولى.

ننتقل إلى الثانية وهي البنت التي أنت أصل لها كأن تكون ابنته المباشرة أو من تحتها أو ابنة ولدك أو ابنة بنتك أو بنت ابن بنتك معناه أنت أصل من أصولها. فالأم والأب ليس المراد بهما المباشرين لا بل كل من له عليك ولادة هو أب من أبائك حتى ولو كان من جهة الأم وكل من لك أنت عليه ولادة هو من أبنائك أو بناتك إن كان ذكر فهو ابن وإن كانت أنثى فهي بنت، هذه هي القاعدة.

إذاً عندنا الأمهات ثم البنات ثم الأخوات وهن فروع الأصل الأول والأصل الأول هو الأب والأم ففرع الأصل الأول هم الأخوة والأخوات إذاً عندنا الأمهات، البنات، الأخوات، بنات الأخوات وبنات الأخوات.

بنات الأخوات هم كل أنثى لأختك عليها حق ولادة فقد تكون ابنتهما المباشرة، قد تكون بنت بنتها، قد تكون بنت ابنها يعني هي جدة لها وبنت الأخ كذلك من كانت من فروع أخيك سواء فرع مباشر أو أنزل يعني من يكون أخوك جد لها أبو أبوها أو أبو أمها

فهؤلاء بنتات الأخ وبنات الأخت ثم العمة والخالة كذلك العمة والخالة لا يراد بها العمة المباشرة ولا الخالة المباشرة قد تكون هذه العمة ليست مباشرة قد تكون عمة الأب تعتبر في حرقك عمة وليس جدة لأنها ما أنجبتك فهل حالة أبوك أنجبتك؟ لا ليس لها عليك ولادة، حالة الجد، حال الجد، حال الأم، عمة الأم، عمة الأب، هؤلاء عمات بعيدات.

إذاً العمة والخالة إما أن تكون مباشرة عمة لك أنت أو عمة أو خالة لمن هو من أصولك.

المحرمات إلى أبدِ: قال المصنف: **وَيَحْرُمُ أَبَدًا أَمْ** «١» **وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ** ضع خط مائل ليفصل ما سبق عما سيأتي، قال: **وَبِنْتٌ** «٢» **وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ**، قال: **وَأَخْتُ مُطْلَقاً** «٣»، مطلقاً تعني أنها سواء كانت شقيقة من أبيك وأمك أو كانت أختا لأب أو أخت لأم، قال: **وَبِنْتُهَا** «٤» **وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ** / أي بنت الأخ، قال: **وَبِنْتُ كُلَّ أَخٍ** «٥» **وَبِنْتُهَا**، **وَبِنْتُ وَلَدَهَا وَإِنْ سَفَلَتْ** / من هي بنت كل أخ؟

كل أخ لك سواء شقيق أو لأب أو لأم بنته وإن نزلن يعتبرن بنتات أخ، قال: **وَعَمَّةٌ** «٦» **وَخَالَةٌ** «٧» قال: **مُطْلَقاً** أي سواء كانت العمة شقيقة للأب أو عمة أخته من الأب أو أخته من الأم وكذلك الخالة قد تكون شقيقة للأم أو أختها من الأب أو أختها من الأم.

قال المصنف: **وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِسَبِّ** أي: هن السبعة اللواتي سبقن يعني الأم بالرضاع والبنت بالرضاع وإن نزلت والأخت من الرضاع وبنات الأخت من الرضاع وبنات الأخ من الرضاع والعمات والحالات من الرضاع، كيف تكون الأم من الرضاع؟ يعني أرضعتك، أمها تعتبر أيضاً أمك من الرضاع، كيف تكون بنتك من الرضاع؟ يعني زوجتك أرضعتها أو بنتها تعتبر بنتك من الرضاع، الأخت من الرضاع أمك أرضعتها أو أمها أرضعتك، بنت الأخ من الرضاع يعني أخوك من النسب أرضع، له بنت من الرضاع فتكون هذه بنت أخ من الرضاع وقد يكون أخوك من الرضاع له بنت بالنسب يعني تزوج فأنجب هذه البنت أخ من الرضاع يعني إما هي البنت من الرضاع أو هو الأخ من

الرضاع وهذه بنت من النسب. ثم العمة والخالة من الرضاع يعني امرأة رضعت مع أبيك أو أبوك رضع معها من أمها والخالة كذلك إما أنها رضعت مع أمك أو أن أمك رضعت من أمها.

قال المصنف: **وَيَحْرُمْ بِعَقْدِ حَلَائِلٍ عَمُودِيْ نَسَبِهِ** «٢،١»، الآن لما قال ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب صاروا هؤلاء سبعة الأوائل بالنسبة والسبيعة الأخيرة بالرضاع إذاً أربعة عشر، الآن سيذكر أربعة يحرمن بالعقد، قال: حلائل أي الزوجات، عمودي النسب أي الآباء والأبناء.

إذاً زوجات الآباء وزوجات الأبناء يحرمن بالعقد، إذا قلنا زوجة الأب هل تدخل زوجة الجد أبو الأب أم لا تدخل؟ أليس الجد هو أب إذاً تدخل وكذلك إذا قلنا زوجة ابن لو كانت زوجة ابن ابن تدخل في التحرير فهي محرم.

ثم قال: **وَأُمَّهَاتُ زَوْجِهِ** «٣» أم الزوجة بالنسبة للزوج محرم وقوله أمهات تدخل الجدة فهي أم أي تدخل جدتها التي لها عليها ولادة لكن لا تدخل خالتها فخالة الزوجة ليست أم فلا تدخل.

قال: **وَإِنْ عَلَوْنَ** ثم قال: **وَبِدُّخُولِ** أي بالوطء فهذه الرابعة لا تحرم بالعقد بل بالوطء، قال: **وَبِدُّخُولِ رَبِيبَةٍ** «٤» الربيبة هي بنت الزوجة فهذه لا تحرم بالعقد بل بالدخول بالزوجة فإن دخل بالزوجة حرمت عليه الربيبة أي ابنتها **وَرَبِيبَتُكُمْ أَلَّا** في **حُجُورِكُمْ مِنْ** **يُسَاءِكُمْ أَلَّا** **دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** [النساء: ٢٣].

قال: رببة **وَبِتُّهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ**.

ثم انتقل المصنف بعد ما انتهى من المحرمات على التأييد واللواتي عددهن ثمانية عشر انتقل إلى المحرمات إلى أمد أي على التوقيت، محرمات ليس إلى الأبد وإنما إلى وقت معين.

المحرمات إلى أمد: قال: **وَإِلَى أَمْدٍ أَخْتُ مُعْتَدَّتِهِ** «١» **أَوْ زَوْجِهِ** «٢» ما معنى أخت

الزوجة؟ رجل تزوج بأختها والأولى ما زالت في العصمة نقول العقد باطل **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾** [النساء:٢٣] فلا يجوز الجمع بين الأختين. لو أن الأخ الأولى طلقت وما زالت في العدة فعقد بأختها فالعقد باطل وهذا معنى قوله أخت معنته أو زوجته. إذا طلق الزوجة وبعد انقضاء العدة تزوج بأختها يصح هذا وإذا ماتت الزوجة يمكن أن يتزوج بأختها.

قال المصنف: **وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَوْبَ وَتَنْقَضِي عِدَّهَا**، الزانية لا يجوز نكاحها إلا بشرطين الشرط الأول أن تتوب من هذا الزنا والشرط الثاني أن تنقضي عدتها من هذا الزنا.

الرابع: قال: **وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا** «٤» **حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطٍ** يعني مع بقية الشروط التي ستأتي فيما بعد. قال: **وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ** «٥» المسلمة لا تتزوج بكافر فلا يجوز ذلك.

قال: **وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ** المسلم هل له أن يتزوج كافرة؟

الجواب: لا إلا الكتابية إلا أن تكون يهودية أو تكون نصرانية فيصح العقد ولهذا قال المصنف: **إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً** وقوله حرة كتابية فلو تزوج أمة كتابية لا يصح.

ثم قال: **وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةً مُسْلِمَةً** يعني المسلم الحر ليس له أن يتزوج أمة مسلمة ولا يجوز أن يتزوج أمة كتابية ولكن يجوز أن يتزوج حرة كتابية أو حرة مسلمة.

قال: **وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةً مُسْلِمَةً** لا يجوز إلا بشرطين، ولا حظوا أنه لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة مسلمة ولكن يجوز له أن يشتريها ويطأها بملك اليمين أما عقد الزواج لا يجوز إلا بشرطين.

قال: **مَا لَمْ يَخْفُ عَنَتْ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ** «٦»، **وَيَعْجِزُ عَنْ طُولِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ** «٧» الشرط الأول أن يشق عليه العزوبة والشرط الثاني يعجز عن طول حرة يعني عن ثمن أو مال يدفعه مهر للحرمة أو ثمن للأمة، إذاً المسلم له أن يتزوج الأمة المسلمة إذا توفر الشرطان أولاً حاجته للزواج والأمر الثاني عدم وجود المال الذي يمكنه من الزواج أو يمكنه من شراء الأمة.

ثم قال أيضا يحرم: **وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدُهُ** فلا يصح العقد والسبب قالوا لأن هناك يتدخل عقدان عقد العبودية وعقد الزواج ففي عقد النكاح السلطة للزوج وفي عقد الملك السلطة للسيدة فتتعارض وتتناقض الأحكام.

قال: **وَعَلَى سَيِّدٍ أَمْتُهُ** هل للسيد أن يتزوج الأمة التي يملكها هو؟ الجواب لا، لا يتزوجها بعقد؛ لأنه عنده عقد أقوى من الزواج وهو ملك اليمين فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

قال: **وَأَمَةٌ وَلَدِهِ** يعني من النسب ولده من النسب فإذا كانت عنده أمة لا يتزوجها الأب، لماذا؟ لأن أمة الولد له فيها شبهة ملك يعني كما أنه لا يتزوج أمته هو لا يتزوج أمة ولده الذي له في ماله شبهة ملك وليس الأب له أن يتملك من مال ولده؟! له ذلك إما بقول أو بنية التملك.

قال: **وَعَلَى حُرَّةٍ قِنْ وَلَدِهَا** مثلما قلنا السيدة لا تتزوج عبدها فلا تتزوج عبد ولدها لأن لها فيه شبهة ملك.

ثم قال قاعدة: **وَمَنْ حَرُمَ وَطُؤْهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمُلْكٍ يَمِينٍ** من كانت لا يحل أن يتزوجها إذاً لا يحل أن يطأها بملك اليمين، مثال: رجل متزوج بامرأة هل له أن يتزوج بأختها؟ لا، هل يشتري اختها ويطأها؟ لا يجوز.

وَمَنْ حَرُمَ وَطُؤْهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمُلْكٍ يَمِينٍ.

إذاً لا يجوز، قال: **إِلَّا أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ** هل يجوز للمسلم أن يتزوج أمة كتابية؟ لا يجوز لكن يستطيع أن يشتريها ويطأها بالملك وهذا استثناء.

إذاً قاعدة: من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا في صورة واحدة الأمة الكتابية لا يجوز له الزواج بها لكن له أن يشتريها وأن يطأها بالملك.



شُرُوطُ النِّكَاحِ

انتقل المصنف إلى شروط النكاح، قال: **وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ**: نوع صحيح ونوع فاسد، الصحيح: قال: **صَحِيقٌ، كَشْرُطٌ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا** يعني شرطت عليه مهر المثل عشرين ألف قالت أنا أريد منك خمسين ألف يجوز هذا الشرط هذا شرط صحيح. ماذا يفيد الشرط الصحيح الذي في النكاح؟ يفيدها في قضية واحدة ذكرها المصنف قال: **فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ** معناه: إن شرطت عليه شرط صحيح فلم ينفذ هذا الشرط فهذا أمر يبيح لها أن تفسخ نكاحها وتطلب الفسخ منه.

انتقل إلى الفاسد قال: **وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ** الشرط الفاسد في النكاح نوعان بعض الشروط الفاسدة تفسد العقد كله وبطشه وبعض الشروط الفاسدة هي فاسدة في نفسها لكن العقد صحيح وهي كعدمها كأنها ما حصلت وكأنها لم تشرط. بدأ المصنف بالشروط الفاسدة التي تبطل العقد.

قال: **وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ الشَّعْغَارِ** «١» وهو أن يزوج الولي الأول ابنته مثلاً لزوج على أن يزوجه الزوج الآخر هذا أن يزوجه مولاته بدون عقد يعني يحصل تبادل بين الزوجات يقول أزوجك ابنتي وتزوجني ابنتك بدون عقد وبلا مهر والإشكال في المهر.

إذاً مسألة التبادل هذا ليس فيه إشكال إن كان بمهر فكون الرجل يتزوج بنت فلان وولد فلان يتزوج ابنة هذا الرجل ما فيه إشكال، إن كان بمهر فلا إشكال أما إن كان باتفاق بدون مهر فهذا لا يصح ويسمى نكاح الشugar وقد نهى عنه.

الثاني: والمُحَلّ «٢» ونكاح المُحَلّ هو إذا طلق الرجل ثلاثة فإنها لا تحل له حتى يتزوجها رجل آخر ثم يطلقها فلو أنه اتفق مع شخص أن يتزوج هذه المرأة ثم يطلقها يقال له المحلل فهذا النكاح باطل.

الثالث: والمُمْتَعَة «٣» نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت بزمن معين، زوجتك ابنتي لمدة شهر هذا نكاح متعة يحصل تحديد مدة أو يتفق معها أن يتنهى هذا العقد في تاريخ كذا لا يصح.

الرابع من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد: قال: **والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى** العقد إذا علق على شرط فإن هذا الشرط فاسد يفسد العقد، كيف معلق على شرط؟ يقول زوجتك ابنتي إذا جاء شهر رمضان إذاً علقت عقد النكاح على أمر مستقبل فالعقد باطل والشرط هذا يفسد ويبطل هذا العقد، قال: غير مشيئة الله لكن لو قال زوجتك ابنتي إن شاء الله فكلمة إن شاء الله ليست تعليق وإنما هي من باب التبرك.

قال: **وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُ** معناه شرط هو نفسه لا يصح لكن العقد صحيح فإذا حصل مثل هذا نقول العقد صحيح وهذا الشرط لا يلتفت إليه، ما هي؟

قال: **وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُ كَشْرٌ أَلَا مَهْرٌ** «٤» شرط عليها ألا يعطيها مهر فالعقد صحيح ثم بعد ذلك يطالب بمهر مثلها ولا يصح هذا الشرط.

أَوْ لَا نَفَقَةً، شرط عليها ألا ينفق عليها فهذا الشرط باطل والعقد صحيح معناه أنها تلزم بالنفقة مثلما يحصل الآن في بعض الأنكحة المشهورة بالمسيار وغيرها انه لا ينفق عليها لكن نقول هذا ليس صحيحا ولها أن تطالب بالنفقة.

قال: **أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرَهَا أَوْ أَقْلَ** فلا يلتفت إلى هذا الشرط.

قال المصنف: **وَإِنْ شَرِطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَدُ بِهِ النِّكَاحُ فَوْجَدَ بِهَا فَلَهُ الْفَسْخُ**.

معنى هذا هناك عيوب أحيانا تكون في الرجل أو في المرأة هناك عيوب محددة تبيح للطرف الآخر أن يفسخ فإذا تزوج الرجل المرأة فوجد فيها أحد هذه العيوب التي تبيح الفسخ يجوز له أن يفسخ ويسترد مهره إذا لم يدخل بها وكذلك لو وجدت هي فيه هذا العيب فلها أن تفسخ وسنأتي بعد ذلك بالتفصيل على هذه العيوب ما هي، هذه العيوب ماذا نسميها؟

نقول هذه عيوب ينفسخ بها النكاح وبدون اتفاق مجرد أن يتزوجها فيجد انه عندها هذا العيب أو هي تجد فيه هذا العيب لها أن تطلب الفسخ، وهناك عيوب غير هذه العيوب يعني لا ينفسخ بها النكاح مثلما لو تزوجت الرجل فوجده أعمى مثلاً أو مقطوع إصبع أو هي عميماء أو عوراء أو مقطوعة إصبع فهذه العيوب لا ينفسخ بها النكاح لكن لو أنه اشترط عليها ألا تكون عميماء ظهرت أنها عميماء فله أن يفسخ.

إذاً العيوب المحددة التي تفسخ النكاح هذه لا تحتاج إلى اتفاق ينفسخ النكاح بمجرد وجودها إذا لم يرضي الطرف الآخر وهناك عيوب أخرى لا ينفسخ بها النكاح إلا إذا كان الطرف الثاني اشترط على الأول عدمها وتفصيلاً سياقًا في الباب الذي يليه.



بِيَانُ الْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ

فتشريع اليوم بحول الله وقوته في باب العيوب في النكاح وقد عرجنا على شيء من هذا فيما سبق وقلنا أن هناك عيوب في أحد الزوجين تبيح للطرف الآخر إذا وجدت في أحد الزوجين فإن هذا العيب يبيح للطرف الآخر أن يفسخ النكاح وليس كل عيب يبيح الفسخ وإنما هناك عيوب معينة تبيح الفسخ.

ما هي هذه العيوب؟ هذه العيوب ينص الفقهاء على أنواع منها أو ينصون على بعض هذه العيوب لكن هذه العيوب ليست محصورة يعني يمكن غيرها أن يدخل فيها بل إن بعض هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء أصبح لها علاج اليوم فهم يضبطون هذا بضابط أن كل عيب يمنع الوطء أو يمنع الاستمتاع أو يمنع كمال الاستمتاع فإنه عيب يبيح الفسخ للطرف الثاني فإذا تزوج الرجل المرأة ظهر أن في المرأة عيب من هذه العيوب التي تمنع الاستمتاع أو ظهر أن الرجل فيه هذا العيب الذي يمنع الاستمتاع فإن ظهر في المرأة معناه أن هذا العيب يبيح للرجل أن يفسخ وإن ظهر في الرجل فإنه يبيح للمرأة أن تفسخ لكن هناك عيوب أخرى لا تمنع الاستمتاع ولا كمال الاستمتاع فهذه العيوب التي لا تمنع لو وجدت فإنها لا تبيح الفسخ، هذا هو موضوع هذا البحث.

قال المصنف: **وَعَيْبٌ نِكَاحٌ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**.

إِذَا عِيُوبٌ تَبِيعُ الْفَسْخَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ:

الأول قال: **نَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ** هناك عيوب خاصة بالرجال لا توجد في النساء مثل لها



المصنف قال: **كَجْبٌ وَعُنَّةٌ** والجب هو قطع العضو وهذا عيب يبيح لها أن تفسخ هذا النكاح، وعنة هو العضو موجود ولكنه لا يقدر على الجماع وهذه عيوب خاصة بالرجال.

الثاني: قال: **وَنَوْعٌ مُخْتَصٌ بِالْمَرْأَةِ**، مثل ماذا؟

قال: **كَسَدٌ فَرْجٌ وَرَتَقٌ** أي أن الفرج مسدود لا يمكن أن يلح فيها الذكر فمعناه أنه لا يمكن الجماع، أو رتق وهو نوع أيضا من الانسداد إلا أنه انسداد الشطرين بأصل الخلقة كذلك هو عيب آخر في الفرج يمنع الجماع فمثل هذه العيوب إذا وجدت في المرأة فللرجل الفسخ.

قال: **وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا** أي: قد يوجد في الرجل أو المرأة **كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ**، **فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ** كل هذه العيوب تبيح الفسخ.

قال: **وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ** أي: أن هذا العيب لو حدث بعد دخول فإنه يبيح الفسخ، قال: **لَا يَنْهَا عَمَّى وَطَرَشٍ** لو تزوج الرجل المرأة فوجد المرأة عمياً فهل العمى عيب من العيوب التي تبيح الفسخ؟

الجواب: لا يبيح الفسخ هو عيب لكن لا يبيح الفسخ إلا في حالة واحدة إذا كان الرجل اشترط في هذه المرأة عندما تزوج بها اشتراط ألا تكون عمياً.

قال: **وَطَرَشٍ** أي صمم والصمم ليس عيب يبيح أن يفسخ لأن الصمم لا يمنع الاستمتاع.

قال: **وَقَطْعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ** أي إلا إذا شرط الطرف الأول على الثاني عدم وجود هذا العيب فظهر هذا العيب فإذا هنا يباح الفسخ.

قال المصنف: **وَمَنْ ثَبَّتْ عُنَّةً** ماذا نفعل فيه، إذا كان الرجل عنين أليست العنة من الأسباب المبيحة للفسخ؟ مبيحة، متى يفسخ؟ ما هي المدة؟ انتبهوا المصنف يقول مسألة العنة بالذات لا نستطيع أن نتيقن، باختصار الفقهاء يرون أن العنة تبيح الفسخ إذا ثبتت العنة، متى ثبتت؟



قال: وَمَنْ ثَبَّتْ عُنْتَهُ أُجَلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطُّأْ فِيهَا أَيْ: في السنة فَلَهَا الْفَسْخُ.

إِذَا لا تثبت العنة على كلام المصنف وهي طريقة الفقهاء قديما إلا بعد سنة كاملة، ما هو السبب؟ يقولون لأنه قد تكون هذه العنة أي هذا الضعف الجنسي وعدم القدرة على الجماع قد يكون سببه الفصل الذي هو فيه فقد يكون في الصيف مثلا فلا يستطيع بسبب الجو فيمهل على أن تمر الفصول الأربع فإن لم يستطع مع مرور الفصول الأربع إذَا هو عنين، أما الطب اليوم يستطيع أن يحدد أنه عنين أو غير عنين.

إِذَا الفقهاء لما قالوا بمرور سنة ما قالوه بناء على آية قرآنية ولا على حديث نبوى إنما بناء على طبهم لأنهم يرون أنه قد يكون الفصل الذي هو فيه قد يكون له أثر في مسألة العنة فييتظرون حتى يتتأكدون فنحن اليوم يمكن أن نرجع إلى الطب ونتأكد فإن ثبت في الطب أنه عنين لكن كذلك يمكن أن نقول أن اليوم الطب قد ثبت أو قد يستطيع أن يعالج بعض أنواع العنة فإن كان يعالج فعالج ولا نقول بأنه عنين يباح له الفسخ.

قال المصنف: **وَخِيَارٌ عَيْبٌ عَلَى التَّرَاجِيِّ**، هذا العيب الخيار فيه على التراخي يعني لو طالبت به بعد مدة لا نقول على الفور فإن علم بالعيوب طالب بالفسخ أو علمت وطالبت بالفسخ فلها ذلك ولكن إن رضي من رضي بالعيوب ليس له الفسخ إذَا هو على التراخي ولكن يسقط بما يدل على الرضا.

إِذَا ظهر أن المرأة مثلا فيها عيب الجنون أو الجذام ورضي الزوج ليس له بعد ذلك أن يطلب بالفسخ لأن رضاه بالعيوب يسقط خياره وهذا الكلام يشبه خيار العيب، من اشتري شيئا معينا ثم ظهر عيده ورضي به يسقط خياره في العيب فليس له خيار العيب.

قال المصنف: **لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الرَّضَا** إذَا يسقط بما يدل على الرضا.

قال المصنف: **لَا فِي عُنْتَهِ إِلَّا يَقُولُ** يقول كل العيوب المذكورة المختصة بالرجال أو النساء أو المشتركة بينهما يقول يسقط خيار العيب فيها بما يدل على الرضا إلا في شيء واحد، ما هو؟

يقول العنة لابد فيها من القول، وما سوى العنة يقول لا يشترط الرضا بالقول قد يكون الرضا بشيء آخر.

نكرر مرة أخرى يقول المصنف: **لَكِنْ يَسْقُطُ** أي: خيار العيب.

بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا ما هو الذي يدل على الرضا؟

القول يدل على الرضا لأن يقول رضيت بها أو تقول هي رضيت به وهناك شيء ثانٍ إذا مكتته من نفسها وهي تعلم بالعيب فتمكينها من نفسها له مع علمها بعيه فهذا دليل رضاها بالعيب أليس كذلك! بلـ.

إذا مكتته من نفسها وهي تعلم بالعيب فهذا دليل على رضاها بالعيب إلا في العنة يقول العنة لا، فإن مكتته من نفسها ظهر عنين فلا نقول أنها أسقطت خيار عيـها لأن العنة لا تظهر إلا بعد التمكين وعند ذلك لها أن تفسخ ولها خيار العـيب في حقـها.

قال المصنف: **وَلَا فَسْخٌ إِلَّا بِحَاكِمٍ** يقول هذا الفسخ يحتاج إلى حاكم يعني يحتاج إلى قاضي لأن هذا فسخ مجتهد فيه والفسخ الذي فيه اجتهد أي ليس قطعي ليس إجماعاً يقول لا يفسخ إلا الحاكم مادام فيه اجتهد ما يمكن أن ترك الناس فوضـى كل واحد يفعل ما يشاء والمـسألة تتعلق بـحقوق الآخرين بأطراف أخرى إذاً تحتاج إلى القاضي يتـدخل حتى يفصل بينهما أما إذا كانت القضية مجمعـ عليها فلا تحتاج إلى القاضي فـمثل هذا الفـسخ هو فـسخ مختلف فيه يحتاج إلى القـضاء.

قال المـصنـف: **فَإِنْ فُسِّحَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ** أي بعد الدخـول **لَهَا الْمُسَمَّى** أي المـهر الذي سـمي في العـقد تأخذـ مـهرـها، هو ما ذنبـه إذا دخلـ بها ظـهـرـ بها عـيبـ فأرادـ الفـسـخـ؟ لهـ أن يـفسـخـ وهـيـ لـهـ المـهرـ؛ لأنـهـ دـخـلـ بهاـ فـقـولـ هيـ تـأـخذـ المـهرـ وـهـوـ يـرجـعـ ويـطـالـبـ بالـمـهرـ الذـيـ دـفعـهـ، يـطـالـبـ بهـ منـ؟

يـطالبـ بهـ منـ غـرـهـ وـخـدـعـهـ، قالـ: **وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغَرِّ** يعني الزوجـ يـدفعـ لـلـمرـأـةـ لـهـ ذـنـبـ الـآنـ فـيـدـفـعـ لـهـ مـهـرـهـ ثـمـ يـرجـعـ عـلـىـ منـ خـدـعـهـ فيـ هـذـاـ الزـواـجـ





وقد يكون من خدعة الزوجة نفسها فيرجع عليها هنا نقول: يمكن أن لا تأخذ المهر.

انتقل المصنف إلى مسألة نكاح الكفار، هل عقود الكفار الزوجية هل هي عقود صحيحة أو هي باطلة؟ يقول المصنف بالنسبة لنا نحن المسلمين.

قال: **وَيُقْرَرُ الْكُفَّارُ عَلَىٰ نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّةً**، اكتبوا عندها ولم يرتفعوا إلينا

يعني إذا كان الكفار يرون بصحة عقدهم وعقدوا بعقد فاسد فنحن نقرهم فلا نأتي ونقول لهم كيف تزوجت هل تزوجت بمهر هل تزوجت بشهود هل تزوجت بولي أو بدون ولد فلا نخوض في هذا إذا كانوا هم يعتقدون صحته فلا شأن لنا بهم ولم يرتفعوا إلينا فإن ارتفعوا إلينا حكمنا فيه بشرع الله تبارك وتعالى أما إذا لم يرتفعوا إلينا فلسنا مكلفين ولسنا مسئولين أن نبحث عن أنكحthem هل هي صحيحة أو غير صحيحة.

قال: **وَإِنْ أَسْلَمَ الَّذِي زَوَّجَهَا - وَالْمَرْأَةُ تُبَاحٌ إِذْنَ - أَقِرَّا** لو أن الزوج أسلم أو الزوجة أسلمت أو أسلم الزوج والزوجة كلاهما أسلما، فماذا يحصل لنكاحهما طبعاً إذا أسلمت المرأة والرجل معاً فنقر نحن مثل هذا النكاح يقول بشرط أن تكون المرأة تباح في هذا الحال في هذا الوقت في حال الإسلام، قال إذا كانت المرأة تباح إذن أقرأ، وإذا كانت لا تباح لا يقر، كيف؟

إذا كان الرجل مثلاً تزوج المرأة وهي معتمدة في حال العدة فنكاحها غير صحيح ثم أسلم هو وهي وهما ما زالا في العدة.

فماذا نفعل هل نقر هذا النكاح؟

نقول لا نقره لأنها لا تباح له في هذه اللحظة. هب أنه في نفس المثال تزوجها في عدتها ومكثت معه سنوات معناه العدة انتهت ثم أسلماً فالأآن عندما ارتفع إلينا فهي الآن في عدة أم لا؟ ليست في عدة فتباح له في هذا الحال فلا ننظر فيما فات.

بَابُ الصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ

قال المصنف: باب الصداق، الصداق هو المهر.

قال: **يُسْنُ تَسْمِيَةُ فِي الْعُقْدِ** «١» هذا المستحب الأول في الصداق في المهر أن يسمى في العقد، لو لم يسمى في العقد لا يؤثر على العقد يصح العقد لكن المهر لا يسقط، ما الذي يجب لها؟ مهر مثلها من النساء لكن الأفضل أن يسمى في العقد وهذا المستحب.

قال: **وَتَخْفِيفُهُ** يعني ويحسن تخفيف المهر.

قال: **وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا** كل ما يجوز ويصح أن يدفع ثمن يصح أن يدفع مهر.

قال المصنف: **فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ** «١» أي: في العقد.

أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ يعني: سموا في العقد مهرا لا يصح لأن يكون مثلا تزوجها على خمر والخمر لا يصح أن يكون مهر ولا يصح ثمن والكلب لا يصح ثمن فلو كانت التسمية للمهر من هذا النوع الذي لا يصح فنقول هذه التسمية باطلة إذاً لأنها تزوجت بغير مهر فسنلجلأ لماذا؟ القاعدة إذا بطل المهر أو لم يسمى فإن لها مهر مثلها.

قال: **أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بِعَقْدٍ** يعني بمجرد العقد فإنه يجب لها مهر مثلها لأنه ما سمي لها أو لأن مهرها الذي سمي لا يصح.

مسألة جديدة: قال المصنف: **وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْفِ لَهَا وَالْفِ لِأَبِيهَا صَحَّ**، هذه صورة أن الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليه ألفين على ألف لها يدفعه لها، وألف لأبيها يدفع لأبيها، هل يصح مثل هذا الشرط؟ نعم يصح قال المصنف: صح، سيبني على هذا مسألة أخرى.

قال: **فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِ** الذي تزوج بهذا الشرط ألف لها وألف لأبيها يعني المهر ألفين فإذا طلق قبل الدخول ما الذي يحصل في المهر؟ هل تستحق المرأة المهر كامل في هذه الحالة؟ يتنصف المهر، أما لو دخل بها فالذي يجب عليه هو أن يدفع المهر كامل الألفين ريال لكن إن طلقها قبل أن يدخل بها فإن الواجب عليه هو نصف المهر.

ففي مثل هذا قال: **فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعَ بِالْفَهْمَا** يرجع بالألف الذي أعطاها إياها لأن هذا نصف المهر، هل يرجع على أبيها؟

قال: **وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا** يعني لا هو يطالب الأب ولا هي تطالب الأب ويصورون هذه المسألة يقولون هذه المسألة كأن الزوجة أخذت ألف وأعطته لأبيها، ملكته أباها. الآن سيدكر صورة شبيهة بها لكن تختلف عنها في الحكم.

قال: **وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ** يعني تزوجها على ألف لها وألف لأخيها أو لعمها. قال: **وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا** فلا يصح أن يشترط عليه ألف لها وألف لعمها فعمها ليس له علاقة بالموضوع وهذا المهر هو مهر بضاعها فليس لأحد أن يأخذ إلا إذا استلمته وأخذته وأعطت كما تشاء لكن ليس لأحد أن يشترطه شرطا فلماذا الأب استثنى؟ الأب غير والأب له أن يتملك من مال ولده بالقبض مع القول أو قبض مع النية.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ** أي تأجيل المهر يعني لا يشترط أن يكون مقدماً ومدفوع عند العقد فقد يكون مقدم وقد يكون مؤخر وقد يكون بعضه مقدم وبعضه مؤجل.

قال: **وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجْلُ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ** سواء كانت الفرقة بالموت أو كانت بالطلاق. إذاً إذا أطلق الأجل إذا كان المهر مؤجلاً فاما أن يكون أجله محدد يعني إذا كان مهرها ألف يدفع لها بعد سنة فهذا محدد مؤجل إلى أجل معين مسمى ولكن إذا أطلق الأجل قيل هكذا مهرها ألف مؤجلة، متى يلزم دفعها؟ إذا حصلت الفرقة بينه وبينها.



قال المصنف: **وَتَمْلِكُهُ أَيْ: الْمَهْرِ بِعَقْدٍ**, ما الذي يبني على هذا؟

ينبني عليه أنها تملكه بالعقد وليس بالقبض وهذا يظهر أثره إذا كان المهر معيناً يعني لما عقد بها اليوم واتفقا على أن يكون مهرها هذه العمارة، هذا مهر معين، والدخول بعد سنه فإنها تملك هذه العمارة منذ أن عقد، يعني أن إيجار العمارة لها وتتلف العمارة عليها هي، لأن أصدقها دابة أو موشي أو غنم أو إبل فما مات منها هذا إذا كانت معينة أما إذا كانت غير معينة فلا، لا تملكه إلا إذا قبضته.

قال المصنف: **وَيَصُحُّ تَفْوِيضُ بُضُّعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ إِبْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ, أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا**
بِلَا مَهْرٍ تفويف البضع أي لا يسمى المهر وإنما يفوض غيره في التحديد، والآن يشرح المصنف كيف تكون صورة التفويف، قال ويصح تفويف بضم بـأـنـ يـزـوـجـ أـبـ اـبـنـتـهـ المـجـبـرـةـ.

من هي الابنة المجبرة؟ البنت دون التسع سواء كانت بكر أو ثيب، والبكر مطلقاً، والثالث المجنونة، قال أو ولد غير المجبرة يعني لوزوج ولد آخر غير الأب زوج غير المجبرة، إذا كان الولي غير الأب سيزوج المرأة فهل يزوجها برضاهما أم بغير رضاهما؟ برضاهما ولهذا قال أو ولد غير المجبرة بإذنها، لا بد من إذنها لكن في المجبرة لا يتشرط إذنها.

يقول بلا مهر، هذا هو التفويف بأن يزوجهها بدون مهر، مثل ماذا؟

قال: **كَعَلَىٰ مَا شَاءَتْ** أي أزوجك هذه المرأة أو هذه البنت على المهر الذي تريده هذا تفويف أو شاء فلان.

إذاً ما الذي يجب لها؟ قال: **وَيَحِبُّ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرٌ مِثْلٍ وَيَسْتَقْرُرُ بِدُخُولٍ** إذاً في مسألة التفويف فإنه يجب لها مهر المثل.

قال: **وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا** أي الزوج أو الزوجة قبل دخول وفرض.

والكلام الآن على المفوضة التي زوجت بغير مهر فمات الزوج قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهر، فما الذي يجب لها؟



قال: **وَرِثَةُ الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا** إذاً إذاً حصل الوفاة، المفروضة هذه لها مهر المثل، لكن إذاً حصل طلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر فليس لها النصف وإنما لها المتعة

قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال: **كَأْمَهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا**.

قال: **وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا** أي: قبل الدخول والتسمية والفرض.

قال: **لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْعَةُ** وهي بقدر يُسرٍ وعُسرٍ يعني: يعطيها شيئاً من المال غير محدد يترك تحديده له بحسب اليسر وحسب العسر فإن كان فقير يكون قليل وإن كان غني يكون أكثر وهكذا.

خلاصة الموضوع: إذا كانت المرأة غير مدخول بها فإذاً أن يكون قد حدد مهرها أو لم يحدد فإذاً حدد وما قبل الدخول أو لم يدخل بها ولم يحدد المهر وما عندها فلها مهر المثل ، وإن طلقها فلها المتعة.

قال المصنف: **وَيَحِبُّ مَهْرٌ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَّا كَرْهًا، لَا أَرْشُ بَكَارَةً مَعَهُ إِذَا** لو حصل وطء بالشبهة والخطأ أو حصل زنا بالكره فإن لها المهر كذلك مهر مثلها، هل تأخذ مع المهر أرش للبكارة. الجواب لا، فالمهر يعني عن ذلك.

قال: **وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا** إذاً عقد عليها على ١٠٠٠ حالة، ولم يدفع هذه الألف الحالة فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض هذا المهر، لأنه حال ولأنها إن سلمت نفسها قد لا يسلم هو المهر وبالتالي لا تستطيع أن تسترد نفسها التي أعطيته إليها، فإذا حصل منه دخول وأعسر ولم يدفع لها مهرها فما فات لا يعوض، فلها أن تمنع نفسها.

قال المصنف: **لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ** كيف؟ يقول لو كان المهر مؤجل، لأن عقد اليوم وقال المهر يسلم بعد شهر وجاء الشهر ولم يدفع، ولم يسلم المهر، وهي لم تدخل بعد فأراد أن يدخل بها فهل لها أن تمنع نفسها أم لا؟



يقول المصنف ليس لها، لماذا؟ يقول لأنها رضيت بتأجيل المهر، وأذنت بتأجيل المهر، وعدم تسليم نفسها في السابق لم يكن من أجل المهر وإنما حصل قدراً وهي رضيت بتأجيل فلا تمنع، فقوله: **لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ أَوْ تَبرَعْتَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا** إذا تبرعت بتسليم نفسها أيضاً لا تمنع.

قال: **وَإِنْ أَعْسَرْ بِحَالٍ** أي: أعسر الزوج بمهر حال **فَلَهَا الْفَسْحُ بِحَاكِمٍ** إذاً لو كان المهر مؤجل فلا تمنع نفسها لكن إذا كان المهر حال تمنع نفسها.

قال: **وَيُقَرَّرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ.**

أمور: متى يجب المهر كاملاً في حق الزوجة؟

قال: **مَوْتُ** «١» إذا حصل وفاة فإن المهر كاملاً يجب للزوجة سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

قال: **وَقَتْلُ** «٢» فإنه يجب المهر كاملاً للزوجة.

قال: **وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا** «٣» فهذا يوجب المهر كاملاً، **وَخَلْوَةٌ** «٤» ما هي الخلوة التي توجب المهر كاملاً؟ فليس كل خلوة!

قال: **وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمِيزٍ** يعني يخلو بها ولا يكون عندهم مميز فلو كان عندهم صغير غير مميز تعتبر خلوة، فلو كان عندهم طفل مميز هل تعتبر خلوة؟ لا، إذاً لو خلا بها وجلس معها ومعهم طفل غير مميز فيعتبر خلا بها فيجب لها المهر كاملاً بقيمة الشروط، ولو كان عندهم طفل مميز فلا يعتبر خلا بها فلا يجب لها المهر كاملاً لو حصل طلاق بعد ذلك.

قال: **وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمِيزٍ مِمَّنْ يَطْأُ مِثْلَهُ** لا بد أن يكون الزوج في سن بلغ العشرين أي ابن عشرة فما فوق.

قال: **مَعَ عِلْمِهِ** هذه شروط للخلوة التي توجب المهر كاملاً.

شروط الخلوة الأولى عن مميز والثاني ممن يطأ مثله والثالث مع علمه بها بأن الزوجة موجودة.

قال: **إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ** أي تمنعه هي في أثناء الخلوة عن وطئها إن أراد أن يطأها وسلمت نفسها له فهذه الخلوة هي التي توجب وتقرر المهر كاملا.

والخامس، قال: **وَطَلَاقُ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا** إذا حدث الطلاق في مرض موت الزوجة أو الزوج قالوا لأنه يجب عليها عدة وفاة إن كان هو الميت وأنه مات عنها فيجب المسمى كله.

والسادس، قال: **وَلَمْسُ**.

والسابع: **أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرِجْهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا** اللمس بشهوة يوجب المهر كاملا ونظر إلى فرجها بشهوة يوجب المهر كاملا.

والثامن: **وَتَقْبِيلُهَا** هذه الأمور توجب المهر كاملا.

قال: **وَيُنَصَّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ** أي الزوج، إذا كانت الفرقة من قبل الزوج أن يدخل بها فلها نصف المهر.

قال: **وَمِنْ قِبْلَهَا قَبْلَهُ** أي الدخول **تُسْقِطُهُ** كاملا إذا المصنف ذكر ثلاثة أشياء قال هناك أشياء توجب المهر كاملا، كم هي هذه الأشياء؟ ثمانية.

ثم قال وهناك شيء واحد يوجب نصف المهر ما هو؟ قال إذا فارقها الزوج قبل الدخول فكانت الفرقة من طرفه قبل أن يدخل بها فما الذي يجب؟ لها نصف المهر.

والصورة الثالثة: الذي يسقط المهر كاملا ما هو؟ إذا كانت الفرقة من قبلها هي قبل الدخول، فهي التي تسببت في الفرقة مثل ماذا؟ لأن ارتدت هي فينفسخ النكاح فلا شيء لها، أو أسلمت هي وهو كافر فأصبحت هي التي تسببت في الفرقة.



الوليمة

قال المصنف: **وَتُسَنُ الْوَلِيمَةُ** والوليمة هي طعام العرس، قال **وَتُسَنُ الْوَلِيمَةُ لِعُرُسٍ وَلَوْ بِشَاءٍ فَأَقْلَ** كما جاء في النصوص.

قال: **وَتَحِبُّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ** بدأ بالوليمة، حكم إقامة هذه الوليمة سنة، إجابة هذه الوليمة ما حكمه؟ قال واجب بشرطه، من هذه الشروط: أن تكون الإجابة في الدعوة الأولى، لأن بعض الناس تكون الوليمة ثلاثة أيام فالأولى هي التي يجب الإجابة إليها وليس هناك عذر يمنع من الحضور وليس هناك منكر يمنع من الحضور والدعوة في اليوم الأول فهنا تجب الإجابة على المذهب.

قال: **وَتُسَنُ أَيِّ الْإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ** غير عرس ووليمة فسنة.

قال: **وَتُكْرِهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِ مِنْهُ وَمُعَامَلَتِهِ وَقُبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ.**

إذاً من كان في ماله حرام فما حكم إجابة دعوته؟ مكرودة والأكل من طعامه مكرود ومعاملته مكرودة وقبول الهبة أو الهدية منه مكرودة.

قال: **وَيُسَنُ الْأَكْلُ**، أي: في إجابة الدعوة **وَإِبَاخَتُهُ تَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقاً.**

إذاً إذا حضر الإنسان الوليمة هل يجوز له أن يأكل؟ يقول لا يأكل إلا إذن له بالأكل صراحة أو بقرينة بأن يفرش الطعام ويوضع الطعام فيكون هذا قرينة، لكن لا يذهب هذا المدعو إلى المطبخ ويأكل من الطعام بدون إذن.



قال: **وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو** فإذا حضر المدعو وهو صائم صوم فريضة فإنه لا يفطر ولا يأكل ولكن يدعوا لأصحاب الوليمة.

قال: **وَنَفْلًا يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ** فإذا كان صائماً صوم نفل فإن الأولى في حقه أن يفطر ويأكل إن كان في أكله جبر لخاطر أصحاب الوليمة.

قال: **وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبُ بِدْفٍ مُبَاحٍ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ.**

قال ويسن إعلان النكاح وهذا الأمر الأول ولا يبقى النكاح سراً، وضرب بدق مباح والدق المباح هو الذي ليس فيه صنوج، قطع من الحديد تخرج أصوات أيضاً يسن وقول المصنف فيه أي في وليمة النكاح، وفي ختان ونحوه، ورد في النكاح وقادوا عليه الختان وغير الختان.

إذاً يسن الضرب بالدق الذي ليس فيه صنوج في النكاح وفي الختان وفي نحو ذلك قدوم غائب وهكذا، لكن في غير هذه المناسبات ما حكمه؟ يكون مباحاً، وهذا الكلام هو في حق النساء وهذا هو المذهب أنه في حق النساء وليس في حق الرجال وهو في حق الرجال مكره وليس بمستحب ولا مباح.



مُعَاشَرَةُ الْزَّوْجِينَ

قال المصنف: **وَيَلْزَمُ كَلَّا مِنْ الْزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةً الْأَخْرِيْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلَّا يَمْطِلُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ**
 يعني يجب عليه ألا يماطل فيما يجب عليه.
وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ.

هذه ثلاثة أمور ذكرها المؤلف الأول معاشرة بالمعرفة والثاني ألا يمطلع بما يلزمته،
 أي إذا لزم الزوج شيء كالنفقة مثلا فلا يماطل في النفقة وألا يتكره لبذله، إذا دفع النفقة
 للزوجة فلا يدفعها بتكره ومتضرر ومتبرم، لأن هذا واجب عليه فينبغي عليه أن يخرجه
 بحسن خلق وطيب نفس ولا يماطل في ذلك وهذا من حسن العشرة.

قال المصنف: **وَيَحِبُّ بِعَقْدِ تَسْلِيمٍ حُرَّةٍ يُوْطَأُ مِثْلُهَا** إذا حصل العقد يجب أن تسليم
 الزوجة إلى الزوج ولكن بشروط قال تسليم حرة فلا بد أن تكون حرة، ويوطأ، أما إن
 كانت صغيرة ولا يوطأ مثلها فإنه لا يجب أو كانت أمة مثلا فإنها تسلم إليه في وقت دون
 وقت لأنها في النهار تكون مشغولة بسيدها وفي الليل تسلم له.

قال: **فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا** إذاً يجب أن تسلم الزوجة إلى زوجها إذا حصل العقد،
 وقبل العقد ما يجب، لكن بعد العقد، متى؟ إذا طلب الزوج ذلك، لأن مقتضى عقد النكاح
 هو هذا أن تعطى له وأن تسلم له الزوجة إلا إذا كان هناك شروط كأن يأتيها هو في بيته أو
 بيتها قال **وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا.**

إذاً إذا اشترطت عليه في العقد أنها تبقى في دارها ولا تسلم إليه فلا يجب أن تسلم
 إليه، هو الذي يأتيها.

قال المصنف: **وَمِنْ إِسْتُمْهَلَ أَمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ.**

من طلب المهلة من الزوجين كأن طلب الزوج الزوجة فهي طلبت مهلة يوم أو يومين أو ثلاثة ف قال يمهدل.

قال **لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ** يقول إن طلب المهلة يمهدل لكن إذا كانت المهلة طلبت لعمل جهاز، أي أثاث البيت فيقول إن كانت المهلة لعمل جهاز فلا يمهدل لأن هذا ليس بعذر، يقولون هذه ليست ضرورة ثم إن التجهيز هذا هو حق للزوج فهو متنازل عنه فلا أريد أن تكتمل الأشياء لكن المفترض في النكاح وفي عقد الزوجية أن تكون الأمور مبنية على المسامحة وعلى التعاون ولا تكون على المنازعات من أول يوم بينهما وأعراف الناس أحيانا تتدخل ويكون لها اعتبار.

قال: **وَتَسْلِيمُ أُمَّةٍ لَيْلًا فَقَطْ** أما الأمة فتسلم في الليل فقط أما في النهار فليست من حق الزوج.

قال: **وَلَزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلُّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَضْرُرُهَا** الاستمتاع كأن تكون مريضة مثلا.

قال: **أَوْ يَشْغُلُهَا عَنْ فَرْضٍ** فإنه لا يجوز له ذلك فلا يأتيها في وقت فرض ويريد أن يستمتع كأن تكون صائمة صوم فريضة مثلا أو وقت صلاة أو كذا.

قال: **وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ** «٢» أي وله أن يسافر بالزوجة الحرة أما الأمة يستطيع أن يسافر لأن حق السيد في النهار موجود فإذا سافر بها يكون طغى على حق السيد في النهار قال **مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بِلَدَهَا** فإذا اشترطت عليه في العقد ألا يسافر بها فليس له ذلك.

قال: **وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلٍ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافَهُ الْنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ** «٣» إذاً له أن يجبرها على غسل الحيض إذا انقطع الحيض فله أن يجبرها على هذا وكذا غسل الجنابة والنجاسة التي عليها وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره مما له رائحة فله أن يجبرها على قطع هذه الروائح وإزالتها، لأن هذه الأشياء تمنع وتأثير على قضية الاستمتاع .



قال: وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً - إِنْ قَدَرَ - أي الزوج، فهذا أقل ما يجب عليه، وهذا الأول.

والثاني: وَمَبِيتٌ بِطَلْبٍ أي من الزوجة عند حُرّة لِيَلَةَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ يلزمها المبيت عندها والمبيت عندها غير الجماع يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، لأنه أكثر ما يستطيع أن يجمع معها ثلاثة حرائر فيكون لها ليلة من أربع، قال: وَأَمَّةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أُمَّةً مِنْ كُلِّ سَبْعٍ لماذا؟ لأن الأمة أكثر ما يستطيع أن يجمع معها ثلاثة حرائر فإذا كان عنده ثلاثة حرائر وأمة فمعنى ذلك أنها ليلتين وليلتين وليلتين ثم الأمة ليلة فيكون لها من كل سبع ليلة.

قال: وَإِنْ سَافَرَ فَوَقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ يرسل له القاضي أن يعود، قال: فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهَا.

إذاً ليس له أن يتزوج المرأة ثم يسافر سنة أو سنتين ولا يعود والمرأة تبقى معلقة، إذاً لها أن تطلب من الحاكم أن يطلب قدومه ويراسلها فإن عاد وإلا فيفرق الحاكم بينهما بطلبهما، فإذاً ما أن ترضى بسفره هذا وترضى بالضرر أو تطلب الفرق فيفرق، لكن لو راسلها الحاكم ولم يعلم خبره، فلا يعرف قصة هذا الرجل فهل يفرق بينهما؟ لا.

قال: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ؛ لأنه قد يكون له عذر ولا نعلمه.

قال: وَحَرْمَ جَمْعُ زَوْجَتِهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ أي: غرفة واحدة وليس مسكن واحد أي شقة واحدة، أي لا يجمع بينهما في غرفة واحدة قال: مَا لَمْ يَرْضِيَا فإذا رضيا أن يسكنوا في غرفة واحدة فنعم.

قال: وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ وكثير من النساء لا يعترفن بهذا الحق ويرين الخروج بغير إذن الزوج وكأن الزوج ليس له حق في منعها، ولا بد أن يكون الزوج عادلاً عاقلاً لأن الظلم أيضاً ليس بجائز فلا يمنعها من كل خروج فلا يمنعها بدون وجه حق وكذلك المرأة لا تعتقد أن خروجها حق لها وأن الزوج ليس من حقه المنع كما هو حال النساء في مثل هذه الأيام.



قال: **وَعَلَى عَيْرِ طِفْلٍ** أي: وعلى زوج التسوية بين زوجات في القسم الزوج إما أن يكون طفلاً وإما أن يكون مكلفاً فيقول المكلف هو الذي يجب عليه القسم بين الزوجات فإذا كان عنده زوجتان فلا بد أن يقسم ليلة عند الأولى وليلة عند الثانية لكن الطفل؟ لا، فمعنى أن الطفل لا يجب عليه القسم، لماذا؟ لأن الطفل ليس بمكلف.

قال: **لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ**.

إذاً يجب عليه أن يسوى في القسم أما في الوطء فلا ما يجب، لأن هذا الوطء مبني على أمور أخرى قد لا تكون موجودة فلا يستطيع أن يسوى بينهما، وكسوة كذلك لا يجب التسوية وإنما يجب أن يؤدي الواجب؛ لأنه قد تكون كسوة هذه غير كسوة تلك ونفقة هذه تختلف عن نفقة تلك ولذلك قال المصنف أنه لا يجب ولكنه مستحب أن يسوى في الوطء والكسوة ونحوها كالنفقة، واختار تقى الدين الوجوب، والمذهب أنه لا يجب وإنما يجب عليه أن يقوم بالواجب فالذي تحتاجه هذه أو تلك يأتي به لكن كونه يسوى فهذا ليس بواجب وإنما يستحب.

قال: **وَعِمَادُهُ الَّلَيْلُ** الكلام على القسم وهذا لمن كان معاشه في النهار فيكون قسمه بين الزوجات في الليل.

قال: **إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ** أي الحراس الذي عمله في الليل وهذا موجود في هذه الأيام بعض الناس وظائفهم تكون في الليل فيكون القسم عندهم في النهار.

قال: **وَزَوْجَةُ أُمَّةٍ عَلَى النَّصْفِ مِنْ حَرَةٍ** كيف؟ أي يكون لها في القسم نصف الحرفة فإذا كان عنده زوجة حرفة وزوجة أمة فالحرفة يعطيها ليلتين والأمة يعطيها ليلة.

قال: **وَمِبْعَدَةُ بِالْحِسَابِ** أي: زوجة نصفها حر ونصفها أمة، أو أكثر من ذلك وبالحساب، فإذا كان نصفها حر ونصفها رقيق فيكون لها ثلات ليال للحرفة أربعة، وإذا كانت رقيق كامل فمعنى واحد إلى اثنين، أما إذا كانت نصفها حر ونصفها أمة فهي تساوي ثلاثة أربع بالنسبة للحرفة.

هناك أمور تسقط القسم والنفقة على الزوج، ما هي؟

قال: وإن **أَبَتِ المَبِيتَ مَعَهُ** رفضت أن تبيت معه **أَو السَّفَرَ** رفضت السفر معه **أَو سافرت في حاجتها** لأن لها غرض أن تزور أهلها.

قال: **سَقْط قَسْمُهَا ونَفْقَتُهَا** لماذا؟ لأنها لما أبنت السفر معه أو المبيت معه فهي عاصية فتسقط نفقتها ويسقط قسمها وفي مسألة السفر لحاجتها يقول لأنها منعته من تمكينه منها فيسقط قسمها وتسقط نفقتها.

قال: وإن **تَزَوَّجَ بَكْرًا** **أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا** ثم دار على الباقيات إن كان عنده غيرها **أَو ثَيَّبًا** **أَقَامَ ثَلَاثًا** **ثُمَّ دَارَ** إن تزوج بكر يمكث عندها سبعاً ثم يبدأ بالقسم وإن كانت هذه الزوجة الجديدة ثيب فيقيم عندها ثلاثة ثم يقسم ليلة وليلة.



النُّشُوز

ما هو النشوز؟ هو عصيان الزوجة فيما يجب عليها.

قال: **وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ** ببدأ بيان حكم النشوز فقال هو حرام ثم عرفه فقال: **وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا** يسمى نشوز، النشوز ارتفاع، إذا علت عليه، قال: **فَمَتَّ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا** إذا بدا عليها النشوز فماذا يفعل؟

هناك ثلاثة مراحل، يبدأ بالمرحلة الأولى قال: **وَعَظَهَا** يعظها ويذكرها، قال تعالى:

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

قال: **وَعَظَهَا**، **فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ** وهذه المرتبة الثانية، والهجر نوعان هجر في الكلام وهجر في الفراش قال: **هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ** يعني يمكن أن يهجرها فترة طويلة كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا.

قال: **وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا**.

إِذَا إذا هجر في الكلام فلا يزيد على الثلاث لأن المسلم نهي أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

قال: **فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ** أي يضربها ضربا غير مؤذ ولا مضر وهذا الضرب ليس بواجب وقد نقول أن ترك الضرب أولى فليس بواجب على الرجل أن يضرب وكل هذا ليس بواجب حتى الوعظ وغيره لأنه لو طلقها ابتداء فلا حرج عليه وإنما الأفضل أن يسلك هذه الطرق لكن في قضية الضرب يخشى أن يكون الرجل غير منضبط فيتسبب في أذى شديد للمرأة قال: **وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائضِ اللَّهِ تَعَالَى**.



بَابُ الْخُلُمُ وَأَحْكَامُهُ

تعريف الخلع: فراق الزوجة بعوض للزوج منها. والخلع مسائله تتشابه مع مسائل الطلاق، والطلاق فراق للزوجة أيضا لكم الأصل في الطلاق أنه ليس على عوض وقد يدخله العوض، نريد أن نفرق بين الخلع والطلاق

الطلاق	الخلع
بغير عوض	بعوض
رجعي	بائن
يحسب طلقة	لا يحسب طلاق

فالخلع أن تدفع الزوجة عوض للزوج لكي يفسخ نكاحها.

فالفرق الأول أن الخلع بعوض والطلاق الأصل فيه أنه بغير عوض.

الثاني : إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، فماذا يكون الطلاق في فترة العدة؟

رجعي أي ما زالت زوجة، يستطيع ردتها بكلمة، فإذا انتهت العدة تصبح بائنا أي والمراد بینونة صغرى أي أصبحت أجنبية عنه، لكنها بینونة صغرى فيستطيع أن يردها لكن بعقد جيد وبمهر جديد وبرضاه جديد ..

كل الأركان المطلوبة والشروط الأربع لا بد أن تتوفر لكن هذا متى؟ بعد انقضاء العدة.

إذاً الطلاق أول ما يقع: يقع رجعي .

أما الخلع لو أن المرأة اتفقت مع الزوج على أن أدفع لك ألف ريال وتفسخ النكاح ففسخ النكاح فهل تعتد؟ نعم، فماذا يكون الفراق هنا في فترة العدة؟



تكون بائنا بينونة صغرى، كأن العدة انتهت، والحكمه في هذا الطلاق هو من الزوج نفسه فهو الذي طلق وهو صاحب قرار الطلاق وهو الذي نفذ هذا القرار ويستطيع أن يردها لكن في مسألة الخلع فالزوجة دفعت لكي تفدي نفسها فلا يمكن أن نقول أن الفراق هنا يكون رجعي ويمكن للزوج أن يردها لأن هذا يفضي إلى الضرر بالزوجة، فمعناه أن الزوجة تدفع للزوج مثلاً عشرة آلاف حتى يخالعها وبعد ما يأخذ الفلوس ويخالعها يأتي ثانٍ يوم ويقول ردتك فما فائدة المال الذي دفع؟

إذاً الفرق الثاني أن الخلع يكون بائناً بينونة صغرى والطلاق يكون رجعياً في فترة العدة، هذا الطلاق الأول والثاني لكن في الطلقة الثالثة بينونة كبرى.

الفرق الثالث: أن يحسب طلاق.

مثال : اتفق مع زوجته على أن تدفع له عشرة آلاف ويفسخ النكاح، وفسخ النكاح ثم تزوجها مرة ثانية فكم طلقة له؟ ثلاثة طلقات، لأن الخلع لا يحسب بينما الطلاق ينقص العدد والخلع لا يحسب ولا ينقص العدد وأما الطلاق فإنه ينقص العدد، هذه هي الأمارات والعلامات بين الطلاق والخلع.

صورة مزيج بين الخلع والطلاق : امرأة اتفقت مع زوجها قالت أعطيك ألف ريال وتطلقيني فأخذ الألف ريال وقال أنت طالق، فهذا طلاق، بائن أم رجعي؟ بائن ، لماذا؟ لأن العوض سبب للبينونة. فهي بائن بينونة صغرى، والفرق الثالث هل يحسب طلاق أم لا؟ يحسب. فهذا الطلاق جمع بين أمرين لفظ الطلاق يسقط طلقة، والعوض وهو سبب للبينونة، فإذاً العوض جعل الفرقة بائنة ولفظ الطلاق جعل عدد الطلقات تنقص، فإذاً أخذ العوض وطلق فهي بائن والطلاق يحسب، لكن إذاً أخذ العوض وفسخ فهذا خلع فلن يحسب طلاق وستكون بائناً.

مثال : دفعت له مبلغ وطلقتها ثم بعد أسبوع ندم فهل يمكن أن يتزوج بها؟ بعقد جديد ورضاً ومهر وولي وكذا فإذا رجعت إليه الآن كم طلقة بقيت؟ طلتان لأنه حسبت طلقة،

أما العدة فأمر آخر لأن العدة لاستبراء الرحم ، حتى لو طلقها ثلاثة، فإذا طلقها ثلاثة فهي لا تحل له إلا بعد زواج جديد لكن هل تعتد؟ نعم لا بد أن تعتد حتى تستبرأ الرحم، فرأى فراق لا بد فيه من العدة، لكن لو أراد زوجها أن يردها في عدتها فيردها لأنها تستبرأ الرحم منه هو فليس هناك مشكلة أن يردها هو.

قال: **بِيَاحٌ لِسُوءِ عِشْرَةٍ** هذه أمور تبيح طلب الخلع ، سواء العشرة كان الزوج سيء العشرة فتريد المرأة أن ترتاح منه فتدفع شيئاً ويخالعها **وَبُغْضَةٍ** قد تبغضه وإن كان ليس سيء العشرة لكنها لا تحتمله فيباح لها ذلك، **وَكَبَرٌ، وَقِلَّةٌ دِينٌ** إذا كان هناك سبباً مقنعاً فإن الخلع بباح، لكن إذا لم يكن هناك سبباً مقنعاً فالخلع مكروه. ولهذا قال: **وَيُنْكِرُهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ** فإذا كانت الأمور مستقيمة فالخلع في هذه الحالة مكروه.

اللفاظ الخلع، للخلع **اللفاظ صريحة** ، ودائماً إذا قلنا لفظ صريح فيقابله الكنية والفرق بينهما أن الصريح ما لا يتحمل غيره وأما الكنية فهي التي تحتمل غيره فإذا قلنا صريح الخلع وكنية الخلع، صريح الخلع ما تحتمل إلا الخلع والكنية تحتمل الخلع وغير الخلع فلذلك بصرير الخلع يقع الخلع وبالكنية تحتاج إلى نية مع الكنية وصريح الطلاق وكنية الطلاق نفس الشيء فإذا أصدر الزوج لفظاً صريحاً في الطلاق تطلق الزوجة لكن إذا كانت كنية فلابد من نية لابد أن ينوي مع هذا اللفظ الطلاق حتى يقع.

قال: **وَهُوَ بِلْفَظِ خُلُعٍ** «١»، **أَوْ فَسْخٍ** «٢»، **أَوْ مُفَادَّةٍ** «٣».

قال: **فَسْخٌ** هذه الألفاظ الصريحة.

قال: **وَبِلْفَظِ طَلَاقٍ**، **أَوْ نِيَّةٍ**، **أَوْ كِنَائِيَّةٍ** كنية الطلاق **طَلْقَةٌ بَائِثَةٌ** طلقة بائنة هذا المثال الذي ذكرناه.

إذَا انتبهوا إذا خالعها الزوج يعني دفعت له المبلغ وحالعها بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فالذي يقع خلع، معناه لا ينقص العدد، لكن إذا دفعت له مبلغ وعبر بلفظ



الطلاق فهي طلقة بائنة أو بنية الطلاق فهي طلقة بائنة أو كنایة الطلاق مع النية أو القرينة فهي طلقة بائنة وعرفنا من أين أتت طلقة بائنة فالطلقة بسبب لفظ الطلاق والبائنة بسبب العوض.

قال: **وَلَا يَصُحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ** لكن لو كان بغير عوض فلا يصح فلو قالت أود أن أفسخ النكاح فقال فسخت بغير عوض فلا يصح.

قال: **وَيُكْرِهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا** يعني لو كان دفع لها عشرين ألف مهر فهل له أن يفسخ بثلاثين؟ يقول نعم لكنه مكروه.

قال: **وَيَصُحُّ بَذْلُهُ** أي: العوض **مِمَّنْ يَصُحُّ تَبْرُغُهُ** الخلع الآن عقد بين الطرفين الطرف الأول يدفع المال والطرف الثاني يفسخ، فالذى سيدفع المال لا بد أن يكون يصح تصرفه، من هو الذي يصح تصرفه؟ الحر المكلف الرشيد.

قال: **مِنْ زَوْجِهِ وَأَجْنَبِيٍّ** أي: أن الذي سيدفع المال سواء كان من زوجة أو غيرها ، فلو كانت الزوجة مجنونة فهي إذاً لا تستطيع أن تخالع ولا يصح لها التصرف في المال، كذا لو كانت صغيرة فلا يصح لها التصرف في المال.

قال: **وَيَصُحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ** لأن تقول خالعني على ما في جيبي أو ما في يدي ومعدوم لأن تقول خالعني على ما تحمله الشجرة شجري أو بستاني، ثمار البستان للسنة القادمة كله لك، فقال ويصح بمجهول.. لماذا؟

يقولون لأن الخلع إسقاط لحقه من البعض، الآن هو يفسخ حقه، لأنه ليس معاوضة فلا يملكها شيء فالخلع ليس تملك وإنما هو إسقاط والإسقاط تدخله المسامحة، إذاً في عقد الخلع سيدفع طرف المال والطرف الثاني سيسقط حقه، فلو كان سيدفع مال لما صح المجهول ولا المعدوم لأنه عوض.

قال: **لَا بِلَا عَوْضٍ** فلو كان بدون عوض لما صح، قال: **وَلَا بِمُحَرَّمٍ** فلو كان العوض بمحمر فلا يصح **وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ** لو لجئوا للخلع ليحتالوا لإسقاط طلاق.

مثال: الزوج في لحظة غضب قال إن جاء رمضان فأنت طالق ثم ندم وهم الآن في شعبان فقالوا إذاً عندنا مخرج : أخالوك الآن وتدفعي مبلغ وأفسخ النكاح فإذا جاء رمضان فأنت لست بزوجة فإذا دخل رمضان وخرج الوقت أرجع فأتزوج بك، فيكون ما الهدف من هذا الخلع؟ الهدف هو الحيلة لإسقاط الطلاق فلا يقع الطلاق قال فلا يصح فهذا خلع باطل وليس بصحيح .

قال: **وَإِذَا قَالَ: مَتَى أُوْ إِذَا أُوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ** فأعطيته الألف فما الذي يحدث؟ هل هذا خلع أم طلاق؟ وهل طلاق رجعي أم بائن؟ هذه هي الصورة بين الصورتين.

قال: **طَلَقْتُ بِعَطَيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاهُ** طلقت بائنا، لماذا؟ طلقت لقوله أنت طالق، وبائنا لأنه أخذ الألف عوض ولو تراحت أي أعطيته بعد مدة، فكانه علق الطلاق على هذا.

قال: **وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِالْأَلْفِ أَوْ عَلَى الْأَلْفِ فَفَعَلَ، بَانَتْ وَاسْتَحْقَهَا.** وهذا جواب لسؤال: هل لا بد من الدفع الآن؟ فالجواب: لا، هو الآن يستحقها لأنه متفق معها على دفع الألف ويفسخ وهي قالت إذا فسخت أعطيك الألف، إذاً هذه الصورة الثانية ما الذي سيقع؟ طلاق أم فسخ؟ هل سيحسب من الطلاق؟ لا، هل بائن أم رجعية؟ بائن بينونة صغرى.

قال: **وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ زَوْجَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا** ليس للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغير، هل يمكن للأب أن يطلق بين ابنه الصغير؟ الطلاق لا يصدر إلا من زوج مميز، فال الأب لا يستطيع أن يطلق زوجة ابنه ولا أن يخالف زوجة ابنه.

قال: **وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا** إذا كانت ابنته الصغيرة متزوجة فهل يمكن أن يخالف بين ابنته وزوجها؟ فهل يستطيع الأب أن يقول لزوج ابنته الصغيرة سأعطيك ألفا من مالها واخلعها، يقول المصنف: من مالها لا، أما من ماله فيمكن لكن لا يتصرف من مالها بهذا التصرف.

قاعدة مهمة: قال: **وَإِنْ عَلِقَ طَلاقَهَا عَلَى صِفَةِ أَيِّ زَوْجَةِ ثُمَّ أَبَانَهَا** أي طلقها **فَوُجِدَتْ** أي الصفة **أَوْ لَا** أي أو لم توجد الصفة.

سؤال وجدت في حال البيينونة أم الزواج؟ البيينونة.

مثال: إن خرجمت إلى السوق فأنت طالق، ثم أبانها أي لا هي رجعية بل بائن ، أو خالعها فيعتبر أبانها أي باختصار أصبحت ليست رجعية فالمثال كأن قال: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق ثم بعد ذلك طلقها وانقضت العدة فخرجمت إلى السوق أو لم تخرج إلى السوق الصورتين سواء خرجمت أو لم تخرج وبعد ذلك تزوجها مرة ثانية ثم خرجمت إلى السوق فهل تقع الطلاقة أم لا؟ التعليق حصل في النكاح الأول فهل هذا الطلاق يقع أم لا؟ يقول يقع الطلاق سواء خرجمت في فترة البيينونة أو لم تخرج، اكتب عند فوجدت أي الصفة ، قوله: **أَوْ لَا** أي أو لم توجد.

قال: **ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ** أي الصفة **طَلُقَتْ**. قال: **وَكَذَا عِنْقُ** كأن عنده عبد فقال له انظر: إن ذهبت إلى الحج أو إلى العمارة فأنت حر، ثم باع العبد ثم رجع واشتراه فذهب إلى العمارة فيصبح حرا.



كتاب الطلاق

نشر الآن في باب الطلاق.

تعريف الطلاق في اللغة: هو التخلية وتعريفه في الشرع حل قيد النكاح، إذاً هو تخلية أطلق أخلي هذا اللغة أما شرعا فهو حل قيد النكاح يعني إلغاء عقد النكاح.

قال المصنف، ابتدأ عليه رحمة الله بيان حكم الطلاق فقال: **يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ** والطلاق مثل النكاح يأخذ الأحكام الخمسة قد يباح أحيانا وقد يكره وقد يستحب وقد يحرم وقد يجب وهكذا.

قال المصنف: **يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ** وهذا هو الحكم الأول يكون الطلاق مكروه إذا كان ليس هناك حاجة لهذا الطلاق.

قال: **وَبَيَّنُ لَهَا** وهذا الحكم الثاني يباح لها أي للحاجة فإن وجدت حاجة للطلاق فيكون مباح.

قال: **وَيُسَنُ لِتَضَرِّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَةً وَعِفَةً وَنَحْوِهِمَا** ويحسن في أحوال أخرى إذا كانت تتضرر لهذا النكاح أو إذا كانت ترك الصلاة فيسن هنا أن يطلقها أو ترك عفة يعني مثلا لا تستر تماما أو أنها قد تتكلم مع بعض الأجانب أو كذا فليست بزوجة صالحة أمينة يأمنها على أولاده وعلى نفسه وعلى بيته.

قال المصنف: **وَلَا يَصِحُّ** أي: الطلاق **إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ** نفهم أنه لو طلق الأب زوجة ابن لا تطلق لأن الأب ليس بزوج الزوج هو الذي يطلق بنفسه، ونفهم أيضا

لو كان الرجل نفسه الذي يريد الزواج طلق قبل العقد لا يقع لأنه ليس بزوج لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها فلا يقع هذا الطلاق لأنه في وقت صدور الطلاق ليس زوجا والطلاق لا يقع إلا من الزوج قال ولم مميز هذا إشارة إلى مسألة الزوج، هل يشترط في الزوج البلوغ؟

يقول المصنف يكفي أن يكون ممiza يعقله أي يفهم ما معنى الطلاق ويدرك أن الطلاق هو حل لقيد النكاح، وهو فسخ لنكاحها وهو قطع لعلاقة الزوجية، الذي يفهم هذا الكلام البالغ ويفهمه أيضاً من دون البلوغ من المميزين، أي ابن عشر وابن تسع، يفهم الطلاق فيصح طلاقه، إذاً الزوج الذي يصح طلاقه هو من كان عاقلاً أو ممiza، إذاً لو طلق ابن خمس سنوات، طفل عمره خمس سنوات متزوج، زوجه أبوه وطلق هذا الطفل فلا يقع الطلاق لأن هذا ليس ممiza فلا يعقله، وابن ست كذلك لكن يبدأ التمييز من سبع، فإن كان ابن سبع ممiza فعلاً فإن طلاقه واقع. وهكذا ابن عش، والبالغ من باب أولى انتقل المصنف إلى الإكراه على الطلاق، لو وقع منه الطلاق بدون اختياره فهل يقع طلاقه أم لا؟

وهذه المسألة لها أكثر من صورة، الصورة الأولى هي زوال العقل والصورة الثانية هي الإكراه، فالمسألة الأولى هي زوال العقل لو طلق شخص في حال زوال العقل كالسكر أو الجنون لأن أصحابه جنون فطلق في حال الجنون، أو أصحابه سكر فطلق في حال السكر والسكر نوعان سكر بأن تعاطي المسكر باختياره وسكر بأن تعاطاه بغير اختياره كمن شرب مسكراً وهو لا يعلم فسكت فطلق وهذا لا يقع طلاقه، فالسكران غير السكران المعدور، المعدور هو الذي وقع في السكر بدون اختياره.

قال: **وَمَنْ عَذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ** لم يقع طلاقه، وهذه الصورة الأولى كالجنون والسكران الذي ليس باختاره، نفهم من هذا أن الذي لم يعذر بزوال عقله كالذي يسكر مختاراً فإن طلاقه واقع، هذا المذهب، وهذه المسألة فيها خلاف، هل من اختيار السكر وسكر

باختياره يؤخذ بطلاقه؟ من أهل العلم من يقول لا يؤخذ لأنه لا يدرك الطلاق ومنهم من يقول بل يؤخذ ما دام أنه آثم لأنه اختار هذا الأمر وبالتالي يؤخذ على كل هذا، والمذهب يفرق بين من سكر معذوراً وسكر غير معذور.

انتقل إلى الإكراه من أكره على الطلاق فطلاق فهل يقع طلاقه أم لا؟

قال: **أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَقَ لِذِلِكَ: لَمْ يَقُعْ** يعني طلاقه، هدد يعني قالوا له طلق أو قتلناك أو هدد من قادر معنى ذلك إن هدد من غير قادر فطلاق فيقع طلاقه لأن هذا التهديد غير صحيح.

إِذَا المكره هو الذي يجبر على الطلاق جبراً من شخص قادر على إيقاع الأذى ويظن منه إيقاع الأذى، أما إن هدد من غير قادر فليس بإكراه.

إِذَا إذا هدد، قال فطلاق لذلك أي للإكراه أو التهديد قال لم يقع، وفهم من هذا أنه لو هدد على الطلاق فطلاق لكن ليس من أجل التهديد وإنما طلاق اختياراً وقع الطلاق، كذلك لو هدد على طلاقة واحدة فطلاق طلاقتين فهذا يعني أنه مختاراً، طلاقة مكره عليها لكن الثانية باختياره.

مسألة التوكيل في الطلاق: هل يصح أن يوكل في الطلاق؟ نعم يوكل غيره وليس فيها بأس لأن يقول وكلتك في طلاق الزوجة فيذهب ويطلاق ولا حرج في ذلك.

قال: **وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوْكُلُهُ** قلنا من الذي يصح طلاقه؟ الزوج المميز، هذا هو الذي يحق له أن يطلق فيجوز أن يوكل غيره في الطلاق، والذي يتوكل في الطلاق أي الوكيل يشترط فيه أن يصح طلاقه وأن يكون مميزاً فإن وكل الزوج غيره من المميزين وقال وكلتك في طلاق الزوجة صح هذا التوكيل، لكن لو وكل طفلاً صغيراً غير مميز فلا يصح هذا التوكيل.

قال المصنف: **وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا** هذه صورة ثالثة للتوكيل وهي أن يوكل الزوجة نفسها أن يقول وكلتك في طلاق نفسك فطلاقت نفسها هذا صحيح، هل يصح أن يوكلها في طلاق امرأة أخرى، كدرتها مثلاً؟ نعم يصح ذلك.





الطلاق السنوي والطلاق البدعي:

الطلاق قسمان: طلاق سنوي وهو واقع ولا إثم فيه وطلاق بدعي وهو لكن يقع مع الإثم، إذاً لا فرق بين الطلاق السنوي والبدعي في وقوع الطلاق، لكن من حيث الإثم هناك فرق فالسنوي لا إثم فيه والبدعي هو معصية فيه الإثم.

قال: **وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً** «١» إذاً إذا طلق واحدة فهذا الطلاق السنوي ومعنى ذلك أنها لو كانت اثنان أو ثلاثة وليس بسنوي، إذا طلق طلقتين معاً أو ثلاثة معاً وليس بسنوي، أما الطلقتين فالذهب أنها مكرورة وأما الثلاث فهي محرمة. إذاً الطلقة الواحدة في مجلس واحد وهذه هي السنة مع بقية الشروط وإن طلق طلقتين في مجلس واحد مكرورة وإن طلق ثلاثة في مجلس واحد فهو بدعي محرم، فأصبح الطلاق عندنا إما سنوي وإما مكرورة وإما محرمة.

قال: **فِي طُهْرٍ** «٢» أي لا تكون حائض فلو طلقتها طلقة واحدة وزوجته حائض فهل هذا طلاق سنوي؟ لا، ليس سنوي لأن الشرط الأول متوفّر لكن الثاني لم يتوفّر، فهذا الطلاق بدعي، حكمه من حيث الواقع يقع لكم من حيث الإثم فيه الإثم.

قال: **لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ** إذاً الطلاق السنوي أن يكون طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، صورة ذلك: إذا حاضت المرأة فطلقتها في هذا الحال بدعي، فإذا طهرت من الحيض ولم يقربها فإذا طلقتها في هذا الحال فهذا طلاق سنوي وهو واقع ولا إثم، لكن إذا كانت حائضًا ثم طهرت من حيضها فجامعها وبعد أن جامعها إذا طلقتها فهذا طلاق بدعي وليس بسنوي.

قال: **وَإِنْ طَلَقَ مَذْحُولًا بِهَا** أي حصل منه الدخول **فِي حَيْضٍ** «١» أو **طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ** **فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقْعُ** إذاً إن طلق مذحولاً بها في حيض وقوله مدخل بها ولو كانت غير مدخل بها وطلقتها في حيض سيأتي الآن بعد ذلك أن هناك من النساء من ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وبعد قليل سنأتي على هذا إذاً طلاق السنة في حق المرأة المدخل بها، إذاً قال: لو طلق مذحولاً بها في الحيض بدعة لأننا اشترطنا الطهر، أو طهر جامع فيه بدعة لأننا

اشترطنا عدم الجماع فيه، قال: فبدعة محرم ويقع أي هذه الطلقة محسوبة.

لَكِنْ تُسَنْ رَجْعَتُهَا أي يسن أن يراجعها ثم يتذكرها حتى تظهر ثم بعد ذلك إذا اجتمعت الشروط يطلقها طلقة واحدة بعد الحيض في طهر لم تجتمع فيه

قال المصنف: **وَلَا سُنَّةً وَلَا بُدْعَةً** في حق بعض النساء منهن؟ في حق أربع نسوة،

قال: **وَلَا سُنَّةً وَلَا بُدْعَةً لِمُسْتَيِّنِ حَمْلُهَا** ^{«١»} يعني الحامل فالمرأة الحامل ليس في حقها سنة ولا بدعة في الطلاق يطلقها بأي وقت، لماذا؟ لأن الحامل عدتها بوضع الحمل فطلاقها في أي وقت لا يغير العدة بخلاف غيرها فإن إذا طلق المرأة في طهر لم تجتمع فيه معناه أن رحمها سليم نظيف ما عندها ولد ولا فيه حمل ولا شيء فيطلقها فعدتها معروفة لكن ما سوى ذلك قد تختلف العدة تزيد فالمرأة التي بان حملها وهي الحامل ليس في طلاقها سنة ولا بدعة يطلقها في أي وقت هذه ^{«٢»}.

قال: **أَوْ صَغِيرَةٍ** هذه الثانية الصغيرة أي التي دون البلوغ دون البلوغ أي ما حاضت عدتها بالأشهر ثلاثة أشهر.

قال: **وَآيَسَةٌ** ^{«٣»} عدتها ثلاثة أشهر لأنها لا تحيس لأن الصغيرة والأيسة عدتها بالأشهر فيطلقها في أي وقت سواء دخل بها أو ما دخل بها.

قال: **وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا** ^{«٤»} المرأة التي لم يدخل بها ليست لها عدة أصلا فلا تعتمد منه فلذلك تطلق في أي وقت يطلقها وهي حائض أو غير حائض، ظاهر لأنه لم يدخل بها وليس لها عدة أصلا.

إذاً أربع نسوة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، واحدة لأن عدتها بوضع الحمل وهي الحامل، واثنتان لأن عدتهما بالأشهر ثلاثة أشهر وهما الصغيرة والأيسة، التي لا تحيس لصغر أو لكبر، والرابعة التي ليس لها عدة أصلا وهي غير المدخول بها.

انتقل الآن إلى طريقة وقوع الطلاق، كيف يقع الطلاق؟ يقع باللفظ، ما هو اللفظ الذي يقع به الطلاق؟

قال المصنف: **وَيَقُعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقاً** نفهم من هذا أن الطلاق ألفاظه على قسمين أو على نوعين، أفالاظ صريحة في الطلاق وأفالاظ غير صريحة في الطلاق وإنما هي كنایة في الطلاق، ما كان صريحا في الطلاق فلا يحتاج إلى نية فبمجرد أن يصدر فهو طلاق وأما الكنایة فتحتاج إلى نية والسبب أن اللفظ الصريح في الطلاق لا يتحمل غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية وأما الكنایة فهي تحتمل الطلاق أو غير الطلاق فتحتاج إلى نية تعين أن هذا اللفظ يراد به الطلاق، وهذا الكلام قيل في الخلع.

قال: **وَيَقُعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقاً وَبِكِنَائِيهِ مَعَ الْأَنْتَةِ**، ما هو الصريح؟

قال **وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصْرَفَ مِنْهُ** أي: طلاق وطلاق ومطلقة وهكذا، وهل يستثنى شيء؟ نعم، قال وما تصرف منه غير ثلاثة أفالاظ متصرفة من لفظ الطلاق لكن لا تعتبر طلاق.

قال: **غَيْرُ أَمْرٍ** أي لو قال لها طلقني يأمرها بالطلاق ليس بطلاق أو اطلقني يأمرها فليس بطلاق، قال: **وَمُضَارِعٌ** «**كَانَ** يقول تطلقين فهذا ليس بطلاق، قال: **وَ«مُطْلَقَةٌ» بِكَسْرِ الْلَّامِ** اسم فاعل، لو قال أنت مطلقة يقع الطلاق، لكن مطلقة بالكسر ليست صريحة في الطلاق ولا تدخل، أي لا تعتبر طلاق.

إذاً صريح الطلاق لفظ الكلمة الطلاق وما تصرف من هذا اللفظ إلا ثلاثة عبارات الأمر اطلقني أو طلقني، والمضارع تطلقين واسم الفاعل مطلقة. الآن هناك عبارات تشتبه هل هي طلاق أم غير طلاق سيأتي عابها المصنف ويبين حكمها:

قال: **وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ** هذه صورة «**ا**» **أَوْ كَظَهَرِ أُمِّي** يعني أنت على كظهر أمي فهل تعتبر هذا طلاق أم نعتبره ظهار.

الصورة الثالثة قال: **وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ**.

قال المصنف في حكم هذه الثلاثة صور: **فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا** قالوا هذه الأفالاظ صريحة في تحريمها، ولو نوى الطلاق يقول لا تعتبر إلا ظهار لأنها صريحة في الظهار. إذاً هذه الأمثلة حكمها واحد وهو الظهار.

قال: **وَإِنْ قَالَ كَالْمِيَّةُ أَوْ الَّدَّمُ** ، أي: أنت كالمية أو كالدم فما الذي يقع؟ ظهار أم طلاق؟

يقول: **وَقَعَ مَا نَوَاهُ** إن نوى ظهاراً فظهار وإن نوى طلاقاً فطلاق وإن نوى يميناً فيمين، فهذه العبارات تحتمل، لأنها كناية تصلح لكل ذلك.

قال: **وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةِ ظِهَارٍ** إذاً هذه العبارات لو قال أنت كالمية كالدم ونوى الطلاق طلاق، أو نوى ظهاراً أو نوى يميناً فيمين، ولو ما نوى شيئاً فهي أقرب للظهور.

قال: **وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالْطَّلاقِ وَكَذَبَ** وما حلف، لو جاء شخص وقال أنا حلفت بالطلاق وقلت إن خرجت زوجتي إلى السوق فهي طلاق فخرجت الزوجة إلى السوق فتطلق، ولو قال أنا طلقت زوجتي البارحة وهو كذاب، وما طلق زوجته فهل يقع أم لا؟ يقول: **دُيْنَ** وانتبه لأنه سيقع في حالة ولا يقع في حالة.

قال: **دُيْنَ وَلَزَمَهُ حَكْمًا**.

وَمَعْنَى دِينِ وَلِزْمِهِ حَكْمًا: دين أي فيما بينه وبين الله، وحكم أي في مجلس القضاء، فمن فعل هذا الفعل كأن جاء وقال أنا طلقت زوجتي البارحة وهو كذاب ولم يفعل ذلك فالحكم فيما بينه وبين الله المرأة زوجته لأنها ما طلق فهو كذاب فهي زوجة فيبني على أنها زوجة فلو أنه قال هذه الكلمة أما صديق له فقال طلقت زوجتي البارحة ثم ذهب إلى البيت وعاش سنينا بعد ذلك فلا شيء عليه؛ لأن في الحقيقة لم يطلق الزوجة وهي زوجته بينه وبين الله والله يعلم أنها زوجته ولم يطلقها لكن هب أن هذه الكلمة بلغت الزوجة والزوجة اشتكته إلى القاضي فماذا يصنع القاضي؟ يأخذ بالظاهر والظاهر أنه طلقها فالقاضي لا يقبل كلامه أنه كذب وكذا، لماذا؟ وما الذي سيفعله؟ الذي سيفعله القاضي سيعتبرها طلاق إن كانت واحدة فواحدة وإن كان ثلاث ولو قال أنا طلقت زوجتي بالثلاث فالقاضي سيلزمها بالثلاث، لماذا يلزمها القاضي بهذا؟ لأن هذه المسألة تتعلق بحقوق الآخرين وهي الزوجة فمسائل الآخرين وحقوق الناس وكذا لا يقبل فيها أن يقول



الإنسان أتني نويت أو قصدي أو كذبت .. لا ينفع هذا الكلام، ولذلك لو أقر شخص بما قال فلان له عندي ألف ريال ثم قال بعد ذلك كنت أمزح أو كذبت فهل قبل منه؟ لا، بل يؤخذ بهذا الإقرار لأنه متعلق بحقوق الآخرين أما ما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى فالله يعلم ولا أحد يكذب على الله، الله يعلم كل شيء فمن قال كلاماً يتعلق بحقوق الآخرين أخذ به. إذاً قال دين فيما بينه وبين الله ولزمه حكماً لأنه يتعلق بحق الغير وهي المرأة. هب أن المرأة صدقته ولم يذهبا إلى القضاء قالت له سمعتك تقول كذا وكذا فقال بل كذبت عليك ولم أفعل ذلك فصدقته فليس هناك إشكال فلا تطلق، لكن إن لم تصدق فإن القاضي يطلقها ويعتبرها طالق لأن هذه تتعلق بحقوق الآخرين.

قال: وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ الحر يملك أن يطلق ثلاث مرات، ولو كانت زوجته أمة فكم يطلق؟ ثلاث تطليقات فالعبرة بالزوج وليس بالزوجة، فإذا كان الرجل حر، قال أو بعض يعني بعضه حر وبعضه عبد ولا يشترط النصف فقد يكون الربع حر والباقي عبد وبالعكس أو أكثر أو أقل فإذا كان مبعضاً أو حراً فإنه يملك ثلاث تطليقات بغض النظر عن الزوجة.

قال: وَعَبْدٌ اثْتَتِينِ يعني يملك الزوج العبد طلقتين فقط ولا يملك ثلاثة، لماذا؟ لأن العبد على نصف الحر والحر يملك ثلاثة طلقيات والعبد يملك النصف، كم النصف؟ النصف واحد ونصف والطلقة ما يمكن أن تتنصف فتكون طلقتين.

قال: وَيَصْحُّ اسْتِثناءُ النَّصْفِ فَأَقْلُ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلَقَاتٍ.

هل يمكن أن يطلق إنسان ويستثنى؟ أي يقول أنت طالق ثلاثة طلقيات إلا طلقة؟ وهل يصح أن يقول إلا طلقتين؟

هنا قاعدة، يقول: يصح أن يستثنى النصف فأقل فقط أما أكثر من النصف فلا يصح، مثال ذلك: قال أنت طالق أربع طلقيات إلا اثنين فتفق اثنين، وإذا قال أنت طالق ثلاثة طلقيات إلا واحدة فتفق اثنان، وإذا قال ثلاثة إلا اثنين فلا قبل هذه الاستثناء فهذا

الاستثناء لا يصح لأنه استثنى أكثر من النصف فإذا استثنى أكثر من النصف فهل قبل هذا الاستثناء أم نلغيه؟ فإذا الغيناه أصبح كأنه قال طلقتك ثلاث تطليقات. المصنف يقول يصح استثناء النصف فأقل معناه أن أكثر من النصف لا يصح الاستثناء، فما الذي يصح؟ الطلاق هو الذي يصح قال طلقتك ثلاث تطليقات إلا اثنين فهل قبل هذا الاستثناء أم لا؟ فإذا كان لا يقبل فيصبح الكلام طلقتك ثلاث تطليقات، ولو قال طلقتك مائة طلقة إلا تسعه وتسعين طلقة فكم تقع؟ التسعة والتسعين أكثر من النصف فنلغى الاستثناء فيصبح الكلام طلقتك مائة طلقة، وليس عندنا مائة طلقة بل ثلاثة فقط فتقع الثلاث والباقي لغو، ولو قال طلقتك مائة طلقة إلا خمسين طلقة فهل يصح الاستثناء أم لا يصح؟ يصح الاستثناء فكأنه قال لها طلقتك خمسين طلقة فتطلق ثلاثة والباقي لغو.

قال: **وَيَصُحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلُ مِنْ طَلَقَاتٍ** يعني لو قال ثلاث إلا اثنين، واحد تقع اثنين، لو قال ثلاث إلا ثلاث تقع ثلاث.

قال: **وَمُطْلِقَاتٍ** أي الزوجات، مثال: هو عنده أربع نسوة ولو قال طلقت نسائي الأربع إلا واحدة يصح تطلق ثلاث، إلا اثنين يصح، إلا ثلاث لا يصح معناه أنه طلق الأربع كلهم، لماذا يلجئون لهذا؟ يقولون أن الاستثناء إذا زاد على النصف لا داعي له يعني ما فيه أحد يقول أنا اشتريت بعشر ريالات إلا تسع ريالات بل تقول اشتريت بريال، تقول اشتريت بعشر ريالات إلا ثمانين حلوى للأطفال فلا أحد يقول هذا بل يقول اشتريت بريالين وهذا اجتهاد من أهل العلم. الآن مازلنا في الاستثناء والاستثناء هذا يقول المصنف يصح لكن ذكر شرط وهو ألا يزيد على النصف.

واشترط شروط أخرى: الشرط الثاني، قال: **وَشُرُطَ تَلْفُظُ** أي به يعني لابد أن يتلفظ بالاستثناء قوله ولا يقيه في قلبه، قال: **وَاتِّصالُ مُعْتَادٌ** أي يكون المستثنى والمستثنى منه متصل يعني لا يقول طلقتها ثلاث طلقات ثم يذهب إلى الدوام ويأتي من الدوام يقول إلا اثنين أو إلا واحدة فلابد أن يكون في مجلس واحد في لفظ واحد حتى لو كان في نفس



المجلس وقال طلقتك ثلاثة و بعد عشر دقائق رجع وقال إلا طلقة فلا يصح هذا لأنه غير متصل.

الشرط الأخير، قال: **وَنِيْتَهُ** أي نية الاستثناء **قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ** نية الاستثناء لابد تكون موجودة في أثناء الكلام يعني عندما قال طلقتك ثلاثة إلا واحدة متى نوى الاستثناء؟ قبل أن يتنهى من الكلام في أثناء الكلام هو ناوي الاستثناء لكن لو قال طلقتك ثلاثة غير ناوي الاستثناء وبعدما انتهى نوى الاستثناء إذاً لابد من نية الاستثناء أن تكون موجودة في الكلام. إذاً اشترط أربع شروط: الشرط الأول ألا يزيد على النصف، الشرط الثاني أن يتلفظ به، الشرط الثالث الاتصال في الكلام، الشرط الرابع نية الاستثناء قبل تمام مستثنى منه قوله طلقتك ثلاثة إلا واحدة المستثنى منه واحدة والمستثنى الواحدة.

قال المصنف: **وَيَصُحُّ بِقَلْبٍ** أي: يصح الاستثناء بقلب **مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ**.

فلو قال نسائي الأربع طوالق ونوى في قلبه إلا فلانة يصح هذا وهذا معنى ويصح الاستثناء بالقلب من المطلقات لكن لا يصح من الطلقات وهذه المسائل لغوية بحتة؛ لأنهم يقولون إذا قال نسائي طوالق ونوى بقلبه إلا واحدة يصح هذا لأن كلمة نسائي كلمة عامة والعام يدخله الخصوص فيمكن أن يكون هذا من العام الذي أريد به الخصوص لكن العدد رقم نص فإذا قال طلقتك ثلاثة ونوى في قلبه إلا واحدة لا يصير لأنه لا تطلق الثلاث على الاثنين بالقلب لا يصح أن يستثنى بقلبه لكن يمكن أن يقول نسائي طوالق ويستثنى بقلبه إلا فلانة لأن كلمة نسائي تشمل الأربع وتشمل الثلاث يصدق عليها لأنه في اللغة، اللغة تقبل وتحتمل أن يطلق الإنسان لفظاً عاماً ويريد به الخصوص هذا وارد لكن ليس في اللغة أن تطلق الثلاث ويراد بها اثنين لا يمكن يقول عشرة ويقصد خمسة فالعدد نص.

قال: **وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي** يعني إذا قال أنت طالق قبل موتي متى تطلق؟

قال: **تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ**; لأن قبل موته يبدأ من هذه اللحظة **وَبَعْدَهُ أَوْ مَعْهُ لَا تُطَلَّقُ**، مثال آخر: **وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ فَإِنْ قَالَ**: في هذا المثال **أَرَدْتُ آخَرَ الْكُلِّ**، **قُبْلَ مِنْهُ حُكْمًا** يعني إذا قال أنت طالق في هذا الشهر.

ثم قال أردت آخره يقبل هذا لأن اللفظ يحتمله في اللغة يحتمل وإن قال: **وَغَدَا أَوْ يَوْمَ الْسَّبْتِ وَتَحْوِهُ تُطَلِّقُ بِأَوَّلِهِ** لاحظوا الفرق! إذا قال أنت طالق في هذا الشهر معناه في الحال لكن إذا قال أنت طالق يوم السبت أو أنت طالق غداً تطلق بأول يوم السبت، بأول الغد، أنت طالق في شهر رمضان فمتى تطلق في آخر رمضان أم في الأول؟ **فِي الْأَوَّلِ تُطَلِّقُ بِأَوَّلِهِ** وليس في الحال في أوله **فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ**. إذاً نفرق بين اثنين إذا قال أنت طالق في هذا الشهر الآن تطلق وإذا قصد آخر الشهر يقبل منه هذا لكن إن قال أنت طالق في شهر محرم معناه أول شهر محرم وإن قال أردت الآخر لا نقبل.

آخِرَ مَسَالَةٍ وإذا قال: **وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ** أي أنت طالق إذا مضت سنة، قال: **وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ، تُطَلِّقُ بِمُضِيِّ إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا** تمضي السنة بعد ١٢ شهر. قال: **وَإِنْ قَالَ: الْسَّنَةَ** يعني إذا قال إذا مضت السنة فأنت طالق فمتى تطلق؟ قال: **فَبِإِنْسَالِخِ ذِي الْحِجَّةِ** معناه تطلق نهاية السنة.



تعليق الطلاق

قال: **وَمَنْ عَلَقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى يُوجَدَ** لم يقع أي الطلاق حتى يوجد الشرط، إذا قال الإنسان لزوجته إذا جاء محرم فأنت طالق فهل تطلق اليوم؟ ما تطلق حتى يقع هذا الشرط.

قال: **فَلَوْ لَمْ يَلْفَظْ بِهِ وَادَّعَاهُ** فهل نقبل أو لا نقبل؟ فلو لم يلفظ به أي بالشرط، كيف لم يلفظ به؟ ما قال إذا جاء محرم فأنت طالق، بل قال أنت طالق وسكت، ونوئ في قلبه إذا جاء محرم، فهل نقبل من هذا حكمًا؟ لا نقبل هذا الكلام عند القاضي.

قال: **لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا وَلَا يَصْحُّ** ما هو الذي لا يصح؟ تعليق الطلاق، قال: **إِلَّا مِنْ رَوْجٍ** بصريح وكناية مع قصدٍ لأن قال إن قمت فأنت طالق.
وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لا كلامً مُنْتَظِمً، **كَانَتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمْتِ**.

الآن في مسألة تعليق الطلاق قلنا إذا علق الطلاق على أمر فهل يقع الطلاق قبل وقوع هذا الشرط؟ لا يقع إلا معه، لكن أيضا هذا الشرط يشبه الاستثناء أي مثل ما لو قال إنسان أنت طالق ثلاث طلقات إلا طلقة فهذا استثناء ولو قال أنت طالق إذا جاء محرم فهذا يشبه الاستثناء؛ لأنه رفع الطلاق عن هذه اللحظة، وأجله إلى فترة قادمة فيقول المصنف أنه لابد أن يكون هذا الشرط وهذا الطلاق صريح أو إذا عبر بكنية أن ينوي هذه الكناية فينوي بها التعليق ولا بد أن يكون هذا التعليق متصل بالكلام، مثلا لو قال لزوجته أنت طالق ثم سكت قليلا ثم قال إذا جاء محرم فهل يقبل هذا التعليق؟ لا يقبل، لابد أن يكون كلام متصل لأنه عندما قال أنت طالق وقعت الطلقة، ثم بعد مدة أراد أن يقول يأت بالشرط

فيقول إذا جاء محرم أو إذا انتهت السنة فـكأنـه يريد أن يرفع طلقة وـقـعـت فلا ترتفـعـ هذهـ الطـلـقـةـ الـوـاقـعـةـ.

ولـهـذاـ قالـ: **وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ** يعني قالـ (أنت طالق ثم قالـ سبحان اللهـ سبحان اللهـ .. إذا انتهـتـ السـنةـ)، فلا نقبلـهاـ لأنـهـ فـصـلـ بـيـنـ الشـرـطـ وـبـيـنـ الطـلاقـ، وكـذـلـكـ لوـ سـكـتـ مـدـةـ ثـمـ ذـكـرـ الشـرـطـ فـلاـ يـقـبـلـ، يقولـ: **لَا كَلَامٌ مُتَّسِطِّلٌ** لكنـ لوـ فـصـلـ بـيـنـ الشـرـطـ وـبـيـنـ الطـلاقـ بـكـلامـ منـظـمـ يعنيـ كـلامـ فيـ المـوـضـوعـ وـلـيـسـ بـكـلامـ أـجـنبـيـ كماـ لوـ قالـ: **كَانَتْ طَالِقْ يَا زَانِيَةً إِنْ قُمْتِ** اـحـدـفـ كـلمـةـ يـاـ زـانـيـةـ فـكـيفـ تـصـبـحـ؟ـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ قـمـتـ، فـهـلـ هـذـاـ الشـرـطـ مـقـبـولـ أـمـ لـاـ؟ـ مـقـبـولـ؛ـ لـأـنـ الـكـلامـ مـنـظـمـ، لـكـمـ لوـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ ..ـ ثـمـ أـخـذـ يـسـتـغـفـرـ اللهـ ..ـ ثـمـ قـالـ إـنـ قـمـتـ!ـ فـلاـ يـقـبـلـ لأنـهـ لاـ دـخـلـ لـهـذاـ الـاسـتـغـفارـ بـهـذاـ الـكـلامـ.

وـماـ دـامـ أـنـ الطـلاقـ بـالـتـعـلـيقـ مـقـبـولـ بـشـرـوـطـهـ وـلـهـ أحـكـامـهـ فـلـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـأـدـوـاتـ الـتـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الشـرـطـ فـقـالـ: **وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ «إِنْ» وَ «مَتَى» وَ «إِذَا»** هـذـهـ بـعـضـ أـدـوـاتـ الشـرـطـ كـأـنـ يـقـوـلـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ قـمـتـ، وـمـتـىـ قـمـتـ، وـإـذـاـ قـمـتـ.ـ وـيـمـكـنـ أـنـ نـقـدـمـ الشـرـطـ وـنـؤـخـرـ الطـلاقـ إـنـ قـمـتـ،ـ مـتـىـ قـمـتـ،ـ إـذـاـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ وـسـيـذـكـرـ الـآنـ صـورـةـ:ـ **وَإِنْ كَلَمَتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ: **فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ تُطَلَّقُ**ـ رـجـلـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ إـنـ كـلـمـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـتـنـحـيـ هـذـهـ كـلـامـ أـمـ لـاـ؟ـ إـذـاـ وـقـعـ الشـرـطـ أـمـ لـاـ؟ـ وـقـعـ الشـرـطـ فـتـطـلـقـ،ـ وـكـذـاـ فـتـحـقـقـيـ،ـ فـتـأـكـدـيـ،ـ وـهـكـذـاـ فـنـقـولـ وـقـعـ الطـلاقـ.

مـسـأـلـةـ أـخـرىـ:ـ قـالـ: **وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**ـ لـوـ قـالـ فـتـنـحـيـ فـقـدـ بـدـأـهـاـ بـالـكـلامـ قـالـ: **فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكِ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ**ـ فـمـاـ الـذـيـ حدـثـ فـيـ يـمـينـهـ؟ـ هـيـ التـيـ بـدـأـتـ بـالـكـلامـ،ـ فـلـمـ يـقـعـ الطـلاقـ لأنـهـ قـالـ إـنـ بـدـأـتـكـ وـهـيـ التـيـ بـدـأـتـ بـالـكـلامـ،ـ وـالـمـقصـودـ أـيـ فيـ هـذـاـ الـمـجـلسـ وـهـيـ التـيـ بـدـأـتـهـ بـالـكـلامـ فـلـاـ تـطـلـقـ،ـ لـكـنـ كـلـامـهـاـ الـآنـ قـالـ وـإـنـ بـدـأـتـكـ بـهـ فـعـبـدـيـ حـرـ.

قالـ: **أَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبَقَّى يَمِينُهَا**ـ يـمـينـهـ انـحلـتـ أـمـاـ هيـ فـإـنـ كـلـامـهـاـ هوـ انـحلـتـ يـمـينـهاـ أـيـضاـ وـإـنـ لـمـ يـكـلـمـهـاـ وـكـلـمـتـهـ هيـ أـصـبـحـ العـبـدـ حـرـاـ.ـ وـانتـبـهـ لـأـكـثـرـ بـاـبـ الطـلاقـ مـسـائـلـ وـصـورـ لـكـنـ هـذـهـ الصـورـ هيـ بـمـثـابـةـ قـوـاعـدـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ أـحـكـامـ الطـلاقـ.



قال: وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجْتِ فَهَلْ تطلق أَمْ لَا؟
 ما تطلق، ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ فَهَلْ تطلق أَمْ لَا؟ تطلق، لأنَّه قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، أي: خروج تخرجي بغير إذن تطلق.

قال: أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَقْتُ.

الصورة الأولى: قال إن خرجت بغير إذني.. فإذاً لها وخرجت، لا تطلق.

الصورة الثانية: خرجت بغير إذن.. تطلق، الصورة الثالثة: أذن لها بالخروج .. لكن لم تعلم فتطلق، لماذا؟

المصنف يريد أن ينبيء أن الإذن هو الإعلام وهو لم يعلمهما فيقصد في هذا المثال إن خرجت بغير معرفي بغير إذني وعلمي أو بغير أن أعطيك الإذن.

فالمسألة تعتمد على لفظ المتكلم ونيته فلذلك لو قال إن خرجت بغير رضائي فأنا لا أرضى بهذا الخروج فأنت طالق فخرجت خروجاً لا يرضاه فتطلق، وإن خرجت خروجاً يرضاه لا تطلق، فمثل هذه المسألة لو أذن لها ولم تعلم فخرجت فهل تطلق أم لَا؟ إن كان المقصود بالإذن هنا الرضا فلا تطلق، وإن كان المقصود الإعلام أي لا تخرج حتى أذن لك وأعلمك بالإذن في الخروج فهو راض أن تخرج لكن ما جاءته ولم يبلغها فتطلق.
 إِذَاً المسألة ليست تعبدية وإنما مبنية على الألفاظ ودلالتها .

سؤال طالب:...

جواب الشيخ: لو قصد زمنا معيناً فكل ذلك يحتمل، فلو قال مثلاً إن خرجت بغير إذني فأنت طالق يريد هذا اليوم صحة ذلك، يريد هذا الشهر أو يريد خروجاً معيناً كأن يكلمها مثلاً في مسألة الخروج إلى السوق فلا يتكلم عن خروجها لوالديها .. فكل ذلك يعتبر ما هي النية والألفاظ ، ماذا يقصد أو يريد فنقبل كل ذلك.

مسألة تعليق الطلاق بالمشيئة: هل يصح ذلك أم لَا؟

قال: وإن عَلَقَهُ أَيُّ الطلاق عَلَى مُشِيَّتِهَا تطْلُقُ بِمُشِيَّتِهَا غَيْر مُكْرَهٍ إِذَا شاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَإِنَّهَا طالق.

قال: **أوْ بِمُشَيَّةِ اثْنَيْنِ** يعني قال أنت طالق إن شاء فلا وفلان فالأول شاء والثاني لم يشا، فلا تطلق.

قال: **فِيمَا شَيَّهُمَا كَذَلِكَ** أي بلا إكراه، يعني لو قال أنت طالق لو شاء فلان ، فجاء شخص وأكره فلان على المشيئة فهل يقع الطلاق؟ لا، فلا بد من رضا صحيحا.

والصورة الثالثة: قال: **وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى تَطْلُقُ فِي الْحَالِ**، فلو قال أنت طالق إذا شاء الله فمحال معرفة مشيئة الله تعالى وهو علقه على محال فيقع. قال: **وَكَذَا عَنْتُ** لو قال أنت حر إن شاء الله فهو حر، لكن قال أنت حر إن شاء فلان فيصبح حرًا بمشيئة فلان من غير إكراه.

قال: **وَإِنْ حَلِفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ** فهل يعتبر دخل أو لا؟ لم يدخل فلا يحث، وإن حلف ما يخرج من الدار، فأخرج رجله فقط مما يعتبر خرج فلا يقع، فلو قال إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم أخرج رجله فهل تطلق أم لا؟ ما تطلق لأنه لم يخرج، ولو قال لو شربت ماء هذا الكوب فأنت طالق فشرب بعضه فلا تطلق لأنه ما شربه كاملا.

قال: **لَمْ يَحْنَثْ** أي لا تطلق، لا يعتبر أنه خالف يمينه، قال: **أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ** أي هذا الذي قال لا أدخل الدار فدخل طاق الباب أي مدخل الباب ولم يدخل الدار مازال عند عنبة الباب فلا يعتبر أنه دخل.

قال: **أَوْ لَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَيْسَ ثُوبًا فِيهِ مِنْهُ** أي فيه جزء منها، وليس كاملا من غزلها فإن لبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غزل غيرها فلا يقع الطلاق، ومعنى منه أي من غزلها، **أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرَبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ** في جميع ما مضى، فهذه أربع صور.

قال: **وَلِيَفْعَلْنَ شَيْئًا** أي لو حلف ليفعلن شيئاً **لَا يَبِرُ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلِّهِ** لو قال والله لا أشرب ماء هذا الكوب فشرب نصفه فنقول إما أن يشربه كله أو يكفر، قال: **مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ** أي قال والله لا أشرب هذا الإناء ونيته أي منه فيصح هذا.

قال: وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيَاً «أَوْ جَاهِلًا» حِنْثَ فِي طَلاقٍ وَعِتَاقٍ هذه قاعدة مهمة، هنا ثلاثة مسائل، طلاق، وعتاق، ويمين، السؤال: أي هذه الثلاث متعلق بحق الله المحسض؟ اليمين، والطلاق والعتاق متعلق بحق الآدميين ولذلك تختلف الأحكام بحسب هذا في مسائلتين، مسألة النساء ومسألة الجهل، كيف؟

لو قال الإنسان إن خرجت إلى السوق فزوجتي طالق، ف nisi وخرج فهل تطلق الزوجة أم لا؟ تطلق، لماذا؟ نقول هذا الطلاق متعلق بحق الآدمي، ونحن لا ندري هل أنت ناس أم لا، وقد تكون تريد أن تعادي على حق الزوجة وهي الآن قد طلقت منك فتريد أن تمنعها هذا الأمر فلا نقبل.

جاهل: كذلك ذهب إلى مكان لا يظنه السوق فوجده السوق فهل تطلق أم لا؟ تطلق لأن هذا يتعلق بحق الآدمي. أو قال إن خرجت إلى السوق فعبدي حر ثم نسي وذهب إلى السوق فماذا يحدث للعبد؟ يصبح حر لأن هذا حق آدمي، كذا لو جهل فذهب إلى مكان فوجده السوق فماذا يحدث للعبد؟ يصبح حر.

اليمين: قال والله لا أذهب إلى السوق ف nisi فهل يذهب أم لا؟ لا يكفر، لأنه ناس، أما هناك أوقعنا الطلاق والعتاق لأنها يتعلقان بحقوق الآدميين، وكذلك لو ذهب إلى مكان فوجده السوق إذاً ذهب إليه جاهلاً فلا يكفر.

قال: وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلًا حِنْثَ فِي طَلاقٍ وَعِتَاقٍ لا في يمين لأنه حق الله تعالى فلا كفارة.

قال: وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوِيلٌ بِيَمِينِهِ التأويل في اليمين أي التورية فيريد بلفظه خلاف الظاهر كأن يقول بت البارحة تحت سقف فماذا يفهم من كلامه؟ أنه في بيت، وهو يريد أنه نام في الصحراء يريد بالسقف هنا السماء، فيصبح أن يطلق السماء ويريد به السقف لكن ليس هذا هو الظاهر، المتبادر من كلمة سقف أي البناء، فهل ينفع هذا التأويل في الحلف؟ تقول له أين بت البارحة؟ فيقول والله بت تحت سقف، هل يصبح هذا؟

المصنف يقول فيه تفصيل، إذا تأول هذا التأويل في اليمين ظالماً لكي يظلم ويعتدي على حقوق الآخرين فلا يصح هذا التأويل، أما إذا كان يفعله لغير ظلم لأحد فإنه صحيح، يقول والله لقد بت البارحة على فراش، وهو نام على التراب لكن الأرض فراش ويقول هذا ليفهم السامع أنه نام في بيته وهو متأول، فإن كان هذا التأويل في اليمين ليظلم به أحداً فإن التأويل باطل.

مسألة الشك في الطلاق:

قال: **وَمِنْ شَكٍ فِي طَلاقٍ** «١» كيف؟ أي هو شك هل طلق أم لم يطلق؟ الأصل أنه لم يقع منه طلاق، قال: **أَوْ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ** «٢» أي شك فيما علقه عليه قال ما أدرى، فأنا قلت أنت طالق لكن لا أدرى قلت إذا خرجمت إلى السوق أم لا؟
فنعتبر هذا التعليق ليس ب صحيح، قال: **لَمْ يَلْزِمْهُ** شك هل طلق طلقة أو طلقتين فكم نعتبر؟ طلقة واحدة قال: **رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ** وما هو اليقين في المسائل الثلاثة؟ من شك في طلاق هل طلق أو لم يطلق فاليقين أنه لم يطلق، من شط في التعليق هل علقت أو لا؟

اليقين أنه ما علق، ولذلك قال: **لَمْ يَلْزِمْهُ** أي الطلاق في الأولى ولا التعليق في الثانية.
قال: **أَوْ فِي عَدَدِهِ** أي في عدد الطلاق كم طلق مرتين أو مرة فيرجع إلى اليقين وهو الأقل .
قال: **وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ** قال لامرأة يظنها زوجته أنت طالق قالوا تطلق الزوجة؛ لأنَّه قصد طلاق الزوجة **أَنْتِ طَالِقُ طُلِقْتُ زَوْجُتُهُ، لَا عَكْسُهَا** ما هي عكسها؟ أي إن قالها لامرأته يظنها أجنبية لأن رأي امرأته بما عرفها فقال لها وهو يظنها أجنبية قال لا تطلق لأنَّه ما قصد الطلاق وإن واجهها بالطلاق لكنه لم يرد طلاقها بخلاف الأولى قالها للأجنبية لكن ي يريد الزوجة.

قال: **وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَ هُلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظَهَارٌ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ** لا يدرى ما هي الكلمة التي قالها بالأمس هل طلق أم ظاهر فما الذي يلزم؟ قال لم يلزم شيء.



فَصْلٌ فِي الرِّجْعَةِ

متى تكون الزوجة رجعية؟ بعد الطلاق الأولى أو الثانية في فترة العدة، بعد الأولى في حق الزوجة التي دخل بها لكن التي لم يدخل بها تبين بمجرد قوله لها بأنها طالق فتصير بائنا بينونة صغرى.

قال: **وَإِذَا طَلَقَ حُرٌّ** وقال هنا حر لأنه سيأتي أن العبد يختلف، **مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَّ بِهَا** «١» لماذا؟ لأنه إذا كانت غير مدخول بها فلا تصير رجعية، الكلام الآن على الرجعية فلا بد أن يطلق الحر من دخل بها أو خلا **أَقْلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**، «٢» أقل من ثلاثة، كم أقل من ثلاثة واحد أو اثنين، ولذلك قال حر لأن العبد لو طلق اثنتين تبين منه بينونة كبرى.

أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةٌ يعني لو طلق العبد طلاق واحدة فالزوجة رجعية لكن لو طلقتين فبائن بينونة كبرى **لَا عَوْضَ فِيهِمَا** «٣» أي في كلا الطلقتين لأنه لو طلق بعوض سيصبح الطلاق بائنا بينونة صغرى، ولا يصير خلعا لأننا قلنا طلاق ولم نقل خالع أما لو خلع فما يحسب في العدد.

نمثل الآن بالعكس: لو طلق الحر زوجة لم يدخل بها فتصير بائنا بينونة صغرى، ولو طلقها ثلاثة تصبح بائنا بينونة كبرى، ولو طلق المرأة طلاق واحدة أو طلقتين بعوض فهل تصبح رجعية؟ لا، بل تبين بينونة صغرى، فيقول لو حصل هذا **فَلَهُ** أي للزوج **وَلِوَلِيٍّ** **مَجْنُونٍ** من هو ولد المجنون؟ أي لو كان هذا الزوج عاقل فطلاق زوجته طلاقة واحدة فهي رجعية الآن ثم جن وما زلت المرأة في العدة فيقول: ولد له أن يردها قال: **وَلِوَلِيٍّ مَجْنُونٍ** **رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقاً** مطلقاً أي رضيت أو كرهت، قال: **وَسُنَّ لَهَا** أي للرجعة **إِشْهَادُ** فلا

يجب، أما العقد فالشهادة شرط من شروط صحة العقد لكن في الرجعة سنة لأن الرجعة ليست بعقد جديد وإنما هي استدامة لعقد قديم.

قال: وَتَحْصُلُ أَيْ: الرجعة بِوَطْئِهَا مُطْلَقاً.

إذا حصل منه الوطء ولو لم يردها ويرجعها فمجرد هذا الوطء فمعناه أنه ردها لأنه هذا الوطء علامة الرجعة.

إذاً الرجعية هي غير المدخول بها، مطلقة أقل من ثلاث، ليس هناك عوض في هذا الطلاق فهذه هي الرجعية فيمكن للزوج أن يردها، وللي المجنون يردها، لكن متى يردها؟ في العدة.

هل تجب الشهادة، بل سنة، وإرجاعها إما أن يكون باللفظ الصريح وإما أن يكون بوطئها، لكن ما حكم هذه الزوجة الرجعية؟

قال: وَالرَّجِعِيَّةُ زَوْجَهُ فِي غَيْرِ قُسْمٍ يعني هذه المرأة تعتبر زوجة في فترة العدة، إلا في القسم فإذا كان عنده زوجات آخريات فمعناه لا يعطيها ليلة لأنها ليس لها حق في الليالي لكن في غير ذلك هي زوجة وإذا قلنا هي زوجة فمعناه أن لها النفقة ويمكن أن يطلقها ولو مات يحصل إرث بينهما لأنها زوجة فإذا انتهت العدة ولم يرجعها فماذا تصبح هذه المرأة؟ أجنبية فتبين منه بيونة صغرى، فلا يحصل بينهما توارث وإن طلقها لا يقع طلاقها ولو أرادها فيحتاج إلى عقد جديد.

انتبه: نحن نقول هي رجعية إلى أن تنتهي فترة العدة، متى تنتهي العدة؟ بثلاث حيضات إذا كانت تحيسن يقول إذا ظهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت بانت منه، لكن لو انتهت من الحيضة الثالثة ولم تغسل فهل يستطيع أن يردها أم لا؟ يستطيع أن يردها إذاً تبين منه بالاغتسال من الحيضة الثالثة، قال: **وَتَصْحُّ أَيْ الرجعة بَعْدَ ظُهُورِ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ عُسْلٍ** فإن اغتسلت انقطع ذلك قالوا لأن بقاء هذا الدم هو أثر لوجود الحيض المانع.

قال: **وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ** الرجعية بعد العدة إذا أراد زوجها أن يردها بعد عقد جديد على ما بقي من طلاقها إذاً طلقها طلاقة واحدة، وفي فترة العدة هي رجعية فلم

يردها وانقطع الدم فيستطيع ردها، أما إذاً اغتسلت فما يستطيع أن يردها وإنما يردها بعقد جديد فإذا تزوجها من جديد فكم طلقة باقية؟ طلقتان.

قال: **وَمَنْ أَدَّعَتْ إِنْقِضَاءَ عِدَّهَا، وَأَمْكَنَ قُبْلَ** لو أن المرأة جاءت بعد شهرين وقالت أنها حاضت ثلاث حيضات وانقطع الدم عنها واغتسلت فهل قبل هذا منها أم لا؟ نعم قبل، لأن هذه الأمر لا نعلم إلا من جهتها، وما رأيكم لو أنها جاءت بعد شهر واحد وادعت انقضاء العدة.

فهل المرأة تحيض ثلاث حيضات يقول: **لَا فِي شَهْرٍ بَحِيلٍ إِلَّا بِيَنَّةٍ** يعني لو أنها ادعت انقضاء العدة في شهر واحد فيقول هذا نادر، يحصل لكن بندرة فلذلك لا قبل إلا إذا جاءت ببينة ويستدلون لهذا بأثر علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه طلب البينة ممن ادعت هذا، لكن إن ادعت انقضاء العدة في شهرين أو أكثر فلا نطالب بالبينة، أما أقل من شهر فلا قبل لا ببينة ولا بغيرها لأن هذا لا يتصور.

قال: **وَإِنْ طَلَقَ حُرُّ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدُ اثْتَنَّينِ** ما الذي يحصل للمرأة الآن؟ تبين منه ببنونة كبرى فما تحل له بعقد جديد، وإنما تحل له بعقد جديد بعدما يتزوجها زوج آخر غيره، وانتبه لما يقوله المصنف لأنه سيذكر شروط الزواج الجديد فهل فقط يتزوجها زوج آخر بمعنى أنه يعقد عليها ويطلقها؟ لا، لابد أن يحصل بينهم ما يحصل بين الرجل والمرأة.

قال: **لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى يَطَّاهِرَا زَوْجُ عَيْرِهِ** «١» **فِي قُبْلٍ** «٢» **بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ** «٣» **مَعَ اِنْتَشَارِ** «٤» ما هو الانتشار؟ أي الانتساب.

قال: **وَيَكْفِي تَغِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ** يعني يكفي أن يحصل جماع ولو بدون إنزال **أَوْ يَبْلُغُ عَشْرًا** يعني: حتى لو أن الزوج ما بلغ العشر فإن هذا يبيحها للزوج الأول إذا حصل هذا الأمر ثم أعقبه الطلاق فهذا يبيحها لزوجها الأول، قال: **لَا فِي حَيْضٍ** «١» يعني لو حصل هذا الجماع في الحيض فيقول ما تعود إلى الأول لأن هذا الوطء في الحيض محرم قال: **أَوْ نَفَاسٍ** «٢» **أَوْ إِحْرَامٍ** «٣» **أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ** «٤» **أَوْ رَدَّةً** «٥» لأنه وطء محرم، إذاً لو أنها تزوجت وحصل بينهما هذا في الحيض أو في النفاس أو .. فلا يقبل هذا.



الإيلاءُ

قال: **وَالإِيْلَاءُ حَرَامٌ** المقصود به الحلف، اليمين، فالإيلاء المراد به أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، قال والله لا أقربك أربعة أشهر ويوم فهذا إيلاء، ما حكمه؟ حرام.

تعريف الإيلاء: (وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ) خرج المجنون، **يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ بِاللَّهِ أَوْ صَفَةً مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجِهِ الْمُمْكِنِ** أي يستطيع أن يجامع أما لو كان لا يستطيع لعذر فهو الآن ليس مول وإنما ممتنع لغيره، **فِي قُبْلٍ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا**، يعني حلف أن يتركها إلى يوم القيمة **أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** فما الحكم في هذا الزوج؟

قال: **فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَّ بِهِ** أي أمر بالجماع، من الذي يأمره؟ الحاكم.

قال: **فَإِنْ أَبَى أُمِرَّ بِالطَّلاقِ** فإن أبي قال: **فَإِنْ إِمْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمُ** الحاكم يطلقها منه، فإذا وافق وقال سأجامعها فيما إذا نلزمها؟

قال: **وَيَحِبُّ بِوَطْئِهِ كَفَارَةً يَمِينٍ** نلزمها بكفارة يمين لأن حلف ما يقرب الزوجة.

قال: **وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضَرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ** يعني لو أن رجل ما حلف لكن فعل تركها مدة ستة أشهر لم يقترب من هذه المرأة فما حكمه؟

نقول حكمه مثل حكم المولي، ويترتب عليه أنها إذا اشتكته هي للقضاء يأمره الحاكم بالجماع فإن أبي يأمره بالطلاق فإن أبي يطلق عليه رغمما عنه.

الظَّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قال المصنف: **وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ** بدأ عليه رحمة الله في بيان حكم الظهار لقوله تعالى:

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ أَنْقُولِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

ثم عرف الظهار فقال: (وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، لَا يُشْعِرُ وَسِنًّا وَظُفْرًا وَرِيقًا وَنَحْوِهَا).

فإما أن يشبه الزوجة كلها أو يشبه الزوجة ببعض أمه كانت علي كامي أو ببعضها كظهر أمي، أو يد أمي، أو برجل مطلقاً كأبيه أو بزید أو عبید أو بعضو من هذا الرجل كيد أبي أو رجل أبي أو كرأس أبي قال لا بشعر وظفر وريق ونحوهما.

والظهار هو أن يشبه الزوجة بمن تحرم عليه على التأبید، سواء كانت امرأة أو رجل، لأن الرجل يحرم على الرجل ولا يحل له، ثم قال بشعر، فلو شبه الزوجة بشعر من تحرم عليه على التأبید لا يعتبر ظهارا، فيعتبرون الشعر له حكم المنفصل، وليس له حكم المتصل ولذلك لو شبه الزوجة بظهر أمه فهذا متصل ، لكن لو شبهها بشعر أمه فهذا منفصل وليس متصل فليس بظهار، وكذا كسن أمي أو كظفر أمي أو كريق أمي ونحوها يعني من المنفصلات فكل هذه الأشياء لا يعتبرون أن فيها روح وليس عضوا منفصلا ولا شيئا يستمتع به فلا يعتبرونه ظهارا.

قال المصنف: **وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا** هل يعتبر ظهارا الزوجة هي التي قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي فلا يعتبر ظهار لأن الظهار لا يكون إلا من الزوج، فلا يكون من الزوجة. ولذلك قال: **وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ** لكم هل يلزمها شيء؟ هو ليس بظهار



بمعنى أنها لا تحرم عليه لأن الظهار سبق تعريفه بأن الزوج هو الذي يشبه زوجته.. إلخ.
فما الذي يبني على الظهار؟ إذا ظاهر الرجل من زوجته فما الحكم؟ سيأتي بيان
الحكم أن هذه الزوجة تحرم عليه حتى يكفر، يعني ولا تطلق ولا تنفصل منه ولكن لا
يحل له أن يقترب منها أي يستمتع بها حتى يكفر فإن كفر استمتع بها ولا يحسب طلاق،
يقول وإن قالته ليس بظهار ولكن يلزمها كفاره الظهار.

قال: **وَعَلَيْهَا كُفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً** دليل الكفاره قياساً على الرجل مثل الرجل لو
ظاهر فإن الكفاره تلزمه فكذلك المرأة وهذا القياس محل نظر.

قال المصنف: **وَيَصُحُّ** أي الظهار **مِنْ يَصُحُّ طَلَاقُهُ** من هو الذي يصح طلاقه؟ أي
الزوج المميز الذي يعقل الطلاق، ولذلك لما ظهرت المرأة من زوجها ما قبلناه ولم نعد
ظهارا.

قال: **وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا** أي الزوج والزوجة **وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كُفَّارَتِهِ** هذا الحكم الذي
يترب على هذا اللفظ فلا يحل الوطء ولا مقدماته حتى يكفر، كيف يكفر وما هي
الكافرة؟

قال المصنف: **وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ** «١» رقم لأنها مرتبة فالكافارة ليست شيء واحد وإنما
هي عدة أشياء فيخير بين أشياء على الترتيب فالواجب أكثر من شيء على الترتيب ومعنى
على الترتيب أنه يجب عليه الأول فإن تعذر الأول انتقل إلى الثاني فإن تعذر الثاني انتقل
إلى الثالث.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ «٢» **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ** أي الصوم **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**
إِذَا الكفاره عنق الرقبة فإن لم يجد فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
الصوم فينتقل إلى الإطعام ستين مسكينا.

قال: **وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَا** الكافر يلزمه إذا ظاهر أن يكفر، كيف يكفر؟ بعنق الرقبة،
وهذا مال فيكفر بعنق الرقبة، فإذا تعذر الرقبة فالأسأل أنه ينتقل إلى الصوم فهل يصح

من الكافر الصوم؟ لا، فيترك الصوم وينتقل لما بعده وهو إطعام ستين مسكيناً. ولا يصوم لأن الصيام لا يصح من الكافر.

قال: **وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ** فلو أن العبد هو الذي ظاهر فكيف يكفر؟ فلا يكفر بعتق الرقبة

لأنه لا مال له، بل بصيام شهرين متتابعين فإذا لم يستطع الصيام فلا ينتقل إلى الإطعام فلا يكفر بالمال لأنه لا مال له، وإنما يكفر بالصوم وهذا معنى قوله وعبد بالصوم.

إذا أراد أن يكفر بعتق الرقبة فما هي شروط الرقبة التي تجزئ في الكفار؟ قال:

وَشُرِطٌ فِي رَقَبَةٍ يعني: في إجزاء كفاره ونذر عتق مطلق إسلام لو أن رجلاً نذر نذراً مطلقاً لله أن يعتق رقبة فما هي الرقبة التي إذا أعتقها أجزأته؟ الشرط الأول الإسلام، إذاً عندما نقول عتق رقبة معناها نقول مؤمنة، فلا يجزئ أن يعتق عبداً كافراً.

قال: **وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بِسَيِّنا** فلا يكون هذا العبد مريض لا يستطيع العمل أو فيه عيب كأن يكون فاقداً لبعض الأعضاء فلا يستطيع العمل فهذا الفقد يضر بالعمل ضرراً بينا، ويدركون بالتفصيل بعض العيوب التي تضر بالعمل. إذاً الشروط لابد أن يكون مسلماً وسليماً من العيوب التي تضر بالعمل مثلاً قطع اليد أو الأصابع فلا يستطيع أن يعمل مع هذا.

قال: **وَلَا يُجْزِي التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِي فِطْرَةً** ما الذي يجزئ في الفطرة؟ إذا انتقلنا إلى ستين مسكيناً فكم يعطي كل مسكين؟

يقول مثل ما يعطي في الفطرة، فما هي الأشياء التي يخرجها في الفطرة؟ هل قوت البلد؟ لا، المذهب ليس قوت البلد، المذهب خمسة أشياء التي وردت في النصوص (البر والشعير والتمر والزبيب والأقط) هذه هي التي تجزئ في الكفار لكن إذا كانت هذه الخمسة غير موجودة فينتقل إلى قوت البلد، وهذا هو الفرق بين المذهب وبين المفتى به فالذي يفتى به في أيامنا هذه هو قوت البلد مطلقاً، لكن الحنابلة لا يرون الانتقال إلى قوت البلد إلا بعد تعذر هذه الخمسة، وعلى العموم فالقول بإخراج قوت البلد هو قول وجيه

وقول صحيح باعتبار أن هذه الخمسة ليست معينة، وإنما هي التي وردت في النصوص وقيل أنها هي التي كانت قوت البلد في السابق في تلك الأيام، لكن نحن الآن في بيان المذهب حتى لا ينسب إلى المذهب ما ليس منه. فهذا الذي يراه الإمام أحمد.

قال: **وَيُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ مُدًّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٌ**; لأن الأصناف عندهم خمسة فالبر يجزئ فيه مد واحد والأربع أصناف الأخرى لا يجزئ إلا مدان، باعتبار أن البر أثمن وأغلق وهذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهما.



اللَّعَانُ

ما هو اللعان؟ هو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبيين (الزوج والزوجة) مقرونة بلعنة وغضب.

قال: **وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ رَوْجَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإسْقَاطِ الْحَدِّ** اللعان سببه قذف الزوج لزوجته بالزنا، فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا فهذا يختلف عن قذف غير الزوجين، فلو قذف رجل آخر بالزنا فما الحكم؟ حد القذف، إذا طالب المقدوف فإن حد القذف يقع على القاذف، فهل يستطيع القاذف أن يدرأ عن نفسه ويدفع عن نفسه حد القذف؟

الجواب لا يستطيع فإذا ثبت الحد يقام عليه لكن في الزواج يختلف الأمر، فإذا رمى الزوج زوجته بالزنا فهنا أحد أمرين: إما أن يأتي بالشهود التي ستذكر تفصيلاً في الحدود إن شاء الله وهي البينة التي ثبتت ما يقول فعند ذلك سيقام حد الزنا على المرأة، وإما أنه لا يأتي بالشهود فعند ذلك سيقام حد القذف على الزوج فإذا أراد أن يدفع الحد عن نفسه فيمكنه ذلك فيلجأ إلى اللعان وسيأتي بيان اللعان سيشهد أربع شهادات ثم خامسة وهي تشهد أربع شهادات ثم خامسة، وينتهي ولا يقام حد عليه.

والسؤال: لماذا هذا التفريق؟

هذا سببه المصلحة، لأن الزوجية تختلف عن غيرها، فالزوج إذا علم من زوجته الخيانة فلا يستطيع أن يسكت عن ذلك وأحياناً يتذرع عليه أن يأتي بالشهود فيكون ضرراً عليه بالغاً فهنا يلجأ إلى اللعان حتى يتخلص من هذا الضرر وينفي الولد إذا كان لا يعترض بهذا الولد فيستطيع أن ينفيه عن نفسه لكن في غير الزوجية، فلو أن رجلاً علم أن فلان أو

فلانة كذلك، فهل يصره أن يسكت عن هذا، هل يلحقه الضرر؟ لا، ما يلحقه الضرر، لكن قد يلحقه ضرر محتمل لكن لا يتكلم أن فلان زان وما عنده شهود لأنه سيقام عليه حد القذف. لكن لا يستطيع أن يفعل ذلك في الزوجة، لأنه الآن عنده مشكلة، زوجة وأولاد وهو الآن لا يعترف بالزوجة ولا بالولد فلذلك جاء حد اللعان تخليصاً للزوج من هذا الضرر الكبير.

قال: **فَمَنْ قَدَّفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا** لا إشارة، يقصد بهذا أنه قذفها صريحاً وليس إشارة مثلاً بفهم منها أنه يقذفها.

قال: **وَكَذَّبَتْهُ** لكن لو صدقته إذاً هذا إقرار منها قال: **فَلَهُ لِعَانُهَا** كيف يفعل؟ قال: **بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الرِّنَا** يشهد بالله أنه أنا صادق ولا يقول هي كاذبة، ففي أيمانه هو يحلف على صدق نفسه، صدق كلامه، قال: **وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**.

ثم يأتي دور الزوجة فتقول: **ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الرِّنَا**.

إذاً هو يشهد بالله إنه صادق وهي تشهد بالله إنه لكاذب وليس أنها صادقة، لأن الكلام كله يدور على دعواه هو.

قال: **وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** هو في الخامسة قال لعنة الله ، وهي تقول غضب الله .. فإذا حصل هذا شهد هو خمس شهادات وهي خمس شهادات قال: **فَإِذَا تَمَ سَقَطَ الْحَدُّ** «١» أي حد القذف عليه، وحد الزنا عليها، قال: **وَبَثَتْ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ** «٢» فإذا حصل اللعان فإنه يفرق بين الرجل والمرأة فرaca مؤبداً يعني تحرم عليه على التأبيد، فهل هي محرم؟ لا، ليست محرم، فالمحارم من تحرم عليه على التأبيد بحسب أو سبب مباح أما هذا فسبب محرم فهي محرمة عليه لكنها ليست من محارمه.

قال: **وَبَثَتْ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ** فلا يستطيع أن يتزوجها بعد ذلك ما دام وصلت الأمور إلى هذا الحد فهذه لا تعود إليه أبداً.





قال: **وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ** «٣» إذا كان هناك حمل فهل هذا الحمل ينسب إليه أم لا؟
نقول إن نفاه انتفى، وإلا فيلحقه، فإذاً مسألة سقوط الحد هذا أمر لازم، مسألة ثبوت
الفرقة هذه أيضاً لازمة، لكن مسألة نفي الولد لا، هذه مبنية على طلبه هو فإن نفي الولد
عن نفسه وقال هذا ليس بولدي فينتفي عنه.

قال: **وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ** «١» **مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ** «٢» **مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ أَبْنُ عَشْرٍ** يعني لو كان المتزوج ابن عشر لحقه نسبة ما معناه؟ الآن
يذكر المصنف الأحوال التي يلحق الابن في النسب بالرجل، بالزوج.

هناك صورتان: الأولى: مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ **مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا**،
كيف؟ مثال: الرجل تزوج وعقد بالمرأة في يوم ١/١، وأنجبت المرأة في يوم ٧/٦، معناه
أن هذا الولد مكث ستة أشهر في بطنه أمه فإذاً هو من هذا الرجل، من هذا الزوج، فأقل
الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل أربع سنوات فإذاً إذا أتت بهذا الولد بعد الستة أشهر فيلحق
بالزوج، وإن أتت به قبل الستة فلا يلحق به. فهب أنه تزوجها في ١/١ وبعد خمسة أشهر
أنجبت، ولدت ولداً!

فَمَاذا نفهم من هذا؟ نفهم أن هذا الحمل وضع قبل الزواج بشهر فلا ينسب إليه، قال:
أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، هب أن الرجل في يوم ١/١ طلق زوجة وفارقها، فإذاً أنجبت
بعد ستة أشهر أو ثمانية أو عشرة أو في أربع سنين إلا يوم يلحق به، وإذا كان أكثر من ذلك
فلا، معناه أنه ليس له، باعتبار أن أكثر مدة الحمل أربعة سنوات. لكن اليوم في قضية
الحمل قد يظهر من الطلب أن هناك حمل وكذا فيمكن الاعتماد على ذلك فيما يغلب على
الظن أنه صحيح.

قال: **وَلَوْ أَبْنُ عَشْرٍ** فابن عشر سنوات صغير لكن هل هو بالغ أم لا؟ يمكن بلوغه، وهو
قليل، لكن هذا أقل سن يمكن أن يبلغ فيه فنلحق به نسبه. مثال: ولدت لستة أشهر أو أكثر
منذ دخل بها فهل يلحق بها أم لا؟ يلحق ولو كان عمره عشر سنوات فيلحق به، لكن ابن

تسع لا نلحقه لأنه لا يتصور في ابن تسع بلوغ. مثال: ولدت لدون أربع سنوات منذ فارقها فهل يلحق بها أم لا؟ يلحق بها، لكن ابن عشر لا يلحقه لأنه لا يتصور. وابن خمسة عشر يلحق بها، فإذا ألحقناه بابن عشر فهل نحم على الزوج ابن عشر بالبلوغ بهذا الإلحاد؟ الظاهر أنه إذا ألحقنا به المولود إذاً هو بالغ.

فماذا قال المصنف؟ فالمصنف يخالف ولا يرى هذا قال: **وَلَا يُحِكِّمُ بِلُوْغِهِ مَعَ شَكٍ فِيهِ** فكيف ألحقناه؟ يقول ألحقناه احتياطاً لحفظ النسب لكن يمكن ألا يكون بالغا وإنما هو مجرد احتياط لحفظ النسب.

قال: **وَمَنْ أَعْتَقَ أَيْ أُمَّة حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَمَاعٌ أَوْ بَاعَ** أمة حصل بينه وبينها جماع **مَنْ أَقْرَأَ بِوَطْئِهَا** اعترف بوطئها **فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفٍ سَنِّةٍ** فما الحكم هل يلحق به الولد أم لا؟ قال: **لِحِقَّةٍ** يعني نسبة، قال: **وَالبَيْعُ باطِلٌ** رجل عنده أمه وكانت له فراش ثم باعها في يوم ١/١ وبعد البيع بخمسة أشهر أتت بولد فهذا الولد ولد من؟ ولد السيد الأول أم ولد السيد الجديد؟ الأول لأنه أقل من ستة أشهر. وإذا هي أم ولد وأم الولد ما يجوز بيعها فالبيع باطل. إذاً اكتب عندها: لأنها أم ولد، فأم الولد هي التي تنجب لسيدها، ومعناه أنه باعها وهي حامل منه. لأنها أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها.



بَابُ الْعِدَادِ

ما هي العدة؟ هي مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعلم براءة رحمها. يعني إذا طلق الرجل زوجته تعتد، أي تجلس مدة معلومة، لماذا؟ لتنظر براءة الرحم، أنه لا يوجد حمل، هذه هي فائدة العدة.

والعدة لها أحكام وهي مسألة مهمة والناس لا يستغنون عنها لأنه لا يخلوا الإنسان من طلا ووفاة وغير ذلك. أولاً من هي التي تعتمد؟ الزوجة، إذا فارقت الزوج في الحياة أم الممات؟ الاثنين، أو لا في حال الوفاة تعتمد أم لا؟ تعتمد مطلقاً، فإن فارقها في الحياة تعتمد أم لا؟

تفصيل: إن كان دخل بها فتعتمد، وإلا فلا. فعندها دخول وقبل دخول وعندها حياة وموت فصارت أربع صور، في الحياة هناك قبل الدخول وبعد الدخول وفي الوفاة هناك قبل الدخول وبعد الدخول.

ثلاث صور حكمها وجوب العدة وصورة واحدة ليس فيها عدة. إذاً في حال الوفاة قبل الدخول أي مات عنها قبل أن يدخل بها، وبعد الدخول وهناك عدة، وطلقها بعد الدخول هناك عدة، وقبل الدخول ليس هناك عدة.

فهذه الأخيرة هي التي تختلف عن سابقتها. قال: **لَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطِءٍ وَخَلْوَةٍ** ففرقة حي خرج الميت، أي هناك عدة في فرقة الميت، قبل وبعد، وغير المدخول بها لا عده لها، باختصار لا عدة لغير مدخول بها في فراق الحي. وفرق الحي كطلاق وفسخ. قال: **وَشُرِطٌ لِوْجُوبِ الْعِدَادِ لَوْطٌ كَوْنُهَا يُوطأ مِثْلُهَا** أي إذا كانت مدخول بها بوطء بالدخول نوعان بخلوة وبوطء وكل واحد منهمما له شرط:

الأول: الوطء، فالوطء الذي يوجب العدة أن تكون بنت تسع **وَكُوْنُهُ يَلْحُقُ بِهِ الْوَلْدُ** من هو الذي يلحق به الولد؟ ابن عشرة.

انتبه: لو حصل هذا الوطء وهو ابن تسع فهل نعتبره دخل بها؟ لا نعتبره، لأننا في هذه الحالة على يقين بعدم وجود حمل، قال: **وَلِخَلْوَةٍ مُطَاوِعَةٌ** «إ» **وَعِلْمُهُ بِهَا إِذَا** لو أنه اختلى بها وجلس معها في مكان خال بعد أن عقد بها خلا بها مطاوعة وليس قهرا، وهو يعلم أن هذه هي الزوجة وكانت مطاوعة له في هذه الخلوة **وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ** لأن كان صائما أو مريضا أو مجبوبا لا نتصور منه جماع، فإذا حصلت هذه الخلوة فتعتبر في حكم المدخول به، فلو حصل طلاق فإنها تعتد.

قال: **وَتَلْزُمُ لِوَفَاءِ مُطْلَقاً** يعني العدة لوفاة مطلقا، أي إذا مات الزوج تعتد منه مطلقا ولو غير مدخول بها لأن مسألة العدة في مسألة الوفاة عامة، نصوص عامة لقوله تعالى:

﴿يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولو يقل بغير المدخول بها..

قال: **وَالْمُعْتَدَاتُ سِتُّ** المعتمدات عدهن ست، من هن؟

إما أن تكون حامل فعدتها بوضع الحمل، وإما أن تكون متوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا، وإما أن تكون تحيسن فعدتها ثلاثة حيضات، وإما أن تكون لا تحيسن ثلاثة أشهر. هؤلاء أربعة، الاثنان الباقيان حالات نادرة وقليلة.

قال: **الأولى: الْحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقاً** أي من موت أو طلاق؛ لأنه عندما قلنا حامل ومتوفى عنها فإذا أنها جمعت الاثنين كانت حاملا وتوفي عنها زوجها فما هي عدتها؟

أو حامل طلقها زوجها فما عدتها؟ أو حامل مات عنها زوجها فما عدتها؟

قال: **إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ** أي الحمل كاملا فإذا كان في بطنهما الاثنان فلا بد أن تضع الاثنين **تَصِيرُ بِهِ أَمَّةُ أُمَّةٍ وَلَدٍ** يعني تضع من بطنهما ما تبين فيه خلقة آدمي فهذا الذي تصير به الأمة أم ولد فلو وضع شيئا لا تظهر فيه خلقة آدمي فلم تضع شيئا فمعنى أنها غير حامل أو تعتد بشيء ثان، إذاً متى نعتبر أن عدتها انتهت؟

إذا وضعت آدمي، أو ما تبين فيه خلقة آدمي، قال: **وَشُرِطَ لُحُوقُهُ لِلزَّوْجِ** طلقها الزوج وهي حامل، فهي الآن تعتد من الزوج، فولدت في مدة لا يمكن أن يكون هذا الحمل من هذا الزوج، إذاً لا تعتد بهذا الوضع من هذا الزوج وإنما تعتد منه بشيء آخر، بالأشهر أو بالحيض إذا كانت تحيسن أو غير ذلك. فلابد لهذا الحمل الذي تعتد به أن يكون منسوب لهذا الرجل.

قال: **وَأَقْلُ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ** مثال: الرجل دخل بها في ١/١ وطلقها بعد شهرين، في ٣٠/٢، وجدت نفسها حامل فعدتها بوضع الحمل، وبعد شهرین آخرين أي أربعة أشهر من الدخول بها، لم تنتهي عدتها بعد لأن هذا الحمل الذي نزل ليس للزوج فلا يعتبر هذا إنتهاء عدة من الزوج. ونحن نتكلّم بما إذا نزل جنيناً كاملاً وليس سقط ابن ثلاثة أو أربعة أشهر، فنقطع أن هذا ليس منه أما إذا كان يحتمل أنه منه فينسب إليه.

قال: **وَيَبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ** النطفة هي أول المراحل، ما ظهرت فيها الخلقة فيقول يمكن أن يلقي هذه النطفة قبل الأربعين لأنه بعد الأربعين ستبدأ في طور التخلص، يقول بدواء مباح أي ليس بدواء محرم، ولو حصل الحمل فيمكن أن يكون في مدة الأربعين فيمكن أن يسقط بدواء مباح، ولا يكون الدواء محرم. أما بعد الأربعين فلا يجوز ذلك.

قال: **الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ** كم عدتها؟

قال: **فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ** والأمة **وَأَمْةٌ نِصْفَهَا** أي شهرین وخمسة أيام قال **وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ** أي: التي نصفها حر ونصفها أمة تعتد ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها قال: **وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةَ طَلاقٍ** يقول من أبانها في مرض موته، المرأة إذا طلقها الرجل في مرض الموت، في هذه الحالة هو يكون متهمًا في حرمانها من الإرث، فهل نمضي هذا الطلاق أم لا نمضي هذا الطلاق؟

يمكن أن نمضي هذا الطلاق لكن لا نبني آثاره، ما هي آثاره؟ نمنعها من الميراث أم لا؟ لا نمنعها من الميراث، فبناء على هذا من طلاقت بهذه الطريقة تعتد من أبنائها في مرض موته فهل تعتد عدة وفاة أم عدة طلاق؟

ولاحظ أنه طلقها لكن في مرض الموت، هو متهم في هذا الطلاق ولذلك يقول سنورثها منه فإن ورثناها منه فتعتدد الأطول من عدة الطلاق أو عدة الوفاة، فما هي الأطول؟

الله أعلم، فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، أما عدة الطلاق فتختلف فقد تكون بوضع الحمل وقد تكون ليست حامل بالحيضات وقد تكون لا تحيسن بالأشهر لكن هب أنه طلقها في هذا الحال الذي هو مرض الموت ثم تزوجت فهل ترث منه؟ لا ترث، فإن كانت لا ترث إذاً نعتبرها مطلقة، أو أنها مثلاً في مرحلة الوفاة هي التي طلبت الطلاق ونحن لا نتصور هذا فهند ذلك عدة طلاق، لأنها ما ترث منه في هذه الحالة.

قال: **الثالثة**: ذاتُ الْحِيْضِرِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً وَمُبَعَّضَةً بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ، وَأَمَةً بِحَيْضَتَيْنِ الحرفة ثلاثة حيضات والأمة نصفها فكم النصف؟ حيضة ونصف فلا يمكن أن تتنصف الحيضة وبالتالي نجبرها فتكون حيستان، إذاً ذات الحيض تعتد بثلاث حيضات، إن كانت حرفة.

قال: **الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضُ لِصِغْرٍ أَوْ إِيَاسٍ** إما أنها صغيرة أو أنها يائسة فبلغت سن اليأس أي الخامسين وتجاوزته فكم تعتد؟

فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةً بِشَهْرَيْنِ لماذا بشهرين؟ لماذا لا نقول بشهر ونصف؟ فالشهر ونصف يمكن أن يتنصف فيقولون نقيسها على الحيض، ولو قيل بشهر ونصف لكان وجيهها **وَمُبَعَّضَةً بِالْحِسَابِ**.

قال: **الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ** فكيف تعتد؟

هي الآن لا تحيسن لكم كانت تحيسن، والآن ارتفع الحيض، قال: **فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ عَالِبَ مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيْسَةً** أي باختصار تعتد سنة كاملة، هذه التي ارتفع حيضها ولا تدرى

ما السبب فهذه تعتد سنة كاملة، لماذا؟

تعتد للحمل تسعة أشهر وهذا غالب الحيض ثم تعتد كآيسة وعدتها ثلاثة أشهر فيكون المجموع سنة كاملة **وَإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ** كانت تعرف السبب لأن كان بسبب مرض أو بسبب رضاع فماذا تفعل، كم تعتد؟

قال: **فَلَا تَرَأَلْ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ** يعني تجلس في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض **أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّتَهَا** إذاً هذه التي تعلم ما رفعه تبقى فإذا ما أن يعود لها الحيض فتعتد بالحيض أو تبلغ سن الخمسين، ولو جاءها هذا الكلام في الثلاثين فتجلس إلى الخمسين. وعنه: تعتد سنة أي مثل التي قبلها، إذاً من ارتفع حি�ضها وتعلم السبب أو ما تعلم السبب فكم تعتد؟ سنة كاملة، وهذا هو القول الثاني.

قال: **وَعِدَّةُ بِالِغَةِ لَمْ تَحِضْ** ثلاثة أشهر **وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأٌ** يعني ما عندها عادة، لكن عندها استحاضة وما عندها حيض واستحاضتها لا نعرف كم؟ فكم تعتد؟ ثلاثة أشهر، **أَوْ نَاسِيَةٌ كَآيِسَةٍ** مستحاضة ناسية فما تعرف كم حি�ضها، يقول كآيسة أي ثلاثة أشهر.

المعتدة السادسة والأخيرة: امرأة المفقود امرأة زوجها خرج ولا تعلم حياته أو موته، قال: **السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَّةً أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ** المفقود أحد أمرين إما أن يكون يغلب على غيابه ال�لاك أو يغلب على غيابه السلامه لأن يكون خرج ثم حصل حادث في طائرة أو باخرة ولم يظهر فيغلب على الظن أنه تلف أو يكون بخلاف ذلك لأن يكون في مكان آمن أو انقطعت أخباره فيظهر أنه لا يوجد موت ولا هلاك إلا أنه هو الذي انقطع عن الأخبار فيفرق بين الاثنين.

قال المصنف: **تَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَّةً أَرْبَعَ سِنِينَ** «١» من هي التي تربص أربع سنين؟ هي التي انقطع عنها زوجها بسبب ظاهره ال�لاك **وَتَسْعِينَ سَنَةً** أي تنتظر حتى يبلغ سنها هو تسعين سنة **مُنْذُ وِلَدَ** أي الزوج **إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا** أي الغيبة **السَّلَامَةُ** فإن كان ظاهر الغيبة السلامه والزوج عمره ثمانين فتنتظر عشر سنين، وإن كان عمره عشرين فتنظر سبعين. **ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ** معناه: أن الأولى ستنتظار أربع سنوات ثم تعتد للوفاة والثانية ستجلس



حتى يبلغ الزوج تسعين سنة ثم تعتد للوفاة هذا اجتهاد من بعض الصحابة لكن هذا الأمر مرده إلى القضاء فإن حكم القاضي بخلاف هذا فله ذلك.

قال المصنف: وَإِنْ طَلَقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَأُ الْعِدَّةَ مِنْ الْفُرْقَةِ إذا غاب هذا الغائب

ستين ثم علمنا أنه طلق من سنتين، فماذا تفعل المرأة الآن هل تعتد اليوم أم ..؟
انتهت عدتها لأن عدتها تبدأ من الفراق، هب أنه غاب منذ ثلاث سنوات واكتشفنا أنه مات منذ سنتين فعدتها انتهت لأن عدتها بدأت بعد الوفاة من سنة وثمانية أشهر تكريبا
فيقول أنه إن طلق أو مات فابتداء العدة من الفراق وليس من العلم، هب أنها ما علمت بالموت إلا بعد سنتين أو ثلاثة فهل تبدأ العدة اليوم؟ بل انتهت عدتها منذ زمن.

قال المصنف: وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا كَمُطْلَقَةٍ إِلَّا أَمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبَرُ أَبِحِيَضَةٍ
بشبهة كأن حصل خطأ فظنها زوجته أو زنا بها فتعتدد حتى يبرأ الرحم فتعتدد كالمطلقة وعدة الطلقة إما بوضع الحمل أو ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر.

يقول: **إِلَّا أَمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبَرُ أَبِحِيَضَةٍ** واحدة، لو حصل هذا مع الأمة وليس بزواج فهذه تستبرأ بحيبة واحدة، يعني لو حصل وطء الشبهة أو وطء الزنا مع أمة فكم تستبرأ؟
بحيبة واحدة، لأن استبراء الأمة يكون بحيبة واحدة، لأن الاستبراء من الوطء المباح يكون بحيبة واحدة فغير المباح كذلك بحيبة واحدة.

قال: وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ كيف وطئت معتدة بشبهة؟ المعتدة كأن مات عن امرأة زوجها فكم تعتد؟ أربعة أشهر وعشرا، وبعد مضي شهر واحد وطئت بشبهة أو زنا أو نكحت نكاحا فاسدا، الآن هي كم أنتهت من العدة؟ شهر، كم يبقى لها؟ ثلاثة أشهر وعشرة أيام، فتزوجت! هذا نكاح فاسد أو حصل شبهة ومكثت عند الزوج الثاني شهر ثم علمت أن هذا فاسد فماذا تفعل؟ الآن تداخل عدتان قال المصنف في مثل هذا أتمت عدة الأول أي ثلاثة أشهر وعشرة.

قال: وَلَا يُحْتَسِبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ يعني: إذا فارقها بعد شهر، فهي اعتدت من الأول بشهر ، ومكثت عند الثاني شهر، إذا باق على عدتها ثلاثة أشهر وعشرة ولا يحتسب





من العدة مقامها عند الثاني.

قال: ثم اغتَدَثْ لِثَانٍ أي تجلس ثلاثة أشهر وعشرة ثم تعتد من هذا الثاني، وهذا الثاني كم تعتد منه؟ بحسب: فإن كان هناك حيض فبحيض أو لا فبأشهر أو حمل فهو بوضع الحمل.

الإحداد: قال: **وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ** إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرة ، قال: **وَيَحِبُّ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ.**

إذاً المصنف الآن ذكركم حكم؟ ثلاثة، الأول يحرم: الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث، والثاني: يجب على الزوج مدة العدة، والثالث: يباح لبائن وهي التي بانت في الحياة فطلقتها ولم يمت عنها، فهذا يباح ولغير الزوج كم تحد عليه؟ ثلاثة أيام.

تعريف الإحداد: قال: **(وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِبِّ وَكُلَّ مَا يَدْعُونَ إِلَى جَمَاعَهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)** هذه مسائل عرفية، فالعرف يتحكم فيها وكل ما يعتبر زينة وكل ما يجعل الرغبة فيها ينهى عنه.

قال: **وَيَحْرُمُ -بِلَا حَاجَةٍ- تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ** أي العدة، فيحرم أن تنتقل من مسكن كان الزوج يسكنه سواء كان ملكاً أو مؤجرأ أو معاولاً حتى تنتهي العدة لكن هل تخرج أم لا؟ نقول يحرم بلا حاجة، لكن لو وجدت حاجة للخروج من هذا المسكن فيجوز ذلك، لأن امرأة مثلاً تسكن في بلد بعيدة ليس عندها أحد فقد تحتاج إلى أن ترجع إلى أهلها فتركت بيت الزوجية لكن في عدم وجود الحاجة يحرم عليها أن تترك بيت زوجها التي مات عنها فيه.

قال: **وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا** إذاً هذه المعتدة الآن تخرج أو لا تخرج؟ يقول تخرج للحاجة لكن في النهار، لكن لا تخرج للعبث في النهار، أما الليل لا تخرج إلا للضرورة، وهذا سؤال يتكرر، كثير من النساء يموتونها الزوج وتحتاج أن تخرج للحاجة لأن تحتاج إلى الخروج إلى طبية أو عندها معاملة مثلاً لأن لابد أن تذهب إلى

المحكمة للتوقيع على أوراق إرث مثلاً فهذه حاجة فإذا احتجت لذلك فلتخرج لكن في الليل لا تخرج إلا للضرورة لأنها مظنة الفساد.

قال: **وَمِنْ مَلَكَ أَمَّةً يُوَطِّأ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ** اشتري أمة جديدة من أي شخص أي من رجل أو امرأة فسواء كان البائع رجلاً أو امرأة.

قال: **حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ وَمَنْ تَحِيلُسُ بِحَيْضٍ، وَآيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ بِشَهْرٍ** رجل اشتري أمة من امرأة فهل له أن يقترب من هذه الأمة؟ لا حتى يستبرأها، فإن كانت حامل فبوضع الحمل وإن كانت تحيلس بحبيضة وإلا فبشهر واحد، وقوله من أي شخص كان معناه لا يقول أن هذه كانت عند امرأة فيقول يجب الاستبراء احتياطاً.



الرَّضَاع

تعريف الرضاع: (مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه) أي هذا اللبن ظهر وخرج من حمل.

قال: **وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلَى رَضِيعٍ وَفَرِعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطْ** فلا يحرم على حواش الرضيع ولا آباء الرضيع، مثال: رضع زيد من فلانة، فيصبح زيد هذا محرم لفلانة، أما أخو زيد ليس من الفرع، بل نقول زيد وفرعه كأبنائه وبناته بالنسبة للأب أي لزوج هذه المرأة، وكذا أبو زيد لا يدخل، أما أبناء زيد فيدخلون وفروع أبناء الأبناء كذلك يدخلون.

قال: **وَلَا حُرْمَةً إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ** «١» لابد من خمس رضعات فلو أربع لا تحرم، **فِي الْحَوْلَيْنِ** فلو رضع بعد الستين لا تحرم وكذا الورضع ثلاث رضعات دون الستين واثنتان بعد الستين فلا تحرم.

قال: **وَتَثْبُتُ بِسَعْوَطٍ** أي ثبتت الحرمة بسعوط وهو أن يدخل اللبن عن طريق الأنف إذا حصل خمس مرات في الحولين.

قال: **وَوَجُورٍ** وهو عن طريق الفم فثبتت الحرمة، **وَلَبَنِ مَيْتَةٍ** لو رضع من ميته فثبتت الحرمة **وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ** لو هذا اللبن جاء من وطء شبهة ثبتت الحرمة **وَمَشْوِبٍ** أي مخلوط بغيره فلو شرب اللبن وهذا اللبن مخلوط بشيء آخر فثبتت الحرمة بشرط ألا يكون المخلوط معه غالب عليه.

قال: **وَكُلُّ امْرَأٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا كَامِمٌ وَجَدَّتِهِ وَرَبِّيَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ** إذا أرضعت هذه الأم طفلة فماذا تصبح؟ أخت لك، الجدة إذا أرضعت طفلة فتكون خالة أو عمّة، الريبية وهي بنت الزوجة إذا أرضعت طفلة ف تكون بنت زوجة لك من الرضاع. وكذلك الرجل فقال: **وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتَهُ كَأْخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِّيَهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ بِلَبِنِهِ طِفْلَةً حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ** أخوك: إذا أرضعت زوجة أخيك طفلة فماذا تكون هذه الطفلة بالنسبة لك؟ بنت الأخ من الرضاع، وكذا الأب، فإذا أرضعت زوج الأب طفلة فماذا ستكون هذه الطفلة؟ أخت، وكذلك الابن إذا أرضعت زوجته طفلة فماذا تكون هذه الطفلة بالنسبة لك؟ بنت ابنك من الرضاع.

قال: **وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ** إذا أقر الرجل أن هذه الزوجة أخته من الرضاع إذاً هو أقر على نفسه ببطلان النكاح، فماذا نفعل بالمرأة هل نعطيها المهر أم لا؟

قال: **وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَقَتْهُ** فإذا ما دخل بها وقال هذه أخته من الرضاع وقالت صدق إذاً أقرت أنها أخته فلا تستحق المهر، ولم يحصل الدخول، وهذه الصورة الأولى. وإن كذبته فتستحق قبل الدخول نصف المهر فقال: **وَيَحْبُّ نِصْفَهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ** لماذا؟ لأن كونه هو يدعى أنها أخته فيحررها عليه، لكن لا يسقط حقها من المال بدعواه هو.

قال: **وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقاً** يعني ويجب كل المهر بعد الدخول مطلقاً، ثلاث صور إن صدقته أنه أخوها ولم يدخل بها فلا مهر لها وإن كذبته وليس هناك دخول فلها نصف المهر، وإن كذبته ودخل بها فعليه المهر، وإن صدقته وقد دخل فعليه المهر **وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقاً** لأن المهر الآن بما استحل منها.

قال: **وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا** أي قالت أنت أخي من الرضاع، فزوجته حكماً أما عند الله فالله أعلم فقد تكون ليست زوجة وتكون أختاً لكن لا نقبل دعواها، لأن بهذا فكل امرأة لا تري زوجها فتقول هذا أخي من الرضاع فينفسخ، لكن

لماذا قبلنا كلام الزوج؟ لأن الزوج هو صاحب العقد فلا يحتاج أن يكذب ويقول أنت أختي من الرضاع بل يطلق مباشرة وينهي العقد. فإذا قالت هذا أخي من الرضاع فلان قبل ذلك إلا إذا أقر الزوج فعند ذلك يثبت بإقراره هو وليس بدعواها هي.

قال: **وَمَنْ شَكَ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدِيدٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ** شك هل رضع فلان من فلانة أو لا؟

فعنه شك فهل تصبح فلانة أمه؟ الجواب إذا كان هناك شك فلا نلتفت إليه، كذا شك في عدد الرضاعات هل رضع خمس رضاعات أو أربع فبني على اليقين يعني أربع، وليس هي أم له. وإذا شهد بالرضاع مرضعة فهل قبل شهادتها أم لا؟

يقول: **وَيُبْتُ يِإِخْبَارِ مُرْضِعَةِ مَرْضِيَّةِ** يعني إذا كانت هذه المرأة موثقة مرضية فنقبل خبرها إذاً يثبت هذا الحكم **وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقاً** سواء رجل أو امرأة فإذا شهد بذلك رجل عدل أو امرأة عدل فإننا نقبل ذلك ونشتبه التحرير بالرضاع.



بَابُ النِّفَقَاتِ

تعريف النفقات: (كفاية من يمونه طعاماً وكسوة وسكناناً ونحو ذلك) أي يكفي من يعوله، فلو أعطاه طعاماً لا يكفيه فهل قام بالنفقة؟ لا، أعطاه كسوة لا تكفيه فلم يقم بالنفقة. فهذه النفقة على من تجب ولمن تجب؟

سنعلم أن هذه النفقة تجب على عدة أشخاص: قال: **وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَىٰ بِالْمَعْرُوفِ** أي بالعرف المتعارف عليه، فالمشروب والمأكول واللبس والسكن يختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن فإذاً ما الذي يلزم؟ فيجب عليه ما تعارف الناس عليه في هذا المكان، أين يسكن الزوجة؟ في المكان الذي اعتاد الناس سكناه، يعني أهل الخيام يسكنهم في خيمة وأهل الشقق والبيوت المساحة يسكنها في شقة وهكذا، فكيف نفرض لهم؟

قال: **فَيُفْرَضُ لِمُوسِرٍ** أي غنية مع موسير أي مع غني **عِنْدَ تَنَازِعٍ** لكن إذاً ما حصل تنازع فإذا جاء لها بالطعام والشراب ورضيت فلا إشكال، الإشكال إذاً حصل التنازع وكان هو غني موسراً وهي غنية موسرة، فما الذي يفرضه الحاكم؟ عند ذلك؟

يقول فيفرض الحاكم لموسرة مع موسير **مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ عَادَةَ الْمُوسِرِينَ وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ** إذاً عند التنازع سيلزم القاضي الزوج بنفقة الموسر يعني طعام غني، وملابس غني، وسكن غني.

أما الفقيرة مع الفقير، قال: **وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَائِتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ** فإذاً حصل خلاف ونزاع وهم فقراء فيلزم القاضي الزوج أن ينفق



عليها نفقة فقير، وما هي نفقة الفقير تختلف من زمن إلى زمن فالقاضي يقرر بحسب الوضع والعرف، فليس الناس في هذا البلد مثل بلد آخر، فقد يكون هناك في بلد آخر أفقر، وقد يكون بلد أغنى منه وهكذا بل حتى المنطقة نفسها فليس أهل القرى كأهل المدن وليس أهل المدن كأهل البوادي، أو الرحل مثلاً، فعند التنازع سيفرض القاضي ذلك.

هـب أنه متوسط وهي متوسطة، قال: **وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ** سيفرض عليهم نفقة متوسطة، **وَمُوسِرٌ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هِي غَنِيَةٌ وَهُوَ فَقِيرٌ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ** القاضي؟ هل يلزمهم بنفقة الفقير؟

إـذاً يظلمها، أو نفقة الغني إـذاً يظلمه، فإذاً يلزمـه بنفقة المتوسط، والعكس هو موسر مع فقيرة فالقاضي يلزمـهم بنفقة المتوسط، بين ذلك أي بين نفقة الغني والفقير **لَا القيمة إـلا بِرِضَاهُمَا** هل عندما نلزمـ الزوج بالنفقة هل قبلـ أن يعطـها القيمة؟ لا قبلـ ذلك إلا بـرضـاـهاـ فيـلـزـمـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـنـفـقـةـ لـأـنـ فـيـ إـعـطـائـهـ الـقـيـمـةـ قـدـ يـكـونـ هـنـاكـ مـشـقـةـ فـيـ إـحـضـارـهـ لـلـطـعـامـ وـالـمـلـابـسـ وـالـذـهـابـ إـلـىـ السـوقـ وـكـذـاـ فـلـوـ اـنـهـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ الزـوـجـ أـنـ تـقـبـلـ فـإـنـ رـضـيـتـ فـلـاـ بـأـسـ وـعـلـيـهـ مـؤـنـةـ نـظـافـتـهــ أيـ يـدـخـلـ فـيـ الـنـفـقـةـ مـؤـنـةـ الـنـظـافـةـ مـنـ صـابـونـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

قال: **لَا دَوَاء، وَأَجْرَةً طِيبٍ، وَثَمَنٌ طِيبٌ** هذه الأشياء لا علاقة للزوج بها الدواء ولا يدخلـ فيـ النـفـقـةـ وـلـأـجـرـةـ الطـبـيـبـ فـلـاـ يـلـزـمـ للـزـوـجـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ الزـوـجـ إـذـاـ مـرـضـتـ وـكـذـاـ ثـمـنـ الطـبـيـبـ لـأـنـ الطـبـيـبـ مـنـ الـكـمـالـيـاتـ فـلـاـ يـلـزـمـ الزـوـجـ ذـلـكـ.ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـطـبـيـبـ وـالـدـوـاءـ فـلـمـاـ يـقـولـ المـصـنـفـ لـأـنـ يـلـزـمـهـ؟ـ يـقـولـونـ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ حـاجـاتـهـ الـضـرـورـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـعـتـادـةـ وـإـنـماـ هـوـ طـارـئـ.ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ نـقـولـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـكـلامـ المـصـنـفـ هـذـاـ الـظـاهـرـ أـنـ مـبـنيـ عـلـىـ عـرـفـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ نـصـ يـقـولـ بـأـنـ الزـوـجـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ عـلـاجـ الزـوـجـ وـلـأـدـاءـهـ،ـ فـمـنـ أـيـنـ أـتـواـ بـهـ؟ـ مـنـ أـعـرـافـهـمـ،ـ لـأـنـهـ فـيـ الـقـدـيمـ مـاـ كـانـ هـنـاكـ مـسـتـشـفـىـ وـلـأـذـهـابـ إـلـيـهـ كـلـ يـوـمـ وـلـاـ ..ـ كـذـاـ وـإـنـماـ كـانـ عـلـاجـ بـالـطـبـ الشـعـبـيـ فـتـجـدـ فـيـ كـلـ

بيت أنواع من الأدوية وعادة تكون من البهارات وكذا فإذا أصابه زكام أو شيء يأخذ منها فيبدو أن عادتهم أنهم كانوا لا يلجئون إلى الطبيب إلا في الشديد القوي أما اليوم فقد اختلف الأمر والطب تغير فالصواب أن نقول أنه يرجع إلى العرف، فإذا تعارف الناس أن دواء المرأة وأجرة الطبية على الزوج فيكون على الزوج، واكتب عندها : وقيل يرجع إلى العرف. أما ثمن الطيب فهو من الكماليات فلا نجبر الزوج على ذلك.

قال: **وَتَحِبُ لِرَجِعِيَّةِ** أي تجب النفقة لرجعيه أي من طلقها زوجها طلاقة واحدة أو طلقتين وما زالت في العدة فنفقتها على الزوج لأنها زوجة وقلنا حكمها حكم الزوجات إلا في شيء واحد وهو القسم، فلا يجب عليه أن يبيت عندها ليلة إذا كان عنده غيرها **وَبَائِنِ** **حَامِلِ** فلو طلقها بالثلاث وهي حامل فينفق على من؟ على الحمل الذي في بطنها ولا يتأنى الإنفاق على الحمل إلا من خلال الإنفاق عليها هي.

قال: **لَا لِمُتَوَفِّي عَنْهَا** هل تجب النفقة على الزوج الميت؟ لا، لأنه إذا مات فستكون أمواله تركة وسترث هذه الزوجة فيه الربع أو الثمن بحسب وجود الولد من عدمه، فنفقتها تكون من المال الذي ترثه. بعض النساء التي تسقط نفقتهن أو الأسباب التي تسقط النفقة ما هي؟

قال: **وَمَنْ حُبِسَتْ أَوْ نَشَرَتْ** أي عصت زوجها **أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَارَةِ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَسْعٍ** تصوم يوم رمضان الآن وبباقي على رمضان كثير كأن تقضي رمضان مثلًا في شوال فمتى يجب عليها أن تقضي؟

إذا اقترب رمضان الآخر، أما الآن فهو سنة **أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ** أي الزوج **أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهِ بِإِذْنِهِ، سَقَطَتْ** لتقضى أشيائها هي بإذنه هو سقطت النفقة وبعض هذه الأسباب فيه نظر فالمسألة مسألة عرف فيقول تسقط النفقة لأنها ضيغت عليه حظه فيها.

قال: **وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ** في أول السنة يعطيها كسوة هذه السنة، هذا هو الواجب لكن لو حصل بينهما رضا بحيث أنه يشتري لها أكثر من كسوة وفي المناسبات

كسوة ومرد ذلك إلى عرف الناس، والمصنف يتكلم عن عرفه هو واليوم اختلفت الأعراف وإذا حصل خلاف فالقاضي هو الذي سيحدد أعراف الناس فليس الزوج ولا الزوجة.

قال: **وَمَتَى لَمْ يَنْفَقْ تَبْقَى فِي ذُمْتِهِ** هب أن الزوج لم ينفق فأصبحت تنفق هي على نفسها من مالها، فهل تطالبه بالمال التي دفعته هي؟ الجواب نعم لأنها تبقى في ذمتة لكن ما هي النفقة التي تبقى في ذمتة؟ النفقة بالمعروف لكن لو أنفاقت بإسراف فلا يطالب بها الزوج، فنفرض أن النفقة بالمعروف لها في الشهر ألف ريال في أنفاقت خمسة آلاف ريال فهو لا يلزم إلا بالنفقة المعتادة أما ما زادت فلا.

قال: **وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي عَيْنِتِهِ فَبَانَ مَيْنًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ** كأن سافر وغاب وترك مالا فأنفاقت منه ثم تبين أنه ميتا ظهر أنه مات قال رجع عليها وارث هذا الزوج ترك مالا عند الزوجة وخرج، وب مجرد أن خرج من البيت أصابه حادث ومات وهي ما تعلم ومكث شهر تنفق فالسؤال من أي الأموال الآن تنفق؟ من مال زوجها أم من مال الورثة؟ من مال الورثة، فإذاً ما أنفاقته من هذا المال يجوز للورثة أن يرجعوا عليها ويقولون لها هات ما أنفاقتيه من المال لأن الزوج مات وهذا الذي ترك هو ميراث وليس مالا.

قال: **وَمَنْ تَسْلَمَ مَنْ يُلْزِمُهُ تَسْلُمُهَا** أي بتن تسع سنوات **أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ** هي التي سلمته **أَوْ وَلِيَّهَا** سلمتها، **وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا** المسألة هي متى تجب نفقة الزوجة على الزوج؟ بمجرد أن يستلمها، فإذا استلمها تجب النفقة، فإذا عقد عليها فامتنعت هي من تسليم نفسها فلا تجب عليه النفقة **وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرْضِهِ وَعِنْتِهِ وَجَبِهِ** أي ولو كان الزوج صغير، أو كان مريضاً فينفق عليها، أو كان عيناً أي ليس له في النساء كذلك ينفق عليها أو مجبوب أي مقطوع العضو فهذا لا يأتي النساء لكن يلزمها أن ينفق عليها.

قال: **وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَقْبِضِ مَهْرِ حَالٍ وَلَهَا النَّفَقَةُ** لها أن تمنع نفسها قبل الدخول إذا كان ما دخل بها أصلاً وما دفع المهر الحال فمهرها خمسة آلاف أو عشرين



ألف ريال تستحقه الآن فلم يدفع وماطلها فلها أن تمنع نفسها، فإذا منعت نفسها ولم تسلم نفسها فعلى من النفقة؟ على الزوج. لأنها منعت نفسها بسببه هو لا بسببها هي، هو الذي امتنع عن تسلیم المهر وبالتالي امتنعت هي عن تسلیم نفسها، فتبقى النفقة على هذا الزوج المماطل.

قال المصنف: **وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ** يقول لو أن الرجل أفسر بنفقة معسر يعني ما عنده حتى نفقة المعسرين ونفقة المعسر هي أقل نفقة ما استطاع أن يأتي لها بالحد الأدنى، يقول أو بعض نفقة المعسر، لا بما في الذمة يعني لم يعسر بما في الذمة.

وصورة ذلك: الآن الزوج هذا تلزمته النفقة لزوجته لنفرض مثلاً أن هذه المرأة أفرضت زوجها ألف ريال وطالبته بالألف ريال قال ما عندي أفسر فهل تطلب الطلاق بالألف ريال هذه؟ لا ما تطلب هذا يعني قوله لا بما في الذمة فإذا أفسر بما في الذمة هذا لا يبيح لها الفسخ لكن هذا الرجل تطالب به ألف ريال وطالبه أيضاً بالنفقة والنفقة هي الأكل والشرب والملابس والسكن فهو لم يوفر لها أدنى سكن ولا أقل طعام ولا أقل ملابس يعني النفقة الواجبة لم يوفرها لها فهل لها أن تطلب الفسخ؟ نعم تطلب الفسخ وذلك بإعساره بالنفقة أما إعسار الدين فلا لأن الدين يبقى في الذمة والنفقة ضرورية إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليها فلها أن تفسخ.

قال المصنف: **أَوْ غَابَ** أي سافر مثلاً **وَتَعَذَّرَتْ** أي النفقة **بِاسْتِدَانَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا** **الْفَسْخُ** إذاً إذا أفسر الزوج وهي تعذر عليها أن تستدين فلها أن تطلب الفسخ وتفسخ قال: **فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ** أي بقاضي في المحكمة فليست هي التي تفسخ بل القاضي في المحكمة هو الذي يفسخ.

قال: **وَتَرْجُعُ بِمَا اسْتَدَانَةَ لَهَا أَوْ لِوَلِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقاً** يعني سواء أذن لها الحاكم أو لم يأذن وخلاصة هذه المسألة هي: يقول إذا أفسر الزوج بأقل نفقة فهذا سبب يبيح لها أن

تطلب الفسخ ويفسخ الحاكم عقدها ويمكن لها أن تستدين إذا تيسر لها الاستدانة ولكن إذا تعذر الاستدانة فلها أن تطلب الفسخ وتفسخ، إذا كانت استدانت من الناس النفقة وهو لم ينفق عليها فالذي يوفي هؤلاء الناس هو الزوج يقول: وَنَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَالِدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقاً أي حتى ولو لم تستأذن حاكم إذاً المرأة إذا ترك الزوج نفقتها واستدانت هي النفقة يلزم الزوج بسداد هذه النفقة.



فَصْلٌ فِي نِفَقَةِ الْأَقْارِبِ

قال المصنف: فصل انتقل الآن من نفقة الزوج إلى نفقة الأقارب، إذاً الزوج تلزم به نفقة الزوجة، هل القريب يلزم بنفقة قريبه؟ وإذا كان نعم يلزم بنفقة أي الأقارب؟ سيبين المصنف الآن حكم النفقة على الأقارب.

قال: **وَتَحِبُّ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ** أي بالعرف الذي تعارف الناس عليه، تجب لمن؟
لِكُلِّ مِنْ أَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، «١».

إذاً يجب على الرجل أن ينفق على أبويه وإن علوا على الأب والأم والجد والجدة وإن علوا، **وَوَلِدِهِ وَإِنْ سُفِلَ**، يعني ولده وبنته وابن ابنته وبناته وإن نزل يقول: **وَلَوْ حَجَّةً**
مَعْسِرٌ، يعني لو كان هو عنده أب وعنده جد فيلزم أنه ينفق على الأب وعلى الجد ولا يقال أن الحفيد هذا لا يرث الجد بوجود الأب؟

الجواب لا علاقة للميراث مادام هو من الأصول أو هو من الفروع وكان فقيراً انتبهوا للشروط! هي ثلاثة شروط: إذا كان أصلاً أو فرعاً، وكان فقيراً يحتاج النفقة، وكنت أنت غنياً وعندك مال زائد والمقصود هنا بالغنى ليس زيادة المال والشراء بل المقصود هو أن يكون عندك نفقة زائدة أي عندك شيء زائد عن أكلك وشربك فيلزمك أن تنفق على آبائك وأمهاتك وعلى أبنائك وبناتك وإن نزلوا.

قال: **وَلِكُلِّ مِنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ لَبِرَحِمٍ**، هذا شيء ثان، فمن هو الذي يجب عليك أن تنفق عليه؟ انتبهوا عندنا صنفان إما أن يكونوا أصولاً وفروعاً وإما أن يكونوا



قربى آخرين فإن كانوا أصولاً وفروعاً فيجب عليك أن تنفق عليهم بشروط أن يكونوا هم فقراء وأن يكون أنت عندك فائض، يحتاجوا الكي يعيشوا اليوم أن يأخذوا مثلاً كيله أرز أو نصف كيله من الأرز أو الحبوب عندك هذه النصف كيله إذاً تلزمك، أما بقية القرابة، من هم الأقارب الآخرين؟

الأخوة، أولاد الأخوة، الأعمام، أولاد الأعمام، فهو لاء يجب عليك أن تنفق عليهم بشروط: أن يكونوا هم فقراء، وأن يكون عندك أنت فائض، وأن تكون أنت وارث لهم لو ماتوا، أن تكون وارثاً في حال الوفاة إذاً من ترثه أنت إن مات تنفق عليه إن كان فقيراً إذاً صورة ذلك: لو كان لك أخ فقير وأنت عندك فائض وليس عندك أولاد أو هو ليس عنده أولاد فتنفق عليه لأنك لو ماتت أنت الذي ترثه، هب أن عنده أولاد فلو ماتت من يرثه؟ أولاده.

إذاً لا تجب عليك نفقته ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: النفقة على الوارث.

قال المصنف: بعدما انتهى من الأبوين والولدين انتقل للقرابة الآخرين، قال: **ولكُلّ** من يرثه بفرضه أو تعصي لا برحم، سوى عمودي نسبة، أي الآباء والأبناء، قال: مع فقر من تحب له هذا شرط وعجزه عن كسب هذا شرط، إذا كانت فاضلةً عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطراً، لا من رأس مال وثمن ملك وآل صنعة.

وخلاصة هذا الكلام أنه تجب عليك النفقة مع فقر هذا القريب وغناك أنت نقول وكونك وارث له هذا إذا كان ليس من عمودي النسب وأما إن كان من عمودي النسب فلا نشترط الإرث من آبائك وإن علوا وأبنائك وإن نزلوا فتجب عليك النفقة مع فقرهم وغناك وليس الإرث بشرط.

قال المصنف: **لا من رأس مال** يعني لو كان ما عندك نفقة لكن عندك رأس مال تجارة فلا تجب عليك النفقة من رأس مال التجارة لأن هذا ضرر عليك، **وثمن ملك** ما عندك

طعام تعطيه إياهم ولا مال ولكن عنده بيت تسكنه فلا نقول لك بع البيت لتنفق عليهم لأن هذا ضرر.

قال: **وآلٰهِ صنعتِهِ** ما عندك مال تنفقه لكن عندك آلة ويكون لك دخل منها مثلاً عندك سيارة تستغل عليها فلا نقول لك بع السيارة أو بع التاكسي لتنفق على الأقارب لأن هذا ضرر.

قال المصنف: **وتسقطُ** أي النفقة **بمضيِّ زمِّنٍ** فلو أن شخصاً لم ينفق على الأولاد وليس الزوجة، على الأولاد أو على الأب أو على الأخوة لم ينفق عليهم ومرت سنة ولم ينفق عليهم هم دبروا نفسهم وعاشو بهذه السنة فهل يطالبونه بما مضى؟ الجواب لا، لو ترك النفقة على الزوجة سنة وهي دبرت نفسها فهل تطالب أم لا؟ نعم الزوجة تطالب أما غيرها لا لأن الزوجة النفقة عليها على سبيل المعاوضة فهي تحل لك وأنت تتفق عليها أما القرابة فلا. ليست على سبيل المعاوضة.

ما لم يفرضها حاكم يعني إلا إذا فرض عليك الحاكم أن تتفق على أخيك أو على ابنك فعند ذلك لا تسقط ولو مضى الزمن لأنها تأكدت ولزمتك **أو تُستَدَنْ بِإذْنِهِ** أو إذا قلت لأن أخيك وأنا أنفق عليك افترض من الناس وأنا أسدد عنك فتلزمك.

قال: **وإن امتنع من وجبت عليه رجع عليه مُنْفَقٌ بنيَّ الرجوع** أي النفقة، فإذا امتنع صاحب النفقة التي تجب عليه النفقة فجاء شخص آخر وأنفق على هؤلاء الأولاد ونوى في النفقة أن يرجع ويطالب بحقه فهل له أن يطالب أم لا؟ له أن يطالب، صورة أخرى: جاء رجل ثالث وحزن على هؤلاء الصغار فأنفق عليهم ولم ينحو الرجوع فهل له أن يرجع؟ لا، لأنه متبرع، وقلنا قبل ذلك أن المتبرع ليس له ذلك، قال: **وهي على كُلِّ بقدرِ إرثِهِ وإن كان أَبُّ انفردَ بها** يقول النفقة بقدر الإرث، فلو كان رجل له أخوان وهو فقير وهم أغنياء فكم سيرثون منه؟

الأول يرث النصف والثاني يرث النصف الثاني إذاً في النفقة يتحملون كذلك كل واحد



يتحمل نصف النفقة، وإذا كان واحد يرث الثلث والآخر يرث الثلثين فكيف ينفقون عليه؟
الأول يتحمل ثلث النفقة والثاني يتحمل ثلثي النفقة.

قال: **وَتَجُبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ وَلَوْ كَانَ آبَقًا وَنَاشِزًا** لو أن هذا العبد شرد أو كانت ناشزاً فإذا دعاها فهي عاصية فيقول النفقة لا تسقط لأن هذه النفقة وجبت بملك اليمين فلا تسقطها مثل هذه الأسباب، يقول: **وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشَقَّا كَثِيرًا** يعني العبد.

قال: **وَبُرِيَّهُ وَقَتَ قَائِلَةً** أي وقت القيلولة **وَنُومٌ وَلِصَلَّةٍ فَرِضٌ** إذاً هذه من الحقوق التي للعبد على السيد.

قال: **وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقِيَّهَا** ، ولا حظ أن المصنف انتقل من النفقة على الزوجة إلى النفقة على الأقارب ثم انتقل إلى النفقة على العبد ثم النفقة على الحيوان.

قال: **وَإِنْ عَجَزَ أَجْبَرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ** فلو أن صاحب البهائم عجز وما عنده فلوس ينفق عليها فيبيع البهيمة ولا يتركها تموت أو يؤجرها أو يذبحها ولا يتركها تموت.

قال: **وَحَرَمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًا** أي يحرم عليه أن يشق بالحيوان **وَلَعْنُهَا** يحرم عليه لعنها **وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلَدِهَا** يحرم عليه أن يحلب اللبن فيضر بولدها بهذا الحلب **وَضَرْبُ وَجْهٍ** يعني كذلك لا يجوز، **وَوَسْمٌ فِيهِ** الوسم هو وضع علامة عن طريق حديدة تковي بالنار فيكونه في وجهه فيقول يحرم الكي في الوجه.

قال: **وَيَجُوزُ** أي الوسم **فِي غَيْرِهِ** أي غير الوجه **لِغَرَضٍ صَحِحٍ** فيسم البهيمة في أي مكان آخر. وهذا الكلام موجود في ديننا والأمم اليوم تتفاخر بأن عندها حقوق الحيوان وحقوق الإنسان ونحن عرفنا حقوق الحيوان وحقوق الإنسان وحقوق العبيد من قبل أن يعرفه أحد في الدنيا، عرفناه عن طريق شرع الله تبارك وتعالى.

الْحَضَانَةُ

تعريف الحضانة: حفظ صغير ونحوه – كالجنون – عما يضره وتربيته بعمل مصالحة.

لمن تجب الحضانة؟ قال: **وَتَحِبُّ الْحَضَانَةَ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ** المعتوه أي نصف مجnoon فعقله ضعيف غير مكتمل فلا يعرف مصالح نفسه، هو يفهم الكلام نعم أو بعضه لكنه أقرب إلى الجنون، من الذي يتولى هذه الحضانة؟ قريبه، قرابة كبرى، فأولى الناس بالحضانة **وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ** «١» فإذا كانت الأم غير موجودة **ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى** «٢».

ولاحظ أن الحضانة جعلت للأم وليس للأب لأن المرأة أشدق وهي التي تحسن القيام بعمل الحضانة فهي أولى بالحضانة من الرجل فإذا عدمت الأمهات والجدات. قال: **ثُمَّ أَبٌ** «٣» فإذا عدم الأب فلم ننتقل؟ دائمًا في باب الحضانة نقدم الأنثى على الذكر. قال: **ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ** «٤» فإذا عدمت **ثُمَّ جَدٌ** «٥» ثُمَّ **أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ** «٦» كذلك أي التربي فالقربى، **ثُمَّ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ** فإذا لم يوجد كل من سبق.

قال: **ثُمَّ لِأُمٍّ** «٨» قال **ثُمَّ لِأَبٍ** «٩» ولاحظ أيهما أقرب الأخ لأم أم الأخ لأب؟ الأخ لأب هي الأقرب في الميراث لكن في مسألة الحضانة قربت الأخ لأم لأن الأم أشدق. قال: **ثُمَّ حَالَةٌ** «١٠» قال: **ثُمَّ عَمَّةٌ** «١١» قال: **ثُمَّ بُنْتُ أَخٍ** «١٢» قال: **وَأَخْتٍ** أي بنت أخت قال: **ثُمَّ بُنْتُ عَمًّا وَعَمَّةً** «١٣» قال: **ثُمَّ بُنْتُ عَمًّا أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ** «١٤» قال: **ثُمَّ لِيَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ** «١٥» **وَسُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِإِنْشَى** يشترط بالنسبة للحضانة أن



يكون الحاضن محرم للأنثى إذا كانت المحضونة أنثى، قال: **ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ** «١٧» قال: **ثُمَّ لِحَاكِمٍ** «١٨» فالحاكم بعد ذلك هو الذي يتولى ويقرر عند من تكون الحضانة.

هناك شروط تسقط الحضانة عن صاحبها: قال: **وَلَا تَثْبُتْ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ** يعني لو كانت الأم رقيقة فليس لها الحضانة فتنتقل إلى من بعدها وهي أمهاها.

قال: **وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ** وهذا الثاني فلو كانت الأم كافرة فليس لها الحضانة **وَلَا لِفَاسِقٍ** وهذا الثالث **وَلَا لِمُرْوَجَةٍ بِأَجْنبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ** فلو كانت الأم مثلاً مطلقة وتزوجت برجل أجنبي فلا يمكن أن تأخذ هذا الطفل وتبقيه عنده لأن الزوج مسيطر على هذه الأم ، لكن لو أن الأم تزوجت بعمر هذا الطفل فليس بأجنبي للمحضون فالعلم قد يرحمه **مِنْ حِينِ عَقْدِ** فبمجرد أن تعدد بأجنبي يسقط حقها في الحضانة. **إِذَا** الأشياء التي تسقط الحضانة أربعة، الرق، الكفر ، الفسق ، كونه أجنبي.

هذا إذا كان الزوج والأم في بلد واحد لكن إذا سافر أحد الزوجين فلمن تكون الحضانة؟ المسافر أم المقيم؟

عندنا ثلاثة صور: قال: **وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلْدٍ آمِنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثِرُ** **لِيُسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ** الآن الأب والأم كلاهما في مدينة جدة فأراد الأب الانتقال إلى المدينة، والأم ستبقى في جدة، فهذه مسافة قصر فالطفل المحضون هل يبقى مع الأم أم يذهب مع الأب؟ مع الأب ، قال فأب أحق، لماذا؟ لأنه أراد النقلة إلى بلد بعيد فلابد أن يكون قريباً من أبيه وهذه الصورة الأولى.

الحضانة تكون عند الأم لكن لو أراد الأب الانتقال إلى بلد آخر يسكنه فتصبح الحضانة عنده.

الصورة الثانية: **أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكُنَى فَأُمٌّ** قريب أي مسافة قرية للسكنى، الآن الأب والأم في جدة فأراد الأب أن يسافر من جدة إلى ضاحية قرية من ضواحي جدة فليست مسافة قصر فتبقي الحضانة للأم لأنه يعتبر بأنه ما سافر، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: ولحاجةٍ مع بعده أو لا فمقيم أي سافر لا لإقامة ولا لسكنى وإنما سافر للحاجة، كأن سافر الأب للعلاج ويرجع أو لتجارة ويعود فتبقى الحضانة عند الأم، مع بعد أي سافر سفراً بعيداً أو مع عدم البعد فمقيم أي المقيم هو أولى بالحضانة، صورة ذلك: الأب أراد أن يسافر للتجارة مدة شهر ويعود والولد عند الأم فالحضانة للأم، فإذا أرادت الأم أن تسافر مسافة بعيدة مدة قصيرة وتعود للسكنى فمن الأولى؟ الأب، الذي سيبقى في البلد هو الأولى فإذا كان أحد الأبوين يريد أن ينتقل ويسكن في المدينة فالابن يكون مع الأب، وإذا كان أحد الأبوين سينتقل قريباً فنقول هذا السفر القريب كعدمه فتبقى عند الأم، وإذا كان السفر للحاجة ويعود فنقول يكون مع المقيم ولا نقول يكون مع الأم لأنه قد تكون الأم هي المسافرة.

فترة ما بعد الحضانة: قال: **وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلاً خيراً بينَ أبويه** أما إذا كان مجئنا فمعنى ذلك أنه يحتاج إلى حضانة لكن بلغ سبع سنين وهو عاقل فإذا نحيره بين أبييه فله أن يختار أباً أو أمها.

قال: **ولَا يُقرَّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ** فلو كان الأب أو الأم فاسق فلا يبقى عند فاسق وتكون بنت سبع عنة أب، أو من يقوم مقامه إلى زفاف.

إذاً باختصار الحضانة من سنة إلى سبع سنوات تكون عند من؟ الأم ثم الأمهات ثم الأب... بالترتيب المذكور، فإذا بلغ سبعاً فإن كان ذكراً خيراً بين أبوين وإن كانت أنثى فتكون عند أبيها، فلا يصلح أن تبقى عند الأم لأن الأم لا تستطيع أن ترعاها فتبقى عند أبيها إلى أن تتزوج فتنتقل إلى زوجها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآلـه وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين



ربع الجنایات



كِتَابُ الْجِنَائِياتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنفُسُنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًاً。 أَمَّا بَعْدُ:

كِتَابُ الْجِنَائِياتِ

وَالْجِنَائِياتُ جَمْعُ جِنَاءَةٍ وَهِيَ التَّعْذِيَةُ عَلَى الْبَدْنِ بِمَا يُوجَبُ قَصَاصًاً أَوْ مَالًاً。 قَالَ الْمُصْنِفُ: **الْقَتْلُ: عَمْدٌ، وَشَبَهُ عَمْدٍ، وَخَطَأُ** النَّوْعُ الْأَوَّلُ الْعَمْدُ وَالثَّانِي شَبَهُ الْعَمْدِ وَالثَّالِثُ الْخَطَأُ، وَسِيرَفَ الْمُصْنِفُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةَ، فَالْعَمْدُ يَخْتَصُ الْقُوْدَ بِهِ وَالْقُوْدُ هُوَ الْقَصَاصُ، فَأَنْوَاعُ الْقَتْلِ الْثَّلَاثَةُ لَيْسُ جَمِيعَهَا فِيهَا قَصَاصٌ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْقَصَاصَ عَلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ، فَالْقَتْلُ الْعَمْدُ هُوَ الَّذِي يُوجَبُ الْقَصَاصُ وَيُوجَبُ شَيْءٌ آخَرُ فِي حَالِ التَّنَازُلِ عَنِ الْقَصَاصِ، أَمَّا شَبَهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَبُ الْقُوْدَ أَيْ لَا يُوجَبُ الْقَصَاصُ، إِنَّمَا الْعَمْدُ هُوَ الَّذِي يَقْتَصُ مِنْهُ إِذَا طَلَبَ وَلِيُ الدَّمِ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَالْعَمْدُ يَخْتَصُ الْقُوْدَ بِهِ** وَالآن يَعْرِفُ الْقَتْلُ الْعَمْدُ فَقَالَ: **وَهُوَ (أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ** آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ) يَقُولُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا إِذَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ يَوجَدُ قَصْدُ الْقَتْلِ، الْأَمْرُ الثَّانِي الْعِلْمُ بِأَنَّ هَذَا الْمَقْتُولُ آدَمِيٌّ وَلَا يَسِّرُ حَيْوانٌ، مَعْصُومُ الدَّمِ وَلَا يَسِّرُ مَهْدِرُ الدَّمِ، فَإِذَا لَمْ لَقِدْ الْقَتْلُ أَصْلًا فَهُذَا لَيْسَ بِعَمْدٍ، أَوْ قَصْدٍ لَكِنْ لَمْ



يعلم بأن هذا آدمي، ظنه حيواناً مثلاً أو صيد فهذا ليس بعمد، كذا معصوم الدم فإن قصد القتل يظنه غير معصوم الدم فهذا ليس بعمد.

والأمر الأخير أن يقتله بما يغلب على الظن موته به أي يستعمل طريقة في ضربه تقتله في الغالب فيقتله بما يغلب على الظن موته به لكن لو أنه ضربه بما لا يقتله في الغالب فهذا لا يعتبر قتل عمد، مثل ماذا؟

قال المصنف: كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي الْبَدْنِ أي طعنه بسكين فهذا يجرح وينفذ في البدن وكل ما له نفوذ في البدن فهذا يقتل غالباً، هذا مثل.

وهناك مثال آخر، قال: **وَضَرْبِهِ بَحَجْرٍ كَبِيرٍ** فإذا ضربه بحجر كبير فإنه في الغالب يموت من هذا الحجر، وهناك صور أخرى كثيرة كأن كبله ورماه في الماء فسيغرق ويموت فهذا يعتبر قتل عمد وإذا رماه في حظيرةأسد، جبسه مع الأسد فقتله الأسد وهكذا أي صورة من الصور التي يغلب على الظن أنه يموت به فهذا قتل عمد.

النوع الثاني: قال المصنف: **وَشَبِهُ الْعَمَدِ** عرفه بقوله (**أَنْ يَقْصِدَ جِنَائِيَّةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا**) إذاً هنا قصد الجنائية موجود وقتل العمد أيضاً موجود فالمعنى العمد مع شبهه في القصد، وافترقا في أنها جنائية لا تقتل غالباً إذاً شخص يعتدي على شخص بشيء يقتله في الغالب فهذا عمد وشخص يعتدي على آخر بشيء لا يقتله في الغالب فهذا يعتبر شبه العمد، يقول ولم يجرحه بها، القاعدة عندهم أن أي شيء له نفوذ ويجرح فإنه يقتل في الغالب حتى ولو كان يسيراً، فمادام أن هناك نفوذ وجراحته يلحق بما يقتل في الغالب، ولا يقال أنا جرحته جرحاً صغيراً، فمادام هناك جراحته قاتل في الغالب، هكذا يرون والمسألة فيها نزاع.

مثال ذلك قال: **كَضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ عَصَا** الضرب بالسوط لا يقتل في الغالب فإن مات بهذا السوط فهذا النوع من القتل هو شبه العمد، أو عصا والمقصود عصا صغيرة فلا تقتل في الغالب، لكن لو ضربه بعصا غليظة قوية على رأسه بقوة فهذا تشبه الحجر الكبير فتقتل في الغالب.

الثالث: قال المصنف: وَالْخَطَاً (أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلَةُ كَرْمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ فَيُصِيبُ آدَمِيًّا)

أي يفعل شيئاً يباح فعله، فالقتل الخطأ أن يفعل شيئاً مباحاً مثل رمي الصيد، فهنا رمي الصيد فلم يصب الصيد وإنما أصاب آدمياً هنا يسمى خطأ، والسؤال الآن الفرق بين الخطأ وما سبق ليس في قتل الخطأ قصد إصابة هذا الآدمي بينما هناك شيء آخر هو يريد الصيد فهذا خطأ أو أحياناً يظن الآدمي صيد فيصيبه وهنا لم يقصد إصابة هذا الآدمي بخلاف العمد أو شبه العمد حيث هناك قصد الاعتداء إلا أن الآلة تختلف، أو الطريقة تختلف ففي العمد الطريقة قاتلة وفي شبهه الطريقة لا تقتل في الغالب وأما في الخطأ فليس هناك قصد إصابة ولا تعمد إصابة.

صورة أخرى قال: وَعَمْدُ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَا

الصبي من دون البلوغ إذا تعمد القتل فقتل فماذا نعتبر قتله؟ يعتبر قتله خطأ والمجنون كذلك لو تعمد أن يقتل فقتله خطأ، إذاً قتل الخطأ ثلاث صور. أحياناً الإنسان قد يستعمل أو يقع في حادث معين لا يقصد الإصابة لكن لا يستطيع أن يثبت قصده فيكون ظاهر الصورة العمد، فعندما نقول يقصد صيد فيصيب آدمي، فما رأيكم لو أن رجلاً أصاب رجلاً فلما قبض عليه قال ظننته صيد؟ فهذا يحتاج إلى أن يثبت ذلك وإلا فنعتبر الأصل وهو أنه قاتل عمداً، قضية أن يدعى الإنسان أنه لم يقصد أو أخطأ أو كذا قد لا يقبل منه حكماً أي في القضاء إذا كان ظاهر الإصابة أنه قتله عمداً وهو يدعى أنه أخطأ أو نحو ذلك فلا يقبل منه لأنه يتعامل مع الناس على الظاهر حتى يثبت انه قصد الطير ونحو ذلك وأحياناً يكون إثبات ذلك عسيراً جداً.

قال: وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ إذا اجتمع ثلاثة على قتل واحد قتل عمد فمن قتل من الثلاثة؟
قتل الثلاثة، وإذا حصل العفو، لأن ثلاثة قتلوا شخصاً فأولياء الدم من ورثة المقتول طلبوا الديمة وتنازلوا عن القصاص فكم دية يدفعون؟

قال المصنف: وَمَعَ عَفْوٍ يَحْبُّ دِيَةً وَاحِدَةً في القتل: نقتل الثلاثة، أما في الديمة فإنها مقابل نفس واحدة فتدفع دية واحدة بينهم أثلاث. قال: وَمَنْ أَكَرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مَعِينٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ هذه صور فيمن أمر غيره بالقتل، فمن الذي يقتل الأمر أم القاتل المأموم؟ هذه ستحتفل، الصورة الأولى: من أكره وليس أمر..

فالأول مكره والثاني مكلف فأكره المكلف قيل له إما أن تقتل فلان وإما قتلناك فقتله، فمن الذي يقتضي منه؟ الاثنين القاتل والمكره، لأن المكره تسبب والقاتل أراد أن يستنقذ نفسه فكلاهما ملوم في هذه المسألة ومؤاخذ في هذا القتل. ولاحظ أنه أكره المكلف لكن لو أمر المكلف فذهب المكلف فقتل فمن الذي يقتل؟ المكلف، أما الأمر فلم يكره بل أمر فقط.

قال: **أو على أن يكره عليه** شخص أكره شخصاً على أن يكره شخصاً آخر وأن يقتل فلان، ثلاثة، قال **على كل** أي على الجميع **القود أو الديمة** فالقتل على الثلاثة وإذا حصل تنازل عن القصاص، فالدية على الجميع.

مسائل تختلف عن السابق: قال: **وإن أمر به غير مكلف** «١» قال لشخص مجنون اذهب واقتله فلان، فذهب وقتلها فمن الذي يقتل؟ الذي يقتل الأمر، قال: **أو من يجهل تحريم** «٢» أي أمر شخصاً يجهل تحريم هذا القتل فذهب هذا الجاهل وقتل فمن الذي يقتل؟ الذي يقتل الأمر.

قال: **أو سلطان ظلماً** أي السلطان هو الذي أمر بالقتل وكان ظالماً في هذا القتل **وأمر من جهل ظلمه فيه** قال **لزم الأمر** وهذه الصور الثلاثة الذي يلزم به الأمر وليس القاتل. إذاً لو أمر السلطان أن يقتل فلان وهذا القاتل لجاهل لا عرف هل فلان يستحق القتل أم لا فنجد فيكون الأمر هو الذي يؤخذ بالقصاص، لكن لو أن السلطان أكره شخصاً فالذي يستحق القصاص الاثنين.

القصاصُ

قال المصنف: **وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ** القتل بالقتل أو القطع بالقطع أو الجرح بالجرح كل ذلك لا ينفذ إلا بأربعة شروط.

قال: **تَكْلِيفُ قَاتِلٍ،** «١» **وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ،** «٢» **وَمُكَافَأَةُ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ وَحُرْيَةٍ،** «٣» **وَعَدَمُ الْوِلَاةِ** «٤».

الأول تكليف القاتل: لكي تقتضي من القاتل لابد أن يكون القاتل مكلف أي بالغ عاقل ولو كان القاتل مجنون أو صغير لكان خطأ.

الثاني: عصمة المقتول فلو كان المقتول كافر محارب فقتل فهذا لا يقتضي من أجله.

الثالث: مكافأته لقاتل، يعني لابد أن يكون المقتول مكافئ للقاتل في الدين وفي الحرية أي كلاهما مسلم وكلاهما حر فإذا كان المقتول أنقص من القاتل فلا يقتل به، مثل ماذا؟ إذا قتل المسلم كافراً فلا يقتل المسلم بالكافر، ولو كان كافر قتل مسلماً فيقتل به، ولو أن الحر قتل عبداً لا يقتل به لأنه أنقص منه.

الرابع قال وعدم الولادة: فلو كان القاتل أباً للمقتول لا يقاد الوالد بولده ولو كانت أم فكذلك وهكذا الجد والجددة فلا يقتضي بالوالد أو الوالدة للولد. قال: **وَلَا سْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ أَيْ شُرُوطٍ**، ما معنى الاستيفاء؟ الآن الشروط الأولى شروط قصاص، هذه الأشياء تثبت القصاص، وهذا الآن يستحق القصاص، إذا توفرت الأربع شروط بأن القاتل مكلف والمقتول معصوم وكلاهما مسلم حر وليس بينهما ولادة، فهل يستحق القصاص أم لا؟ يستحق، إذاً متى نفذ القصاص؟ لا ننفذ القصاص إلا إذا توفرت شروط الاستيفاء

الثلاثة، فالاستيفاء أي التنفيذ، فلا ننفذ القصاص مع أنه واجب إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة القادمة فما هي؟

قال: **تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍ لَهُ** أي ورثة المقتول لابد أن يكون ورثة المقتول مكلفين بالغين عاقلين متقيين عليه ولا بد أن جميعهم اتفقوا على طلب القصاص، نكرر: هب أن رجلا قتل فهل بمجرد أن قتل القاتل المقتول نقتله؟ لا، بل لابد أن ننظر أولا في مسألة التكليف وعصمة المقتول والمكافأة وعدم الولادة فإذا وجدنا ذلك فهل ننفذ القصاص؟ لا، نذهب إلى أولياء الدم أين ورثته وننظر في الورثة فإذا كان الورثة جمیعا مكلفين فنسألهم هل يطالبون بالقصاص أو يطالبون بالدية؟

فلهم الخيار القصاص أو الدية أو يعفو مجانا فإذا لن نقتله حتى يطالب الجميع ولا بد أن يطالب الجميع أن يكونوا مكلفين فإذا كان فيهم واحد غير مكلف ننتظر حتى يبلغ هذا الصغير أو واحد مجنون فنتظير حتى يفيق هذا المجنون ثم نطالب بعد ذلك بالقصاص، إذاً يحبس حتى يكبر الصغير أو يفيق المجنون فإذا اتفقا جمیعا على القصاص إلا واحد فلا ينفذ القصاص.

وتنتقل إلى الدية:

قال المصنف: **وَلَا سِتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍ لَهُ وَإِنْفَاقُهُمْ عَلَيْهِ** وهذا الثاني.
والثالث: **وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي إِسْتِيفَائِهِ تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانِ** الأم من الحيف، هب أن القاتل امرأة حامل فهل نقتلها إن طلب أولياء الدم القصاص وطفلها في بطنه؟ لا، لأن قتلها في هذه الحالة فيه تعدي إلى الغير، فلو قتلناها الآن سيموت الجنين.

إذاً لا نستوفي بل ننتظر حتى يخرج هذا الجنين ثم بعد ذلك ننفذ هذا القصاص.
قال المصنف: **وَيُخْسِسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغِ وَإِفَاقَةِ** فلو أن أحد الورثة غائب، مسافر فنتظير حتى يأتي وننظر هل يسقط القصاص أو يطالب بالقصاص، وبلوغ فلو كان أحد أولياء الدم غير بالغ ننتظر حتى يبلغ، وإفاقه مجنون، وبعض أهل العلم يرى أن هذا المجنون

لا يفيق وقد يتوقع أهل الطب أنه لا يفيق بحسب ما يعلم أما الغيب فعند الله سبحانه وتعالى، فبعضهم يقول مثل هذا لا ينفذ القصاص وينتقل إلى الديمة، إلا إذا كان الجميع يريدون القصاص عدا المجنون فإذا تكفل الباقون بحصة المجنون في الديمة وطالبو بالقصاص ينفذ، وهذا اجتهاد منهم.

قال المصنف: **وَيَحِبُّ إِسْتِيقَاوَهُ** أي: القصاص **بِخَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِيَهِ** فلا يستوفي أولياء لدم القصاص بأنفسهم وإنما يستوفي الحاكم، لئلا يؤدي هذا إلى الغوضى وإلى الإخلال بالأمن، فالقاضي هو الذي يقرر ذلك وهو الذي يستوفي.

قال: **وَبِالَّهِ مَاضِيَّةٌ** أي آلة حادة. قال: **وَفِي النَّفْسِ** يعني لو كان القصاص في النفس. قال: **بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ** لكن لا يقتله بالحجارة أو بالصعق الكهربائي أو بالخنق وإنما يقتله بالسيف.



الدِيَاتُ

أ وَبَيَانُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

قال: **وَيَحِبُّ بِعَمْدٍ الْقَوْدُ أَوَ الدِيَةُ، فِي حَيَّرٍ وَلَيٌّ، وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ** كم خيار ذكره المصنف؟

الأول القود والثاني الديمة، والولي يخير بين هذا وذاك، والثالث العفو وهو الأفضل.

قال: **وَمَتَى اخْتَارَ الدِيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقاً أَوْ هَلَكَ جَانِي، تَعَيَّنَتِ الدِيَةُ** هناك صور تعين فيها الديمة، الأول: إذا اختار الديمة فما الذي يتعين؟ فهل يصح ثانٍ يوم أن يقول أريد القصاص؟ لا، تعين الديمة. فإذا عفا فلا يستطيع الرجوع عن عفوه، إذا طالب الديمة فلا يستطيع الرجوع إلى القصاص، فإذا طلب الديمة فهل يستطيع ثانٍ يوم أن يقول أسقطها إلى العفو؟ نعم. لكن لا يستطيع أن يرجع إلى الأشد. فمتى اختار الديمة تعينت الديمة. الصورة الثانية: **أَوْ عَفَا مُطْلَقاً** فقال عفوت لكن لم يحدد هل عفا عن القصاص أو الديمة .. فإذا عفا مطلقاً تعين الديمة.

الصورة الثالثة: أَوْ هَلَكَ جَانِي يعني مات وهو في السجن فتعين الديمة لأن القصاص أصبح متعدراً فإما الديمة وإما العفو مجاناً. إذاً هذه الصور الثلاث تعين فيها الديمة.

قال المصنف: **وَمَنْ وَكَلَ ثُمَّ عَفَا** أي وكل في القصاص قال اذهب وطالب بالقصاص واقتصر لي من فلان فذهب الوكيل يقتصر من فلان عفوا ولم يعلم وكيل حتى اقتصر. قال: **فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا** لأن الوكيل معذور لم يبلغه العفو ولأن الأصيل معذور هو تبرأ وأحسن فلان نقول يجب عليكم الديمة.



قال المصنف: **وإن وجب لقن أي لعبد قَوْد أي: قصاص أو تعزير قذف** من الذي يطالب به؟ مثال: عبد استحق القصاص بأن اعتدى عليه شخص فقطع يده فمن الذي يطالب فالذي؟ العبد هو الذي يطالب.

قال: **فطلبه وإسقاطه له** أي للعبد، فالعبد هو الذي يطالب وليس السيد؛ لأن هذا ليس بمال القصاص ليس بمال وكذلك يقول: **أو تعزير قذف** فلو شخص قذف هذا العبد فما يقام عليه حد القذف وإنما يعزز هذا الذي قذف العبد فمن الذي يطالب بتعزيز القاذف؟ يقول العبد وليس السيد. لكن أن مات العبد فمن الذي يطالب؟

قال: **وإن مات العبد فليس به المطالبة.**

قال: **والقَوْد فيما دون النفس كالقَوْد فيها** كيف؟ إذا كان الاعتداء ليس قتل لكن قطع طرف، قطع يده أو كسر سنه فهذا دون النفس، يقول القود في ما دون النفس كالقود في النفس يعني تكليف الجاني وعصمة المجنى عليه .. الشروط التي مضت مطلوبة.

قال المصنف: **وهو نوعان**: أي القود فيما دون النفس، قال: **أحدهما في الطرف** أي العين أو الأنف والأذن والسن فهو أطراف، **في الطرف، فيؤخذ كُلٌّ من عينٍ وأنفٍ وأذنٍ وسنٍ ونحوهما بمثله** أي العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن وهكذا **بشرط مماثلة** «إذا فقا عين نفقا عين وأمن من حيف» أي أمن من ظلم كيف؟ بالقطع من المفصل أو الانتهاء إلى عظم، وهذا مأمون الحيف.

قال: **واسْتَوَاءِ في صِحَّةِ وَكِمالِ** إذا كان رجل فقع عين شخصا وكانت هذه العين التي فقئت عمياً في الأصل فهل نفقا عين الصحيح بهذه العمياً؟ لا، أو اليد المقطوعة شلاء ويد الجاني صحيحة فلا نقطع الصحيحة أو الكاملة بالناقصة، إذاً لابد من استواء في الصحة والكمال لابد من استواء في الصحة والكمال حتى يتم القصاص.

قال المصنف: **الثاني: في الجروح، بشرط انتهاءها إلى عظم كموضحة وجراح عضد وساق ونحوهما** إذاً الأول في الأطراف والثاني في الجروح، الجروح التي يقتضي منها يشترط

فيها أن تنتهي إلى عظم، تصور أن إنسان جرح إنسان مثلاً في بطنه فأصابه في البطن فلا ندرى أين وصل السكين في جرح البطن، فلا نستطيع أن نجرحه جرحاً مثل جرحه، ولكن هب أنه جرحه في الفخذ ووصل السكين إلى العظم فهنا يسمى انتهاء إلى العظم فيمكن أن نقتضى منه بمثل ما فعل بأن نجرحه حتى نصل بالسكين إلى العظم أما إذا دخله في الحم ولم يصل إلى العظم فلا نستطيع أن نقتضى بمثل الجنائية فعند ذلك لا نقتضى ونلتجأ إلى شيء آخر له عقوبة أخرى.

قال المصنف: **الثاني: في الجروح، بشرط انتهائهما إلى عظم كموضحة ما الموضحة؟**
هي جرح في الرأس، أو الوجه بشرط أن يصل إلى العظم فإذا جرح الإنسان غيره في رأسه أو وجهه دخل إلى العظم فيسمى موضحة لن العظم ظهر ووضح.

قال: **وَجْرُح عَصِيدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوِهِمَا** لأن جرح في العضد ووصل إلى العظم فهذا يمكن الاستيفاء، وإذا جرحه في الفخذ أو في الساق فيمكن أن يستوفى.

قال: **وَتُضْمِنْ سَرَایَةٌ جِنَائِيَّةٌ لَا قَوْدٌ** أي التعدى في الجنائية صورة ذلك لو أن شخصاً قطع يد شخص فهذا قطع، فسبباً لهذا القطع تلوث مكان هذا القطع فمات فهذا الموت هل هو بفعل القاتل أم سراية الجنائية؟

فهذه سراية جنائية القاتل فهل يضمن الجنائي اليد فقط أم النفس كاملة؟
قال: **وَتُضْمِنْ سَرَایَةٌ جِنَائِيَّةٌ** القاتل يضمن ما جرى وما ترتب على جنائيته، سراية الجنائي مضمونة قال: **لَا قَوْدٌ** صورة أخرى شخص قطع يد شخص ثم سرى هذا الجرح فسبباً في موته فيما نطالب الآن؟ نعتبره قاتل، الصورة الثانية شخص قطع يد شخص فماذا للمجنى عليه؟ له القود أن يقطع يده، فقطع المجنى عليه يد الجنائي ثم سرى القود ومات المجنى عليه بسبب قطع اليدين فهل يضمن المجنى عليه ما فعله بالجنائي؟ لا يضمن المجنى عليه ما فعله بالجنائي.

توضيح: الجنائية هل هي مباحة أم غير مباحة؟ محمرة إذاً يضمن هذه الجنائية وما ترتب عليها وسرايتها، أما القود القصاص هل هو مباح أم غير مباح؟ مباح، فإذا اقتصرنا من شخص ثم انبني على هذا القصاص سراية وتعدى إلى البدن فإنه غير مضمون لأنه مباح فلو جئنا بسارق قطعنا يده السارق فهل هذا حلال أم حرام؟ حلال، يجوز، قطعنا يده وبعد ذلك تلوث الجرح فمات فهل نضمن؟ لا ما دمنا غير متسببين بأن أهملنا ما بعد القطع.

إذاً الفعل المأذون فيه لا تضمن سرايته وغير المأذون فيه تضمن سرايته.

قال المصنف: **وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبُرءَ** ولا يطلب له الدية لو أن شخصاً اعتدى على شخص فقطع يده فهل نقتصر من القاطع أم ننتظر حتى تبرأ؟ ننتظر ما نقتصر حتى تبرأ لاحتمال أن يسري هذا الجرح على البدن ويموت الإنسان.

قال: **وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبُرءَ** اليد التي قطعت كم تستحق من الديمة؟ نصف الديمة، فهل له أن يطالب بنصف الديمة والجرح ما زال باقياً؟ لا يصح أن يطلب بالديمة والجرح ما زال باق حتى يبدأ الجرح وتنتهي المشكلة تماماً عند ذلك يطالب بالديمة أو يطالب بالقصاص.



فَصْلٌ

وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي

قال: وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

القتل ثلاثة أنواع: العمد والعمد يوجب القصاص لكن لو أسقطوا القصاص وطلبووا الديمة فمن الذي يدفعها؟ الديمة في العمد يدفعها الجاني وغيرها شبه العمد على الجاني والخطأ على العاقلة هم عصبة الرجل أي القاتل أو الجاني الذكور فقط من العصبة.

صور: وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ أَيْ رِبْطٍ يَدِيهِ إِلَى عَنْقِهِ أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا أَيْ سَرْقَةٍ فَتَلَفَّ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالْدِيَةُ أَيْ عَلَى هَذَا الْغَاصِبِ أَوْ هَذَا الَّذِي قَيَّدَ هَذَا الشَّخْصَ لَا إِنْ مَاتَ بِمَرْضٍ أَوْ فَجَأَهُ هَذِهِ صُورَتَانِ:

الأولى: قيد شخصا فجأته صاعقة أو حية فتلزمه الديمة.

والثانية: مات فجأة أو بغير.

والثالثة: وَإِنْ أَدَبَ اِمْرَأَهُ بِشُوُزٍ وَلَمْ يَصْرُفْ فَمَاتَتْ لَيْسَ عَلَيْهِ الْدِيَةُ أَوْ مُعَلَّمٌ صَبِيَّهُ بِلَا إِسْرَافٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتِهِ بِلَا إِسْرَافٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ قَالَ: فَلَا ضَمَانٌ بِتَلَفِ مِنْ ذَلِكَ.

وقفنا عند مسألة من أدب امرأته إذا كانت عاصية ولم يسرف فإنه لا يضمنها بالدية لكن إن أسرف في التأديب يضمن بالدية، كذلك المعلم إذا أدب صبيانه بدون إسراف أما إذا كان فيه إسراف ففيه الدية وكذلك السلطان إذا أدب الرعية بدون إسراف فلا ضمان وإن كان بإسراف ففيه الضمان.

يقول: **وَمَنْ أَمْرَ مَكْلُفًا أَنْ يَنْزِلَ بَئْرًا** فهلك لا يضمن لأنّه مكلف **أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً** فهلك به لم يضمن.

صورة أخرى: ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام **وَنَحْوُه** هل يضمن صاحب الطعام؟ قال: **ضَمِنَ رَبُّهُ** أي: صاحب الطعام **إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً** إذا كان يعلم أنه في العادة أن هذا الطعام رائحته يجعل الجنين يسقط أو يجعل الحامل تسقط ما في بطنها لكن إذا كان لا يعلم ذلك فلا يضمن لأنّه إن علم معناه انه تسبب أي رضي بذلك.



فصل ١ ودية الحر المسلم

الآن المصنف سيبين مقدار الديات.

قال المصنف: **ودية الحر المسلم** «١» هذه الدية الأولى، دية الحر المسلم أحد خمسة أشياء، قال: مائة بعير «١»، أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو **الغا شاة، فيخير من عليه دية بينها** يأتي بالأول الثاني بالثالث الخامس كما يشاء يخير من عليه الدية بين هذه الخمسة أشياء هذا إذا كان المقتول حر مسلم لكن لو كان حرة مسلمة غير، لو كان كافرا غير، لو كان عبدا غير وسيأتي بيان ذلك كله.

قال المصنف: **وَيُحِبُّ فِي عَمَدٍ وَشَبَهِهِ** شبه العمد من إبل إذا كان الجناني سيدفع الدية من الإبل، كم سيدفع من الإبل؟ مائة يقول إن كانت من الإبل وهذا في العمد وشبه العمد تكون **رَبْعُ بُنْتِ مَخَاضٍ** التي عمرها سنة أي ٢٥ من الإبل، **وَرَبْعُ بُنْتِ لَبُونٍ** التي عمرها ستة، **وَرَبْعُ حِقَّةً** التي عمرها ثلاثة سنوات، **وَرَبْعُ جَذَعَةً** التي عمرها أربع سنوات هذه تعتبر مغلظة، متى تغلظ الدية؟ في العمد وفي شبه العمد أما في الخطأ لا تكون مغلظة تكون مخففة، كيف تكون مخففة؟

قال: **وَفِي خَطِّ أَخْمَاسٍ**: ثمانون من المذكورة، **وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ** معنى هذا الكلام لو كانت الدية في عمد أو شبه عمد ستكون مغلظة أرباعا يعني ٢٥، ٢٥، ٢٥، ٢٥ من كبار السن، وإن كانت في خطأ فالدية في قتل الخطأ ستكون مخففة أي **أَخْمَاسٍ** ٢٠ بنت مخاض، ٢٠ بنت لبون، ٢٠ حقة، ٢٠ جذعة، ٢٠ ابن مخاض وكما قلنا ابن مخاض عمره سنة، بعده بنت لبون ستين، حقة ثلاثة، جذعة أربع.

قال: **ومن بقرٍ** لو كان سيدفع الدية من البقر كم سيدفع من البقر؟ مائتان قال: **نصفٌ مسناتٌ ونصفٌ أتبعةُ** المسنة عمرها سنة والتبيعة ستان إذاً سيأتي بمائة مسنات ومائة تبيع، قال: **ومن غنمٍ** لو كان سيأتي بغنم كم دية الغنم؟ ألفين.

قال: **ومن غنمٍ نصفٌ ثنایا ونصفٌ أجدعهُ** الثنى ما بلغ سنة والجذع ما تم له ستة أشهر، قال: **وتُعتبرُ السلامَةُ لا القيمةُ** يعني: لابد أن تكون هذه الشياه أو البقر أو الإبل سليمة لكن لا ننظر إلى قيمتها أنها تساوي مثلاً مائة من الإبل أو تساوي قيمة ألف درهم لا ننظر إلى قيمتها، انتهينا الآن من دية الحر المسلم.

انتقل المصنف إلى دية الأئشِ، قال: **وديةُ أئشٍ نصفُ ديةِ رجلٍ من أهل ديتها** يعني معناه أن المرأة كم ستكون ديتها إذا كانت من الإبل؟ خمسين، وإذا كانت من البقر؟ مائة واحدة، وبالغنم ألف واحدة، وبالذهب خمسمائة مثقال، وبالفضة ستة آلاف درهم.

قال المصنف: **وجراحها أي الأنثى تساوي جراحهُ** أي الذكر فيما دون ثلث ديتها، كيف؟ الأصبع الواحدة كم فيها من الدية؟ العشر الأصابع فيها دية كاملة معناه الأصبع الواحد فيه عشر الدية فالأصبع من الرجل يساوي عشر ومن المرأة عشر تساوى فيها مع الرجل إلى أن تصل إلى الثالث فإذا بلغت الثالث أصبحت على النصف، والأصبعين عشرين في الرجل وفي المرأة، والثلاثة ثلثين في الرجل وفي المرأة لأنها ما وصلت للثالث، والأربع تجاوزت الثالث فتصبح للرجل أربعين والمرأة عشرين.

قال: **وجراحها تساوي جراحهُ فيما دون ثلث ديتها**، ويرون في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها» وهذا مروي عن عمر وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت والمسألة فيها خلاف، هذا هو المذهب وفيه آثار.

قال: **وديةُ كتابي هذا الثالث ودية كتابي حِنْصَفُ ديةِ مسلم** يعني إذاً الكتابي اليهودي أو النصراني الحر ديتهم مثل دية المرأة المسلمة.

قال: **وَمَجْوِسٍ وَّثَنِي ثَمَانِمَائَةِ دَرْهَمٍ** وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم. عرفنا دية الحر المسلم ثم الأئمّة ثم الكتابي ثم المجوسي الآن دية الرقيق وهي الخامسة.

قال: **وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، وَجَرْحُهُ إِنْ كَانَ مَقْدَرًا مِنَ الْحُرُّ فَهُوَ مَقْدَرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ**
ديته قيمة لا تعتبر ديه سواء كان رجل أو امرأة تعتبر ديته القيمة، كم يساوي في السوق هي ديته، قلنا بالإصبع في الحر يساوي العشر من الديه فلو قطع إصبع العبد يجب له عشر قيمة العبد، فننظر كم قيمة مثلاً مائة ألف فإذاً هذا الإصبع يساوي عشرة آلاف.

قال: **مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ وَإِلَّا فَمَا نَقْصَهُ بَعْدُ بُرْءٍ** يعني يقول إن كان الجرح مقدر من الحر لأنّه عندنا بعض الإصابات في الحر مقدرة مثلما قلنا في الإصبع عشر الديه واليد الواحدة فيها نصف الديه فإن كانت مقدرة في الحر فنعتبرها مقدرة في العبد لكن تقديرها في الحر بالنسبة للديه وتقديرها في العبد بالنسبة للقيمة يقول لكن إن كانت غير مقدرة يعني جراح الحر أحياناً بعض الجراح ليست مقدرة مثل مثلاً لو جرحه في اليد ولم يصل للعظم فهذه ليست مقدرة في الحر فكذلك في العبد ما تعتبرها مقدرة، فماذا نفعل؟

قال: **وَإِلَّا** أي وإن لم تكن مقدرة من الحر **فَمَا نَقْصَهُ بَعْدُ بُرْءٍ إِذَا** إذاً كانت غير مقدرة كجرح مثلاً لا يصل إلى العظم فننظر هذا العبد كم نقصت قيمته بعدما يشفى من هذا الجرح، كانت قيمته مائة ألف قبل الجرح، بعد البرء من الجرح أصبحت قيمته ٩٥ ألف إذاً كم يستحق العبد؟ يعني سيد خمسة آلاف. الديه السادسة والأخيرة.

قال: **وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٌّ غُرَّةُ** الغرة يعني عبد أو أمّة **مَوْرُوثَةُ عَنْهُ** يعني الجنين هذا بعدما نقرر له هذه الغرة هذا العبد من يأخذ هذا العبد؟ الجنين ميت سيأخذه الورثة، ورثة هذا الجنين.

قال: **قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمّهِ** كم دية أمّه؟ خمسين عشرها خمسة إذًا دية الجنين الحر عبد أو أمّة قيمته خمس من الإبل هذا معناه، من الذي يأخذ هذه الخمسة من الإبل، الجنين مات من الذي يأخذ؟ ورثته.

قال: **وَقِنْ عُشْرُ قِيمَتِهَا** أي دية الجنين افترض إنه عبد عشر قيمة أمه، المسألة هي لو أن الجنين هذا حر فما هي ديته؟ عبد أو أمة قيمتها خمسة من الإبل، أما لو كان هذا الجنين عبد فديته عشر قيمة أمه فلننظر أمه كم تساوي مثلاً خمسين ألف فماذا يستحق هو؟ خمسة آلاف. هب أن أم الجنين هذا حر مثل لو أن السيد عنده أمة حامل اعتقها هي ولم يعتق ما في بطنها فهي حرّة، فنقدر أمه أمة ونرى كم تساوي لو كانت أمة وقدر قيمتها ثم نخرج العشر ونعتبره هو دية هذا الجنين.

تكرر: الجنين لو كان حراً ستكون ديته عشر دية الأم، غرة قيمتها خمسة من الإبل، دية الأم خمسين فعشرها خمسة، ولو كان هذا الجنين عبد فديته عشر قيمة أمه وليس دية أمه بل قيمة أمه، نرى أمه كم تساوي في السوق وعشرون هذه القيمة يأخذهاولي الجنين، لو أن الجنين عبد والأم حرّة فنقدرها أمة نرى هذه الأم لو كانت أمة كم تساوي فنقدرها ثم نأخذ العشر ونعتبره هو الدية، قال: **وَتُقَدَّرُ حَرَّةُ أُمَّةٍ**.

قال: **وَإِنْ جَنِيَ رَقِيقٌ خَطَأً** **١** «إذا جنى رقيق خطأ ما الذي عليه قصاص ألم المال أم الدية؟ قلنا ما فيه قصاص إلا في العمد بل فيه الدية، **أَوْ عَمَدًا وَأَخْتِيرَ الْمَالُ** **٢**» يعني لو أن العبد جنى جنائية عمداً لكن أولياء الدم ما طالبوا بالقصاص وطالبو بالدية، باختصار يريد المصنف أن يصل إلى شيء يقول لو أن العبد ألقى جنائية توجب المال فما الحكم؟ هو يبغي الوصول لهذا.

الصورة الثالثة: أَوْ أَتَلَفَ يعني هذا العبد **مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ** ما الحكم؟ قال: **خُيْرٌ** أي السيد يخير بين فدائيه بأرش الجنائية **أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلَيْهَا** إذاً يخير سيده بين أمرتين إما أن يدفع هذه الدية وإما أن يسلم العبد نفسه لأصحاب الديه هم يبيعونه ويأخذون حقه.



فصل

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ

قال المصنف: **وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدُ كَأْنِفٍ، فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ**, كل شيء في الإنسان فيه عضو واحد في إتلافه الديمة وما كان فيه اثنان ففي الاثنين الديمة وفي الواحد نصف الديمة يعني الأنف كله فيه دية والعين في كل عين نصف الديمة، ما منه عشرة كالأسابيع في كل جزء عشر الديمة، اليدين كل يد فيها نصف الديمة والرجلين كل رجل فيها نصف الديمة.
إِذَاً ما فيه اثنان فتنقسم الديمة على الاثنين، ما فيه ثلاثة تنقسم الديمة على الثلاث، الأربع على الأربع، خمس على الخمس، عشرة على العشرة.

قال: **وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدُ كَأْنِفٍ، فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ**, يعني دية كاملة، **أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذِيلَكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا**, يعني: إذا كان فيه اثنين وأتلف واحد نصف الديمة، ثلاثة وأتلف واحد ثلث الديمة، خمسة وأتلف واحد خمس الديمة.

قال: **وَفِي الظُّفَرِ بَعِيرَانٍ**, إذا أتلف الظفر فيه بعيران وهذا فيه عن ابن عباس أثر.
وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَةٍ انتهينا من الأعضاء إذاً كل عضو في الإنسان منه واحد ففيه الديمة أو اثنين فتنقسم عليهما هذا الأعضاء أما الحواس كل حاسة لوحدها فيها الديمة يعني أتلف حاسة السمع فيه دية، البصر الديمة، الشم الديمة وهكذا.

قال: **وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَةٍ، وَكَذَا كَلَامُ** لو أذهب الكلام فيه الديمة، **وَعَقْلُ** لو أذهب عقله ضربه في عقله فقد عقله وصار مجنون فيه الديمة، **وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ** أصبح لا يستطيع يأكل فيه الديمة، **وَمَشْيٌ** لا يستطيع يمشي منفعة المشي فيه الديمة، **وَنِكَاحٌ** لا يستطيع منفعة النكاح فيه الديمة، وقد يضربه مثلاً على رأسه فيفقد السمع والبصر والكلام فيه ثلاثة ديات.

قال المصنف: **وَمِنْ وَطْءٍ زَوْجَةٌ يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ** يعني: معناه أنه ابن عشر فما فوق وهي بنت تسع فما فوق، قال: **فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ**، أي: القبل والدبر **فَهَدَرُ** لأن مثلاً لها لمثله متلائمين فإذا هدر.

قال: **وَإِلَّا** أي إذا كان مثلاً لها لا يوطأ لمثله كأن تكون صغيرة، يقول: **فَجَائِفَةٌ** إذا حصل هذا يعني كانت هي صغيرة وانخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين تعتبر جائفة والجائفة سبأي بعد ذلك أن فيها ثلث الديمة إذا هي جائفة.

إِنْ إِسْتَمْسَكَ بَوْلٍ، يعني إن فعل هذا فانخرق لكن البول ما زال يمسك نفسه أي تمسك بولها فإذا فيها جائفة أي ثلث الديمة، **وَإِلَّا** يعني إن لم يستمسك البول، يقول: **فَالَّذِي لَمَّا ذَرَ** لأنه إذا لم يستمسك البول بهذا الفعل معناه أذهب عليها منفعة.

قال المصنف: **وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ** شعر الرأس كله فيه الديمة كاملة **وَحَاجِبَيْنِ** فيه دية كاملة أي الحاجب الواحد فيه نصف الديمة، **وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ** فيها دية كاملة معناه الهدب الواحد فيه ربع الديمة العلوي والأسفل، الأعلى والأسفل فيه ربع الديمة، **وَلِحْيَةَ الَّدِيَةِ** إذا اعتدى على اللحية فأصبحت لا تنبت فيها دية كاملة، قال: **وَحَاجِبٌ نِصْفُهَا وَهُدْبٌ رُبْعُهَا، وَشَارِبٌ حُكُومَةٌ**، لو اعتدى على الشارب فأصبح الشارب لا ينبت فيه الحكومة أي تقدير، نقدر كم ينقص لو أن هذا الرجل عبد وبالشارب له قيمة، بدون شارب مثلاً نقصت قيمته، كم تنقص العشر إذا عشر الديمة، العشرين فيها عشري الديمة.

قال المصنف: **وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ** يعني لو أنه اعتدى على شعر الرأس أو اللحية فأزالها ثم عادت إذا تسقط فالكلام إذا ما أزيلت هذه الشعور ولم تنبت مرة ثانية فإن فيها هذا الذي ذكر، **وَمَا عَادَ** أي من هذه الشعور **سَقَطَ مَا فِيهِ** ليس فيه دية وليس فيه شيء.

قال المصنف: **وَفِي عَيْنِ الْأَغْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ** الأغور المقصود به الذي لا يرى إلا بعين واحدة فإذا فقعنا هذه العين الواحدة معناه أذهبنا عنه منفعة البصر فلذلك تجب فيها دية كاملة.



يقول: **وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ** أي الأعور الذي بعين واحدة فجاء شخص بعينين فقلع عين الأعور فأفقده البصر، **وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ**، يعني إذا طلب القصاص، قلع عين الأعور الصحيحة وهي العين اليمنى فطلب القصاص إذاً نقلع عين الصحيح اليمنى، الآن أصبح الأعور لا يرى والجاني بقيت له عين.

يقول: **وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نَصْفُ الدِّيَةِ** لماذا نصف الديمة لأن عينه تساوي دية كاملة. قال: **وَإِنْ قَلَعَ أَيُّ الْأَعُورِ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا** الآن العكس هب أن هذا الأعور عينه الصحيحة هي اليمنى فقلع عين يمنى لرجل صحيح فهل يطالب هذا الصحيح بقود أم لا يطالب؟ إن طالب بالقود واقتضينا منه وقلعنا عين الأعور اليمنى فأفقدنا حاسة البصر كله.

يقول: **وَإِنْ قَلَعَ أَيُّ الْأَعُورِ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ**، اكتبوا عندها ولا قود.

قال: **وَالْأَقْطُعُ كَغَيْرِهِ** مثل مقطوع اليد عنده يد صحيحة ويد مقطوعة فهل نعامله مثل الأعور؟ يقول لا، الأقطع مثل غيره يعني لو واحد قطع يده فليس فيها إلا نصف الديمة، بمعنى أن الأقطع مثل غيره فإن قطعت يده الصحيحة ولو عمداً فليس فيها إلا نصف الديمة ليست مثل عين الأعور لأن عين العور ستذهب منه منفعة البصر لكن بالنسبة للأقطع لا تذهب منه منفعة كاملة.

قال: **وَفِي الْمُوضَحَةِ «١»** هذه ديات الجروح الآن الجروح بعضها فيه ديات وبعضه ما فيه ديات. الموضحة هي الجرح في الرأس أو في الوجه بحيث يصل إلى العظم، كم في هذه الموضحة؟ **خَمْسٌ مِنْ الْإِبْلِ**، إذاً إذا جرحة في رأسه أو في وجهه فوصل الجرح إلى العظم هو بال الخيار إما أن يقتصر وإما أن يأخذ خمسة من الإبل.

قال: **وَالْهَاشِمَةِ «٢» عَشْرُ**، أي عشر من الإبل، الهاشمة موضحة وزيادة أي يصل إلى العظم ثم يهشم العظم.

وَالْمُنْقَلَةُ «٣» **خَمْسَةَ عَشَرَ**، والمنقلة هاشمة وزيادة أي يصل إلى العظم (موضحة) ثم يتقل العظم يتحرك من مكانه فهي هاشمة وزيادة وفيها خمسة عشر. انتبهوا قلنا في الموضحة هو مخير بين القصاص وبين خمس من الإبل لكن في الهاشمة ليس له الخيار، إذا أراد أن يقتضي، يقتضي موضحة ويأخذ الفرق وهو خمس لأن فيها عشرة أو يأخذ العشرة ابتداء ولا قصاص.

قال: **وَالْمَأْمُومَةُ** «٤» هذه التي تكون في الدماغ التي تصل إلى جلد الدماغ **وَالْمَأْمُومَةُ** **ثُلُثُ الدِّيَةِ** قال: **كَالْجَائِفَةِ** «٥» **وَالدَّامِغَةِ** «٦».

يقول المأمومة فيها ثلث الديمة، والجائفة فيها ثلث الديمة، والدامغة أيضاً فيها ثلث الديمة، والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الجوف كالبطن والصدر والحلق والظهر والمثانة كل هذا جوف لا يصل إلى عظم وإنما يصل إلى جوف مثل لو طعنه في بطنه أو في صدره ولم يصل إلى عظم أو في حلقه ليس به عظم، والدامغة التي تصيب الدماغ وتخرق جلدة الدماغ وفيها ثلث الديمة، ثم قال: الآن سيدرك أشياء ليس فيها دية وإنما فيها حكمة أي تقدير.

قال: **وَفِي الْحَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاعِضَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ وَالسَّمْحَاقِ حُكُومَةٌ** الحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشق الجلد لكن لا تخرج دم، والبازلة هي التي تشق الجلد ويظهر الدم، والباعضة التي تشق الجلد وتقطع الجلد، والمتلاحمة التي تقطع الجلد وتغوص في اللحم ولا تصل إلى العظم، والسمحاق التي تصل إلى القشرة التي فوق العظم تسمى هذه القشرة قشرة السمحاق، وكل هذه الخمسة أشياء يقول فيها حكمة يعني نقدر أن هذا الشخص الذي أصيب بهذا الجرح كم ستنتقص من قيمته لو كان عبد، خمسة بالمائة إذاً له خمسة بالمائة من الديمة، عشرة، عشرة بالمائة من الديمة.



فصل

وَعَاقِلَةُ جَانِ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً

قال المصنف: **وَعَاقِلَةُ جَانِ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً**، هذا تعريف العاقلة: (هم ذكور عصبه نسباً وولاءً) العصبة بالولاء يعني إذا اعتقد السيد العبد يكون عاصباً بالولاء، هل كل العاقلة الذكور العصبة يدفعون الديمة مع الجاني أم هناك أناس لا يدفعون، من هم؟

قال: **وَلَا عَقْلٌ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ** الصغير والمجنون من العصبة لا يشارك في دفع الديمة، **وَمُخَالِفٌ دِينِ جَانِ** لو كان أحد العصبة كافر لا يشارك إذاً إذا جنى الإنسان مثلاً خطأ فإن الديمة على عاقلته يعني عصبة القرابة العصبة الذكور إلا من كان منهم فقيراً أو كان صغيراً أو مجنوناً أو كافراً. هل العصبة يتحملون كل جنائية؟ لا يتحملون كل جنائية فهناك خمسة أشياء لا يتحملها العصبة بل يتحملها هو، ما هي؟

قال: **وَلَا تَحْمِلُ العصبة عَمْدًا** إذاً كان القتل أو الإصابة عمداً لا تحمله بل تحمل الخطأ **وَلَا عَبْدًا** لو كان الجاني عبد فإن عصبه لا يحملونه ليس لهم علاقة به سيده هو المسئول.

وَلَا صُلْحًا؛ ولا صلحًا عن إنكار ولو كانت المشكلة بين هذا الرجل وغيره فيها إنكار يعني شخص ادعى عليه وهو منكر ثم صالحه فالعصبة ليس لهم شأن فهم يتحملون الجنائية الأكيدة المتفق عليها لكن لا يتحملون جنائية ينكرها صاحبها ثم يصالح أي يطالب بالمال وهو ينكر يقول أنا ما جنت ثم بعد ذلك يقول ما رأيكم أعطيكم مبلغ وننتهي من هذه المشكلة فمثل هذا الصلح العاقلة لا علاقة بها.

قال: **وَلَا إِعْتِرَافًا**، هذا الرابع الذي لا تحمله، ولا اعترافاً اكتبوا عندها تنكره العاقلة يعني لو أنه كان يطالب بديه قتل وهو اعترف قال نعم أنا الذي قتلت بالخطأ والعاقلة تنكر تقول لا لست أنت، لا تحمل معه، تتحمل ما اعترفت أن هو الذي قتل.

قال: **وَلَا مَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ** وهذا الخامس يعني لو كانت الجنائية على إصبع فيها عشر الديمة يتحملها هو فالعاقلة تتحمل الثلث بما فوق، فإذا كانت الجنائية توجب ثلث الديمة فما فوق فإنها تحمل.

قال المصنف: **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمِدٍ**، أي خطأ وشبه العمد **أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**، إذاً الكفارية تجب في قتل الخطأ وفي قتل شبه العمد أما قتل العمد ليس فيه كفارية، ما هي الكفارية؟

قال: **وَهِيَ كَكَفَارَةٌ ظَهَارٌ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا**، إذاً يمكن أن نكتب عتق رقبة فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فقط إذاً كفارية القتل هي عتق رقبة، إذا لم يكن عنده القدرة على عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين لكن ما فيه إطعام ستين مسكيناً وهذا الكلام في قتل الخطأ وفي قتل شبه العمد.

قال المصنف: **وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ** لماذا لا يكفر بعتق الرقبة؟ لأنها يحتاج إلى مال والعبد لا مال له.

ختم المصنف بقوله: **وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ** وهذا تعريف القسامية: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) تسمى القسامية وهذه القسامية ثبتت في عهد النبي ﷺ قررها، ما هي القسامية؟

لو أن رجل وجد مقتول في مكان تتهمن فيه قبيلة أخرى في قتل هذا الرجل بسبب خلاف بين هاتين القبيلتين وجدنا شخص من هذه القبيلة مقتول عند أولئك فكيف يثبتون هذا القتل؟ هناك لهم حق القسامية وهي أيمان مكررة يأتي أولياء المقتول ويحلفون إذا كانوا متأكدين أن فلان قتلهم يحلفون خمسين يمين على أن فلان الذي قتل ولدنا أو ابننا ويستحقونه وإلا يحلف الآخرون خمسين يمين ويرءون.

إذاً أولياء المقتول هم الذين يحلفون خمسين يمين ابتداء وعند ذلك يستحقون الدم، إذا رفضوا الحلف أو لم تتوفر فيهم شروط الحلف لأن شروط الحلف لا تجوز من كل أحد فلا بد أن يكون ذكور ولهم شروط ستة، فإذا لم يحلفوأ عند ذلك ليس لهم القصاص وإنما يبرئ الآخرون بأن يحلفوأ هم.

قال المصنف: **وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ، وَإِذَا أَتَمَتْ شُرُوطَهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عُصَبَّتِهِ الْوَارِثَيْنَ، فَيَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ** يعني هي خمسين يمين فالذي يرث النصف في المقتول يحلف نصفها والذي يرث الرابع يحلف . . . وهكذا كل واحد يرث بقدر، إذا كان فيه كسر يجبر الكسر، قال: **وَيُجْبِرُ كَسْرٌ** يعني إذا كان يستحق الشخص مثلاً ثلاثة عشر يمين ونصف يحلف أربعة عشر يمين، **فَإِنْ نَكَلُوا أَيْ:** رفضوا **أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً** هذا المقتول ليس له ذكور عصبة وارثين كلهم نساء الوارثين **حَلَّفَهَا مُدَعَّى عَلَيْهِ وَبَرِئَ** يحلف المدعى عليه وهو المتهم بالقتل يحلف هو هذه الأيمان ويبرئ ولا شيء عليه.

إذاً القسامية هي أيمان تكرر خمسين يمين يحلفها ولها شروط عشرة المصنف هنا ذكرها بإجمال و اختصار لم يذكر الشروط أصلاً وأشار إلى مسألة القسامية بإيجاز لكن خلاصتها إذا توفرت هذه الشروط ومن أهمها اللوث وهو النزاع الذي يكون بين القبائل ووجدوا مثلاً بينهم مقتول و تيقنوا أن فلان هو القاتل فيستحقون عند ذلك الدم إذا حلفوا الخمسين يمين بشرط أن يكون ورثة المقتول كلهم ذكور يعني الذين يحلفون الذكور لا يحلف النساء فإذا حلفوا استحقوا الدم وإذا لم يحلفوأ لا يستحقون الدم وإنما تنتقل إلى الآخرين هم يحلفون بأنهم لم يقتلوا المتهم هذا يحلف فيبدأ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

والحدود جمع حد والحد تعريفه عقوبات مقدرة شرعاً في معاصر لمنع من الوقوع في مثلها.

قال المصنف: لا تحيب أي الحدود إلا على مكلّف وهذا الأول وهو البالغ العاقل ملتزم

هو المسلم والذمي وهو الذي يلتزم أحكام الإسلام بخلاف الحرب والمستأمن فإنه ليس بمتلزم بأحكام الإسلام.

ثالثاً قال: عالم بالتحريم فغير العالم بالتحريم لا تقام عليه الحدود لأن الحدود تدرأ

بالشبهات والجهل بالحكم شبهة.

قال: وعلى إمام أو نائب إقامتها إذا الحدود يقيمها الإمام أو نائب الإمام.

قال: ويضرب رجل قائماً إذا كان الحد بالجلد فإنه يضرب في حال القيام سوط لا خلق

ولا جديداً لا قديم بالي لا يؤلم ولا هو جديداً يؤلم ألمًا شديداً.

قال: ويكون عليه قميص وقميصان والمحكوم عليه أي المحكوم الذي يجلد وعليه

قميص أو قميصان قالوا لا يجرد من ملابسه ولا تكون عليه ملابس كثيرة بحيث تحمي من

الضرب ومن ألم الجلد بحيث أنه لا يتآلم وبالتالي لا يكون للحد وقوعه ولا أثره ولا فائدته.

قال: ولا يُبْدِي ضارب إبطه الذي يجلد عندما يجلد بالوسط ولا يرفع الإبط لأنه لو رفع

الإبط سوف يجلد بقوة وهذه العقوبة تأديب وليس انتقام وبالتالي لا نجرده ولا نضر به

بسوط شديد أو جديداً يؤلم ويقطع الجلد وكذلك الضارب لا يستعمل أقوى ما عنده من

طاقة وقوة بحيث ينتقم ويؤلم هذا الرجل فالحدود للتأديب وليس للانتقام.



قال: **وَيُسَنْ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْصَاءِ** أي تفريق الضرب على الأعضاء وليس في مكان واحد لأنها تكون في مكان واحد مؤثرة ولا حظ كل هذه الشروط هي لصالح المجلود فهو الآن يعاقب وفي هذه العقوبة يضعون له شرطاً تحميه وتخفف عنه لأن القصد من الحدود التأديب ومنع وقوع مثلها سواء منه أو من غيره فمنه إذا عوقب ومن غيره إذا شاهد هذه العقوبة، فالإسلام ليس دين انتقام ولا دين تعذيب ولا دين إيتاء وإنما جاء رحمة للناس ولكن الناس تجهل دينها أي المسلمين لا يفهمونه حق الفهم ومن باب أولى أن يجهل غير المسلمين الإسلام فيفهمونه خطأ ويظنون به الظنون السيئة.

قال المصنف: **وَيَحِبُّ إِتْقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتُلٍ** عندما يضرب ينبغي أن يتقي الوجه، فلا يضرب في هذه الأماكن لأن الضرب في هذه الأماكن سيكون له أثر وخيم لأنه إذا ضربه في الوجه فمن الممكن أن يفقد حاسة السمع أو البصر وكذا الرأس فقد يفقد العقل أو الكلام والفرج لأنه قد يموت وكذا أي مكان يقتل بضربه فيه.

قال: **وَإِمْرَأَةٌ كَرَجْلٍ لَكِنْ تُضَرِّبُ جَالِسَةً** عندما نجلد المرأة في حد من حدود الله تعالى فهي مثل الرجل إلا أنها تختلف في عدة أمور الأول أنها تضرب غالسة حتى لا تنكشف **وَتُشَدُّ** **عَلَيْهَا ثِيَابُهَا** حتى لا تنكشف، **وَتُمْسِكُ يَدَاهَا** لهذا السبب قال: **وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ** فإذا كان الحد رجم فإننا لا نحفر لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولم يحفر لليهودين. قال: **وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدُّ سَقَطَ**.

حد الزنا: قال: **فَيُرْجَمُ زَانِ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتُ، وَغَيْرُهُ** أي غير المحسن **يُجْلَدُ مِائَةً** **وَيُغَرَّبُ عَامًا** الزاني عقوبته بحسب حاله فإن كان محسناً فالرجم حتى الموت وإن كان غير محسناً فمائة جلد ويعرب عام من بلده، وبعدهم يرى الحبس بدل التغريب.

قال: **وَرَقِيقُ خَمْسِينَ** جلد لأن العبد عقوبته على النصف من عقوبة الحر **وَلَا يُغَرَّبُ** لأن تغريب العبد ليست عقوبة له وإنما هي عقوبة للسيد، **وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا** البعض

هو الذي نصفه عبد ونصفه حر فيقول هو بالنصف، فإذا كان منصف فمعناه أنه سيجلد خمسة وسبعين ويغرب نصف سنة وهذه النصف سنة نحسبها من مدة العبد وليس من مدة السيد لأن العبد المنصف هو يوم له ويوم لسيده.

قال: وَالْمُحَصَّنُ مَنْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِّحٍ فِي قُبْلَهَا وَلَوْ مَرَّةً إِذَا من تزوج امرأة في نكاح صحيح وحصل منه وطء في القبل ولو مرة واحدة وهما حران مكلfan حتى لو طلق بعد ذلك فهو محصن لأن حصل منه هذا الشيء فعل ذلك بنكاح صحيح فهو محصننا فإذا وقع بعد ذلك في الزنا فنعامله معاملة المحصن.

قال المصنف: وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةُ أي: حد الزنا الأول **تَغْيِيبٌ حَشَفَةٌ** والخشفة هي رأس الذكر يقول: **أَصْلِيَّةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٌّ لِآدَمِيٍّ وَلَوْ ذُبْرًا** أن يحصل الإيلاج بهذا الشكل وهذه الشروط من آدمي، وفي فرج أصلي، وليس في فرج خنزى.

والشرط الثاني قال: **وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ** أن لا يكون هناك شبهة الحدود تدرأ، تسقط بالشبهات، كيف تكون هناك شبهة؟ لو حصل الزنا بالخطأ ظن أنها زوجته وهي ليست زوجته هذه الشبهة تدرأ عنه الحد.

والثالث قال: **وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ** بثبوت الزنا له طريقان إما الشهادة وإما الإقرار، تأتي الشهادة بأن يشهد عليه الشهود، أو يقر هو على نفسه

شروط الشهود قال: **وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ** ولو كانوا ثلاثة فلا يصح **رَجَالٌ** فلا تصح من امرأة **عَدُولٌ** ولو كان فيهم فاسق فلا تثبت في **مَحْلِسٍ وَاحِدٍ** أن يشهد الجميع في مجلس واحد وليس في أوقات متفرقة **بِزَنًا وَاحِدًا** إذا شهد اثنين انه زنا العام وشهد اثنين انه زنا قبل العام لم تثبت الشهادة أربعة في بزنا واحد قال: **مَعَ وَصْفِهِ** أي هؤلاء الشهود لابد أن يصفوا هذا الأمر وصفا دقيقا لأن بعض الناس قد يأتي ليشهد وهو لا يعلم الزنا فيظن إذا رأى رجل يلمس امرأة أو في خلوة يظن أنه زنا فقد يجهل هذا ويأتي ليشهد بالزنا فنقول له صف ما الذي رأيت فلابد أن يصف الزنا كما هو.

أما الطريقة الثانية لثبوته الإقرار قال: **أو إقراره أربع مرات** فلو أقر مرة واحدة فلا يقام عليه الحد ، يحاطون في مسألة الزنا وفي مسألة القطع لأنه يترب عليه القتل أو قطع عضو فليست مسألة جلد فقط وبالتالي يتشددون فيه ويقولون لا بد أن يقر أربع مرات.

قال: **مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع** معنى ذلك أن يشهد ويقر على نفسه أربع مرات ويفصل الزنا لأنه قد يكون هو أيضا لا يفهم يظن أن اللمس زنا يعتبر زنا.

يلاحظ في حدود الله تبارك وتعالى الذي شرعها أنها تعتبر مسألة مراعاة أحوال الناس ومتضمنة مصلحة الناس ومتضمنة الرحمة بالناس وينبغي أن نقبل مسائل الحدود كما جاء وإن كان مسألة الحدود لا ترور لبعض الناس من المسلمين أو غير المسلمين وطبعا من لم يرق له حد من المسلمين لا يعتبر مسلما؛ لأن الذي له اعتراف على شرع الله ليس وبمسلم أصلا لكن ينبغي علينا نحن المسلمين أن نعتز بشرع الله عز وجل، ولا حاجة لنا أن نبرر لكل حد ولكل شريعة أنزلها الله عز وجل، فيكتفينا أننا مسلمون أن هذه الحدود وهذه الأحكام نزلت من عند الله عز وجل وأن هذا شرعه فنحن نعتز به ونفتخر، سواء أعجبت الغرب أو الشرق أو لم تعجب أحد فكل ذلك لا يعنينا أبدا لا من قريب ولا من بعيد ولا نتكلف حتى البحث عن تبريرها وإيجاد جواب منطقي للغير فإن وجد فأهلا وسهلا وإن لم يوجد فلا نحتاج، فلا نحتاج أن نبرر لماذا يرجم الزاني و... .

فكل هذا الهراء لا قيمة له ما دام هذا شرع الله عز وجل، وحسبنا القاعدة التي قعدها الصديق رضي الله عنه التي قال فيها إن كان قالها فقد صدق فإن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أنه أسرى به إلى بيت المقدس فقد صدق سواء صدقتم أو لا أو ..

كل ذلك لا يعني أبا بكر رضي الله عنه في مسألة الإسراء ثم المراجعة وأنتم تعرفون القصة فينبغي علينا في مسألة الحدود وأنتم تعلمون أن الهجنة على الإسلام شرسه وتشويه دين الله كبير وكل ذلك أنا لاأشعر بخطر منه لكن أحذر المسلمين أن يصيبهم نوع من الانهزام في هذه القضية فإذا سمع الغرب يسيئون إلى الإسلام ويتهمون الإسلام بالنقص وهذا للأسف أصحاب بعض المسلمين أصحابهم شيء من الضعف فبدعوا يبررون أو إذا لم يجدوا تبرير بدأ

بعض الناس للأسف يهون من الحدود أو يشكك فيها حتى أننا بدأنا نتكلم في حد الردة هل حد الردة واجب أم ليس بواجب وهل المرتد يقام عليه الحد أم هي مسألة اختيارية !!

سبحان ربِّي، سُبْحَانَ رَبِّي إِنْ كَانَ هَذَا هُو شَرْعُ اللَّهِ فَهُو الصَّوَابُ سَوَاءً وَجَدَتْ لَهُ مِبْرَراً أَوْ لَمْ أَجِدْ لَهُ وَجَدَتْ الْحِكْمَةُ أَوْ لَمْ أَجِدْ فَكُلْ ذَلِكَ لَا يعنِينِي، يكفيَنِي أَنْ يَسْلُمَ أَنَّ هَذَا ثَبِيتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ ثَبِيتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ثَبِيتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَأَنَا أَعْتَزُ بِهِ وَمَنْ هُوَ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَمْ يَرْقُ لَهُ ذَلِكَ فَكُلْ ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَنَحْنُ تَنْقُصُنَا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مَسْأَلَةً الْاعْتَزَازُ بِشَرْعِ اللَّهِ وَالثَّقَةُ بِهِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ قَبْولُنَا لِلشَّرِيعَةِ عَلَى قَنَاعَةِ الْغَيْرِ بِهِ، فَلَا يَنْبَغِي، فَمَنْ أَمَّا سَيِّئَاتِي أَنْ نَأْتِي وَنَنَاقِشَ حَدَودَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَنَبْحُثُ مَا رَأَيْكَ أَنْتَ فِي هَذَا الْحَدِّ وَأَنْتَ وَأَنْتَ... هَلْ هُوَ رَحِيمٌ أَوْ عَقُوبَةٌ مُغْلَظَةٌ أَوْ مَقْبُولٌ أَوْ غَيْرُ مَقْبُولٍ !!

سبحان الله وَهُوَ تَعَرَّضُ شَرِيعَةِ السَّمَاوَاتِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؟!

ثُمَّ إِنَّ إِنْسَانَ مَحْدُودَ الْمَعْرِفَةِ فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ حَدٌ لَا يَعْرِفُ إِنْسَانٌ لَهُ حِكْمَةٌ لَكِنْ قَطْعًا لَهُ حِكْمَةٌ لَكِنْ نَحْنُ نَجْهَلُهَا لِقَصْوَرِنَا وَعَدْمِ عِلْمِنَا فَلَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَعْرِفَ كُلَّ الْحِكْمَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْذَا فَتَحْنَا هَذِهِ الْبَابَ فَوَاللَّهِ حَتَّى الصَّلَاةُ لَا نَعْرِفُ لَهَا حِكْمَةً فَهَلْ نَنْقُضُهَا وَلَا نَصْلِي لَأَنَّا لَا نَعْرِفُ لَهَا حِكْمَةً وَلَا نَقْبِلُهَا، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تَقْبِلُ بِهِ شَرِيعَةُ؟

الْمِيزَانُ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ ثَبُوتُ الشَّرِيعَةِ فَمَا ثَبَّتَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَبَ عَلَيْنَا قَبْولُهُ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مِنْ شَرِيعَةٍ فَلَا نَقْبِلُهَا، وَلَيْسَ القَبْولُ مُبْنِيًّا عَلَى الْقَنَاعَةِ، وَأَسْوَأُ مِنْ هَذَا أَنْكَ لَا تَقُولَ مَا اقْتَنَعْتَ بِهِ أَنْتَ بَلْ تَقُولَ مَا اقْتَنَعْتَ بِهِ الْغَرْبُ فَأَنْتَ تَقْبِلُهُ وَمَا لَمْ يَقْتَنَعْ بِهِ الْغَرْبُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَرْدَهُ فَنْسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ مِنْ هَذِهِ الْاِنْهَزَامِيَّةِ وَهَذِهِ . . .

قال المصنف: أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطَءِ بِلَا رَجُوعٍ لو أنه أقر ثم رجع عن الإقرار فلا نقيم الحد، لأن رجوعه شبهة والنبي ﷺ قال لأصحابه هلا تركتموه لما هرب ماعز ومس حر الحجارة.



قال المصنف: **وَالْقَادِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ** يعني من قذف محصتنا يجلد **حُرْثَمَانِينَ** جلدة **وَرَقِيقُ نِصْفَهَا** يعني أربعين، **وَمُبَعَّضُ بِحِسَابِهِ** فإذا كان نصفه حر ونصفه عبد فيجلد ستين قال **وَالْمُحْصَنُ هُنَّا** من هو المحصن؟

المحسن في القذف غير المحسن في الزنا، (**الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ**) قال: **وَشُرُطَ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطْأُ أَوْ يُوْطَأُ لَا بُلُوغُهُ** يشترط أيضاً في المحسن أن يكون بلغ تسع سنوات إن كانت امرأة أو عشراً إن كان ذكراً فإذا قذف من هو دون البلوغ فهذا ليس بمحسن ولا يقام عليه حد القذف ولكن يعذر، فلا يحد إلا إذا كان محصناً أي حر ومسلم وعادل وعفيف أي لا يعرف بالزنا ومع ذلك يكون قد بلغ سن العاشرة أو التاسعة بالنسبة للمرأة والرجل.

قال: **وَيُعَزِّزُ بِنَهْوِ**: يا كافر، يا ملعون، يا أعمى، يا أعرج فلو أن إنساناً شتم إنساناً لكن لم يرميه بالزنا لكن رما بمثل هذا يا كافر يا فاسق فهل نقيم عليه حد القذف؟ وإنما يعذره الحاكم بما هو مناسب ولا يقام عليه حد القذف، والتعزير هو التأديب عقوبة غير مقدرة شرعاً ترك تقديرها للحاكم أو القاضي، أما العقوبة المقدرة شرعاً تسمى حداً، ومتى يعزر الإنسان؟ كل عقوبة لم يقدرها الشرع بحد فإن فيها التعزير.

قال: **وَيَحِبُّ التَّعْزِيزَ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةٌ** مثل الكذب والسب الذي ليس بزنا، ما هو مقداره؟ قال: **وَمَرْجِعُهُ إِلَى إِجْتِهَادِ الْإِمَامِ** فالإمام يجتهد في التعزير فيعزره بما يناسب.

أحكام السكر

انتقل المصنف إلى حد السكر:

قال: **وَكُلْ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقاً** أي في كل حال إلا في حالة واحدة وهي إذا اضطر، لكن متى يضطر؟ ولا يضطر إلا في حالة واحدة.

قال: **إِلَّا لِدَفْعٍ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ** أي لو اغتصب بلقمة وليس بجواره شيء إلا الخمر وسيموت فیأخذ من هذا الخمر حتى يزيل الغصة إذا خشى أن يموت منها فإن لم يخف أن يموت منها فلا يأخذ من الخمر وإذا كان عطشان كاد أن يموت فلا يشرب من الخمر لأن شرب الخمر لا يزيل العطش، ولا ينقذه.

قال: **وَيُنَقَّدُ عَلَيْهِ بَوْلٌ** إذا غص بلقمة وكان عنده بول وخمرا فالأولى أن يزيل اللقمة بالبول.

قال: **فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ إِحْتَقَنَ بِهِ** أي أدخله عن طريق الدبر، ويسمونها الحقنة فالحقنة عندهم قدימה هي التي يحقن بها من خلال الدبر، ولو أدخل الخمر من خلال الدبر أي وضع الخمر في شيء وأدخله فيه من هذا.

قال: **مُسْلِمٌ** «١» **مُكَلَّفٌ** «٢» **مُخْتَارًا** «٣» **عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ** «٤» فمن توفرت فيه هذه الشروط الأربع وفعل ذلك **حُدُّ** أي: أقيم عليه الحد.

قال: **حُدُّ حُرُّ ثَمَانِينَ وَقِنْ نِصْفَهَا**.

إذاً على من نقيم حد السكر؟ على من شرب وهو مسلم بالغ عاقل مختار غير مكره عالما ولو شربها كان صغيرا فيعزز، ولو شربها مكرها فلا يعاقب ولو شربها

جاهلا بالتحريم فلا نقيم عليه الحد لأن هذا شبهة غير عالم بالتحريم أو لا يعلم أن هذا يسكت فكل ذلك عذرًا للعدم إقامة الحد.

قال: **وَيَشْبُثُ** كيف يثبت؟

بِإِفْرَارِهِ مَرَّةً كَفَدِ ولو أقر الإنسان أنه شرب الخمر مرة واحدة فإنه يقام عليه الحد ولو أقر شخص مرة واحدة أنه قذف فلان فإنه يقام عليه الحد لكن لو أقر الإنسان مرة واحدة أنه زنا فلا يقام، ولو أقر إنسان على نفسه بالسرقة مرة واحدة فلا نقطعه، والسبب أن حد الخمر والقذف ليس فيه إتلاف لكن حد الزنا والسرقة فيهما إتلاف فلا بد من التثبت والتأكد ولا بد من التكرار.

قال: **أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ** إذا شهد عدلين على أنه شرب فيقام عليه الحد. قال: **وَحَرْمَ عَصِيرُ** **وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَّا** «١» **أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ** «٢» العصير ماء مخلوط بشيء فهذا العصير إذا على أي ترك ظهر فيه الريد فمعناه أنه تخمر فلا يجوز شربه ويحرم، فيحرم العصير في حالتين إما أن يغلي فيظهر زبده أي يتخمر، أو تأتي عليه ثلاثة أيام في الهواء الطلق فإنه في الغالب يصبح مسكوناً، هذا الكلام الذي ذكره المصنف يصدق على زمنه أما زماننا الآن زمن الثلاجات والمجمدات فهل الثلاثة أيام يتخمر فيها العصير؟

الجواب: لا، فالحكم يدور مع عنته، فإذا ترك الإنسان قارورة العصير خارج الثلاجة ثلاثة أيام فالغالب أنه مسكون لكن إن تركه في الثلاجة فلا يسكت، لكن كم هو مقدار تركه في الثلاجة؟ المدة التي يظن بها أنها تسكته ولو وضعه في المجمد فإنه تمكث فترة طويلة. فكلام المصنف لا يتناول مسألة التبريد.

السرقة

تعريف السرقة: (هيأخذ الملتم - المسلم والذمي - نصاباً من حرز - أي من مكان الحفظ - من مال معصوم - أما لو أخذه من مال غير معصوم كالمحارب فلا نقطع، لأن المال غير المعصوم حلال - لا شبهة فيه - أما إذا كان فيه شبهة فلا نقطع - على وجه الاختفاء - أما إذا أخذه على وجه العلن فهذا باب يأتي في قطاع الطرق).

قال: وَيُقْطِعُ السَّارِقُ شَمَانِيَّةً شُرُوطٍ:

١ - السَّرِقةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفْيَةً.

٢ - وَكُونُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا أي بالغ عاقل.

٣ - مُختَارًا.

٤ - عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ يعلم أنه مسروق ويعلم أنه حرام، وَكُونُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرِمًا أي مال إنسان معصوم أما لو كان مال حربي أو خمر أو ليس بمال فلا، وَكُونُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ رُبْعِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أي المال المسروق بلغ نصابا، ومثقال الذهب ٤ جم ذهب تقريبا، وربع المثقال معناه ١ جم وكسر، وقيمة الجرام تختلف من زمن إلى زمن، لكن لو قلنا أن جرام الذهب الواحد بـ ٧٠ ريال فمعناه أن النصاب سيكون في حدود الـ ٨٠ ريال أو الـ ٩٠ ريال ، لكن الذهب الآن غال فإذا ارتفع أو انخفض يكون النصاب معه.

قال: أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا يعني ما كان قيمته ٣ جم فضة أو ربع مثقال من الذهب.

٥ - وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أي: لابد أن يخرجه من مخبئه فيقطع لكن لو أخذه من غير حرز مثال: شخص عنده مائة ألف ريال فوضعها في الشارع على الرصيف فجاء شخص وسرقها فهذه لم تسرق من حرز لكن إذا سرقت من جيبه أو كسرت السيارة أو المنزل وأخذت فهذا حرز.

وما هو الحرز؟

قال: وَحِرْزٌ كُلُّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَهُ يعني لو كانت حظيرة غنم ففتح باب الحظيرة ودخل وسرق الشاة فقد سرقها من الحرز، كذا معرض سيارات فيه سيارات من الداخل أو حتى أيام في الشارع مغلقة فكسر الباب وشغل السيارة وأخذها فهذا حرز.

٦ - قال: وَأَنْتَفَاءُ الشُّبْهَةِ فلا تكون هناك شبهة لكن لو أن إنسان سرق مالا يظنه ماله أو كان له شركة فيه فلا يقطع وعندما نقول لا يقطع فمعناه أنه يعاقب إن كان يستحق العقوبة بشيء يسمى التعزير.

٧- قال: **وَثُبُوتُهَا** أي السرقة بـ**شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصْفَانِهَا** أي يصفان السرقة أو **إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ** ولاحظ أننا لم نقل مرة واحدة لأن حد السرقة فيه إتلاف فلا بد أن نحطاط فيه **مَعَ وَصْفِ**

وَدَوَامِ عَلَيْهِ أي دوام على هذا الإقرار لكن لو أقر ثم رجع فلا نقطعه.

٨- قال: **وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقِ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ** يعني لا نقيم الحد حتى يطالب صاحب المال بماذا؟ يطالب بالمال ويطالبه بالحد.

والسبب في هذا لأنه قد يكون الإنسان الذي سرق المال قد يكون هذا المال المسروق قد وُهب له يعني قد يكون صاحب المال أصلاً وله هذا المال فعندما سرق هل سرق مال الغير أم سرق مال نفسه؟ مال نفسه فإذاً هذه شبهة ولذلك إن طالب علمنا أن هذا المال ليس له فيه حق، وقد يكون المال لطفل صغير فمن الذي يطالب عن الصغير؟ الولي؟ ولي الصغير.

قال: **فَإِذَا وَجَبَ** أي الحد **قُطِعْتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِهِ** «١» إذاً هذه السرقة الأولى ستقطع يده اليمنى من مفصل كفه **وَحُسِمَتْ** أي وضعت في الزيت المغلبي حتى تسد فتحات العروق، وهذا الكلام الذي ذكره المصنف قبل تطور الطب ويكون هناك جراحة واليوم يمكن أن نسد أفواه العروق بالجراحة فلا تحتاج إلى زيت مغلبي نغمسه فيه لتنسد أفواه العروق فهذه المسألة ليست شرعية هذه مسألة متروكة للناس.

فَإِنْ عَادَ أي للسرقة **قُطِعْتْ رِجْلُهُ الْأَيْسَرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ**، وأين مفصل الكعب؟ من مفصل الكعب بتترك العقب حتى لا تصبح رجله قصيرة فيستطيع المشي عليها، فإن عاد الثالثة **فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ** إذا عاد يحبس حتى يتوب ولا نقطع منه شيء آخر.

قال: **وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرْمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ** سرق ثمر من الشجر مثلاً من غير حرز لأن كان الثمر في الأرض أو سرق الماشية من غير حرز فما هي العقوبة؟ يغرم قيمته مرتين، ويررون في هذا حديث واحتج الإمام أحمد أيضاً أن عمر رضي الله عنه غرم بعضهم مرتين فيروي هذا الحكم عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

والسؤال لماذا ولا قطع؟

لأنه من غير حrz إذاً ما الجديد في هذه المسألة الجديد التغريم مرتين هذا هو الجديد
أما كونه لا يقطع فهذا طبيعي؛ لأنه هناك شرط من الشروط الثمانية لم يتوفّر.
قال: **وَمَنْ لَمْ يَحِدْ مَا يَشْتَرِيهُ أَوْ يُشْتَرِى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقةٍ** إذا كان في
زمن المجاعة ما عنده مال ليشتري به أو ما عنده سلعة أصلًا فالطعام ليس موجوداً أو المال
ليس موجوداً للغلاء قال لم يقطع بسرقة لأن هذه السرقة أصبحت ضرورة فسرقة فاضطر
لها ليدفع عن نفسه الموت فهذه يعتبرونها شبهة لا توجب الحد بل تسقطه.



فَصْلٌ فِي قطّاعُ الْطَّرِيقِ

قطاع الطرق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة. فليس بسرقة، هؤلاء قطاع طرق وليسوا بسراق فيعرضون للناس بالسلاح بالقوة وياخذون المال جهراً سواء في المدن أو خارج المدن فماذا نسمي هؤلاء؟
 نسميهم قطاع طرق، وما هو حكمهم؟ يختلف بحسب فعلهم لأن هؤلاء القطاع إما أن يقتلوا وياخذون المال وهذه صورة أو أنهم يقتلون ولا يأخذون المال وهذه صورة ثانية أو يأخذون المال ولا يقتلون وإما لا هذا ولا ذاك فيخيفون المال ولا يأخذون المال ولا يقتلون فكل واحدة من هذه الأربعة لها حكمها.

قال: **فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِنًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلِدٍ** يعني لو كان قاطع الطريق هذا قتل شخص مكافئ أو قتل ولد فنؤاخذه ولا نقول الولد لا يقاد لأن المسألة هذه ليست بقصاص فهي مسألة حد، فمن قتل مكافئاً **وَأَخَذَ الْمَالَ** إذاً جمع بين مصيبيتين القتل وأخذ المال، فما هي العقوبة؟ عقوبتان قال: **قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ إِذَا نُقْتَلَهُ وَنُصْلَبَهُ هَذَا إِذَا قُتِلَ مُكَافِئٌ** يعني لو أن قاطع الطريق هذا قتل مسلم مثله وأخذ ماله فعند ذلك نقتله ونصلبه حتى يشتهر أمره، لكن لو قتل غير مكافئ فلا يقتل بغير المكافئ لأنه قتل غير مسلم أو عبد.
إِذَا الصورة الأولى: لو قتل وأخذ المال قتل وصلب.

الثانية: **وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبَ** مادام لم يأخذ المال يسقط عنه الصلب.

وَمِنْ أَخْدَ الْمَالَ فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِّمَتَا وَخُلِّيَّ.
إِذَاً إِذَا كَانَ أَخْذَ الْمَالَ فَقَطْ تَقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافٍ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ يَعْنِي:
لَا قَتْلٌ وَلَا أَخْذُ الْمَالِ نُفِيَ وَشُرِّدَ، وَهَذَا هُوَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَرَزَهُوا الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَهَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنِفُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكُذَا
حَكْمَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ.

قَالَ: وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ أَيْ ثَبُوتُ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِبَيِّنَةٍ أَيْ: الشَّهُودُ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ فَإِذَا أَقْرَرَ
عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ يُثْبِتُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَحِرْزٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْرِقَ الْمَالَ مِنْ حَرْزٍ
يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْمَالُ فِي قَافْلَةٍ مِثْلًا وَنَصَابٌ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي سُرِقَ يَبْلُغُ النَّصَابَ
وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رَبْعُ دِينَارٍ.

وَمِنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ قَطْعُ الْطَّرِيقِ قَطْعُ الطَّرِيقِ وَهَرَبَ ثُمَّ تَابَ فَمَا
حَكْمُهُ؟ هَلْ نَقْبِلُ هَذِهِ التَّوْبَةَ أَمْ لَا؟ وَمَا الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْعَقُوبَةِ؟

قَالَ: وَمِنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَمَا مِنْ تَابَ بَعْدَ أَنْ قَبضَنَا عَلَيْهِ فَهَذَا لَا نَعْتَبُ لَهُ هَذِهِ
التَّوْبَةِ لَكِنْ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَأَخْدَ بِحَقِّ الْأَدْمِيِّ.

حُقُّ اللَّهِ: النَّفِيُّ وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجُلِ مِنْ خَلَافٍ هَذَا حُقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحُقُوقُ
الْأَدْمِيِّ وَهِيَ الْقَتْلُ وَقَطْعُ الْأَطْرَافِ وَأَخْذُ الْمَالِ هَذِهِ حُقُوقُ الْأَدْمِيِّ.

إِذَاً مَا كَانَ اللَّهُ نَسْقَطَهُ لَكِنْ مَا كَانَ لِالْأَدْمِيِّ لَا نَسْقَطَهُ فَالْأَمْوَالُ الَّتِي أَخْذَهَا لَا تَسْقَطُ،
الْأَرْوَاحُ الَّتِي زَهَقَتْ لَا تَسْقَطُ، الْأَعْضَاءُ الَّتِي قُطِعُوا لَا تَسْقَطُ هَذِهِ حُقُوقُ آدْمِيَّةٍ هُمُ الَّذِينَ
يَتَنَازَلُونَ عَنْهَا.

قَالَ الْمُصْنِفُ: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ الْآنَ انتَهَىٰ سِيَّكُلُمُ عَنْ جَمِيعِ الْحَدُودِ الْمَاضِيَّةِ
يَقُولُ: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ.



إذاً من ارتكب حد من حدود الله هل يلزمه أن يذهب ويقام عليه الحد أم يستطيع أن يتوب؟ يستطيع أن يتوب ولا يذهب إلى القضاء ولا يقيم على نفسه الحد فيمكن أن يتوب لكن إن ذهب إلى القضاء وثبت لا يستطيع أن يتوب بمعنى أنه لا يمكن أن يتوب أبداً لا تسقط عنه الحدود يتوب بينه وبين الله لا حرج إذاً لا يلزم كل من شرب خمراً أو ارتكب مصيبة أو كذا أن يذهب إلى القاضي ويعرف ويقام عليه الحد فيمكن أن يتوب بينه وبين الله لا حرج يكفيه هذا.

ختم المصنف بقوله: **وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ** يعني: زوجته أو أمه أو كذا **وَلَمْ يُنْدِفْ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أَيْخَ** هذا القتل، **وَلَا ضَمَانَ** إذاً هذا يسمونه الصائل لو صالح إنسان عليك يريد نفسك أو يريد مالك أو يريد أهلك فيمكن أن تدفعه إلى الأسهل إذا كان يندفع بالكلام فلا تضر وإن كان يندفع بالضرب فلا تجرح وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتل ولا ضمان عليك أي لا تضمن هذا القتل.

قال المصنف رحمه الله: **وَالْبُغَاةُ ذُو شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ** قوله والبغاء شرح المصنف البغاء قال ذو شوكه إلى آخره هو تعريف البغاء: (البغاء ذو شوكه «)، يخرجون على الإمام هذا الشرط الثاني، بتأويل ساعي هذا الشرط الثالث).

فالبغاء هم أناس يخرجون بالقوة على الإمام وهذا الأمر الثاني وسبب هذا الخروج تأويل ساعي أي لهم شبهة، يخرجون بشبهة، أما إذا كانت لهم شوكه ولم يخرجوا على الإمام فلا يقال بغا، أو خرجوا على الإمام لكن ليست لهم شوكه فلا يقال لهم بغا ولهم حكم آخر، أو كانت لهم شوكه وخرجوا على الإمام لكن بتتأويل غير ساعي أي ليست لهم شبهة أصلاً فهو لاء لا يقال بغا بل يقال هؤلاء قطاع طرق يعاملون معاملة قطاع الطرق التي مرت معنا وهي إما أن يقتلوها أو يصلبوا، يقتلوها ويصلبوا، أو يقتلوها فقط، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض بحسب الجرم الذي ارتكبوه أما إذا كانت الشروط الثلاثة متوفرة وهي كونهم ذو شوكه وخرجوا على الإمام ولهم تأويل ساعي فهو لاء يسمون بغا والبغاء لهم حكم آخر يختلف عن حكم قطاع الطرق، ما هو حكمهم؟

قال المصنف: **فَيَلْزَمُهُ أَيِ الْإِمَامِ مَرَاسِلَتُهُمْ** يراسلهم أول شيء أي يرسل إليهم من يسألهم ويعرف ما هي شبهتهم ويناقشهم فيها حتى يردهم بالأسهل ويدفعهم بالأسهل بدل ما يبدأ القتال معهم مباشرة فقد تحل القضية من غير قتال.

قال: **فَيَلْزَمُهُ مَرَاسِلَتُهُمْ** هذا أولاً، **وَإِذَا لَمْ يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ** هذا الأمر الثاني فما كان عندهم من شبهة يوضحها لهم، قال: **وَإِذَا لَمْ يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمُظْلَمَةٍ** فيزيل عنهم الشبهة أو يرفع عنهم المظلمة **فَإِنْ فَأْوَا** أي رجعوا عن هذا الخروج فيها والحمد لله **وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ** قادر أي قاتلهم الإمام الذي يقدر على قتالهم. قال: ويجب على رعيته معونته.



أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ

انتقل الآن إلى الحد الأخير وهو حد الردة.

قال المصنف: **وَالْمُرْتَدُ**: من هو المرتد؟ عرفه المصنف بقوله: (**مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ**
مُمِيزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ) من كفر طوعا خرج من كفر قهرا من اجبر واكره على أن يقول كلمة الكفر
 أو أن يفعل فعل الكفر لا يعتبر مرتد، يقول: ولو مميزا يعني أن الكفر لا يشترط فيه التكليف
 فقد يكون صغير فيصح كفره نعتبره كافر إذا كان مميزا أي بلغ السبع أو زاد، يقول: بعد
 إسلامه إذاً الردة تكون بعد إسلام أما الكافر الأصلي فهذا لا يقال له مرتد وهناك فرق بين
 الكافر الأصلي وبين المرتد فإن الكافر الأصلي لا يقام عليه حد يعني لا نقتله لا نقول إما أن
 تسلم أو تقتل أما المرتد فيجبر إما أن يعود إلى الإسلام وإلا يقتل.

الآن سيدرك المصنف صور للردة، قال المصنف: **فَمَتَىٰ إِذَا عَنِ النُّبُوَّةِ أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ**
رَسُولَهُ أَوْ جَحَدَهُ أي: أنكر الرسالة أو أنكر وجود الله **أَوْ صَفَةً مِنْ صَفَاتِهِ**، أو جحد صفة من
 صفات الله سبحانه وتعالى والمقصود هنا جحد أي أنكر الصفة بدون تأويل أما من يتأنى
 الصفة فتأول الصفات هذه معصية لكن ليست كفر إذا كانت بتأويل سائغ، كيف هذا؟

بعض التأويل تسعفه لغة العرب فمن تأول صفة من صفات الله وهذا التأويل سائغ في
 اللغة فإن هذا معصية وليس بکفر لأن أهل السنة والجماعة لا يکفرون الأشاعرة يحكمون
 بخطئهم ولا يکفرون المعترضة ويحكمون بخطئهم وبضلالهم لكن لا يقولون کفار، لماذا؟
 لأن من تأول تأويلا يسوغ في اللغة له مبرر في اللغة وإن كان غير مقبول في

الشرع فإن هذا يعتبر فسق ومعصية وليس بکفر لكن من تأول تأويلا ليس له مسوغ في اللغة فهذا تلاعب ورد بلغط الشریعة وهذا کفر مخرج من الملة كالذین مثلاً ينكرون يوم القيمة وينكرون الحج وينكرون الصلاة ويفسرون الصلاة بدعاة مشايخهم مثلاً ويفسرون الحج بقصد مشايخهم أو قصد قبور أوليائهم وهكذا ينكرون شرع الله تبارك وتعالى بما لا يسوغ في اللغة حتى في اللغة لا تسعفهم.

قال المصنف: **أَوْ كِتَابًا** أي أنكر كتاباً من كتب الله **أَوْ رَسُولًا** من رسائل الله **أَوْ مَلَكًا** من الملائكة التي أخبر القرآن عنهم، **أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ** كوجوب الصلاة، كحریم الخمر، كحریم الزنا، كحریم الربا، قال: **كَفَرَ** في كل هذه المسائل الماضية يکفر.

قال: **فَيُسْتَأْبَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتْبُعْ قُتْلَ** هذا حکم المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتبع قتل.

قال المصنف: **وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا** أي لا تقبل التوبة في الظاهر أي في أحكام الدنيا، عندنا أربعة أصناف لا تقبل منهم التوبة في الظاهر يعني في الدنيا أما في الآخرة فإن كانوا صادقين في توبتهم فهي مقبولة والله سبحانه وتعالى يقبل توبة المذنب والعاصي والكافر إلى غير ذلك.

قال المصنف: **وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ** يقولون سب الله وسب رسوله **وَسَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ رَسُولِهِ** من کفر بهذا لا يقبل منه الرجوع والتوبة لا تقبل منه في الظاهر لكن في الباطن إن كان صادقاً في توبته قبلت منه يعتقدون أن هذا يقولون لعظم ذنبه ودلالة فساد عقيدته فلا تقبل منه تعظيمها لحق الله ولحق رسوله **وَسَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ رَسُولِهِ**.

قال: **أَوْ تَکَرَّرْتِ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ** والمنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبيطن الكفر فإذا ظهر لنا نفاقه وثبت عندنا أنه منافق فعند ذلك لا نقبل توبته لأننا لا نأمن أن توبته نوع من النفاق.

قال: **وَسَاحِرٍ** وهذا الرابع الساحر اكتب عندها الذي يكفر بسحره لن الساحر عندهم نوعان ساحر يكفر بسحره وساحر لا يكفر بسحره، فالذي يكفر بسحره يمثلون له يقولون كالذى يركب المكنسة ويطير بها.

والمقصود به أي الذي يتقرب إلى الجن ويعبد الجن فهذا يكفر بسحره وأما الساحر الذي لا يكفر بسحره فهذا تعتبر معصية إذاً هؤلاء الأربع على المذهب لا تصح توبتهم في الدنيا.

قال المصنف: **وَتَحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ**، كيف تكون التوبة؟

قال المصنف: **وَهِيَ: إِقْلَاعٌ وَنَدْمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ**.

إذاً التوبة لها أربعة أركان: إقلاع يعني ترك المعصية، وندم على هذه المعصية، وعزم على عدم العودة إلى المعصية، رد المظلمة إن كانت هذه المعصية فيها ظلم للناس، أخذ أموال الناس فيردها.

قال المصنف: **لَا إِسْتِحْلَالُ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ** يعني ليس من شروط صحة التوبة أن يستحلل أن يطلب الحل ممن اغتابه أو قذفه هذا ليس مطلوب ويعتبرون أن مثل هذا فمن اغتاب شخصا تكون توبته على كلام المصنف بأن يقلع عن هذه الغيبة أو أن يندم وأن يعزم على عدم العود لكن لا يذهب ويطلب الحل من صاحب هذه الغيبة فلا شك أن هذا ليس هو الأحوط فالأحوط أن يطلب الحل منه والمسألة فيها نزاع ومن أهل العلم كما هو طريقة المصنف يقولون لا يطلب استحلال الغيبة والقذف لأنه أحيانا إذا بلغت الإنسان أنك اغتبته أو قذفته قد توغر صدره وتسبب فتنه الذنب نفسه والمعصية نفسها ويقولون التوبة القصد منها الإصلاح وليس الإفساد فإذا كان سيترتب عليها إفساد تذهب إلى شخص وتقول أنا قلت فيك كذا وكذا ولهذا يرى كثير من أهل العلم وذكر ذلك ابن القيم أنه لا يذهب ولا يطلب منه الحل وإنما يكثر له الدعاء والاستغفار.

أحكام الأطعمة

انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى أحكام الأطعمة قال عليه رحمة الله: **وَكُلْ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحَلْلُ**، ما هي الأطعمة؟ المراد بالأطعمة كل ما يؤكل ويشرب إذاً حتى المشروب يدخل في الأطعمة.

قال المصنف: وكل طعام طاهر هذا أولاً، لا مضرة فيه هذا الثاني، حلال، الطعام الحلال هو الطاهر غير المضر وأصله الحل أي أن كل شيء يؤكل إلا ما جاء الدليل على تحريمه. انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى ما يحرم أكله، وسيذكر عشرة أشياء، نرقمها حتى نضبطها.

قال: **وَحَرُمَ نَجْسٌ** «١» فكل شيء نجس يحرم أكله مثل: **كَدْمٌ، وَمَيْتَةٌ**، قال: **وَمُضِرٌّ** «٢» مثل: **كُسُّمٌ** وهذا مثال وقد يكون هناك شيء ثانى مضر غير السم يعني مثلاً الأشياء الحالية لمريض السكر هذا أشبه بالسم بالنسبة له خاصة إذا كانت كمية السكر كبيرة أو الدهن لمريض القلب أو الملح الكثير لمريض الضغط يعني قد تكون بعض الأطعمة حلال على الناس لكن في حق هذا الشخص خطيرة فتحرم في حقه، نقول تحرم أي ما تيقنا أنه يضر.

الثالث: وَمِنْ حَيَوانِ بَرٍ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ «٣» لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مثل: **كَأسِدٌ وَنَمِرٌ وَفَهْدٌ، وَثَعْلَبٌ وَابْنُ آوى لَا ضَبْعٌ**، الضبع لا يدخل في هذا لأن قوله ما يفترس بنابه سيدخل الضبع لو لا الاستثناء لأن الضبع ورد فيه

حديث جابر في الرخصة فيه وعن النبي ﷺ لما سئل عن الضبع هي صيد قال: «نعم» فدل

ذلك على أن الضبع لا يدخل ولا شك أن الضبع وإن كان ظاهره أنه مفترس فإذا ورد النص باستثنائه فقطعا أنه يختلف عن المفترسات الأخرى ذوات الأنياب المحرمة فقد لا نعلم وقد نعلم وقد يكون في هذا إعجاز يكون طبيعة الضبع تختلف عن غيره وأهل العلم يبررون مبررات كثيرة بالنسبة للضبع يفرقون بين الضبع وغيره ويقولون الضبع لا يعدو وإنما يدافع إلى غير ذلك لكن يكفينا في هذا شيء واحد أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ انتهى الموضوع فلست أنا مطالب ولست قادر على أن أعرف كل حكم ماذا وراءه من أسرار فقد أعرف وقد لا أعرف.

قال: **وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمَحْلِبٍ** «٤» **كَعَقَابٍ وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْحِيَافَ** «٥» **كَنْسَرٍ**
وَرَحْمٍ، وَمَا تَسْتَحْبِهُ الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ «٦» **كَوْطُواطٍ وَقُنْقُنٍ وَنِيصٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ**
وَغَيْرِهِ «٧» **كَبَغلٍ**.

البغل يكون متولد من حصان وحمار فالحصان مأكل والحمار غير مأكل فيحرم لأنه اختلط المحرم بالمحظوظ.

قال: **وَيَبَاحُ حَيَوانٌ بَعْرٌ كُلُّهُ سَوَى صَفْدَعٍ** «٨» **وَتَمْسَاحٍ** «٩» **وَحَيَّةٍ** «١٠» إذاً هذه العشرة المحرمات.

هل يجوز أكل شيء من هذا المحرم ولو في بعض الأحوال؟ نعم.

قال المصنف: **وَمَنْ أُضْطُرُ** يعني إلى أكل محرم **أَكَلَ وُجُوبًا** يجب عليه أن يأكل المحرم هذا ليدفع عن نفسه الهالك **مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍ** يعني يأكل من المحرمات لكن إذا كان ليس عنده إلا السم فلا يأكل لأنه إنما يلتجأ إلى أكل المحرم ليدفع عن نفسه الهالك والسم لا يدفع الهالك وإنما يجلبه، يأكل وجوبا مقدار ماذا؟

قال: **مَا يَسُدُّ رَمَقَةً** أي ما يبقى حياته فقط إذاً لا يأكل حتى الشبع وإنما يأكل ما يقيم أو ده ويمنعه من التلف.

قال المصنف: **وَيُلَزِّمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ** بالنسبة للضيافة تجب لكن بهذه الشروط: أن تكون هذه الضيافة لمسلم وليس لكافر، مسافر ليس مقيم إذاً في داخل المدينة لا يجب عليك أن تضيف أحد، قال في قرية ليس في مصر.

لَا مِصْرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً لا زيادة **قَدْرَ كِفَائِتِهِ** الواجب أن يضيفه قدر كفایته، قال: **وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** إذاً الضيافة للMuslimين في القرى المجاورة المسافرين إذا مرروا بقرية يجب على أهل القرية أن يضيفوا هذا المسلم المجتاز لأن هذه تعتبر أشبه بالضرورة لأنه إذا لم يضيف فالقرى في العادة ليس فيها مطعم ولا فنادق ولا أماكن يأوي فيها الإنسان بخلاف المدن.



أَحْكَامُ ذَكَاءِ الْحَيَوَانِ

انتقل المصنف إلى الذكاة:

قال: **لَا يُبَاخُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ** ما تستخبثه العرب ذوي اليسار أي ذوي الغنى لأنه قد يكون بعض الناس موغل في أمور مستقدمة يعني قد يأكل بعض الناس الحشرات ويأكل كل شيء فلا يقاس على هذا غير طبيعي لكن الناس الطبيعيين السوئين أهل اليسار هم العبرة.

قال: **لَا يُبَاخُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ عَيْرُ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِذَكَاتِهِ** نفهم من هذا أن حيوان البحر لا يحتاج إلى ذكاة، وحيوان البر يقول الأصل أنه يحتاج إلى ذكاة، إلا الجراد وما شابه الجراد، ما الذي يشبه الجراد؟ «أحلت لنا ميتتان ودمان» قال: السمك هذا حيوان بحر والجراد حيوان بر ونحوه يعني ما كان من الحيوان ليس فيه دم إذاً ليس لها نفس تسيل فيلحق بالجراد.

إِذَا حَيَوَانَ الْبَرِّ يَجِبُ تِذْكِيَّتِهِ لَا يَحْلُّ إِلَّا بِالذَّكَاهُ إِذَا كَانَ جَرَادًا أَوْ شَيْءًا لَيْسَ لَهُ دَمٌ تِسْلِيَّهُ فَهَذَا لَا تَجِبُ ذَكَاتُهُ لَكِنَّ مَا كَانَ فِيهِ دَمٌ تِسْلِيَّهُ لَا يَؤْكِلُ إِلَّا بِالذَّكَاهُ وَهَذَا الْكَلَامُ فِي حَيَوَانِ الْبَرِّ أَمَا حَيَوَانَ الْبَحْرِ لَيْسَ فِيهِ ذَكَاهُ مَطْلَقاً.

قال المصنف: **وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**: أي شروط الذكاة، هذه الشروط شرط في الذاجن أن يكون أهلا للذاجن وهو العاقل المميز صاحب الدين يعني إما مسلم أو كتابي وما سوى ذلك لا تصح ذبيحته هذا الأول.

إِذَا قَالَ: كَوْنُ ذَاجِحٍ ۝ ۝ ۝ أي أهلية الذاجن **عَاقِلًا مُمِيزًا وَلَوْ كَتَابِيًّا** ثلاثة شروط عاقل، مميز، صاحب دين والدين الذي نشترطه ونقبله الإسلام أو النصرانية أو اليهودية.

الثاني: **وَالآلَّةُ**، إِذَا الشَّرْطُ الْأُولُ فِي الدَّابِحِ أَهْلِيَتِهِ، الشَّرْطُ الثَّانِي الْآلَّةُ الَّتِي يُسْتَعْمَلُهَا، مَا هِيَ الْآلَّةُ الَّتِي تَصْحُ فِي الْذِكَاةِ؟

قال: **وَهِيَ كُلُّ مَحَدَّدٍ** أي كل آلة حادة **غَيْرِ سِنٍ وَظُفْرٍ**، إلا السن والظفر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: «وَمَا أَنْهَرَ دَمَ فَكُلْ لِيسَ السِّنَ وَالظُّفْرِ» فنهى عن السن والظفر.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وهو شرط في البهيمة، ما يقطع منها، قال: **وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ** والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام.

وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَينِ وهو عرقان في العنق يحيطان بالعنق يقال هذه الأوداج يسن قطعها ولا يجب وأهل العلم لهم خلاف منهم من يوجب قطع الأربع لأن الذي في الرقبة هي أربعة العرقان هؤلاء الودجان والحلقوم والمريء ببعضهم يتشرط قطع الأربع وبعضهم يتشرط قطع الاثنين فقط وببعضهم يتشرط قطع ثلاثة من هذه الأربع والمذهب أنه يتشرط قطع الحلقوم والمريء وما سوى ذلك في السن قطعه، تفرع الآن المصنف لما جاء عند الحلقوم والمريء قال أحيانا بعض الحيوان لا نقدر قطع حلقومه ومريئه كأن يكون مثلا هارب أو وقع في بئر أو كذا فماذا نفعل؟

قال: **وَمَا عُجِّرَ عَنْهُ كَوَافِعُ فِي بَئْرٍ، وَمَتْوَحِشٍ وَمُتَرَدٍّ** أي: ساقط في حفرة **يَكْفِي جَرْحُهُ حِيثُ كَانَ**.

إِذَا تَعْذَرَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ فِي نَهْرِ الدَّمِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.
فَإِنْ أَعْانَهُ غَيْرُهُ يعني أنت تجرحه في أي مكان فلما جرحته أنت أصبهته وغيرك أصابه فهل يحل هذا؟ إِذَا الْحَيْوَانُ الَّذِي أَنْتَ مُتَمَكِّنُ مِنْهُ تَقْطُعُ حُلْقُومَهُ وَمَرِيَّهُ هَذَا حَلَالٌ لَكُنْ حَيْوَانٌ هَرَبَ مِنْكَ فَرَمَيْتَهُ فَوُجِدَتْهُ سَاقِطًا فِي الْمَاءِ.

فَالآن احتمال يكون مات من رميك واحتمال يكون مات من الغرق هذا معنى قول المصنف: **فَإِنْ أَعْانَهُ غَيْرُهُ كَوَافِعُ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحُلْ** أو مثلا كهذا البعير فرميته وجرحته فسقط من مكان مرتفع فلا تدري مات بالسقوط أم مات بالجرح هذا فإذا اشتبه لا يجوز ولا يحل.



الشرط الرابع: هو قول بسم الله.

قال: **وقول بسم الله** «٤» عند تحريك يده أي بالذبح، قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال: **وتُسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا** لو نسي الإنسان فلم يسمى تحل الذبيحة يقول لا جهلاً أما إذا كان يجهل فإنه لا تسقط فتسقط التسمية سهوا وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
إذاً من ترك التسمية أصبح كما ذكر المصنف شرط من الشروط معناه لا تحل الذبيحة إلا بالتسمية لكن إذا نسي الإنسان تحل ويتساهل فيها لكن إذا جهل ينبغي أن يعرف أحكام الذبح قبل أن يذبح.

قال المصنف: **وَذِكَاهُ جَنِينٍ خَرَجَ مِتًا وَنَحْوَهُ بِذِكَاهِ أُمِّهِ** إذاً ذكاة الجنين هي ذكاة الأم فإذا ذبحنا الأم فوجدنا الجنين في البطن حي نذكيه وإذا وجدناه ميت نقول ذكاة الأم هي ذكاة للأم وللجنين. هناك أشياء مكرهات في الذبح، ما هي؟

ذكر الآن خمسة مكرهات:

قال المصنف: **وَكُرِهَتْ بِالآلةِ كَالَّةٌ** أي غير حادة لأن الحيوان يتذعب بذلك، قال: **وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكَّرٍ**، يكره أن يحد الآلة بحضور الحيوان يراه، قال: **وَسَلْخٌ**، «٣» قبل زهوق الروح **وَكَسْرُ عُنْقٍ قَبْلَ رُثُوقِ الرُّوحِ**, **وَنَفْخُ لَحْمٍ لِيَسِعَ** هذا مكره لأنه قد يكون فيه غش قد يخدع الإنسان ويظن أن هذه الذبيحة سمينة وهي ليست كذلك وإن قصد هذا الغش فهذا يكون حرام لكن القصد أنه لو فعل ذلك وليس في قصده الغش فإن هذا الفعل مكره لأنه قد يغش به المشتري.

هناك سنتان في الذبح، قال: **وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ** هذا الأول على شقة الأيسر، ليسهل على الذابح أن يذبح باليمين لكن لو جعله على الأيمن يعسر عليه أن يذبح باليد اليمنى، قال: **وَرِفْقُ بِهِ**, أن يرفق بالحيوان لا يؤذيه ولا يؤلمه، **وَتَكْبِيرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**.



أحكام الصيد

انتقل المصنف إلى أحكام الصيد وأحكام الذكاة، تعريف الذكاة: ذبح حيوان بري (لأن البحري لا يذكر) مباح مقدر عليه (لأن غير المقدر عليه ما يذكر وإنما يرمى وهو في أي مكان) قال بقطع حلقوم ومريء. تعريف الصيد: اقتناص حيوان حلال، أما اقتناص الحيوان المحرم فهذا ليس بصيد فلو رمى كلب أو خنزير لا يعتبر صيد، متواحش لأنه لو كان أهلي هذا لا يعتبر صيد فهذا يذكر فالصيد يكون للحيوان المتواحش والذكاة تكون للحيوانات الأهلية كالإبل والبقر والغنم قال: حيوان متواحش غير مقدر عليه ولا مملوك هذا لا يذبح لأنه ملك للغير.

قال المصنف: **الصَّيْدُ مُبَاحٌ**، بدأ ببيان حكم الصيد أنه مباح.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: الشروط تتشابه مع ما سبق الآن سنقيس على ما سبق.

قال: **كُونُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ** «١» أي عاقل، مميز، مسلم أو كتابي.

الثاني: قال: **وَالْأَلَّةُ**، هنا الآلة آلتان الحادة لكن طبعاً بدون تذكرة ستكون بالرمي أن يرميه بالآلة حادة أو حيوان إما كلب يسعى في الأرض أو طير. إذاً الآلة في الصيد، هل هي الآلة في الذكاة أم هي زيادة؟ هي زيادة هناك الآلة الحادة وهنا الحادة ونضيف إليها الحيوان سواء كان كلباً أو كان طيراً الحيوان المعلم الجارح.

إذاً قال: **وَالْأَلَّةُ**، ثم قال: **وَهِيَ الْأَلَّةُ ذَكَاءٌ** «أ»، أو **جَارِحٌ مُعَلَّمٌ** وهو إما طير وإما كلب، كيف

نعرف أن هذا الكلب معلم؟

يقول: **وَهُوَ أَنْ يَسْتَرِسْلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِزَ إِذَا زُحِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ**.

إذاً الكلب الذي يمكن أن تصيد به يشترط فيه أن يكون معلم ويثبت كونه معلم بهذه الثلاثة شروط أنه إذا أرسلته يذهب وإذا زجرته ورددته يرجع وإذا صاد لا يأكله وإنما يقتل ويمسك فهذا هو المعلم من الكلاب فإن صدت بكلب هذه صفتة: إذا أرسلته يذهب، وإذا دعوته يرجع، وإذا قتل لم يأكل فهذا الكلب معلم يجوز أن تأكل ما صاده.

والطير كيف يكون معلم؟

الطير معلم بنفس الشروط بل أقل إذا أرسل يذهب وإذا دعي يرجع أما قضية الأكل فلا فإن الطير لا يتعلم أن لا يأكل فلابد إذا قتل يأكل ولا نستطيع أن نعلمه عدم الأكل. إذاً لو أن الكلب أكل هذا معناه أنه غير معلم معناه أنه أكل لنفسه وأما الطير إن أكل فلا يضر يعتبر لا بأس هو معلم أهـم شيء أنه يرسل أو يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر.

الشرط الثالث: وإِرْسَالُهَا أَي الْأَلْأَة قاصِداً، يعني لو انفلتت الرصاصة من البنديقة فأصابت أو انفلت الكلب بنفسه بدون ما ترسله فهل هذا يعتبر صيد؟ لا فلو انطلقت الرصاصة بدون قصد فأصابت صيد فلا يعتبر صيد لأنـه لم يرسل أو الكلب انطلق من نفسه بدون أن ترسـله.

وَإِرْسَالُهَا قاصِداً، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ لِمَاذَا لَمْ يَحِلَّ لماذا لم يحل؟

لأنـ هناك شـرط اـختـلـ وهو قـصـدـ الإـرسـالـ لكنـ هـنـاـ فـيـهـ صـورـةـ يـعـنيـ يـمـكـنـ أـنـ نـتـبـهـ لـهـ وهيـ يـقـولـونـ لـوـ أـنـ الـكـلـبـ انـطـلـقـ خـلـفـ الصـيـدـ فـزـجـرـتـهـ أـوـ حـشـثـهـ عـلـىـ السـعـيـ فـزـادـ فـالـآنـ يـجـوزـ لـكـ أـنـ تـأـكـلـ لـأـنـ زـادـ فـيـ سـعـيـهـ معـناـهـ أـنـكـ أـنـتـ الـمـرـسـلـ لـهـ لـكـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ يـذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ يـقـصـدـ بـهـ إـذـاـ كـانـ انـطـلـقـ مـنـ نـفـسـهـ وـقـتـلـ فـلاـ.

الشرط الرابع: قال: **وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**، اختـلـفتـ التـسـمـيـةـ هـنـاـ عنـ التـسـمـيـةـ هـنـاـكـ فـهـنـاـكـ تـسـقـطـ بـحـالـ النـسـيـانـ وـهـنـاـ لـاـ تـسـقـطـ، قال: **وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا** أيـ معـ التـسـمـيـةـ وـكـذـلـكـ هـنـاـكـ التـكـبـيرـ سـنـةـ.

قالـ المـصـنـفـ: **وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَرُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ** ذـكـرـهـ ابنـ حـزمـ إـجـمـاعـاـ، قالـ ابنـ حـزمـ هـذـاـ هـوـ الـإـجـمـاعـ.

بَابُ الْأَيْمَانَ

قال المصنف: باب الأيمان، تعريف الأيمان: (وهو توکید الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص) الآن لما يقول إنسان والله لقد ذهبت فهو يؤكّد الكلام الذي قاله بشيء من عرض وهو الله سبحانه وتعالى وله صيغة مخصوصة وهي صيغة اليمين.

قال المصنف: **تَحْرُمُ بَغْيَرِ اللَّهِ** «١»، أي تحرم الأيمان بغير الله تبارك وتعالى فمعنى هذا أنها تحل بالله سبحانه وتعالى إذاً تحرم بغير الله.

أَوْ صَفَةً مِنْ صَفَاتِهِ، إذاً ما الذي يجوز الحلف به؟ الحلف بالله أو صفة من صفاتاته **أَوْ الْقُرْآنِ** «٣»، **فَمَنْ حَلَفَ وَحِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ** حنث أي خالف اليمين فإن حلف على الترك فالحنث يكون بالفعل وإن حلف على الفعل يكون الحنث بالترك.

قال المصنف: **وَلُوْجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**: أي وجوب الكفاررة قال: **قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ** «١»، يعني عندما قال والله قصد اليمين فهذا حلف لكن لولم يقصد اليمين يسمى يمين لغو لأن تبني عليه الكفاررة وهو ليس بمحمود والأولى أن الإنسان لا يتعد هذا.

قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ** «٢» إذاً يقصد يمين على مستقبل فلو كانت على ماضي فهذا ليست منعقد لأن إما أن يكون يمينه صادق فيها أو كاذب فإن كان صادقا فهو يمين برو وإن كان كاذبا فهو يمين غموس.

قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَادِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغَمْوُسُ** إذاً قوله: (فلا تنعقد على ماض) هذا تعريف لليمين الغموس.





شروط الأيمان: قال المصنف: **وَلِوْجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ** أي وجوب الكفارة.

الأول قال: **قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ** وأخر جنا بهذا يمين اللغو اليمين الذي يجري على اللسان بغير قصد، لا والله ، بلا والله بدون أن يقصد اليمين فهذا ليس له حكم اليمين وليس فيه كفارة، فالأيمان ثلاثة أيمان منعقدة وهي هذه التي نذكر شروطها ويمين اللغو وهذه التي لم يقصد بها يمين أصلا وليس فيها كفارة وهي مباحة لا يبني عليها الإثم والثالثة هي يمين الغموس وهي اليمين الكاذبة على الشيء الماضي فالكذب يكون على الماضي وليس على المستقبل واليمين الغموس ليس فيها كفارة لكنها معصية تحتاج إلى توبة.

قال: **وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ** وهذا الثاني فالمنعقدة لابد أن تكون على مستقبل كقولك والله سآتي غدا، والله سأعطيك في الغد فهذا مستقبل.

قال: **فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَادِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغَمُوسُ** اليمين على شيء ماض إن كان صادقا فاليمين صحيحة وليس لها كفارة ولا شيء، وإن كان كاذبا فهذه الغموس، وإن كان على شيء ماض مخالف للواقع ناسيما قال والله ما ذهبت وهو كان قد ذهب ناسيما فليست غموس فالغموس أن يكون كاذبا عالما أما إن كان كاذبا غير عالما، ناسيما مثلا فلا نسميه غموس. فاليمين على ما مضى على ثلاثة أحوال يمين صادقة أو يمين على ما مضى كاذبة بعلم أو كاذبة بغير علم كالنسیان فالغموس من هذه الثلاث الكاذب العالى فهذا غموس وكلها ليس فيها كفارة.

قال: **وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبْيَسُ بِخَلَافِهِ** وهذه أيضا ليس فيها كفارة يقول: **وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ** كيف؟ يعلق الحنت على فعل مستحيل ولا يستطيع أحد أن يفعل المستحيل فهو لن يفعل فلن يحنت لأن يقول إن فعلت المستحيل سأكفر، والله إن طرت إلى السماء فعلي كفارة وهو لن يطير إلى السماء.

قال: **وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا** هذا الثالث الاختيار أي لما حلف حلف باختياره ولم يكن مكرها فهل يكفر من أجل هذه اليمين؟ لا يكفر.

الرابع: وَحِنْثٌ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكٍهُ أَوْ تَرْكٍ مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ غَيْرٌ مُكْرِهٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٌ بشرط أن يكون غير مكره أو جاهل أو ناس الحنت مختارا عالما ذاكرا.

نكر: ما هي شروط الكفار؟ قصد اليمين، فإذا لم يقصد اليمين فلا كفارة، والثاني على أمر مستقبل فإن كانت على أمر ماض فتكون إما غموس أو صحيحة أو ناس فليس فيها كفارة، وكون الحالف مختارا ولم يجبره أحد، والرابع الحنت أي المخالفة أنه لو حلف على مستقبل وكان مختارا وعالما ولما حلف نفذ الذي حلف عليه فهل هناك كفارة؟ لا، إنما الكفارة إذا خنت وخالفت اليمين، والحنث له شروط، فلو أنه خالف يمينه مكرها فلا كفارة وكذلك الجاهل والناسي.

قال: **وَيُسَنْ حِنْثٌ وَيُكْرِهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلٍ مُكْرِهٍ أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**
ما هو الأفضل أن يبر يمينه أو أن يحنث؟ يحنث، إذا حلف على ترك السنة فالأفضل أن يحنث، قال: **وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ** أي يكره الحنت إذا كانت على فعل مندوب ولو حلف أن يفعل السنة فالأفضل أن يبر ويكون الحنت هنا مكره.

قال: **وَيَحِبُّ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ** أي يجب الحنت إن كانت اليمين على فعل محرم ولو حلف أن يفعل المحرم فهنا يجب عليه أن يحنث وأن يخالف اليمين ويكره.

قال: **أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ** أي ويجب البر إن كانت اليمين على فعل واجب، ولو حلف أن يفعل واجبا فما هو حكم الحنت هنا؟ حرام، والبر يكون واجبا.

قال: **وَإِنْ حَرَمَ أَمْتَهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.**
إذا حرم شيء من أحد الاثنين إما زوجة أو شيء ثان غير الزوجة، فإن حرم الزوجة فماذا نقول يمين أم ظهار؟ ظهار، وإن حرم غير الزوجة على نفسه فما الحكم؟ الحكم أولا لاتحرم لأن قال الماء على حرام أو حرم الطعام فلا يحرم، فإن شرب الماء أو أكل الطعام فعليه كفارة يمين، لأي شيء؟ بالتحريم فمعناه أن التحرير يقوم مقام اليمين.

قال: **وَتَحِبُّ فَوْرًا بِحِنْثٍ** أي الكفارة، وما هي؟

وَيُحِيرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصْحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ معناه إذا كسا رجل أعطاها شيء يغطي ما بين السرة والركبة مع أحد العاتقين وإذا كان سيكسوا امرأة فيعطيها ما يغطيها كلها إلا وجهها فهذا الذي يجب في الصلاة. إذاً يخير في الكفار بين إطعام عشرة مساكين.

أَوْ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ يعني مثل الذي يعجز في الفطرة، ومن هو الذي يعجز في الفطرة؟ هو الذي ليس عنده طعام أولاده فليس عنده إلا طعام نفسه وأولاده فهذا هو الذي نعتبره عجزا لكن لو زاد عنده صاعا واحدا فلا تسقط عنه الفطرة وكذلك هنا إذا لم يكن عنده شيئا إلا طعامه وطعام الأولاد فعند ذلك ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام متتابعة.

قال: **وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ** يقصد ليس اللغة فتبني الأيمان على أعراف الناس وليس على لغة العرب.

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالَفٍ لَيْسَ ظَالِمًا - إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ- بشرط أن يكون الحالف ليس ظالما وللفظ يحتمل النية مثل **كَيْتَهٖ بِنَاءٍ وَسَقْفٌ لِلَّسَمَاءِ** فلو قال والله بت البارحة تحت بناء أو تحت سقف وهو نام في الصحراء ويقصد بقوله بناء ويقصد بقوله سقف يقصد السماء فتصبح هذه النية لأن اللفظ يحتمل، مرجع اليمين بهذا الترتيب:

١ - النية.

٢ - السبب.

٣ - التعيين.

٤ - الحقيقة الشرعية.

٥ - الحقيقة العرفية.

٦ - الحقيقة اللغوية.

نشر في شرح هذا الكلام لأن المصنف هنا لما قال مبني اليمين على العرف ويرجع فيها إلى النية لم يفصلها تفصيلاً واضحاً بل أجملها: فمراجع اليمين إلى هذه الستة بالترتيب، فأول ما نفسر اليمين نفسره بنية الحالف، ماذا تقصد بيمينك؟

قال والله لا آكل الطعام، فنقول ماذا تقصد بالطعام فقال اللحم فإذاً هذه نيته فنفسره بها، فإذاً قال ما عندي نية سنتحول إلى السبب فنقول ما هو السبب الذي جعلك تحلف؟

فقال أكلت عند فلان فغيرني فحلفت ألا آكل فنفسر يمينه بهذا السبب فنقول يمينك معناه أنك حلفت ألا تأكل الطعام عند فلان، فإذاً قال ليس عندي سبب، فنلجاً إلى التعين فنقول هل في لفظه تعين شيء معين فهل قال والله لا آكل هذا الطعام فإذاً قال كذلك فيحصر التحرير على هذا الطعام، وإن أكل غيره فلا بأس وغرن أكل هذا الطعام تلزم منه الكفار، هب أنه لم يعين فنلجاً إلى الحقيقة الشرعية فهل الطعام له حقيقة شرعية؟ ليس له حقيقة شرعية، لكن لو قال والله لأصلين فنفسر الصلاة هنا بالصلة الشرعية فأقل شيء يصلني ركتين لكن لو قال طعام فليس له معنى شرعي فتنقل إلى المعنى العرفي فتنظر ما هو الذي يسمى طعاماً في العرف فنمنعه منه فنقول أنت حلفت ألا تأكل كذا، فنقيد يمينه بهذا، فإذاً كان الطعام في عرفه مقصوراً على الحبوب أي البر والذرة القمح و..

إذاً أكل اللحم فلا شيء عليه وإن أكل الحبوب فيكفر، فإذاً كانت العبارة التي أطلقها ليس لها معنى عرفياً فعندها نلجاً إلى تفسير هذه العبارة بلغة العرب. إذاً نبدأ بالنية ثم السبب الذي هيح اليمين ثم إذا لم يوجد ننتقل إلى التعين إن كان اللفظ معيناً فإن لم يكن اللفظ معيناً انتقلنا إلى تفسير اللفظ بالحقيقة الشرعية كما لو قال والله لأصوم من أو لأصلين فنفسر الصيام بالإمساك الذي هو الصيام الشرعي فإن لم يكن هناك حقيقة شرعية انتقلنا إلى الحقيقة العرفية فإن لم تكن رجعنا إلى الحقيقة اللغوية.

النَّذْرُ

تعريف النذر: إلزام مكلف مختاراً نفسه أمراً غير لازم بأصل الشرع ، فالمختار خرج به المكره، والمكلف البالغ العاقل بأمر ليس واجب عليه بأصل الشرع، قال الله على نذر أن أتصدق بمائة ريال فهل المائة ريال واجبة عليه بأصل الشرع، لا، بل هو الذي ألزم نفسه بذلك.

قال: **النَّذْرُ مَكْرُوهٌ** وجاء في الحديث أنه لا يرد شيئاً وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل.

قال: **وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ** فلو جاء الطفل الصغير وقال الله على نذر أن أصوم فنقول هذا ليس بنذر، وكذا المجنون لا يصح نذره.

قال: **وَالْمُنْعَدِّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ**.

انتبه لهذه الأنواع من النذر:

الأول قال: **الْمُطْلُقُ: كَمَا قَالَ اللَّهُ عَلَيَّ نُذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَةً**، لم ينو شيء، قاله هكذا بهذا اللفظ الله علي نذر، إذاً ما هو هذا النذر؟! لا ندري، هو لم يقول الله علي صوم أو صلاة أو صدقة لم يحدد وإنما تركها مطلقة فتسميه نذراً مطلقاً فما الذي يلزمـه؟

فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ إذا كان النذر مطلقاً كأن قال الله علي نذر إن خرجت إلى السوق فخرج فيكفر كفارة يمين.

قال: **الثاني**: نَذْرٌ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ أي الخصومة وعرفه بقوله: **وَهُوَ (تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمُنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ)** نذر الغضب أو الخصومة أحياناً يكون الغرض منه الفعل أو ترك الفعل كأن يقول الله على صوم يوم إن فعلت كذا فإذاً هو يريد أن يمنع نفسه، أو يقول الله على صدقة بألف ريال إن لم أفعل كذا فمعناه يريد أن يحث نفسه على الفعل.

ومثل المصنف بقوله: **كَإِنْ كَلَمَتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا فَيُحَسِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَارَةِ يَمِينِ**.

كأن قال إن خرجت للسوق فعلي كذا فنقول إما ألا تخرج إلى السوق أو تخرج إلى السوق وتکفر کفارۃ یمین، ولا نلزمہ بالصوم الذي قاله لأنه لم ینو الصوم وإنما نوى النذر، نوى المぬ.

قال: **الثالث**: نَذْرٌ مَبَاحٍ شخص يقول الله على أن ألبس ثوباً أو أطعم فلاناً، أو الله على أن آكل كذا فهذه مباحثات.

قال: **كَلِلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسُ ثُوبِيِّ، فَيُخَيِّرُ أَيْضًا** بين الفعل وبين کفارۃ یمین.

قال: **الرابع**: نَذْرٌ مَكْرُوهٍ كَطَلاقٍ وَنَحْوُهِ فَالْتَكْفِيرُ أَوْلَى كلله على أن أطلق فنقول إذا لم يطلق فيلزمہ کفارۃ یمین فهو مخير بين الفعل أو يکفر کفارۃ یمین فالتكفير أولى هذا الأولى. فعندنا الآن أربعة: الأول المطلق وفيه کفارۃ یمین مطلقاً، والثاني اللجاج والغضب: فيخير بين الفعل أو يکفر، والمباح يخیر بين الفعل أو يکفر والرابع المکروه إما أن يفعل أو يکفر لكن التکفير أولى ولا يقع في المکروه.

قال: **الخامس**: نَذْرٌ مَعْصِيَّةٍ، كَشْرُبٌ حَمْرٌ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ وَيَحِبُّ التَّكْفِيرُ فلا نخيره بين الفعل أو التکفير بل يلزمہ التکفير. فكل ما سبق يخیر بين الفعل أو تکفير کفارۃ یمین إلا المطلق، وإلا المحرم.

قال: **السادس**: نَذْرٌ تَبَرِّ، كَصَلَةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقْرُبِ مُطْلَقًا كأن يقول إنسان الله على أن أصوم إذا فهذا قصد التقرب مطلقاً أو معلقاً بشرط كـإن جاء فلان فللله على أن أصوم غداً كإنه شفـا الله مريضـي فـلله عـليـيـ كـذا فـيلـزمـ الـوـفـاءـ بـهـ فـهـذاـ لاـ نـخـيرـهـ بـکـفارـۃـ یـمـینـ أوـ ..

لكن ما سبق يمكن أن يكفر كفارة يمين أو أن يفعل. إذاً مطلقاً أو معلقاً ويجب فيه الوفاء. وكل هذا مكرر وإن أراد أن بفعل فليفعل ولا يضيق على نفسه.

قال: **وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ** قال الله على أن تصدق بكل مالي، فما الذي يجزئه؟

قال **أَجْزَهُ ثُلُثُهُ** أن يتصدق بثلث المال ويستدلون لذلك بحديث أبي لبابة لما تاب نذر أن

يخرج من كل ماله فالنبي ﷺ قال: «**يَجْزِي عَنْكُوكُلُّ الْمَالِ**»، فمن نذر الصدقة بكل ماله إذا أخرج الثلث كفاه.

قال: **أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لِزِمْمَةِ التَّابَعِ** إذا قال الله على أن أصوم شهراً فهل يصوم ثلاثة يوماً مفرقة؟ لا، بل متابعة لا إن نذر أيام معدودة يعني لا إن قال الله على أن أصوم ثلاثة يوم، ولو قال شهراً فيلزم التتابع، أو قال ثلاثة يوماً فلا يلزمه التتابع.

قال: **وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ** الوفاء بالوعد سنة وحرم الوعيد بدون أن يقول إن شاء الله قال تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُنَّ لِشَائِعِنِي فَاعْلُمْ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٢٣﴾

[الكهف: ٢٤، ٢٣].

إذاً يحرم على الإنسان أن يعد إلا أن يقول إن شاء الله فيجب عليه أن يقول إن شاء الله.
والخلاصة: الوفاء بالوعد حكمه أنه سنة وليس بواجب وقول إن شاء الله في الوعيد واجب.



كتابُ القَضَاءِ

تعريف القضاء: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، والفرق بين القضاء وبين الفتوى أن الفتوى هي تبين الحكم الشرعي فقط لكن ليس فيها إلزام فالمفتي لا يلزمك لكن القاضي يلزمك في حكمه.

قال: **وَهُوَ فَرْضٌ كِفَائِيَّةً كَالإِمَامَةِ** يعني إذا قام به البعض وكفى سقط عن لباقين، كالإمامية يعني وجود إمام للمسلمين هو فرض كفاية.

قال: **فَيُنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا** فمن الذي يعين القاضي؟ الإمام ، وهذا مرد بحسب الحاجة **وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَحْدُثُ عِلْمًا وَوَرَعًا**.

ولا شك أن هذا هو الأولى، **وَيَأْمُرُهُ بِالْتَّقْوَى وَتَحْرِيِ الْعَدْلِ** فكل هذه آداب.

قال: **وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حَكْمٍ عَامَّةً** يقول أن الحاكم أو القاضي إذا كان تعين القاضي حاكما عاما أي قاضيا عاما فليس خاصا في جزء معين فليس قاضيا في الأنكحة فقط أو الأموال فقط فإذا كانت ولايته عامة فماذا تفيد؟

قال: **فَضْلَ الْحُكُومَةِ** أي الخلافات بين الناس، **وَأَخْذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ** أي صاحبه فهذا من عمل القاضي.

وَالنَّظَرُ فِي مَالِ تَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَغَائِبِ فالنظر في أموال الأيتام وتولية النظار عليهم أو مجنون فيولي عليه ناظرا أو غائبا فهذا دور القاضي.

وَوَقْفِ عَمَلِهِ أي: النظر في الأوقاف الموجودة في البلد الذي هو فيه وتحت ولايته،



فالأوقاف الموجودة يكون هو أيضاً مسؤولاً عنها بتعيين النظار ويتحقق بأنها تسير بسير صحيح وأنها تنفذ بحسب شروط الواقفين.

لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ يعني: ليجري هذا الوقف على شرطه الذي اشترطه الواقف وغير ذلك. إذاً ما هو عمل القاضي؟

يقول إن كانت الولاية عامة فهذه كلها تدخل، وإن كانت خاصة فيكون عمله هذا العمل الخاص لذي حدد له فلو أن الإمام عين قاضياً وقال ولتكن القضاء في الأنكحة فقط فلا يتعلق بشيء آخر أو في الأموال فلا يتعلق بشيء آخر أو في الدماء فقط فلا يتعلق بشيء آخر لا ينظر في الأوقاف، لا ينظر في الأموال إذا كان هو خاص في الدماء.

قال: **وَيَجُوزُ أَنْ يُولَيَّهُ عُمُومَ الْنَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ** النظر أي الأحكام، والعمل أي البلاد، كيف هذا؟ يمكن أن تكون ولايته عامة في الأحكام أي يقضى في كل المسائل وعامة في البلاد أي في كل المملكة مثلاً فإذاً هو قاض في جميع البلاد وفي جميع الأحكام فجميع الأحكام هو عموم النظر، وجميع البلاد هو العمل.

يقول: **وَخَاصًا فِي أَحَدِهِمَا** فقد يكون خاصاً في أحدهما يعني فيوليه عموم النظر في بلد خاص كجدة فقط فإذاً هو يحكم في كل المسائل لكن في جدة فقط، فلا يحكم في مكة فحكمه في مكة لا ينفذ لأنه ليس قاضياً في مكة وإنما في جدة فقط، هذه صورة، والصورة الثانية أن يكون خاصاً في النظر لكن عاماً في العمل لأن يكون قاضياً في جميع المملكة لكن خاص بالأنكحة فقط فهو خاص في النظر عام في العمل.

قال: **أَوْ فِيهِمَا** يعني خاص في الاثنين يولي القضاء في مدينة جدة على إلا يحكم إلا في الأموال فقط فإذاً هو خاص في النظر أي الأحكام والعمل في جدة.

الشروط المطلوبة في القاضي عشرة:

قال: **وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بِالْغَـا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بِالْغَـا** ١ فليس دون البلوغ، **عَاقِلًا** ٢ أخرج

المجنون، ذَكَرَ أَخْرَجَ الْأَنْثِيَ، حُرَّاً ٤ أَخْرَجَ الْعَبْدَ، مُسْلِمًا ٥ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا، عَدْلًا ٦ فَلَا يَكُونُ فَاسِقًا، سَمِيعًا ٧ فَلَا يَكُونُ أَصْمَ، بَصِيرًا ٨ فَلَا يَكُونُ أَعْمَى، مُتَكَلِّمًا ٩ فَلَا يَكُونُ أَخْرَسًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ ١٠ .

والمجتهد نوعان مجتهد مطلق، أي ليس مقيداً بمذهب، ومجتهد مذهب وهو الذي يجتهد داخل المذهب فقط، يرجح بين الأقوال في المذهب فيسمى مجتهد مذهب.

قال: **وَإِنْ حُكْمَ اثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ** فهل ينفذ حكمه أم لا ينفذ؟ لم يذهبا إلى المحكمة بل حكما بينهما واحدا قال: **نَفَذَ حَكْمَهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفَذُ فِيهِ حَكْمٌ مِّنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبٌ** فإذا حكم اثنان شخص فإن حكم هذا الشخص ينفذ فيهما، لماذا؟ لأنهما رضياه بهذا يمضي فيه وفي هذا أثر عن النبي ﷺ .

الآن سيذكر أشياء تستحب في القاضي: قال: **وَسُنْ كُونِهِ قُوِيًّا بِلَا عَنْفٍ لِّبِنَا بِلَا ضُعْفٍ** حليم متأنٍ **فَطْنَ** ذكي يتبه ويعرف ويلاحظ التناقضات في كلام الخصوم عفيف لا يرضى الرشوة ولا الحرام **وَعَلَيْهِ** يعني يجب عليه العدل بين متحاكمين فيجب على القاضي أن يعدل بين الخصوم في أربعة أشياء: **فِي لَفْظِهِ** «١» أي في كلامه عندما يتكلم يعدل بينهما فيتكلم مع الأول والثاني ولا يوجه كلامه إلى الأول ويهمل الثاني **وَفِي لَحْظَهِ** أي نظره فلا ينظر إلى واحد ويترك الثاني **وَمِجْلِسِهِ** فيجلس الاثنين في منزلة واحدة فلا يجلس واحدا على الكرسي والآخر على الأرض مثلاً بل يعدل بينهما في المجلس **وَدُخُولِهِ** فكلامهما يدخلان عليه سوية.

الأشْيَاءُ الَّتِي تُحْرِمُ عَلَى الْقَاضِيِّ: قال: **وَحَرَمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضِبَانٌ كَثِيرًا** يحرم القضاء في حالات أولها وهو غضبان كثيراً **أَوْ حَاقِنٌ** أي محصوراً ببول أو في شدة جوع أو عطش أو هم، أو مللي، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج.

فكل هذه لا شك أنها تؤثر على نفس القاضي وعلى عقلية القاضي وعلى استيعاب القاضي للمسألة وبالتالي تؤثر على حكمه ولذلك لا يجوز أن يحكم في هذه الأحوال، فإذا

كان عنده شيء منها فيتوقف عن الحكم حتى ينصرف منه هذا الحال، إذاً ما هو الذي يحرم عليه أولاً: القضاء في مثل هذه الأحوال.

قال: **وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهَ وَلَا حُكْمَةَ لَهُ** هذا المحرم الثاني إذاً لا يجوز له أن يأخذ الرشوة مطلقاً، وهل يأخذ الهدية؟ يقول لا يجوز إلا في حالة وهي إذا كانت من شخص يهاديه قبل الولاية وبينه وبينه هدايا من القدم، وليس لها الذي يهاديه قضية في المحكمة ليست له خصومة، إذاً لا يجوز له أن يقبل الهدية من غير من كان يهاديه قبل ولاته وليس لها حكمة، إذاً تقبل ممن كان يهاديه إذا لم تكن له خصومة.

صور: القاضي في المكتب وجاءه شخص فأعطاه هدية فهل يجوز له أن يقبلها؟ لا. وجاءه صديق له قديم وبينه وبين القاضي هدايا من قبل القضاء فهل يقبلها أم لا؟ يسأله أولاً هل لك قضية في المحكمة؟ فإذا قال نعم يقول له خذ هديتك وانصرف، فهو الذي ليست هدية ولك رشوة، فلا بد ألا يكون له حكمة.

الحالات التي لا ينفذ فيها حكم القاضي: قال: **وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ** لو حكم القاضي على العدو فلا يمضي هذا الحكم لأنهم متهم بأنهم يريد الانتقام من عدوه **وَلَا لِنَفْسِهِ** فالقاضي لا يصدر حكماً لنفسه **وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ** فلا يصدر حكماً لابنه أو لأبيه أو لشخص لا تقبل له شهادته.

لأنه متهم في الثالثة بالنسبة للعدو هو متهم أنه يريد أن يضر عدوه وبالنسبة للقريب هو متهم أنه يريد أن ينفع قريبه.

قال: **وَمَنْ إِسْتَعْدَاهُ عَلَى حَصْمٍ فِي الْبَلَدِ** جاء شخص وتقديم بشكوى للقاضي على شخص في البلد **بِمَا تَبْعُهُ الْهِمَةُ لِزَمَهُ إِحْضَارُهُ** أي جاء واستشكى وادعى وقال أنا أطالب فلان بمبلغ هذا المبلغ تتبعه الهمة فقال ألف ريال أو عشرة آلاف ريال لكن لو قال أنا أطالب فلان بنصف ريال فهذا لا تتبعه الهمة فإذا تتبعه الهمة لزم إحضاره، فإذا استشكى شخص عند القاضي وادعى عند القاضي على شخص آخر شيء تتبعه الهمة لزم القاضي إحضاره، لكن

هناك حالات لا يلزم القاضي إحضارها فقال: **إِلَّا عَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ** فلو كانت الدعوى على امرأة غير بارزة هي المرأة التي تخرج لكن غير البرزة هي المرأة التي لا تبرز للناس بل جلست في بيتها فإذا كانت الدعوى على امرأة غير بارزة لا تخرج إلى الأسواق وغير معتادة على الكلام مع الرجال فهذه لا يحضرها القاضي وإنما توكل هي من يقوم بالحضور عنها **كَمَرِضٍ وَنَحْوِهِ** كما لو كانت الدعوى على شخص مريض فالقاضي لا يحضر المريض إلى المحكمة وإنما يوكل هذا المريض من ينوب عنه في المحكمة.

وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا فإذا احتاج القاضي بالنسبة للدعوى المقامة على هذه المرأة التي ليست بارزة ولا تخرج إلى الشارع ولا الأسواق احتاج إلى يمينها فالوكيلا لا يحلف عنها، الوكيلا لا يحلف عن الأصيل، الذي يحلف هو صاحب القضية نفسه فإذا كانت هي ستوكيل فإذا احتجنا إلى يمينها فعند ذلك هل نحضرها؟ يقول لا يحضرها القاضي وإنما يرسل إليها من يسمع يمينها في بيتها.

وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا والكلام في حق البرزة والمريض، فالمريض كذلك ما حضر وإنما أرسل وكيل فإذا احتجنا إلى يمينه لا يمكن أن تكون اليمين بالوكالة وإنما يرسل القاضي من يحلفهما فيرسل شخصاً ومه شهود فيحلف هذا الشخص نيابة عن القاضي فيحلف المريض أو المرأة والشهود يسمعون هذا اليمين.

قال: **وَشُرِطَ كَوْنُ مُدَعِّي وَمُنْكِرٍ جَائِزِيَ التَّصْرُفِ** هذا الشرط الأول، يشترط في القضية أن يكون المدعي والمنكر جائز التصرف، جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد.

الثاني: قال: **وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى** يعني أن تكون الدعوى بينة فلا يقول أنا أطالب فلان بمال بل يحدد الدعوى وهذا هو التحرير أما أن يطالب بشيء غير محدد فلا يجوز لأنه لا يمكن الإلزام بشيء غير محدد.

قال: **وَعِلْمُ مُدَعِّي بِهِ** وهذا الثالث الآن الذي أقام الدعوى بماذا يطالب؟ لابد أن يطالب بشيء معلوم أما أن يطالب بشيء مجهول فلا يصح.



قال: **إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَوْصِيَّةٌ** إذاً لابد أن يكون الشيء الذي يطالب به المدعى لابد أن يكون معلوماً وهناك حالات تصح أن تكون بالمجهول كالوصية فيمكن للمدعى أن يدعى على ورثة فلان ويقول أن أباهم قد أوصى لي بوصية ولا أعلم ما هي فهذه الدعوى تصح وإن كانت في شيء مجهول؛ لأننا نصح الوصية بالمجهول لكن غير ذلك لا، فلو كان قرضاً يقول أنا أطالبه بمبلغ من المال افترضه مني فلا بد أن يكون هذا المبلغ محدد ومعلوم.

قال: **فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ** إذا ادعى عليه عقداً بينه وبين المدعى عليه فيذكر هذه الشروط **أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ** فإذا جاء وادعى أنه وارث لفلان الميت وأدعى على الورثة الآخرين فلا بد أن يبين سبب الإرث فبأي شيء ترث؟ **أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ الْنَّقْدَيْنِ قَوْمَهُ بِالْأَخْرِ** إذا كان يدعى شيء محلٍ كأنية مثلاً فيها أحد النقدين أي ذهب أو فضة فإذا كان هذا الإناء الذي يطالب به فيه ذهب فيقومه بالفضة وإن كان فيه فضة قومه بالذهب لئلا يفضي ذلك إلى الربا فما يصح أن يشتري الذهب بالذهب متفاضلاً ولا مؤجل ولذلك سيقع في الربا إذا قومه بالذهب أو بالفضة إذا كان الإناء ذهباً أو فيه ذهب فيقومه بالنقد الآخر.

أَوْ بِهِمَا فِي أَيِّهِمَا شَاءَ إذا كان محلٍ بالذهب والفضة فهنا لا استطاعة فيقومه بما شاء.

طريقة صدور الحكم:

قال: **وَإِذَا حَرَرَهَا** أي بين دعواه **فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ «١»** **حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَعِّي** إذاً هذه هي الطريقة الأولى وهي أسهل الطرق، أن يدعى عليه ويقول أطالب فلان بمائة ألف ريال فيقر الخصم ويقول نعم فلان له عندي مائة ألف ريال فيطالب المدعى ويقول أنا أطالب بالحكم عليه فيحكم عليه، وهذا أسهل شيء.

الحالة الثانية: وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيْنَهُ «٢» هب أنه أنكر لما قال أطالبه بمائة ألف ريال فالثاني أقر في الصورة الأولى فإذا سأله الحكم عليه فيحكم عليه أن فلان يستحق من فلان مائة ألف ريال ويلزمه بالدفع.

أما في الصورة الثانية قال ليس له عندي أي شيء فما الحكم؟ فنرجع إلى المدعى ونقول أحضر البينة، إذا كان عندك شهود فهات الشهود، فإن أحضر الشهود حكم القاضي بالشهود، إذاً في الحالة الأولى حكم بالإقرار فإذا لم يوجد إقرار ووجد الشهود أي البينة فيحكم القاضي بالبينة، فإذا لم توجد البينة.

قال: **فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ** أي فقول المدعى عليه يمينه، الحالة الثالثة طالبه بمائة ألف ريال فأنكر طالبنا الأول بالبينة فقال ما عندي بينة فماذا نفعل؟ نلجأ إلى الثاني وهو المدعى عليه ونقول أحلف أن فلان ليس له عندك شيء وتبرأ، فإن حلف فلا شيء عليه، وهناك احتمال رابع أنه يأبى أن يحلف وقال لا أحلف وهذا يسمى نكول عن اليمين لأنه إن حلف يبرأ ولا شيء عليه لكن إن نكل عن اليمين.

قال: **فِإِنْ نَكَلَ حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ** في الصورة الأخيرة إذا قال لا أحلف فيمكن هنا أن يحكم القاضي عليه إذا طالب الأول بالحكم، إذاً لاحظ أن الحكم صدر في عدة حالات: الأولى صدر بالإقرار، وفي الثانية بالبينة والشهود، وفي الثالثة بالنكول عن اليمين.

قال: **بِسُؤَالِ مُدَّعٍ** لكن لو كان مدع ما طلب الحكم فلا نحكم . قال المصنف أن هذا الحكم بالنكول إنما هو في الأموال وما يقصد به المال فلا يحكم بالنكول في كل شيء وإنما في الأموال وما يراد به المال، لكن لو كانت المسألة مسألة طلاق أو نكاح ورفض أن يحلف فلا نحكم عليه في النكاح أو الطلاق أو النسب وفي الرجعة بالنكول وإنما يحكم عليه بالنكول في الأموال فقط وسيأتي تفصيل ذلك.

قال: **وَيُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ** بما أننا وصلنا إلى النكول فالمحض الآن يبين أن هذا اليمين الذي نطلبه من المدعى عليه نطلبه في حقوق الآدميين فقط، أما في حقوق الله فلا، بل حتى حقوق الآدميين ليس جميدها، إذاً نطالب باليمين في حقوق الآدميين المتعلقة بالمال، أما حقوق الآدميين التي لا تتعلق بالمال لا يوجد إليها اليمين، وحقوق الله لا يوجد إليها اليمين.

ملخص:

اليمين عندنا ثلاثة حالات: حقوق الآدميين المالية يوجه إليها اليمين فإن حلف برىء وإن لم يحلف يحكم عليه بسؤال المدعي.

والثانية حقوق الآدميين الأخرى ليس فيها يمين.

والثالث حقوق الله ليس فيها يمين. مثال: شخص اتهم بترك الصلاة، فقلنا له صليت فقال نعم فقلنا له احلف، فقال لا أحلف، فماذا نعتبره؟

لا نقول له أصلاً احلف، شخص اتهم بالزنا فقلنا له زنيت فقال لم أزني، فهل نقول له أحلف أنك لم تزن؟

لا نقول ذلك، لماذا؟ لأننا لا نقضى عليه بالنكول في مثل هذا فعندنا في المسائل التي يقضى فيها بالنكول عن اليمين لا يلزم بالحلف، ولا نوجه إليه الحلف، فلا نقول له احلف بالله أن لم تسرق، لأنه لو قال لن أحلف فماذا تقول هل ستقول له إذاً أنت سرقت؟ وتأمره بقطع يده؟

لا يمكن أن يحكم عليه في هذا فحقوق الله مبنية على المسامحة لأنه أمر بينه وبين الله فلا نوجه إليه يمين أبداً. حقوق الآدميين المالية نوجه إليه اليمين فإن حلف برىء وإن لم يحلف نحكم عليه بالنكول لكن متى نوجه إليه اليمين؟

إذا عدم الإقرار وعدمت البينة فنلجأ إلى اليمين في حقوق الآدميين المالية. يذكر المصنف الآن الصورة الثالثة التي هي حقوق آدميين ليست مالية وهذه ليس فيها يمين.

قال: **وَيُسْتَحْلِفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سَوَى نِكَاحٍ** «١» يعني إذا انكر هو النكاح فقال هذه ليست زوجتي وهي تقول بل هذا زوجي فماذا نقول؟ هل نقول احلف؟ لا نقول احلف، لأننا إذا قلنا له احلف فلم يحلف فهل سنحكم عليه بالنكول ونقول له هي زوجتك بالقوة!! ولذلك لا يوجه إليه اليمين إذا انكر النكاح **وَرَجْعَةٍ** «٢» لو قال أنا لم أرجع زوجتي في العدة وهي قالت بل أرجعني فلا نتوجه إليه باليمين ونقول احلف أنك لم ترجعها لأننا لا

نقضي عليه بالنكول فلو أنه رفض اليمين لن نقول بل هي زوجتك بالقوة، لا يمكن هذا **وَنَسْبٌ** «٣» لو قيل له أنت ابن فلان فقال لست ابنا لفلان فلا توجه إليه باليمين ونقول أحلف فيقول لا أحلف لأننا لا توجه باليمين إلا في المسائل التي يقضى فيها بالنكول فإنه إذا رفض اليمين وسنحكم عليه فنوجه إليه اليمين، أما التي لا يقضى فيها بالنكول فما الفائدة من هذه اليمين؟

لا فائدة فإذا قال لست ابنا لفلان فلا تحلف لأننا لن نستطيع أن نجره إذا نكل أنه ابن فلان بالنكول، بخلاف ما لو قال أنا لم أفترض من فلان ألف ريال فنقول له أحلف إذا لم يكن عندنا إقرار ولا شهود، فإن حلف بري وإن لم يحلف نلزمه بالألف لكن في النكاح لا نستطيع أن نلزمه بالنكاح ولا أن نلزمه بالطلاق ولا أن نلزمه بالنسبة في حال النكول.

قال: **وَنَحْوُهَا** مثل الإيلاء ومثل الولاء لو قيل له أنت مول لفلان فقال لست مول لفلان، فلا توجه إليه باليمين ، إذاً يستحلف في كل حق آدمي سوى هذه الأشياء، **لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدٍ وَعُبَادَةٍ** كحد كزنا وعبادة كصلاة. فهنا ثلاث صور: فهو يستحلف في كل حق لآدمي سوى هذه الأشياء يستحلف في كل حق آدمي مالي ولا يستحلف في هذه الحقوق التي مثل فيها المصنف الآدمية ولا يستحلف أيضاً في حق الله تعالى.

قال: **وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصِفَتِهِ** أي إذا قيل له أحلف لم يحلف بالنبي أو بالكعبة وإنما يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته **وَيُحْكُمُ بِالْبَيِّنَاتِ بَعْدَ الْتَّخْلِيفِ** لو أنه حلف وقال والله ليس عندي شيء ثم حضرت الشهود فنحكم بالشهود ولا نلتفت إلى اليمين.

الشروط المطلوبة في الشهود:

قال: **وَشُرِطٌ فِي بُنْيَةِ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا** أن يكونوا عدول في الظاهر أما الباطن وكذلك في الباطن أما في عقد النكاح فشرط في الظاهر فقط.

وهذا معنى قول المصنف: **وَشُرِطٌ فِي بُنْيَةِ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا وَفِي عَيْنٍ عَقْدِ نَكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا** إذاً بأنه يقول شرط في بنية عدالة ظاهرة وباطنة وفي النكاح ظاهرة فقط.



قال وَفِي مُزَكٍّ من هو المزكي؟

إذا جاء الشهود وكان القاضي لا يعرف الشهود فكيف يقبل شهادتهم فيطلب من يزكيهم فيطلب أناس آخرين يشهدون عند القاضي، لا يشهدون على القضية أن هذا أخذ المال أو لم يأخذ المال وإنما يشهدون أن هؤلاء الشهود عدول، ونسميهم مزكين.

وتشترط في هذا الذي يزكي **مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ** فلا بد من هذا المزكي أن يعرف معنى العدالة، وما هو الذي يجرح وما هو الذي لا يجرح ويعرف هؤلاء الشهود معرفة باطنية فإن قال أنا أزكي هؤلاء وهؤلاء عدول فقلنا له تعرفهم؟ فإذا قال ما قابلتهم إلا مرة واحدة قلنا له إذاً لا تعرفهم إذاً يشترط في المزكي المعرفة الباطنية ومعرفة الجرح والتعديل.

قال: **وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبْرَتُهُ الْبَاطِنَة** ولا بد أن يكون المزكي معروف عند القاضي أو الشاهد نفسه معروف عند القاضي حتى يقبل شهادته فإذا كان الشاهد معروفاً عند القاضي يعرفه بخبرة أنه عدل يقبل حكمه أو يقبل شهادته ويحكم بها، لكن إذا كان لا يعرفه يطلب عدول معروفين عند القاضي يقبلهم القاضي في الشهادة.

قال: **وَتُقْدَمُ بَيْنَهُ جَرْحٍ** إذا جاء مثلاً هؤلاء الشهود جاء من يجرحهم وجاء من يعدلهم فمن نقبل؟ من يجرح لأن الذي يجرح جاء بحكم زائد والذي يعدل يتكلم عن الأصل والأصل في الناس السلامة فهو لا يعرف عنهم إلا الخير فهو يستصحب الأصل لكن الذي قال أنا أعرف أن هؤلاء فاسقون لا يصلون ويسربون الخمر وياكلون الربا إذاً عنده علم زائد فلذلك تقدم بينة الجرح على التعديل.

فَمَتَى جَهَلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيْنَهُ يعني حال الشهود بما يعرفهم **طَلْبُ التَّزْكِيَةَ مَطْلُقاً** سواء طلب المدعى عليه التزكية أو لم يطلب فالقاضي يطلب من نفسه ولا يتضرر الخصوم يطلبون التزكية إذاً طلب المزكين هو من أمر القاضي فالقاضي إذاً كان لا يعرف حال الشهود فيطلب المزكين.

قال: **وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا وَفِي جَرْحٍ وَنَحْوِهِ** يعني لا يقبل في التزكية وفي الجرح ونحوه إلا **رَجُلًا** إذا جاء الشهود طلب القاضي من يزكيهم فهل ينفع أن يكون المزكي امرأة؟ لا، لابد

أن يكون رجلان حتى رجلا واحدا لا يكفي.

قال: **وَمَنْ أَدْعَى عَلَى غَائِبٍ** أي مسافر مسافة قصر «أ»، **أَوْ مُسْتَرٍ فِي الْبَلْدِ** مسافر عن البلد بعيداً أو غير مسافر لكنه في البلد مستتراً ومختلف. **أَوْ مَيِّتٍ أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ**.

إذاً هذه الدعوى لها أربع صور : على مسافر مسافة قصر، أو مستتر في البلد، أو شخص ميت ، أو شخص صغير أو مجنون فهو غير مكلف فإذا كانت الدعوى على أحد الأربعة هؤلاء وللمدعى بينة **وَلَهُ بَيِّنَةٌ** عنده شهود فهل تسمع أو لا تسمع؟

قال: **سُمِعَتْ وَحُكِمَ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى** في حقوق الآدميين نعم إذاً شخص ادعى على رجل مسافر وعنه شهود فهل يسمع القاضي هذه الدعوى على المسافر مسافة قصر ويحكم بها للشهود؟ نعم. كذا شخص ادعى على رجل مختلف في البلد وعنه شهود فهل يسمع القاضي هذه الدعوى ويحكم بهذه البينة؟

نعم وكذا على ميت إذا كان معه شهود فيسمعها ويحكم بها، وغير المكلف والمجنون كذلك. هؤلاء الأربعة ومعنى هذا أن القاضي لا يسمع غيرهم، أما إذا كانت في حق الله لأن كانت دعوى على رجل مسافر أنه لا يصلبي أو كذا فهذه حقوق الله فلا يسمع.

قال: **وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ** وهو الحاضر المكلف أو الغائب دون القصر، فإذا كانت الدعوى على حاضر مكلف فلا هو مجنون ولا صغير فهل يسمع القاضي البينة والشهود..؟ لا، بل يحضره، إذاً لماذا حكم هناك عليه بالشهود دون إحضاره؟ لتعذر الحضور لأنه مسافر أو مختلف أو لأنه ميت أو لأنه طفل صغير أو لأنه مجنون فهو يحكم عليه لكن ليس معنى هذا أن الحكم سيمضي ولو جاء المسافر فيمكن أن يثبت خلاف ذلك إذا جاء هو بيته.

إذاً قوله ولا تسمع على غيرهم: **حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنَعَ**، فإذا امتنع أصبح حاضراً ممتنعاً مستتراً فيحكم عليه.

قال: **وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حَكْمٌ** أي رفع إلى القاضي حكم لا يلزم نقضه **لِيُنَفَّذَهُ** الذي يلزم به تنفيذه كمختلف فيه.



انتبه : ما هو دور القاضي؟

دوره أن يبين الحكم ويلزم به، ومن الذي ينفذ الحكم؟ في بعض البلاد وبعض العصور كان القاضي هو الذي ينفذ الحكم، وفي بعض البلاد وبعض العصور ليس هو الذي ينفذ بل يصدر الحكم فقط وجهة أخرى هذه التي تنفذ، فالمصنف يتكلم لو كان القاضي هو الذي ينفذ الأحكام، وجاءه صك لينفذه وهو لا يرى الحكم الذي في الصك فهل ينفذ أم لا؟ هو سينفذ لكن ماذا سينفذ؟ يقول إن كان هذا الحكم الذي رفع إلى القاضي لينفذه لا يجب نقضه أي مختلف فيه فالذي ينقض هو المتفق على بطلانه، لو كان الحكم الصادر باطل باتفاق وهذا الذي ينقض لأن الذي أصدره أخطأ لكن إن كان حكماً مختلفاً فيه ورفع إلى القاضي فإنه ينفذ.

مثال: رفع إليه حكم أن هذه المرأة زوجة لفلان وتزوجها من غيرولي فهل الحاكم ينفذ أم لا؟ لو كان هو الذي سيحكم فلن يعتبر زواجهاً لأن النكاح بغيرولي لا يصح إلا عند أبي حنيفة فيصح، وعند مالك يصح في الوضيعة فلو أن القاضي الذي صدر الحكم يرى صحة العقد هذا ورفع هذا الصك للقاضي الثاني لينفذه فهل ينفذ أم يقول أنا لا أراه؟ ينفذه مادام أنه مختلف فيه أي سائع، أما إن رفع إليه حكم باطل فبالإجماع لا ينفذ قال: **لزمه تنفيذه.**

مسألة كتاب القاضي إلى القاضي: قال: **ويُقبلُ كتَابُ قاضٍ إِلَى قاضٍ** إذا كتب القاضي إلى قاض آخر فلا شيء يكتب؟ للتنفيذ، معناه أن الأول أصدر الحكم والثاني ينفذ، وهذه صورة والصورة الأخرى أن يكتب الشهادات ويكتب للقاضي الثاني ليصدر الحكم، ففي الأول الذي أصدر الحكم هو القاضي الأول إذا الكتابة للقاضي الثاني لماذا؟ للتنفيذ، لأن يكون قاض في جدة وقاض في مكة فالذي يحكم في مكة والذي ينفذ في جدة فهل هذا سائع أو غير سائع ننظر.

الصورة الثانية: أن القاضي الأول يسمع الشهود ويثبت هذا لكن لا يصدر الحكم ويكتب للقاضي الثاني أنه شهد عندنا فلان وفلان وهم عدول وكذا فيرسل له ليصدر هو

الحكم فما هو المقبول الأول أم الثاني؟ واحد منهم مقبول بإطلاق، والثاني يقبل في حالات ولا يقبل في حالات، إذا كان قد كتب إليه حكماً لينفذه فهذا مقبول.

وهذا قول المصنف: **وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ** أم حقوق الله فلا يكتب بها، وفيما حكم به **لِيُنَفَّذَهُ**.

إذاً ما حكم به وكان في حقوق آدميين فيمكن للقاضي الأول أن يكتب للقاضي الثاني لينفذ لكن إذا كان الأول ما حكم وإنما أثبت الشهادة فقط وكتب إلى الثاني ليحكم فهل يصح هذا أو لا يصح؟

فيه تفصيل: يقول إن كان القاضيان في بلد واحد فما يصح أي أن الأول الذي أصدر الشهادة هو الذي يصدر الحكم، وأما إذا كان بينهما مسافة قصر فلا حرج أن يكتب الأول الشهادة ويرسل إلى الثاني والثاني يصدر الحكم، وهذا هو الفرق. إذاً الصورة الأولى: إذا كان الأول صدر الحكم فهل الثاني ينفذ أم لا؟ إذا كتب إليه فلينفذ.

الصورة الثانية: إذا كان الأول لم يصدر الحكم وإنما أثبت الشهادة وكتب للقاضي الثاني المسافر الذي بينهما مسافة قصر ليصدر الحكم يحصل أم لا؟ يصح. الصورة الثالثة: إذا كان القاضي الأول أثبت الشهادة وكتب لقاض آخر في نفس البلد يريد منه أن يصدر الحكم فلا يصدر الحكم. قال: **لَا فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ لِيُحْكَمَ بِهِ** إذا كان بينهما دون القصر أي إذا كانوا في البلد قال: **إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ** فيحكم به، ويقبل في الحكم.



فَصْلُ فِي الْقِسْمَةِ

القسمة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض. أحياناً يكون الناس شركاء اثنان فأكثر في يريد أن يقسم هذه الشركة فنحتاج إلى القسمة فهذه القسمة لها أحكام فهذه القسمة تنقسم إلى قسمين قسمة تراض وقسمة إجبار، قسمة التراضي لا تصح إلا برضاء الطرفين، والقسمة الثانية قسمة إجبار أي لا نشترط رضا أحد الطرفين إذاً متى نشترط الرضا ومتى نشترط عدم الرضا؟ إذا اشتربطا الرضا أسميناها قسمة تراضي وإذا لم نشترط الرضا أسميناها قسمة إجبار، قسمة التراضي لابد من الرضا متى؟

إذا كان الشيء الذي سيقسم لا ينقسم إلا بضرر يقع على أحد الطرفين فهنا لابد من الرضا لأنه لا يمكن أن نجبر ونقسم بالإجبار ونجبر أحدهما أن يتحمل الضرر فلا يصح هذا، أو نحتاج في القسمة أن يرد أحد الطرفين إلى الثاني عوض.

صورة ذلك: قد تكون أرضا فإذا قسمناها نصفين فلا تstoi لأن هذا النصف ليس مثل هذا النصف فإما أن نقول يا فلان ترضى بهذا النصف الأقل وفلان يأخذ الأكثر فهنا تراض لأنه ما يمكن أن نجبر شخصا على الضرر أو نقول هذه تنقسم نصفين فنقول يا فلان أنت تأخذ هذا النصف لكنه أفضل فتأخذ هذا النصف وتدفع له للطرف الثاني فيأخذ النصف الأقل ويأخذ معه عوض لأن تدفع له مبلغ مائة ألف ريال فهذا الكلام لا يصلح فيه الإجبار بالقوة أن يأخذ الأقل ويأخذ معه المال.

فإذا كانت القسمة لابد من وقوع ضرر فيها أو احتجنا إلى رد عوض فلا بد من الرضا لأن هذا يعتبر بيعا فحكمه حكم البيع فلا بيع بغير رضا، لكن قسمة الإجبار هي التي ليس فيها ضررا ولا عوض، كيف؟

تخيل أنهم اختلفوا في كمية كبيرة من الأرز، فهل الأرز ينقسم أم لا؟

ينقسم بدون ضرر، فإذا اختلفوا في مائة كيس من الأرز فنقسمها بالنصف فلاحتاج إلى رضاك ولا رضاه، لأن القسمين متساويان. كما موزون أو مكيل من جنس واحد، أو اختلفوا في أرض متساوية. فالذي نريد أن نعرفه أن قسمة التراضي تسمى بيع فنشترط فيها شروط البيع وقسمة الإجبار ليست بيعا وإنما هي فرز حصة فلا نشرط فيها شروط البيع.

قال: **وَالْقِسْمَةُ نُوعَانٌ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ** «١» **أَوْ رَدًّا عَوْضٍ** «٢» **كَحَمَّامٌ وَدُورٌ صِغَارٌ** حمام لو قسمناه لتضرر أحد الطرفين، أو دار صغيرة لو قسمناها ما تنفع أو يتضرر أحد الطرفين، فهذه بيع حكمها حكم البيع.

ولهذا قال: وَسُرِطَ لَهَا رِضا كُلُّ الشَّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَيْبِعٌ تحتاج إلى الرضا والعلم والأهلية إلى غير ذلك قال وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا أَيْ: في قسمة التراضي وَفِي شَرِكَةِ تَحْوِ عَبْدِ وَسَيْفِ وَفَرَسٍ لو أن اثنين شركاء في عبد أو سيف أو فرس فدعماً أحد الشركاء أو الثاني إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَجْبَرَ كأن قال له نؤجر الفرس بدلاً من عطلته وتتكلفته أو نبيعه فالطرف الثاني يجبر فإنْ أَبَيْ بَيْعٍ أَوْ أَوْجَرَ عَلَيْهِمَا يعني بيعاً رغمماً عن الطرف الثاني.

وَقِسْمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ فهنا أجبرنا لماذا؟ لأننا لم نجبر أحداً أن يأخذ أقل من الثاني، بل نحن أجبرناهما على البيع ويفتقسا المال أو على الإيجاره ويقتسموا المال.

قال: **الثاني**: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوضٍ كمكييل وموزون من جنسٍ واحدٍ ودور كبيرٍ، فيجبر شريك أو ولية علية فيجبر الشريك أو ولية الصغير إذا كان صغيراً على هذه القسمة والسبب أنه لا ضرر فيها ولا رد عوض.

فإذا جئنا لنقسم هذه القسمة قال: **وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَىٰ غَائِبٍ بِطَلْبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيٍّ** لو كان في قسمة الإجبار أحد الطرفين غير موجود فالحاكم بطلب أحد الشركاء لأن هذه القسمة إفراز وليس فيها ضرر على الغائب كما لو كانا شركاء في مائة كيس من الأرز فجاء أحدهما وطلب نصيه والثاني مسافر فأعطاه الحاكم خمسين كيس فليس هناك ضرر على الثاني في الخمسين الأخرى **وَهَذِهِ إِفْرَازٌ** وفي الأولى قال وهذه بيع.

شروط مطلوبة في القاسم:

قال: **وَشُرِطٌ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ** فلا يكون كافرا ولا فاسقا ولا يجهل القسمة يقول: **مَا لَمْ يَرْضُوا بِغَيْرِهِ** لكن لو رضوا بشخص آخر ليس فيه هذه الصفات فلهم ذلك لأن الحق لهم ولا يدعوهما، لكن هل نحتاج قاسما واحدا أو أكثر؟

قال: **وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ** أين سيكون التقويم؟ في الإجبار أم التراضي؟ في التراضي، يقول إن كانت القسمة ما تحتاج إلى تقويم فواحد وإن احتجنا إلى تقويم فاثنان التقويم يعني نقول هذا المشترك ينقسم بالنصف النصف الأول يساوي الثاني تماماً إذاً واحدا قاسما يكفي، لكن إن كان لا ينقسم إلا برد عوض أو بثمين نقيم هذا الجزء يساوي كذا والثاني يساوي كذا فهذا التقييم يحتاج إلى اثنين ولا يكفي واحدا أن يقيم.

طريقة التقويم: قال: **وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ إِنْ تَسَاوَتِ الْأَجْزَاءِ، وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ** إن اختلفت الأجزاء، **أَوْ الَّرَّدِ إِنْ إِفْتَضَةً** فعندها الآن ثلات احتمالات عند تساويي الأجزاء نعدل الأسهم بالأجزاء لأنها متساوية فنقول نقسم هذه الأرض إلى عدة أجزاء متساوية لكن إذا كانت الأجزاء غير متساوية فنعدلها بالقيمة فنقول هذا الجزء يساوي هذا الجزء كقيمة فيمكن أن يكون قيمة هذا الجزء أصغر من الآخر من حيث الحجم لكن من حيث القيمة فيساويه فإذا اختلفت الأجزاء فيمكن أن نعدل السهام بالقيمة لكن في حقيقة الأمر قد يكون هذا يختلف عن ذاك.

يقول: **أَوْ أَرَدَ إِنِ اقْتَضَتْهُ** يعني أحياناً يقول أنت يا فلان تأخذ هذا النصف وأنت تأخذ هذا النصف لكن نصفك أقل فيعطيك مبلغاً مماثلاً لفرق الذي بينكم فتعدل الأجزاء بهذه الطريقة فيأتي قاسم يقول هذا النصف يساوي هذا النصف وهذه طريقة، أو يقول هذا الجزء الصغير يساوي هذا الجزء الأكبر لأن القيمة واحدة أو يقول هذا الجزء يساوي هذا الجزء مع زيادة مائة ألف ريال ثم بعد ذلك من يأخذ هذا ومن يأخذ ذاك؟ بالقرعة.

قال: ثُمَّ يُقْرَرُ وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا فإذا حصلت القرعة لزمت القسمة ولا يحق لمن أخذ حصته أن يرجع فيها.

طريقة أخرى، قال: **وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا أَلَاخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَرْقِيهِمَا** يعني يمكن أن يقسم بينهما يعني لو قالا دعونا نصطلح ولا يعيان حاكما ولا شيء، واصطلحا أن هذا الجزء يساوي الآخر واتفقا على الاختيار أو قاما بقرعة فهل يصح هذا أم لا؟ يصح متى تكون لازمة؟ لا تكون لازمة إلا بالرضا والتفرق فإن رضيا الاثنين وتفرقا لزمت هذه القسمة وليس لهما أن يعودا.

إِذَا القسمة تعدل بالأجزاء أو بالقيمة أو بالردد وإذا كان هناك حاكما فإنه يقع بينهما وتلزمهما بالقرعة أو يتراضيا فيما بينهما وإذا تراضيا فيما بينهما فإنها تلزمهما بالتفرق.



كتاب الشهادات

قال المصنف رحمه الله: كتاب الشهادات والشهادات جمع شهادة وتعريف الشهادة: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص كأشهد) بدأ المصنف عليه رحمة الله في بيان حكم الشهادة والشهادة لها حكمان حكم في التحمل وحكم في الأداء تحمل الشهادة أي سمعها وحضورها هذا له حكم وأدائها عند القاضي إذا طلبت هذا له حكم آخر.

قال المصنف: **تَحَمِّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرْضٌ كَافِيَّةٌ**, تحمل الشهادات في حقوق الآدميين فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين والسبب في ذلك أن الشهادات في حقوق الآدميين إذا امتنع الناس عن تحملها سيؤدي هذا إلى ضياع حقوق الناس وأما حقوق الله تبارك وتعالى فإن تحملها ليس بفرض أصلا لأن حقوق الله عز وجل يعني رجل متلا طلب منه أن يشهد على شارب خمر أو يشهد على زان أو كذا فلا يلزم بذلك أما في الأموال وفي حقوق الناس نعم ينبغي أن يتحملها البعض فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين.

ثم انتقل إلى الأداء، قال: **وَأَدَاؤُهَا** أي أداء هذه الشهادة عند القاضي إذا طلبت بعد التحمل قال: **فَرْضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ** إذا كان يستطيع أن يذهب وأن يؤدي الشهادة يقول بلا ضرر أما إذا كان في أداء هذه الشهادة ضرر عليه فلا يلزم بأدائها. إذاً أداء الشهادة فرض عين ولا يكون الأداء إلا بعد تحمل فإن لم يتحمل يكون أدائها محرم. الآن سيعدد عدة محركات في باب الشهادة.

قال: **وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا ۚ ۖ**

إذاً يحرم أن يأخذ على الشهادة أجرا يقول نعم أناأشهد لكن بأجرة أعطوني مبلغ وأشهد أو جعل كأن يقال من شهد معى فله ألف ريال أو أكثر أو أقل وهذا يسمى جعل ومر معنا الجعل. قلنا الجعالة هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهاً ولا جعل جعلاً على الشهادة فإنه لا يجوز أخذ الأجرا ولا الجعل لأن الشهادة فرض كفاية فكيف يأخذ على فرض الكفاية أجراً فلا يصح ذلك.

قال المصنف: **لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمَتَأْذِيمَشِيٍّ** هل يجوز للشاهد أن يقول أنا لا أخذ أجراً لكن أعطوني مصاريف الانتقال أي أجراً الركوب يعني اليوم أجراً التاكسي وقد يكون طيارة إذا كان مطلوب من الشاهد أن يحضر إلى مدينة أخرى فقد يسافر عبر الطائرة أو عبر سيارة أو قطار أو غير ذلك، هل له أن يأخذ أجراً الركوب؟

قال المصنف يجوز إذاً يحرم أخذ الأجرا لكن لا يحرم أجراً مركوب لمتاذبمشي يعني لمن لا يستطيع المشي إلى مكان أداء الشهادة أما إذا كان بيته بجوار المحكمة فهذا ليس له أجراً يمشي إلى المحكمة إذا كانت قريبة إذاً المحرم الأول هو أخذ الأجرا.

قال: **وَأَنْ يَشَهَدَ إِلَّا ۚ ۖ بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ** يعني ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه والعبارة المراد بها مفهوم المخالفة يعني يحرم عليه أن يؤدي الشهادة إلا إذا كان يعلمها إذاً هذا الأسلوب أسلوب السلب لكن أسلوب الإيجاب أن يقال: ويحرم أن يشهد بما لا يعلم.

قال: **وَأَنْ يَشَهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ** إذاً يحرم أن يشهد بما لم يعلم ويكون فرض عليه أن يشهد بما يعلم، كيف يكون العلم بالشهادة؟ قال: **بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ ۖ ۖ ۖ** يعني إما أن يرى هذا الأمر **بِرُؤْيَةٍ**، أو سمع، أو استفاضة إذاً طريق العلم في الشهادة كم طريق؟

ثلاثة طرق إما الرؤية أن يرى بنفسه الحدث الذي سيشهد عليه أو سمع إذاً كانت الشهادة في شيء مسموع كعقد بيع أو كذا يكون سمع الإيجاب والقبول أو استفاضة أي شهادة فهل للإنسان أن يشهد بما اشتهر أمر مشهور بين الناس فهل يشهد فيه؟ يقول أو

استفاضة لكن الاستفاضة لا يشهد بالاستفاضة في كل شيء فالاستفاضة لها أحكام خاصة ولها شروط خاصة، فما هي شروط قبول الشهادة بالاستفاضة؟

قال: أَوْ إِسْتِفَاضَةٌ عَنْ عَدَدٍ يَقْعُ بِهِ الْعِلْمُ وهذا الشرط الأول في الاستفاضة أن يكون

الاستفاضة حاصلة بعد يقع به العلم يعني التواتر يكون هذا العدد الذي تناقل هذا الخبر بلغ عدد التواتر أي عدد كبير يستحيل عليهم الكذب ويستحيل عليهم الخطأ فليس له رقم فلا نقول عشرة ولا عشرين وإنما نقول إذا بلغ هذا العدد من الكثرة بحيث أنه لا يتصور أن جميع هؤلاء يكذبون ولا أن يخطأوا جمیعاً فإن هذا عدد التواتر.

إِذَا عَنْ عَدَدٍ يَقْعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا هذا الشرط الثاني.

إذاً الاستفاضة لها شروط أولاً لابد أن تبلغ عدد التواتر، ثانياً أن تكون الاستفاضة في أمر يتعدد العلم بالشيء بغيرها، متعدز بغير الاستفاضة، أما ما يمكن العلم به بغير استفاضة فينبغي الرؤية أو السمع، إذاً الرؤية في كل شيء والسماع في كل شيء لكن الاستفاضة ليست في كل شيء في أشياء محددة وهي أشياء يتعدد علينا أن نعرفها بغير استفاضة مثل النسب.

قال: كَسَبٌ ۝ ۝ هذا المثال الأول الذي يقبل في الاستفاضة، النسب فلان بن فلان أو

فلان نسبة قرشي أو تميمي أو غير ذلك فهذا النسب كيف نثبته أن نشهد أن فلان ابن فلان ما شهدنا ولادته ولكن استفاض هذا الأمر بين الناس فكلهم يقولون هو ابن فلان قرابته يقولون ذلك وجيئ انه يقولون ذلك وأبوه يقول ذلك وإخوانه يقولون ذلك فاستفاض هذا الأمر أن هذا ابن فلان، فيتعدد هذا الأمر أن يعرف إلا عن طريق الاستفاضة.

قال: وَمَوْتٍ مات فلان فاشتهر بين الناس أنه مات، الذين حضروا مותו وشهدوا دفنه قلة فالذين حضروا الدفن رأوا رجلاً مغطىً فكيف يشهدوا أن فلان الذي دفن استفاض هذا الأمر واشتهر هذا الأمر فإذا استفاض واشتهر وبلغ حد التواتر يشهد بهذا ويقبل ذلك.

قال: وَنِكَاحٍ، إذا اشتهر أن فلان زوج لفلانة أو فلانة زوجة فلان يقبل ذلك لكن لا يشهد أنه حضر العقد، **وَطَلاقٍ** كذلك إذا شهد بان فلان طلق فلانة، **وَوَقْفٍ** يشهد أن هذا

المبني أو هذه المزرعة أو هذه الدار اشتهر أنه وقف على بني فلان، **ومصرفة** ومصرف الوقف اشتهر أن هذا الوقف يصرف على الفقراء والمساكين وهكذا.

قال المصنف: **واعتبر ذكر شروط مشهود به** الذي يشهد في شيء له شرط إذاً يذكر هذه الشروط يعني شهد في عقد فيذكر شروط العقد.

قال: **ويحب إشهاد في نكاح ويسن في غيره** ويسن في غير نكاح، عقد النكاح الشهادة بالنسبة له ضرورية فلا يصح العقد بدون شهادة لكن بقية الأشياء غير النكاح يسن فيه الشهادة، قال المصنف: ويسن في غيره أي في غير النكاح.

انتقل إلى بيان شروط الشاهد:

ما هي الشروط التي نشرطها في الشاهد ولا تقبل منه إلا إذا توفرت فيه؟

قال المصنف: **وشرط في شاهد إسلام، وبلوغ** فمن دون البلوغ لا تقبل شهادته **وعقل** فالمحنون لا تقبل شهادته، **ونطق** فالآخرس لا تقبل شهادته إلا في أحوال قال: **لكن تقبل من آخرس بخطه** لكن المجنون لا تقبل شهادته فإذا كان يفيق ويجن وتصيبه نوبات.

قال **وممن يفيق حال إفاقته** أي تقبل ممن يفيق في حال الإفacaة لو كان الإنسان يصبه جنون متقطع ففي حال الإفacaة نعامله على أنه عاقل وفي حال الجنون لا تقبل شهادته.

قال: **وعدالة** لو كان فاسقا لا تقبل شهادته **ويعتبر لها** للعدالة **شيمان** لابد فيها من توفر أمرتين: **الأول: الصلاح في الدين** والأمر الثاني المروءة، إذاً لو كان صالحا في دينه وليس عند مروءة فليس بعدل أو كانت عنده مروءة وليس صالحا في دينه فليس بعدل فلابد من اجتماع الأمرين.

والمصنف الآن سيشرح كلا الأمرين: قال: **الأول: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتتها، واجتناب المحارم** بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة لا يأتي كبيرة إلا إذا تاب منها ولا يستمر على صغيرة فيواظب عليها فليس بعدل والكبيرة قالوا ما فيه حد في الدنيا أو وعید في الآخرة.

الأمر الثاني: استعمال المروءة ما هي المروءة؟

قال: **يُفْعِلُ مَا يُزَيِّنُهُ وَيُجْمِلُهُ وَتَرِكَ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِيهُ** فالمروءة هي اعتبار عرف الناس فقد يفعل أموراً مباحة في أصل الشرع لكنها في أعراف الناس السوية مشينة ومذمومة فلا يفعلها، أو تكون أشياء في أعراف الناس محمودة فيفعلها ويوازن عليها الإنسان وليس هناك دليل على يفعل ما يزيشه وأن يترك ما يشيه لأن هناك أشياء قد يفعلها الإنسان وليس هناك دليل على التحرير فلو خرج الإنسان مثلاً من بيته وكان رجلاً له قدر في المجتمع ومكانة ورجل معلم ومربي وغير ذلك فخرج ببعض الملابس التي لا تليق أو جاء بها إلى المسجد فقد كون فيها شيء من الخلل في المروءة، إذاً كيف نضبط هذه المروءة؟

ليست لها قاعدة وإنما هي متغيرة بحسب أعراف الناس، فقد يعتبر في زمان من الأزمنة أمر من الأمور مخل بالمروءة لكن لا يعتبر في زمن آخر أنه مخل أو يعتبر في بلد أنه مخل ولا يعتبر في بلد آخر أنه مخل ودائماً الناس يرددون مثل يقولون كشف الرأس فقد يكون كشف الرأس في بعض البلاد أو الأزمان مخل بالمروءة أو لا يفعله أفالضل الناس فلا ينبغي أن يفعله فإن فعله أخل بالمروءة، لو قال أنا لم أخالف الشرع، وليس هناك دليل على التحرير فنقول نعم هذا ليس بمحرم، لم ترتكب حراماً لكنك أخللت بالمروءة.

ومن الأمثلة الدارجة: الأكل في السوق فقالوا هذا يدخل بالمروءة، كان يدخل بالمروءة في زمن مضى، لكن اليوم اختلفت الأمور فالعبرة بعرف الناس وتتغير هذه الأمور باختلاف عاداتكم.

الشهادات التي لا تقبل: قال: **وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ بَعْضٍ عَمُودِيْ نَسِيْهِ لِبَعْضٍ** «١» يعني لا تقبل شهادة الأب للابن ولا الابن للأب ولا الابن للجد ولا الجد لابن الابن عمودي النسب قال: **وَلَا أَحَدٌ أَزَوْجِينِ لِلآخرِ** «٢» لماذا؟

لأنها تهمة شهادة الأصول للفروع أو العكس أو شهادة الزوج للزوجة أو العكس فكل هذا متهم **وَلَا مَنْ يَجْرِيْهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا** «٣» فلا تقبل لأنها متهم فقد يشهد كذب ليجر لنفسه نفعاً قال **أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا** «٤» فلا تقبل للتهمة لأنه متهم.

وَلَا عَدُوٌ عَلَى عَدُوِّهِ فِي عَيْرِ نِكَاحٍ فلا تقبل لأنه متهم يريد أن ينتقم منه، في غير النكاح معناه أنه في النكاح يقبل شهادة العدو على عدوه، وليس العدو فقط فحتى القرابة يشهدون لبعضهم في النكاح فيتتساهم في الشهادة في النكاح لأنها ليس فيها. كيف نعرف أن هذا العدو فلا نقبل شهادته.

قال: **وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرْحَةُ فَهُوَ عُدُوُّهُ** الذي يفرح بضرر أحد فهو عدوه أو يسوءه خيراً يصيب أحد فهذه هي العداوة.

قال: **وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبِلُ عَلَيْهِ** العدو لو شهد على عدوه فلا نقبل للتهمة لكن لو شهد لعدوه انتفت التهمة فنقبل ذلك، هو لا يقبل أن يشهد عليه لأنه يريد أن يضر لكن القريب لو شهد على ابن انتفت التهمة إلا أن تكون عداوة.



فَصْلٌ فِي كَمْ يُشْتَرِطُ مِنْ الشُّهُودِ

عندنا في مسألة عدد الشهود ستة أنواع: هناك أحوال لا تقبل الشهادة إلا إذا كانوا أربعة ما هي؟ الزنا.

وهناك من نشرط لها ثلاثة وهي مسألة ادعاء الفقر كأن يدعى الفقر وهو معروف بالغنى، وهناك أحوال نشرط رجلين وهناك أحوال نشرط إما رجلين أو رجل وامرأة أو رجل واليمين، وهناك أحوال نقبل رجلاً واحداً وهناك أحوال نقبل امرأة واحدة فكم مجموع هذه الحالات؟

ست حالات: قال: **وَسُرِطَ فِي (الزَّنَاء) أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهُدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبَهُ أَرْبَعًا** يعني هؤلاء الأربعه يشهدون أنهم رأوه يزني أو يشهدون أنهم سمعوه يقر على نفسه أربع مرات إذاً هذا رقم «١» .

الثاني: (وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِّمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى) هذه الحالة الثانية، قال: **ثَلَاثَةٌ** إذا جاء رجل معروف بالغنى وادعى الفقر لا نقبل هذا إلا إذا جاء ثلاثة شهود يشهدون له بذلك لحديث قبيصة: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن فلان أصابته فاقة».

الثالث: (وَفِي قَوْدٍ) هذا القصاص **وَإِعْسَارٍ** المعسر هو الذي افتقر وما عنده فلوس ولا يستطيع يسد الدين الذي عليه **وَمُوْجِبٌ تَعْزِيزٌ** يعني ارتكب خطأً يوجب التعزير، **أَوْ حَدٌّ** ارتكب خطأً يوجب الحد **وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ** أي نحو النكاح.

القاعدة التي تجمع هذه الأشياء الخمسة التي ذكرها هي: (وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا) إذاً الحالة الثالثة كل شهادة في أمر ليس بمال كالنکاح، وفي مثل هذا الأمر كم شاهد؟ قال: **رَجُلان** إذاً إلى الآن في كل ما سبق لا مدخل لشهادة النساء في شيء مما سبق لا تشهد المرأة في هذا.

الرابع: قال: (وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ): **رَجُلان**، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعِي لو كان الشخص يشهد أو كان الشخص يدعى يطالب بفرض من فلان يقول أنا أفرضت فلان ألف ريال وأطالبه والقاضي يقول هات البينة فما هي أنواع البينة التي يمكن إحضارها بالنسبة لهذا الرجل؟ إما أن يأتي برجلين أو يأتي برجل وامرأتان، وإما أن يأتي برجل واحد ويحلف هو لكن لو كانت القضية حد مثلاً أو قصاص فلا يأتي برجل وامرأتين، لابد من الرجال ولا يحلف هو مع الشاهد لا ينفع ذلك.

الخامس: قال: (وَفِي دَاءِ دَابَةٍ) أي مرض دابة وموضحة ونحوهما) **قَوْلٌ إِثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٍ** إذاً إذا كانت الشهادة نبغي نأتي بشاهد يشهد أن هذه الدابة التي اشتراها فلان من فلان كانت مريضة أو أن فيها داء كذا وهو ينفي عنها الداء يقول: قول اثنين، وإذا تعذر إحضار اثنين يكفي واحد إذاً أقل شيء واحد.

السادس والأخير: قال: (وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا) **كَعُيُوبُ نِسَاءِ تَحْتَ ثِيَابِ** يعني لو أن الرجل تزوج واكتشف أن المرأة فيها برص أو جدام أو كذا وأنكرت، فمن يشهد له أن فيها مثل هذا؟ عيوب النساء التي تحت الثياب لا يراها إلا النساء إذاً تحتاج إلى امرأة تشهد، **وَرَضَاعٍ**، شهادة أن فلان رضع من فلانة.

وَاسْتِهْلَالٍ يشهد أن هذا الطفل لما خرج استهل صارخا يعني صرخ لأنه إذا ما صرخ معناه خرج ميت فلا يرث لكن إن صرخ معناه أنه حي فمن يشهد على هذا الاستهلال، الغالب أن الرضاع تطلع عليه النساء والغالب في مسألة الاستهلال فهو يحدث عند الولادة ففي الغالب الذي يحضر مع المرأة وهي تلد هن نسائها.

وَجِرَاحَةٌ وَنُحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، المقصود حمام نساء فلو كان حصلت مشكلة أو مشاجرة أو مضاربة أو مقاتلته بين النساء في حمام وصارت جروح فمن يشهد أن فلانة جرحت فلانة في الحمام فما يطلع على هذا إلا النساء في الغالب.

وَعُرْسٍ: لو حصلت هذه المشاجرة أو هذا الجرح في العرس فمن الذي يشهد في مثل هذا فالذى يطلع على هذا غالبا النساء، في مثل هذه الأمور السابقة.

قال المصنف يشهد في ذلك: **امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ** معناه نتكلم عن الأقل لمانقول امرأة عدل لكن لو وجد رجل يشهد بهذا فهو مقبول من باب أولى إذاً عندما نقول مطلوب في مسألة القصاص مثل شاهدين فلو وجد ثلاثة شهود يقبل لأن الشاهدان يثبت بهم الحكم، وإذا قلنا في المسائل التي لا يطلع عليها إلا النساء امرأة واحدة تكفي ولو شهدت أكثر هذا من باب أولى يقبل أو رجل عدل لأن المرأة إذا قبلت شهادتها فالرجل شهادته أكمل من هذا.

إذاً نلخص هذا الباب:

الزنا: أقل الشهادات أربعة رجال، دعوى الفقر ممن عرف بالمعنى: ثلاثة رجال، في القصاص ونحو القصاص مما هو ليس بمال وليس مما يراد به المال ويطلع عليه الرجال في الغالب: رجلان، المال وما يقصد به المال: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعى، في مرض الدابة ونحوها والجروح: طبيب واحد، ما لا يطلع عليه إلا النساء: امرأة واحدة تكون عدل يكفي.



فَصْلٌ فِي تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ

قال المصنف: **وَتُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ.**

انتقل لمسألة الشهادة على الشهادة وهي: نقول أحيانا قد يحدث عقد بيع مثلا وأشهدنا على عقد البيع رجلين مثلا وهذان الرجالن أصحابهما مثلا مرض وما يستطيعون يذهبوا إلى القاضي ليدلوا بالشهادة فيمكن أن يحمل شاهد الأصل شاهد آخر.

فَإِذَا شَاهَدَ الْآخَرُ نَسْمِيَ شَاهِدَ الْفَرعِ مَاذَا يَفْعُلُ؟

يذهب ويدلي بشهادته على الشهادة لا يدللي بشهادته لوحده يعني لا يذهب ويقولأشهد أن فلان اشتري من فلان السلعة الفلانية بكل ذلك لا فهو ما حضر ولكنه حضر شهادة الشاهد فيقول أشهد أن فلان يشهد أن فلان اشتري من فلان كل ذلك إذا أشاده على الشهادة إذا تعذر شهود الأصل فإنه يمكن أن نحمل هذه الشهادة لغيرهم لشهود فرع يدللون بهذه الشهادة وهذا الأمر وهو الشهادة على الشهادة لئلا تضيع الحقوق، ما هي شروط الشهادة على الشهادة؟

قال: **وَتُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبِلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي** فهو يقبل في حقوق الآدميين وليس في حقوق الله حقوق الله ليس فيها مشكلة لكن حقوق الآدميين يتضرر الناس بضياعها أما حقوق الله ما يتضرر أحد إذا ضاعت ففي حقوق

الآدميين لئلا تضيع حقوق الآدميين عند ذلك أجيزة الشهادة على الشهادة إذاً الشرط الأول (أن تكون في حقوق الآدميين) وهو عند قوله في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

الشرط الثاني: وَشُرْطٌ تُعَذِّرُ شُهُودًا صَلِّ لو كان شهود الأصل موجودين وبصحتهم ويستطيعوا أن يحضروا إلى المحكمة وأن يدلوا بالشهادة فلا نلجم إلى الشهادة على الشهادة، كيف يتذرع شهود الأصل؟

بِمَوْتٍ وقبل أن يموت حمل غيره فعند ذلك ننتقل إلى شاهد الفرع.

قال: **بِمَوْتٍ، أَوْ مَرْضٍ، أَوْ غَيْبَةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ** يعني شاهد الأصل لا يقدر أن يأتي ويشهد خائف فحمل شهادته لغيره، هذه صور للأعذار فقط وقد يكون هناك سبب آخر.

الشرط الثالث: قال: **وَدَوْامُ عَدَالِتِهِمَا** يعني لابد أن يكون شاهد الأصل عدل وشاهد الفرع عدل إلى أن يؤدي الشهادة، فإذا كان شاهد الأصل فاسق وشاهد الفرع عدل فلان قبل هذه الشهادة على الشهادة لأننا نشك أن شاهد الأصل يكون كذب وكذلك العكس إذا كان شاهد الفرع كذب يعني فاسق فنشك أن يكون هو كاذب في هذه الشهادة فلان قبل، لابد أن تدوم عدالتهمما إلى أن ثبتت الشهادة فلو فسقوا بعد الشهادة ليس فيها مشكلة.

الشرط الرابع: وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ الاسترقاء يعني التحميل فلا بد أن يكون هذا الشاهد وهو شاهد الفرع استرقاء الأصل يعني حمله الأصل الشهادة فقال له اشهد على شهادتي، كيف يكون الاسترقاء؟

عندنا له أربع صور: إما أن يسترعي الأصل الفرع قوله: **وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرعٍ «أ» أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ** الآن الشاهد الأصل مريض وخشي أن يموت وهو متتحمل الشهادة فقال يا فلان تحمل هذه الشهادة عنني وأنا اشهد أن فلان اشتري من فلان كذا وكذا وهذا الكلام قاله لرقم واحد ورقم ٢ جالس بجواره يسمع فالآن الذي يستطيع أن يكون شاهد فرع الاثنين الأول لأنه استرقاء والثاني لأنه سمع الاسترقاء.

وهذا معنى قوله: **وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ** شاهد الأصل يبين الاسترقاء: **اَشْهَدُ اَنِّي اَشْهَدُ اَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ اَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ اَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ،** هذا الكلام لشاهد الأصل كيف يحمله الشهادة.

إِذَا اسْتِرْعَاءً يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وبعد ذلك إذا تحمل الشهادة وذهب إلى المحكمة يدلّي بها كذلك يقول أشهد أن فلان حملني هذه الشهادة أن فلان اشتري من فلان.

هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى غَيْرِ اسْتِرْعَاءٍ تَقْوِيمُ مَقَامِ اسْتِرْعَاءٍ وَهِيَ: قال: **أَوْ يَسْمَعُهُ «جَ» يَشْهُدُ عِنْدَ حَاكِمٍ**، إذا سمع شاهد الفرع يعني لو قلنا شخص سمع شخصاً يشهد عند الحاكم بشهادة على فلان بالبيع فتعتبر هذه الشهادة التي سمعها عند الحاكم تعتبر تحمل مثل الاسترقاء.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَوْ يَعْزُوْهَا إِلَى سَبِّ كَبِيْعٍ وَقَرْضٍ لأن يسمع مثلاً شاهد الأصل يعزّو شهادته لسبب معين لبيع أو قرض أو نحو ذلك فيشهد على شهادته لأنّه بذلك يزول الاحتمال ويكون كالاسترقاء.

إِذَا إذا سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعزّو هذه الشهادة ويقول فلان اشتري من فلان كذا يشهد بهذا فهذا يعتبر يقوم مقام الاسترقاء. نطلب مسألة الاسترقاء لأننا نريد أن نزيل الاحتمال لأنّه ممكن إنسان وهو جالس في مجلس يتكلّم مثلاً بكلام مزاح والآخر يحضر يسمع فيحملون مزاحه على انه شهادة ويذهبون بها ويشهدون عند القاضي فإذا استرقاء قال له اسمع تحملعني هذه الشهادة فزال احتمال الخطأ وزال احتمال اللبس وزال احتمال المزاح وزال احتمال الكذب، فإذا استرقاء وحمله إليها أو سمعه يحملها الغير، أو سمعه يشهد بها عند قاضٍ أو سمعه يعزّو هذه الشهادة للسبب ويقول فلان افترض من فلان مائة ألف ريال وأنا أشهد بذلك.

إِذَا كل هذه الأحوال الأربع يزول بها أي احتمال يخدش في الشهادة؛ لأن الشهادة ينبغي أن تكون أكيدأً وأحد يسمع شخص يتكلّم بكلام مزاح أو غير ذلك أو يتكلّم في موضوع

آخر فيفهم منه شيء يعني يمكن إنسان يتكلم هكذا يعرض التاريخ يقول فلان أخذ من فلان ألف ريال لكن سددها فهو يحكي تاريخ لو قيل له نحمل عنك هذه الشهادة فيقول اتق الله لا تحملوهاعني لأن هذا الدين سدد يؤخذ كلام الإنسان ويشهد به على أمر غي واضح لكن ..أكرر: لو انك سمعت في مجلس شخص أن فلان استلف من فلان أو فلان له ألف ريال عند فلان فهذا الكلام ألا يحتمل أن يكون مزاحا؟ يحتمل.

لكن إذا حملك الشهادة فلا بد من هذا الاهتمام.

الخامس: وَتَأْدِيهُ فَرَعٍ بِصَفَةٍ تَحْمِلُهِ يعني الفرع لابد أن يؤدي الشهادة بالصورة التي تحملها، كيف؟ إذا تحملها باسترعاي فقل فلان استرعاي، وإذا تحملها باسترعاي غيره يقول أنا أشهد أن فلان كان يسترعي فلان وإذا تحملها بسماع القاضي يقول أشهد أني سمعت فلان يشهد عند القاضي فيذكر الطريقة التي تحملها.

السادس: قال: **وَتَعْيِنُهُ لِأَصْلٍ** لابد أن يعين الشاهد الفرع من الشاهد الأصل، ولا يقول أشهد أن هناك شهود شهدوا عليه بل يقول فلان يشهد وأنا أتحمل شهادته فأشهد بشهادة فلان.

السابع: قال: **وَتُبُوتُ عَدَالَةُ الْجَمِيعِ** يعني شاهد الأصل وشاهد الفرع.

قال: **وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَاٰلٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ يُحْكَمْ** يعني إذا شهد شهود المال وقالوا أن فلان يستحق من فلان كذا ثم بعد ذلك قالوا نحن كذبنا فالقاضي لا يحكم بهذه الشهادة التي رجعت قبل الحكم، فلو رجعت بعد الحكم؟

قال: **وَبَعْدَهُ** أي بعد صدور الحكم **لَمْ يُنْفَضِّلُ** الحكم **وَضَمِنُوا**، صورة الأولى وقبل أن يصدر الحكم من القاضي قالوا نرجع عن الشهادة فنحن قد كذبنا فهل يحكم القاضي بهذه الشهادة؟ لا يحكم بها، هب العكس بعد أن شهدوا أصدر الحكم الحكم وقال فلان يستحق ألف ريال من فلان فحكمت على فلان أن يدفع لفلان ألف ريال وبعد ما صدر الحكم رجع الشهود وقالوا نحن كذبنا فهل ينقض القاضي الحكم؟ لا، بل ثبت الحكم واستحقه آخر

لأن هذه حقوق أناس فنقول لا ينقض لكن يضم هؤلاء الشهود الألف ريال فالحكم يمضي والذين تسبيوا في هذا الظلم يكلفون بدفع هذا المال، إذاً يضمنوا وهذا معنى قوله وبعده أي بعد صدور الحكم لم ينقض وضمنوا وهم الشهود الذين رجعوا.

قال: **وَإِنْ بَانَ خَطَاً مُفْتَأِتٌ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافِ لِمُخَالِفَةٍ قَاطِعٍ ضَمِّنَا** وسبق الفرق بين

المفتى والقاضي بأن المفتى يبين الأحكام لكن ما يلزم القاضي يلزم، فيقول إذا أخطأ المفتى أو أخطأ القاضي في إتلاف مثل القتل مثلاً أو قطع يد لمخالفة دليل قاطع قال ضمنا فيضمن المفتى والقاضي لكن هذا الكلام في دليل قاطع مثل لو كان القتل خطأ فجاء المفتى أو القاضي وقال هذا قتل خطأ يستحق القصاص فهل القاتل بالخطأ يقتص منه؟ لا، فلو اقتصوا منه بفتوى هذا المفتى أو بقضاء هذا القاضي في أمر قطعي فماذا يفعل القاضي؟

يضمن هذا الإتلاف الذي تسبب فيه لكن لو أنه في أمر غير قطعي فهل يضمن أو لا؟ لا يضمن فقد يكون هذا رأيه، مثلاً من الخلافيات والقاضي يرى هذا الرأي ولو كان فيه إتلاف، أما في القطعي فيضمن فمعناه لو كان فيه إزهاق روح فمعناه أنه قتل عمد فيه الديمة وإن كان في عضو فمعناه يتحمل ما يوجه هذا الإتلاف فتنظر ماذا أتلف فيدفعه هذا القاضي لكن هذا الكلام فيما إذا خالف أمراً قطعياً أما الأمر الخلافي فلا ، مثل من أصاب غيره بجرح يسير فعند الحنابلة يعتبرونه عمد وعند غيرهم لا يعتبرونه عمد فلو أن المفتى أفتى بأن هذا قتل عمد ويقتل فقتل به وجاء الجمهور وقالوا هذا القتل ليس بعمد فهل يؤخذ هذا المفتى أو هذا القاضي؟ لا يؤخذ لأنها مسألة خلافية وهو يرى هذا الرأي.

كتاب الإقرار

الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه. قال: يصح أي الإقرار من مكفل أي: بالغ عاقل مختار أي: غير مكره بلفظ أو كتابة، أو إشارة من آخرس لا على الغير إلا من وكيل ولد ووارث.

ولو أقر الصغير لا يعتبر إقرار ولو أقر المجنون لا يعتبر إقرار ولو أقر المكره لا يعتبر إقرار يقول بالللهظ أو بالكتابة أما الإشارة فتقبل إن كانت من اخرس لأن هذه تقوم مقام لفظه، وهل يصح الإقرار على الغير؟ الإقرار لا يكون على الغير بل على النفس.

قال لا على الغير إلا في ثلاثة صور: إلا من وكيل ولد ووارث والمقصود الإقرار من الوكيل فيما وكل فيه، فالوكيلا في البيع فجاء وأقر وقال أنا بعت لفلان لأني وكيل عليه فهذا إقرار في مال الغير لكن يعتبر الوكيل في هذه الحالة كأنه أصيل؛ لأنه يقوم مقام الأصيل، كذلك الولي المسئول عن الصغير أو المسئول عن المرأة فيأت ويقر ويقول نعم أنا زوجت فلانة لفلان فالزواج يتعلق بفلانة وليس به هو فكيف يقر عليها؟ لأنه هو ولد أمها فيقوم مقامها، والوارث يعني لو أقر الوارث على المورث بالمال فإنه يصح إقراره لأن قال أن هذا المال ليس لمورثي هذا المالأمانة فيصح هذا الإقرار مع أن هذا مال الغير.

قال: **ويصح من مريض مرض الموت** أي بمال لغير وارث لا لوارث إلا ببيضة أو إجازة يعني من باقي الوراثة، المريض مرض الموت هل يصح أن يقر بمال؟

الجواب: إذا كان سيقر بمال لغير وارث يصح وإذا كان سيقر لوارث فهذا لا يصح إلا إذا أحضر شهوداً يشهدون بمضمون هذا الإقرار أو أجازه بقية الورثة. كأن قال الأب في مرض الموت أني افترضت من ابني مائة ألف ريال فابنه وارث فلا نقبل، فإما أن يأتي بشهود فيشهدون على هذا الإقرار أو أن بقية الورثة يجيزون.

قال: **وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنبِيًّا** يعني ولو صار المقر له أجنبياً فلا يصح ولو أنه أقر لأنّيه في مرض الموت وكان وارثاً ثم أصبح غير وارث بأن جاء للمريض مرض الموت ولد فأصبح الأخ غير وارث فالإقرار الأول لا نقبله لأنّه حال الإقرار كان متهمًا.

يقول: **وَيَصُحُّ لِأَجْنبِيًّا** يعني لو كان الإقرار في مرض الموت يقر الأجنبي فلا بأس فيها لكن هب أن هذا الأجنبي الذي أقر له في مرض الموت وقلنا هذا الإقرار صحيح أصبح وارثاً عند الموت فالعبرة بحال الإقرار.

ولذلك قال: **وَيَصُحُّ لِأَجْنبِيًّا وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا**.

ومثال هنا كأن أقر لأنّيه بمائة ألف ريال افترضها منه وكان عنده ولداً وكان هذا المقر مريضاً مرض الموت وعنده أولاد، فأخوه غير وارث فأقر له بذلك ثم مات أولاده جميعاً فأصبح الأخ وارثاً فالإقرار صحيح.

قال: **وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ** يعني لو أعطاه وهو غير وارث صح هذا الإعطاء وليس إقرار، كأنه أعطاه مائة ألف ريال وكان الأخ غير وارث فهل يصح هذا الإعطاء؟ فأصبح وارثاً فالعطية كما هي.

قال: **وَإِنْ أَقَرَّتِ** المرأة أو الزوجة أو **وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدْعِهِ اثْنَانِ قُبْلَ** هذا هو الإقرار، لو كانت المرأة أقرت واعترفت بأن فلان زوجها وليس هناك رجلاً آخر يطالب بنفس الطلب فنقبل هذا الإقرار لأنه ليس هناك منافساً لكن نفهم من هذا أنه لو كان هناك أكثر من شخص يدعى الزوجية فأقرت بالأول أنه زوجها فلا نقبل إقرارها لأنّه أصبح على حساب دعوى شخص آخر، لكن إذا لم يكن إلا هذا فقط الذي يدعى الزوجية فأقرت قبل ذلك.

قال: **وَيُقْبِلُ إِقْرَارٌ صَبِّيٌّ لَهُ عَشَرُ أَنَّهُ بَلَغَ بِالْحِلَامِ** لو جاء ابن عشر وقال أنا بلغت فنقبل هذا الإقرار لأنّه ممكّن، قال **وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ»** فهل نعتبر هذا إقرار؟ نعم.

قال: **أَوْ «بَلَى» وَنَحْوُهُمَا أَوْ «اَتَّزْنَهُ أَوْ «خُذْهُ» فَقَدْ أَقْرَرَ** كم صورة؟ ادعى عليه شخص بعشرة آلاف ريال فقال نعم أو قال بلى أو قال ازنّه أو قال خذها، فهذا إقرار لا **«خُذْ» أَوْ «اَتَّزْنُ» وَنَحْوِهِ** يقول المصنف لا تعتبر هذه إقرار، لماذا؟ لأن قوله خذ، ولم يقل خذه إذا قال له رجل أريد منك مائة ألف ريال قرض فقال خذه فهذا أقر، أو ازنّه فهذا إقرار لكن لو قال خذ فقط أو قال ازنّ فقط فهذا يقولون محتملة فما المقصود منها؟ هل المقصود منها خذ القرض، أو خذ الجواب أو ازنّ هذا القرض أو ازنّ شيء آخر؟

فما دام أن العبارة أصبحت محتملة فلا يعتبر أقر.

قال: **وَلَا يَضُرُّ الْإِنْسَاءُ فِيهِ** فلو قال فلان له عندي ألف ريال إن شاء الله فهل هذا الاستثناء يؤثر في الإقرار؟ لا يؤثر. فهي للتبرك.

قال: **وَلَهُ عَلِيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي «١»** فهل تلزمه أو لا تلزمه؟

قال: **أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ أَلْفُ «٢»** أي له على ألف ثمن خمر، فمعنى قوله لا تلزمني رد للإقرار فأول كلامه إقرار وآخر كلامه رفع للإقرار كذلك لو قال له على ألف ثمن خمر فمعناه أن أول كلامه إقرار وآخر كلامه رفع للإقرار لأنّه لو قال له على ألف ريال قيمة ثمن خمر فما له قيمة فلو قبلنا هذا الكلام فمعناه أنه لا قيمة له، فهل يصح أن يشتري شخص خمراً بـألف ريال؟ فلو أخذ الخمر وجاء صاحب الخمر يطالب بـألف ريال فهل نعطيه أو لا؟ لا نعطيه.

إِذَا لو قال له على ألف لا يلزمني **أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ أَلْفُ** أي يلزمته الإقرار لماذا؟ يعتبرون العبارة التي ذكرها بعد ذلك لرفع الإقرار لا ترفعه كأنه أقر ثم أراد أن ينقض إقراره بمثل هذا كلام مستقيم، إذا أقر إنسان بشيء فمعناه أنه ليس له أن يرفع هذا الإقرار لأنّه تعلق هذا الأمر بحق الغير فكيف يرفعه.

الإشكال في العبارة القادمة: قال: **وَلَهُ** «١» يعني لو قال له علي ألف قضيته **أَوْ كَانَ عَلَيَّ** **أَلْفُ قَضَيْتُهُ** «٢» **أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ** «٣» **فَقَوْلُهُ** ثلاثة أمثلة لو قال له علي ألف قضيته أو كان علي ألف قضيته أو كان له علي ألف برئت منه فهل هذه مثل السابقة أم غيرها؟ فالمحصن يقول ليست مثلها، قال قوله أي قول المنكر.

فمعنى لو قال له علي ألف قضيته يقول لا تلزمته الألف، لكن لو قال له علي ألف لا يلزمني فيقول تلزمته، لماذا يفرق بين الصورتين؟
يعتبرون أن هذه الصورتين مختلفتان، الأولى أنه أقر ثم أراد الرفع أما في الثانية لم يعزه لسبب فيقولون هو أقر بهذه الصفة ولم يقر بالألف ثم رفعها وإنما أقر بشيء لا يلزمته أصلاً وابتداء.

وهذه المسألة خلاف عند الحنابلة فهذا الذي قاله المحصن وأكثر كتب المذهب يذكرونه أن هذا هو قول الخرقى، أن التفريق بين الصورتين لكن أبو الخطاب وهو من أئمة الحنابلة وكذا الخرقى من أئمة الحنابلة المتقدمين.

قال أبو الخطاب: بل يكون ممراً مدعياً للقضاء فلا يقبل إلا ببينة.
يعني على قول أبي الخطاب الثانية مثل الأولى فكلها ما نقبل منها التراجع وإنما تلزمته الألف، وهذا الذي اختاره أبو الخطاب اختاره جماعة منهم أبو الوفاء ابن عقيل وغيرهم كثير من الحنابلة اختاروا هذا الرأي بل قال القاضي ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلى أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه الجماهير.

قال: **وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عَزَاهُ لِسَبِّ فَلَا** الكلام الآن عن المسألة الثانية، ونحن قلنا في المسألة الأولى أنها تلزمته، الصورة الثانية له علي ألف قضيته .. فقال المحصن لا تلزمته، ونحن قلنا أن أبي الخطاب قال بل تلزمته، وهذا قول الجمهور، ولا فرق بين العبارتين، لكن دعونا الآن مع المحصن: فعلى كلام المحصن فالثانية لا تلزم، لأنه لم يقر، يقول: لكن إن قال هذا الكلام وثبتت البينة فإنها تلزمته، فلا تلزمته بهذا الكلام ولكن تلزمته باليقنة، أو إن عزاه

لسبب كأن قال له علي ألف قرض لكن برئت منه أو قضيته فيقول لا يقبل وطبعا على القول الثاني لا تحتاج إلى هذه المسألة فلانحتاج إلى بينة ولا تحتاج لذكر سبب. لكن نريد أن نفهم كلام المصنف فالمعنى يقول إن الصورة الثانية لا تلزمه إلا في حالتين قال له علي ألف قضيته فهل تلزمه أو لا؟ لا تلزمه.

فجاء الطرف الثاني بشهود بأن له ألف ريال فتلزمه أو أنه هو في كلامه عزاه لسبب فقال له علي ألف قيمة قرض أو قيمة بضاعة إذا ذكر سبب الألف فهنا على كلام المصنف أنها تلزمه إذا قوله **وَإِنْ ثَبَتَ بِيَنَّةً أَوْ عَزَاءً لِسَبَبِ فَلَا** أي فلا يقبل قوله وهذا على كلام المصنف لكن على القول الثاني هي تلزم من غير هذا.

قال: **وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ أَدَعَى الدَّفْعَ بِيَنَّةً لَمْ يُقْبَلْ** ما هو سبب الحق؟ قيل له يا أخي هات الألف ريال ثمن البضاعة التي اشتريتها فقال لم أشتري، فأنكر الألف والسبب.

ثُمَّ أَدَعَى الدَّفْعَ بِيَنَّةً لَمْ يُقْبَلْ فعبارته الأولى أنكر السبب والألف أي أنكر الشراء فقال أن لم أشتري منك أصلا، فأصر عليه فذهب وأحضر شهودا يشهدون انه دفع القيمة فهذا البينة تقبل أم لا؟ يقولون هو كذب هذه البينة بقوله لم أشتري، لأن الصورة أصبحت كالتالي: في البداية يقول أنا لم أشتري أصلا، ثم يقول هناك شهود، وماذا يقول الشهود؟ يقول عندي شهود أني اشتريت أي فيثبتون أنك كاذب أو أنك تكذبهم فكلامك الأول يكذب الشهود، فلو أنكر سبب الحق ثم جاء بالشهود فهو لاء الشهود لا يقبلون لأنه هو أول واحد كذبهم، لكن لو ما أنكر سبب الحق وإنما أنكر المبلغ، قيل له هات الألف ريال قيمة البضاعة فقال ليس لك عندي شيء فيحمل هذا الكلام أنه سدد، وليس فيها إنكار للشراء أصلا، فبينة وشهود ولا تقبل؟!! نعم لأنه كذب هذه البينة.

قال: **وَمَنْ أَقْرَأَ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةً وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ** أي القبض قال أقر بأني كتبت على نفسي الألف ريال فأقر بأن هذا الإقرار إقراره، فأنا الذي وقع على هذا الإقرار، فلا ينكر هذه الشهادة **وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَه** يقول صحيح أني وقعت على الاستسلام ولكنني لم أسلم.

إذاً هو أقر بالإقرار وأنكر الإسلام قال: **وَلَا بَيْتَةَ فَلِيسَ عِنْدَنَا شَهُودٌ وَسَأَلَ أَحْلَافَ حَصْمِهِ لِزَمَهُ** أي هذا الإخلاف.

صورة ذلك: أحياناً الإنسان يأتي ليسلم حقه فيقال له تفضل وقع أنك استلمت ويأتي الشهود يشهدون على ذلك فهذا إقرار، الآن هل استلم أم لم يستلم؟ لم يستلم بعد، العادة أن مثل هذا يحدث قبل الإسلام وقد يحدث بعد الإسلام، فهب أنه وقع وشهد الشهود ثم لم يعطه؟ فلذلك يأتي الرجل عند القاضي في الدعوى أو في المحكمة فيقال له هذا توقيعك وأنت مقر فيقول نعم هذا توقيعي ولكنني لم أسلم، فلا أنكر هذه الورقة لكنني لم أسلم أنا أطالب أن تحلفوا هو أني استلمت، فهل له ذلك أم نقول لا تطلب الحلف ولا شيء لأنك وقعت وأقررت بأنك وقعت؟

يقول المصنف إذا حصل مثل هذا فله ذلك ويلزم الخصم أن يحلف، ما هو السبب؟ لهذا الاحتمال المذكور، لا احتمال أن يكون وقع على الإسلام وأشهد على الإسلام وأشهد أنه استلم لكنه لم يستلم في الواقع.

إذاً لزمه الإخلاف لجريان العادة بالإقرار قبل القبض.

قال: **وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلُ، وَيَغْرِمُهُ لِمُقْرَرٍ لَهُ وَمَنْ بَاعَ ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ قال بعثك السيارة وبدأن استلمت السيارة وأخذت النقود قلت لي، هذه السيارة ليس لي وإنما هي لفلان، فهل قبل هذا؟**

لو قبلنا هذا الكلام فمعناه سحب هذه السيارة من فلان لأن البيع أصبح باطلاً وإعطاؤها للشخص الثالث يقول: **أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ** أي بالعين **لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلُ وَيَغْرِمُهُ لِمُقْرَرٍ لَهُ.**

إذاً لا قبل هذه الدعوى وهذا الكلام والإقرار في نزع المال الذي انتقل للغير لكن ما الذي يجب نحو الثالث وقد أقر له بأن هذه السيارة ملك الثالث، فنقول أما الثاني فلا تنزع منه السيارة وأما إقرارك للثالث فيلزمك أن تعطيه قيمة هذه السيارة، لأنه قد يكون يحاول إلغاء البيع فلا نسقط حق الثاني بما قاله، وإقراره في حق الثالث يقبل.

صورة أخرى: وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكُتُهُ بَعْدُ، قُبِلَ بِيَسِنَةٍ.

فلو قال هذه السيارة لبتي بعتك إياها لم تكن ملكي ثم ملكتها بعد ذلك وجاء باليقنة فنقبل هذا إلا في صورة إلا إذا كان يوم بيعها أو قبل أو بعد يوم بيعها في أثناء البيع عبر بما يدل على أنه المالك كأن يقول في يوم البيع بعتك السيارة التي كنت أملاكها ثم أقول لم تكن ملكي فكأني أكذب نفسي فكيف أقول في يوم البيع أنها ملكي والآن أقول هي ليست ملكي وإنما ملكتها بعد. فلو قال في الصورة الأولى باع السيارة ثم أقر وقال هذه السيارة لفلان، لا نقبل هذا الكلام، ونلزمـه بإقرارـه للـثالث، وإذا قال لم تكن ملكي ثم ملكتها بعد ذلك وجاء بـيـقـنـةـ ثـبـتـ أـنـهـ مـلـكـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـنـقـبـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ، أـنـهـ باـعـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ صـدـرـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ مـلـكـهـ كـانـ عـبـرـ بـأـنـهـ سـيـارـتـهـ أـوـ مـلـكـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ثـمـ يـدـعـيـ أـنـهـ مـلـكـهـ فـمـعـنـيـ الـكـلـامـ أـنـهـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ، فـإـنـ وـقـعـ فـيـ تـكـذـيـبـ الـبـيـنـةـ لـمـ تـقـبـلـ الـبـيـنـةـ فـتـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـمـسـأـلـةـ الـأـلـوـلـىـ.

مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبْضَتُ ثَمَنَ مِلْكِي يعني يوم بيع السيارة فأخذ الثمن وكتب على نفسه إقرار أو شهد عليه الشهود بأنه قال الحمد لله قبضت ثمن ما أملك أو ثمن ملكي فإذا قال هذا الكلام فلا نقبل منه فإذا جاء بعد ذلك يقول يوم البيع لم تكن ملكي فكيف وأنت قلت يوم البيع أنها ملكي؟ إذاً أنت تكذب الشهود فلا يقبل منك هذا.

قال: **وَلَا يُقْبِلُ رُجُوعٌ مُقْرِرٌ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ** لو أقر المقر ثم رجع لا نقبل منه الرجوع لأن حقوق الناس لا رجوع فيها لكن حقوق الله تعالى فيها رجوع فلو أقر على نفسه بالزنا أو بخمر أو كذا .. ثم تراجع عن هذا الإقرار فلا نقيم عليه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام عليه الحد.

قال: **وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ** مـبـهمـ وـهـذـاـ يـسـمـيـ الإـقـرارـ بـالـمـجـملـ أـقـرـ بـشـيءـ مـجـملـ **أَوْ كَذـاـ** أي له على .. وما حدد فلا ندري.

أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ وهذا إقرار بشيء مجمل، وما عندنا طريقة للتفسير إلا من خلاله هو، فنطالبه بالتفسير، ما هو الذي تقر به؟ ما هو المال العظيم؟

قال: **وَأَبَى تَفْسِيرٍ** لا يريد أن يفسر قال: **حِسَنَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ** لماذا نحبسه؟ لأنه لا يمكن التفسير إلا من خلاله هو فهو الذي يفسر، فهب أنه فسره بشيء يسير فهل قبل أو لا؟ **وَيُقْبَلُ بِأَقْلَ مَالٍ** «١» **وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ** إذاً هذا الذي قال له على شيء ثم قال ثم قال هذا الشيء عشرة ريالات فقبل هذا، أو قال كلب، الكلب هل هو مال؟ الناس يتسللون وقد يطلقون على الكلب أنه مال مع أنه لا يصح يعه فإذا قال مال يسير أو كلب فيقبل ذلك. لكن لو قال ميته؟ لما سأله تفسير الشيء الذي تقر به فقال ميته فلا قبل أو خمر فلا قبل **لَا بِصَبِيَّةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرٍ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ** فلا قبل ذلك، لماذا؟ لأن هذا ليس بمتمول وليس في العادة مما يقر به ظاهر الكلام أنه لا ميته ولا خمر ولا قشر.

قال: **وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ** يعني لو قال أنا أقر بأن فلان له تمر في جراب فهل هذا إقرار بالتمر أم بالتمر والكيس؟

قال: **أَوْ سِكِينٌ فِي قِرَابٍ أَوْ فَصٌّ فِي خَاتِمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ يُلْزَمُهُ الْأَوْلُ** كأن يقول أنا أقر له بتمر لكن هذا التمر موجود في كذا ذكر الظرف فقط ليعرف لكن ما ذكر الظرف لأنه مقرب، أو سكين في قراب أو فص في خاتم فالإقرار بالفص وليس بالخاتم.

وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ «٢» إذا أقر بالشجرة فقال الشجرة الفلانية لفلان فهل يعني هذا أنه أقر بالأرض كذلك؟ لا، ليس إقرار بالأرض، لماذا؟ لأن الأصل لا يتبع الفرع، الشجرة فرع والأرض أصل.

وَبِأَمْمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا «٣» إذا قال هذه الأمة التي أملكتها هي لفلان وفي بطنه حمل فهل الحمل يتبع أم لا يتبع؟ **وَبِأَمْمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا** لماذا؟ لأن الحمل مشكوك فيه فقد يهرب الإنسان الأمة ولا يهرب الحمل فإذا دخول الحمل مشكوك فيه فلا ندخله في الإقرار إلا بيقين.

قال: **وَبِبَسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ** «٤» فإذا أقر له بالبسطاني فيشمل الأشجار فإذا قال هذا البستان لفلان فيدخل معه الشجر.




قال: وَإِنِّي أَدَعُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالآخَرُ فَسَادُهُ فَقَوْلُ مُذَكَّرٍ يَأْتِي الصِّحَّةَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا الْعَقْدَ صَحِيحٌ وَالثَّانِي قَالَ بَلْ فَاسِدٌ فَمَا هُوَ الْأَصْلُ؟ الْأَصْلُ فِي مُعَامَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ، إِذَاً الْأَصْلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَعَلَى الْذِي يَقُولُ بِالْفَسَادِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْعَقْدُ فَاسِدٌ.

قال المصنف: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

انتهى الكتاب

وصلی اللہ وسلام وبارک علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیماً کثیراً





الفهرس

الفهرس

٣	ربع العبادات.....
٤	مقدمة الشارح.....
١٣	مقدمة المصنف.....
١٥	كتاب الطهارة.....
٢٨	طهارة الآنية.....
٣٤	الاستنجاء والاستجمار.....
٤٦	السؤال وتوابعه.....
٥٠	فروض الوضوء وسننه.....
٥٩	المسح على الخفين والجبرة والعمائم.....
٦٥	نواقض الوضوء.....
٧٢	موجبات الغسل وتوابعه.....
٧٨	التيمم وتوابعه.....
٨٦	طهارة الأرض والثياب.....
٩٤	فصل في الحيض.....
١٠٧	كتاب الصلاة.....
١١٢	فصل في الأذان والإقامة.....

١١٦	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَبَاحُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا
١٣١	باب صفة الصلاة.....
١٤١	فصلٌ في أركان الصلاة.....
١٤٣	فصلٌ في سُجُودِ السَّهْوِ.....
١٤٩	صلوة التَّطَوُّعِ وَالْوِتْرِ وَالْتَّرَاوِيْحِ
١٥٩	صلوة الجماعة.....
١٧٢	صلوة المريض.....
١٧٧	صلوة الجمعة.....
١٨٦	صلوة العيداء.....
١٩٠	فصل صلاة الكسوف والاستسقاء
١٩٣	كتاب الجنائز.....
١٩٧	غسل الميت.....
٢١٠	كتاب الزكاة.....
٢٢١	زكاة المكيل.....
٢٢٦	زكاة الذهب.....
٢٢٩	زكاة الفطر.....
٢٣٥	كتاب الصيام.....
٢٤٠	بيان المفطرات وأحكامها.....
٢٤٧	ما يُسن صومه من الأيام وما يحرم.....
٢٥٠	أحكام الأعتكاف ولواحقه.....
٢٥٤	كتاب الحج والعمرة.....
٢٦٥	بيان المواعيـت والإحرام.....



٢٧٨	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٢٨٠	فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
٢٨٥	أَرْكَانُ الْحَجَّ
٢٨٩	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ
٢٩٣	كِتَابُ الْجِهَادِ
٣٠٢	ربِّ المُعَالَمَاتِ
٣٠٣	كِتابُ الْبَيْعِ
٣١٤	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ
٣٢٠	فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْخِيَارِ
٣٤٠	فَصْلٌ فِي شِرَاءِ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ
٣٤٣	فَصْلٌ فِي الرِّبَا
٣٥٢	فَصْلٌ فِي بَيعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ
٣٦٣	فَصْلٌ فِي الْسَّلَمِ وَشُرُوطُهُ
٣٦٩	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ
٣٧٣	فَصْلٌ فِي الرَّهْنِ
٣٨١	أَحْكَامُ الْضَّمَانِ
٣٨٤	فَصْلٌ فِي الْكَفَالَةِ
٣٨٦	فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ
٣٩٠	فَصْلٌ فِي الصُّلْحِ
٣٩٤	فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْحِوَارِ
٣٩٨	فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ
٤٠٣	فَصْلٌ فِي مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

٤٠٨	فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ.
٤١٢	فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ.
٤٢١	فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارَعَةِ.
٤٢٤	فَصْلٌ فِي الإِجَارَةِ.
٤٣٤	فَصْلٌ فِي الْمُسَابَقَةِ.
٤٣٦	فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ.
٤٣٩	فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَتَوَابُعُهُ.
٤٤٧	فَصْلٌ وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ.
٤٥٣	فَصْلٌ فِي الْشُّفْعَةِ.
٤٥٨	فَصْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ.
٤٦٢	فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.
٤٦٥	فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ.
٤٦٨	فَصْلٌ فِي الْلُّفَطَةِ.
٤٧٣	فَصْلٌ فِي الْوَقْفِ وَمَبَاحِثُهُ.
٤٧٩	فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ.
٤٨٧	كِتَابُ الْوَصَائِيَا.
٤٩٤	فَصْلٌ فِي مَنْ تَصْحُ لَهُ الْوِصِيَّةُ.
٤٩٧	ربع النكاح
٤٩٨	كِتَابُ النِّكَاحِ.
٥٠٤	فَصْلٌ أَرْكَانَهُ.
٥١٢	الْمُحرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ.
٥١٧	شُروطُ النِّكَاحِ.

٥٢٠	بَيَانُ الْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٥٢٥	بَابُ الصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ
٥٣١	الْوَلِيمَةُ
٥٣٣	مُعاشرَةُ الْرَّزْوَجَيْنِ
٥٣٨	النُّشُوزُ
٥٣٩	بَابُ الْخُلُعِ وَأَحْكَامُهُ
٥٤٥	كِتَابُ الطَّلاقِ
٥٥٦	تَعْلِيقُ الطَّلاقِ
٥٦٢	فَصْلٌ فِي الرَّجُعةِ
٥٦٥	الإِيلَاءُ
٥٦٦	الظَّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
٥٧٠	اللَّعَانُ
٥٧٤	بَابُ الْعِدَادِ
٥٨٢	الرَّضَاعُ
٥٨٥	بَابُ الْنَّفَقاتِ
٥٩١	فَصْلٌ فِي نِفَقَةِ الْأَقْارِبِ
٥٩٥	الْحَضَانَةُ
٥٩٨	ربع الجنایات
٥٩٩	كِتَابُ الْجِنَائِياتِ
٦٠٣	الْقِصَاصُ
٦٠٦	الدِّيَاتُ وَبَيَانُهَا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ
٦١٠	فَصْلٌ وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِيِّ

٦١٢	فَصْلٌ وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ
٦١٦	فَصْلٌ وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ
٦٢٠	فَصْلٌ وَعَاقِلَةُ جَانِ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَلَاءً
٦٢٣	كِتَابُ الْحُدُودِ
٦٢٩	أَحْكَامُ السُّكْرِ
٦٣٤	فَصْلٌ فِي قُطْطَاعِ الظَّرِيقِ
٦٣٨	أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ
٦٤١	أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ
٦٤٤	أَحْكَامُ ذَكَارِ الْحَيَّانِ
٦٤٧	أَحْكَامُ الصَّيْدِ
٦٤٩	بَابُ الْأَيْمَانِ
٦٥٤	النَّذْرُ
٦٥٧	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٦٧٠	فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ
٦٧٤	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٦٨٠	فَصْلٌ فِي كَمْ يُشَرِّطُ مِنْ الشُّهُودِ
٦٨٣	فَصْلٌ فِي تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ
٦٨٨	كِتَابُ الْإِفْرَارِ
٦٩٧	الفَهْرَس

